سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الأول

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة زَهْرُ ٱلرُّبَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُجْتَبىٰ]
للإمام السيوطي

الحمد لله الذي لا تحصى مننه، والصلاة والسلام على رسوله: محمد الذي أشرقت أنواره وسننه.

هذا الكتاب الخامس، مما وعدت بوضعه على الكتب الستة، وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، على نمط ما علقته على الصحيحين، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق؛ إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة، ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق، وسميته:

زَهْر الرُّبى على المُجْتَبى

والله ـ تعالى ـ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، سالماً عن الرياء، والخطل، وشبهه . .

مُقَدِّمَـة [زهر الرُّبَى]

قال الحافظ أبـو الفضل ابن طـاهر في شـروط الأئمة[١]: كتـاب أبي داود، والنسائي، ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبدالله بن مَنْدَه أن شرطهمـا، إخـراج أحاديث أقوام لم يُجْمَعْ[٢] على تركهما، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق دون[٣] طـريق ما أخـرج البخاري ومسلم في صحيحيهمـا، بل طريقه ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ لما بيّنا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها، واحتجاجهـم بها، فـأورداها وبينـا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجدا له طريقاً غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وقال ابن الصلاح[٤]: حكى أبو عبدالله ابن مَنْدَه أنه سمع محمد بن سعد الباوردي[٥] بمصـر يقول: كان من مذهب أبي عبدالرحمن[٦] النَّسائي، أن يُخَرِّجَ عن كل من لم يُجْمَعْ على تركه.

---

(١) شرط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ١٢ - ١٣).

(٢) في نسخة النظامية: (يجتمع).

(٣) في نسخة النظامية: (لا يكون) بدلاً من: (دون).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣).

(٥) في نسختي الميمنية والمصرية: (البارودي) وهو خطأ.

(٦) في جميع النسخ: (مذهب أبي عبدالله) وهو خطأ.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[١] : وهذا مذهب متسع .

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر، في نكته على ابن الصلاح[٢] : ما حكاه عن الباوردي أن النسائي يُخَرِّجُ أحاديث من لم يُجْمَعْ على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً؛ وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط :

فمن الأولى : شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه .

ومن الثانية : يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن .

ومن الثالثة : يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري .

فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي، حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان ـ مثلاً ـ فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد[٣] .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن، من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك؛ فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين، فحكى أبو الفضل ابن طاهر قال: سألت[٥] سعد بن علي الزنجاني[٦] عن رجل؟ فوثقه، فقلت له: إنَّ النسائي لم[٧] يحتج به : فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

---

(١) ألفية الحديث للعراقي (رقم ٧٩، ص ٣١٢) .
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٢) .
(٣) في جميع النسخ : (النقل) والتصويب من النكت .
(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) .
(٥) سقطت كلمة : (سألت) من جميع النسخ، واستدركت من النكت .
(٦) في جميع النسخ : (الريحاني) وهو خطأ .
(٧) كررت كلمة : (لم) في جميع النسخ .

وقال أحمد بن محبوب الرملي[١] : سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في[٢] جملة من الحديث كنت أعلو فيها[٣] عنهم.

قال الحافظ أبو طالب، أحمد بن نصر ـ شيخ الدارقطني[٤] ـ: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث منها بشيء[٥]!.

قال الحافظ ابن حجر[٦] : وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه، ولم يحدث به، لا في السنن، ولا في غيرها.

وقال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه، ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ، الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شغوف.

وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة.

ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره.

وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره.

وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

قال أبو الحسن المعافري[٧] : إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة، مما خرجه غيره.

وقال الإمام أبو عبدالله ابن رُشَيْد[٨] : كتاب النسائي أبرع الكتب المصنفة في السّنن تصنيفاً،

---

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٢.

(٢) في جميع النسخ: ما عدا النظامية (فتركت) بدلاً من: (فنزلت في) ووقعت على الصواب في النكت.

(٣) في جميع النسخ ما عدا النظامية: (أعلم أنها) بدلاً من: (أعلو فيها) ووقعت على الصواب في النكت)

(٤) النكت لابن حجر (١/٤٨٣).

(١٠ في جميع النسخ ما عدا النظامية: (عنه) وفي نسخة النظامية: (منها شيء).

(٦) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).

(٧) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).

(٨) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).

وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع[١] بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل.

وفي[٢] الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل: حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد[٣]، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن يحيى: أبي الجنوب، وغيرهم، وأما ما حكاه ابن طاهر، عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال: لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح؛ لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة، أو ساقطة، أو منكرة، وذلك محكيٌ في كتاب العلل لابن أبي حاتم[٤].

وقال محمد بن معاوية الأحمر[٥] - الراوي عن النسائي - قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم[٦] يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرِّد الصحيح منه، فصنف[٧] المجتبى، وهو بالباء الموحدة، وقال الزركشي في تخريج الرافعي: ويقال بالنون أيضاً.

وقال القاضي تاج الدين السبكي: سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف.

---

(١) في جميع النسخ ما عدا النظامية: (وكان كتابه جامعاً).
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦) والظاهر أن هذا كلام الحافظ ابن حجر.
(٣) في نسخة النظامية: (زيدل) وهو وارد، انظر: تقريب التهذيب (٥٢٣٩).
(٤) في جميع النسخ: (لأبي حاتم) والتصويب من «النكت».
(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٤).
(٦) في نسخة النظامية، بحذف أداة النفي (لم)، وهي ثابتة في باقي النسخ وفي النكت.
(٧) في نسخة الميمنية: (فصنف له المجتبي).

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[١]: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم.

والنسائي.

وقال السِّلَفي[٣] الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب.

قال النووي[٤]: مراده أن معظم كتب الثلاثة، سوى الصحيحين، يحتج به.

وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً، إما باعتبار الأغلب؛ لأن غالبها الصحاح والحسان، وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن، فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب.

---

(١) النكت لابن حجر: (١/ ٤٨١).

(٢) النكت لابن حجر: (١/ ٤٨٢).

(٣) فتح المغيث للعراقي (١/ ٤٩) والنكت لابن حجر (١/ ٤٨٨).

(٤) النكت لابن حجر: (١/ ٤٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمة
[حَاشِيَةُ ٱلسِّنْدِيِّ]

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله ، وصحبه، وسلّم.

وبعد؛ فهذا تعليق لطيف، على سنن الإمام، الحافظ، أبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب ابن علي بن بحر النَّسائي ـ رحمه الله تعالى ـ يقتصر على حل ما يحتاج إليه القارىء والمدرس، من: ضبط اللفظ، وإيضاح الغريب، والإعراب، رزق الله ـ تعالى ـ ختمه بخير، ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال، آمين رب العالمين.

قالوا: شرط النَّسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين، ولذلك قيل: إنَّ لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وروي عن النَّسائي أنه قال: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله ـ تعالى ـ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم.

ولذلك ما أخرج حديث ابن لهيعة، وإلا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة.

قال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه، ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ، الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد قيل: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرّجه غيره.

قلت: المراد غير الصحيحين.

وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه؛ فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم.

قال النَّسائي: كتاب السنن ـ أي الكبرى ـ كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح.

وذكر بعضهم أن النَّسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال لا، قال: فجرِّد الصحيح منه، فصنف له المجتبى، وهو بالباء الموحدة وقيل: ويقال: بالنون ـ أيضاً.

وبالجملة فإطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير، وهو المشهور المقروء شائع، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً ـ أيضاً ـ والضعيف نادر جداً، وملحق بالحسن، إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أقوى عند المصنف، وأبي داود، من رأي الرجال والله ـ تعالى ـ أعلم.

[مقدمة النّسائي]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ، الرُّحْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١ - [كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ][(١)] ٦/١

(١) تأويل قوله عز وجل
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[(٢)]

٧/١ ١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ[(٣)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ[(٤)] حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ[(٥)] لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

---

١ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث ٨٧). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٥١٤٩).

سيوطي ١ - (أخبرنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى، وقيل: علي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. قال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وهو أحد الفقهاء السبعة على قول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال النووي: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عبد الرحمن بن صخر، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: هذا بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبدالله وعبد الرحمن، وقال البغوي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن، قال ابن حجر: وأبو إسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد =

---

(١) اسم الكتاب زيادة من شرح السيوطي.
(٢) ٥ سورة المائدة، الآية ٦.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عن).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (في الوضوء) وفي أخرى: (في الإناء).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (فإنه).

= به، والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق، قال لي بعض أصحابنا: عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة، وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي الإناء الذي أعد للوضوء انتهى. والأحسن أن يفسر بالماء، لأن الوضوء بفتح الواو اسـم للماء وبالضم اسم للفعل (حتى يغسلها ثلاثاً) قال الشافعي رحمه الله في البويطي: فإن لم يغسلها إلّا مرة أو مرتين أو لم يغسلها[1] أصلاً حين أدخلها[2] في وضوئه فقد أساء (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه. قال النووي: قال الشـافعي وغيره من العلمـاء: معناه أنَّ أهـل الحجاز كـانوا يستنجـون بالأحجـار وبلادهم حارةً، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك، وقال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومنه قوله في حديث المُحْرِم الذي سقط فمات، فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علّة النهي وهي[3] كونه مُحْرِماً.

سندي ١ - (تأويل قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾ الآية) يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة. وأما ما ذكر فيها من الحديث، فإما أن مراده بذلك التنبيـه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره، لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر، إذ سوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقـاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم، إذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به، وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء إذا لم تكن طهارتهما معلومة أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثاً، ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على الوضوء مثلاً، وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم.

قوله (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلَّا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلي بدلالة العقل ففيه إحالة[4] للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل، فقالوا في بيان سبب الحديث: أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضـع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هـو المشهور، ويحتمـل أن يكون بالتشديد[5] من باب التفعيل أي فلا يدخل (في وَضوئه) بفتح الواو، أي الماء المعد للوضوء، وفي رواية في الإناء =

(١) في نسخة النظامية: (يغسلهما).
(٢) في نسخة النظامية: (أدخلهما).
(٣) في نسخة النظامية: (ونهى) وهي خطأ.
(٤) في نسخة الميمنية: (حالة) وهو خطأ.
(٥) في نسخة دهلي: (باب بالتشديد) وهو خطأ.

(٢) باب السواك إذا قام من الليل

٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». ٨/١

٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (الحديث ٢٤٥) وفي الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩) وفي التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٦ و٤٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠ و١٦٢١)، وذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢ و١٦٢٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب السواك (الحديث ٢٨٦). انظر: تحفة الأشراف للمزي (٣٣٣٦).

أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا: هو نهي أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم. وقوله (حتى يغسلها) أي ندباً بشهادة التعليل بقوله (لأن أحدكم لا يدري أين باتت يده) لأن غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يُبْنَى على الشك وعند أحمد وجوباً ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على أنَّ الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء، واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإنْ لم يتغير أحد اوصافه، وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة، ويجوز أنْ يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه، فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزاً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة، وأيضاً يمكن أن يكون النهي بناءً على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقاً والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلَّا لأجل إزالتها فعلم أنَّ إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة، إذ يبعد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢ ـ (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية يتهجد (يَشُوص فاه بالسواك) قال النووي: بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسِّواك عرضاً، وقيل: هو الغسل[١]، وقيل: التنقية، وقيل: هو الحك[٢]. وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال: فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه انتهى. وقال في النهاية: أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب، يعني يغسل بالفارسية، حكاه المنذري وقال: لا يصح.

سندي ٢ ـ قوله (يَشُوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، أي يدلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(١) في نسخة النظامية: (من الغسل).

(٢) في نسخة النظامية: (من الحك).

(٣) باب كيف يستاك

٩/١ ٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ(١) وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: عَأْعَأْ»(٢).

(٤) باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِد قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ ١٠/١

---

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (الحديث ٢٤٤). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف يستاك (الحديث ٤٩). انظر: تحفة الأشراف (٩١٢٣).

٤ - أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦١)، وفي الاحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (الحديث ٧١٥٦ و٧١٥٧). وأبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٩). تحفة الأشراف (٩٠٨٣).

سيوطي ٣ - (وهو يستن) قال في النهاية: الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (على لسانه وهو يقول عأعأ) بتقديم العين على الهمزة الساكنة، وفي رواية البُخاري: أع أع؛ بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، ولأبي داود آه(٣) وللجوزقي اخ وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق.

سندي ٣ - قوله (وهو يستن) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (عأعأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، في رواية البُخاري أع أع، بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية إخ بكسر همزة وخاء معجمة، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

سيوطي ٤ - . . . .

سندي٤ - كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أنَّ الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه لكونه إماماً ونحوه والله تعالى أعلم. قوله (سأل العمل) أي طلب كل منهما من النبي ﷺ أن يجعله =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يستاك).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عاء عاء).

(٣) في نسخة المصرية: (ا هـ).

الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ[١] الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً[٢] مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: إِنَّا لَا أَوْ لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ[٣] مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ آذْهَبْ أَنْتَ، فَبَعَثَهُ[٤] عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا».

(٥) باب[٥] الترغيب في السِّواك

٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

---

٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٧١).

= عاملاً على طرف. قلت: أي اعتذاراً عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل (تحت شفته) أي حال كون السواك ثابتاً تحت شفته (قلصت) أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

سيوطي ٥ ـ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووي في شرح المهذب: مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة، وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما أي سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أي مرضي للرب، وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل وإما بمعنى الآلة. فإنْ قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه[٦] صاحب المناجاة. وقيل: يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب، وقال الطيبي: يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا، إذ[٧] يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية.

سندي ٥ ـ قوله (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها، لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي. قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه، لأن السواك بكسر السين اسم للعود =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يسأل).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (نبياً بالحق) وفي أخرى: (بالحق).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عملنا).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (فبعثني).
(٥) سقطت كلمة: (باب) من نسخة النظامية.
(٦) في نسخة النظامية: (يقتضي).
(٧) في نسخة النظامية: (أن).

(٦) الإكثار في السِّواك

١١/١ ٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ[١] فِي السِّوَاكِ».

(٧) الرخصة في السِّواك بالعشي للصائم

١٢/١ ٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٦ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٨). تحفة الأشراف (٩١٤).
٧ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٧). تحفة الأشراف (١٣٨٤٢).

= الذي يدلك به الأسنان ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو هما باقيان على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب انتهى. قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يُراد بالسواك استعمال العود لانفس العود، إما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

سيوطي ٦ - (شعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحيتن وباءين موحدتين الأولى ساكنة (قد أكثرت عليكم في السواك) قال الحافظ ابن حجر: أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق ان تطيعوا قال: وحكى الكرماني أنه روي بصيغة مجهولة الماضي أي بولغت من عند الله بطلبه[٢] منكم.

سندي ٦ - قوله (ابن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة. قوله (قد أكثرت عليكم) أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به، وفي بعض النسخ قد أكثرتم عليَّ فيالسواك وهذايقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم، أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً، فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧ - (لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لَوْ، الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قد أكثرتم عليَّ) وفي أخرى: (قد أكثرتْ عليَّ).
(٢) في نسختي النظامية والميمنية: (يطلبه).

آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

بِالسواكِ».

٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث٥١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب السواك (الحديث٢٩٠) تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

= انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين، أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما[2] يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك، وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به، وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، وقال[3] ابن دقيق العيد: السِّر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون[4] في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، قال: وقد قيل: إن ذلك الأمر[5] يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فيِّ القارىء فيتأذَّى بالرائحة الكريهة، فَسَنَّ السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار، وقال الحافظ زين الدين العراقي: يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة.

سندي ٧ ـ قوله(لولا أن أشق)أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود لِلمشقَّة[6] ههنا (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلاّ فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (بالسواك) أي باستعماله، لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلاّ ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة، ولا يخفى ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدقّ وأحد فهمه.

سيوطي ٨ ـ (قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك) قال =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله).
(٢) في نسخة النظامية: (ربما).
(٣) في نسخة النظامية: (فقال).
(٤) في نسخة النظامية: (يكون).
(٥) في نسختي الميمنية والمصرية: (لأمر).
(٦) في نسخة الميمنية: (المشقة) وهو خطأ.

ذكر الفِطْرَة

(٩) الاختتان

٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُس، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: ٱلاخْتِتَانُ، وَٱلاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**». ١٤/١

(١٠) تقليم الأظْفَار

١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ**».

---

٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (١٣٣٤٣).

١٠ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٦). وأخرجه النسائي في الزينة، ذكر الفطرة (الحديث ٥٢٤٠). تحفة الأشراف (١٣٢٨٦).

= القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها، وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبو شامة والنووي. قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك.

سندي ٨ ـ قوله (قالت بالسواك) ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩ ـ ....

سندي ٩ ـ قوله (الفِطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هٰهنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلّي فطروا عليها وليس المراد الحصر، فقد جاء: عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب، وجاء في بعض الروايات حلق، وفي البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠ ـ (خمس من الفطرة) قال النووي: هي بكسر الفاء وأصلها الخلقة، قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الخلاف، والماوردي في الحاوي، وغيرهما من أصحابنا: هي الدِّين، وقال الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسُّنَّة، وقال ابن

(١١) نتف الإبْـط

١٥/١

١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[١]: الْخِتَـانُ، وَحَلْقُ الْعَانَـةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ»[٢].

(١٢) حلـق العَانَـة

١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَـانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

---

١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وباب تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وفي الإستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧). وأخرجه مسلم في الطهـارة، باب خصـال الفطـرة (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الترجـل، باب في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

١٢ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩٠). والحديث عند: البخاري في اللباس، باب قص الشارب (الحديث ٥٨٨٨). تحفة الأشراف (٧٦٥٤).

الصلاح: وفيه إشكال لبعد معنى السُّنّة من معنى الفطرة في اللغة قال: فلعل وجهه أن أصله سُنّة الفطرة أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال النووي: وتفسير الفطرة هٰهنا بالسُّنّة هو الصواب، لأنه ورد في رواية: من السُّنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأصح[٣] ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى انتهى. وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتـدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح البُخاري: وقد رد[٤] البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الأختراع والجبلة والسن والسنة فقال: هي السُّنّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها. .

سندي ١٠ ـ . . . .

سيوطي ١١ ـ . . . .

سندي ١١ ـ . . . .

سيوطي ١٢ ـ . . . .

سندي ١٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الفطرة خمس).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حلق الشارب).
(٣) في نسخة النظامية: (واحتج).
(٤) في نسخة النظامية: (أورد) وهو خطأ.

(١٣) قصُّ الشّـارب

١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

(١٤) التوقيت في ذلك

١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ٱبْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **«وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**. ١٦/١

(١٥) إحفاء الشارب[1] وإعفاء اللِّحى

١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ[2] وَأَعْفُوا اللِّحَى»**.

---

١٣ - أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب (الحديث ٢٧٦١). وأخرجه النسائي في الزينة، إحفاء الشارب (الحديث ٥٠٦٢). تحفة الاشراف (٣٦٦٠).

١٤ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (الحديث ٢٧٥٨)و(٢٧٥٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٥). تحفة الأشراف (١٠٧٠).

١٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٢). وأخرجه النسائي في الزينة، إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (الحديث ٥٢٤١). تحفة الأشراف (٨١٧٧).

سيوطي ١٣ - ....

سندي ١٣ - قوله (فليس منا) أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه من الإسلام، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

سيوطي ١٤ - (أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا نترك تركاً نجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين. وقال القرطبي: هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة.

سندي ١٤ - قوله (وقت) من التوقيت أي عيَّن وحدَّدَ، ومفاد الحديث أن أرعبين أكثر المدة، وقيل: الاولى أن يكون من جمعة إلى جمعه.

سيوطي ١٥ - (أَحْفُوا الشوارب وأَعْفُوا اللِّحىٰ) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الإِحْفاء بالحاء المهملة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الشوارب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الشارب).

. . . .

والفاء الاستقصاء، ومنه حتى أحفوه بالمسئلة، وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الإزالة ومنه قوله ﷺ للخافضة: أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة. قال الطحاوي: لم أرَ عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلاّ عنه، وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى. وقال الأشرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص، وقال النووي: المختار في قصّ الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين. قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك. وقال القاضي عياض: ذهب كثير من السلف إلى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله ﷺ: احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وقاله مالك، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. وقال القرطبي: قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ، والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك. قال الحافظ ابن حجر: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أنَّ الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السُّنّة على الأمرين ولا تعارض، فإنَّ القص يدلّ على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. قال الحافظ ابن حجر: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الاحاديث، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة: ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاء فقصه على سواك. أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه. وأخرج البزار من حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه: كان النبي ﷺ يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معد يكرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي؛ والحجاج بن عامر الشامي، وعبدالله بن بشر. وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم، قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير، أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرجا من طريق عبدالله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق. وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً. وأخرج الطبراني من طريق عبدالله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله. وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة: أنهم كانوا يحلقون شواربهم، انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر. وقال النووي: قوله أحفوا وأعفو بقطع الهمزة فيهما. وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل، وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، انتهى. وفي النهاية: إعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من أعفى الشيء إذا كثر وزاد.

سندي ١٥ ـ قوله (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى) المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء: حفا الرجل شاربه يحفوه =

(١٦) الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٧/١ ١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ـ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحرثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ».

١٨/١ ١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ١٩/١ فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(١). قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِئُ.

---

١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (الحديث ٣٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف(٩٧٣٣).

١٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (الحديث ٢٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (الحديث ٣٣١) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٥٤٠).

= كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللِّحى بكسر اللام أفصح جمع لحية. قال الحافظ ابن حجر: الإحْفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قصّ الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: خمس من الفِطرة، وهو مختار النووي. قال النووي: وأما رواية أحفوا، فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم. وإعفاء اللحية توفيرها وأن لاتقص كالشوارب. قيل: والمنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح.

سيوطي ١٦ ـ ....

سيوطي ١٧ ـ (كان إذا ذهب المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب. قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط يقال له: المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتني بِوَضُوء) بفتح الواو.

سندي ١٦ ـ قوله (أبعد) أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس.

سندي ١٧ ـ قوله (المذهب) مفعل من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد، فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوَضوء) بفتح الواو.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خفين).

(١٧) الرخصة في ترك ذلك

١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

---

١٨ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٣ و٧٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول قائماً (الحديث ٢٣). والحديث عند البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (الحديث ٢٢٤)، وباب البول عند سباطة قوم (الحديث ٢٢٦) وفي المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (الحديث ٢٤٧١). والنسائي في الطهارة، الرخصة في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٧ و٢٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦) وباب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

سيوطي ١٨ ـ (عن حذيفة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائماً) السُباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة. قال في النهاية: هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة، وأما سبب بوله ﷺ قائماً فروي أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه، وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة، وقول ثان: روى البيهقي وغيره أنه ﷺ بال قائماً لِعِلَّة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة، قال الحافظ ابن حجر: لو صحَّ لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضَعَّفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث: أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السُباطة كان عالياً مرتفعاً، وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً: أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، وذكر النووي وجهاً خامساً: أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورّجحه ابن حجر. وذكر المنذري وجهاً سادساً: أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه. قال ابن سيد الناس في شرح التِّرمذي: كذا قال؛ ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت: مع انه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ.

سندي ١٨ ـ قوله (إلى سباطة قوم) السُباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة، هي الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الإذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالةً، وقد اتفقوا على أن عادته ﷺ في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة، فلابد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك، وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لأكون كالسترة عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة.

(١٨) القول عند دخول الخلاء

٢٠/١ ١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(١٩) النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢١/١ ٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ

١٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (الحديث ١٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٢٩٨). تحفة الأشراف (٩٩٧).
٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٥٨).

سيوطي ١٩ ـ (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح التِّرمذي: الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة، قوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام، فإذا قرأت القرآن أي إذا أردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة، منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على إرادته، وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه التِّرمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». قال الخطابي: الخُبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإنْ كان من الكلام فهو الشتم، وإنْ كان من الملل فهو الكفر، وإنْ كان من الطعام فهو الحرام، وإنْ كان من الشراب فهو الضار. قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والاسكان. قال ابن دقيق العيد مؤيداً[1] لابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فُعْل[2] بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم يَرَ غير ذلك مما يخالف المعنى الأول، وقال التوربشتي في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته إلاّ أنْ يزعم أنَّ ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر.

سندي ١٩ ـ قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً إمّا على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، وحينئذٍ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم، والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه.

سيوطي ٢٠ ـ (عن رافع بن إسحٰق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول) في رواية الصحيحين فقدمنا الشام =

(١) في نسخة النظامية: (ثم ابن).
(٢) في نسخة النظامية: (فُعلاء).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَٱللّٰهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». ٢٢/١

(٢٠) النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ

---

٢١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه (الحديث ١٤٤) وفي الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

= فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا نتحرف عنها. قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلاً منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة (ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس) بياءين مثناتين من تحت. قال في النهاية: يعني الكنف واحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن. وقال الزمخشري: في كتاب العين الكرناس بالنون.

سندي ـ ٢٠ ـ قوله (وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لإمكان أنه وقع له هذا في البلدتين جميعاً (بهذه الكراييس) بياءين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء، قيل: ويفهم: من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناءً على أنه فهم الإطلاق، لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذٍ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب، منها ما ذكره المصنف، ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١ ـ (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان، وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمختار الأول لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها: أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب =

٢٣/١ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ[١] أَوْ بَوْلٍ[٢]، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(٢١) الأمر باستقبال المشرق[٣] أو المغرب عند الحاجة

٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا[٤] مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلٰكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ».

(٢٢) الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

٢٢ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١).

٢٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وباب التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨ و١٤٩) وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت اليهن (الحديث ٣١٠٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستطابة (الحديث ٦١) مطولاً، و(الحديث ٦٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١) نحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (الحديث ٣٢٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

= والأقوال لا تحتمل ذلك. الثالث: أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة. الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى. وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع، وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين، أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه. والثاني: أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة. قال ابن العربي: وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المهذب.

سندي ٢١ ـ قوله (ولكن شرقوا إلخ) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ.

سيوطي ٢٢ ـ . . . .

سندي ٢٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٣ ـ (عن عمه واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة و الباء الموحدة (عن عبدالله بن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد البُخاري لبعض حاجتي (فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بغائط).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ببول).
(٣) في نسخة النظامية: (و) بالعطف.
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (عن معمر).

عَمِّـهِ واسِعِ بْنِ حَبَّـانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «لَقَـدِ ٱرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْـرِ بَيْتِنَـا فَـرَأَيْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». ٢٤/١

(٢٣) باب النّهي عن مس الذَّكر باليمين عند الحاجة

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ الْقَنَّادُ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». ٢٥/١

---

٢٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وباب لا يمسك ذكره بيمينه =

= القصار[١] وجماعة: هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد، فإن قصـد ذلك لا يجـوز ويدل لذلك ما في بعض طرقه فحانت مني إلتفاتة، وجوز ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلـك ليطلع على كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له. قال القرطبي: وفيه بعد، واختلف العلماء رضي الله عنهم في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه، فقال قوم: هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وتعقب بأنه يحتاج إلى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ إلّا بعد معرفة التاريخ، ولو قال قائل: إنه متقدم عليها لكان أقرب في النظر لأنه حينئذٍ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الأصل، لكـن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر إلا بدليل، وقال آخرون: هذا خاص بالنبي ﷺ والأحاديث الدالة على المنع[٢] باقية بحالها، وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها، فلما لم يقـع ذلـك وكانـت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الأمة وتعقبه القـرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة، وقال آخرون: هذا الحديث إنما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة، فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين.

سندي ٢٣ ـ قوله (واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله (ارتقيت) أي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة إلى حفصة كذلك لتعلق السكنى وإلّا فالبيت كان ملكاً له ﷺ (على لَبِنَتَيْن) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتـح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص بـه والنهي لغيره أو كـان للضرورة والنهي عنـد عدمها إذ الفعل لا عموم له، وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد، وكيف ولم تكن روؤية ابن عمر له ﷺ في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه ﷺ، بـل كانت اتفـاقية من الطرفيـن ومثله لا يكون لبيـان الجواز، والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤ ـ .... =

---

(١) وقع في نسخة الميمنية وفي نسخة المصرية: (ابن العَصَّاري) وهو خطأ.

(٢) في نسخة النظامية: (النسخ).

٢٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»**.

(٢٤) الرخصة في البول في الصحراء قائماً

٢٦ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**.

٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**.

٢٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**. قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: **«وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ.

= إذا بال (الحديث ١٥٤)، وفي الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٦٣) مطولاً، (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهة الإستنجاء باليمين (الحديث ١٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٥) بنحوه، والنهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧ و٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٠) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث ١٢١). تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

٢٥ - تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤)

٢٦ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

٢٧ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

٢٨ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

= سندي ٢٤ - قوله (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى.

سيوطي ٢٥ - ....

سندي ٢٥ - ....

سيوطي ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ - ....

سندي ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ - ....

=

(٢٥) البول في البيت جالساً

١/٢٦ **٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً».**

٢٩ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦١٤٧).

سيوطي ٢٩ ـ (أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه) أخرجه التِّرمذي وقال: إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. وقال الشيخ ولي الدين: هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي أنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البُخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً؟ وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ في الصحة فالجواب عنه أن نفي عائشة رضي الله عنها لا يقدح في إثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ونفيها كان بحسب علمها، ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام، وفي سنن ابن ماجه عن سفيان الثوري أنه قال: الرجال أعلم بهذا منها أي أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته. وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلّا مرة في كثيب أعجبه.

سندي ٢٩ ـ قوله (بال قائماً) اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ما كان يبول إلّا جالساً، أي ما كان يعتاد البول إلّا جالساً فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً، والمعتاد خلافه، ويمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً، والحاصل أن عادته ﷺ هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز، وأجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكاً انفاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول التِّرمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته، وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البُخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً. قلت: والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله ﷺ في البيت فالمعنى: من حدثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه، ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابن حُجْر) بدلاً من: (علي بن حُجْر).

(٢٦) البول إلى سترة[1] يستتر بها

٣٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: ٱنْظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». ٢٧/١ ٢٨/١

---

٣٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب الاستبراء من البول (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (الحديث ٣٤٦). تحفة الأشراف (٩٦٩٣).

سيوطي ٣٠ - (عن عبدالرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة اسم أمهما، واسم أبيهما عبدالله بن المطاع[2] وليس لعبدالله[3] في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أُخَر، وذكر الحاكم في المستدرك أنه لم يروِ عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبدالله بن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني (كهيئة الدَّرَقَة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار، وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة) قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل؟ وفهم النووي الأول فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أنَّ شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإنَّ لفظها: فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد، وفي معجم الطبراني: يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة، وفي سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبدالرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبدالرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) قال الشيخ ولي الدين: بالرفع ويجوز نصبه (كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض) في رواية الطبراني كان أحدهم إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض.

سندي ٣٠ - قوله (كهيئة الدرقة) أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها (فقال بعض القوم) قيل: لعل القائل كان منافقاً فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء، وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمناً إلَّا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها (كما تبول المرأة) أي في التستر وعليه حمله النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (السترة).

(٢) بل هو المطاع بن عبد الله. انظر ترجمة عبد الرحمن ابن حسنة في: الإصابة لابن حجر (٢/٤٢٢)، وتجريد الذهبي (١/٣٤٥).

(٣) الصحيح: وليس لعبد الرحمن، انظر التقريب لابن حجر (ص٣٣٩) نسخة عوامة.

(٢٧) التنزه عن البول

٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا ١/٢٩ **هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ،** ١/٣٠ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُساً.

---

٣١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨) وفي الجنائز، باب الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨) وفي الأدب، باب الغيبة (الحديث ٦٠٥٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه (الحديث ١١١). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول (الحديث ٢٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠). وأخرجه النسائي في الجنائز، وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٧ و٢٠٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في التشديد في البول (الحديث ٣٤٧). تحفة الأشراف (٥٧٤٧).

= التستر على هذا الحال وقيل: أو في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بني إسرائيل أنسب بالتستر (صاحب بني إسرائيل) بالرفع أو بالنصب.

سيوطي ٣١ ـ (مر رسول الله ﷺ على قبرين) في رواية بقبرين، ومَرَّ بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه في روايته جديدين (فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير) زاد في رواية البُخاري بلى وإنه لكبير. قال أبو عبدالملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظَنَّ أن ذلك غير كبير فأُوحِيَ إليه في الحال أنه كبير، فاستدرك ويحتمل أن الضمير في وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين، وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر، وقال الداودي وابن العربي: كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للإتيان بفعل المضارعة بعد كان. قال الحافظ ابن حجر: ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. قال: وقد اختلف فيهما فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني. قال: لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فتشفع لهما إلى المدة المذكورة وجزم ابن القصار[1] في شرح =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العطار) بدلاً من: (ابن القصار).

(٢٨) باب البول في الإناء

٣١/١ **٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ**

٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (١٥٧٨٢).

= العمدة: بأنهما كانا مسلمين. قال القرطبي: وهو الأظهر. وقال الحافظ ابن حجر: وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث (أما هذا فكان لا يستنزه من بوله) بنون ساكنة بعدها زاري ثم هاء (وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة) قال النووي: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار (ثم دعا بعسيب رطب) بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة (فشقه باثنين) قال النووي: الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً) قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، قال الحافظ سعد الدين الحارثي: موضع الغرس كان بإزاء الرأس ثبت ذلك بإسناد صحيح انتهى (لعله) قال ابن مالك: الهاء ضمير الشأن (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء الأولى أي العذاب عن المقبورين (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها أي العودان وقال المازري: يحتمل أن يكون أُوحِيَ إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. وقال القرطبي: قيل إنه تشفع لهما هذه المدة، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد معنى خصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يُسَبِّح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى. وقال ابن بطال: إنما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاءً فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى. قلت: وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر، وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال: لا وجه له.

سندي ٣١ ـ قوله (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه (لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشي) أي بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهي حال (فغرس) قيل: أي عند رأسه ثبت ذلك بإسنادٍ صحيح (لعله) أي العذاب (يخفف) على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب (ما لم ييبسا) بفتح مثناة تحتيه أولى وسكون الثانية وفتح الموحدة أو كسرها أي العودان، قيل: المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك، وقيل: بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢ ـ (أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة) الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين. قال الحاكم في =

أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ».

= المستدرك: أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان، وقال الحافظ جمال الدين المزني في التهذيب: رقيقة أمها وهي أميمة بنت عيد ويقال: بنت عبدالله بن بجاد[1] بن عمير، ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال الذهبي: حكيمة لم تروِ إلاّ عن أمها ولم يروِعنها غير ابن جريج، وقال غيره: ذكرها ابن حبان في الثقات وأخرج حديثها في صحيحه (قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) هذا مختصر، وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء، فإذا القدح ليس فيه شيء، فسأل المرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال: أين البول الذي كان في هذا القدح؟ فقالت شربته يا رسول الله. قال الحاكم في المستدرك: هذه سنة غريبة. وقال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة، وقال الإمام بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين: قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى، وقال الشيخ ولي الدين: يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً: لا ينقع[2] بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول. والجواب: لعل المراد بانتفاعه طول مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً، وقال مغلطاي: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح، فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر.

سندي ٣٢ ـ قوله: (حكيمة الخ) حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين. قوله (قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود؟ أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، وقيل: الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإن المراد حينئذٍ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه: قلت: والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وإن حمل على الجنس يصح الوجهان إلاّ أن يقال: حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا: إنّ أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء، فارتفع الإشكال على الوجهين، ثم قيل: لا يعارضه ما جاء أن الملائكة لا تدخل =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ابن نجاد)، بدلاً من (ابن بجاد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (لا ينتقع) بدلاً من (لا ينقع).

(٢٩) البول في الطَّسْت

٣٢/١ ٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
٣٣/١ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى!». قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ آبْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

(٣٠) كراهية البول في الجُحْر

٣٤/١ ٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الوصايا (الحديث ٢٧٤١) وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته (الحديث ٤٤٥٩). وأخرجه مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ١٩). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٩). وأخرجه النسائي في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٦) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٥). تحفة الأشراف (١٥٩٧٠).
٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحر (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (٥٣٢٢).

= بيتاً فيه بول إما لأن المراد أنَّ ذلك إذا طال مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح، فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر.

سيوطي ٣٣ ـ (دعا بالطست) أصله طس أبدلت السين الثانية تاءً وهو يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال في النهاية، أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

سندي ٣٣ ـ قوله (فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور، كيف وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أياماً نعم هو يوصي إلى عليّ بماذا كان بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعليّ بل يعمّ المسلمين كلهم، وإنْ كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤ ـ (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس) قال الشيخ ولي الدين: فإن قلت: قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاّ من أنس بن مالك قيل له: فعبد الله بن سرجس، فكأنه لم =

(٣١) النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

(٣٢) كراهية البول في المستحم

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1]، عَنِ

٣٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٩٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٤٣). تحفة الأشراف (٢٩١١).

٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول في المستحم (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث ٢١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (الحديث ٣٠٤). تحفة الأشراف (٩٦٤٨).

= يروه[2] سماعاً، قلت: قد صحح أبو زرعة سماعه منه، وقال أبو حاتم: لم يلقَ من الصحابة إلّا أنساً وعبد الله بن سرجس، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس في كلام العرب فعلل بكسر اللام، لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي، وأما نرجس فنونه زائدة وإن كان عربياً[3] (لا يبولن أحدكم في جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال صاحب المحكم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها (يقال إنها مساكن الجن) قال الشيخ ولي الدين: أعاد الضمير على الجحر، وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه وإن لم يتقدم ذكرها.

سندي ٣٤ ـ قوله (عن قتادة عن عبدالله ابن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة، وسماع قتادة عن عبدالله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل. قوله(في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية أو جن أو غيرهما. قوله (وما يكره من البول في الجحر) الظاهر أن ما موصوله مبتدأ والخبر مقدر أي لماذا إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة، يقال: إنها أي جنس الجحر ولذلك قال: مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر.

سيوطي ٣٥ ـ ....

سندي ٣٥ ـ ....

سيوطي ٣٦ ـ (عن الأشعث) هو ابن عبدالله ابن جابر الحداني، ويقال له: الأزدي والأعمى (عن الحسن) قال الشيخ =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله) بدلاً من (عبد الملك).

(٢) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (لم يره) بدلاً من (لم يروه). (٣) وقع في نسخة النظامية: (غريباً) بدلاً من (عربياً).

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

= ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبدالحق من أن أشعث لم يسمع[١] من الحسن فإنه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها. قال الشيخ ولي الدين: قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه (فإنَّ عامة الوسواس) بفتح الواو (منه) قال في الصحاح: المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه، والوسواس حديث النفس والأفكار والمصدر بالكسر. قال الشيخ ولي الدين: علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس؛ ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء، من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون قال: ويقال أيضاً أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل[٢] وهذا يقتضي أن العلّة في النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيءٌ من الجن وهو معنى مناسب، لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر، لكن المعنى الذي علّل به النبي ﷺ أولى بالاتباع. قال: ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأنْ يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإنَّ عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهي. قلت: بل هنا علّة واحدة ولا منافاة، فإنَّ اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون، فإنَّ الذي يُسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا، وهي عبارة[٣] عن فساد الفكر، وقد كثر في أشعار العرب والأحاديث والآثار إطلاق الوسواس مراداً[٤] به ذلك، منها حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس، وقيل: لولا مخافة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس، فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي ﷺ، ثم قال الشيخ ولي الدين: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ، بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها، فإنْ كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها، فلا نهي. روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي، قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال ابن ماجه في سننه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلمغتسلاتهم[٥] الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان =

(١) في نسخة النظامية: (لم يسمعه) بدلاً من (لم يسمع).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (العليل) بدلاً من (القليل).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (لغة) بدلاً من (عبارة).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (يراد) بدلاً من (مراداً).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (لمغتسلاتهم) بدلاً من (فلمغتسلاتهم).

(٣٣) السَّلامُ على من يبول

٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ ١/٣٥ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ١/٣٦ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٣٧ - أخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضيء (الحديث ٩٠)، وفي الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (الحديث ٣٥٣). تحفة الأشراف (٧٦٩٠٦).

= جدداً[١] مستوياً لا تراب عليه وصلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ[٢] فيه البول ويسيل منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه: إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه، فإنْ كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الذي قاله النووي رضي الله عنه سبقه إليه صاحب النهاية، فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلباً فيتوهم[٣] المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس، ثم قال الشيخ ولي الدين: إذا جعلنا الاغتسال منهياً عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده، ويحتمل أنَّ سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله: فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلاّ نفسه، رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله» انتهى.

سندي ٣٦ - قوله (عن عبد الله بن مغفل) على وزن مفعول[٤] من التغفيل. قوله (في مُستحَمّه) بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغسل فيه بالحميم[٥] وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة، والمراد بعامة الوسواس معظمة وغالبه. وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧ - .... =

(١) وقع في نسخة النظامية: (حدداً) بدلاً من (جدداً).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (ينفد) بدلاً من (ينفذ).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فيوهم) بدلاً من (فيتوهم).
(٤) سقطت كلمة «على وزن مفعول» من نسخة الميمنية.
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (بالميم) بدلاً من (بالحميم).

(٣٤) ردّ السلام بعد الوضوء

٣٧/١ ٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٢] حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ».

(٣٥) النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ،

٣٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (الحديث ٣٥٠) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٥٨٠).

٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٣٥).

= سندي ٣٧ ـ قوله (فلم يرد عليه السلام) تأديباً له، والمراد أخر الرد كما في الحديث الآتي، والتأخير يكفي في التأديب ويحتمل أنه ترك الرد أحياناً وأخره أحياناً[٣] على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨ ـ (عن حضين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون. قال أبو أحمد العسكري: لا أعرف من يسمى حضيناً بالضاد غيره، وحكى مغلطاي[٤] أنه قيل فيه بالصاد المهملة. قال الشيخ ولي الدين: وفيه نظر (أبي ساسان) بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف. روى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر إلى النبي ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير، فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت[٥] فأتى النبي ﷺ فقال: هذا المهاجر حقاً ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر.

سندي ٣٨ ـ قوله (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة

سيوطي ٣٩ ـ (عن أبي عثمان بن سنة) بفتح السين المهملة وتشديد النون (أن يستطيب) قال في النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، أي يَطْهر[٦].

سندي ٣٩ ـ قوله (ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون قوله (أن يستطيب) أي يستنجي.

(١) وقع في نسخة النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد)، وفي إحدى نسخها (شعبة).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عليه السلام) بدلاً من (عليه).
(٣) سقطت عبارة (وأخره أحياناً) من نسخة الميمنية.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (مغلطائي) بدلاً من (مغلطاي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (فإن قلت) بدلاً من (فأفلت).
(٦) في نسخة النظامية: (يطهره) بدلاً من (يطهر).

٣٨/١ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُم بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ».

(٣٦) النَّهي عن الاستطابة بالرَّوْث

٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ[١] فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ[٢] بِيَمِينِهِ، وَكَانَ[٣] يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى[٤] عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ».

(٣٧) النَّهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحْجَار

٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

---

٤٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الإستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٣) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٢). تحفة الأشراف (١٢٨٥٩).

٤١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستطابة (الحديث ٥٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، النهي عن الإستنجاء باليمين (الحديث ٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

سيوطي ٤٠ ـ (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم، قال في النهاية: هي العظم البالي ويجوز أن يكون جمع رميم. قال: وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. قلت: ولما ورد أنَّ العظم طعام الجن.

سندي ٤٠ ـ قوله (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم) كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي بما يستحيا بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الانسان كثيراً ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء (يأمر بثلاثة أحجار) إما لأنَّ المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط وهو يحصل غالباً بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم، هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق، ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى.

سيوطي ٤١ ـ (قال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين (إنَّ صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) قال القاضي عياض: =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الغائط) بدلاً من (الخلاء).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ولا يستنجي) بدلاً من (ولا يستنج)، وفي إحدى نسخها: (ولا يستنجي).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كان) بدلاً من (وكان).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (وينهى) بدلاً من (ونهى)، وفي إحدى نسخها (ونهى).

٣٩/١ الـرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيـدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَـالَ: قَالَ لَـهُ رَجُلٌ: «إِنَّ صَـاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَـالَ: أَجَـلْ، نَهَانَـا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَـائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِـأَيْمَـانِنَـا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِـأَقَـلَّ مِنْ ثَـلَاثَـةِ أَحْجَارٍ».

(٣٨) الرخصة في الاستطابة بِحَجَرَيْن

٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٤). تحفة الأشراف (٩١٧٠).

= بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود[1] وبفتح الخاء، وقال الخطابي، عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه وإنما هـو مكسور الخـاء ممدود الألف يـريد الجلسـة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه (قال أجل) بسكون اللام حرف جواب، بمعنى نعم.

سندي ٤١ ـ قوله (وقال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين أي استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتـح الخاء لكن في الصحـاح: خرىء خراءة ككره كراهة، وهو يفيد صحة الفتح، وقيل: لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. قلت: وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الـراء وهمزة كجلسـة لهيئـة الجلوس (أجـل) بسكون اللام أي نعم. قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء، وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل (بأقل من ثلاثة) أي لأنه لا يفيد الإنقاء عادة أو لأنَّ هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أنَّ الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢ ـ (عن أبي إسحٰق قال: ليس أبو عبيدة) هو ابن عبدالله بن مسعود (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وإنما عدل أبو إسحٰق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة ورواية أبي إسحٰق لهـذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل عن يونس، عن أبي إسحٰق، فمراد أبي إسحٰق =

(١) وقع في نسخة النظامية: (ممدودة) بدلاً من (ممدود).

ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، ٤٠/١ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هٰذِهِ رِكْسٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ والرِّكْسُ طَعَامُ ٤١/١ الْجِنِّ.

= هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره، أي: لست أرويه الآن[١] عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال: والأسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فإن[٢] الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن ابن مسعود (أتى النبي ﷺ الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة (وأمرني أن آتيه) قال الكرماني: أن هنا مصدرية صلة للأمر أي أمرني بإتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته[٣] أن افعل، فإنها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة (فأخذت روثة) في رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي: أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (وألقى الروثة وقال: هذه ركس) زاد أحمد في رواية بعده ائتني بحجر ورجاله ثقات أثبات، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى انه أتاه بثالث لكن لايصح وقوله ركس، قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فإنَّ عندهما رجس بالجيم، وقيل: الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أرَ هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف، وتعقبه[٤] ابن عبد الملك بأن معناه الرد كماقال تعالى: ﴿أركسوا فيها﴾ أي ردوا، فكأنه[٥] قال: هذا رد عليك، وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: أركسه ركساً إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس، يعني نجساً وهو يؤيد الأول وقال النَّسائي عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا إن ثبت في اللغة فهو صريح بلا إشكال[٦]، انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وفي النهاية: الركس شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته، وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول، وقال الكرماني: الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوباً، وقال ابن سيد الناس: ركس كقوله رجع يعني نجساً لأنها أركست أي ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاماً.

سندي ٤٢ ـ قوله (قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ: ما حاصله أنه روى أبو إسحٰق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعبد الرحمن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح، فتكون روايته منقطعة فمراد أبي إسحٰق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن قوله (الغائط) هو في =

(١) وقع في نسخة النظامية: (إلا) بدلاً من (الآن).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (فإنه) بدلاً من (فإن).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (أمر به) بدلاً من (امرته).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (وبعقبه) بدلاً من (وتعقبه).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (مكانه) بدلاً من (فكأنه).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (من الإشكال) بدلاً من (بلا إشكال).

(٣٩) باب الرخصة في الاستطابة بِحَجَرٍ واحد

٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

٤٣ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق (الحديث ٢٧). وأخرجه النسائي في الطهارة، الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٦). تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الإستنجاء بالحجارة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٦٧٥٧).

= الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف أي نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر، قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثاً لا يقال لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد[١] وإلّا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً، فيدل هذا على اكتفائه بهما لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود أولاً ثالثة[٢] وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة إلى طلب الجديد، على أنه جاء في رواية أحمد ائتني بحجر ورجاله ثقات أثبات، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة فليتأمل.

سيوطي ٤٣ ـ ....

سندي ٤٣ ـ قوله (إذا استجمرت) أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت، والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فأوتر) يريد أن إطلاقه يشمل الإكتفاء بالواحد أيضاً، وقد يقال: المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادةً لا يحصل بالواحد.

سيوطي ٤٤ ـ (أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام، وذكر جماعة أنه التمار[٣] وتبعه المزي[٤] في التهذيب وقال أبو علي الجياني[٥] إنه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزركشي في التخريج: بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة، لم يروِ عنه غير أبي حازم، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره، ولم =

---

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (يريد) بدلاً من (يزيد).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (ثلاثة) بدلاً من (ثالثة).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (الثمار) بالمثلثة، بدلاً من (التمار) بالمثناة الفوقية.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (المزني) بدلاً من (المزي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (الحناني) بدلاً من (الجياني).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّها تَجْزِي عَنْهُ». ٤٢/١

(٤١) الاستنجاء بالماء

٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

٤٥ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (الحديث ١٥٠)، وباب من حمل معه الماءُ لطهوره (الحديث ١٥١) مختصراً، وباب حمل العنزة مع الماء في الإستنجاء (الحديث ١٥٢)، وباب ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٧) بنحوه، وفي الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (الحديث ٥٠٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستنجاء بالماء من التبرز (الحديث ٦٩ و٧٠) و(الحديث ٧١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٠٩٤).

= يتعرضوا له بمدح ولا قدح. وقال الشيخ ولي الدين: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة. قال: وفي هذا الإسناد رواية تابعي عمن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته[1] عن عروة، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين (فإنها تجزي عنه) قال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾.

سندي ٤٤ ـ قوله (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة. قوله (فإنها تجزي) قيل: هو بفتح التاء كما في قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ أي تغني عن الماء وإرجاع الضمير إليه وإن لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق.

سيوطي ٤٥ ـ (عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي) أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة، وقال في المحكم: من لدن الفطام[2] إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة: أنّ الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد (من ماء) أي مملوءة من ماء (فيستنجي بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس، قاله عياض.

سندي ٤٥ ـ قوله (نحوي) أي مقارب لي في السن (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

(١) وقع في نسخة النظامية: (رواية) بدلاً من (روايته).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (العظام) بدلاً من (الفطام).

٤٣/١ ٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[١].

(٤٢) النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ[٢] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[٣] بِيَمِينِهِ».

٤٦ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٧٠).

٤٧ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤).

سيوطي ٤٦ ـ . . . .

سندي ٤٦ ـ قوله (كان يفعله) أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أنَّ الاكتفاء بالأحجار لا يجوز. .

سيوطي ٤٧ ـ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه) هذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح الميم في الأفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء: يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملاً للمطلق على المقيد، فإنَّ الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه، وقد قال القاضي أبو الطيب، لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة، والمراد مسّ الذكر عند الاستبراء من البول، وقال النووي في شرحه: لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها، لأنه إذا كان المسّ باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المسّ أولى، انتهى.

سندي ٤٧ ـ قوله (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانته عن الفم، وهذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو[٤] مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر[٥] بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف وعلمهم آداب حالة إخراجه أيضاً تتميماً للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (فلا يمس) فتح الميم أفصح من ضمها (ولا يتمسح) ولا يستنج كما في رواية، والمقصود أنَّ اليمين شريف فلا يتسعمله في الأمور الرديئة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يفعل) بدلاً من (يفعله).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلا يمسن) بدلاً من (فلا يمس).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا يستنج) بدلاً من (ولا يتمسح).
(٤) في نسخة الميمنية: (و) بدلاً من (أو).
(٥) وقع في نسخة اليمنية: (فيقذ) بدلاً من (فيتقذر).

٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ آبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**». ١/٤٤

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «**قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

٤٨ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤). والنهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧).

٤٩ ـ تقدم في الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١).

سيوطي ٤٨ ـ ....

سندي ٤٨ ـ ....

سيوطي ٤٩ ـ (نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال الزركشي في التخريج: وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان، أحدهما: أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكماً شرعياً فقال: لا يجزي أحداً أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال: أو مستقبل بالميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت، وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال: أو يستقبل القبلة بالعطف بأو. الثاني: أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. قال: لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله﴾ أي غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر. قال: فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزىء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلّا ما جاء به النص زائداً وهو الماء. قال ابن طبرزد[1]: وهذا خطأ على اللغة، فإنَّ العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزىء في الاستنجاء كما أن خمساً من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق، فلا يستقيم أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالإجماع، لكن النبي ﷺ لم يرد بها في الحديث الأول، إلّا معنى[2] أقل، انتهى.

سندي ٤٩ ـ قوله (ويستقبل القبلة) ظاهره أي حالة الاستنجاء، لكن الرواية السابقة صريحة أنَّ المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد، فالظاهر أنَّ المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وإن منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا: القياس فاسد لظهور الفرق، وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية: (ابن فوز) بدلاً من (ابن طبرزد). (٢) في نسخة النظامية: (بمعنى) بدلاً من (معنى).

(٤٣) باب دَلْك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

١/٤٥ ٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا ٱسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ**».

٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ

---

٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٨٧).

٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الإستنجاء (الحديث ٣٥٩) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٢٠٧).

سيوطي ٥٠ ـ (أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلّا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك. وقال ابن القطان: لهذا الحديث علتان، إحداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس، والثانية: إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب. قال الذهبي: وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق. قال الشيخ ولي الدين: وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه.

سندي ٥٠ ـ قوله (دلك يده بالأرض) أي مبالغة في تنظيفها وإزالة للرائحة الكريهة عنها. قوله (طهوراً) بفتح الطاء. أي ماء.

سيوطي ٥١ ـ (أخبرنا أحمد بن الصباح قال: حدثنا شعيب ـ يعني ابن حرب ـ حدثنا أبان بن عبدالله البجلي، حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: يا جرير، هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض. قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله[١] يحيى بن معين. وقال أبو حاتم وأبو داود: إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا، فأخرج روايته عنه في صحيحه. قال الشيخ ولي الدين: وفي ترجيح النَّسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج[٢] لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسناداًن أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و (هات) بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف[٣] قولان للنحاة، وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في إعراب الحديث.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (قاله).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ولم يجتمع) بدلاً من (ولم يخرج).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (غير متصرف) بدلاً من (غير منصرف).

الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ[2]، ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُوراً، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ٤٦/١

(٤٤) باب التوقيت في الماء

٥٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (الحديث ٦٣)، ويأتي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٧). تحفة الأشراف (٧٢٧٢).

= سندي ٥١ - قوله (هذا أشبه بالصواب) أي كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة، قيل: في ترجيح النَّسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإنَّ شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢ - (وما ينوبه) أي ينزل به ويقصده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) في رواية لأبي داود: لا ينجس وفي أخرى للحاكم: لم ينجسه شيء، وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقيد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك[3].

سندي ٤٤ - (باب التوقيت في الماء) أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا.
٥٢ - قوله (وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرةً بعد أُخرى ونوبة بعد نوبة. وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، قال الخطابي: فيه دليل على أنَّ سؤر السباع نجس وإلَّا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. قلت: وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هُجَر. قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هُجَر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله إذْ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره.

(١) في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (حاجته) بدلاً من (الحاجة).
(٣) وقع في النسخ بعد ذلك: [(أتتوضأ) بمثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ (من بئر بضاعة) بضم الباء وإعجام الضاد في الأشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء. قال النووي: معناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض (عن أبي سعيد الخدري) سماه البيهقي في رواية عبد الرحمن.] ونبه في نسخة النظامية على كون هذه العبارات في إحدى النسخ، وكتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية ونسخة المصرية: (هكذا هذه القولة واللاتي بعدها بالأصل ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التي بأيدينا).

جعْفَرٍ[١]، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ[٢] بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(٤٥) ترك التوقيت في الماء

١/٤٧

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّاد عَنْ[٣] ثَابت، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، لَا[٤] تُزْرِمُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

---

٥٣ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٩٨). وأخرجه النسائي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨). تحفة الأشراف (٢٩٠).

سيوطي ٥٣ ـ (أن أعرابياً بال في المسجد) روى أبو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة[٥] (لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاي[٦] بعدها راء أي لا تقطعوا عليه.

سندي ٥٣ ـ قوله (لا تزرموه) بضم تاء وإسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة، أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول بالكسر، إذا انقطع وأزرمه غيره (فصبه عليه) أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قلّ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيراً للنجاسة لا إزالةً لها وهو خلاف المعقول، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل، وفيه بحث أما أولاً فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف، قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى[٧] دليلاً، ولذا مال إليه أبو داود في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد. وأما ثانياً فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية. وأما ثالثاً فيمكن أن يقال: كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مراراً كذلك ظاهرها وبقي مستقلاً بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (محمد بن جعفر بن عباد عن...) بدلاً من (محمد بن جعفر عن...).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من (عبدالله).
(٣) وقع في نسخة المصرية: (بن) بدلاً من (عن) الموجودة في نسخة النظامية وهي الصواب كما في مصادر التخريج.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (دعوه ولا..) بدلاً من (دعوه لا..).
(٥) في النسخة المخطوطة (الخويصه) وهو خطأ. والصواب ذو الخويصرة كذا في الإصابة. الإصابة (١/ ٤٨٥) برقم (٢٤٥١) وكذلك في تجريد الصحابة (١/ ١٦٩) برقم (١٧٤٧).
(٦) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (الزاء وبعدها) بدلاً من (الزاي بعدها).
(٧) في نسخة الميمنية ودهلي: (قوى) بدلاً من (أقوى).

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: «بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ». ١/٤٨

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ».

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٥٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٩٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١٦٥٧).

٥٥ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤).

٥٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسّروا» (الحديث ٦١٢٨). وأخرجه النسائي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١٤١١١).

سيوطي ٥٤ ـ (بدلو) يُذكّر ويُؤنّث.

سندي ٥٤ ـ ....

سيوطي ٥٥ ـ ....

سندي ٥٥ ـ ....

سيوطي ٥٦ ـ (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم فقالوا: مه مه (وأهريقوا) قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: إهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل. قال: وروي بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضاً من حركة عين الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيهاً آخر: أن أصله أريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا.

سندي ٥٦ ـ قوله (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم قالوا: مه مه، قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه =

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن أنس بن مالك) بدلاً من (عن أنس).

الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». ٤٩/١

(٤٦) باب الماء الدائم

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

---

٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٠٤).

٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٧٩).

= (وأهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة (فإنما بعثتم) أي بعث نبيكم على تقدير المضاف، وقال السيوطي: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا. قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية، فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧ ـ (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم) أي الراكد.

سندي ٥٧ ـ قوله (في الماء الدائم) أي الذي لا يجري (ثم يتوضأ) بالرفع، أي ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفاً على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء.

سيوطي ٥٨ ـ (ثم يغتسل فيه) قال النووي: الرواية برفع يغتسل، أي: ثم هو يغتسل، وجوز ابن مالك جزمه ونصبه، والكلام عليه مبسوط في عقود الزبرجد

سندي ٥٨ ـ . . . .

(٤٧) باب في ماء البحر(١)

٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ(٢) آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». ١/٥٠

(٤٨) باب الوضوء بالثلج

٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

٥٩ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في المياه، الوضوء بماء البحر (٣٣١) وفي الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (الحديث ٤٣٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦) وفي الصيد، باب الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٦١٨).

٦٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (الحديث ١٤٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الإفتتاح (الحديث ٧٨١). وأخرجه النسائي في المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد (٣٣٣) مختصراً، وفي الإفتتاح، باب الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٥). والحديث عند النسائي في الإفتتاح، سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (الحديث ٨٩٣). تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

سيوطي ٥٩ - (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحِل) بكسر الحاء، أي: الحلال (ميتته) بفتح الميم قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

سندي ٥٩ - قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قيل: هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة (الحِل) بكسر الحاء أي الحلال ميتته بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح: يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان سؤالهم مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد إتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو إطناب في الجواب في محله وهذا إشارة المرشد الحكيم.

سيوطي ٦٠ - (سكت هنيهة) أي ما قل(٣) من الزمان وهو تصغير هَنَة، ويقال هُنَيَّة أيضاً (اللهم اغسلني من خطاياي =

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (باب ماء البحر).

(٢) في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله). وفي إحدى نسخها (رسول الله).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (يلي) بدلاً من (قل).

٥١/١ جرير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ[1] الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(٤٩) الوضوء بماء الثلج

٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

---

٦١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٢). تحفة الأشراف (١٦٧٧٩).

= بالثلج والماء والبرد قال النووي: استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب، وقال الكرماني: فإن قلت العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه قلت: قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، وكان ضرب المثل بهما آكد في بيان ما أراده من التطهير. قال الكرماني: ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام.

سندي ٦٠ ـ قوله (سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً قليلاً، والمراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهراً ولا يسمع الناس وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتأتى السؤال بقوله: ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه (وبين خطاياي) أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما في بعد (نقني) بالتشديد أي: طهرني منها بأتم وجه وآكده (بالثلج) أي بأنواع المطهرات، والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف، قيل: والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في نحوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصي غسلاً لها بهذه الآلات تشبيهاً له بالغسل الشرعي، أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي وإلا لما حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة.

سيوطي ٦١ ـ . . . .

سندي ٦١ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (افتتح) بدلاً من (استفتح).

(٥٠) باب الوضوء بماء البَرَد

٦٢ - أَخْبَرَنَا هـرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». ٥٢/١

(٥١) سؤر الكلب

٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

---

٦٢ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (الحديث ٨٥ و٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحوه، مختصراً. وأخرجه النسائي في الجنائز، الدعاء (الحديث ١٩٨٢ و١٩٨٣) مطولاً، وهو في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من الدعاء (الحديث ١٠٨٧) من نفس الطريق. تحفة الأشراف (١٠٩٠١).

٦٣ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

سيوطي ٦٢ - (وأكرم نزله) بضم الزاي[1] وسكونها، وهو في الأصل قري الضيف

سندي ٦٢ - قوله (وأكرم نزله) بضمتين أو سكون الزاي وهو في الأصل قري الضيف.

سيوطي ٦٣ - . . . .

سندي ٦٣ - قوله (فليغسله) أي الإناء (سبع مرات) قال أبو البقاء: مرات سبعاً على الصفة، فلما قدمت الصفة وأضيف إلى المصدر نصبت نصب المصدر. قلت: إعطاء اسم العدد إلى المعدود لا يحتاج إلى اعتبار هذا التكلف، فإن ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا، ومعلوم أن الأصل في مثل هذا العدد هو الإضافة إلى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزاء) بدلاً من (الزاي).

٦٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ[1] ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ٥٣/١

٦٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٥٢) الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٣٠).

٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٢).

٦٦ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٨٩). وأخرجه النسائي في المياه، باب سؤر الكلب (٣٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٣). تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

سيوطي ٦٤ ـ (إذا ولغ الكلب) بفتح اللام أي: شرب بطرف لسانه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه[2]: شرب أو لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال أبو البقاء: أصله مرات سبعاً على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر.

سندي ٦٤ ـ قوله (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه.

سيوطي ٦٥ ـ . . . .

سندي ٦٥ ـ . . . .

سيوطي ٦٦ ـ (قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة[3] الكناني: إنها غير محفوظة، وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلّا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

سندي ٦٦ ـ قوله (فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد، وكذا يؤخذ ذلك من رواية =

(١) في نسخة النظامية: (قال: قال لي ابن جريج) بدلاً من (قال: قال ابن جريج).
(٢) في نسخة النظامية: (دستويه) بدلاً من (درستويه).
(٣) في نسخة النظامية: (عمرة) بدلاً من (حمزة).

أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءِ أَحَـدِكُمْ فَلْيُـرِقْـهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْـعَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ.

(٥٣) باب تعفير الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب بالتُّراب

٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَـالِدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّـاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي ٥٤/١

٦٧ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤور الكلب (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥ و٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥) مختصراً. والحديث عند مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٨ و٤٩). وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٠ و٣٢٠١). تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

طهور إناء أحدكم بضم الطاء، فإن كون الغسل طهوراً يقتضي تنجس الإناء والظاهر أنه ما تنجس إلا بواسطة تنجس الماء. قوله (تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر: لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا يعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

سيوطي ٦٧ ـ (عن عبدالله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال: ابن مغفل وهي لام لمح الصفة كالحسن وحسن (أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) قال إمام الحرمين: هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ. قال النووي: ولا مزيد على تحقيقه (ورخص في كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه[٢] الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية حرب عنه، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا[٣] حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب[٤] أصلاً لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة، وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من

(١، ٢، ٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وعفروا) بدلاً من (وعفروه).
(٣) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (هذا).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (بالترتيب) بدلاً من (بالتتريب).

كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ[1] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(٥٤) سُؤْرُ الهِرَّةِ[2]

١/٥٥ ٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[3] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ٱبْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

---

٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة (الحديث ٧٥). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢). وأخرجه النسائي في المياه، باب سؤر الهرة (٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢١٤١).

= المجاز فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين، وتعقبه[4] ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه[5] الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة.

سندي ٦٧ ـ قوله (أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الأمر (وعفروه) أي الإناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنَّصْبِ على الظرفية أي المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول إنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

سيوطي ٦٨ ـ (عن حميدة بنت عبيد) هي زوجة إسحٰق بن عبدالله بن أبي طلحة الراوي عنها والأكثر على ضم حائها (فأصغى) أي أمال (إنها ليست بنجس) قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) في رواية الترمذي أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس: جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل.

سندي ٦٨ ـ قوله (عن حميدة) الأكثر على ضم حائها. قوله (فسكبت) بتاء التأنيث الساكنة أي صبت أو على صيغة =

(١، ٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وعفروا) بدلاً من (وعفروه). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (السهر). (٤) وقع في نسخة النظامية: (ويعقبه) بدلاً من (وتعقبه).

(٥٥) باب سُؤْر الحِمار

٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيدَ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ٥٦/١ «أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ(١) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(٥٦) باب سُؤْر الحائض

٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٦٩ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٥٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٦). والحديث عند البخاري في المناقب، باب - ٢٨ - (الحديث ٣٦٤٧). تحفة الأشراف (١٤٥٧).

٧٠ - أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة =

= التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءاً) بفتح الواو (فشربت منه) أي أرادت الشرب أو شرعت فيه (فأصغى) أي أمال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر، فلذلك لم يؤنث كما لم بجمع في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليس بنجس ما يلغ فيه (إنما هي من الطوافين الخ) إشارة إلى علة الحكم بطهارته، وهي أنها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سُؤْرِها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول إنَّ استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه، وفي مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه وقالوا: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩ - (ينهيانكم عن لحومِ الحمر فإنها رجس) قال في النهاية: الرجس، القذر. وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر.

سندي ٦٩ - قوله (ينهاكم) أي الله وذكر الرسول لأنه مبلِّغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي ورسوله يبلغ والجملة معترضة أي ينهاكم أي الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهي الله، وجاء بصيغة التثنية أي: ينهيانكم وهو ظاهر لفظاً لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي قال ومن يعصهما، والجواب: أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم (فإنها) أي لحوم الحمر أو الحمر (رجس) أي قذر، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد ههنا النجس فإرجاع الضمير إلى الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠ - (أتعرّقُ العَرْقَ) هو بفتح العين وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال: عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

سندي ٧٠ - قوله (أتعرق العرق) بفتح فسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، أي: كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم، أو للتأنيس وإظهار المودة. =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ينهيانكم) بدلاً من (ينهاكم).

٥٧/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، فَيَضَعُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(٥٧) باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَمِيعاً».

(٥٨) باب فضل[1] الجنب

٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

= القرآن فيه (الحديث ١٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً (الحديث ٢٧٩). وباب الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠ و٢٨١). وفي المياه، باب سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وفي الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) مطولاً و(الحديث ٣٧٦)، والانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧ و٣٧٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها (الحديث ٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٣). تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

٧١ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩). وأخرجه النسائي في المياه، باب الرخصة في فضل المرأة (الحديث ٣٤١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (الحديث ٣٨١) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٣٥٠).

٧٢ - أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفصل الآخر (الحديث ٤١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٨) مطولاً، وفي المياه، الرخصة في فضل الجنب (الحديث ٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦). تحفة الأشراف (١٦٥٨٦).

سيوطي ٧١ - ....

سندي ٧١ - (يتوضئون) التذكير للتغليب والاجتماع قيل: كان قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس، فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجلها.

سيوطي ٧٢ - ....

سندي ٧٢ - ....

(١) سقطت كلمة: (فضل) من إحدى نسخ النظامية. (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الليث بن سعد) بدلاً من (الليث).

أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

(٥٩) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء[1]

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ». ٥٨/١

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي ـ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ، قَالَ شُعْبَةُ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا».

---

٧٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٥٠) و(الحديث ٥١) وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه و(الحديث ٩٥ م) تعليقاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه و(الحديث ٦٠٩ م) تعليقاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل. (الحديث ٢٢٩)، وفي المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤). تحفة الأشراف (٩٦٣).

٧٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٤). تحفة الأشراف (١٨٣٣٦).

سيوطي ٧٣ ـ (بمكوك)[2] بفتح الميم وتشديد الكاف. قال في النهاية: أراد به المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. قال: والمكاكي: جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.

سندي ٧٣ ـ قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف، قيل: المراد هٰهنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع، والمد بضم فتشديد مكيال معروف، قيل: سمي بذلك لأنه يملأ كفي الانسان إذا مدهما (ومكاكي) كأناسي جمعه على إبدال الياء من الكاف الأخيرة وإدغامها في ياء الجمع.

سيوطي ٧٤ . . . .

سندي ٧٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في الوضوء).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مكوك) بدلاً من (بمكوك).

(٦٠) باب النية في الوضوء

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**[١]، **وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ**[٢] **مَا نَوَى، فَمَنْ** ١/٥٩

٧٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١). مختصراً، وفي الإيمان، باب ما جاء إن الأعمالَ بالنية والحسبة، ولكل امريء ما نوى (الحديث ٥٤) وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امريء، في الأيمان وغيرها (الحديث ٦٩٥٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ « انما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث ١٥٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧) وفي الأيمان والنذور، النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب النية (الحديث ٤٢٢٧). تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

سيوطي ٧٥ ـ (إنما الأعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق، وقيل: يقدر تعتبر[٣] وقيل: تصح[٤]، وقيل: تكمل (وإنما لامرىء ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها. وقال النووي: أفادت الجملة الثانية إشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلّا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله) إلى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين، والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحقير في الثانية.

سندي ٧٥ ـ قوله (إنما الأعمال بالنية)[٥] أفردت النية لكونها مصدراً ووجه الاستدلال أنَّ الجار والمجرور خبر والظاهر =

(١) وقع في نسخة النظامية: (بالنيات) بدلاً من (بالنية). وفي إحدى نسخها: (بالنية).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لكل امرء) بدلاً من (لامرىء).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (يعتبر) بدلاً من (تعتبر).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (يصح) بدلاً من (تصح).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (بالنيات) بدلاً من (بالنية).

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ٦٠/١

من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون إلّا بـالنية وهـذا يؤدي إلى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه، فإن الوجود الحسي لا يحتاج إلى نية وأيضاً الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه إلى الصحة أو الاعتبار، فالمعنى الأعمال لا تتحقق شرعاً ولا تصح فلا تعتبر إلّا بالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء، فيلزم أن لا يوجد الوضوء شرعاً ولا يتحقق إلّا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث، لأن الأعمال إن أبقيت على عمومها يلزم أن لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعاً ولا يعد فاعلها فاعلاً شرعاً إلّا بالنية، وإن خصت بالعبادات يتوقف الدليل على إثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليـل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضاً مع أنهما من الأمور الشرعية فالأحسن الجواب بإثبـات أن الوضـوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقاً في الأحاديث، وكل ما هذا شأنه فهو عبادة، وقد يقـال: إنَّ أحاديث الثـواب تكفي في إثبات المطلوب من غير حاجة إلى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة، وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون إلا بالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية، وقد علم أن الوضوء مطلقاً يثاب عليه فلزم أن الوضوء مـطلقاً يتـوقف على النية والله تعـالى أعلم. بقي أن هذا الحـديث هل هـو[١] مسوق لاشتـراط النية في العبادات أم لا؟ والظاهر[٢] أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح، وإن كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وإنما لامرىء ما نوى أي ما نواه من خير أو شر أو نية، وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعيـة ويقتضي أن المراد بـالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر. قال القاضي: النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لأمره، وهي في الحديث محمولـة على المعنى اللغوي ليحسن تـطبيقه على مـا بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ، فالمعنى أن الأعمال أي الأفعال الاختيارية لا توجد إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل (وإنما لامرىء ما نوى) أي ليس للفاعل من عمله إلا نيته أو منويه أي الذي يرجع إليـه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية، فإنَّ العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزي المرء على العمل بحسبها ثواباً وعقاباً يكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها، وقوله (لامرىء) بمعنى لكل امرىء كما جاء في الروايات، وذلك لأن إنما يتضمن النفي في أول الكلام والإثبات على آخر جزء منه، فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم، على أن النكرة في الإثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى: ﴿علمت نفس﴾ ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً، والمراد أن من هجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونية فهجرته إليهما أجراً وثواباً، ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الأذكار وصحيح البخاري والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت لفظة: «هو» من نسخة الميمنية ودهلي.

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (والظاهر هو انه . .) بدلاً من (والظاهر أنه).

(٦١) الوضوء من الإناء

٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ[1] يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ. ٦١/١

٧٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام (الحديث ٣٥٧٣). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، (الحديث ٣٦٣١). تحفة الأشراف (٢٠١).

٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٣٦).

سيوطي ٧٦ ـ (وحانت صلاة العصر) الواو للحال بتقدير قد (فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء) بفتح الواو[2] (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها.

سندي ٧٦ ـ قوله (وحانت صلاة[3] العصر) أي والحال أنه قد حضرت صلاة العصر، فالواو للحال بتقدير قد (الناس الوَضوء) بفتح الواو ههنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها، أي يسيل ويجري.

سيوطي ٧٧ ـ (فأتى بِتَوْر) بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست (حي على الطهور والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء: والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا.

سندي ٧٧ ـ قوله (بِتَوْر) بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست (يتفجر) أي يخرج (والبركة) قال أبو البقاء: بالجر عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبني زيد وعلمه[4] قال: وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا، قلت: لا بعد في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعاً لإيهام قدرة الغير عليه واعترافاً بالمنة وإظهاراً للنعمة لقصد الشكر، فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (منكم) بدلاً من (كنتم).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بفتح الواو و «ينبع») بدلاً من (بفتح الواو «ينبع»).

(٣) سقطت كلمة «صلاة» من نسخة دهلي.

(٤) وقع في نسخة الميمنية: (وعمله) بدلاً من (وعلمه).

(٦٢) باب التسمية عند الوضوء

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ ٱللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ. ٦٢/١

(٦٣) صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ،

---

٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٤) و(١٣٤٧).

٧٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وباب المسح على الخفين =

سيوطي ٧٨ ـ (توضئوا بسم الله) أي قائلين. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال العبد على ثلاثة أقسام، ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه. الأول: كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع. والثاني: كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات. والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسملة، في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضئوا من عند آخرهم) قال التيمي: أي[1] توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال الكرماني: حتى للتدريج، ومن للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال: الذين هم في آخرهم، وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى إلى وهي لغة.

سندي ٧٨ ـ قوله (توضئوا بسم الله) أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ، على أن الجار والمجرور أريد به لفظه، وعلى كل تقدير يحصل المطلوب، وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده من التكلم (حتى توضئوا من عند آخرهم) أي توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة، إلى الآخر، فمن: بمعنى إلى، وقيل: كلمة من للابتداء، والمعنى توضئوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل، وهو المراد كناية، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٩ ـ . . . .
سندي ٧٩ ـ قوله (سكبت) أي صببت.

---

(١) سقطت كلمة «أي» من نسخة النظامية.

عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحرِثِ، أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّاد بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «**سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

(٦٤) الوضوء مرَّة مرَّة

٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**».

(٦٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: «**أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**». ٦٣/١

(الحديث ٢٠٣) بنحوه، وفي المغازي، (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٥)، و(الحديث ٧٩) مطولاً، و(الحديث ٨٠) مختصراً، وفي الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٤٩ و١٥١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وباب المسح على الحفين (الحديث ١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥). والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦). تحفة الأشراف (١١٥١٤).

٨٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) بنحوه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢). بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤١١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٥٩٧٦).

٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثاً (الحديث ٤١٤). تحفة الأشراف (٧٤٥٨).

سيوطي ٨٠ ـ ....

سندي ٨٠ ـ قوله (فتوضأ) أي ابن عباس لأجل الإخبار بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة، فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً اكتفى بمرة في الوضوء.

سيوطي ٨١ ـ ....

سندي ٨١ ـ قوله (توضأ[1] ثلاثاً ثلاثاً) أخذ من إطلاقه تثليث المسح أيضاً، لكن إطلاق هذا الكلام فيما إذا كان غسل الأعضاء ثلاثاً والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم.

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (ثم توضأ...) بدلاً من (توضأ..).

صفة الوضوء

(٦٦) غسل الكفين

٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَة قَالَ آبْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللهِ (١) ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا (٢) شَيْئاً. قَالَ آبْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَاجَتَكَ، قُلْتُ: يَارَسُولَ آللهِ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا». ٦٤/١

---

٨٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨٢) مختصراً، وفي المغازي، باب ـ ٨١ ـ (الحديث ٤٤٢١) مختصراً، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩). مختصراً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٥) مختصراً، والحديث ٧٩)، وفي الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٤٩ و١٥١). والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣)، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦). ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٨٠). والنسائي في الطهارة، صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وباب المسح على الخفين (الحديث ١٢٤). وابن ماجه في الطهارة وسننها؛ ، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥). تحفة الأشراف (١١٥١٤).

سيوطي ٨٢ ـ (سطيحة) قال في النهاية: السطيحة من المزادة، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي سن أواني المياه.

سندي ٨٢ ـ قوله (فقرع ظهري بعصاً) أي: ضربه بها، وليس المراد الضرب الشديد، بل وضع العصا للإعلام (فعدل) أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية (سطيحة) هي من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئاً) أي: ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة.

---

(١) في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله)، وفي إحدى نسخها (العكس).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتى). (٣) عبارة «فأناخ ثم انطلق» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٦٧) كـم يغسلان[1]

٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ. وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ آبْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ[2]، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا».

(٦٨) المضمضة والاستنشاق

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ

---

٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٠).

٨٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩)، وباب المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤) وفي الصيام، باب سيواك الرطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (الحديث ٣و٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٠٦). وأخرجه النسائي في الطهارة، بأي اليدين يتمضمض (الحديث ٨٥)، وباب حد الغسل (الحديث ١١٦). تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

سيوطي ٨٣ ـ (استوكف ثلاثاً) قال في النهاية: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها الماء.

سندي ٨٣ ـ قوله (استوكف) في النهاية: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها ثلاثاً قلت: هو من وكف البيت والدمع، إذا تقاطر، فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الإمارات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤ ـ (ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء) زاد الحكيم الترمذي في رواية: من الدنيا، وقال النووي[3]: المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد قال معنى ما ذكرته المازري وتابعه عليه القاضي عياض (غفر لـه ما تقـدم من ذنبه) قال النووي: والمراد الصغائر دون الكبائر.

سندي ٨٤ ـ قوله (عن حمران) بضم فسكون. قوله (فأفرغ على يديه) أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثاً وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هي مقتضى الأدلة (لا يحدث نفسه فيهما) أي يدفع الوسوسة مهما أمكن، وقيل: يحتمل العموم، إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب =

---

(١) في نسخة المصرية: (تغسلان).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن ابن أبي أوس) بدلاً من (عن ابن أوس بن أبي أوس). وفي إحدى نسخها: (عن ابن أوس بن أبي أوس).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (الترمذي) بدلاً من (النووي).

حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[١] وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ[٢] الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَه فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦٩) بأي اليدين يتمضمض؟

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ ـ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ٱبْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا[٣] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ[٤]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ ٱللَّهُ[٥] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٦٥/١

٨٥ ـ تقدم في الطهارة، المضمضة والإستنشاق (الحديث ٨٤).

= مخصوص على عمل مخصوص، أي: من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥ ـ . . . .
سندي ٨٥ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم مضمض) بدلاً من (ثم تمضمض).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فغسلهما) بدلاً من (فغسلها) وفي إحدى نسخها (فغسلها).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (واستنثر) بدلاً من (واستنشق).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (غُفِرَ له) بدلاً من (غفر الله له).

(٧٠) اتخاذ الاستنثار(١)

٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١/٦٦ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

(٧١) المبالغة في الاستنشاق

٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ(٢)، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

---

٨٦ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار (الحديث ٢٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٣٦٨٩ و١٣٨٢٠).

٨٧ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٢ و١٤٣ و١٤٥) مطولاً، وفي الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦) وفي الحروف والقراءات، (الحديث ٣٩٧٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) وفي الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨). والحديث عند: النسائي في الطهارة، الأمر بتخليل الأصابع (الحديث ١١٤). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (الحديث ٤٤٨). تحفة الأشراف (١١١٧٢).

سيوطي ٨٦ - . . . .

سندي ٨٦ - قوله (ثم يستنثر) قيل: الاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، والاستنثار إخراجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه، وقيل: الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف، وقيل: الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧ - . . . .

سندي ٨٧ - قوله (ابن لقيط) كفعيل (ابن صبرة) بفتح فكسر أو سكون. قوله (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة، على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والد لك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايته: والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناءً، على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (الاستنشاق). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (بن مسلم) بدلاً من (بن سليم).

(٧٢) الأمر بالاستنثار

٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». ٦٧/١

٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**».

(٧٣) باب الأمر بالاستنثار[1] عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ

---

٨٨ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب الإستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والإستنثار (الحديث ٤٠٩). تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٨٩ - أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق (الحديث ٢٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الإستنشاق والإستنثار (الحديث ٤٠٦). والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٩٠ - أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٥). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (١٤٢٨٤).

سيوطي ٨٨ و ٨٩ - ....

سندي ٨٨ و ٨٩ - ....

سيوطي ٩٠ - (فان الشيطان يبيت على خيشومه) قال النووي: هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ، وقال عياض: يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته[2] وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان.

سندي ٩٠ - قوله (فليستنثر ثلاث مرات) الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة، قيل: أعلى الأنف وقيل: كله. وقال التوربشتي: هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب، والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره وإما مجازاً[3] فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بالاستنشاق).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (حقيقة) بدلاً من (حقيقته).

(٣) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (مجاز) بدلاً من (مجازاً).

آبْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(٧٤) بأي اليدين يستنثر؟

٩١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ».

(٧٥) باب غسل الوجه

١/٦٨

٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ[١] وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ[٢] فَغَسَلَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٣] وَآسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً،

٩١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١١ و١١٢ و١١٣). تحفة الأشراف (١٠٢٠٣).
والحديث عند الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٩) والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢)، وعدد غسل الوجه (الحديث ٩٣) وغسل اليدين (الحديث ٩٤).

٩٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١١ و١١٢ و١١٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسل الوجه (الحديث ٩٣) غسل اليدين (الحديث ٩٤) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، بأي اليدين يستنثر (الحديث ٩١). تحفة الأشراف (١٠٢٠٣).

سيوطي ٩١ - ....

سندي ٩١ - قوله (هذا طهور) بضم الطاء أي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوي.

سيوطي ٩٢ - ....

سندي ٩٢ - قوله (فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) أي في أنفسنا أو فيما بيننا (إلا ليعلمنا) من التعليم أو الإعلام (فَأُتِيَ) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على إناء (من الكف الخ) أي فعل كلًا منهما باليد اليمنى التي أخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء . (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أي فليعلم هذا، فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه.

(١) كلمة (به) زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مضمض) بدلاً من (تمضمض).

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَهُوَ هٰذَا».

(٧٦) عدد غسل الوجه

٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[1]، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَهٰذَا طُهُورُهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ. ٦٩/١

(٧٧) غسل اليدين

٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيّاً دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ[2] وَآسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَهٰذَا وُضُوؤُهُ».

٩٣ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢).

٩٤ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢).

سيوطي ٩٣ ـ (فكفأ) أي أمال الإناء.

سندي ٩٣ ـ قوله (فكفأ) بالهمزة أي أمال ذلك التور. قوله (هذا خطأ) أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة، وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالترمذي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى.

سيوطي ٩٤ ـ . . . .

سندي ٩٤ ـ . . . .

(١) كلمة (ثلاثاً) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثم تمضمض) بدلاً من (ثم مضمض).

(٧٨) باب صفة الوضوء

٩٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ[١] الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ[٢] ثَلَاثاً وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي[٣] قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً». ٧٠/١

(٧٩) عدد غسل اليدين

٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ٱبْنُ

٩٥ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٧) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٠٧٥).

٩٦ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، =

سيوطي ٩٥ - ....

سندي ٩٥ - قوله (أن محمد بن علي) هو محمد الباقر، وعلي هو زين العابدين، وعلي الثاني: هو علي بن أبي طالب، والحسين هو: سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم. قوله (بوَضوء) هو بفتح الواو في الموضعين الأولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب، ومعنى فبدأ فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى: ﴿فنادى نوح ربه فقال رب﴾ فالفاء في فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائماً) أي قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل، ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى: ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (ناولني) أي أعطني في اليد (فعجبت) أي من الشرب قائماً إذ المعتاد هو الشرب قاعداً وهو الوارد في الأحاديث، ولذلك قال بعض العلماء: بأن الشرب قائماً مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائماً للنهي، والحق أنه جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طبي لا لأمر ديني، وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم (يقول) أي على (لوضوئه) بضم الواو أي في شأن وضوئه (وشرب) بالجر عطف على وضوئه.

سيوطي ٩٦ - .... =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الحسين) بدلاً من (الحسن). (٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رأى عجبي) بدلاً من (رآني).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم تمضمض) بدلاً من (ثم مضمض).

قَيْسٍ - قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ». ٧١/١

(٨٠) باب حدّ الغسل

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ

= باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٨). وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسل الرجلين (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٠٣٢١).

٩٧ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وباب مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وباب الوضوء من التور (الحديث ١٩٩). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨ و١١٩). وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (الحديث ٢٨)مختصراً، وباب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وعدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥)، وباب الوضوء بالصفر (الحديث ٤٧١). تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

= سندي ٩٦ - قوله (حتى أنقاهما) والإنقاء عادة يكون بثلاث، وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين، ويحتمل أن مراده التنبيه على أن المقصود الإنقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٧ - ....

سندي ٩٧ - قوله (إلى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر، إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح، فالمسح الأول لا يستوعبه، وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة كما سيجيء.

ٱللَّهِ ﷺ يَتوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْـرَغَ عَلَى يَدَيْـهِ[1] فَغَسَلَ يَـدَيْهِ مَـرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ[2] ثَلاَثـاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثـاً، ثُمَّ غَسَلَ يَـدَيْهِ مَـرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٨١) باب صفة مسح الرأس

٩٨ ـ أَخْبَـرَنَا عُتْبَـةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ مَـالِكٍ هُـوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيـهِ: «أَنَّـهُ قَـالَ لِعَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَـاصِمٍ وَهُوَ جَـدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَـلْ تَسْتَطِيـعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَـانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَـوَضَّأُ؟ قَـالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَـدَعَا بِـوَضُوءٍ فَـأَفْرَغَ عَلَى يَـدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَـدَيْهِ مَـرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ[3] وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاَثـاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثـاً، ثُمَّ غَسَلَ يَـدَيْهِ مَـرَّتَيْنِ مَـرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَـا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». ٧٢/١

(٨٢) عدد مسح الرأس

٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عَمْـرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْـنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

٩٨ ـ تقدم في الطهارة، باب حد الغسل (الحديث ٩٧).

٩٩ ـ تقدم في الطهارة، باب حد الغسل (الحديث ٩٧).

سيوطي ٩٨ ـ ....

سندي ٩٨ ـ ....

سيوطي ٩٩ ـ ....

سندي ٩٩ ـ قوله (الذي أُري النداء) قالوا: هذا خطأ لأنَّ راوي حديث الوضوء هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وراوي الأذان هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه. قوله (ومسح برأسه مرتين) قد عرفت وجهه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثم مضمض واستنثر) بدلاً من (ثم تمضمض واستنشق).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تمضمض) بدلاً ن (مضمض) وفي إحدى نسخها: (مضمض).

(٨٣) باب مسح المرأة رأسها

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ آللَّهِ سَالِمٌ سَبَلَانَ[1] قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ[2] وَآسْتَنْثَرَتْ ثَلاثاً، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَالْيُسْرَى ثَلَاثاً، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا[3] بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ، قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا[4] مُكَاتَباً مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: آدْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ[5]؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي آللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ آللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ». ٧٣/١

(٨٤) مسح الأُذُنَيْن

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

١٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩٣).

١٠١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين (الحديث ١٣٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما =

سيوطي ١٠٠ ـ ....

سندي ١٠٠ ـ قوله (ثم أمرت)[6] أي اليد على الخدين، ولعل ذلك لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما أو إزالة له سيما في أيام البرد. قوله (كنت آتيها مكاتباً) أي والحال أني كنت مكاتباً، وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠١ ـ .... =

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بإسكان المرحدة وهو خطأ، ووقع في النسخة النظامية بفتح الموحدة وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢١٧٧).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مضمضت) بدلاً من (فتمضمضت).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مرت باذنيها) بدلاً من (أمرت يديها بأذنيها).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أتيتها) بدلاً من (آتيها).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (ذلك) بدلاً من (ذاك)، وفي إحدى نسخها: العكس.

(٦) وقع في نسخة دهلي: (ثم مرت) بدلاً من (ثم أمرت).

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ٱبْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٨٥) باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

٧٤/١ ١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ[1] وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ[2] وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».

= جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (الحديث ٣٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (الحديث ٤٣٩) بمعناه مختصراً. والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٣). تحفة الأشراف (٥٩٧٨).

١٠٢ ـ تقدم في الطهارة، مسح الأذنين (الحديث ١٠١).

= سندي ١٠١ ـ . . . .

سيوطي ١٠٢ ـ (بالسباحتين) قال في النهاية: السباحة والمسبحة، الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح.

سندي ١٠٢ ـ قوله (من غرفة واحدة) قيل: هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف وبالضم المغروف أي ملء الكف، قلت: والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى: ﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس، وقيل: هما بمعنى المصدر، وقيل: بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف، وقيل: المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم. قوله (بالسباحتين) السباحة والمسبحة: الاصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية. (فتمضمض) بدلاً من (فمضمض).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بالسبابتين) بدلاً من (بالسباحتين).

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[1] وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ** ٧٥/١ **أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ[2] إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**». قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(٨٦) باب المسح على العِمَامَة

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**».

---

١٠٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (الحديث ٢٨٢). تحفة الأشراف (٩٦٧٧).

١٠٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦١). تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

سيوطي ١٠٣ ـ ....

سندي ١٠٣ ـ قوله (خرجت الخطايا من فيه) أي خرجت خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه أو للعهد بالقرينة المتأخرة، وهكذا فيما بعد فلا يرد أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء، وقد حملوا الخطايا على الصغائر، والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الأذنين من الرأس، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس، إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الأذنان من الرأس لما قيل إن حماداً تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف؟ وإسناده ليس بقائم، نعم، قد جاء بطرق عديدة مرفوعاً فتقوى رفعه وخرج من الضعف، لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى: ﴿نافلة له﴾ أي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٤ ـ (يمسح على الخفين والخِمَار) قال في النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مشيته) بدلاً من (مشيه).

١٠٥ ـ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَرْجَرائي[١] عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». ٧٦/١

١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ»[٢].

(٨٧) باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٣٢).

١٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٤٣).

١٠٧ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨٢ و٨٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠) تعليقاً مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠). تحفة الأشراف (١١٤٩٤).

= تغطيه بخمارها وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع[٣] رفعها[٤] في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

سندي ١٠٤ ـ قوله (والخِمار) أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها، وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمي مسح الرأس على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم.

سيوطي ١٠٥ و١٠٦ ـ . . . .

سندي ١٠٥ و١٠٦ ـ . . . .

سيوطي ١٠٧ . . . . =

(١) وقع في نسخة المصرية: (الجرجاني) وعلى الصواب وقع نسخة النظامية، انظر: (تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٢٧).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الخفين والخمار) بدلاً من (الخمار والخفين).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (تستطيع) بدلاً من (يستطيع).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (بدفعها) بدلاً من (رفعها).

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيُّ عَنِ ٱلْحَسَنِ، عَنِ ٱبْنِ[1] ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[2] ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى ٱلْخُفَّيْنِ». قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ٱبْنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ[3].

١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[4] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ ٱلْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ».

(٨٨) باب كيف المسح على العمامة

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: ١/٧٧

١٠٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨١) مطولاً، والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر (الحديث ١٢٥). تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

١٠٩ ـ انفرد به النسائي. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته (الحديث ١٢٣٦). تحفة الأشراف (١١٥٢١).

سندي ١٠٧ ـ قوله (فمسح ناصيته وعمامته) أخذ به الشافعي، فجوز للاستيعاب مسح العمامة، إذا مسح بعض الرأس، وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقاً إذا لبس على طهارة.

سيوطي ١٠٨ ـ ....

سندي ١٠٨ ـ قوله (تخلف) أي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب، أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه (فألقاه) أي الكم بعد إخراج اليد من داخله.

سيوطي ١٠٩ ـ ....

سندي ١٠٩ ـ قوله (فبرز لحاجته) أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض (قال: وصلاة الإمام) أي الخصلة الثانية صلاة الإمام.

(١) وقع في نسخة النظامية : (عن حمزة بن المغيرة) بدلاً من (ابن المغيرة).
(٢) وقع في نسخة النظامية : (النبي) بدلاً من (رسول الله).
(٣) عبارة (عن أبيه) زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) وقع في نسخة النظامية : (يده) بدلاً من (يديه) وفي إحدى نسخها : (يديه).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ٱبْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ٱبْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ٱبْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ».

إسمعيل عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم[2] ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

٧٨/١ ١١١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

---

١١٠ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (الحديث ١٦٥). مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (١٤٣٨١).

١١١ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في اسباغ الوضوء (الحديث ٩٧). وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (الحديث ٤٥٠). والحديث عند: النسائي في الطهارة، الأمر باسباغ الوضوء (١٤٢). تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

سيوطي ١١٠ - ....

سندي ١١٠ - قوله (ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف، مؤخر القدم، والأعقاب جمعها، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو ﴿واسأل القرية﴾ والعقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والحديث الثاني يوضح المعنى، والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية، والمراد: ويل لأعقابهم، أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

سيوطي ١١١ - (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف، وهو مؤخر القدم. قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين[3] في غسلها، نحو ﴿واسأل القرية﴾ وقيل: أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).

(٢) وقع في النسخ النظامية: (أبو القاسم رسول الله صلى) بدلاً من (أبو القاسم صلى).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (على) بدلاً من (في).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

(٩٠) باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا ٱسْتَطَاعَ**».

(٩١) غسل الرجلين باليدين

١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ٧٩/١

---

١١٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وفي الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٤٦)، وفي الأطعمة، باب التيمن في الاكل وغيره، (الحديث٥٣٨٠) وفي اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى (الحديث ٥٨٥٤)، باب الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦٦و ٦٧). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الإنتعال (الحديث ٤١٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨). وأخرجه الترمذي أيضاً في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٨٠). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤١٩)، وفي الزينة، التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (الحديث ٤٠١). تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

١١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٤٨).

سندي ١١١ ـ قوله (تلوح) أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل (أسبغوا الوضوء) فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم، فليزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر، فتعين الغسل وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين إما الغسل وإما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٢ ـ . . . .

سندي ١١٢ ـ قوله (ما استطاع) إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن ﴿والطُّهور﴾ بضم الطاء (ونعله) أي: لبس نعله (وترجله) أي: تسريح شعره.

سيوطي ١١٣ ـ . . . .

قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ـ يَعْنِي عُمَارَةَ ـ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا»[1].

(٩٢) الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ[2] أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

(٩٣) عدد غسل الرجلين

١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَتَمَضْمَضَ[3] وَآسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

١١٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٢ و١٤٣ و١٤٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) مختصراً، وفي الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (الحديث ٤٤٨). والحديث عند: أبي داود في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦) وفي الحروف القراءات، باب ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٧٣). والنسائي في الطهارة، المبالغة في الاستنشاق (٨٧). تحفة الأشراف (١١١٧٢).

١١٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٦) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٨). والنسائي في الطهارة، عدد غسل اليدين (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٠٣٢١).

سندي ١١٣ ـ ....

سيوطي ١١٤ ـ ....

سندي ١١٤ ـ قوله (وخلل بين الأصابع) أي مبالغة في التنظيف وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

سيوطي ١١٥ ـ ....

سندي ١١٥ ـ ....

(١) وقع في نسخة النظامية: (بيديه كلتيهما) بدلاً من (بيمينه كلتاهما)، وفي إحدى نسخها (بيمينه كلتاهما).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (بن) بدلاً من (عن).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (وتمضمض ثلاثاً) بدلاً من (وتمضمض).

ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً[1] ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(٩٤) باب حدّ الغسل

١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ[2] دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ[3] وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ[4] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ[5] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ـ ١/٨٠

١١٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩)، وباب المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤)، وفي الصيام، باب سواك الرَّطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (الحديث ٣ و٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٠٦). وأخرجه النسائي في الطهارة، المضمضة والاستنشاق (٨٤). مختصراً، وبأي اليدين يتمضمض (٨٥). تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

سيوطي ١١٦ ـ . . . .

سندي ١١٦ ـ ذكر في حديث[6] عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق، والرجل إلى الكعب، أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح.

(١) كلمة (ثلاثاً) المكررة زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عثمان رضي الله عنه) بدلاً من (عثمان).
(٣) في نسخة النظامية: (تمضمض) بدلاً من (مضمض) وفي إحدى نسخها: (مضمض) بدلاً من (تمضمض).
(٤) كلمة (ثم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٥) ضبطت كلمة (غفر له) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء في نسخة النظامية.
(٦) وقع في نسخة الميمنية: (فيه حديثاً) بدلاً من (في حديث).

(٩٥) باب الوضوء في النعل[1]

(٩٦) باب المسح على الخفين

١١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ

١١٧ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٠) وفي الزينة، تصفير اللحية (٥٢٥٨) وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

١١٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، الصلاة في الخفين (٧٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

سيوطي ١١٧ ـ (النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة، هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي حلق وأزيل، وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت.

سندي ١١٧ ـ أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل، أي: وقت لبس النعل، أي إذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين.

قوله (سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى السبت، والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق، ومعنى يتوضأ فيها أي يتوضأ في حال لبسها، والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها[3] فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٨ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النعال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (لبسهما) بدلاً من (لبسها).

ٱللَّهِ: « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ».
وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ ٱللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

١١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَبِلَالٌ ٱلْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى ». ٨٢/١

١٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

---

١١٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤ و٢٠٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦٢) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٧٠١).
١٢٠ ـ انفرد به النسائي. : تحفة الأشراف (٢٠٣٠).
١٢١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٨٩٩).

سيوطي ١١٩ ـ ....

سندي ١١٨[1] **ـ** قوله (بيسير) أي بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة[2] ورأى النبي ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة[3]، كما زعمه من لا يقول به، ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول مائدة[4]، وإلا فرؤيته قبل نزول مائدة[5] لا يكفي في المطلوب وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية، بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب، يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها إلاّ أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة، أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ، فإنَّ كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم.

سيوطي ١٢٠ و١٢١ ـ .... =

---

(١) سندي (١١٩) لا يوجد له شرح على الحديث.
(٢، ٣، ٤، ٥، ٦) هكذا في الأصل والصواب المائدة.

١٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : **« فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ »**.

١٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **« خَرَجَ النَّبِيُّ[1] ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ[2] الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا »**.

١٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى[3]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ[4]، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: **« أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ »**.[5]

---

١٢٢ - تقدم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٢١).

١٢٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣) بنحوه، وباب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وفي الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وفي اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٧ و٧٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه (الحديث ٣٨٩). تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

١٢٤ - تقدم في الطهارة صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩).

= سندي ١٢٠ و١٢١ - ....

سيوطي ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ - ....

سندي ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بهما) بدلاً من (به).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يحيى وهو ابن سعيد عن) بدلاً من (يحيى عن).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (المغيرة بن شعبة عن) بدلا من (المغيرة عن).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (خفيه) بدلاً من (الخفين).

(٩٧) باب المسح على الخفين في السفر

٨٣/١

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمٰعيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَالَ: تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَآمْضُوا أَيُّهَا النَّاس، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(١)]».

(٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: « رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ [(٢)] أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[(٣)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

---

١٢٥ ـ تقدم في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨).

١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٩٦) مطولاً، وفي الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٣٥ و٣٥٣٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٧)، وباب الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨)، والوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨) والحديث عند: الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧) والنسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ (الحديث ١٩٨). وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠). تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

سيوطي ١٢٥ و١٢٦ ....

سندي ١٢٥ ـ قوله (تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الأمر.

سندي ١٢٦ ـ قوله (أن لا ننزع خفافنا) ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة) وكتب في نسخة المصرية: (وجد في نسخة هذه الزيادة). ثم كتب فيهما: [(المسح على الجوربين والنعلين) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة ابن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»، قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. كذا في نسخة وعزاه في الأطراف لأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه ثم قال: حديث النَّسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم]. وسقطت: (ثم) من نسخة النظامية، وفي نسخة المصرية: (أنبأنا سفيان) وكلام المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المذكور هنا فيه (ج ٨/ص٤٩٤، رقم ١١٥٣٤) ويكون هذا الحديث في غير رواية ابن السني، لم نثبته في المتن.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (في سفر) بدلاً من (مسافرين). (٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أخفافنا) بدلاً من (خفافنا).

١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: «سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَومٍ، إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». ٨٤/١

(٩٩) التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ آللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْماً وَلَيْلَةً[٢] لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ».

١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ،

١٢٧ ـ تقدم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦).

١٢٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٨٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (الحديث ٥٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

١٢٩ ـ تقدم في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨).

سيوطي ١٢٧ ....

سندي ١٢٧ ـ قوله (إلاّ من جنابة) أي لكن ننزع من جنابة، فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلاّ من جنابة. فالاستثناء متصل.

سيوطي ١٢٨ و١٢٩ ـ ....

سندي ١٢٨ ـ ....

سندي ١٢٩ ـ قوله (ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه (فإنه أعلم بذلك مني) لأن المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضر وعليٌّ أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنهما (يأمر) أي أمر إباحة ورخصة لا أمر إيجاب.

(١) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالفتح في أوله وهو خطأ، انظر الأنساب للسمعاني (٦/٢٠٥).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ويوم وليلة) بدلاً من (ويوماً وليلة).

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَت: آئْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثاً».

(١٠٠) صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّاً فَمَسَحَ بِهِ[1] وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ[2] فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ هٰذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ». ٨٥/١

(١٠١) الوضوء لكل صلاة

١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

١٣٠ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٦) مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة شرف رسول الله ﷺ (الحديث ٢٠٠). والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٥). وأبي داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً (الحديث ٣٧١٨). تحفة الأشراف (١٠٢٩٣).

١٣١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥٠٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١١١٠).

سيوطي ١٣٠ و١٣١ ـ ....

سندي ١٣٠ ـ قوله (وهذا وضوء من لم يحدث) فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل، ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح، يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم.

سندي ١٣١ ـ قوله (يتوضأ لكل صلاة) أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء. واحد أيضاً، ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه، ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتاً في الواقع (نُصلّي الصلوات) أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم، ويحتمل المعنى الثاني لأن القضية جزئية والله تعالى أعلم. قوله (بوَضوء) بفتح الواو.

(١) كلمة «به» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فضلته) بدلاً من (فضله).

أَنس أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوضُوءٍ».

١٣٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ». ٨٦/١

١٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

---

١٣٢ - أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام (الحديث ٣٧٦٠). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (الحديث ١٨٤٧). تحفة الأشراف (٥٧٩٣).

١٣٣ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٨٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥١٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٩٢٨).

سيوطي ١٣٢ و١٣٣ - ....

سندي ١٣٢ - (بالوُضوء) بضم الواو، والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين، والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر إضافي، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب، فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف.

سندي ١٣٣ - قوله(لم تكن تفعله) أي لم تكن تعتاده وإلّا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلّا بالسويق (قال عمداً فعلته) لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.

(١٠٢) باب النضح

١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ عَنْ شعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ، ؛ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ. قَالَ الشَّيْخُ آبْنُ السُّنِّيِّ[1]: الْحَكَمُ هُوَ آبْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ آبْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ[2] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ».

(١٠٣) باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، ١/٨٧

١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإنتضاح (الحديث ١٦٦ و ١٦٧ و١٦٨٥) بمعناه. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب النضح (الحديث ١٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٤٦١) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٤٢٠).

١٣٥ ـ تقدم في الطهارة، باب النضح (الحديث ١٣٤).

١٣٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (١٠٣٢٢).

سيوطي ١٣٤ و١٣٥ ـ و ١٣٦ ....

سندي ١٣٤ ـ قوله (حفنة) بفتح فساكن، أي ملء كف (بها) أي فعل بها (نضح) قيل: هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضأ أي أراد أن يتوضأ، وقيل: رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور، وكأنه يؤخره أحياناً، إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٥ و١٣٦ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال الشيخ ابن السني قال أبو عبد الرحمٰن: الحكم هو...) بدلاً من (قال الشيخ ابن السني: الحكم هو...).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال) بدلاً من (عن الحكم بن سفيان قال..).

عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ».

١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ[1] فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئاً وَرَكَزْتُ[2] لَهُ الْعَنَزَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

---

١٣٧ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ستر المصلي (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١١٨١٨).

١٣٨ ـ أخرجه البخاري في المرضى، باب عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥) مطولاً، وفي الفرائض، باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم. . .﴾ الآيتان (١١ و١٢) من سورة المائدة. (الحديث ٦٧٢٣) مطولاً، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (الحديث ٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (الحديث ١٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (الحديث ٢٧٢٨). والحديث عند: الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٥). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦). تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

سيوطي ١٣٧ و١٣٨ ـ . . . .

سندي ١٣٧ ـ قوله (وأخرج بلال فضل وضوئه) ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي (فابتدره الناس) أي استبقوا إلى أخذه (وركزت) على بناء المفعول، أي غرزت وفي نسخة ركز أي بلال على بناء الفاعل (العنزة) بفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح (بين يديه) أي قدامه وراء العنز، وهذا يدل على ان مرور شيء وراء السترة لا يضر.

سندي ١٣٨ ـ قوله (وَضُوءه) بفتح الواو، والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الأصل هو العموم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأخرج) بدلاً من (وأخرج).

(٢) في نسخة النظامية: (وركزت) بضم الراء المهملة وكسر الكاف، وإسكان التاء المثناة وفي إحدى نسخها (وركز) بدلاً من (وركزت).

«مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ آللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِّي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ آللهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ».

(١٠٤) باب فرض الوضوء

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [1]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ آللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». ١/٨٨

(١٠٥) الاعتداء في الوضوء

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو

---

١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (الحديث ٥٩). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (الحديث ٢٧١). تحفة الأشراف (١٣٢).

١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (الحديث ٤٢٢). تحفة الأشراف (٨٨٠٩).

سيوطي ١٣٩ ـ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها.

سندي ١٣٩ ـ أي المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها.

سندي ١٣٩ ـ قوله (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه، فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طُهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هٰهنا، وبفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء فهٰهنا يجوز الوجهان، والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لابدّ من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غُلول) بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة والحرام، وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق، وقد يقال: الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب إلّا إذا دلّ دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هٰهنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٠ ـ . . . .

سندي ١٤٠ ـ قوله (فأراه ثلاثاً ثلاثاً) أي غير المسح، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبي الفتح) بدلاً من (أبي المليح).

ٱبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ[1] الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ[2] ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ».

٨٩/١

(١٠٦) الأمر بإسباغ الوضوء

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَٱللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ ».

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

---

١٤١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١). وأخرجه النسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (الحديث ٣٥٨٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٤٢٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٧٩١).

١٤٢ ـ تقدم في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١).

= منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البُخاري قال: فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (أساء) أي في مراعاة آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب.

سيوطي ١٤١ و١٤٢ ـ . . . .

سندي ١٤١ ـ قوله (فإنه أمرنا) أي إيجاباً أو ندباً مؤكداً أو أمر غيرهم ندباً بلا تأكيد فظهر الخصوص، وكذا قوله ولا ننزي إن قلنا: إن الإنزاء مكروه مطلقاً، فإن قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الإنزاء، يقال: نزى الذكر على الأنثى ركبه، وأنزيته أنا ، قيل: سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير لكن ركوبه ﷺ البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ دليل على عدم الكراهة، أجيب بأنه كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح.

سندي ١٤٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فسأله) بدلاً من (يسأله).

(٢) (الوُضوء) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٠٧) باب الفضل في ذلك

١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا[1] يَمْحُو ٱللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَٱنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ». ٩٠/١

(١٠٨) ثواب من توضأ كما أمر

١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي[2] الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ؛ عَنْ

١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (١٤٠٨٧).
١٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة كفارة (الحديث ١٣٩٦). تحفة الأشراف (٣٤٦٢).

سيوطي ١٤٣ ـ (ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا) قال القاضي عياض: هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها (ويرفع به الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي إتمامه (على المكاره) يريد برد الماء وألم الجسم وإيثار الوضوء على أمور الدنيا، فلا يأتي به مع ذلك إلّا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى: ﴿وكثرة الخُطا إلى المساجد﴾ يعني به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس في المسجد ، والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره، قيل: الاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي: والأول أظهر.
سندي ١٤٣ ـ قوله (بما يمحو الله به الخطايا) أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها (الدرجات) أي منازل الجنة (إسباغ الوضوء) إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وكثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال (الرباط) بكسر الراء، قيل: أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفي فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال: الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشانه.
سيوطي ١٤٤ ـ . . . . =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألا أدلكم على ما). بدلاً من (ألا أخبركم بما).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن) بدلاً من (أبي).

عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغزْوُ فرابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[1] مِنْ عَمَلٍ، أَكذٰلِكَ[2] يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ». ٩١/١

١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ

١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ١٠ و١١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننه، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: (الحديث ٤٥٩). تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

١٤٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥ و٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٩٣).

= سندي ١٤٤ ـ قوله (في المساجد الأربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الأقصى (كما أمر) أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء أو أمر إيجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب.

سيوطي ١٤٥ و١٤٦ ـ ....

سندي ١٤٥ ـ قوله (فالصلوات الخمس) أي في حق ذلك الذي أتم الوضوء (لما بينهن) أي من الصغائر كما جاء.

سندي ١٤٦ ـ (حتى يصليها) يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها، ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ما تقدم) بدلاً من (ما قدم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كذلك) بدلاً من (أكذلك).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ ٱمْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ[1]، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ[2] بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَٱسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، ٱنْظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:[3] أَمَا وَٱللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا[4] أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. ٩٢/١

١٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦٠).

السيوطي ١٤٧ ـ (كيوم ولدتك أمك) بفتح يوم لإضافته إلى جملة صدرها مبنى

سندي ١٤٧ ـ قوله (وغسلت رجليك إلى الكعبين) فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح (اغتسلت) أي صرت طاهراً (من عامة خطاياك) أي غالبها، أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل: عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما (كيوم ولدتك أمك) قال الحافظ السيوطي: بفتح يوم بناء لإضافته إلى جملة صدرها مبني، قلت: البناء جائز لا واجب فيجوز الجر إعراباً، والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها، فلا يتصور يوم الولادة وأيضاً هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضاً فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعاً، ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهراً، من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة[5] فليتأمل. قوله (لقد كبرت) بكسر الباء.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة).
(٢) وقع في نسخة المصرية: (وضمرة) بفتح آخره. بدلاً من ضم آخره.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (دنى) بالألف اللينة.
(٥) وقع في نسخة دهلي: (بعيد) بدلاً من (بعيدة).

(١٠٩) القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ آبْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ٩٣/١

(١١٠) حِلْيَةُ الوضوء

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا

---

١٤٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه (الحديث ٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (الحديث ٤٧٠). تحفة الأشراف (١٠٦٠٩).

١٤٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (الحديث ٤٠) تحفة الأشراف (١٣٣٩٨).

سيوطي ١٤٨ ـ (فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) قال ابن سيد الناس: الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة.

سندي ١٤٨ ـ قوله (عبده ورسوله) زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فتحت) أي تعظيماً لعمله وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله إذ أبواب الجنة معدودة لأهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام.

سيوطي ١٤٩ ـ (يا بني فَرُّوخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة، قيل: هو من ولد إبراهيم عليه السلام كثر نسله فولد العجم.

سندي ١٤٩ ـ قوله (يا بني فَرُّوخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة، قيل: هو من ولد إبراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) أي خوفاً من سوء ظنكم بتغير المشروع. وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين (الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد هٰهنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير إليه. قوله تعالى: ﴿يحلون فيها من أساور﴾ والله تعالى أعلم.

هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ[1] لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هٰهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَ الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ[2] حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

١٥٠ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[3] عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ

١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٣٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧). تحفة الأشراف (١٤٠٨٦).

سيوطي ١٥٠ ـ (خرج إلى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (السلام عليكم دار قوم) قال صاحب المطالع: دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر، قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووي أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال: أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاء الله﴾ (وددت أني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة (بل أنتم أصحابي) قال النووي: ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا[4] بصحابة (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدهم، وهو الأسود (بهم) جمع بهيم، فقيل: هو الأسود أيضاً، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصاً.

سندي ١٥٠ ـ قوله (خرج إلى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم، والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف (إن شاء الله) قاله تبركاً وعملاً بقوله (ولا تقولن لشيء) الآية أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع (وددت) قال الطيبي: فإن قلت فأي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح، فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين (أني قد رأيت) أي في الدنيا (بل أنتم أصحابي) ليس نفياً لإخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الإخوة، فهم أخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (وإخواني) أي المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط (وأنا فرطهم) بفتحتين أي أنا أتقدمهم على الحوض أُهيء لهم ما يحتاجون إليه (كيف تعرف) أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لـَكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أَرَأَيْتَ) أي أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية) (تبلغ الحلية من المؤمن) بدلاً من (تبلغ حلية المؤمن).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية) (قتيبة بن سعيد عن) بدلاً من (قتيبة عن).
(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ليس) بدلاً من (ليسوا).

٩٤/١ رَسُولَ آللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ آللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي[١] الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا[٢] بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ[٣] عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ[٤] أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ».

(١١١) باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صَلىَّ ركعتين

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

---

١٥١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (الحديث ١٦٩) مطولاً، وفي الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (الحديث ٩٠٦). تحفة الأشراف (٩٩١٤).

= السائلين (غُرّ) بضم فتشديد، جمع الأغر وهو الأبيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بُهْم) بضمتين أو سكون الثاني، وهو الاشهر للأزدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم، وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥١ ـ (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووي رحمه الله: جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب، على ما قاله جماعة من العلماء.

سندي ١٥١ ـ قوله (فأحسن الوضوء) هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف (يقبل) الإقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يتلفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو: من توضأ نحو وضوئي الخ، وعلى هذا فقوله: أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان: لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وإخواننا) بدلاً من (إخواني).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يأتون) بدلاً من (لم يأتوا).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فرطكم) بدلاً من (فرطهم).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (دهم بهم) بدلاً من (بهم دهم).

٩٥/١ آبْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ[١] وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ آبْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١١٢) باب ما ينقض الوضوء[٢] وما لا ينقض الوضوء من المذي

٩٦/١ ١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ: عَلِيٌّ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكَانَتِ آبْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ

---

١٥٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المذي والوضوء منه (الحديث ٢٦٩). تحفة الأشراف (١٠١٧٨).

١٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٨ و٢٠٩) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٢٤١).

= ووجهه، وقوله في ذلك الحديث: غفر له الخ أريد به أنه يجب[٣] له الجنة، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل المراد دخولاً أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً، نعم، لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٢ ـ (مذاء) أي كثير المذي

سيوطي ١٥٣ ـ (مذاكيره) قيل: هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار. قال ابن خروف: وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

سندي ١١٢ ـ قوله «الوضوء من المذى» بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء: هو الماء الرقيق اللزج، يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل.

سندي ١٥٢ ـ قوله (مذاء) بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي (لرجل جالس إلى جنبي) الظاهر أن المراد أي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات، وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع إمكان حصول العلم، وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار.

سندي ١٥٣ ـ قوله (إذا بني الرجل) إلى قوله: فسل، كان جواب إذا مقدر أي ماذا عليه ما أدري فسل (يغسل =

---

(١) زادت كلمة: (الخولاني) في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الطهارة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (يحب) بالحاء بدلاً من (يجب) بالجيم المعجمة.

عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى، وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَٱبْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١/٩٧ ١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ[٢] عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ٱبْنَتِهِ عِنْدِي[٣] فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ».

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

١٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٥٦).

١٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٥٠).

١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٧). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (الحديث ٥٠٥) بمعناه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٥٤٤).

= مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قبل[٤] غسلهما احتياطاً لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث.

سيوطي ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ . . . .

سندي ١٥٤ ـ قوله (فأمرت عماراً) لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلاً من عمار ومقداد.

سندي ١٥٥ ـ . . . .

سندي ١٥٦ ـ قوله (فلينضح فرجه) أي ليغسله.

---

(١) سقطت كلمة (بن سعيد) من نسخة النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تحتى) بدلاً من (عندي).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (قيل) بالمثناة لا التحتية بدلاً من (قبل) بالموحدة.

يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي آبْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «آسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

(١١٣) باب الوضوء من الغائط والبول

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نـا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ ١/٩٨

١٥٧ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (الحديث ١٣٢) وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٨). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المذي (الحديث ١٧ و١٨). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٦). تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٩٦)، وفي الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٣٥ و٣٥٣٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٧)، والوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨). والحديث عند الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧). والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠). تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

سيوطي ١٥٧ ـ ....

سندي ١٥٧ ـ ....

سيوطي ١٥٨ ـ (إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية: أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً بحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد إظلالهم بها.

سندي ١٥٨ ـ قوله (إن الملائكة تضع الخ) أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً له بحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد إظلالهم بها، وعلى =

(١) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي)، وفي إحدى نسخها: (النبي).

حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ[1] فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاَثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

(١١٤) الوضوء من الغائط

أن لا ننزعه ثلاثاً إلا من جنابةٍ ولـكِن مِنْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ».

(١١٥) الوضوء من الريح[2]

(١٦٠) ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ ـ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ـ وَهُوَ عَبْدُ ٱللهِ ١/٩٩

---

١٥٩ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨).

١٦٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين (الحديث ١٣٧) وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وفي البيوع، باب من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦). وأخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٩٨). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (الحديث ٥١٣). تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

= التقادير فالفعل غير مشاهد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد، ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الأخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدة الاخبار إظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم. وقوله (إلا من جنابة) أي فمنها تنزع ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة.

سيوطي ١٥٩ ـ . . . .

سندي ١٥٩ ـ . . . .

سيوطي ١٦٠ ـ . . . .

سندي ١٦٠ ـ قوله (شُكِي) الأقرب أنه على بناء المفعول، والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالاً بعيد معنى، ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار =

---

(١) كلمة: (بن عسال) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الأمر بالوضوء من الريح).

ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: « شُكِيَ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

(١١٦) الوضوء من النوم

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

(١١٧) باب النّعـاس

١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٦١ ـ تقدم في الطهارة، تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق﴾ (الحديث ١).

١٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٦٩).

= والمجرور، والرجل مبتدأ والجملة خبره، والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية ؟فأجيب: قيل الرجل يجد الخ ، وأما جعل شكاً مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد، فإن اللائق حينئذٍ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحاً الخ اي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي أن الشك لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وإن طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦١ ـ . . . .

سندي ١٦١ ـ قوله (فلا يدخل يده في الإناء) أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء، ولذا جاء في بعض الروايات في الوَضوء بفتح الواو، فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . .

سيوطي ١٦٢ ـ (نعس) بفتحتين

سندي ١٦٢ ـ قوله (إذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) بإتمام الصلاة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذا لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتفاض وضوئه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (شكا) بدلاً من (شُكِيَ) بالبناء للمفعول.

١/١٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لاَ يَدْرِي».

(١١٨) الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَٱلْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ[١] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا[٢] مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ[٤] مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إذَا أَفْضَى إلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ ١/١٠١

١٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١)، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢ و٨٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٤)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٨٥).

١٦٤ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

سيوطي ١٦٣ و ١٦٤ ـ . . . .

سندي ١٦٣ ـ . . . .

سندي ١٦٤ ـ قوله (إذا أفضى) أي وصل إليه الرجل بيده (أُماري) أجادل (من حرسه) بفتحتين أي خدمه.

(١) سقط من نسخة النظامية كلمة «بن محمد».

(٢) حرف «نا» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة «بن سعيد» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٤) ضبطت كلمة (يُتَوَضَّأ) بضم الياء وفتح التاء والواو، وتشديد الضاد المفتوحة في نسخة النظامية.

حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

(١١٩) باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ [١] عَنْ مُلاَزِمٍ [٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: « **خَرَجْنَا وَفْداً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرهُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ** ».

(١٢٠) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْهَادِ عَنْ

١٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٢ و١٨٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٠٢٣).
١٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٣٢).

سيوطي ١٦٥ ـ (أو بضعة) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم.
سندي ١٦٥ ـ قوله (إلاّ مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (أو بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة، ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم.
سيوطي ١٦٦ ـ ....
سندي ١٦٦ ـ قوله (مسني برجله) ليوقظني[٤]، ومعلوم أن ذاك كان مساً بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هناد بن السري) بدلاً من (هناد).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ملازم بن عمرو) بدلاً من (ملازم).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن أبيه طلق بن علي قال) بدلاً من (عن أبيه قال).
(٤) وقع في نسخة المصرية: إدخال كلمة: (ليوقظني) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ». ١٠٢/١

١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي[1] مُعْتَرِضَةً[2] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُها إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ»[3].

١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[4]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

---

١٦٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (الحديث ٥١٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٥٣٧).

١٦٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاةِ على الفراش (الحديث ٣٨٢) وباب التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣) وفي العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢٠٩) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحدبث ٧١٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٧١٢).

= وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧ و١٦٨ ....

سندي ١٦٧ ـ قوله (غمز رجلي) لأن رجلها كان في موضع سجوده ﷺ فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس، والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل.

سندي ١٦٨ ـ قوله (والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح، وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رأيتني) بدلاً من (رأيتموني).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأنا معترضة) بدلاً من (معترضة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سجد على فراشي بين يدي) بدلاً من (يسجد).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (سالم المدني) بدلاً من (أبي النضر).

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**. ١/١٠٣

---

١٦٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤١). والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩). تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

سيوطي ١٦٩ ـ (أعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادي: سمعت النقاد[١] يقول: طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل وقوله ﷺ: أعوذ برضاك من سخطك، أي أنت الملجأ دون حائل[٢] بيني وبينك لصدق[٣] فقره إلى الله تعالى بالغيبة عن الأحوال وإضمار الخير[٤] أي أسألك الرضاء عوضاً من السخط ذكره ابن ماكولة[٥] الشيرازي في كتاب أخبار[٦] العارفين، وقال القاضي عياض رضي الله عنه: وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ومن الشر إلى الخير. قال القرطبي: ثم ترقى عن الأفعال إلى منشىء الأفعال فقال (وأعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله (لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيقه، أي لا أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة: فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن، وروى مالك لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله في الحديث (أنت كما أثنيت على نفسك) ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ولا يوصل إلى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام، ولذلك قال الصديق الأكبر: العجز عن درك الإدراك إدراك. وقال بعض العارفين: سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته، وقال ابن الأثير في النهاية: بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وإرتقاءً ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال: وأعوذ بك منك، =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العناد) بدلاً من (النقاد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (حال) بدلاً من (حائل).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (فصدق) بدلاً من (الصدق).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (الخبر) بالباء الموحدة، بدلاً من (الخير) بالمثناة التحتية.

(٥) وقع في نسخة النظامية: (ابن ماكويه) بدلاً من (ابن ماكولة).

(٦) وقع في نسخة النظامية: (أخيار) بالمثناة التحتية. بدلاً من (أخبار) بالباء الموحدة.

(١٢١) باب[1] ترك الوضوء من القبلة

١/١٠٤ ١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِن كَانَ مُرْسَلاً. وَقَدْ

١/١٠٥ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا. قَالَ

١٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٨) مختصراً و (الحديث ١٧٩ و١٨٠) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (الحديث ٥٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٣٧١).

= ثم ازداد قرباً استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال: لا أحصي ثناء عليك، ثم علم أن ذلك قصور فقال: أنت كما أثنيت على نفسك، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط، لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولاً ثم صرح ثانياً ولأن الراضي[2] قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير ا هـ.

سندي ١٦٩ ـ قوله (أعوذ برضاك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط عليَّ وتغضب (أعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال وإلّا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر، وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى (أنت كما أثنيت على نفسك) أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك، فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذي سمتني أمي حيدرة. ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم عى الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل: أنت تأكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل، إذ لا منفصل في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء، ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته، على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة، لأنه متوغل في الإبهام، فلا يتعرف بالإضافة، وقيل: أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٠ ـ ....

سندي ١٧٠ ـ قوله (يُقَبِّل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض =

(١) سقطت كلمة: (باب) من نسخة المصرية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (الرضي) بدلاً من (الراضي).

يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هـٰذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **«تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لاَ شَيْءَ»**.

(١٢٢) باب الوضوء مما غيرت النار

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَـرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَـارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ[1] النَّارُ»**.

١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْـنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ[2] ـ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبِي

---

١٧١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٧٢ و١٧٣). تحفة الأشراف (١٢١٨٢ و١٣٥٥٣).

١٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ١٧١).

١٧٣ ـ تقدم في الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ١٧١ و١٧٢).

= الوضوء. قوله (وإن كان مرسلاً) أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود. قلت: والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه، عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلىٰ الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل.

سيوطي ١٧١ و ١٧٢ ـ . . . .

سندي ١٧١ ـ قوله (توضئوا الخ) قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٢ ـ . . . .

سيوطي ١٧٣ ـ (أثوار أقط) جمع ثور بالمثلثة وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد

سندي ١٧٣ ـ قوله (أثوار أقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر، هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر.

---

(١) كلمة «مست» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة «وهو ابن مضر» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٠٦/١ ١٧٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «**أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ**[1] **النَّارَ مَسَّتْهُ، فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**».

---

١٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦١٤).

١٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٨٤).

١٧٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٦٤).

سيوطي ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ . . . .

سندي ١٧٤ - قوله (قال ابن عباس أتوضأ) أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار.

سندي ١٧٥ - . . . .

سندي ١٧٦ - قوله (قال محمد القارى) يريد أن محمد بن بشارزاد في روايته لفظ القارى وأن عمر بن علي أسقطها، =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلا أن) بدلاً من (لأن).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بن عبد) بدلاً من (بن عمرو)، وفي إحدى نسخها: (بن عمرو).

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**».

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ[1] النَّارُ**».

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». ١٠٧/١

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقاً، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

١٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٨١).

١٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٧٨).

١٧٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٠) تحفة الأشراف (٣٧٠٤).

١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التشديد في ذلك (الحديث ١٩٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨١). تحفة الأشراف (١٥٨٧١).

١٨١ ـ تقدم في الطهارة؛ باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٠).

= قيل: وفي بعض النسخ قال: حدثنا[2] محمد القاري وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله (مما غيرت النار) أي مسته، والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات.

سيوطي ١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ ....

سندي ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مما غيرت) بدلاً من (مما أنضجت).

(٢) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (قال: حدثني) بدلاً من (قال: حدثنا).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ، وَشَرِبَ سَوِيقاً: يَا ٱبْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت[1] النار

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فَجَاءَهُ بِلَالٌ[2] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً». ١/١٠٨

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: نَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» وَحَدَّثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ٱبْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

---

١٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٢٦٩).
١٨٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٨٠) تحفة الأشراف (١٨١٦٠).
١٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٧١).
١٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٩٢) تحفة الأشراف (٣٠٤٧).

السيوطي ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ ـ ....

سندي ١٨٢ ـ قوله (أكل كتفاً) أي كتف شاة، وهو بفتح فكسر.

سندي ١٨٢ ـ (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء، فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز.

سندي ١٨٣ ـ قوله (من غير احتلام) للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلاً عن الاضطرارية.

سندي ١٨٤ ـ ....

سندي ١٨٥ ـ قوله(كان آخر الأمرين) أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مما مست).
(٢) سقطت كلمة: «فجاءه بلال» من نسخة النظامية.

قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(١٢٤) المضمضة من السَّويق

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ آبْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ١/١٠٩

(١٢٥) المضمضة من اللبن

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

---

١٨٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، وباب الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٥)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨١)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥)، وفي الأطعمة، باب «ليس على الأعمى حرج ـ إلى قوله ـ لعلكم تعقلون» والنهد والاجتماع على الطعام (الحديث ٥٣٨٤) بنحوه، وباب السويق (الحديث ٥٣٩٠)، وباب المضمضة بعد الطعام (الحديث ٥٤٥٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٢) بنحوه. والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٥). تحفة الأشراف (٤٨١٣).

١٨٧ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩). وأخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (الحديث ٤٩٨) بمعناه. تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

سيوطي ١٨٦ ـ (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة، أي بل بالماء.

سندي ١٨٦ ـ قوله (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة، أي بل بالماء.

سيوطي ١٨٧ ـ . . . .

سندي ١٨٧ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مالك وهو ابن أنس عن) بدلاً من (مالك عن).

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

(١٢٦) غسل الكافر إذا أسلم

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ ـ وَهُوَ آبْنُ الصَّبَّاحِ ـ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(١٢٧) تقديم غسل الكافر إذا أراد أنْ يُسْلِم

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ ثُمَامَةَ آبْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ آنْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ[1] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ[2] لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ: وَآللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ١١٠/١

---

١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (الحديث ٣٥٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الإغتسال عند ما يسلم الرجل (الحديث ٦٠٥). تحفة الأشراف (١١١٠٠).

١٨٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مختصراً، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، (الحديث ٤٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (الحديث ٥٩). مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

سيوطي ١٨٨ ـ . . . .

سندي ١٨٨ ـ قوله (فأمره النبي ﷺ) أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر، وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي ﷺ قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد، فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك، وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٩ ـ (نجل) بسكون الجيم الماء القليل النزو[3] والجمع أنجال

سندي ١٨٩ ـ قوله (إن ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن أثال) بضم ومثلثة مخففة (إلى نجل) قيل: بجيم ساكنة، وهو الماء القليل النابع، وقيل: هو الماء الجاري، قلت: أو بخاء معجمة جمع نخلة أي إلى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة، فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر، وقال عياض الرواية بالخاء =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (نخل) بدلاً من (نجل) وفي إحدى نسخها: (العكس).

(٢) (لا شريك له) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (النز) بدلاً من (النزو).

الْأَرْضِ وَجْهٌ[١] أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ[٢] اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مُخْتَصِرٌ»[٣].

(١٢٨) الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: اغْتَسِلْ».

(١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

١٩٠ - أخرجه أبو داود، باب الرجل يموت له قرابه مشرك (الحديث ٣٢١٤) بنحوه. التوثق ممن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢)، وباب الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣). والنسائي في المساجد، ربط الأسير بسارية المسجد (الحديث ٧١١). وأخرجه النسائي في الجنائز، باب مواراة المشرك (الحديث ٢٠٠٥) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٢٨٧).

١٩١ - أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (الحديث ٢١٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ٦١٠). تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

= وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الإسلام وهو وإن كان فيه تعظيم الإسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٠ - ....

سندي ١٩٠ - قوله (فقال لي اغتسل) لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١ - (إذا قعد) أي الرجل (بين شعبها الأربع) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء فقيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقها وفخذاها وأستاها[٤]، وقيل: فخذاها وشعرها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، وحذف الفاعل في قعد للعلم به ولابن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج.

سندي ١٩١ - قوله (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: =

---

(١) كلمة (وجه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مختصر) بالبناء للمفعول، بدلاً من (مختصر) بالبناء للفاعل.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (وأسكناها) بدلاً من (وأستاها).

١/١١١ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ ٱجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ ٱجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ.

(١٣٠) الغسل من المني

١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لِي**[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

١/١١٢ ١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

١٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٠٥).

١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٦) مطولاً وأخرجه النسائي في الطهارة، الغسل من المني (الحديث ١٩٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٠٧٩).

١٩٤ ـ تقدم في الطهارة، الغسل من المني (الحديث ١٩٣) مختصراً.

= نواحي الفرج الأربع وضمير جلس للواطىء وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين إلى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الإيلاج.

سيوطي ١٩٢ ـ ....

سندي ١٩٢ ـ ....

سيوطي ١٩٣ و ١٩٤ ـ ....

سندي ١٩٣ ـ قوله (وإذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين، أي دفقت، والمراد بالماء المني على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه والله أعلم.

سندي ١٩٤ ـ قوله (فسألت) أي بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته ﷺ فاطمة، =

(١) وقع في نسخة النظامية: (له) بدلاً من (لي).

إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ[١]، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ[٢] الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

(١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرَّجُل

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١٩٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة (الحديث ١٩١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠١) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠). تحفة الأشراف (١١٨١).

١٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (الحديث ٢٣٧) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٦٦٢٧).

= فمن قال: يحتمل أنه سأل بنفسه أيضاً مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه وذكر المني في الجواب لزيادة الإفادة، وإلاَّ فالجواب قدم تم ببيان حال المذي والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥ ـ (أن أم سليم) هي أم أنس، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة ويقال: الرميصاء والغميصاء.

سندي ١٩٥ ـ قوله (ما يرى الرجل) أي من الحلم (إذا أنزلت الماء) نسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً منه.

سيوطي ١٩٦ ـ (إن الله لا يستحيي من الحق) قال النووي رحمه الله: قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي[٣] النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال =

---

(١) ضبطت كلمة «الفزاري» في النظامية بضم الفاء بدلاً من فتحها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نضخ) بدلاً من (فضخ).

(٣) وقع في نسخة النظامية (تستحي) بدلاً من (يستحي).

= ويستحيي بياءين، ويقال: أيضاً بياء واحدة (فقلت لها أف لك) قال النووي رحمه الله: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي أف لغات كثيرة. قال أبو البقاء: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً (أو ترى المرأة ذلك) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء، قلت: وظهر لي أن يقال إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه، ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً (تربت يمينك) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: للعلماء في معناه عشرة أقوال، أحدها استغنيت[(١)]، الثاني: ضعف عقلك، الثالث تربت من العلم، الرابع تربت إن لم تعقل هذا، الخامس أنه حث على العلم كقوله[(٢)] انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل، السادس أصابها التراب، السابع خابت، الثامن اتعظت[(٣)]، التاسع أنه دعاء خفيف، العاشر: أنه بثاء مثلثة في أوله. وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها لله درك، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة، وأنه قال لعائشة رضي الله عنها: تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيراً لها والأول أوجه يعضده[(٤)] قوله في حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يداك، فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به، ألا تراه قال: أنعم صباحاً ثم عقبة بتربت يداك. وكثيراً ما[(٥)] يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وموت أمه، ولا أرض لك ونحو ذلك، وقال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه ذلك[(٦)] من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به (فمن أين يكون الشبه) قال النووي: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شبه بكسر الشين وسكون الباء، وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان.

سندي ١٩٦ ـ قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح إظهاره عادة، وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق بأخلاق الله تعالى (نعم) أي إذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (أف لك) استحقاراً لها وإنكاراً عليها وأصل الأف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها[(٧)]، أشهرها تشديد =

---

(١) وقع في نسختين النظامية والميمنية: (أحدهما استغفيت) بدلاً من (أحدها استغنيت).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (كقولك) بدلاً من (كقوله).

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (انعطت) بالنون، بدلاً من (اتعظت) بالمثناة الفوقية.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ويعضده) بدلاً من (يعضده).

(٥) سقطت لفظة «ما» من جميع النسخ ما عدا المصرية.

(٦) سقطت كلمة: «ذلك» من نسخة النظامية.

(٧) وقع في نسخة دهلي: (في محلة) بدلاً من (في محلها).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ ١١٣/١ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ ١١٤/١ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ[2] إِذَا هِيَ[3] ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ ١١٥/١ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ».

---

١٩٧ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم (الحديث ١٣٠) وفي الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وفي أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٣٢٨) وفي الأدب، باب التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١) وباب ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠). تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

= الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير، والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة (أو ترى المرأة) قيل: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. قال الحافظ السيوطي قلت: وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه، ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً ا هـ. قلت: وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم ونحوه (فمن أين يكون الشبه) أي الشبه يكون من الماء، فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض، ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون.

سيوطي ١٩٧ ـ (إذا احتلمت) في رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ.

سندي ١٩٧ ـ قوله (فضحكت أم سلمة) قيل: في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما =

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (يونس) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٤٢٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٨٠٩).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من غسل) بدلاً من (غسل).

(٣) (هي) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

(١٣٢) باب الذي[1] يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ[3] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

١٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

١٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الماء من الماء (الحديث ٦٠٧). تحفة الأشراف (٣٤٦٩).

= بالإنكار وساعدتها الأخرى، فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالإنكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضاً بأن نسيت أم سليم[4] الجواب، فجاءت ثانياً للسؤال، وأرادت بالمجيء ثانياً زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم (ففيم) أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء.

سيوطي ١٩٨ ـ ....

سندي ١٩٨ ـ ....

سيوطي ١٩٩ ـ ....

سندي ١٩٩ ـ قوله (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها، فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أُبَيّ بن كعب كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان، وقال ابن عباس: حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقاً بين الأحاديث، لكن رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحاً والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في الذي).

(٢) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة: قرأت على الشيخ أبي محمد: عبد الرحمن بن حمد الدوني، رضي الله عنه؛ : أخبركم القاضي أبو نصر: أحمد بن الحسين الكسار، فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو بكر؛ أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ، قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النَّسائي بمصر قال:) وكتب في هذا الهامش (هذه العبارة وجدت في بعض النسخ المعتبرة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن. .) بدلاً من (عبد الجبار ابن العلاء عن. .).

(٤) وقع في نسخة الميمنية: (أم سلمة) بدلاً من (أم سليم).

(١٣٣) باب[١] الفصل بين[٢] ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٣] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ». ١١٦/١

(١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

٢٠٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة (الحديث ١٩١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١١٨١).

٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠ و٢٨١). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١) بنحوه، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦)، وفي الطلاق، الأقراء (الحديث ٣٥٥٥). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض. ومن قال تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٦). والنسائي في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٥)، وفي الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

سيوطي ٢٠٠ ـ (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) قال القرطبي: ما ذكره في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلاّ فقد تختلف أحوالهما للعوارض (فأيهما سبق كان الشبه) المراد سبق الإنزال ففي رواية ابن عبد البر: أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقني فلان فسبقته، أي غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وما نحن بمسبوقين﴾ أي: مغلوبين ويكون معناه كثر.

سندي ٢٠٠ ـ قوله (ماء الرجل الخ) قيل: ما ذكر في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحوالهما للعوارض (فأيهما سبق) أي تقدم في الإنزال أو غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) أي شبه الولد بالأب أو الأم في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف، أي له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل.

سيوطي ٢٠١ (عن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة، اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى[٥] (أنها كانت تستحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء =

(١) سقطت كلمة: (باب) من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت كلمتي: (الفصل بين) من إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد).
(٤) زادت كلمة (العدوي) في إحدى نسخ النظامية.
(٥) وقع في نسخة النظامية: (العزيز) بدلاً من (العزى).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[١] مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ : «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي[٢] عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». ١١٧/١

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٢ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣ و٢٠٤)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على إيام حيضتها (الحديث ٢٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥١٦).

= للمفعول، فقال[٣] الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: أعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع: فاطمة هذه، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنه، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح، وسهلة بنت سهل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادنة[٤] بنت غيلان الثقفية. قلت: وقد نظمتهن في بيتين وهما

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة والفاطمة ... زينب أسماء سهلة وبادنة[٥]

(إنما ذلكِ) بكسر الكاف (عرق) زاد الدارقطني والبيهقي: انقطع (فإذا أقبلت الحيضة) ضبطه النووي بالفتح والكسر، وقال الحافظ ابن حجر: الذي في روايتنا بالفتح.

سندي ٢٠١ ـ قوله (تستحاض) على بناء المفعول، وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) أي قالت، وهذا من استعمال الزعم في القول الحق (إنما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته (عرق) أي دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض، وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير أي واغتسلي وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال، ويحتمل أن يقال: معناه واغسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أي للدم، ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض[٦] النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم، وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سندي ٢٠٢ - ....

سيوطي ٢٠٢ - ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بنت قيس) بدلاً من (بنت أبي حبيش).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اغسلي) و (فاغتسلي) بدلاً من (فاغسلي).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).

(٤ و٥) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (وبادية) بدلاً من (وبادنة).

(٦) سقطت كلمة (بعض) من نسخة دهلي.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «ٱسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». ١١٨/١

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

---

٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الإستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤) مطولاً، و(٢٠٥). وذكر الأقراء (٢١٠)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (الحديث ٦٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥١٦)، (١٧٩٢٢).

٢٠٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

سيوطي ٢٠٣ ـ (استحيضت أم حبيبة بنت جحش) قال النووي، قال الدارقطني، قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: الأول أكثر، قال: وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش. قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان (إن هذه ليست بالحيضة) هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وقال النووي: إنه متعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

سندي ٢٠٣ ـ قوله (إن هذه ليست بالحيضة) ذكروا أنه بالفتح، لا غير، لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق، والتأنيث أولاً، والتذكير ثانياً لمراعاة الخبر، قلت: والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة، فالاستدراك يحسن نظراً إلى لازمه فليتأمل.

سيوطي ٢٠٤ ـ ....

سندي ٢٠٤ ـ قوله (فكانت تغتسل لكل صلاة) أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل[1] كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك (في مركن) هو بكسر ميم، اجانة تغسل فيها الثياب.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (يحمل) بالمثناة التحتية بدلاً من (بحمل) بالباء الموحدة.

حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ آمْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَاسْتَفْتَتْ[1] رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَاناً فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[2] وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ». ١١٩/١

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ آسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، آسْتَفْتَتْ رَسُولَ آللَّهِ[3] ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

---

٢٠٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الإغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

٢٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٩٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٥٠). تحفة الأشراف (١٦٥٨٣).

سيوطي ٢٠٥ و٢٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٠٥ ـ قوله (ختنة) بفتحتين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٢٠٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قالت فاستفتت) بدلاً من (فاستفتت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم) بدلاً من (و).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله) وفي إحدى نسخها (رسول الله) بدلاً من (النبي).

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ[1] دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: آمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ آغْتَسِلِي».

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَراً.

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَعْنِي: «أَنَّ آمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ١٢٠/١

٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٥ و٦٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٩). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥١) تحفة الأشراف (١٦٣٧٠).

٢٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥٢ و٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل ان يستمر بها الدم (الحديث ٦٢٣) بنحوه. تحفة الأشراف (الحديث ١٨١٥٨).

سيوطي ٢٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٧ ـ قوله (ملآن) وفي بعض النسخ[2] ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين، قال النووي: وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه إجانة (قدر ما كانت الخ) أي قدر عادتك السابقة.

سيوطي ٢٠٨ ـ (أن امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك: هذا من زيادة أل في التمييز، وقال ابن الحاجب في أماليه: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز، أو توهم[3] التعدي، أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل: تهراق، قيل: ما تهريق؟ قال: تهريق الدم مثل. ليبك يزيد ضارع لخصومة، وإن اختلفا في الإعراب ومثله كثير في كلامهم اهـ. وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد.

سندي ٢٠٨ ـ قوله (كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع، وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء، ويقال: يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة، ويقال: اهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز، إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب، وقيل: هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزاً، وقيل: يجوز تعريف التمييز لو رود أمثاله كثيراً، وقيل: على إسقاط حرف =

(١) وقع في نسخة النظامية: (ملآى) بدلاً من (ملآن).
(٢) سقطت كلمة «النسخ» من نسخة دهلي.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (ادموهم) بدلاً من (أوتوهم).

آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي».

(١٣٥) ذكر الأَقْرَاء

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرْ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». ١٢١/١

٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَتْ

---

٢٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٤). تحفة الأشراف (١٧٩٥٤).

٢١٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

= الجر أي بالدماء أو على إضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها، أو لما قيل: يهراق كأنه قيل: ما تهريق؟ قال: تهريق الدم، والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل إن كان يهراق بلفظ التذكير (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان (ثم لتصلي) كذا في نسختنا[1] بإثبات الياء على الإشباع أو على أنه عُومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩ و٢١٠ ـ . . . .

سندي ٢٠٩ ـ قوله (رَكْضَة) بفتح فسكون، الضرب بالرجل كما تفعل الدابة، وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أي في الرحم، والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها، وقيل: إن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم. قوله (قدر أقرائها) أي حيضها، وقوله التي صفة القدر لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها.

سندي ٢١٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (مشيختنا) بدلاً من (نسختنا).

بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ، قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ، هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ. ١٢٢/١

٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

---

٢١١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦)، وفي الطلاق، الأقراء (الحديث ٣٥٥٥) والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨١)، وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦). والنسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

٢١٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (الحديث ٢٢٨). وأخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر الدم (الحديث ٦٢١). تحفة الأشراف (١٧٠٧٠ و١٧١٩٦ و١٧٢٥٩).

سيوطي ٢١١ و٢١٢ ـ ....

سندي ٢١١ ـ قوله (بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة، واسم أبي حبيش: قيس، فلذا كان فيما سبق بنت قيس، ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على إطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلاً على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الأضداد يطلق على الحيض والطهر.

سندي ٢١٢ ـ ....

(١٣٦) ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ آمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، فَأُمِرَتْ[1] أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً».

(١٣٧) باب الاغتسال من النِّفاس

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن

---

٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (الحديث ٢٩٤). وأخرجه النسائي، في الحيض والإستحاضة، جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (الحديث ٣٥٨). تحفة الأشراف (١٧٤٩٥).

٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ١١٠). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٣٩٠) مناسك وفي الحج، إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠ و٢٧٦١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٣). تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

سيوطي ٢١٣ ـ (عرق عاند) قال في النهاية: شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يرقأ.

سندي ٢١٣ ـ قوله (عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يسكن (فأمرت) على بناء المفعول، والظاهر في مثله أن القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤ ـ (حين نُفست) بضم النون من النفاس.

سندي ٢١٤ ـ قوله (نُفِست) على بناء المفعول (مرها أن تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثنائه وحال قيامه، فإنه لا ينفع حينئذٍ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وأمرت) بدلاً من (فأمرت).

أبيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «في حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». ١٢٣/١

(١٣٨) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ آبْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[١] ـ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا[٢] كَانَ الآخَرُ[٣] فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا[٤] رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ[٥] آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

٢١٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١).
٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٦٦٢٦).

سيوطي ٢١٥ و٢١٦ ـ . . . .

سندي ٢١٥ ـ قوله (يعرف) أي معروف بين النساء، ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٦ . . . .

---

(١) كلمة (بن علقمة بن وقاص) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وإذا) بدلاً من (فإذا).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (آخر) بدلاً من (الآخر) وفي إحدى نسخها (العكس).
(٤) كلمة (لها) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٥) وقع في نسخة النظامية: (ما ذكر) بدلاً من (ما ذكره).

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «ٱسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. قِيلَ لَهُ[1]: فَالْغُسْلُ، قَالَ: ذٰلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ». ١٢٤/١

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ فِي هٰذا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّئِي».

٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ[3]، لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّث عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ،

---

٢١٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٢). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢١). تحفة الأشراف (١٦٨٥٨).

٢١٨ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة (الحديث ٣٠٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (الحديث ٢٨٣). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة (الحديث ٣٦٤). تحفة الأشراف (١٧١٤٩).

٢١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٥). تحفة الأشراف (١٦٩٥٦).

سيوطي ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ ـ . . . .

سندي ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ ـ . . . .

---

(١) وقع فى احدى نسخ النظامية: (لها) بدلاً من (له). (٢) كلمة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لرسول الله) بدلاً من (يا رسول الله).

أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ فِيما قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(١٣٩) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

١٢٥/١

(١٤٠) باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي[١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ[٢] أَحَدُكُمْ[٣] فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ».

---

٢٢٠ ـ أخرجه مسلم من الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد (الحديث ٩٧) مطولاً. وأخرجه النسائي من المياه، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٣٣٠)، وفي الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه (الحديث ٦٠٥). تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

٢٢١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الأغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٧). تحفة الأشراف (١٣٣٩٢).

سيوطي ٢٢٠ - ....

سندي ٢٢٠ - ....

سيوطي ٢٢١ - ....

سندي ٢٢١ - ....

---

(١) كلمة (المقري) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نهى أن يبول) بدلاً من (لا يبولن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (الرجل) بدلاً من (أحدكم).

(١٤١) باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرثِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّما اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

(١٤٢) الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرثِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذٰلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». ١٢٦/١

---

٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، الاغتسال أول الليل وآخره (الحديث ٢٢٣) وفي الغسل والتيمم، باب الاغتسال أول الليل(الحديث ٤٠٣). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٤). تحفة الأشراف (١٧٤٢٩).

٢٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢).

سيوطي ٢٢٢ ـ . . . .

سندي ٢٢٢ ـ قوله (أي الليل) أي: أيّ طرفي الليل؟ (في الأمر سعة) بفتح السين، أي حيث أباح لنا الأمرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى، لكن قد يقال: لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلاّ أن يقال: يفهم التأخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل.

سيوطي ٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٢٢٣ ـ قوله (كل ذلك) مفعول لمقدر، أي يفعل كل ذلك، أو مبتدأ خبره مقدر، أي كل ذلك يفعله، وجملة ربما الخ بيان له، ومعنى كل ذلك أي كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره.

(١٤٣) باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ».

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا[١] قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ».

---

٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٦). تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وفي الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وفي الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١) مطولاً، وفي الأدب، باب ما جاء في (زعموا) (الحديث ٦١٥٨) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٠) مختصراً. و(الحديث ٧١ و٧٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٥) بنحوه مختصراً. والحديث عند: مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٤٨٣) والترمذي في السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩). تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

سيوطي ٢٢٤ و ٢٢٥ ـ . . . .

سندي ٢٢٤ ـ قوله (كنت أخدم) من باب نصر (ولني قفاك) أي اجعله إليَّ، مثل يولوكم الأدبار (فأستره) للمتكلم أي أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي.

سندي ٢٢٥ ـ قوله (فسلمت) يحتمل أنها سلمت على فاطمة أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى الثاني يكون دليلاً على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الإشارة إلى الشخص الداخل، وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذه) بدلاً من (هذا).

(١٤٤) باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل[١]

١٢٧/١ ٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا».

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ، فَسَتَرَتْ سِتْراً فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً».

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

---

٢٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٨١).

٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٧٩٢).

٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤١). والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب فضل الجنب (٧٢)؛ وفي المياه، الرخصة في فضل الجنب(الحديث ٣٤٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٦٥٨٦).

سيوطي ٢٢٦ و ٢٢٧ - . . . .

سندي ٢٢٦ ـ (حزرته) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة، أي قدرته وخمنته.

سندي ٢٢٧ - . . . .

سيوطي ٢٢٨ ـ (وهو الفَرَق) بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، وقيل: هو ثلاثة أقساط، والقسط: نصف صاع. قال صاحب تثقيف اللسان: من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة، وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان حكاهما صاحب الصحاح والمحكم.

سندي ٢٢٨ ـ قوله (وهو الفَرَق) بفتحتين وجوز سكون الثاني، مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

---

(١) سقطت كلمة: (للغسل) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ»[1].

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْراً». ١٢٨/١

(١٤٥) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت[2] في ذلك

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ».

---

٢٢٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٥٠) و (الحديث ٥١) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزىءُ من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) معلقاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب قدر ما يجزىءُ من الماء في الوضوء (الحديث ٦٠٩) معلقاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣)، وفي المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤) تحفة الأشراف (٩٦٣).

٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٦٤١).

٢٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٣٣ و١٦٦٦٦).

سيوطي ٢٢٩ و ٢٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٢٩ ـ قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف، أي بمدو مكاكي كأناسي.

سندي ٢٣٠ ـ قوله (يكفي من الغسل) أي في الغسل (من كان خيراً منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٢٣١ ـ . . . .

سندي ١٤٥ ـ قوله (على أنه لا وقت) أي لأحد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فإنه يدل عرفاً على أنه كلام تخميني لا تحقيقي، فلو كان قدراً محدوداً لما أكتفت بذلك، بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مكاكيك) بدلاً من (مكاكي).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (توقيت).

(١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناءٍ واحد

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً**».

١٢٩/١ ٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدَةُ[١] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ**».

---

٢٣٢ - تفرد به النسائي، وسيأتي في الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤٠٩). تحفة الأشراف (١٦٩٧٦ و١٧١٧٤).

٢٣٣ - أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (الحديث ٢٦٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (١٧٤٩٣).

٢٣٤ - أخرجه البخاري في الغسل، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٥) بنحوه، وفي الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤١١). تحفة الأشراف (١٥٩٨٣).

= أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق، وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق، فينبغي أن لا يكون الماء محدوداً بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ - . . . .

سندي ٢٣٢ و ٢٣٣ - . . . .

سندي ٢٣٤ - قوله (أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإناء) أي أنا أجره إلى نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره إلى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل.

---

(١) ضبطت كلمة (عبيدة) في نسخة النظامية، بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا[1]، ثُمَّ[2] نُفِيضَ عَلَيْهَا[3] الْمَاءَ**» قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجاً وَلَا تَبَالَهُ[4]. ١٣٠/١

٢٣٥ ـ تقدم من الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٤).

٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢١٥).

سيوطي ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ ـ . . . .

سندي ٢٣٥ و ٢٣٦ ـ . . . .

سندي ٢٣٧ ـ قوله (سُئِلت) على بناء المفعول (إذا كانت كيسة) في المجمع أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل قلت: فسرها الأعرج بقوله: لا تذكر فرجاً ولا تباله، والفرج معرفة[5] في حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج (ولا تباله) بفتح االتاء أصله تتباله بتاءين، حذفت إحداهما من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به أي، =

(١) ضبطت كلمة (ننقيهما) بفتح النون الثانية وتشديد القاف المكسورة في نسخة النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (حتى) بدلاً من (ثم) وفي إحدى نسخها: (و) و (ثم) بدلاً من (حتى).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (علينا) بدلاً من (عليها).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (ولا تباليه) بدلاً من (ولا تباله) وفي إحدى نسخها: (ولا تباله).
(٥) وقع في نسخة دهلي (نكرة) بدلاً من (معرفة).

(١٤٧) باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

(١٤٨) باب الرخصة في ذلك

٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ،

---

٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك (الحديث ٨١) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في البول في المستحم (الحديث ٢٨). والنسائي في الزينة، الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٩) تحفة الأشراف (١٥٥٥٤ و١٥٥٥٥).

٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٦). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٦٩).

= ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس، والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على أيدينا) أي نبدأ باليدين ولذا قالت[1] (حتى تنقيهما) بضمير التثنية (ثم نفيض[2] عليها[3]) أي على أبداننا وإرجاع الضمير وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة، واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٨ ـ ....

سندي ٢٣٨ ـ قوله (أن يمتشط الخ) أي عن الإكثار في الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء، ويرده قوله: وليغترفا جميعاً وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى.

سيوطي ٢٣٩ ـ ....

سندي ٢٣٩ ـ قوله (يبادرني) فيه[4] دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه، فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من إفساد الماء على الآخر، وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة، وقد نسب إلى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (قلت) بدلاً من (قالت).

(٢) سقط من نسختي دهلي والميمنية كلمة: (نفيض).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (عليهما) بدلاً من (عليها).

(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (ففيه) بدلاً من (فيه).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي»، قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

(١٤٩) باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها[1]

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». ١٣١/١

(١٥٠) باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

---

٢٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٨). تحفة الأشراف (١٨٠١٢).

٢٤١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

سيوطي ٢٤٠ ـ ....

سندي ٢٤٠ ـ قوله (في قصعة) أي من قصعة وهو بدل مما قبله، والقصعة نوع من الإناء، وقوله: فيها أثر العجين، يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

سيوطي ٢٤١ ـ (أشد ضفر رأسي) قال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه احكم فتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: إنه لحن وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه، بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، ويترجح الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة.

سندي ٢٤١ ـ قوله (أشد ضفر رأسي) قال النووي: بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أي احكم فتل شعري، وقيل: هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول =

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (التي يعجن فيها).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَافِعٍ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهَا[٢] عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٣] عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[٤] مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ[٥] عَلَى جَسَدِكِ**».

(١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام[٦]

١٣٢/١ **٢٤٢ ـ** أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ،

---

٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦) مطولاً، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الحج، باب طواف القارن (الحديث ١٦٣٨). تحفة الأشراف (١٦٥٩١ و١٧١٧٥).

= أرجح رواية ا هـ قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي رحمه الله تعالى **(أفأنقضها)** أي أيجب عليَّ شرعاً النقض أم لا؟ وإلاّ فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات أنه قال: لا، فالمراد أنه لا يجب، لا أنه لا يجوز (إنما يكفيك) أي في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط وإلا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى، وعلى هذا فكلمة إنما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (أن تحثي) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب، ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين بإثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال أن تشبيهاً لها بما المصدرية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٢ ـ ....

سندي ٢٤٢ ـ قوله (انقضي رأسك وامتشطي) أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله (إلاّ أشهب) يريد أن أشهب رواه عن مالك، عن هشام بن عروة والمعروف إنما هو مالك عن ابن شهاب فقط.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نافع) بدلاً من (رافع).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شديدة ضفيرة رأسي أفأنقضه).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أن تحثين) (أن تحفي) بدلاً من: (أن تحثي).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حفيات) بدلاً من (حثيات).
(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تفيضي) بدلاً من (تفيضين).
(٦) سقطت من إحدى نسخ النظامية: كلمة: (للإحرام).

حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَمْ[1] يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَشْهَبُ.

(١٥٢) ذكر غسل الجنب يديه[2] قبل أن يدخلهما[3] الإناء

٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ[4] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ». ١/١٣٣

(١٥٣) باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

---

٢٤٣ ـ انفرد به النسائي، ويأتي في الطهارة، باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء (٢٤٤) بنحوه، وإزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه (٢٤٥) بنحوه. وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده (الحديث ٢٤٦) بنحوه تحفة الأشراف (١٧٧٣٧).

٢٤٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).

سيوطي ٢٤٣ - ....

سندي ٢٤٣ - ....

سيوطي ٢٤٤ - ....

سندي ٢٤٤ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلم) بدلاً من (لم).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يده).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن يدخلها).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (كفه) بدلاً من (كفيه).

سَلَمَـةَ قَالَ: «سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْـلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَـابَةِ فَقَـالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَـدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

(١٥٤) إزالة[١] الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَى عَـائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا فَسَأَلَهَـا عَنْ غُسْـلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَـالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِـالإِنَاءِ[٢] فَيَصُبُّ عَلَى يَـدَيْهِ ثَـلاَثاً فَيَغْسِلُهُمَـا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْـهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَـلاَثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

(١٥٥) باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده

١٣٤/١ ٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْـهِ ثَلاَثـاً، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ[٤] الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ». قَالَ عُمَرُ: «وَلاَ أَعْلَمُـهُ إِلاَّ قَالَ: يُفِيضُ

٢٤٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).
٢٤٦ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).

سيوطي ٢٤٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٥ ـ قوله (فيغسل ما على فخذيه) أي من أثر المني لئلا يكثر بافاضة[٥] الماء على البدن فيتلوث به البدن.

سيوطي ٢٤٦ ـ . . . .

سندي ٢٤٦ ـ قوله (قال عمر ولا أعلمه) أي عطاء بن السائب (إلاّ قال الخ) ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (إزالة) وهو خطأ.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بإناء) بدلاً من (بالإناء).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يده) بدلاً من (بيده).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (بإضافة) بدلاً من (بإفاضة).

بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ[١] ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

(١٥٦) ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ[٢] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ[٣] كُلِّهِ».

(١٥٧) باب تخليل الجنب رأسه

١٣٥/١ ٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً».

---

٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٨). تحفة الأشراف (١٧١٦٤).
٢٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٣١).
٢٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٣٧).

سيوطي ٢٤٧ ـ ....

سندي ٢٤٧ ـ قوله (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً، فكأنه يغسلهما أحياناً ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان (فيخلل بها أصول شعره) لأنه أسهل لوصول الماء.

سيوطي ٢٤٨ و ٢٤٩ ـ ....

سندي ٢٤٨ ـ قوله (حتى يصل إلى شعره) كلمة حتى بمعنى كي، أي: كي يصل الماء إلى شعره ويستوعبه.

٢٤٩ ـ قوله (يشرب رأسه) من التشريب أو الإشراب، أي: يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وجهه ويديه ثلاثاً) بدلاً من (وجهه ثلاثاً).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يتوضأ) بدلاً من (توضأ). (٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (جلده) بدلاً من (جسده).

(١٥٨) باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ[1] عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

(١٥٩) باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ ـ

---

٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من افاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (الحديث ٥٤) و(الحديث ٥٥). مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٢٥١ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخر فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (الحديث ٣١٤)، وباب غسل المحيض (الحديث ٣١٥) بنحوه. وفي الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (الحديث ٦٠). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٤٢٥). تحفة الأشراف (١٧٨٥٩).

سيوطي ٢٥٠ ـ . . . .

سندي ٢٥٠ ـ قوله (أما أنا فأفيض الخ) أما بفتح همزة وتشديد ميم وأُفيض بضم الهمزة من الإفاضة وقسيم أما ما ذكره الناس الحاضرون أي أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الإفاضة على الرأس وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار، قلت: لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود والله تعالى أعلم، ومعنى ثلاث أكف: ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره في المجمع، وأكف بفتح همزة وضم كاف فمشددة جمع كف.

سيوطي ٢٥١ ـ (أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض) هي أسماء بنت شكل، وقيل: أسماء بنت يزيد بن السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال: تأخذ إحداكن ماءها[2] وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب[3] =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فأفيض الماء على..) بدلاً من (فأفيض على..).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (مدها) بدلاً من (ماءها).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تصيب) بدلاً من (تخب).

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ[١]، فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ ١/١٣٦ فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: ١/١٣٧ تَتَبِّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

= على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذي فِرْصَةً) بكسر الفاء، وحكى ابن سيده: تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيد وغيره، وحكى أبو داود في رواية أبي الأحوص: قرصة بفتح القاف، ووجهه[٢] المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة هي قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من مسك) بفتح الميم، والمراد قطعة جلد ووهي من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النووي الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. قال الحافظ ابن حجر: ويقوي ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة (وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء: الفرج: وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها: قال. ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده رواية الإسماعيلي: فلما رأيته يستحي علمتها وقلت: تبتغي بها مواضع الدم، زاد الدارمي: وهو يسمع فلا ينكر، وقيل: الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل، وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده.

سندي ٢٥١ - قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أي بيَّن لها كيفية الاغتسال (فِرْصَة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة، أي قطعة من قطن أو صوف تقرص[٣] أي تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم، والمراد الطيب المعلوم أي مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام، وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أي كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة[٤] بمسك وعلى الثاني على أنها خلق قد مسكت كثيرا لا جديد. قلت: الأحاديث تفيد المعنى الأول: حتى قد جاء في الإحداد ولا تمس طيباً إلّا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار فليتأمل (فاستتر كذا) أي حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجباً من عدم فهمها المقصود.

---

(١) في نسخة النظامية: (الحيض) بدلاً من (المحيض) وفي إحدى نسخها: (المحيض).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ووجه) بدلاً من (ووجهه).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (تقرص) بالصاد المهملة، بدلاً من (تقرض) بالضاد المعجمة.

(٤) وقع في نسخة دهلي: (مطلية) بدلاً من (مطيبة).

(١٦٠) باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ **لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**».

(١٦١) باب غسل الرجلين(١) في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ

---

٢٥٢ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل (الحديث ٤٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (الحديث ٥٧٩). تحفة الأشراف (١٦٠١٩ و١٦٠٢٥).

٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) بنحوه مختصراً، وباب المضمضة والإستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) بنحوه، وباب تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥) بنحوه مختصراً، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) بنحوه ، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧) . وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه مختصراً، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧) . والحديث عند: البخاري في الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

سيوطي ٢٥٢ ـ ....

سندي ٢٥٢ ـ قوله (لا يتوضأ بعد الغسل) أي يُصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال.

سيوطي ٢٥٣ ـ (بالمنديل) بكسر الميم.

سندي ٢٥٣ ـ قوله (غسله) بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف. وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة إلى تقدير مضاف، وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (فدلكها) تنظيفاً لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الرجل).

عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ[١] فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[٢] مِلْءَ كَفِّهِ[٣]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ[٤] فَرَدَّهُ». ١٣٨/١

(١٦٢) باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا».

(١٦٣) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:

---

٢٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٥١). والحديث عن مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣) والنسائي في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٤٠٦)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦).

٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٢)، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب (الحديث ٥٩١) تحفة الأشراف (١٥٩٢٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧).

سيوطي ٢٥٤ ـ ....

سندي ٢٥٤ ـ قوله (وجعل يقول) أي يمسحه عن البدن.

سيوطي ٢٥٥ ـ ....

سندي ٢٥٥ ـ قوله (توضأ) تخفيفاً للجنابة.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يمينه) بدلاً من (بيمينه).

(٢) وقع في إحدى نسخة النظامية: (حفيات) بدلاً من (حثيات).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (كفيه) بدلاً من (كفه) وفي إحدى نسخها: (كفه).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (بمنديل) بدلاً من بالمنديل.

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ» وَقَالَ عَمْرٌو: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ،»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١٦٤) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

١/١٣٩ ٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ آلْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ».

(١٦٥) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب[2]

٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ـ قالت ـ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

---

٢٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يأكل (الحديث ٢٢٣). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وفي عشرة النساء من الكبرى، ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٥٩ و ١٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه (الحديث ٥٩٣) مختصراً والحديث عند: مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢١). وأبي داود في الطهارة، باب الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢). والنسائي في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٥٧ و١٥٨). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٧٧٦٩).

٢٥٧ ـ تقدم في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وليس فيه (أو يشرب).

سيوطي ٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٥٦ ـ قوله (غسل يديه) أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال.

سيوطي ٢٥٧ ـ . . . .

سندي ٢٥٧ ـ . . . .

---

(١) عبارة (وقال عمرو كان رسول الله ﷺ) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (إذا أراد أن يشرب).

(١٦٦) باب وضوء الجنب إذا أراد أنْ ينام

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَـابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَـا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَـوَضَّأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ ٱللَّه، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ».

(١٦٧) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أنْ ينام

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ عَنْ مَالِـكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَـارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَـالَ: «ذَكَرَ عُمَـرُ لِـرَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». ١٤٠/١

---

٢٥٨ ـ تقدم في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦).

٢٥٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٨١٧٨ و ١٠٥٥٢).

٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠). وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب ينام (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمر في ذلك (الحديث ١٧٠). تحفة الأشراف (٧٢٢٤).

سيوطي ٢٥٨ و ٢٥٩ ـ . . . .

سندي ٢٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٩ ـ قوله (أينام) أي أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له. إذا توضأ وإلاّ فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم.

سيوطي ٢٦٠ ـ (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله ﷺ) أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ قال الدارقطني في العلل: والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل (أنه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولي الدين العراقي، أي في الليل كما في قوله تعالى: ﴿إذا =

(١٦٨) باب في الجنب إذا لم يتوضأ

١٤١/١ ٢٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

---

٢٦١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧)، وفي اللباس، باب في الصور (الحديث ٤١٥٢). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٢). والحديث عند: ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (الحديث ٣٦٥٠). تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

= نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ قال ويحتمل[١] أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي: إنه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي[٢] وابن عبد البر: فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم أرقد، وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء[٣] فقال: ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر.

سندي ٢٦٠ - قوله (أن تصيبه الجنابة من الليل) أي في الليل مثله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) أي ندباً وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء.

سيوطي ٢٦١ - (عن عبد الله بن نُجي) بضم النون وفتح الجيم وتحتية، تابعي وهو[٤]أبوه (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي: المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل: ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺكان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسلٍ واحد قال: وأما الكلب فهو أن يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الأرواح سواء =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وتجعل) بدلاً من (ويحتمل).

(٢) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية (الراودي) بالراء، بدلاً من (الداودي).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (الوضوء بالماء فقال..) بدلاً من (الوضوء فقال)، وفي نسخة دهلي: (الوضوء بماء فقال..) بدلاً من (الوضوء فقال..).

(٤) وقع في نسختي النظامية الميمنية: (هو وأبوه) بدلاً من (وهو أبوه).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

= كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووي في شرح المهذب: وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل. وقال في شرح أبي داود: الأظهر أنه عام في كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، قال وقال العلماء: سبب امتناعهم من[1] بيت فيه كلب لكثرة أكل[2] النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الزائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه[3] واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال: وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال: والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث[4] انتهى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي، وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النَّسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى.

سندي ٢٦١ ـ قوله (ابن نُجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء، وثقة النسائي ونظر البُخاري في حديثه. قوله (لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يوخر الاغتسال إلى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإنَّ النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسلٍ واحد ورخَّص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، وأما الصورة فهي صورة ذي روح قيل : إذا كان لها ظل وقيل بل أعم ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (في) بدلاً من (من).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (أكله) بدلاً من (أكل).
(٣) سقط في جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة: (فيه).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (الأحاديث) بدلاً من (الحديث).

(١٦٩) باب في الجنب إذا أراد أن يعود

١٤٢/١ **٢٦٢** ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ».

(١٧٠) باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

١٤٣/١ **٢٦٣** ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لإِسْحٰقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ

---

٢٦٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود (الحديث ١٥٢ و١٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (الحديث ٥٨٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يعود (الحديث ٢١٨). تحفة الأشراف (٥٦٨).

سيوطي ٢٦٢ ـ (أراد أحدكم أن يعود توضأ) اختلف في المراد بالوضوء هنا، فقيل غسل الفرج فقط مما به من أذى قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين، أحدهما: أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فإنه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فإنه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فإنه مما يكره ويستثقل عادةً وشرعاً، وقيل: المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه، وقيل: المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعة ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال: فهذا ناسخ لذلك انتهي وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة فإنه أنشط للعود أي إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه.

سندي ٢٦٢ ـ قوله (أن يعود) أي إلى أهله بعد أن جامع توضأ أي بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فإنه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوّله قوم بغسل الفرج وقالوا: إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أو لا مثل العود فينبغي أن يشرع له والإنصاف أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنابة بخلاف الأول فليتأمل.

سيوطي ٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٢٦٣ ـ قوله (طاف على نسائه) أي دار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) وفي رواية في غسل والمعنى واحد =

إِبْـرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الـطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ : «أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَـائِـهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» .

٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَـادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ[1] وَاحِدٍ» . ١٤٤/١

(١٧١)باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ ـ أَخْبَـرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَـرَنَا إِسْمَعِيـلُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَـةَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُـرَّةَ عَنْ

---

٢٦٤ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحد (الحديث ١٤٠) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ، طواف الرجل على نسائه والاقتصار على غسل واحد وذكر الاختلاف على معمر في خبر أنس في ذلك (الحديث ١٥٠) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (الحديث ٥٨٨) . تحفة الأشراف (١٣٣٦) .

٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) مطولاً . وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) بمعناه مختصراً . وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٦) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (الحديث ٥٩٤) . تحفة الأشراف (١٠١٨٦) .

= أي يجامعهن ملتبساً ومصحوباً بنية غسل واحد وتقديره وإلاّ فالغسل بعد الفراغ من[2] جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصاً به وإلاّ فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه .

سيوطي ٢٦٤ ـ (كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد) قال القرطبي : هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور[3] آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصاً[4] به وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه .

سندي ٢٦٤ ـ ....

سيوطي ٢٦٥ ـ (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام ، هو المرادي ، روى له الأربعة (ولم يكن يحجبه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة) قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار إنها بمعنى إلاّ ويؤيده رواية ابن حبان إلاّ الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة .

سندي ٢٦٥ ـ قوله (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام . قولـه (ليس الجنابـة) بالنصب على أن ليس من أدوات[5] =

---

(١) وقع في نسخة النظامية : (بغسل) .
(٢) وقع في نسخة دهلي : (عن) بدلاً من (من) .
(٣) وقع في نسخة النظامية : (دون) بدلاً من (دور) .
(٤) وقع في نسخة النظامية : (خصوصاً) بدلاً من (مخصوصاً) .
(٥) وقع في نسخة دهلي : (ادواة) بدلاً من (أدوات) .

عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً أَنَا وَرَجُلانِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ[1] لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

(١٧٢) باب مماسة الجنب ومجالسته

١/١٤٥ ٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ آرْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي فَقُلْتُ[2]: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

---

٢٦٦ ـ تقدم في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥).
٢٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٣٩٢).

= الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال وإلّا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلاً أغنى عن الاستثناء.

سيوطي ٢٦٦ ـ ....

سندي ٢٦٦ ـ ....

سيوطي ٢٦٧ ـ (فَحِدْتُ عنه) أي ملت (إن المسلم لا ينجس) بفتح الجيم وضمها.

سندي ٢٦٧ ـ قوله (فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلّا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هذه نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هنا عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فقال) بدلاً من (فقلت).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (إلا) بدلاً من (ليس) وفي إحدى نسخها: (ليس).

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ[٣] فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَقِيتَنِي، وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». ١٤٦/١

---

٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ١١٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ؛ باب مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٥) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٣٧١ رقم عام). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) نحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٤). تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

سيوطي ٢٦٨ ـ (فأهوى إليه) أي مال.

سندي ٢٦٨ ـ قوله (فأهوى إليه) أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة إني جنب الخ.

سيوطي ٢٦٩ ـ (فانسل) أي ذهب في خفية.

سندي ٢٦٩ ـ قوله (فانسل عنه) أي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (سفيان) بدلاً من (مسعر) وفي إحدى نسخها (مسعر).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن عبدالله) بدلاً من (عن حذيفة) وفي إحدى نسخها (عن حذيفة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليه) بدلاً من (إليّ).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (حميد بن مسعدة) وفي إحدى نسخها: (حميد بن مسعدة).

(١٧٣) باب استخدام الحائض

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ».

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ[٢] (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

١٤٧/١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٣). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة ، باب استخدام الحائض (الحديث ٣٨١) تحفة الأشراف (١٣٤٤٣).

٢٧١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (الحديث ٢٦١). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ١٣٤). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة ، باب استخدام الحائض (٣٨٢). تحفة الأشراف (١٧٤٤٦).

سيوطي ٢٧٠ - . . . .

سندي ٢٧٠ ـ قوله (ناوليني الثوب) أي من الحجرة (إني لا أصلي) كناية عن الحيض فقال: إنه أي الحيض أو الدم (ليس في يدك) حتى يمنع عن إدخال اليد في المسجد.

سيوطي ٢٧١ ـ (ناوليني الخُمْرَةَ) هي بضم الخاء المعجمة، ما يُصلِّي عليه الرجل من حصير ونحوه (ليست حيضتك في يدك) قال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك، وقال النووي: هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي.

سندي ٢٧١ ـ قوله (الخُمْرَةَ) بضم خاء معجمة وسكون ميم، ما يُصلِّي عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال أي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة[٣] لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بينا) بدلاً من (بينما). (٣) وقع في نسخة دهلي: (الخمرة لانا وليني لأن) بدلاً من (الخمرة لأن).

(٢) (أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة، عن الأعشى) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٧٤) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ[1] إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».

(١٧٥) باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ».

---

٢٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، وبسط الحائض الخمرة في المسجد (الحديث ٣٨٣). تحفة الأشراف (١٨٠٨٦).

٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ٦٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

= عياض وهذا مبني اتحاد القضية وإلّا ظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل، ولهذا زيادة إيضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء أي الدم أو بكسرها أي نجاسة الحيض والفتح أشهر وأظهر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٢ ـ (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرها، قال في النهاية: طرف الثوب المقدم.

سندي ٢٧٢ ـ قوله (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرها، قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والإنسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (إلى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضاً.

سيوطي ٢٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بخمرته) بدلاً من (بالخمرة).

(١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِىءُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**». ١٤٨/١

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرثِ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**».

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (الحديث ٣٠١)، وفي الإعتكاف، باب غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٩٩٠).

٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٦٣٩٤).

٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٢٩٥)، وفي اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها (الحديث ٥٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ (الحديث ٣١). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٧) تحفة الأشراف (١٧١٥٤).

٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها (الحديث ٥٩٢٥) تحفة الأشراف (١٦٦٠٤).

السيوطي ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٤ ـ قوله (يومىء إلى رأسه) أي يخرجه إلى وهي في الحجرة.

سندي ٢٧٥ ـ قوله (مجاور) أي معتكف.

سندي ٢٧٦ ـ قوله (أرجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر.

سندي ٢٧٧ ـ . . . .

(١٧٧) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤْرِها

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ آبْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا: «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ[١] فَمِي مِنَ الْقَدَحِ». ١٤٩/١

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي[٢] وَأَنَا حَائِضٌ».

---

٢٧٨ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).
٢٧٩ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

سيوطي ٢٧٨ ـ (طامث) بالمثلثة أي حائض وكذا عارك (وكان يأخذ العرق) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم (فاعترق) يقال: اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

سندي ٢٧٨ ـ قوله (طامث) بالمثلثة أي حائض (وأنا عارك) أي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء، العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الأقسام (على) بتشديد (فيه) أي في شأنه أي يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله ابدئي به (فأعترق منه) يقال: اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

سيوطي ٢٧٩ ـ . . . .

سندي ٢٧٩ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أضع) بدلاً من (وضعت).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شربي) بدلاً من (سؤري).

(١٧٨) باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي[1] فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ**».

٢٨١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ[2] فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**».

(١٧٩) باب مضاجعة الحائض

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٢٨٠ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٢٨١ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٢٨٢ - أخرجه البخاري في الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً (الحديث ٢٩٨)، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (الحديث ٣٢٣)، وفي الصوم، باب القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (الحديث ٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩). تحفة الأشراف (١٨٢٧٠).

سيوطي ٢٨٠ و ٢٨١ - ....

سندي ٢٨٠ و ٢٨١ - ....

سيوطي ٢٨٢ - (بينما أنا مضطجعة[3]) بالرفع ويجوز النصب (في الخميلة) هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي كان (فأخذت ثياب حيضتي) قال الحافظ ابن حجر: روي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي اعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال رسول الله ﷺ أنفست) قال الخطابي هو بفتح النون وكسر الفاء، لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي أن يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، قال: وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (في) بدلاً من (فمي).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يضع) بدلاً من (فيضع).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (مضطجة) بدلاً من (مضطجعة).

١٥٠/١ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ».

٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ ١٥١/١ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ[1] وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

---

٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٩)، وفي النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٦). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض (٣٧٠)، وفي القبلة، الصلاة في الشعار (الحديث ٧٧٢). تحفة الأشراف (١٦٠٦٧).

= سندي ٢٨٢ ـ قوله (أنا مضطجعة) بالرفع، وقال الحافظ السيوطي: ويجوز النصب قلت بعيدهٰهنا وإنما شراح صحيح البُخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما أنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبراً ومضطجعة حالاً فليتأمل (في الخَميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيب[2] شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعاً (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير أي الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض (أنفست) بفتح نون وكسر فاء أي أحضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما.

سيوطي ٢٨٣ ـ (في الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد.

سندي ٢٨٣ ـ قوله (في الشِّعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة، الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة أي حائض فقوله حائض ذكر تأكيداً (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ذلك غسل مكانه ولم) بدلاً من (ذلك ولم).

(٢) كذا في الأصلية ولعله يصيبه والله أعلم.

(١٨٠) باب مباشرة الحائض

٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا**[1] **رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ، عَنِ ٱبْنِ

---

٢٨٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، مباشرة الحائض (الحديث ٣٧١). تحفة الأشراف (١٧٤٢٠).

٢٨٥ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وفي الإعتكاف، باب غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الازار (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، وفي عشرة النساء من الكبرى، مضاجعة الحائض ومباشرتها (الحديث ٢٣٣)، والرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (الحديث ٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٧). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، وذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٨٠٨٥).

سيوطي ٢٨٤ و ٢٨٥ ـ ....

سندي ٢٨٤ ـ قوله (إحدانا) أي إحدى نسائه (ثم يباشرها) أي فوق الإزار والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن تكون جماعاً حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام.

سندي ٢٨٥ ـ قوله (أن تتزر) أي بأن تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور إذا الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ.

سيوطي ٢٨٦ ـ (عن حبيب مولى عروة) هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر (عن بدية وكان الليث يقول ندبة) الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة، والثاني بفتح النون والدال بعدها باء موحدة، ذكره عبد الحق في الأحكام قال الدارقطني: ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهي. وقال ابن حزم في المحلى: أبو داود يروي هذا =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها) بدلاً من (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها)، وفي إحدى نسخها: (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها).

١٥٢/١ شِهَـابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُـرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّـةَ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُـولُ: نَدَبَـةَ مَوْلاَةُ مَيْمُـونَةَ، عَنْ مَيْمُـونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُبَاشِـرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَـائِهِ وَهِيَ حَـائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَـا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ

ثَـابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: «كـانتِ الْيَهُودَ إِذا حَـاضَتِ المَرْأة مِنهُمْ لَمْ يُؤَاكِلوهُنَّ وَلَمْ يُشـارِبـوهُن ولم

٢٨٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرهـا وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨) مطولاً، وفي النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥) مطولاً. وأخرجـه الترمـذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧ و٢٩٧٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض (الحديث ٣٦٧) مطولاً. وفي عشرة النساء من الكبرى، ما ينال من الحائض (الحديث ٢١٢)، وفي التفسير؛ سورة البقرة، قوله: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (الحديث ٥٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (٣٠٨).

= الحديث عن الليث فقال: ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون وإسكان الدال ويونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكي المزي في التهـذيب قولاً آخـر: أنها بـدنة بفتـح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) أي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي أي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته.

سندي ٢٨٦ ـ قوله (عن بُدَيَّة) بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نـون ودال جميعاً آخـره موحدة، وقيل: بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال قوله (يباشر المرأة) قال السيوطي: أي يستمتع في غير الفرج (أنصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة أي شادة له على حجزها وهو وسطها.

سيوطي ٢٨٧ ـ (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن (فسـألوا نبي الله ﷺ عن ذلـك فأنـزل الله عز وجـل (ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

سندي ٢٨٧ ـ قوله (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء إذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة[1].

(١) وقع في النسخ بعد ذلك: [(أنجامعهن) طلباً للرخصة في الوطء أيضاً تتميماً لمخالفة الأعداء (فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (فبعث في آثارهما) أي رسولاً ليحضرا عنده فسقاهما اللبن إظهاراً للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما: قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك]. وكتب في هامش نسخة دهلي ونسخة المصرية: (قوله انجامعهن وما بعده من القولتين ليس بالأصل) وستأتي هذه الكلمات هنا في الحديث رقم (٣٦٧).

يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ».

١٥٣/١

(١٨٢) باب ما يجب على من آتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(١٨٣) باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤)، وفي النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٢١٦٨). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى: (الحديث ٣٦٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، ما يجب على من وطيء امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في ذلك (الحديث ٢١٣ و٢١٤)، وذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (الحديث ٢١٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٦٤٠) تحفة الأشراف (٦٤٩٠).

٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وفي الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨) وباب من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٩). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧)، وفي مناسك الحج، ترك التسمية عند الاهلال (الحديث ٢٧٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠). تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

سيوطي ٢٨٨ ـ ....

سندي ٢٨٨ ـ قوله (أو نصف دينار) قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم إلى أن الإتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة إلى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء إنه يستغفر الله ولا كفارة عليه.

سيوطي ٢٨٩ ـ ....

سندي ٢٨٩ ـ قوله (لا نرى) قال السيوطي: بضم النون، أي لا نظن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أرادوا إلا الحج أو =

عَـائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَـرَجْنَا مَـعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نُـرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّـا كَانَ بِسَـرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَـالَ: مَالَـكِ أَنَفِسْتِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: هٰـذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ،[1] وَضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ». ١٥٤/١

(١٨٤) باب ما تفعل النفساء عند الإحرام

٢٩٠ ـ أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُـوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَـهُ، قَـالَ: أَخْبَـرَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّـةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَـا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَـرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَـرَجْنَا مَعَـهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَـةِ وَلَـدَتْ أَسْمَـاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّـدَ بْنَ أَبِي بَكْـرٍ، فَـأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي[2] ثُمَّ أَهِلِّي».

---

٢٩٠ ـ انفرد به النسائي، ويأتي في الغسل والتيمم، باب اغتسال النفساء عند الإحرام (الحديث ٤٢٧). تحفة الأشراف (٢٦١٧).

= المقصد الأصلي لهم كان هو الحج وإلا فقد كان فيهم من اعتمر أولاً ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) أي النبي ﷺ (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (أنفست) بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم، أي أحضت (كتبه الله) أي فلا تقصير فيـه منك حتى تبكي (غيـر أن لا تطوفي) كلمـة لا زائدة أو المقصود إخراج الطواف عما يقضي الحاج لا إخراج عدم الطواف، ويمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعاً لم يذكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٠ ـ . . . .

سنندي ٢٩٠ ـ قوله (واستثفري) بمثلثة قبل الفاء أي أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالاً.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية (البيت) بدلاً من (بالبيت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (واستذفري) بدلاً من (واستثفري).

(١٨٥) باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «**سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». ١/١٥٥

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: «**أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ**[1] **ﷺ عَنْ**

---

٢٩١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦٣). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٨). تحفة الأشراف (١٨٣٤٤).

٢٩٢ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ١١٠). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١ و٣٦٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

سيوطي ٢٩١ - ....

سندي ٢٩١ - قوله (بنت محصن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله (حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي بعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة وإلّا فالماء يكفي وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزي كيف ولو كان البيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

سيوطي ٢٩٢ - (حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال في النهاية: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

سندي ٢٩٢ - قوله (وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة. قوله (حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (ثم انضحيه) أي بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

دَم ِ الْحَيْض ِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ آقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ آنْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

(١٨٦) باب المني يصيب الثوب

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ[1] يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً».

(١٨٧) باب غسل المني من الثوب

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ». ١٥٦/١

٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (الحديث ٥٤٠). تحفة الأشراف (١٥٨٦٨).

٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩ و٢٣٠) وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١ و٢٣٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٥٣٦) بنحوه مطولاً تحفة الأشراف (١٦١٣٥).

سيوطي ٢٩٣ ـ ....

سندي ٢٩٣ ـ قوله (إذا لم يَرَ فيه أذى) أي أثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٤ ـ (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين.

سندي ٢٩٤ ـ قوله (اغسل الجنابة) أي أثرها وهوالمني أو أريد به المني مجازاً (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة، وهي القطعة المختلفة اللون.

(١) وقعت كلمة: (كان) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٨٨) باب فرك المني من الثوب

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَز، عَنِ الْحرثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ ـ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى ـ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ[1] أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ[2] ﷺ».

٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ».

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٢٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٧).

٢٩٦ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٦ و١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٧ و٢٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٧) بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

٢٩٧ ـ تقدم في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦).

٢٩٨ ـ تقدم في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦).

٢٩٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٥ و١٠٧). تحفة الأشراف (١٥٩٤١).

سيوطي ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ - . . . .

سندي ٢٩٥ ـ قوله (افرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر.

سندي ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ - . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (كنت أنا أفركه) بدلاً من (كنت أفركه).

(٢) في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ١٥٧/١

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ».

(١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ

---

٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (الحديث ١٠٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٩). تحفة الأشراف (١٥٩٧٦).

٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (الحديث ٢٢٣). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ١٠٣). وفي السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (الحديث ٨٦) بنحوه و (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

سيوطي ٣٠٠ ـ ....

سندي ٣٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٠١ ـ (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين، قال ابن عبد البر: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بـن محصن الأسدي (إنها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي ﷺ وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هـذه الجملة مدرجـة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك.

سندي ٣٠١ ـ قوله (في حجره) بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي ﷺ وأغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله[1] على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ في غسله.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (لحمله) بدلاً من (يحمله).

مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ[1] فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

(١٩٠) باب بول الجارية

١٥٨/١

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(١٩١) باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

---

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (الحديث ٢٢٢). تحفة الأشراف (١٧١٦٣).

٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٥٢).

٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينه (الحديث ٤١٩٢)، وفي الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه (الحديث ٥٧٢٧). وأخرجه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٣ م) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب العون بالمدد (الحديث ٣٠٦٤)، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٠). تحفة الأشراف (١١٧٦).

سيوطي ٣٠٢ ـ ....

سندي ٣٠٢ ـ ....

سيوطي ٣٠٣ ـ (حدثني أبو السمح) قال أبو زرعة الرازي: لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال الصغاني في العباب: لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه. قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال: البزار: لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الحديث وليس له إسناد إلا هذا ولا نحفظه إلاّ من حديث عبد الرحمن بن مهدي.

سندي ٣٠٣ ـ قوله (يغسل) أي بالمبالغة (ويرش) أي يغسل غسلاً خفيفاً وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد.

سيوطي ٣٠٤ ـ (أن أناساً من عكل) في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي[2] وابن التين أن عرينة هم =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (على ثوبه) بدلاً من (عليه). (٢) وقع في نسخة النظامية: (الراودي) بالراء بدلاً من (الداودي).

= عكل. قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبُخاري في الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة[١] والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البُخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس أن رهطاً من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن إسحٰق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادي الآخرة سنة ست (فأمر لهم النبي ﷺ بذود) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون[٢] اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو[٣] الاختصاص وليست للتمليك انتهى. والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور (وراع[٤]) اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن إسحٰق في المغازي قال: وكان غلاماً للنبي ﷺ أصابه في غزوة بني ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع (واستاقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم، وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع بن مليب[٥] الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمر وبن عوف المزنيان، وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر[٦] غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة (فسمروا أعينهم) بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البُخاري.

سندي ٣٠٤ ـ قوله (من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجيء أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة، والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء، أي أهل زرع (واستوخموا المدينة [٧]) أي استثقلوها وكرهوا الإقامة بها (فأمر لهم) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة، أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها (وأبوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبو عوان) بدلاً من (أبو عوانة).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يكون) بالمثناة التحتية.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (و) بدلاً من (أو).
(٤) وقع في نسخة الميمنية: (وراعي) بدلاً من (وراع).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (ملب) بموحدتين بدلاً من (مليب) بالمثناة التحتية والباء الموحدة.
(٦) وقع في نسخة النظامية: (وذكره) بدلاً من (وذكر).
(٧) سقط من نسختي الميمنية ودهلي كلمة: (المدينة).

١٥٩/١ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ أُنَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ(١) وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ(٢) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا(٣) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا ١٦٠/١ صَحُّوا ـ وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ـ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ(٤) ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تُرِكُوا(٥) فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا».

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ

---

٣٠٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن المصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث. (الحديث ٤٠٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦٤).

= ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقياً ومنهم من يرى أن ذلك إذا علم بالقطع ولا سبيل إليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت: فقول هؤلاء راجع إلى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء، أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين أي الطالبين لهم (فسمروا) بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة.

سندي ٣٠٥ ـ قوله (من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هواءها لهم (إلى لقاح) بكسر لام، أي نوق ذات ألبان.

سيوطي ٣٠٥ ـ (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد(٦) إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز(٧) اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء (لقاح) بلام مكسورة وقاف وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن اللقاح كانت ملكاً لرسول الله ﷺ وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ضروع) بدلاً من (ضرع).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وراعي) بدلاً من (وراع) وفي إحدى نسخها (وراع).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فيشربون) بدلاً من (فيشربوا).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (تركهم) بدلاً من (تركوا) وفي إحدى نسخها (تركوا).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (البلدان) بدلاً من (البلد).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (الفزار) بفاء وزاي ثم راء مهملة بدلاً من (القزاز) بقاف وزاءين.

أَعْـرَابٌ مِنْ عُرَيْنَـةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُـوا، فَاجْتَـوَوُا الْمَدِينَـةَ حَتَّى ٱصْفَـرَّتْ أَلْـوَانُهُمْ وَعَـظُمَت بُـطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَـاحٍ لَهُ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُـوا مِنْ أَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِهَـا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَٱسْتَـاقُـوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَـأُتِيَ بِهِمْ، فَقَـطَعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيـثَ: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ بِكُفْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. ١٦١/١

(١٩٢) باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مَخْلَدٍ ـ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ

٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا القى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (الحديث ٢٤٠) بنحوه، وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (الحديث ٥٢٠) بنحوه، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٤) بنحوه، وفي الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن (الحديث ٣١٨٥) بنحوه، وفي مناقب الانصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٤) بنحوه وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (الحديث ١٠٧) مطولاً و(الحديث ١٠٨ و١٠٩) بنحوه والحديث عند: البخاري في المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (الحديث ٣٩٦٠) ومسلم في الجهاد والسير، باب ما لقى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (الحديث ١١٠). تحفة الأشراف (٩٤٨٤).

الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي ﷺ كانت خمسة[1] عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء (وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالهـا) قال ابن سيـد الناس ألبـان الإبل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لا سيما[2] إبل[3] البادية التي ترعى الشيح والقيصوم.

سيوطي ٣٠٦ ـ (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار في روايته (وقد نحر جزوراً[4]) بفتح الجيم، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى إلاّ أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكره قاله في النهاية (فقال بعضهم) هو أبو جهل، بينه مسلم في روايته (الفرث) بالمثلثة (اللهم عليك بقريش) أي بإهلاك قريش (ثلاث مرات) زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عدّ سبعة)الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى في رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد (في قليب) بفتح القاف آخره باء موحدة، وهي البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

سندي ٣٠٦ ـ قوله (عند البيت) أي الكعبة (وملأ) أي جماعة (وقد نحروا جزوراً) بفتح الجيم، هو البعير ذكراً كان أو =

---

(١) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (خمس) بدلاً من (خمسة).

(٢) سقطت كلمة (لا سيما) من نسخة النظامية.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (بل) بدلاً من (إبل).

(٤) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (جزور) بالرفع بدلاً من (جزوراً) بالنصب.

وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً[1]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ[2] ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعُهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ[3] بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ». ١٦٢/١

(١٩٣) باب البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

---

٣٠٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩١).

= أنثى إلّا أن لفظه الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم أنه أبو جهل (هذا الفرث) أي فرث الجزور المذبوحة (وهي جارية) أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم (في قليب) بفتح القاف، أي بئر لم تطوَ.

سيوطي ٣٠٧ - ....

سندي ٣٠٧ - قوله (فبصق فيه) فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وقد نُحر جزور) ببناء الفعل للمفعول بدلاً من (وقد نَحروا جزوراً).

(٢) كلمة: (بدمه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يذهب حتى يضع وجهه ساجداً وضعه) بدلاً من: (فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجداً وضعه).

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ**».

بمعناه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (الحديث ١٠٢٢) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب ـ ١ ـ (الحديث ٣٣٤)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ ﴿لو كنت متخذاً خليلاً﴾ (الحديث ٣٦٧٢)، وفي التفسير، باب «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» (الحديث ٤٦٠٧)، وفي الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (الحديث ٦٨٤٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١٠٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (الحديث ١٢٧). والحديث عند: البخاري في النكاح، باب قولِ الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة (الحديث ٥٢٥٠). تحفة الأشراف (١٧٥١٩).

سيوطي ٣٠٨ ـ (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه) زاد في رواية البُخاري فإن الله قبل وجهه، قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد البُخاري فإن عن يمينه ملكاً ولابن أبي شيبة فإن عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره.

سندي ٣٠٨ ـ قوله (فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيماً لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيماً لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات (وإلاّ فبزق) وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض.

سيوطي ٣٠٩ ـ (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق (بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو ذات الجيش) هي على بريد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة، كل ما يعقد «يطوق في العنق (على التماسة) أي لأجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معاً (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر[1] فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطىء ويفسر (ما هي =

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (حضر) بالحاء المهملة والضاد المعجمة، بدلاً من (خضر) بالخاء والضاد المعجمتين.

١/١٦٤ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي[1] قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

(١٩٥) باب التيمم في الحضر

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ

---

٣١٠ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (الحديث ٣٣٧). وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٤) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١١٨٨٥).

= بأول بركتكم) أي هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بآلة نفسه وآله[2] وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه[3] (الذي كنت عليه) أي حالة السير.

سندي ٣٠٩ ـ قوله (بالبيداء) بفتح الموحدة والمد، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) أي معي فاللام للاختصاص وإلّا فهو كان لأسماء استعارته منها (على التماسه) لأجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للسببية (فجاء أبو بكر) لم تقل أبي تنبيهاً على أنه ما راعى الأبوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح أيضاً (إلّا مكان رسول الله) أي كون رأسه ووجوده على فخذي (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (بأول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات.

سيوطي ٣١٠ ـ (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة أن اسمه الحارث، وصحح أبو حاتم أن الحارث =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وقد) بدلاً من (قد).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وأهله) بدلاً من (وآله).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (أثره) بدلاً من (أثرناه).

الـرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُـزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَـوْلَى آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُ سَمِعَهُ يَقُـولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْـدُ آللَّهِ بْـنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : أَقْبَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليْهِ، فلمْ يَرُدَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». ١٦٥/١

(١٩٥ م) آلتَيمُّمُ فِي الحَضَرِ *

٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍ، عَنِ آبْنِ

٣١١ - أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨)مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٢ و١١٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦). وأخرجه النسائي في الطهارة، نوع آخر من التيمم و (النفخ في اليدين (الحديث ٣١٥) ، ونوع آخر (الحديث ٣١٦)، ونوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، ونوع آخر (الحديث ٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (الحديث ٥٦٩). والحديث عند: البخاري في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣). وأبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٧ و٣٢٨). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤). تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

= اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبوجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي فحته بعصا.

سندي ٣١٠ - قوله (أبي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم. قوله (بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته، وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب.

سيوطي ٣١١ - ....

سندي ٣١١ - قوله (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء، أي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب (ثم نفخ فيها) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من إلا كثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربةٍ واحدة إلاّ أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) أي عمر لعمار (نوليك) من التولية أي جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هـذه =

(*) سقطت التسمية من النسخ المطبوعة.

١٦٦/١ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ(١) إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَسَلَمَةُ شَكَّ(٢) لَا يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى(٣) الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

٣١٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ».

(١٩٦) باب التيمم في السفر

١٦٧/١ ٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣١٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٨).

٣١٣ - أخرجه ابو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٠). تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

= الترجمة قد سبقت أيضاً لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم.

سيوطي ٣١٢ . . . .

سندي ٣١٢ - . . . .

سيوطي ٣١٣ - (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحده جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية.

سندي ٣١٣ - قوله (عرس) من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات، ويقال لذاك الموضع ذات الجيش أيضاً كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) أي لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أي لم يسقطوا من نقض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وأيديهم إلى المناكب) أي من الظهور إلى المناكب =

(١) وقع في نسخة النظامية: (بيديه) بدلاً من (يديه).

(٢) وقع في إحدى نسخة النظامية: (يشك) بدلاً من (شك). (٣) سقط من نسخة النظامية: (إلى).

صَالِحٍ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ[1]، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ».

(١٩٧) الاختلاف في كيفية التيمم

١٦٨/١

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ٱلْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ[2]، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ».

(١٩٨) نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

٣١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣٥٨).

٣١٥ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم من الحضر (الحديث ٣١١).

= ولذلك عطف عليه. قوله (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) وهذا اما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٤ ـ . . . .

سندي ٣١٤ ـ . . . .

سيوطي ٣١٥ ـ . . . .

سندي ٣١٥ ـ قوله (وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي) هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف. قوله (ربما نمكث الشهر والشهرين) أي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افتنيمم (فإذا لم أجد الماء) أي وكنت جنباً فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (إن كان) مخففة =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أظفار) بدلاً من (ظفار) وفي إحدى نسخها (ظفار).

(٢) كلمة «بالتراب» زائدة من إحدى نسخ النظامية.

مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ[1] كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. فَقَالَ: اتَّقِ ٱللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ، قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ». ١٦٩/١

(١٩٩) نوع آخر من التيمم

٣١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١٩٩ م) نَوْع آخر مِنَ التَّيَمُّم[2]

٣١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ

٣١٦ - تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

٣١٧ - تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

= من الثقيلة أي ان الشأن (اتق الله) أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ (إن شئت) كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة (ولكن نوليك) كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله أعلم وهـذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم.

سيوطي ٣١٦ - . . . .

سندي ٣١٦ - قوله (عن التيمم) أي للجنابة (فلم يدرِ ما يقول) أي ويصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف وعلى هذا فمن رَوَى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٧ - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مكان) بدلاً من (بمكان).

(٢) نبّه في نسخة النظامية على أن هذه الترجمة وحديثها في نسخة وقد كتبت في هامش نسخة المصرية وكتب قبلها: (وجد في نسخة =

آبْنِ أبزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ الْحَكَمُ مِنْ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فإِنِّي تَمَعَّكْتُ فصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عُمَرُ شَيْئاً لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فقالَ: إِنْ شِئْتَ لا حَدَّثْتُهُ. وذكر شيئاً[١] في هذا الإِسناد عن أبي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةَ قَالَ: بل نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

(٢٠٠) نوع آخر

١٧٠/١

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ[٢] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى[٣] الْكَفَّيْنِ ـ قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ» قال شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ

---

٣١٨ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

سندي ٣١٧ ـ . . . .
سيوطي ٣١٨ ـ . . . .
سندي ٣١٨ ـ . . . .

= زيادة) وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف (ج ٧/ ص ٤٨١، رقم ١٠٣٦٢) ولم ينص على كونه من غير رواية ابن السني، فلذا أثبتناه في المتن.

(١) وقع في نسخة النظامية: (شيئاً سلمة في) بدلاً من (شيئاً في).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (قال فيه) بدلاً من (فيه).

(٣) سقط من نسخة النظامية: (إلى).

مَنْصُورٌ: ما تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

(٢٠١) باب تيمم الجنب

٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ آللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ». ١٧١/١

(٢٠٢) باب التيمم بالصعيد

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ[1] ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

٣١٩ - أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (الحديث ٣٤٥) بنحوه مختصراً و (الحديث ٣٤٦ و٣٤٧) بنحوه مطولاً وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٠ و١١١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٣٦٠).

٣٢٠ - أخرجه البخاري في التيمم، باب - ٩ - (الحديث ٣٤٨). تحفة الأشراف (١٠٨٧٦).

سيوطي ٣١٩ - ....

سندي ٣١٩ - قوله (فقال أبو موسى) أبو موسى كان قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه (أو لم ترعمر الخ) قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٠ - (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أي معي موجود.

سندي ٣٢٠ - قوله (ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء، أي معي موجود أي معك أو مع القوم والجملة حال وهذا =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» .

١٧٢/١

(٢٠٤) باب فيمن لم يجد (١) الماء ولا الصعيد

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٣٢١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (الحديث ٣٣٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (الحديث ١٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٩٧١).

٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣١٧). تحفة الأشراف (١٧٢٠٥).

= الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا إشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخراً لا تراب عليه.

سيوطي ٣٢١ ـ ....

سندي ٣٢١ ـ قوله (وَضوء المسلم) بفتح الواو، أي طهوره أطلق (٢) عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور هو الوضوء.

سيوطي ٣٢٢ ـ ....

سندي ٣٢٢ ـ قوله (وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا، قلت: وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال: إذا الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس والأصول فإنَّ سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالاً ولا أصلاً كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغيرذلك فإنَّ شيئاً من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلي الإنسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره، قلت: بل فد علم سقوط الطهارة تخفيفاً بالنظر إلى المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه كلام المصنف وكذا كلام البُخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى أعلم. قوله (أصبت) أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وإنّ كان الأول مخطئاً بالنظر إلى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا يجد).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (وأطلق) بدلاً من (أطلق).

قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَناساً يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّم. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ ٱللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً».

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ[١] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ ـ يَعْنِي أَصَبْتَ ـ».

---

٣٢٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٤٩٨٢).

سيوطي ٣٢٣ ـ ....

سندي ٣٢٣ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أمية بن خالد) وفي إحدى نسخها (خالد).

١٧٣/١

٢ ـ كِتَابُ آلْمِيَاهِ[١]

(١) قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (الحديث ٣٧٠ و٣٧١) بنحوه تحفة الأشراف (٦١٠٣).

٢ ـ كتاب المياه[٣]

سندي (١) قال الله عز وجل ﴿وأنزلنا﴾ الخ قلت: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم[٤] إلى الصلاة﴾ وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكام الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤ ـ ....

سندي ٣٢٤ ـ قوله (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية التِّرمذي وأبي داود وابن ماجه أنَّ الماء لا يجنب فمعنى قوله =

(١) في نسخة النظامية: (كتاب المياه من المجتبى) وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب المياه).
(٢) كلمة «تعالى» زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (كتاب المياه من المجتبى).
(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (قمتم) بدلاً من (أقمتم).

عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٧٤/١

(١ م) باب ذكر بئر بضاعة

٣٢٥ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ[1] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

---

٣٢٥ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (الحديث ٦٦) و(الحديث ٦٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٤١٤٤).

= لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم.

سيوطي ٣٢٥ - (أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق، قال النووي: وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة) بضم الموحدة وإعجام الضاد، وفي الأشهر قيل: هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها.

سندي ٣٢٥ - قوله (أتتوضأ) على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض (والنتن) ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (الماء طهور) من يقول يتنجس[2] القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أنتوضأ) بنون وتاء بدلاً من (أتتوضأ) بتاءين وفي إحدى نسخها (أتتوضأ) بتاءين.

(٢) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (بتنجس) بالباء الموحدة، بدلاً من (يتنجس) بمثناة تحتية.

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ـ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ**[1] **مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

(٢) باب التوقيت في الماء

١٧٥/١

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**».

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ[2] بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٣٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٢٥).
٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥) مختصراً وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب منه آخر (الحديث ٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (الحديث ٥١٧) و(الحديث ٥١٨) مختصراً تحفة الأشراف (٧٣٠٥).
٣٢٨ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣).
٣٢٩ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٦).

سيوطي ٣٢٦ ـ ....

سندي ٣٢٦ ـ قوله (فقلت أتتوضأ) ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي أيجوز لنا التوضوء منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني: إنا نتوضأ ذكره الولي العراقي، فليتأمل.

سيوطي ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ ـ ....

(٢) باب التوقيت في الماء

سندي (١) أي باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدماً وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريباً

سندي ٣٢٧ ـ ....

سندي ٣٢٨ ـ قوله (لا تزرموه) من أزرم أي لا تقطعوا عليه البول.

=

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ما يطرح) بدلاً من (ما يكره). (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عمر) بدلاً من (محمد).

الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(٣) النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ آبْنُ الْحرِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي آلْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». ١٧٦/١

(٤) الوضوء بماء البحر

٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(٥) باب الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٣٣٠ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠).
٣٣١ ـ تقدم في الطهارة، باب في ماء البحر (الحديث ٥٩).
٣٣٢ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء بماء الثلج (الحديث ٦١).

= سندي ٣٢٩ ـ ....
سيوطي ٣٣٠ ـ ....
سندي ٣٣٠ ـ ....
سيوطي ٣٣١ ـ ....
سندي ٣٣١ ـ قوله (عطشنا) من باب علم.
سيوطي ٣٣٢ ـ ....
سندي ٣٣٢ ـ قوله (والبرد) بفتحتين

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ (١) والْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»(٢).

(٦) باب سُؤْر الكلب

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ١/١٧٧

(٧) باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

---

٣٣٣ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠) مطولاً.
٣٣٤ ـ تقدم في الطهارة، الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦).
٣٣٥ ـ تقدم في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧).

سيوطي ٣٣٣ ـ ....
سندي ٣٣٣ ـ ....
سيوطي ٣٣٤ ـ ....
سندي ٣٣٤ ـ ....
سيوطي ٣٣٥ ـ ....
سندي ٣٣٥ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بالثلج) بدلاً من (بماء الثلج) وفي إحدى نسخها (بماء الثلج).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (المطر) بدلاً من (البرد).

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ** قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟** قَالَ: **وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ**، وَقَالَ: **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ** ـ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: **إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

١٧٨/١ ٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(٨) باب سُؤْر الهرة[١]

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ[٢] بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ

---

٣٣٦ ـ تقدم في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧).

٣٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٦٤).

٣٣٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤور الكلب (الحديث ٧٣) بنحوه، وفيه «السابعة بالتراب». تحفة الأشراف (١٤٤٩٥).

٣٣٩ ـ تقدم في الطهارة، سؤر الهرة (الحديث ٦٨).

سيوطي ٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٦ ـ قوله (ما بالهم وبال الكلاب) أي أمر الناس بقتل الكلاب أولاً، ثم نسخ ذلك الأمر وقال: ما بال الناس وبال الكلاب أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل. ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك أي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله (ورخص) أي في اقتنائه أو عدم قتله.

سندي ٣٣٧ و ٣٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٩ ـ . . . . =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الهر).

(٢) ضبطت كلمة: (حميدة) بفتح الحاء وكسر الميم في نسخة النظامية.

رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(٩) باب سُؤْر الحائض

(١٠) باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ١٧٩/١ «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَمِيعاً».

---

٣٤٠ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٤١ ـ تقدم في الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١).

= سندي ٣٣٩ ـ قوله (ليست بنجس) بفتحتين وهو في الأصل مصدر ولذا[1] لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾.

سيوطي ٣٤٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٠ ـ قوله (العرق) بفتح فسكون أي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم وأتعرق أي آخذ بالأسنان.

سيوطي ٣٤١ ـ . . . .

سندي ٣٤١ ـ قوله (يتوضئون) أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا.

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (وإذا) بدلاً من (ولذا).

(١١) باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَٱسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ».

(١٢) الرخصة في فضل الجنب

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

(١٣) باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ[1] مَكَاكِيَّ».

---

٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك (الحديث ٨٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (الحديث ٦٣ و٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٣٤٢١).

٣٤٣ ـ تقدم في الطهارة، باب فضل الجنب (الحديث ٧٢).

٣٤٤ ـ تقدم في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣).

سيوطي ٣٤٢ ـ ....

سندي ٣٤٢ ـ ....

سيوطي ٣٤٣ ـ ....

سندي ٣٤٣ ـ ....

سيوطي ٣٤٤ ـ ....

سندي ٣٤٤ ـ قوله (بمكوك) بفتح فتشديد.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بخمس) بدلاً من (بخمسة).

٣٤٥ ـ أَخْبَـرَنَا هَـرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْكُوفِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنُ سُلَيْمَـانَ ـ عَنْ سَعِيـدٍ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَـةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَـانَ يَتَـوَضَّـأُ بِمُـدٍّ وَيَغْتَسِـلُ بِنَحْـوِ الصَّاعِ». ١/١٨٠

٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَـا شَيْبَانُ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

---

٣٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (الحديث ٢٦٨). تحفة الأشراف (١٧٨٥٤).

٣٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٧).

سيوطي ٣٤٥ و٣٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٤٥ و ٣٤٦ ـ . . . .

٣ - كِتَابُ ٱلْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ[١]

(١) باب بدء الحيض. وهل يسمى الحيض نفاساً

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٣٤٧ - تقدم في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩).

سيوطي ٣٤٧ - (لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نظن (فلما كنا بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) روى عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوي[٢] لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فإنَّ نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسندٍ صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة.

٣ - كتاب الحيض والاستحاضة[٣]

سندي ٣٤٧ - قوله (لا نرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة إذ الطواف هو =

(١) في نسخة النظامية: (كتاب بدو الحيض والاستحاضة من المجتبى) وكلمة (بُدُوّ) في إحدى نسخ النظامية، وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب الحيض).

(٢) وقع في نسخة النظانية: (الراودي) بدلاً من (الراوي).

(٣) في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى).

(٢) ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره

١٨١/١

٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ٱسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٨٢/١

(٣) المرأة تكون[1] لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

٣٤٨ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١).
٣٤٩ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٢).
٣٥٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٦).
٣٥١ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٧).

= المستثنى من جملة ما يقضي الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاساً وهذا ظاهر وكذا أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى إلّا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا في حديث: أنا سيد ولد آدم، أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٨ ـ قوله (فزعمت) أي قالت.

سندي ٣٤٩ و ٣٥٠ ـ . . . .

سيوطي ٣٥١ ـ . . . .

سندي ٣٥١ ـ . . . .

(١) وقع في نسخة المصرية: (يكون).

مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ آغْتَسِلِي».

أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ.

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَر: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلَتِ آمْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّام وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ آغْتَسِلِي وَآسْتَثْفِرِي وَصَلِّي».

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ». ١/١٨٣

٣٥٢ - تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨).

٣٥٣ - تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨).

سيوطي ٣٥٢ - (واستثفري) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر[1] الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها.

سندي ٣٥٢ - قوله (واستثفري) أي امسكي موضع الدم.

سيوطي ٣٥٣ - . . . .

سندي ٣٥٣ - . . . .

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (ثغر) بالغين بدلاً من (الثفر) بالفاء.

(٤) ذكر الأقــراء

٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْـنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ آبْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ أُسَامَـةَ بْنِ الْهَادِ ـ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ ـ وَهُوَ آبْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا آسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَـا لِرَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَتْ بِـالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَـا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ: «أَنَّ آبْنَـةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَـا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْـنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْـهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَـانْظُرِي إِذَا أَتَـاكِ قَرْؤُكِ فَـلاَ تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». قَـالَ أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ قَـدْ رَوَى هٰذَا الْحَـدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ. ١٨٤/١

٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُـو مُعَاوِيَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ

٣٥٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢٠٩).
٣٥٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١٠). تحفة الأشراف (١٦٤٥٥).
٣٥٦ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١).
٣٥٧ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١٢).

سيوطي ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و٣٥٧ ـ . . . .

سندي ٣٥٤ ـ قوله (فذكر شأنها) على بناء المفعول (ولكنها ركضة) أي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث.

سندي ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يزيد وهو ابن عبدالله) بدلاً من (يزيد بن عبدالله).
(٢) وقع في نسخة النظامية. (أخبرنا أبو موسى) بدلاً من (أخبرنا موسى)، وفي إحدى نسخها (أخبرنا موسى).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي آمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٥) جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً».

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «قُلْتُ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». ١/١٨٥

---

٣٥٨ ـ تقدم في الطهارة، ذكر اغتسال المستحاضة (الحديث ٢١٣).

٣٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٨١).

سيوطي ٣٥٨ و ٣٥٩ ـ ....

سندي ٣٥٨ ـ قوله (وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة[٢] أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام اقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٩ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال قالت) بدلاً من (قالت قلت).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (الاستحاضة أصلاً أو) بدلاً من (الاستحاضة أو).

(٦) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ آبْنُ عَلْقَمَةَ آبْنِ وَقَّاصٍ ـ عَنْ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ[1] أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذا[2] مِنْ كِتَابِهِ.

٣٦١ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم مَا ذَكَرَ آبْنُ أَبِي عَدِيٍ وَاآللَّهَ تَعَالى أَعْلَمُ.

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ، قَالَ: وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيه أَحَدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ[3] رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادٍ، وَاللَّهُ تَعَالى أَعْلَمُ. ١٨٦/١

٣٦٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١) بنحوه.
٣٦١ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٦).
٣٦٢ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة (الحديث ٢١٧).

سيوطي ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ ـ ....

سندي ٣٦٠ ـ قوله (يعرف) لعله يعرفه بعض النساءلقوة معرفتهن.

سندي ٣٦١ و٣٦٢ ـ ....

(١) كلمة: (دم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) كلمة: (هذا) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد) بدلاً من (قد).

٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي[1] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرث قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ لاَ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ـ قَالَ خَالِدٌ وفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(٧) باب الصفرة والكدرة

٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً». ١٨٧/١

٣٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٧٥).
٣٦٤ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٨).
٣٦٥ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٩).
٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة، في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (الحديث ٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (١٨٠٩٦).

سيوطي ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ - ....
سندي ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ - ....
سيوطي ٣٦٦ - ....
سندي ٣٦٦ ـ قوله (كنا لا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئاً) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً وإليه يميل كلام المصنف في =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فاغتسلي) بدلاً من (فاغسلي).

(٨) باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ «الآية»

٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلاَ يُشَارِبُوهُنَّ وَلاَ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ الآيـة، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ[1] كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الْجِمَاعَ. فَقَالَتْ[2] الْيَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالاَ: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا».

(٩) ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

١/١٨٨

٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

---

٣٦٧ ـ تقدم في الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ (الحديث ٢٨٧) مختصراً.

٣٦٨ ـ تقدم في الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها (الحديث ٢٨٨).

= الترجمة وهو الموافق لحديث فإنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود وإليه أشار البُخاري في الترجمة حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقاً وهذا مشكل جداً.

سيوطي ٣٦٧ ـ (فتمعر) بعين مهملة أي تغير (فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطني في العلل وقال لهما: قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك.

سندي ٣٦٧ ـ قوله (ولا يجامعوهن في البيوت) أي ولا يصاحبوهن في البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والأول أقوى دليلاً والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي ﷺ.

سيوطي ٣٦٨ ـ . . . .

سندي ٣٦٨ ـ . . . .

---

(١) كلمة (بهن) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (فقالت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(١٠) مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ٱبْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ[1]، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ». وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(١١) باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ[2] صَلَّى فِيهِ، [ثُمَّ[3] يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ][3]». ١/١٨٩

٣٦٩ - تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢).
٣٧٠ - تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٣).

سيوطي ٣٦٩ - ....
سندي ٣٦٩ - ....
سيوطي ٣٧٠ - ....
سندي ٣٧٠ - قوله (لم يعده) بسكون العين وضم الدال، أي لم يزد عليه.

(١) كلمة (حضت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (و) بدلا من (ثم).
(٣) ما بين المعكوفين زائد من إحدى نسخ النظامية.

(١٢) مباشرة الحائـض

٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيـلَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

(١٣) ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ عَيَّـاشٍ ـ وَهُوَ أَبُـو بَكْرٍ ـ عَنْ صَـدَقَةَ بْنِ سَعِيـدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَـةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلَتَاهَا**[١] **كَيْفَ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَـا أَنْ تَتَّزِرَ بِـإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا**».

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ،وَاللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّـةَ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُـولُ: نَدَبَـةَ[٢] مَوْلَاةِ مَيْمُـونَةَ عَنْ مَيْمُـونَةَ

٣٧١ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٤).

٣٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥).

٣٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٥).

٣٧٤ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٦).

سيوطي ٣٧١ و ٣٧٢ ـ ....

سندي ٣٧١ و ٣٧٢ ـ ....

سيوطي ٣٧٣ و ٣٧٤ ـ ....

سندي ٣٧٣ ـ قوله (واسع) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط.

سندي ٣٧٤ ـ قوله (عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة. قوله (يبلغ أنصاف الفخذين) أي تارة (والركبتين) أي أخرى.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فسألنا) بدلاً من (فسألتاها).

(٢) ضبط اسم (ندبة) بضم النون وفتحها في نسخة النظامية.

١٩٠/١ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

(١٤) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ[1] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ».

٣٧٦ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ».

(١٥) الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ

---

٣٧٥ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠) مختصراً.

٣٧٦ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٧٧ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

سيوطي ٣٧٥ و ٣٧٦ - ....

سندي ٣٧٥ - قوله (وهي طامث) أي حائض (عارك) أي حائض (فيقسم) من أقسم بالله (على) بتشديد الياء (فيه) في شأنه وفي البداية به.

سندي ٣٧٦ - ....

سيوطي ٣٧٧ - ....

سندي ٣٧٧ - ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبيه عن شريح) بدلاً من (أبيه شريح).

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ». ١٩١/١

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

(١٦) باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(١٧) باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ

---

٣٧٨ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٧٩ ـ تقدم في الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣).

٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). وأخرجه النسائي في الصيام، وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

سيوطي ٣٧٨ ـ ....

سندي ٣٧٨ ـ ....

سيوطي ٣٧٩ ـ ....

سندي ٣٧٩ ـ قوله (في حجر إحدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم.

سيوطي ٣٨٠ ـ ....

سندي ٣٨٠ ـ قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء، أي أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر =

١٩٢/١ قَالَتْ: «سَأَلَتِ آمْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

(١٨) باب استخدام الحائض

٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «بَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لاَ أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ».

٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ[١]: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَيْسَت حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

قَالَ إِسْحٰقُ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٩) بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

٣٨١ ـ تقدم في الطهارة، باب استخدام الحائض (الحديث ٢٧٠).

٣٨٢ ـ تقدم في الطهارة، باب استخدام الحائض (الحديث ٢٧١).

٣٨٣ ـ تقدم في الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (الحديث ٢٧٢).

وإكثارهم في المسائل تعنتاً، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها الشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعذر شرعي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨١ و ٣٨٢ ـ ....

سندي ٣٨١ و ٣٨٢ ـ ....

سيوطي ٣٨٣ ـ ....

سندي ٣٨٣ ـ قوله (فتبسطها) بلا دخول في المسجد وهو ممكن.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فقالت) بدلاً من (فقلت).

آللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».

١٩٣/١

(٢٠) باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا».

(٢١) غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ وَهُوَ آبْنُ عِيَاضٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

---

٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في الإعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (الحديث ٢٠٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦٤١).

٣٨٥ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٤).

٣٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣٣٤).

٣٨٧ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٦).

سيوطي ٣٨٤ ـ . . . .

سندي ٣٨٤ ـ قوله (فينا ولها رأسه) بإخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن إخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف.

سيوطي ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ ـ . . . .

سندي ٣٨٥ ـ قوله (يُدني) من الإدناء أي يقرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدني.

سندي ٣٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٨٧ ـ قوله (أرجل) من الترجيل.

(٢٢) باب شهود الحيّض العيدين ودعوة المسلمين

٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا قَالَ: لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». ١٩٤/١

(٢٣) المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

---

٣٨٨ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (الحديث ٣٢٤) بنحوه، مطولاً، وفي العيدين، باب خروج النساءِ والحيض إلى المصلي (الحديث ٩٧٤) مختصراً، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (الحديث ٩٨٠) مطولاً، وفي الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٥٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (الحديث ١٥٥٧) تحفة الأشراف (١٨١١٨).

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٨٥). تحفة الأشراف (١٧٩٤٩).

سيوطي ٣٨٨ ـ (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان[1] في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

سندي ٣٨٨ ـ قوله (إلا قالت بأبا) أصله بأبي بالياء، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير هو مفدي بأبي أو فديته بأبي (أسمعت) بكسر التاء. على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها (أو ذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المُصَلّى) أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أنْ تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٩ ـ . . . .

سندي ٣٨٩ ـ قوله (قالت بلى) أي بل طفت.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (على الأمهات) بدلاً من (عن الامتهان).

آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّهَا قَـالَتْ لِرَسُـولِ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَـدْ حَاضَتْ، فَقَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَـا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَـافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَـالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ».

(٢٤) ما تفعل النفساء عند الإحرام

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ فِي حَـدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِـذِي الْحُلَيْفَةِ «أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». ١٩٥/١

(٢٥) باب الصلاة على النفسـاء

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَـاتَتْ فِي نِفَاسِهَـا، فَقَامَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا».

---

٣٩٠ ـ تقدم في الطهارة، باب الإغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤).

٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وفي الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣١) بنحوه، وفي الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب اين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٨٧ و٨٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥). وأخرجه النسائي في الجنائز، الصلاة على الجنائز قائماً (الحديث ١٩٧٥)، وباب إجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (الحديث ١٤٩٣) والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥). تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

سيوطي ٣٩٠ ـ ....

سندي ٣٩٠ ـ قوله (نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث.

سيوطي ٣٩١ ـ ....

سندي ٣٩١ ـ قوله (في وسطها) أي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسهـا لا يمنع الصـلاة عليها مـع أن الميت كالإمام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث أمر تعبدي والله تعالى أعلم.

(٢٦) باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا «أَنَّ آمْرَأَةً آسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: حُتِّيهِ وَآقْرُصِيهِ وَآنْضِحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَآغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». ١٩٦/١

٣٩٢ - تقدم في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢).

٣٩٣ - تقدم في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١).

سيوطي ٣٩٢ - ....

سندي ٣٩٢ - (كانت تكون) زائدة.

سيوطي ٣٩٣ - (أبو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار) ليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث (حكيه بضلع) بكسر الضاد وفتح اللام، قال في النهاية: بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً، وقال الأزهري في تهذيبه: هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا. قال الأزهري: أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود[1] الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي بضلع[2] بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام قال: وهو عندهم الحجر، قال الشيخ ولي الدين: ولم أجد له سلفاً في هذا الضبط انتهى. وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر. قال ابن القطان، وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

سندي ٣٩٣ - قوله (بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام، أي بعود (بماء وسدر) أي مبالغة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العود) بدلاً من (للعود).

(٢) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (يصلع) بالياء، بدلاً من (بصلع) بالباء.

١٩٧/١

٤ ـ كِتَابُ ٱلْغُسْلِ وَٱلتَّيَمُّمِ [١]

(١) باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**.

٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ [٢] فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»**.

٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَجْلَانَ

---

٣٩٤ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠).
٣٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٩١).
٣٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٧٠).

سيوطي ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ ـ . . . .

٤ ـ كتاب الغسل والتيمم

سندي يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم.

سندي ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (كتاب الغسل والتيمم من المجتبى) وكتب في آخر الكتاب. (آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أحدكم) بدلاً من (الرجل).

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ».

٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثاً لَمْ يَرْفَعْهُ. ١٩٨/١

(٢) باب الرخصة في دخول الحمام

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

---

٣٩٧ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه (الحديث ٢٢١) بنحوه.
٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٤٠).
٣٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٨٧).

سيوطي ٣٩٧ و٣٩٨ ـ ....

سندي ٣٩٧ ـ ....

سندي ٣٩٨ ـ قوله (لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه) تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه.

سيوطي ٣٩٩ ـ ....

سندي ٣٩٩ ـ قوله (فلا يدخل الحمام) هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض (إلّا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذٍ في بلاد الإسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذٍ ببلاد الإسلام حمام.

(٣) باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[1] كَانَ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَٱلْمَاءِ الْبَارِدِ**».

(٤) باب الاغْتِسَال بالماء البارد

١٩٩/١

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**».

(٥) باب الاغْتِسال قبل النوم

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ

---

٤٠٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالماء البارد (الحديث ٤٠١) تحفة الأشراف (٥١٨١).

٤٠١ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالثلج والبرد (الحديث ٤٠٠).

٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٦٢٨٥).

سيوطي ٤٠٠ ـ ....

سندي ٤٠٠ ـ قوله (والبرد) بفتحتين.

سيوطي ٤٠١ ـ ....

سندي ٤٠١ ـ ....

سيوطي ٤٠٢ ـ ....

سندي ٤٠٢ ـ قوله (أيغتسل قبل أن ينام) أي أيغتسل متصلاً بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره، ولذلك قال يوم سمع الجواب: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وإلّا فلو كان الاغتسال مع الجنابة إلّا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (أنه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

آللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا آغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

(٦) باب الاغتسال أول الليل

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ[1] رُبَّمَا آغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا آغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(٧) باب الاستتار عند الغسل[2]

١/٢٠٠

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا آغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

---

٤٠٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢).

٤٠٤ ـ أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٢). تحفة الأشراف (١١٨٤٥).

سيوطي ٤٠٣ ـ ....

سندي ٤٠٣ ـ ....

سيوطي ٤٠٤ ـ (يغتسل بالبراز) بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع (حي ستير) بوزن رحيم، قال في النهاية: فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون.

سندي ٤٠٤ ـ قوله (بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حي) بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة، أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (كان).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (الاغتسال).

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا».

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ

---

٤٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٣). تحفة الأشراف (١١٨٤٠).

٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) مطولاً، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) مطولاً، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣). والحديث عند: البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧)، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩)، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وباب تفريق الغسل والوضوء (الحديث ٢٦٥)، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤). ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧). وأبي داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣). والنسائي في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وفي الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦)، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (الحديث ٢٧٩) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٤٢٢٤).

سيوطي ٤٠٥ و ٤٠٦ ـ ....

سندي ٤٠٥ ـ قوله (فليتوار) صيغة أمر باللام أي فليستتر[1] بشيء وفي بعض النسخ بثبوت الألف في آخره إما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح.

سندي ٤٠٦ ـ قوله (فلم يردها) من الإرادة.

سيوطي ٤٠٧ ـ (خر عليه) أي سقط من علو.

سندي ٤٠٧ ـ قوله (يغتسل عرياناً) أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا =

---

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (فليستر) بدلاً من (فليستتر).

٢٠١/١ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ[1] والسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ»**.

(٨) باب الدلالة[2] على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**.

(٩) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»**. وَقَالَ سُوَيْدٌ، قَالَتْ **«كُنْتُ أَنَا»**.

٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

---

٤٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٥٣).

٤٠٩ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (١٦٩٧٦ و١٧١٧٤).

٤١٠ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٣). تحفة الأشراف (١٧٤٩٣).

شرح لنا (خر عليه) أي سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بي عن بركاتك) أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك.

سيوطي ٤٠٨ ـ ....

سندي ٤٠٨ ـ قوله (وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثاني إناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً وإن كلًّا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه. وقد سبق تقدير[3] آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٩ و ٤١٠ ـ ....

سندي ٤٠٩ و ٤١٠ ـ ....

---

(١) سقط من نسخة النظامية كلمة (الصلاة و). (٢) وقع في نسخة المصرية: (الدليل).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (تقرير) براءين بدلاً من (تقدير) بدال، وراء.

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِين، قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ». ٢٠٣/١

(١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ هٰذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً».

(١٣) باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعْدٍ[١] وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ،

٤١٤ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٤) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد (الحديث ٢٦٧) وباب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الطواف على النساء في غسل واحد (الحديث ٤٢٩). وفي مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٣ و٢٧٠٤). تحفة الأشراف (١٧٥٩٨).

سيوطي ٤١٤ ـ ....

سندي ٤١٤ ـ قوله (فإذا تَوْرٌ) بيان للمشار إليه، أي فنظرت إلى المشار إليه فإذا هو تَوْر (فأفيض) من الإفاضة.

سيوطي ٤١٥ ـ ....

سندي ٤١٥ ـ قوله (لأن أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب (مُطَّلِياً) يقال: طليته بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطلياً[٢] بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره إن كان تاماً (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب (أنضخ) بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو =

(١) وقع في نسخة النظامية: (مسعر) بالراء بدلاً من (سعد).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (مطلقياً) بدلاً من (مطلياً).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ[1] طِيباً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً».

٢٠٤/١

(١٤) باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه

٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا». قَالَتْ: هٰذِهِ[2] غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ.

(١٥) باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

---

٤١٦ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣) مطولاً.

٤١٧ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣).

= أقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت) طيبت) أي رد[3] القول ابن عمر (ثم أصبح محرماً) أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً، فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطِّيب بعد الإحرام كان أثراً للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم لا الجماع فلا حاجة إلى فرص الاغتسال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٦ ـ . . . .

سندي ٤١٦ ـ قوله (هذه غسلة) بالكسر؛ أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته.

سيوطي ٤١٧ ـ . . . .

سندي ٤١٧ ـ (ثم يفرغ) من الإفراغ أي يصب.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أنضح) بالحاء المهملة، بدلاً من (أنضخ) بالخاء المعجمة، وفي إحدى نسخها (أنضخ) بالخاء المعجمة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذا) بدلاً من (هذه).

(٣) كذا في الأصل والصواب والله أعلم رداً لقول ابن عمر.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحرثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ».

(١٦) باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

٢٠٥/١

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ[1] ثُمَّ يُخَلِّلُ[2] بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(١٧) باب التيمن في الطهور

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّه عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

٤١٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر (الحديث ٢٧٢). تحفة الأشراف (١٦٩٦٩).

٤١٩ ـ تقدم في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (الحديث ١١٢).

سيوطي ٤١٨ ـ ....

سندي ٤١٨ ـ قوله (أروى بشرته) أي جعله مبلولاً.

سيوطي ٤١٩ ـ ....

سندي ٤١٩ ـ ....

(١) وقع في نسخة النظامية: (يغتسل) بدلاً من (اغتسل).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تخلل) بالمثناة الفوقية بدلاً من (يخلل) بالمثناة التحتية.

(١٨) باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ ـ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ». فَهٰكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. ٢٠٦/١

(١٩) باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ

٤٢٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمر في ذلك (الحديث ١٧٩). تحفة الأشراف (٨٢٤٧ و١٧٧٨٧).

٤٢١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (١٧١٠٨).

سيوطي ٤٢٠ ـ ....

سندي ٤٢٠ ـ قوله (واتسقت الأحاديث) أي اتفقت الأحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الإفراغ (قوله إن شاء) فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ويتركه أحياناً وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الإنقاء (لم يمسح) وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فإما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارةً يفعل هذا وتارةً ذاك لبيان الجواز، وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة[1] فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم (كان غسل) بضم الغين.

سيوطي ٤٢١ ـ ....

سندي ٤٢١ ـ قوله (أنه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره أي أوصل البلل إلى جميعها.

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (الرفضة) بدلاً من (الرافضة).

رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». ٢٠٧/١

(٢٠) باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه[1]

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ٱبْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً» لَفْظُ سُوَيْدٍ.

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (الحديث ٢٥٨). وأخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٠). تحفة الأشراف (١٧٤٤٧).

٤٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠).

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٥). تحفة الأشراف (٢٦٤٢).

سيوطي ٤٢٢ ـ (دعا بشيءٍ نحو الحِلابِ) بكسر الحاء المهملة، إناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعاني فيما نقله الأزهري قال: يعنون[2] أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه وصحفه بعضهم بالجيم.

سندي ٤٢٢ ـ قوله (نحو الحِلابِ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدةً إناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق رأسه) بكسر الشين أي نصفه وناحيته. (فقال بهما) من إطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث الكرار[3] بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٣ و ٤٢٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٣ و ٤٢٤ ـ . . . .

(١) وقع في نسخة المصرية: (إفاضة الماء عليه).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (يعلون) بدلاً من (يعنون).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (التكرار) بدلاً من (الكرار).

جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً».

(٢١) باب العمل في الغسل من الحيض

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[١] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ[٢]؟ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». ٢٠٨/١

(٢٢) باب الغسل مرة واحدة[٣]

٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

٤٢٥ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٢٥١).

٤٢٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) بنحوه، وفي الغسل، باب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) مطولاً، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) مطولاً، وباب تفريق الغسل والوضوء (الحديث ٢٦٥) مطولاً، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) مطولاً، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) مطولاً، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) مطولاً، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب غسل الجنابة (الحديث ٣٧م) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) =

سيوطي ٤٢٥ ـ ....

سندي ٤٢٥ ـ قوله (فرصة) بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة، أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح. (سبح) من التسبيح أي قال سبحان الله (فأخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٦ ـ ....

سندي ٤٢٦ ـ قوله (ثم أفاض على رأسه وسائر جسده) وهذا بإطلاقه لا يقتضي العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولائه[٤] أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (الحسين) بدلاً من (الحسن)، وفي إحدى نسخها (الحسن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الطهر) بدلاً من (الطهور).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مرة) بدلاً من (واحدة).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (ولأنه) بدلاً من (ولائه).

كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: «آغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ[1]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ».

(٢٣) باب اغتسال النفساء عند الإحرام

٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: آغْتَسِلِي ثُمَّ آسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

(٢٤) باب ترك الوضوء بعد الغسل

١/٢٠٩

٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا

= مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) مطولاً وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦)، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧) بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠). ومسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣). والنسائي في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٤٠٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٢٧ ـ تقدم في الطهارة، باب ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٢٩٠).

٤٢٨ ـ تقدم في الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢).

سيوطي ٤٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٧ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٨ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أو بالحائط) بدلاً من (أو الحائط).

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**».

(٢٥) باب الطواف على النساء في غسل واحد

٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً**».

(٢٦) باب التيمم بالصعيد

٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ

---

٤٢٩ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٤١٥) مطولاً.

٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث ٤٣٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (الحديث ٣). وأخرجه النسائي في المساجد، الرخصة في ذلك (الحديث ٧٣٥) مختصراً. والحديث عند: البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٢). تحفة الأشراف (٣١٣٩).

سيوطي ٤٢٩ ـ (ينضخ[١] طيباً) قال في النهاية: أي يفوح روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمداً وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما ثَخُن من الطيب وبالمهملة ما[٢] رق كالماء وقيل هما سواء ا. هـ.

سندي ٤٢٩ ـ قوله (ينضخ) أي يفوح روي بالحاء المهملة والخاء المعجمة، وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلاً عن الانتفاح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٠ ـ (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله) قال الحافظ ابن حجر: مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر[٣] وابن عمر رضي الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه شكى فقار ظهره (قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً) بين في رواية ابن عمر أن[٤] ذلك كان في غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) زاد البُخاري من الأنبياء (قبلي) زاد في =

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (ينضح) بالحاء المهملة.
(٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (فيما) بدلاً من (ما).
(٣) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (وأبي داود) بدلاً من: (وأبي ذر).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (وإن) بدلاً من (إن).

= حديث ابن عباس لا أقولهن فخراً. قال الحافظ ابن حجر: ومفهومه أنه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم أطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالاً فبلغت اثنتي عشرة خصلة، قال: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري أنه قال في كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التي فضل بها النبي ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، قلت: وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البُخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف[1] فأفردتها في مؤلف سميته أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ،قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي لمن لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلاّ الله، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلاّ التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة (وجعلت لي الأرض مسجدا) زاد في رواية ابن عمر وكان من قبلي[2] إنما كانوا يصلون في كنائسهم، قال الخطابي: من قبلنا إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع (وطهوراً) في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً (وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر: لا يعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبقَ إلاّ من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فإن قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلاّ أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل. فالجواب أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد: يجوز أن يكون التوحيد عاماً في بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلاّ قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض ويأمر بالإسلام كبلقيس[3] وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم =

---

(٣) وقع في نسخة دهلي: (والتصوف).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (من قبلي أمما إنما. . .) بدلاً من (من قبلي إنما. .).

(٣) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (لبلقيس) بدلاً من (كبلقيس).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالـرُّعْبِ** ١/٢١٠
مَسِيـرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِـداً وَطَهُوراً فَـأَيْنَمَا أَدْرَكَ الـرَّجُـلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّـلاَةُ يُصَلِّي، ١/٢١١
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

= الرسالة مع أنه ما أرسل إلّا إلى قومه قال: والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أي في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقاً وأما التهديد بالقتال الذي هو من خصائص الواجب في بادىء الرأي

سندي ٤٣٠ ـ قوله (أعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافاً بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالاً لأمر وأما بنعمة ربك فحدث لا افتخاراً (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع أحد أي من الأنبياء أو من الخلق (نصرت) على بناء المفعول (بالرعب) بضم الراء وسكون عين أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتـاع والآلات والأسباب في خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر[1] وهذا ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله والله تعالى أعلم (مسجداً) موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلّا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص. قوله (فأينما أدرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلّا في مواضـع مخصوصـة فليتأمـل. قولـه (الشفاعـة) أي العظمى (وكان النبي) أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقاً وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبقَ إلّا من كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا، كإيماننا بالأنبياء السابقين مـع عدم بعثتهم إلينـا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم. وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وأما كون الأرض مسجداً وطهوراً فهما أمر واحد متعلق بالأرض.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (أشهر) بدلاً من (شهر).

(٢٧) باب التيمم لمن يجد[1] الماء بعد الصلاة

٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ**». (٢١٢/١)

٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «**أَنَّ رَجُلَيْنِ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ[1].

٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[2] عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ[3] «**أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْواً مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ ـ يعني أصبت**». (٢١٣/١)

---

٤٣١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (الحديث ٣٣٨، ٣٣٩) مرسلاً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٢) مرسلاً تحفة الأشراف (٤١٧٦).

٤٣٢ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (الحديث ٤٣١).

٤٣٣ ـ تقدم في الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (الحديث ٣٢٣).

سيوطي ٤٣١ ـ (مثل سهم جمع) قال في النهاية: أي له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أي سهم الجيش من الغنيمة، وقال غيره: سئل ابن وهب ما تفسير جمع؟ قال: يعني أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له: إن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابني محمد سهم جمع فقال نصيب رجلين.

سندي ٤٣١ ـ قوله (ما كان في الوقت) أي ما دام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا ظرف لعاد (أصبت السنة) أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح (سهم جمع) أي سهم من الخير فيه أجر الصلاتين.

سيوطي ٤٣٢ و ٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٤٣٢ و ٤٣٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (لمن لم يجد).

(٢) نبّه في نسخة النظامية على أن هذا الحديث في نسخةٍ وقد كتب في هامش نسخة المصرية وكتب قبلها: (وجد في نسخة زيادة) وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٤/ ص ٢٠٧، رقم ٤٩٨٢) وإن كان هذا الحديث قد سبق هنا برقم (٣٢٣). فلا مانع من إعادته هنا.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (طارق بن شهاب) بدلاً من (طارق).

(٢٨) باب الوضوء من المذي

٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذٰلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ». ٢١٤/١

(٢٨ م ١) الاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ

٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

---

٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المذي (الحديث ١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٥ و٤٣٧ و٤٣٨) تحفة الأشراف (١٠١٩٥).

٤٣٥ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).

٤٣٦ ـ تقدم في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٧).

سيوطي ٤٣٤ ـ ....

سندي ٤٣٤ ـ قوله (تذاكر عليّ ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن علياً أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى (فليغسل ذلك منه) أي ذكره بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة.

سيوطي ٤٣٥ و ٤٣٦ ـ ....

سندي ٤٣٥ و ٤٣٦ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سأله ونسيته) بدلاً من (ونسيته سأله).

(٢٨ م ٢) الاخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ** عَنِ الْمَذْيِ، **فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَآنْضَحْ فَرْجَكَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ**». ٢١٥/١

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ «**أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَإِنَّ عِنْدِي آبْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ**[1] **فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

---

٤٣٧ - تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).
٤٣٨ - تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).
٤٣٩ - تقدم في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذي (الحديث ١٥٦).

سيوطي ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ - . . . .

سندي ٤٣٧ - . . . .

سندي ٤٣٨ - قوله (يغسل ذكره) خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان.

سندي ٤٣٩ - قوله (فلينضح) أي فليغتسل

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فلينضح) بدلاً من (ولينضح).

(٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْانَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى، ثُمَّ آضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». مُخْتَصَرٌ.

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ**». ٢١٦/١

---

٤٤٠ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤). وأخرجه ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث ٣٩٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

٤٤١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) مطولاً، وفي الأذان، باب إذا قام الرجلُ عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٨٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (الحديث ٤٢٣) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجلٌ (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم (الحديث ٢١٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٥٣).

سيوطي ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ ـ ....

سيوطي ٤٤٠ ـ ....

سندي ٤٤١ ـ قوله (صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول.

سندي ٤٤٢ ـ قوله (نعس) بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

(٣٠) باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: «**الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**».

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ[1].

---

٤٤٣ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).
٤٤٤ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).
٤٤٥ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).
٤٤٦ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

١

سيوطي ٤٤٣ ـ ....

سندي ٤٤٣ ـ ....

سيوطي ٤٤٤ ـ (إذا أفضى) قال الفقهاء: الإفضاء لغة المس ببطن الكف.

سندي ٤٤٤ ـ قوله (إذا أفضى) قال السيوطي: قال الفقهاء الإفضاء لغة المس ببطن الكف.

سيوطي ٤٤٥ و ٤٤٦ ـ ....

سندي ٤٤٥ و ٤٤٦ ـ ....

---

(١) سقطت عبارة: (والله سبحانه وتعالى أعلم) من نسخة النظامية.

٥ ـ كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ[1]

(١) فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد[2] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه[3]

٢١٧/١

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ

٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٧)، وفي مناقب الأنصار، باب المعراج (الحديث ٣٨٨٧). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٤). والحديث عند: البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قولِ الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ـ إلى قوله ـ بالواد المقدس طوى﴾ (الحديث ٣٣٩٣) وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمةِ ربك عبده زكيا، إذ نادى ربه نداءً خفياً، قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ـ إلى قوله ـ لم نجعل له من قبل سمياً﴾ (الحديث ٣٤٣٠). ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٥). والترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الم نشرح» (الحديث ٣٣٤٦). تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

٥ ـ كتاب الصلاة

سيوطي ٤٤٧ ـ (فأتيت بطست) بفتح الطاء وكسرها (ملىء) قال الكرماني: ذكر على معنى الإناء والطست مؤنثة (حكمة وإيماناً) منصوبان على التمييز قال الكرماني وأما جعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له ﷺ المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (إلى مراق البطن) قال في النهاية: هي ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي، وقال الجوهري: لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع: بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه.

سندي ٤٤٧ ـ قوله (عند البيت) أي الكعبة المشرفة (إذ أقبل أحد الثلاثة) ظاهر النسخة أن إذ بلا ألف وأن الألف =

(١) كتب في آخر الكتاب في نسخة النظامية: (آخر فرض الصلوات).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أسانيد).
(٣) سقطت كلمة: (فيه) من إحدى نسخ النظامية.

. . . .

= التالية متعلقة بما بعده وهو من الإقبال والمعنى أنه جاءه فأقبل منهم واحد إليه (بين رجلين) حال من مقدر أي أقبل إليّ واحد من الثلاثة والحال أني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ إذا قيل على أن الألف جزء من إذا وقيل من القول أي سمعت قائلاً يقول في شأني هو أحد الثلاثة بين الرجلين أي هو أوسطهم وقد جاء في رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفي رواية سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى (فأتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكـون سين هو المعـروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو إناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لا شك أنه كان بإذنه تعالى فهو إذاً مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب (ملأى) بالتأنيث لتأنيث الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالإناء (حكمة وإيماناً) منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل أي الآتي أو على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله مليء (إلى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم أتيت) على بناء المفعول (فقيل) أي قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح (ومن معك) كأنه ظهر لهم ببعض الأمارات أن معه أحداً (وقد أرسل إليه) أي الرسول للإسراء لا بالوحي إذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذه المدة (ونعم المجيء جاء) قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف أي نعم المجيء الذي جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم (فأتيت) على بناء الفاعل أي مررت على آدم (فمثل ذلك) أي فجرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله (بكى قيل ما يبكيك) قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسداً على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وإدخال السرور عليه بأن أتبـاعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال منالاً يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته (ثم رفع) على بناء المفعول أي قرب (آخر ما عليهم) أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لا يعـودون آخر أجـل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم أهل الرحمة والرضـا فبه ظهـر معنى سبقت رحمتي غضبي (فإذا نبقها) بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أي ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و (هجر) بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتـانية جمع الفيل (باطنان) عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت عليّ) هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن أمتـه بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا إنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجـه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعاً للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه

إذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنٍ[١] حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ[٢] مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ[٣]؟ مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ[٤] وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هٰرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ[٥] عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ[٦] مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ[٧]: مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.

٢١٨/١

= الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ والله تعالى أعلم (وإن أمتك لن يطيقوا ذلك) كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسداً وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز[٨] عنه الضعيف (أن قد أمضيت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أمضيت فريضتي أي بحساب خمسين أجراً (وخففت عن عبادي) حيث جعلتها في العدد خمساً (وأجزي) من الجزاء.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ملأى) بدلاً من (ملآن).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (ثم يعني ملىء) بدلاً من (ثم ملىء).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أرسل إليه ربه) بدلاً من (أرسل إليه).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بابن) بدلاً من (من ابن).
(٥) وقع في احدى نسخ النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتيت).
(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٨) سقط من الميمنية كلمة (عنه القوي يعجز).

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ (١) الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ(٢) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ. ١/٢٢٠

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى(٣) مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». ١/٢٢١

٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ

---

٤٤٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩) مطولاً، وفي الأنبياء، باب ذكر ادريس عليه السلام (الحديث ٣٣٤٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٣) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٣٩٩). والحديث عند: البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٦).

سيوطي ٤٤٨ ـ (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.

سندي ٤٤٨ ـ قوله (حتى أمر) فيه إحضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هي خمس) عدداً (وخمسون) أجراً (قد استحييت) هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين إلا أنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (إليّ) بدلاً من (لي)، وفي إحدى نسخها (لي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (إليّ) بدلاً من (لي) وفي احدى نسخها: (لي).

(٣) كلمة: (على) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَٱبْنُ حَزْمٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: [١] هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ [٢] خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ ٢٢٢/١

---

٤٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠١).

سيوطي ٤٤٩ ـ (ببيت لحم) بالحاء المهملة (فعرفت أنها من الله صرى) قال في النهاية: أي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صر إذا قطع وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء إذا لزمته فإن كان من هذا فهو بالصاد[٣] والراء المشددة وقال أبو موسى إنه صرى بوزن جنى وصرى العزم أي ثابته ومستقره انتهى. وقال ابن فارس الإصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أي جد.

سندي ٤٤٩ ـ قوله (خطوها) بفتح فسكون أي تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات (وإليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر (صليت بطور سيناء) وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة (فقدمني) من التقديم (ثم صعد) كعلم أي جبريل أو البراق أوعلى بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني (فغشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت (ثم رددت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخراً بعد تمام المراجعات =

(١ و ٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هن) بدلاً من (هي). (٣) وقع في نسخة النظامية: (من الصاد) بدلاً من (بالصاد).

صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ٱبْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهىٰ، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِداً، فَقِيلَ لِي: ٢٢٣/١ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ. فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَىٰ فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرًّى، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ ٱللَّهِ صِرًّى أَيْ حَتْمٌ[1] فَلَمْ أَرْجِعْ».

= وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمساً وأما قوله تعالى فارجع إلى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال إني يوم خلقت إلخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشراً وهكذا حتى وصلت إلى خمس فحين وصلت إلى خمس قال إني يوم خلقت إلخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمساً فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

(١) وقع في نسخة النظامية: (يقول حتم) بدلاً من (أي حتم) وفي إحدى نسخها: (فيقول أي حتم).

٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ[1] بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثاً: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ[2] سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ». ١/٢٢٤

(٢) باب أين فرضت الصلاة

٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ

---

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في الايمان، باب في ذكر سدرة المنتهى (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النجم» (الحديث ٣٢٧٦). تحفة الأشراف (٩٥٤٨).

٤٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٥٤).

سيوطي ٤٥٠ ـ (المقحمات) أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أي تلقيهم[3] فيها.

سندي ٤٥٠ ـ قوله (أسري) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل أي السير أو المفعول (في السماء السادسة) قيل أصلها في السادسة ورأسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه وإلا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل أي الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أي وأن يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وإن شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الأمة ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥١ ـ (حشوته) بالضم والكسر الأمعاء.

سندي ٤٥١ ـ قوله (وأخرجا حشوه) هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي حشوته وهي بالضم والكسر الأمعاء (ثم كبسا جوفه) أي ستراه (حكمة وعلماً) أي حال كونه ذا حكمة وعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ما هبط) بدلاً من (ما أهبط).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (وخواتم) بدلاً من (وخواتيم) وفي إحدى نسخها (وخواتيم).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تلقيهم) بالتاء المثناة الفوقية، بدلاً من (يلقيهم) بالمثناة التحمتية.

١/٢٢٥ اَللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ[١] فِي طِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْماً».

(٣) باب كيف فرضت الصلاة

٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي

---

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٣) تحفة الأشراف (١٦٤٣٩).

٤٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢٦).

سيوطي ٤٥٢ ـ ....

سندي ٤٥٢ ـ قوله (أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلاة المختلفة سفراً وحضراً فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله (فأقرت) أي رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت[٢] وأيضاً اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٣ ـ (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً قال الكرماني: فإن قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز (فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان[٣] تركت صلاة الفجر لطول[٤] القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

سندي ٤٥٣ ـ قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حشوته) بدلاً من (حشوه).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (قرت) بدلاً من (أقرت).

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ركعتان ركعتان) مكررة بدلاً من (ركعتان).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (أطول) بدلاً من (لطول).

الْأَوْزَاعِيِّ ـ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى**».

٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**». ٢٢٦/١

٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**».

٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: «**أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**

---

٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (الحديث ٣٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٨). تحفة الأشراف (١٦٣٤٨).

٤٥٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧). وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، ـ (الحديث ١٤٤٠ و١٤٤١)، وفي صلاة الخوف، ـ (الحديث ١٥٣١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٣٨٠).

٤٥٦ ـ أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، ـ (الحديث ١٤٣٣) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٦) بمعناه. تحفة الأشراف (٦٦٥١).

سيوطي ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٥ ـ قوله (وفي الخوف ركعة) هذا على رأي أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز.

سندي ٤٥٦ ـ قوله (كيف تقصر الصلاة) أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر في الجواب إلى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم.

مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٤) باب كم فرضت في اليوم والليلة

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ

٤٥٧ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦)، وفي الصوم، باب وجوب صوم رمضان (الحديث ١٨٩١)، وفي الشهادات، باب كيف يستحلف (الحديث ٢٦٧٨)، وفي الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرِّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (الحديث ٨ و٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (الحديث ٣٩١ و٣٩٢). وأخرجه النسائي في الصيام، باب وجوب الصيام (الحديث ٢٠٨٩)، في الإيمان وشرائعه، الزكاة (الحديث ٥٠٤٣). والحديث عند: أبي داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٢). تحفة الاشراف (٥٠٠٩).

سيوطي ٤٥٧ - (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثائر الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دويّ) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء (فإذا هو) إذا للفجاءة ويجوز في (يسأل) الخبرية والحالية (عن الإسلام) أي عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو (إلا أن تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم إحدى التاءين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف إحدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة قال النووي هو استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق) قال الزركشي في التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه[1] الثاني أنه فعل ماض أريد به مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله إن صدق التقديم والتقدير إن صدق أفلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع يعني إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال: ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما[2] فرض الله عليّ شيئاً رواها البخاري في الصيام قال فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد =

(١) وقع في نسخة النظامية: (صدق) بدلاً من (صدقه).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ما) بدلاً من (مما).

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ، قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَآللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». ٢٢٧/١ ٢٢٨/١

٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ كَم آفْتَرَضَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ[1]؟ قَالَ: آفْتَرَضَ آللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً[2]، قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئاً؟ قَالَ: آفْتَرَضَ آللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً[3]، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». ٢٢٩/١

٤٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٦).

النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

سندي ٤٥٧ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس صفة رجل والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالاً عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دويّ صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيهاً بصوت النحل (عن الإسلام) أي عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على أنه خبر محذوف أي هو (هل عليّ غيرهن) أي من جنس الصلاة وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن (إلا أن تطوع) حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فمتى يقال إنها صارت واجبة بالشروع فيلزم إتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أي لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال إنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذٍ غيرها (أفلح إن صدق) يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها.

سيوطي ٤٥٨ ـ . . . . =

(١) وقع في نسخة النظامية: (الصلاة) بدلاً من (الصلوات)، وفي إحدى نسخها (الصلوات).

(٢، ٣) وقع في نسخة النظامية: (صلوات خمس) بدلاً من (صلوات خمساً) وفي إحدى نسخها (خمس صلوات).

(٥) باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ**[1]**؟ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**».

(٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس

١/٢٣٠ ٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ

---

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠١). تحفة الأشراف (٥١٢٢).

= **سندي ٤٥٨ ـ** قوله (صلوات خمس) هكذا في بعض النسخ فهو إما مرفوع بتقدير هي خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمساً بالألف وهو واضح (هل قبلهن أو بعدهن شيئاً) أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً.

سيوطي ٤٥٩ ـ . . . .

سندي ٤٥٩ ـ قوله (ألا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئاً أي إخلاصاً بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له (أن لا تسألوا) أي طمعاً فيما عندهم وإلا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٠ ـ قوله (خمس صلوات) الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره كتبهن أي أو جبهن وفرضهن وقد =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فعلى ما) بهذه الحروف بدلاً من (فعلام).

مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ آللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً آسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ آللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ آللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٧) باب[1] فضل الصلوات الخمس

٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا آبْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو آللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». ٢٣١/١

٤٦١ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (الحديث ٢٨٣). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨). تحفة الأشراف (١٤٩٩٨).

= استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل (لم يضيع) من التضييع (استخفافاً بحقهن) احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً (أن يدخله) من الإدخال والمراد الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦١ ـ (أرأيتم) أي أخبروني (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتح الدال المهملة والراء ونون أي وسخه.

سندي ٤٦١ ـ قوله (أرأيتم) أي أخبروني (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتين أي وسخه (فكذلك إلخ) إن قلت من أي التشبيه هذا التشبية قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة (يمحوا الله بهن الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى =

(١) سقطت كلمة: (باب) من إحدى نسخ النظامية ومن نسخة المصرية.

(٨) باب الحكم في تارك الصلاة

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ
٢٣٢/١ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

---

٤٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (١٩٦٠).

= أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من(١) الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى «بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون» وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٢ ـ (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) قال الحافظ هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب الإيمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفراً يبيح الدم لا كفراً يرده إلى ما كان عليه في الابتداء وقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحداً وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذٍ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الإقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكفر بذلك حملاً للحديث على الظاهر. انتهى.

سندي ٤٦٢ ـ قوله (إن العهد) أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذي بيننا وبينهم) أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاة) وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) أي صورة وتشبهاً(٢)، بهم إذ لا يتميز إلا المصلي وقيل يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر وقيل كفر أي أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحداً وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (عن) بدلاً من (من).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (وتشبه) بدلاً من (وتشبهاً).

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

(٩) باب المحاسبة على الصلاة[1]

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ ـ هُوَ ٱبْنُ إِسْمٰعِيلَ الْخَزَّازُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: «**قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَإِنِ ٱنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ**». خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

٤٦٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (٢٨١٧).

٤٦٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (الحديث ٤١٣). تحفة الأشراف (١٢٢٣٩).

سيوطي ٤٦٣ ـ ....

سندي ٤٦٣ ـ ....

سيوطي ٤٦٤ ـ ....

سندي ٤٦٤ ـ قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذاك في المظالم وحقوق الناس (بصلاته) الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية (فيكمل به ما نقص من الفريضة) ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات).

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ بَيَانِ بْنِ[1] زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيٌّ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[2]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ ٱنْتَقَصَ مِنْهَا[3] شَيْءٌ قَالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ[4] لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ[5] ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ». ٢٣٣/١

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ ٢٣٤/١

٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٦٠).
٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨١٨).

سيوطي ٤٦٥ ـ (إن أول[6] ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لا ينافي حديث إن أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء لأن ذاك بالنسبة إلى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى (وإن كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون[7] له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك) قال ابن العربي يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال البيهقي إن النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول إن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى.

سندي ٤٦٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٦٥ ـ . . . .

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من (بن).
(٢) كلمة: «بن زياد» زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (منه) بدلاً من (منها) وفي إحدى نسخها (منها).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تجدوا) بدلاً من: (تجدون).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (تطوع) بدلاً من (تطوعه) وفي إحدى نسخها (تطوعه).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (أولى) بدلاً من (أول).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (تجدوا) بدلاً من (تجدون).

قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاَتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَها وَإِلاَّ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱنْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ. أَكْمِلُوا بِهِ[١] الْفَرِيضَةَ».

(١٠) باب ثواب من أقام الصلاة

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ الرَّحِمَ ذَرْهَا «كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٢].

(١١) باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَساً قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ». ١/٢٣٥

---

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٦)، وفي الأدب، باب فضل صلة الرحم (الحديث ٥٩٨٢ و٥٩٨٣). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (الحديث ١٢ و١٣ و١٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٩١).

٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٨٩)، وفي الحج، باب من بات =

سيوطي ٤٦٧ ـ ....

سندي ٤٦٧ ـ قوله (يدخلني الجنة) من الإدخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء وإلا فيكفي الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي إن عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه هي[٣] نفسه لإتيان ذلك العمل بحيث كان الإخبار في حقه سبباً لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقاً وجملة ولا تشرك لبيان الإخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم إلخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حبسها وقت السؤال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٨ ـ ....

سندي ٤٦٨ ـ قوله (وبذي الحليفة العصر ركعتين) قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بها) بدلاً من (به). (٢) وقع في نسخة النظامية: (راحلة) بدلاً من: (راحلته). (٣) كذا في الأصل.

(١٢) باب صلاة الظهر في السفر

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ آبْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

(١٣) باب فضل صلاة العصر

٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَآبْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبخترِيُّ بْنُ أَبِي الْبخْتِرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

= بذي الحليفة حتى اصبح (الحديث ١٥٤٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يقصر المسافر (الحديث ١٢٠٢)، وفي المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦ و١٥٧٣).

٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٧) مطولاً، وفي الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (الحديث ٥٠١) مطولاً، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلى (الحديث ٢٥٢ و٢٥٣). تحفة الأشراف (١١٧٩٩).

٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (الحديث ٢١٣ و٢١٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٢٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٦) تحفة الأشراف (١٠٣٧٨).

سيوطي ٤٦٩ ـ (بالهاجرة) هي اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) هي نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح.

سندي ٤٦٩ ـ قوله (بالهاجرة) قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة.

سيوطي ٤٧٠ ـ . . . .

سندي ٤٧٠ ـ قوله (لن يلج) بكسر اللام أي لا يدخل وقوله (صلى)[1] لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «صل» بحذف الياء والصحيح إثباتها.

(١٤) باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ**». ٢٣٦/١

٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ[1] الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

---

٤٧١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله جل ثناؤه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (الحديث ٦٦) تحفة الأشراف (١٧٨٠٩).

٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣١) بنحوه مطولاً. وفي المغازي، باب غزوة الخندق (الحديث ٤١١١) مطولاً، وفي التفسير، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» (الحديث ٤٥٣٣) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ٢٠٢) مطولاً، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٢٣٢).

سيوطي ٤٧١ ـ (فآذني) بالمد أي أعلمني.

سندي ٤٧١ ـ قوله (فآذني) بالمد وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمني (فأملت) من الإملاء أي ألقت عليّ لأكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء إلا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٢ ـ ....

سندي ٤٧٢ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (صلاة) نكرة، وفي إحدى نسخها: (الصلاة) بالتعريف.

(١٥) باب من ترك صلاة العصر

٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١٦) باب عدد صلاة العصر في الحضر

١/٢٣٧ ٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ».

٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ،

---

٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (الحديث ٥٥٣)، وباب التبكير بالصلاة، في يوم غيم (الحديث ٥٩٤). تحفة الأشراف (٢٠١٣).

٤٧٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٦ و١٥٧) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٤). تحفة الأشراف (٣٩٧٤).

٤٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٥٩).

سيوطي ٤٧٣ ـ (من ترك صلاة العصر حنط عمله) أي بطل قال ابن عبدالسلام المراد بهذا تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه.

سندي ٤٧٣ ـ قوله (فقد حبط عمله) بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، يكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٤ و ٤٧٥ ـ . . . .

سندي ٤٧٤ ـ قوله (كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي نقدر وفي الآخرتين على نصف =

عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً».

(١٧) باب صلاة العصر في السفر

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح (الحديث ١٥٤٧) مطولاً، وباب رفع الصوت بالإهلال (الحديث ١٥٤٨) مطولاً، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (الحديث ١٥٥١) مطولاً، وباب نحر البدن قائمة (الحديث ١٧١٤ و١٧١٥) مطولاً وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر (الحديث ٢٩٥١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وباب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٠)، والحديث عند: البخاري في الحج، باب من نحر هديه بيده (الحديث ١٧١٢) ومن الجهاد، باب الأرتداف في الغزو والحج (الحديث ٢٩٨٦). وأبي داود في المناسك (الحج)، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٦)، وفي الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٣). تحفة الأشراف (٩٤٧).

٤٧٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٨ و٤٧٩). تحفة الأشراف (١١٧١٧ و٧٣٢٠).

= ذلك هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرتين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات.

سندي ٤٧٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٧٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٧ ـ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال القرطبي روي[1] بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

سندي ٤٧٧ ـ قوله (من فاتته صلاة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقاً وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وترأهله وماله) يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودي[2] =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يروى).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (داودي) بدون «ال».

١/٢٣٨ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ عِرَاكٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ.

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». ١/٢٣٩

٤٧٨ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٧).
٤٧٩ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٧).

= أي يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله ا هـ قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلاة العصر في السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعلى أعلم.

سيوطي ٤٧٨ و ٤٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٨ ـ قوله (خالفه محمد بن إسحٰق) قيل وجه مخالفة محمد بن إسحٰق لليث أنه خالفه في السند فقال ابن إسحٰق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وقفه على نوفل والثاني رفعه.

سندي ٤٧٩ ـ . . . .

(١) كلمة: (بن سعد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٨) باب صلاة المغرب

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ».

(١٩) باب فضل صلاة العشاء

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

---

٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٧ و٢٨٩، ٢٩٠) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢). وأخرجه النسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر (الحديث ٤٨٢ و٤٨٣)، وفي الأذان، الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (الحديث ٦٥٦) والحديث عند: مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١). والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٨٨٨). والنسائي في المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٥)، وفي الأذان، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (الحديث ٦٥٧ و٦٥٨)، وفي مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٠). تحفة الأشراف (٧٠٥٢).

٤٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين، والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١٦٦٤٢).

سيوطي ٤٨٠ ـ ....

سندي ٤٨٠ ـ ....

سيوطي ٤٨١ ـ ....

سندي ٤٨١ ـ قوله (أعتم) بفتح أي أخر العشاء (أنه ليس أحد إلخ) أي هي مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجراً والله تعالى أعلم.

(٢٠) باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ». ١/٢٤٠

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ».

(٢١) باب فضل صلاة الجماعة[1]

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٨٢ - تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

٤٨٣ - تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

٤٨٤ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٢٩)، وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (الحديث ٧٤٨٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (الحديث ٢١٠). تحفة الأشراف (١٣٨٠٩).

سيوطي ٤٨٢ و٤٨٣ - ....

سندي ٤٨٢ و٤٨٣ - ....

سيوطي ٤٨٤ - (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان[2] بأن الطريق اختصرها الراوي فقد رواه البزار بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازاً.

سندي ٤٨٤ - قوله (يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الفجر) بدلاً من (الجماعة).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (أبو حبان) بالباء الموحدة بدلاً من (أبو حيان) بالمثناة التحتية.

قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». ٢٤١/١

٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٥٩).

= مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظاً هذا هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والأصل أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٥ ـ (تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل إن هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين وقيل إنه راجع إلى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعاً وعشرين وفي بعضها خمساً وعشرين انتهى. زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكونا[1] بمقدار الصلاة الظاهر الأول ففي حديث لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده إسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى. وقال الترمذي عامة من روى عن النبي ﷺ أنه قال بخمس وعشرين إلا ابن عمر رضي الله عنه فإنه قال بسبع وعشرين.

سندي ٤٨٥ ـ قوله (صلاة الجمع) الإضافة لأدنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم إنه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين =

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمينية: (يكون) بدلاً من (يكونا).

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾».

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

(٢٢) باب فرض[1] القبله

٢٤٢/١ ٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ

٤٨٦ ـ تقدم في الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٤٧٠).

٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً، إن الله على كل شيء قدير﴾ (الحديث ٤٤٩٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١٢). تحفة الأشراف (١٨٤٩).

= التكثير دون التحديد[2] والله تعالى أعلم (كان مشهوداً) أي يشهده الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضاً لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٦ - ....

سندي ٤٨٦ - ....

سيوطي ٤٨٧ - (صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان إحداهما[3] فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً فإن كان مصدراً =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فضل).
(٢) وقع في نسخة الميمنية: (التجديد) بالجيم، بدلاً من (التحديد) بالحاء المهملة.
(٣) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (أحدهما) بدلاً من (إحداهما).

البَرَاءِ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ـ شَكَّ سُفْيَانُ ـ وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ». ٢٤٣/١

٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

---

٤٨٨ ـ أخرجه النسائي في القبلة، باب استقبال القبلة (الحديث ٧٤١)، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّهم عن قبلتهم﴾ (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (١٨٣٥).

= كان كقوله تعالى ﴿إليه مرجعكم﴾ ونحوه من المصادر وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الآثام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس[1] والمطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب.

سندي ٤٨٧ ـ قوله (بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (إلى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة وإلا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾.

سيوطي ٤٨٨ ـ . . . .

سندي ٤٨٨ ـ قوله (وجه) على بناء المفعول أي أمر بأن يتوجه (فانحرفوا إلى الكعبة) أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك إلا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت الواو من نسخة النظامية.

(٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ[1] وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**». ٢٤٤/١

٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**».

٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ**

---

٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (الحديث ١٠٩٨). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٤). وأخرجه النسائي في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٣). تحفة الأشراف (٦٩٧٨).

٤٩٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٣ و٣٤). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٥٨). وأخرجه النسائي في التفسير: «سورة البقرة»، قوله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (٧٠٥٧).

٤٩١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٧). وأخرجه النسائي في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٢) تحفة الأشراف (٧٢٣٨).

سيوطي ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ ـ ....

سندي ٤٨٩ ـ قوله (يسبح) من التسبيح أي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير أنه) أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر.

سندي ٤٩٠ ـ قوله (يصلي على دابته) أي النافلة.

سندي ٤٩١ ـ قوله (حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة.

---

(١) كلمة: «تتوجه» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(٢٤) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ٢٤٥/١

---

٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣)، وفي التفسير، باب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ـ إلى قوله ـ من الممترين﴾ (الحديث ٤٤٩١)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام (الحديث ٧٢٥١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١٣). وأخرجه النسائي في القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الإجتهاد (الحديث ٧٤٤)، وفي التفسير: قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنيك قبلة ترضاها﴾ (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٧٢٢٨).

سيوطي ٤٩٢ ـ (بينما الناس بقباء) قال النووي هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده

سندي ٤٩٢ ـ قوله (بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه صيغة ماضٍ وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الإمام إلا أن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة إلا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراماً والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم.

٦ ـ كِتَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ

(١)

٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». ١/٢٤٦

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وفي المغازي، باب: ١٢ ـ الحديث (٤٠٠٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٦٦ و١٦٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

سيوطي ٤٩٣ ـ (فقال له عروة أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ) قال ابن مالك أما حرف استفتاح بمنزلة ألا ولا إشكال في فتح همزة إمام بل في كسرها لأن إضافة أمام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كأرسلها العراك.

سندي ٤٩٣ ـ قوله (أما إن جبريل) أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (أمام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل إلى الأول ومقصود عروة[1] بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظاً ضابطاً له ولا تقله عن غفلة أو من الإعلام أي

(١) وقع في نسخة دهلي: (عزوة) بعين مهملة وزاي، بدلاً من (عروة) بمهملتين.

(٢) أول وقت الظهر

٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِها ـ يَعْنِي الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ[1] بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ[2] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي

---

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وباب وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨). وأخرجه النسائي في المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤) مختصراً والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٦ و٢٣٧). وأبي داود في الأدب، باب النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩). تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

= بين لي حاله وإسنادك فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٩٤ - ....

سندي ٤٩٤ ـ قوله (يسأل) هو في الموضعين على بناء الفاعل (كما أسمعك) من الإسماع (قال) أبو برزة (كان) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات (ولا الحديث إلخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعاً (فيعرفه) فإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أتيته) بدلاً من (ثم لقيته).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بعدَ ذلك) بدلاً من (بعدُ).

الصُّبحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

٢٤٧/١ **٤٩٥** ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ،

---

٤٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥).

٤٩٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٨٩ و١٩٠). تحفة الأشراف (٣٥١٣).

سيوطي ٤٩٥ ـ ....

سندي ٤٩٥ ـ قوله (زاغت) أي زالت.

سندي ٤٩٦ ـ قوله (عن خباب) بمعجمة وموحدتين كعلام، قوله (حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

سيوطي ٤٩٦ ـ (عن خباب) بمعجمة وموحدتين (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء) هي الرمل (فلم يشكنا) قال في النهاية أي شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أي لم[1] يجبهم[2] إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل إذا أزلت[3] شكواه وإذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحٰق رواية[4] قيل لأبي إسحق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم[5] في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (إن) بدلاً من (أي لم).
(٢) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (يجيبهم) بدلاً من (يجبهم).
(٣) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (زلت) بدلاً من (أزلت).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (راوية) بدلاً من (رواية).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (جياههم) بالمثناة التحتية، بدلاً من (جباههم) بالباء الموحدة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحٰقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**».

(٣) باب تعجيل الظهر في السفر

٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ**[1] **حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ**». ٢٤٨/١

(٤) تعجيل الظهر في البرد

٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ**».

---

٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (٥٥٥).
٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (الحديث ٩٠٦). تحفة الأشراف (٨٢٣).

ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد حكاه عنه القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد.

سيوطي ٤٩٧ ـ . . . .

سندي ٤٩٧ ـ قوله (إذا نزل منزلًا) أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف إذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال.

سيوطي ٤٩٨ ـ . . . .

سندي ٤٩٨ ـ قوله (أبرد بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أي أدخلها في البرد وأخرها عن شدة لحر في أول الزوال فكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر.

---

(١) كلمة (منه) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٥) الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا آشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». ٢٤٩/١

٥٠٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

---

٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٨٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٦٧٨). تحفة الأشراف (١٣٢٢٦).

٥٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٨٣).

سيوطي ٤٩٩ ـ (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل إنه خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر.

سندي ٤٩٩ ـ قوله (فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى أدخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم (من فيح جهنم) أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها.

سيوطي ٥٠٠ ـ . . . .

سندي ٥٠٠ ـ . . . .

(٦) آخر وقت الظهر

٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ[1] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى[2] الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ».

١/٢٤٠

٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ[3] بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي

---

٥٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٨٥).

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (٩١٨٦).

سيوطي ٥٠١ ـ ....

سيوطي ٥٠٢ ـ (كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام) قال في النهاية وهي قدم كل إنسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرأس فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في أذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئاً ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم.

سندي ٥٠١ ـ قوله (عن أبي هريرة قال إلخ) الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (زالت) بدلاً من (زاغت) وفي إحدى نسخها (زاغت).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (صلى به) بدلاً من (صلى).

(٣) ضبط اسم (عبيدة) بفتح العين وكسر الباء، في نسخة النظامية.

٢٥١/١٠ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ**».

= صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ويكون الحديث متصلاً والله تعالى أعلم (فصلى) أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام (حين رأى) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل (الظل مثله) أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء الزوال لا يتعين زماناً ولا مكاناً فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلاً (ثم صلى به الظهر) أي فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وإن صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم إما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك إلخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك إلخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقيم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٥٠٢ ـ قوله (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة من أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم.

(٧) أول وقت العصر

٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ ٢٥٢/١ فَقَالَ: صَلِّ مَعِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ: ثُمَّ قَالَ: فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(٨) تعجيل العصر

٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا».

---

٥٠٣ ـ رواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥) تعليقاً، بمعناه. تحفة الأشراف (٢٤١٧).

٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٥٩). تحفة الأشراف (١٦٥٨٥).

سيوطي ٥٠٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٣ ـ قوله (صلى معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكأن الياء الموجودة[1] للإشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فلعلي ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث إمامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل.

سيوطي ٥٠٤ ـ (لم يظهر الفيء) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾.

سندي ٥٠٤ ـ قوله (والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلب وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (الموجود) بدلا من (الموجودة).

٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَالَ الآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

١/٢٥٣ ٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ**».

٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:

---

٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٨) بنحوه، و (الحديث ٥٥١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٣) و (الحديث ١٩٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠٢).

٥٠٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٢). تحفة الأشراف (١٥٢٢).

٥٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٠).

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٦). تحفة الأشراف (٢٢٥).

سيوطي ٥٠٥ ـ (إلى قباء) الأفصح فيه المد والتذكير والصرف وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

سندي ٥٠٥ ـ قوله (وهم يصلون) أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي التأخير إليه.

سيوطي ٥٠٦ ـ (حية) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء لونها قبل أن يصفّر ويتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء أي صعد وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها.

سندي ٥٠٦ ـ قوله (ويذهب الذاهب) أي بعد الصلاة بقرينة السياق.

سيوطي ٥٠٧ و ٥٠٨ ....

سندي ٥٠٧ ـ قوله (محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة.

سندي ٥٠٨ ـ قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبدالعزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان =

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قُلْتُ: يَا عَمِّ مَاهٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي»[1].

٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ». ٢٥٤/١

(٩) باب التشديد في تأخير العصر

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ[2] بْنِ[3] خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

٥٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٨).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠). تحفة الأشراف (١١٢٢).

= حين ولى عمر بن عبدالعزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين.

سيوطي ٥٠٩ ـ ....

سندي ٥٠٩ ـ قوله (عجلت) من التعجيل.

سيوطي ٥١٠ ـ (تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قام فنقر أربعاً) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر.

سندي ٥١٠ ـ قوله (تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله (فكانت بين قرني الشيطان) كناية عن قرب الغروب =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كان يصلي) بدلاً من (كنا نصلي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مشمرخ) بالخاء المعجمة، بدلاً من (مشمرج) بالجيم.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من (بن).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ آنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ[1] الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لاَ، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا آنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٢٥٥/١ **٥١١ ـ** أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[2].

---

٥١١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ٢٠١). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٦٨٥). تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

= وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر أربعاً) كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١١ ـ (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال النووي رُوِيَ بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح[3] الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصف فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

سندي ٥١١ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (صليتم العصر) بدلاً من (أصليتم).

(٢) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة) وكتب في نسخة المصرية: (وجد في نسخة هذه الزيادة) ثم كتب فيهما: [أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله].
وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٦/ص ٢١٢ ـ ٢١٣، رقم ٨٣٤٥) وقال: «حديث النسائي في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عنه، ولم يذكره أبو القاسم» ولكون هذا الحديث في غير رواية ابن السني لم نثبته في المتن.

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (الصحيح المشهور الذي . .) بدلاً من (الصحيح الذي).

(١٠) آخر وقت العصر

٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ ـ يَعْنِي آبْنَ شِهَابٍ. عَنْ بُرْدٍ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ[٢] حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ آنْشَقَّ[٣] آلْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ[٤] فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[٥] مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ». ٢٥٦/١

٥١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠١).

سيوطي ٥١٢ ـ ....

سندي ٥١٢ ـ قوله (فتقدم جبريل إلخ) وكانت إمامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) أي غربت (حين انشق الفجر) أي طلع (ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن =

(١) وقع في نسخة النظامية: (برد هو ابن سنان) بدلاً من (برد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (أتاه جبريل حين) بدلاً من (أتاه حين).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أسفر) بدلاً من (انشق).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مثلي شخص) بدلاً من (مثل شخصية).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (باقية) بدلاً من (بادية) وفي إحدى نسخها (بادية).

(١١) من أدرك ركعتين[1] من العصر

٢٥٧/١ **٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ».**

٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ[2] الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

---

٥١٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٣٥٧٦).
٥١٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠ م) بنحوه تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

= هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فأما أن يقال إن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه، ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الإيقان والحفظ والله تعالى أعلم (امتد الفجر) أي طال ولعله ما انتظر الإسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الإسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الاولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٣ و ٥١٤ ....

سندي ٥١٣ ـ قوله (من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التأويل والله تعالى أعلم.

سندي ٥١٤: ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ركعة).
(٢) كلمة: (صلاة) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**».

٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**». ٢٥٨/١

٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ «**أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

---

٥١٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (الحديث ٥٥٦). تحفة الأشراف (١٥٣٧٥).

٥١٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٦٩٩). تحفة الأشراف (١٢٢٠٦).

٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٧٤).

سيوطي ٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ ـ ....

سندي ٥١٥ و٥١٦ ـ ....

سندي ٥١٧ ـ قوله (لا صلاة بعد العصر إلخ) نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يحدثونه) بدلاً من (يحدثون.).

(١٢) أول وقت المغرب

٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». ٢٥٩/١

(١٣) تعجيل المغرب

٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ

---

٥١٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧٦ و١٧٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ١٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٩٣١).

٥١٩ ـ انفرد به النسايي. تحفة الأشراف (١٥٥٤٧).

سيوطي ٥١٨ ـ (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا أطال التفكر فيه.

سندي ٥١٨ ـ قوله (عند الفجر) أي عند طلوعه (حين وقع) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وأنعم أن يبرد) أي أطال الإبراد.

سيوطي ٥١٩ ـ ....

سندي ٥١٩ ـ قوله (يرمون ويبصرون) من الإبصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل.

بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ[1] إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ».

(١٤) تأخير المغرب

٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ[2] بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ٱبْنِ جُبَيْرَةَ[3]، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ». ١/٢٦٠

(١٥) آخر وقت المغرب

٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ

---

٥٢٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٢). تحفة الأشراف (٣٤٤٥).

٥٢١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧١). بمعناه و (الحديث ١٧٢) و((الحديث ١٧٣ و١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٦). تحفة الأشراف (٨٩٤٦).

سيوطي ٥٢٠ ـ (أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبدالله بن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الأطراف (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع معروف.

سيوطي ٥٢٠ ـ قوله (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له أجره) أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل.

سيوطي ٥٢١ ـ (ما لم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

سندي ٥٢١ ـ قوله (ما لم تحضر العصر) يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أهلهم) بدلاً من (أهاليهم).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (خير) بالمثناة التحتية بدلاً من (خالد).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (هبيرة) بدلاً من (جبيرة).

الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَم تَحْضُرِ[1] الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَاءً عَلَيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ[2] الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». ٢٦١/١

٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧٨) و (الحديث ١٧٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥). تحفة الأشراف (٩١٣٧).

= أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

سيوطي ٥٢٢ ـ ....

سندي ٥٢٢ ـ قوله (فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالإقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) أي طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (يحضر) بالمثناة التحتية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ثم أمره بالفجر من الغد) بدلاً من (ثم أخر الفجر من الغد) وفي إحدى نسخها: (ثم أخر الفجر من الغد).

٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ شَكَّ زَيْدٌ ـ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ». ٢٦٢/١

(١٦) كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ

---

٥٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢١٧).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩)، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ٥٢٣ ـ (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال في النهاية هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع.

سندي ٥٢٣ ـ قوله (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثني في وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٤ ـ (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.

سندي ٥٢٤ ـ قوله (يصلى الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فإنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهواً من بعض والله تعالى أعلم.

عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَان يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمَائَةِ».

(١٧) أول وقت العشاء

٢٦٣/١ **٥٢٥ ـ** أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١] عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ[٢] فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ[٣] فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ

= باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وفي الأدب، باب النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٨٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في المواقيت، أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩). والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١). وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤). تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

٥٢٥ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (الحديث ١٥٠) بمعناه. تحفة الأشراف (٣١٢٨).

سيوطي ٥٢٥ ـ (سطح الفجر) أي ارتفع.

سندي ٥٢٥ ـ قوله (سطح الفجر) أي ارتفع وظهر قوله (سواء) أي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها.

---

(١) كلمة (بن المبارك) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (للعصر) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسخة النظامية. (قم يا محمد فصل) بدلاً من (قم فصل..).

فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ[1] حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ[2] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ[3] حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

(١٨) تعجيل العشاء

٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ». ١/٢٦٤

---

٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (الحديث ٥٦٠) بنحوه. وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناسُ أو تأخروا (الحديث ٥٦٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٣ و٢٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٤).

سيوطي ٥٢٦ ـ (إذا وجبت الشمس) أي سقطت.

سندي ٥٢٦ ـ قوله (بالهاجرة) في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر (إذا وجبت الشمس) أي سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم إلخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (المغرب) بدلاً من (للمغرب).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (العشاء) بدلاً من (للعشاء).

(٣) كلمة: (للصبح) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٩) باب[1] الشفق

٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**».

٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**». ١/٢٦٥

(٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء

٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ[2] فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ**

---

٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤١٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٦٥ و١٦٦). وأخرجه النسائي في المواقيت، باب الشفق (٥٢٨). تحفة الأشراف (١١٦١٤).

٥٢٨ ـ تقدم في المواقيت، باب الشفق (٥٢٧).

٥٢٩ ـ تقدم في المواقيت، أول وقت الظهر (٤٩٤).

سيوطي ٥٢٧ و ٥٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٢٧ ـ قوله (لسقوط القمر) أي غيبته وكان هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد فليتأمل.

سندي ٥٢٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٢٩ ـ . . . .

سندي ٥٢٩ ـ قوله (العتمة) بفتحتين أي العشاء.

---

(١) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال في) بدلاً من (قال في).

أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

٥٣٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ[1] عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لاَ يَقْصُرُ[2] وَلاَ يَبْطُشُ شَيْئاً إِلاَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصَلُّوهَا إِلاَّ هَكَذَا». ٢٦٦/١

٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧١)، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو (الحديث ٧٢٣٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣١) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٩١٥).

٥٣١ ـ تقدم في المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٠).

سيوطي ٥٣٠ و٥٣١ - ....

سندي ٥٣٠ ـ (أو خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام أي منفرداً (أعتم) أي أخر (الصلاة الصلاة) بالنصب على الإغراء أو التقدير عجلها أو أخرها (فبدد) بتشديد الدال أي فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير أي لا يبطيء (ولا يبطش) من نصر وضرب أي لا يستعجل (إلا هكذا) أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها.

سندي ٥٣١ ـ قوله (رقد النساء والولدان) قيل أي الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد، قوله (إنه الوقت) أي الأحب (لولا أن أشق على أمتي) أي لأمرتهم به.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فاستفتيت) بدلاً من (فاستثبت). (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لا يعصر) بدلاً من (لا يقصر).

وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». ٢٦٧/١

(٢١) آخر وقت العشاء

٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لابْنِ حِمْيَرٍ.

---

٥٣٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٦). تحفة الأشراف (٢١٧٠).

٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب وقت العشاء (الحديث ٦٩٠) مختصراً! والحديث عند: مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٢)، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٦٤٠٥ و١٦٤٦٩).

سيوطي ٥٣٢ و٥٣٣ ـ ....

سندي ٥٣٢ و ٥٣٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٤ ـ ....

سندي ٥٣٤ ـ قوله (ما ينتظرها غيركم) أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (إلى ثلث الليل) فعلم منه آخر الوقت المرغوب.

٥٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم آبْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: **«أَعْتَمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**.

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: **«مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى** ٢٦٨/١ **أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى»**.

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ**

---

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٨٤).

٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٠). تحفة الأشراف (٧٦٤٩).

٥٣٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٣). تحفة الأشراف (٤٣١٤).

سيوطي ٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ - ....

سندي ٥٣٥ ـ (حتى ذهب عامة الليل) أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضاً شيء (إنه لوقتها) بفتح اللام.

سندي ٥٣٦ ـ قوله (ولولا أن تثقل) بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير (لصليت بهم هذه الساعة) أي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة.

سندي ٥٣٧ ـ قوله (لم تزالوا في الصلاة) التنكير للتعميم أي أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم أو فتح فسكون (والسقم) بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم.

اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: **«سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ[1] قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ[2] إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».**

(٢٢) الرخصة في أنْ يقال للعشاء العتمة

٢٦٩/١ ٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

---

٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٦١). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٢). تحفة الأشراف (٥٧٨ و٦٣٥).

٥٣٩ ـ أخرجهالبخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وباب فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤)، وباب الصف الأول (الحديث ٧٢١)، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات (الحديث ٢٦٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٩). وأخرجه النسائي في الأذان، الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). تحفة الأشراف (١٢٥٧٠).

سيوطي ٥٣٨ ـ (وبيص خاتمه) هو البريق وزناً ومعنى.
سندي ٥٣٨ ـ قوله (إلى وبيص خاتمه) قال السيوطي هو البريق وزناً ومعنى.

سيوطي ٥٣٩ ـ (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) أي الأذان وروي بهذا اللفظ عند السراج (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في روايته من الخير والبركة. قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر[3] والصحيح الأول (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه) أي على ما ذكر من الأمرين والاستهام[4] الاقتراع (ولو يعلم الناس ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات قال =

---

(١) سقط من نسخة النظامية: (ثم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (علي وهو ابن حجر) بدلاً من (علي).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (المكبر) بدلاً من (المبكر).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (والاستهمام) بدلاً من (والاستهام).

وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**.

(٢٣) الكراهية في ذلك

٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الْحُضَرِيُّ[1] ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٢٧٠/١

٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٨ و٢٢٩). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة (الحديث ٧٠٤). تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

= الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام حساً مقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه.

سندي ٥٣٩ ـ قوله (ما في النداء) أي الأذان كما في رواية (والصف الأول) أي من الخير والبركة كما في رواية (ثم لم يجدوا) أي سبيلاً إلى تحصيله بطريق (إلا أن يستهموا عليه) أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والإستهامُ الاقتراع أي إلا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا (التهجير) أي التبكير إلى الصلوات مطلقاً وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة (لاستبقوا إليه) أي سبق بعضهم بعضاً إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر (ولو حبواً) كما يمشي الصبي أول أمره.

سيوطي ٥٤٠ ـ ....

سندي ٥٤٠ ـ قوله (لا تغلبنكم الأعراب إلخ) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين (فإنهم يعتمون) من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها والله تعالى أعلم.

[1] وقع في نسخة النظامية: (الحُفْري) بالفاء بدلاً من (الخضري) بالضاد.

آبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى آسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ»**.

٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ آبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى آسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ»**.

(٢٤) أول وقت الصبح

٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ[1] حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»**. ١/٢٧١

٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ»**.

---

٥٤١ ـ تقدم في المواقيت، الكراهية في ذلك (٥٤٠).
٥٤٢ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٧).
٥٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٢).

سيوطي ٥٤١ ـ (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام المعنى فيه أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره.

سيوطي ٥٤٢ و ٥٤٣ ـ . . . .
سندي ٥٤٢ و٥٤٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الفجر) بدلاً من (الصبح).

(٢٥) التغليس في الحضر

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

(٢٦) التغليس في السفر

٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ٢٧٢/١

---

٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣). تحفة الأشراف (١٧٩٣١).

٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٦٩). تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (الحديث ٩٤٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٠١).

سيوطي ٥٤٤ ـ (متلفعات) بعين مهملة والتلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً (بمروطهن) جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر وقيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر.

سندي ٥٤٤ ـ قوله (إن كان) كلمة أن مخففة من المثقلة أي أن الشأن كان إلخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء أي متلففات بأكسيتهن (ما يعرفن) أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع.

سيوطي ٥٤٥ ـ ....

سندي ٥٤٥ ـ ....

سيوطي ٥٤٦ ـ ....

سندي ٥٤٦ ـ قوله (قريب منهم) أي من أهل خيبر (فأغار عليهم) أي وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) أي على =

أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(٢٧) باب[1] الإسفار

٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ».

٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ[2] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ[3]»

---

٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٧٢) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥٨٢).

٥٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٧٠).

= أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلاً حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم.

سيوطي ٥٤٧ ـ (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل إن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً.

سندي ٥٤٧ ـ قوله (أسفروا بالفجر) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقيناً طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم أي للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٨ ـ . . . .

سندي ٥٤٨ ـ . . . .

---

(١) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بالصبح) بدلاً من (بالفجر) وفي إحدى نسخها (بالفجر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (للأجر) بدلاً من (بالأجر).

(٢٨) باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٤٩ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، ومَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». ٢٧٣/١

٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

(٢٩) آخر وقت الصبح

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي**

---

٥٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩٣٧).

٥٥٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠). تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

٥٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٩).

سيوطي ٥٤٩ و ٥٥٠ ـ ....

سندي ٥٤٩ و ٥٥٠ ـ ....

سيوطي ٥٥١ ـ (ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر) أي يتسع.

سندي ٥٥١ ـ قوله (بين صلاتيكم هاتين) الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وأنهم يؤخرون (إلى أن ينفسح[1] البصر) أي يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه أخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ينفسخ) بالخاء المعجمة بدلاً من (ينفسح) بالحاء المهملة.

الْعَصْـرَ بَيْنَ صَـلاَتَيْكُمْ هَـاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْـرِبَ إذا غَـرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَـابَ الشَّفَقُ، ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ».

(٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة

١/٢٧٤ ٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٥٥٣ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْـنُ إِبْـرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ آللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَـدَّثَنَـا عُبَيْـدُ آللَّهِ بْنُ عُمَـرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَـةً فَقَدَ أَدْرَكَهَا».

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الصَّمَدِ، حَـدَّثَنَا هِشَـامُ الْعَطَّارُ، حَـدَّثَنَا إِسْمٰعِيـلُ ـ وَهُوَ آبْنُ سَمَـاعَةَ ـ عَنْ مُـوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا أَبُـو الْمُغِيرَةِ، حَـدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

---

٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦١ و١٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). تحفة الأشراف (١٥٢٤٣).

٥٥٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢). تحفة الأشراف (١٥٢١٤).

٥٥٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢ م). تحفة الأشراف (١٥٢٠١).

٥٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٩٥).

سيوطي ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ ....

سندي ٥٥٢ ـ قوله (من أدرك من الصلاة ركعة إلخ) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم إن من أدرك التحريمـة في الوقت فقد أدرك إلا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٣ و ٥٤٤ و ٥٥٥ ....

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**». ١/٢٧٥

(٣١) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ**

---

٥٥٦ ـ أخرجه النسائي في المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٧) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٠٠١).

٥٥٧ ـ تقدم في المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٦).

٥٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٧٨).

سيوطي ٥٥٦ و٥٥٧ ـ ....

سندي ٥٥٦ و٥٥٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٨ ـ ....

سندي ٥٥٨ ـ قوله (ومعها قرن الشيطان) أي اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه[1] بعبدة الشيطان (في تلك الساعات) أي الثلاث.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (التشبه) بدلاً من (التشبيه).

قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ[1] بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ[2] أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». ٢٧٦/١

٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ١٠٣٠). وأخرجه النسائي في المواقيت، النهي عن الصلاة نصف النهار (الحديث ٥٦٤)، وفي الجنائز، الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٩٩٣٩).

سيوطي ٥٥٩ ـ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو تقبر فيهن موتانا) قال القرطبي روى بأو وبالواو وهي الأظهر ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها[3] إشكال إلا إذا قلنا إن أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي (قائم الظهيرة) هي شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء[4]. الشمس وقال في النهاية أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن نزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال[5] بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة (تضيف الشمس) أي تميل يقال ضافت تضيف إذا مالت.

سندي ٥٥٩ ـ قوله (أو نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف الظل الذي يقف =

(١) وقع في نسخة النظامية: (على) بضم أوله وفتح اللام.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فيها) بدلاً من (فيهن).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (فقيها) بفاء بعدها قاف، بدلاً من (ففيها) بفاءين.

(٤) وقع في نسخة النظامية: (استوه) بدلاً من (استواء).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (الزوال وبعده) بدلاً من (الزوال بعده).

(٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ ـ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». ١/٢٧٧

---

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٦٦).

٥٦١ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ الحديث ٥٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٦ و٢٨٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٤٩٢).

= عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة[1] حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر (وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

سيوطي ٥٦٠ و ٥٦١ ـ ....

سندي ٥٦٠ ـ ....

سندي ٥٦١ ـ قوله (وكان) أي عمر (من أحبهم إليّ) جملة معترضة في البين.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (سويعة حركة) بدلاً من (حركة سريعة).

(٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ[1] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا».

(٣٤) النهي عن الصلاة نصف النهار

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ[2]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

---

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٩). تحفة الأشراف (٨٣٧٥).

٥٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٨٦).

٥٦٤ ـ تقدم في المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩).

سيوطي ٥٦٢ و ٥٦٣ ـ ....

سندي ٥٦٢ ـ قوله (لا يتحسر أحدكم) هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على أنه نهى من التحري وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضاً.

سندي ٥٦٣ ـ ....

سيوطي ٥٦٤ ـ ....

سندي ٥٦٤ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يتحرا) بالألف، بدلاً من (يتحر) بدونها، وفي إحدى نسخها (يتحر).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (علي) بالتصغير.

(٣٥) النهي عن الصلاة[1] بعد العصر

٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ**». ٢٧٨/١

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ[2] عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[3] الشَّمْسُ**».

٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[4]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

---

٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٨٤).

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٨). تحفة الأشراف (٤١٥٥).

٥٦٧ ـ تقدم في المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٦).

٥٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٧٦١).

سيوطي ٥٦٥ ـ . . . .

سندي ٥٦٥ ـ . . . .

٥٦٦ ـ (تبزغ) أي تطلع.

سندي ٥٦٦ ـ قوله (حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر.

سندي ٥٦٧ و ٥٦٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٦٧ و ٥٦٨ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (صلاة).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مخلد بن يزيد).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تنزع) بدلاً من (تغرب).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محمود بن خالد). بدلاً من (محمد بن غيلان).

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِي[١]، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[٢].

١/٢٧٩

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

---

٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (الحديث ٢٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦١٥٨).

٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٣) بنحوه، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٠ و٢٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٣٢٢).

سيوطي ٥٦٩ و ٥٧٠ ـ . . . .

سندي ٥٦٩ ـ قوله (أوهم عمر) هكذا في النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أي غلط أو بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئاً ووهم بالكسر إذا غلط ووهم بالفتح يهم إذا ذهب وهمه إلا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيداً فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقاً وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه[٣] فالوجه أن روايته صحيحة والإطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠ ـ قوله (إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الذي يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذي يغيب آخراً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية (المخزومي)، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: (المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٨٧٣) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٠٤٥).

(٢) كتب بهامش نسخة المصرية: [وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبدالله المخرمي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا الفضل بن عنبسة قال =

(٣) وقع في نسخة دهلي (صحابه) بدلاً من (أصحابه).

قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُمَرَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَـاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّـرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وَإِذَا[1] غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُـو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُـو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَـادٍ قَالُـوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَـاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْـرَو بْنَ عَبَسَةَ[2] يَقُـولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَقْـرَبَ مَا يَكُـونُ الرَّبُّ عَـزَّ وَجَـلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَـوْفُ اللَّيْلِ الآخِـرِ، فَإِنِ ٱسْتَـطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَـذْكُرُ ٱللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي تِلْكَ ١/٢٨٠

٥٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦١).

سيوطي ٥٧١ ـ (محضورة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها (قيد رمح) أي قدره (وتسجر) أي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعـانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها.

سندي ٥٧١ ـ قوله (ما يكون إلخ) أي قرباً يليق به تعالى (قيد رمح) أي قدره (وتسجر) على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بأمثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم.

= أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: قالت عائشة: أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان». أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب»] وما في هذا الهامش هو جعل حديث عائشة مختصراً وجعل الجزء المرفوع منه من رواية ابن عمر بالإسناد التالي: ورواية عائشة هذه المختصرة هي رواية مسلم، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف (ج ٦/ص٨ ـ ٩، رقم ٧٢٢٢) قال: «حديث: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» وقال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» وعزاه المزي للنسائي في الصلاة مقطعاً ثم قال: «أغفل أبو القاسم الحديث الأول» وأغلب الظن أن ما أغفله أبو القاسم وهو ابن عساكر إنما هو من غير رواية ابن السُّني؛ لأن الحديث مقطعاً كما ذكره المزي موجود في كتاب الصلاة من الكبرى، فيكون ما ههنا في المتن هو الموافق لرواية ابن السني والله أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذا) بدلاً من (وإذا).

(٢) وقع في جميع النسخ: (عنبسة) وهو خطأ، انظر تقريب التهذيب (رقم ٥٠٧٠).

السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلاَةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ آعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِي صَلاَةُ الْكُفَّارِ».

(٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً».

٢٨١/١ ٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

---

٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (الحديث ١٢٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣١٠).

٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩١). تحفة الأشراف (١٧٣١١).

سيوطي ٥٧٢ ـ . . . .

سندي ٥٧٢ ـ قوله (إلا أن تكون الشمس إلخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الإطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض إفراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالإطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧٣ ـ (قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط) قال القرطبي يعني من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم إنه دوام عليهما فأخبرت هنا[1] عن الدوام وإلا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر.

سندي ٥٧٣ ـ قوله (السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعاً وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (هذا) بدلاً من (هنا).

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «**مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهُ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا**».

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً وَالْأَسْوَدَ قَالاَ: «**نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا**».

٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**».

---

٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٧٨).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٣) بنحوه وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٣٠١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر (الحديث ١٢٧٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٠٢٨).

٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٣٠٠). تحفة الأشراف (١٦٠٠٩).

٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٢٩٨). تحفة الأشراف (١٧٧٥٢).

سيوطي ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ ....

سندي ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ ....

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». ٢٨٢/١

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شُغِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(٣٧) الرخصة في الصلاة قبل[١] غروب الشمس

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ آللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ لَاحِقاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ[٢] غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُآللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

---

٥٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٤٢).
٥٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٩٣).
٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٢٤).

سيوطي ٥٧٨ و ٥٧٩ ـ ....
سندي ٥٧٨ و ٥٧٩ ـ ....
سيوطي ٥٨٠ ـ ....
سندي ٥٨٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عند).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن) بدلاً من (قبل).

(٣٨) الرخصة في الصلاة قبل المغرب

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِآللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: آنْظُرْ إِلَى هٰذَا، أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ[1] فَرَآهُ فَقَالَ: هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ». ٢٨٣/١

(٣٩) الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

---

٥٨١ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (الحديث ١١٨٤) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٩٦١).

٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨) بمعناه، وفي التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٣) بمعناه، وباب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨١) بمعناه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٨٧) بمعناه و (الحديث ٨٨) و (الحديث ٨٩) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٩) بمعناه، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الإختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٥) بمعناه. تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

سيوطي ٥٨١ ـ ....

سندي ٥٨١ ـ قوله (كنا نصليها إلخ) والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جواباً شافياًوالله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٨٢ ـ ....

سندي ٥٨٢ ـ قوله (لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) أي قبل الفرض.

---

(١) كلمة (إليه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٤٠) إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ، وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». ١/٢٨٤

(٤١) إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ[1] مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٥٨٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (الحديث ١٣٦٤). تحفة الأشراف (١٠٧٦٢).

٥٨٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (الحديث ٨٦٨). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات (الحديث ٢٩٢٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (الحديث ١٢٥٤). تحفة الأشراف (٣١٨٧).

سيوطي ٥٨٣ ـ (كأنها حجفة) أي ترس.

سندي ٥٨٣ ـ قوله (قال حُرّ وعَبْد) قيل هما أبو بكر وبلال (ثم انته) أمر من الانتهاء (فما دامت) أي وكذا انته ما دامت أي الشمس (كأنها حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين أي ترس في عدم الحرارة وإمكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء.

سيوطي ٥٨٤ ـ . . . .

سندي ٥٨٤ ـ قوله (أية ساعة شاء) الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سمعته) بدلا من (سمعت).

عَبْدَ ٱللَّهِ بْـنَ بَابَـاه يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «يَا بَنِي عَبْـدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُـوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ[1] سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(٤٢) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

٥٨٦ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحـرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَـا أَسْمَـعُ وَاللَّفْظُ لَـهُ، عَنِ ٱبْنِ ٢٨٥/١

---

٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (الحديث ١١١١)، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (الحديث ١١١٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٦ و٤٧ و٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٨ و١٢١٩). وأخرجه النسائي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث ٥٩٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥١٥).

٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٥٢ و٥٣) بنحوه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ١٠٧٠) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

= ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٨٥ و ٥٨٦ ـ . . . .

سندي ٥٨٥ ـ قوله (إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم.

سندي ٥٨٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أي) بدلاً من (أية).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ[1] يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**».

(٤٣) بيان ذلك

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدا قَالَ: «**سَأَلْتُ[2] سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا ٱشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ**». ٢٨٦/١

---

٥٨٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث ٥٩٦). تحفة الأشراف (٦٧٩٥).

سيوطي ٥٨٧ ـ ....

سندي ٥٨٧ ـ قوله (وهو في زراعة) بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع (حتى إذا كان بين الصلاتين) ظاهره أنه جمع جمع تقديم في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلاً وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم (فليصل هذه الصلاة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الظهر) بدلاً من (الصلاة).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سألناه) بدلاً من (سألت).

٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ».

٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَزَعَمَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى، وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ».

---

٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (الحديث ٥٤٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٥ و٥٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٤) مخصراً. وأخرجه النسائي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (الحديث ٥٨٩) مختصراً، والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (الحديث ٥٦٢)، وفي التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٤). والنسائي في المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٢) تحفة الأشراف (٥٣٧٧).

٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (الحديث ٥٤٣)، وباب وقت المغرب (الحديث ٥٦٢) مختصراً، وفي التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٥ و٥٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٤). تحفة الأشراف (الحديث ٥٣٧٧).

سيوطي ٥٨٨ و ٥٨٩ ـ . . . .

سندي ٥٨٨ ـ قوله (ثمانياً) أي ثماني ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلاً لا وقتا فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم.

سندي ٥٨٩ ـ قوله (الأولى) أي الظهر فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هرمز) بدلاً من (هرم).

(٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - قَالَ: «صَحِبْتُ ٱبْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمىٰ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». ٢٨٧/١

٥٩١ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَمْزَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ».

---

٥٩٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٤٩).

٥٩١ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر (الحديث ١٠٩١) وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (الحديث ١١٠٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٨٤٤).

٥٩٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (٢٩٣٧).

سيوطي ٥٩٠ - (وفحمة العشاء) هي إقبال الليل وأول سواده.

سندي ٥٩٠ - قوله (إلى الحمى) بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل.

سيوطي ٥٩١ و ٥٩٢ - . . . .

سندي ٥٩١ - . . . .

سندي ٥٩٢ - قوله (سرف) بفتح فكسر.

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ**».

٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا آبْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضاً لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِما بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ آللَّهُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا**». ١/٢٨٨

٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**أَقْبَلْنَا مَعَ آبْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى**

---

٥٩٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٩). والحديث عند: تقدم في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (١٥١٥).

٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٣) بمعناه. تحفة الأشراف (٧٧٥٩).

٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٣١).

سيوطي ٥٩٣ و٥٩٤ ـ . . . .

سندي ٥٩٣ ـ قوله (إذا عجل) كسمع والباء في به للتعدية ظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً لا فعلاً.

سندي ٥٩٤ ـ قوله (لما بها) بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه في السير (وهو يحافظ على الصلاة) الجملة حال.

سيوطي ٥٩٥ ـ (إذا جد به السير) أي إذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد الأمر وجد فيه إذا اجتهد.

سندي ٥٩٥ ـ قوله (حتى كاد الشفق أن يغيب) هذا صريح في الجمع فعلاً (إذا جد به السير) الباء للتعدية أي جعله السير مجتهداً مسرعاً.

كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا[1] قَالَ: «سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ[2] فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: ٱلصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَقَالَ كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا ٱشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ». ١/٢٨٩

(٤٦) الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

---

٥٩٦ ـ تقدم في المواقيت، بيان ذلك (الحديث ٥٨٧).

٥٩٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (٨٣٨٣).

سيوطي ٥٩٦ ـ ....

سندي ٥٩٦ ـ قوله (إلا بجمع) بفتح فسكون أي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً لما قال بعض العلماء إن شرطه الإمام الأعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) أي حضرت (الصلاة) بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الإغراء أي بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وإن كان الغالب الاثنين.

سيوطي ٥٩٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قنبر) بدلاً من (قاروندا).

(٢) في نسخة النظامية: (انتبه) بدلاً من (أتيته).

٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

(٤٧) الجمع بين الصلاتين في الحضر

٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ».

٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَٱسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ

---

٥٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٠٥).

٥٩٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (الحديث ١١٠٦). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (٦٨٢٢).

٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٤٩ و٥٠). والحديث عند: مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٥٦٠٨).

٦٠١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٨٧). تحفة الأشراف (٥٤٧٤).

= سندي ٥٩٧ ـ . . . .

سيوطي ٥٩٨ ـ (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم.

سندي ٥٩٨ ـ قوله (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم.

سيوطي ٥٩٩ ـ . . . .

سندي ٥٩٩ ـ . . . .

سيوطي ٦٠٠ و ٦٠١ ـ . . . .

سندي ٦٠٠ ـ . . . .

سندي ٦٠١ ـ قوله (لئلا يكون على أمته خرج) أي لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته وإلا فالجمع إذا حملناه على =

الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ».

٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً».

(٤٨) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٢٩١/١ ٦٠٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

---

٦٠٢ ـ تقدم في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (الحديث ٥٨٨).

٦٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأذان، الأذانُ لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (الحديث ٦٥٤). تحفة الأشراف (٢٦٢٩).

= الجمع فعلاً كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلاً من الصلاتين في وقتها إلا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت.

سيوطي ٦٠٢ ـ ....

سندي ٦٠٢ ـ ....

سيوطي ٦٠٣ ـ ....

سندي ٦٠٣ ـ قوله (بنمرة) موضع بعرفة (أمر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن.

(٤٩) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: «**أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً**».

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعاً، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا**».

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**».

٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

---

٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠). تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٦٠٥ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (٤٨٠).

٦٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٦). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦). تحفة الأشراف (٦٩١٤).

٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب

سيوطي ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ - ....

سندي ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ - ....

سيوطي ٦٠٧ - (إلا بجمع) هي مزدلفة.

سندي ٦٠٧ - قوله (جمع بين الصلاتين إلا بجمع) كأنه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر (قبل وقتها) أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذٍ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت.

٢٩٢/١ آللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ إلاَّ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا».

(٥٠) كيف الجمع

٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ».

(٥١) فضل الصلاة لمواقيتها

٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِه الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

= استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (الحديث ٢٩٢) بنحوه. وأبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٣٠١٠) مختصراً، والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧) مختصراً، والوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٤).

٦٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧).

٦٠٩ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (الحديث ٥٢٧)، وفي الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٢)، وفي الأدب، باب البر والصلة (الحديث ٥٩٧٠)، وفي التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (الحديث ٧٥٣٤). وأخرجه مسلم في الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث ١٧٣). وأخرجه النسائي في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١٠). تحفة الأشراف (٩٢٣٢).

سيوطي ٦٠٨ ـ (فقلت له الصلاة) قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة.

سندي ٦٠٨ ـ قوله (فلما أتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم (ولم يقل أهراق الماء) أي موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع.

سيوطي ٦٠٩ ـ ....

سندي ٦٠٩ ـ قوله (على وقتها) أي في وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الإحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتصنييع الحقوق.

اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٢٩٣/١

٦١١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى» وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

(٥٢) فيمن نسي صلاة

٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

---

٦١٠ ـ تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦٠٩).

٦١١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، الوتر بعد الأذان (الحديث ١٦٨٤). تحفة الأشراف (٩٤٨١).

٦١٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣١٤). =

سيوطي ٦١٠ و٦١١ ـ . . . .

سندي ٦١٠ ـ قوله (إقام الصلاة) أصله إقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفاً كما في قوله تعالى ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة﴾.

سندي ٦١١ ـ قوله (قال نعم وبعد الإقامة وحدث إلخ) يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم إن قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبدالله وإلا فلا.

سيوطي ٦١٢ ـ . . . .

سندي ٦١٢ ـ . . . .

(٥٣) فيمن نام عن صلاة

٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؛ قَالَ: كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ١/٢٩٤

٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1] وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

= وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦). تحفة الأشراف (١٤٣٠).

٦١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٥). تحفة الأشراف (١١٥١).

٦١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٤١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (الحديث ١٧٧). وأخرجه النسائي في المواقيت فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٥). تحفة الأشراف (١٢٠٨٥).

٦١٥ ـ تقدم في المواقيت، فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٤).

سيوطي ٦١٣ ـ (أو يغفل) بضم الفاء.

سندي ٦١٣ ـ قوله (يرقد عن الصلاة) الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالاً بعيد معنى (أو يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات.

سيوطي ٦١٤ و ٦١٥ ـ . . . .

سندي ٦١٤ ـ قوله (إنه ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين.

سندي ٦١٥ ـ قوله (حتى يجيء) ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتاً بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا =

---

(١) سقط حرف الواو من نسخة النظامية، في [عبدالله وهو].

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تِفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ[1] يَنْتَبِهُ لَهَا».

(٥٤) إعادة ما نام عنه من[2] الصلاة لوقتها من الغد

٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا». ٢٩٥/١

---

٦١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٩٣).

= الحنفية لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً وأيضاً المراد بقوله حتى يجيء وقت الأخرى أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول الثانية وأيضاً مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت وإذا جاز الجمع في السفر فل نسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتالهما فكل منهما في وقتها حينئذٍ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦١٦ ـ (عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ فليصلها أحدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روي أنهم قالوا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها [من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والجمع][3] أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاة الغد أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره.

سندي ٦١٦ ـ قوله (فليصلها أحدكم إلخ) أي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (حتى) بدلاً من (حين)، وفي إحدى نسخها (حين).

(٢) في إحدى نسخ النظامية، وفي نسخة المصرية: (إعادة من نام عن).

(٣) مابين المعكوفين اسقط من النسخة النظامية.

٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**» قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَراً.

١/٢٩٦ ٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ

---

٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٤٣).

٦١٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في المواقيت، إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (١٣٣٧٣).

سيوطي ٦١٧ ـ ....

سندي ٦١٧ ـ قوله ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها[1] لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيء قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦١٨ ـ (يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من نسي صلاة) الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية[2] من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت إسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جواباً عن المشهور وهو لم[3] يقع بيان جبريل إلا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب أسباب الحديث ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسري به الإسراء الذي هو المعراج بل ليلة أسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فإن هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفي حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم يستيقظ إلا بالشمس الحديث. فهذا هو المراد بالإسراء وبريد بموحدة وراء مصغر.

سندي ٦١٨ ....

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (بظاهرها) بدلاً من (ظاهرها).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (ماليه) بدلاً من (العالية).

(٣) وقعت لفظة (لم) مكررة في نسخة دهلي.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ**[1]: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

٦١٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾**» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٢٩٧/١

(٥٥) كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ**[2] **إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا**[3] **هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٦٢١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ

---

٦١٩ - تقدم في المواقيت، إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد. (الحديث ٦١٨).

٦٢٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٠١).

٦٢١ - أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٧٩) مختصراً وأخرجه =

سيوطي ٦١٩ - (فإن الله تعالى يقول ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾ قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال نعم) هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أي لوقت تذكرها وليست في السبع.

سندي ٦١٩ - ....

سيوطي ٦٢٠ - ....

سندي ٦٢٠ - قوله (فأسرينا) أي سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيدا لذلك.

سيوطي ٦٢١ - ....

سندي ٦٢١ - قوله (فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الأرض) تبشيراً وتهويناً لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية (يقول) بدلاً من (قال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (يستيقظ) بمثناة تحتية، بدلاً (نستيقظ) بالنون، وفي إحدى نسخها: (نستيقظ) بالنون.

(٣) وقع في نسخة النظامية (ما) بدلاً من (بما) وفي إحدى نسخها (بما).

ٱبْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي[1]: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ». ١/٢٩٨

٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: مَنْ

= النسائي في الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والاقامة لكل واحدة منهما (الحديث ٦٦١) مختصراً، والاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (الحديث ٦٦٢)، تحفة الأشراف (٩٦٣٣).

٦٢٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣١٠). تحفة الأشراف (١٣٤٤٤).

٦٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٠١).

سيوطي ٦٢٢ ـ . . . .

سندي ٦٢٢ ـ قوله (عرسنا) من التعريس أي نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل إنسان[3] إلخ) أي لنخرج من هذا المحل.

سيوطي ٦٢٣ ـ (من يكلؤنا) أي يحفظنا ويحرسنا (الليلة) ينصب[4] على الظرف (لا نرقد[5] عن الصلاة) قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وإن رفع الفعل، ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام، إلا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أي يكلؤنا غير راقدين فيكون حالاً مقدرة أي يكلؤنا فنفضي إلى تيقظنا وقت الفجر انتهى (فضرب على آذانهم) قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج[6] آذانهم فيتنبهوا فكأنها ضرب عليها حجاب. =

(١) كلمة (في نفسي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) عبارة (خشيش بن أصرم) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٣) هكذا وقع في حاشية السندي: (انسان) وما في المتن إنما هو: (رجل) فليتنبه.
(٤) في نسختي الميمنية والنظامية: (بنصب) بالباء الموحدة.
(٥) في النظامية: (لا يرقد) بمثناة تحتية.
(٦) في النظامية: (يلجأ) بدلاً من (يلج).

يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ تَوَضَّؤُا، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ».

٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ[1] حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلاَةُ الْوُسْطَى». ٢٩٩/١

بعونه تعالى انتهى الجزء الأول،

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الأذان

٦٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٨٨).

سندي ٦٢٣ ـ قوله (من يكلؤنا) بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد)[5] جملة مستأنفة في محل التعليل (فضرب على آذانهم) أي ألقي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها.

سيوطي ٦٢٤ ـ (أدلج) قال في النهاية أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله (عرس) قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريساً وأعرس والمعرس موضع التعريس.

سندي ٦٢٤ ـ قوله (أدلج) بالتخفيف أي سار أول الليل (ثم عرس) بالتشديد أي نزل آخره.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يستيقظوا) بدلاً من (يستيقظ).
(٥) في نسختي دهلي والميمنية. (لا ترقد) بمثناة فوقية، بدلاً من (لا نرقد) بالنون.

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الثاني

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

٧ ـ كِتَابُ ٱلْأَذَانِ

(١) بـدء الأذان

٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ٢/٢

٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب بدءِ الأذان (الحديث ٦٠٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب بدء الأذان (الحديث ١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدءِ الأذان (الحديث ١٩٠). تحفة الأشراف (٧٧٧٥).

٧ ـ كتاب الأذان

سيوطي ٦٢٥ ـ (فيتحينون الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها[١] والحين الوقت من الزمان.

٧ ـ كتاب الأذان

سندي (١) قوله (بدء الأذان) بالهمزة في آخره أي ابتداؤه.

سندي ٦٢٥ ـ قوله (فيتحينون) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت (وليس ينادي بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر (فتكلموا) أي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوساً) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (بل قرناً) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بُوقاً بضم الباء (وقال[٢] عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أنَّ في الكلام تقديراً للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر: أولا تبعثون إلخ. ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان =

(١) وقع في نسخة النظامية: (إليها فيه) بدلاً من (إليها).

(٢) في نسخة دهلي: (فقال).

فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: آتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». ٣/٢

(٢) تثنية الأذان

٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً[2] أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

---

٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وباب الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وباب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة». (الحديث ٦٠٧)؛ وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٢ و٣ و٤ و٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة (الحديث ٥٠٨ و ٥٠٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ١٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة (الحديث ٧٢٩ و٧٣٠). تحفة الأشراف (٩٤٣).

٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة (الحديث ٥١٠ و٥١١) بمعناه مطولاً. وأخرجه النسائي في الأذان، كيف الأقامة (الحديث ٦٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٤٥٥).

= على ما يفيده حديث عبدالله بن زيد رائي الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولا[3] تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبدالله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله: أولا[4] تبعثون رجلاً إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلاً آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٢٦ و ٦٢٧ ـ ....

سندي ٦٢٦ ـ قوله (أن يشفع الأذان) محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره. وكذا قوله (يوتر الإقامة) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم.

سندي ٦٢٧ ـ قوله (كان الأذان) أي كانت كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب كما سبق.

---

(١) عبارة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال أُمِر بلال) بالبناء للمفعول، بدلاً من (قال ان رسول الله ﷺ أمر بلالا).

(٣ و ٤) في نسخة دهلي: (ألا) بدلاً من (أولا).

الْمُثَنَّى، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

(٣) خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى[1] عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ. ٢/٤

(٤) كم الأذان من كلمة

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

---

٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان (الحديث ٥٠٠ و ٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الأذان، كيف الأذان (الحديث ٦٣١) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (الحديث ٧٠٨) مطولاً. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان (الحديث ٦). وأبي داود في الصلاة، باب كيف الأذان (الحديث ٥٠٢ و٥٠٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩٢). والنسائي في الأذان، كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وكيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، والأذان في السفر (الحديث ٦٣٢). ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (الحديث ٧٠٩). تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

٦٢٩ ـ تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).

سيوطي ٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٦٢٨ ـ قوله (قال: الله أكبر الله أكبر أشهد الخ) ظاهره[2] أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع والثابت في أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين.

سيوطي ٦٢٩ ـ . . . .

سندي ٦٢٩ ـ قوله (تسع عشرة كلمة إلخ) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع والتثنية في الإقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وألقى) وفي إحدى نسخها (فألقى).

(٢) في نسخة دهلي: (ظاهر) بدلاً من (ظاهره).

حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَذَانُ**[١] **تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

(٥) كيف الأذان

٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ[٢] الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**». ٥/٢

٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ

٦٣٠ ـ تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).
٦٣١ ـ تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨). .

سيوطي ٦٣٠ - . . . .
سندي ٦٣٠ - . . . .

سيوطي ٦٣١ - (ونحن عنه متنكبون) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه، وتنكب أي تنحى وأعرض (ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك. قال ابن سيد الناس: ولا دليل فيه لوجهين: الأول: حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن[٣] أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر بيقين[٤]. الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها[٥] الاحتمال، بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

سندي ٦٣١ - قوله (مقفل رسول الله ﷺ) أي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء. (متنكبون) أي معرضون يقال: نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحى وأعرض. (فظللنا) بكسر لام أولى أي فكنا (نحكيه) أي صوت

(١) وقع في النظامية: (علمه الأذان) بدلاً من (قال الأذان)، وفي إحدى نسخها (قال الأذانُ).
(٢) في النظامية: (عاصم) بدلاً من (عامر)
(٣) سقطت: «بن» من نسخة النظامية.
(٤) في النظامية: (متيقن) بدلاً من (يقين)
(٥) في النظامية: (إليه) بدلا من (إليها).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى[1] جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ـ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: «**خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: قُلِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ**». ٦/٢

= المؤذن (ونهزأ به) أي نحكيه استهزاء به (فسمع) أي وقت الحكاية (الصوت) أي صوتنا بالأذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم (قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً (فأعطاني صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فإنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

---

(١) في النظامية: (حين) بدلاً من (حتى).

(٦) الأذان في السفر

٧/٢ **٦٣٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ(١)، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ تَعَالَ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**

---

٦٣٢ - تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).

سيوطي ٦٣٢ - (فعلمني كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر إلخ) قال ابن العربي فائدة الأذان متعددة، منها الإعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها إلا الله وطرد الشيطان. وقال القاضي عياض: اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان(٢) ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ بإثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح بإثبات الربانية والإلهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله تعالى وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فصرح بالصلاة ورتبتها(٣) بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التنعيم المقيم، وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية. ثم كرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر(٤) عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته. أ هـ.

سندي ٦٣٢ - قوله (وبرك) بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك أو فيك أو لك (في الأولى من الصبح) أي في المناداة الأولى وفي نسخة في الأول أي في النداء الأول والمراد الأذان دون الإقامة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أطلبهم) و (نطلبهم)

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بعقيدة الأذان) بدلاً من (العقيدة الإيمان).

(٣) في النظامية: (ورتبها) بدلاً من (ورتبتها).

(٤) في النظامية: (ويشعر) بدلاً من (ويستشعر)

فعَلَّمَني⁽¹⁾ كَما تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا، آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى⁽²⁾ مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ، آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ». قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ. ٨/٢

(٧) باب⁽³⁾ أذان المنفردين في السفر

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

٦٣٣ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (الحديث ٦٣٠)، وفي الجهاد، باب سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥). وأخرجه النسائي في الإمامة، تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٩٧٩) =

سيوطي ٦٣٣ - ....

سندي ٦٣٣ - قوله (فأذنا) في المجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر أ هـ. يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل. فلا يختص بأكبر كالإمامة وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية⁽⁴⁾ والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (فعلمنا) بدلاً من (فعلمني) وفي إحدى نسخها (فعلمني).
(٢) في النظامية: (في الأول) بدلاً من (في الأولى) وفي إحدى نسخها (في الأولى).
(٣) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) وقع في نسخة دهلي: (كالأقربية) بدلاً من (كالأقرئية).

٩/٢ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى[1]: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٨) اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

٦٣٤ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ[2] أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

= والحديث عند: البخاري في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨) مطولاً، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (الحديث ٦٣١) مطولاً، وباب اثنان فما فوقهما جماعة (الحديث ٦٥٨)، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥) مطولاً وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٩) وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨) مطولاً، وفي أخبار الآحاد (الحديث ٧٢٤٦) مطولاً. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٢) مطولاً. وأبي داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩) والنسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وإقامة كل واحد لنفسه (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (١١١٨٢).

٦٣٤ ـ تقدم في الأذان، باب أذان المنفردين في السفر الحديث (٦٣٣).

٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٨٥ ٥ و٥٨٦ و٥٨٧) والنسائي في القبلة، الصلاة في الازار (الحديث ٧٦٦)، وفي الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم (الحديث ٧٨٨). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).

سيوطي ٦٣٤ ـ ....

سندي ٦٣٤ ـ قوله (شببة) بالفتحات جمع شاب. قوله (رفيقاً) من الرفق أو من الرقة.

سيوطي ٦٣٥ ـ (أهل حوائنا) الحواء بالكسر والمد: بيوت مجتمعه من الناس على ماء.

سندي ٦٣٥ ـ قوله (بادر) أي كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام (بإسلام أهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أي ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته.

(١) كلمة (أخرى) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (لكم) [illegible] من إحدى نسخ النظامية

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». ١٠/٢

(٩) المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ[1] بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(١٠) هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في الاذان، باب الأذان بعد الفجر (الحديث ٦٢٠). تحفة الأشراف (٧٢٣٧).

٦٣٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (الحديث ٢٠٣). تحفة الأشراف (٦٩٠٩).

٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢٢ و٦٢٣) مختصراً، وفي الصوم، باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (الحديث ١٩١٨ و١٩١٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن =

سيوطي ٦٣٦ و ٦٣٧ - . . . .

سندي ٦٣٦ ـ قوله (يؤذن بليل) أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي وأيضاً لا يحسن قوله فكلوا واشربوا إلا حينئذٍ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال.

سندي ٦٣٧ - . . . .

سيوطي ٦٣٨ - . . . .

سندي ٦٣٨ ـ قوله (إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) يريد[2] قلة ما بينهما من المدة لا التحديد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينادي) بدلاً من (يؤذن)

(٢) في نسخة الميمنية: (نريد) بالنون، وفي نسخة دهلي: (تريد) بالتاء المثناة الفوقية.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

١١/٢ ٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

(١١) الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ

= الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره وحتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٣٨). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (١٧٥٣٥).

٦٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٨٣).

٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١) مطولاً، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨) مطولاً، وفي أخبار الآحاد (الحديث ٧٢٤٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (الحديث ٣٩ و ٤٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصيام، كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

سيوطي ٦٣٩ ....

سندي ٦٣٩ ـ ....

سيوطي ٦٤٠ ـ (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازماً ومتعدياً، تقول رجع زيد ورجعت زيداً. قال الحافظ ابن حجر: ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ، والمعنى ليرد القائم المتهجد إلى راحلته[1] ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام فيتسحر.

سندي ٦٤٠ ـ قوله (ليوقظ) من الإيقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالى ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى ﴿فان رجعك الله﴾ وقوله عز من قائل ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ ويحتمل أن يكون من الإرجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى =

(١) في نسخة النظامية: (راحنه) بدلاً من (راحلته)

ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

(١٢) وقت أذان الصبح

٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ [رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ][1] بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ». ١٢/٢

(١٣) كيف يصنع المؤذن في أذانه

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِيناً وَشِمالاً».

(١٤) رفع الصوت بالأذان

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ

---

٦٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٥).

٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان (الحديث ٦٣٤) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٨٠٧).

٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر =

= الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (وليس) أي ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أي أن يظهر (هكذا) أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول أريد به فعل الظهور وإطلاق القول على الفعل شائع.

سيوطي ٦٤١ ـ . . . .

سندي ٦٤١ ـ . . . .

سيوطي ٦٤٢ ـ . . . .

سندي ٦٤٢ ـ قوله (فجعل يقول) أي يفعل فهو من إطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالاً بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لإبلاغ النداء إلى الطرفين.

سيوطي ٦٤٣ ـ . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة النظامية.

ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ[1] الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٣/٢ ٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ فَمِ[2] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ[3] صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».**

= بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٣). تحفة الأشراف (٤١٠٥).

٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٤٦٦).

سندي ٦٤٣ ـ قوله (والبادية) أي الصحراء لأجل الغنم (فارفع صوتك) أي بالأذان أي ولا تخفضه ظناً منك أن الرفع للإحضار وليس هناك أحد يقصد إحضاره (فإنه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أي غاية صوته. وفي نسخة مد صوت المؤذن: بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بالله شهيداً (سمعته) أي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٤٤ ـ (المؤذن يغفر له بمد صوته) قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي ممتد صوته. وفي المعنى على هذا وجهان: أحدهما: معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله ﷺ إخبارا عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بمائها[4] من الذنوب. والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

سندي ٦٤٤ ـ قوله (بمدى صوته) وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

---

(١) في النظامية: (الأنصاري ثم المازني)
(٢) كلمة (فم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) كلمة: (بمد) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في نسخة النظامية (يملأها) بدلاً من (بمائها)

٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(١٥) التثويب في أذان الفجر

٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ١٤/٢

٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

---

٦٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٨).
٦٤٦ ـ انفرد به النسائي، سيأتي في الأذان، التثويب في أذان الفجر (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (١٢١٧٠).
٦٤٧ ـ تقدم في الأذان، التثويب في أذان الفجر (الحديث ٦٤٦).

سيوطي ٦٤٥ ـ ....

سندي ٦٤٥ ـ قوله (ويصدقه من سمعه) أي يشهد له يوم القيامة، أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق (من صلى معه) أي إن كان إماماً أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٤٦ و ٦٤٧ ـ ....

سندي ٦٤٦ ـ قوله (كنت أؤذن) ولعله أذن له ﷺ أيام حجة الوداع أو في وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمي تثويباً.

سندي ٦٤٧ ـ ....

(١٦) آخر الأذان

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «**آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**».

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**».

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ.[1]

٦٥١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ «**أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**».

(١٧) الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

١٥/٢ ٦٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ

٦٤٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٩ و٦٥٠). تحفة الأشراف (٢٠٣١).
٦٤٩ - تقدم في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٨).
٦٥٠ - تقدم في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٨).
٦٥١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٧١).
٦٥٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٠٦).

سيوطي ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ - . . . .
سندي ٦٤٨ - قوله (قال آخر الأذان) كأنهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم.
سندي ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ - . . . .
سيوطي ٦٥٢ - (في ليلة مطيرة) قال الكرماني: فعيلة بمعنى الماطرة، وإسناد المطر إلى الليلة مجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل. والعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة: مجاز في الإسناد أو في أنبت أو في الربيع، وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود، وذكر الإمام الرازي أنه المجاز العقلي، فإن قلت: لم لا تجعلها =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال آخر أذان لبلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) بدلا من (مثل ذلك).

ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

(١٨) الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَى[1] إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

---

٦٥٣ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٦). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (الحديث ٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٣). تحفة الأشراف (٨٣٤٢).

٦٥٤ - تقدم في المواقيت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٦٠٣).

= فعيلة بمعنى المفعول أي ممطور فيها وحذف الجار والمجرور، قلت لأنه يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها أ هـ.

سندي ٦٥٢ - قوله (مطيرة) أي ذات مطر (صلوا في رحالكم) إذن لهم في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما.

سيوطي ٦٥٣ - ....

سندي ٦٥٣ - قوله (أذن بالصلاة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحياناً في الوسط وأحياناً بعد الفراغ (يقول) أي بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده.

سيوطي ٦٥٤ - ....

سندي ٦٥٤ - قوله (بالقصواء) كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول: في النزول.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بلغ) بدلاً من (انتهى)

(١٩) الأذان لمن جمع(١) بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

١٦/٢ ٦٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ(٢) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ «**دَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**».

٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ**».

(٢٠) الإقامة لمن جمع(٣) بين الصلاتين

٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «**أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ آبْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ**».

٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٦٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٣٠).
٦٥٦ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).
٦٥٧ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).
٦٥٨ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

سيوطي ٦٥٥ و ٦٥٦ ـ ....

سندي ٦٥٥ ـ قوله (دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول.

سندي ٦٥٦ ـ ....

سيوطي ٦٥٧ و ٦٥٨ ـ ....

سندي ٦٥٧ و ٦٥٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يجمع).
(٢) في النظامية: (عن) بدلاً من (أن) وفي إحدى نسخها (أن)
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يجمع)

إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي خَالِدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ». ١٧/٢

(٢١) الأذان للفائت من الصلوات

٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى آللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا[2]، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ[3] فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[4]، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»[5].

٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٧ و ١٩٢٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٨) تحفة الأشراف (٦٩٢٣).
٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٢٦).

سيوطي ٦٥٩ ـ ....

سندي ٦٥٩ ـ قوله (صلى كل واحدة منهما بإقامة) ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها، فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب.

سيوطي ٦٦٠ ـ ....

سندي ٦٦٠ ـ قوله (قبل أن ينزل في القتال ما نزل) أي من صلاة الخوف.

(١) عبارة: [وهو ابن أبي خالد] زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (في وقتها) بدلاً من (لوقتها).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثم أذن العصر) بدلاً من (ثم أقام للعصر).
(٤ و٥) في نسخة النظامية: (لوقتها) بدلاً من (في وقتها).

(٢٢) الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما

٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ آللَّهِ: ١٨/٢ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»

(٢٣) الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ آبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا[١] الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُنَادِياً فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُم طَافَ عَلَيْنَا

٦٦١ ـ تقدم في المواقيت، كيف يقضي الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢١).

٦٦٢ ـ تقدم في المواقيت، كيف يقضي الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢١).

سيوطي ٦٦١ ـ (قال عبدالله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد الناس: اختلف الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث ابن مسعود أنها أربع: قال القاضي أبوبكر بن العربي، والصحيح إن شاء الله تعالى أن الصلاة التي شغل عنها واحدة هي العصر. ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[٢] عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل أ هـ.

سندي ٦٦١ ـ قوله (عن أربع صلوات يوم الخندق) لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم على أن المعنى أنهم شغلوه ﷺ حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٢ ـ . . . .

سندي ٦٦٢ ـ قوله (عصابة) بكسر العين: أي جماعة.

(١) في نسخة النظامية: (حبسنا) بدلا من (فحبسنا)

(٢) في النظامية: (ذهب) بدلاً من (ذئب)

فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(٢٤) الإقامة لمن نسي ركعةً من صلاة

بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هٰذَا هُوَ، قَالُوا: هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ.

(٢٥) أذان الراعي

٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ آبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ: **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ[٣] حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً رَسُولُ آللَّهِ** ـ قال: الحكم: لم أَسْمَعْ هذا من[٤] ابنِ أبي لَيْلَى ـ قَالَ

---

٦٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٣). تحفة الأشراف (١١٣٧٦).

٦٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٥١).

سيوطي ٦٦٣ ـ . . . .

سندي ٦٦٣ ـ قوله (فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة) لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٤ ـ (أو عازب عن أهله) أي بعيد.

سندي ٦٦٤ ـ قوله (فقال مثل قوله) أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة، لأنه في حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب عن أهله.

---

(١) في النظامية (فأمر) وفي إحدى نسخها (وأمر)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) وفي نسخة المصرية: (أنبأنا).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن رسول الله ﷺ سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثل ما يقول) بدلاً من: (أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فسمع صوت رجل يؤذن).

(٤) وقع في نسخة المصرية: (عن).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إنَّ هٰذا لَراعِي غَنَم أوْ رَجُلُ عازِبٌ عَنْ أهْلِهِ فَهَبَطَ الوادِي، فَإذا هُوَ بِراعِي غَنَم وإذَا**[1] **هو بِشَاةٍ مَيتة قال: أتَرَوْنَ، هٰذهِ هَيِّنَةٌ على أهْلِها؟ قالوا: نعم، قَالَ: الدنيا أهْوَنُ عَلَى آللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أهْلِهَا»**[2].

(٢٦) الأذان لمن يُصلِّي وحده

٢٠/٢ ٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبا عُشَّانة الْمُعافريَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ**[3] **يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: آنْظُرُوا إلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»**.

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأذان في السفر (الحديث ١٢٠٣) تحفة الأشراف (٩٩١٩).

سيوطي ٦٦٥ ـ (يعجب ربك) قال في النهاية أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه. علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه. فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه[4] أ هـ (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

سندي ٦٦٥ ـ قوله (يعجب ربك) كيسمع أي يرضى منه ويثيبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أي حكمت به أو سأدخله الجنة.

(١) في نسخة النظامية: (فإذا).

(٢) هذا الحديث بترجمته هو الموجود في من نسخة النظامية وقد كتب فوق ترجمته كلمة: (نسخة) وكتب هذا الحديث بترجمته في هامش نسخة المصرية وكتب قبله: (وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا) وقد كتب في هامش نسخة النظامية ما يلي ونبه على أنه في نسخة وكتب في آخره: (هكذا في ثلاث نسخ صحيحة) وهو مكتوب في من نسخة) المصرية ولفظه فيهما: [(أذان الراعي) أخبرنا إسحق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إن هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله. فنظروا فإذا هو راعي غنم] ووقع في نسخة المصرية: (أنبأنا عبدالرحمن) وفي إحدى نسخ النظامية: (أنا عبدالرحمن) وقد اخترنا ما في متن نسخة النظامية لأنه أقرب للفظ الحديث في مسند الإمام أحمد (ج ٤/ص ٣٣٦).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (جبل)

(٤) وقع في نسخة دهلي: (الوجه) بدلاً من (أوجه)

(٢٧) الإقامة لمن يُصلِّي وحده

٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُو جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ»**.

(٢٨) كيف الإقامة؟

٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: **«سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ** ٢١/٢ **فقال: كانَ الأَذانُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا**[1] **مَرَّتَيْنِ، فإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»**.

---

٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦١). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠). والنسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥) وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢ و١٣١٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

٦٦٧ ـ تقدم في الأذان، تثنية الأذان (الحديث ٦٢٧).

سيوطي ٦٦٦ ـ ....

سندي ٦٦٦ ـ قوله (الحديث) أي أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في أبواب من الصلاة مفرقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٧ ـ ....

سندي ٦٦٧ ـ قوله (إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو إما على الإلتفات أو على حذف الجزاء وإقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله (فإذا سمعنا إلخ) فلعل مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فإنها) بدلاً من (قالها)

(٢٩) إقامة كل واحد لنفسه

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[1]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا»[2].

(٣٠) فضل التأذين

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

٦٦٨ - تقدم في الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣).

٦٦٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأذين (الحديث ٦٠٨). وأخرجه أبوداود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٦). تحفة الأشراف (١٣٨١٨).

سيوطي ٦٦٨ - ....

سندي ٦٦٨ - قوله (ثم أقيما) أخذ منه أن كلًّا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الأذان كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٩ - (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره (فإذا قضي النداء) بالبناء للمفعول، ويروى بالبناء للفاعل على إضمار المنادى (أقبل) زاد في رواية مسلم فوسوس (حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوّب إذا أشار بثوبه عند الفزع لإعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الإقامة عند الجمهور (حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه) قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل (إن يدري) بالكسر نافية بمعنى لا، وروي بالفتح ووهاه القرطبي فإن قيل: ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب بأوجه: منها: أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له وقيل: لإتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق. وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر[3] فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

سندي ٦٦٩ - قوله (وله ضراط) حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع =

---

(١) سقطت كلمة: (الحذاء) من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية: (أكبركما) وفي إحدى نسخها (أحدكما)

(٣) في النظامية: (يحضر).

نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: آذْكُرْ كَذَا آذْكُرْ كَذَا[1] لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ[2] الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» . ٢٢/٢

(٣١) الاسْتهام على التأذين

٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» . ٢٣/٢

(٣٢) اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

---

٦٧٠ ـ تقدم في المواقيت، الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (الحديث ٥٣٩).

٦٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٧). تحفة الأشراف (٩٧٧٠).

= التأذين) قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك (فإذا قضي) على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادي (أقبل) أي فوسوس كما في رواية مسلم (إذا ثُوِّب) من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل أو المراد أي أقيم فإنه إعلام بالصلاة ثانياً (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولاً (حتى يظَل) بفتح الظاء أي يصير (إن) بكسر الهمزة نافية.

سيوطي ٦٧٠ - . . . .

سندي ٦٧٠ - . . . .

سيوطي ٦٧١ - . . . .

سندي ٦٧١ ـ قوله (واقتد بأضعفهم) عطف على مقدر أي فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل إلى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الإمام مقتدياً والمعنى كما أن الضعيف يقتدي =

---

(١) كلمة (اذكر كذا) وردت مرة واحدة في إحدى نسخ النظامية. (٢) في إحدى نسخ النظامية: (يضل) بدلاً من (يظل).

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

(٣٣) القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، أَنَّ

٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠). تحفة الأشراف (٤١٥٠).

٦٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٤١).

= بصلاتك فاقتد أنت بضعفه واسلك له السبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم (واتخذ إلخ) محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٧٢ - (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة.

سندي ٦٧٢ - قوله (فقولوا مثل ما يقول) إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٧٣ - . . . .

سندي ٦٧٣ - . . . .

(١) كلمة (الخدري) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزُّرَقِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(٣٥) القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «**كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ**[١] **ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَتَشَهَّدَ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ فَتَشَهَّدَ ٱثْنَتَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ**». ٢٥/٢

(٣٦) القول الذي يقال[٢] إذا قال المؤذن: حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ

---

٦٧٤ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (الحديث ٩١٤) بمعناه. وأخرجه النسائي في الأذان، القول مثل ما يتشهد المؤذن (الحديث ٦٧٥). تحفة الأشراف (١١٤٠٠).

٦٧٥ - تقدم في الأذان، القول مثل ما يتشهد المؤذن (الحديث ٦٧٤).

٦٧٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣١).

سيوطي ٦٧٤ و ٦٧٥ - . . . .

سندي ٦٧٤ - قوله (فكبر اثنتين) أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم.

سندي ٦٧٥ - . . . .

سيوطي ٦٧٦ - . . . .

سندي ٦٧٦ - . . . .

---

(١) كلمة (فكبر) سقطت من النظامية.

(٢) كلمة: (القول) ليست في إحدى نسخ النظامية، وكلمتي: (الذي يقال) ليستا في نسخة المصرية.

عَلْقَمَةَ بْـنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَـاوِيَةُ كَمَـا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَـلاَحِ قَالَ: لاَ حَـوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٣٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْـوَةَ بْنِ شُرَيْـحٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِـعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْـنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُـولُوا مِثْـلَ مَا يَقُـولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّـهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْـزِلَةٌ فِي الْجَنَّـةِ لاَ تَنْبَغِي[1] إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». ٢٦/٢

٦٧٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١١) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٣). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤). تحفة الأشراف. (٨٨٧١).

سيوطي ٦٧٧ - ....

سندي ٦٧٧ - قوله (صلى الله عليه عشراً) قال الترمذي قالوا: صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته (أن أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم (حلت عليه) أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (لا ينبغي).

(٣٨) الدعاء عند الأذان

٦٧٨ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ،(١) عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدٍ، عَنْ سَعْـدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّـاً [(٢) وبِمُحَمَّدٍ رَسُـولاً وَبِالْإِسْـلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ]»(٢).

٦٧٩ ـ أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ ٢٧/٢

---

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢١). تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤)، وفي التفسير، باب «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» (الحديث ٤٧١٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه آخر (الحديث ٢١١). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٢). تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

سيوطي ٦٧٨ ـ (عن الحُكَيم بن عبدالله) بضم الحاء وفتح الكاف.

سندي ٦٧٨ ـ قوله (حين يسمع المؤذن) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد (ربا) تمييز أي بربوبيته.

سيوطي ٦٧٩ ـ (حدثنا علي بن عياش) بالياء التحتية والشين المعجمة ـ وهو الحمصي ـ من كبار شيوخ البخاري ولم يلقـه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القـدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الإسمعيلي من طريقه. (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخـرجه الـطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبيـر عن جابـر (من قال حين يسمـع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر. (اللهم رب هذه الدعوة التـامة) بفتـح الدال هي الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثانٍ أو بدل لا صفة =

---

(١) في النظامية: (عبدالله بن قيس عن..) بدلاً من (عبدالله عن..)

(٢) ما بين معكوفين في النظامية: (وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه).

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ[1] الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= لأن مذهب سيبويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقال **الحافظ** ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذٍ وقال **الطيبي: من أوله إلى قوله** محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا دام عليه وعلى هذا فقوله: والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمداً الوسيلة) فسرت في حديث عبدالله بن عمرو بأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والترمذي منكراً (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والأكثر على أن المراد به الشفاعة (إلا حلت له شفاعتي) أي وجبت كما في رواية الطحاوي أو نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا. وفي رواية الترمذي إلا يحتاج إلى **تأويل. وفي** رواية البخاري حلت بدونها وهي أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بإلا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت، وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه. ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب. ونحوه قال **الحافظ** ابن حجر وهو تحكم غير مرضي.

سندي ٦٧٩ - قوله (رَب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها إلى الصلاة، فيستحق أن توصف بالكمال والتمام. ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك (الصلاة القائمة) أي التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) كذا في رواية النسائي باللام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى أبعثه أعطه. (إلا حلت له) كذا في رواية أبي داود والترمذي بإثبات إلا وفي رواية البخاري بدون إلا وهو الظاهر وأما من فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ومثله ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ و ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (مقاماً محموداً) بدلاً من (المقام المحمود) وفي إحدى نسخها (المقام المحمود)

(٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة

٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ». ٢٨/٢

٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، و[٢] يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[٣]». ٢٩/٢

---

٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٤)، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث ٦٢٧). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (الحديث ٣٠٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (الحديث ١١٦٢). تحفة الأشراف (٩٦٥٨).

٦٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٥). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (الحديث ٥٠٣). تحفة الأشراف (١١١٢).

سيوطي ٦٨٠ ـ (بين كل أذانين صلاة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة.

سندي ٦٨٠ ـ قوله (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والإقامة كما أشار إليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما[٤] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٨١ ـ . . . .

سندي ٦٨١ ـ قوله (فيبتدرون السواري) أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة (وهم كذلك) أي في الصلاة، يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم[٥] على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الناس)

(٢) سقطت الواو قبل (يصلون) في النظامية.

(٣) كتب في هامش نسخة المصرية [وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب، فيبتدر الباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون الركعتين، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، يصلون قبل المغرب ولم يكن الأذان والإقامة شيء].

(٤) في الميمنية: (ندبها) بدلاً من (ندبهما)

(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (ويقرر) بدلاً من (ويقرهم)

(٤٠) التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**.

٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: **«خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**.

---

٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٥٨ و٢٥٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (الحديث ٧٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

٦٨٣ ـ تقدم في الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢).

= بين الأذان والإقامة شيء) أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٨٢ ـ ....

سندي ٦٨٢ ـ قوله (قطعه) أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه. (عصى أبا القاسم) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ثم هو محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله.

سيوطي ٦٨٣ ـ (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية.

سندي ٦٨٣ ـ ....

(٤١) إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحرثِ، أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ**» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ». ٢/ ٣٠

٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ

---

٦٨٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٧). والحديث عند: النسائي في السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١٦٥٧٣).

٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣) مطولاً، وفي الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨)، وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢) مطولاً، وفي العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨) مطولاً، وفي التفسير، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ، وما للظالمين من أنصار﴾ (الحديث ٤٥٧١) مطولاً، وباب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (الحديث ٤٥٧٢) مطولاً وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (الحديث ١٨٢ و١٨٣) مطولاً، و(الحديث ١٨٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل وقيامه، (الحديث ١٣٦٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٥٢) مطولاً وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في التفسير، باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٧٠). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

سيوطي ٦٨٤ و ٦٨٥ ـ ....

سندي ٦٨٤ ـ (يسلم بين كل ركعتين إلخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، بل ندبه.

سندي ٦٨٥ ـ قوله (حتى استثقل) أي صار ثقيلاً بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثاً، لأنه لا ينام قلبه.

أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى ٱسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٤٢) إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٣١/٢ ٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

---

٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (الحديث ٦٣٧)، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (الحديث ٦٣٨)، وفي الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (الحديث ١٥٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٣٩ و٥٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (الحديث ٥٩٢). وأخرجه النسائي في الإمامة، قيام الناس إذا رأوا الإمام (الحديث ٧٨٩) تحفة الأشراف (١٢١٠٦).

سيوطي ٦٨٦ - . . . .

سندي ٦٨٦ ـ قوله (فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الإمام قائماً وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الإقامة قبل رؤية الإمام فإدخاله في هذه الترجمة خفيّ فليتأمل والله تعالى أعلم.

٨ ـ كِتَابُ ٱلْمَسَاجِدِ

(١) الفضل في بناء المساجد

٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ[1] ٱللَّهُ فِيهِ، بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(٢) المباهاة في المساجد

٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٣٢/٢

٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦٧).

٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (الحديث ٧٣٩). تحفة الأشراف (٩٥١).

٨ ـ كتاب المساجد

سيوطي ٦٨٧ ـ (من بنى الله مسجداً يذكر الله تعالى فيه) زاد البخاري في روايته يبتغي فيه وجه الله (بنى الله له بيتاً في الجنة) إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبينه كان بعيداً من الإخلاص.

٨ ـ كتاب المساجد

سندي ٦٨٧ ـ قوله (من بنى مسجداً يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل بني ليذكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله. (بيتاً) للتعظيم أي عظيماً، وإسناد البناء إلى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق، والإسناد حقيقة، قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

سيوطي ٦٨٨ ـ (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخروا.

سندي ٦٨٨ ـ قوله (من أشراط الساعة) أي علامات قربها (أن يتباهى) يتفاخر (في المساجد) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فذكر) بدلاً من (يذكر)

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(٣) ذكر أيّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلًا[١]

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا[٢]؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

---

٦٨٩ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب -١ - (الحديث ٣٣٦٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، (الحديث ١ و٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (الحديث ٧٥٣). تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

سيوطي ٦٨٩ - (سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال: أربعون عاماً) قال القرطبي فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة. قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الإشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان لما بينا[٣] ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روي أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً انتهى. قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان[٤] لابن هشام إن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير[٥] إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه.

سندي ٦٨٩ - قوله (قال: أربعون عاماً) قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين (والأرض لك مسجد) أي ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا والله تعالى أعلم.

(١و٢) في إحدى نسخ النظامية: (أول).
(٣) في نسخة دهلي: (بنيا) بدلاً من (بينا)
(٤) في النظامية: (البيحان) بدلاً من (التيجان)
(٥) في النظامية: (بالمسير) بدلاً من (بالسير)

(٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام

٣٣/٢ ٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

٦٩٠ ـ اخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥١٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٨) تحفة الأشراف (١٨٠٥٧).

٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) بنحوه، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، و(الحديث ٥٠٥) مطولاً، وباب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٦) بمعناه. وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وفي الحج، باب اغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨)، وباب الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه؛ وفي الجهاد، باب الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وباب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه =

سيوطي ٦٩٠ ـ (الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

سندي ٦٩٠ ـ قوله (إلا مسجد الكعبة) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة. ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

سيوطي ٦٩١ ـ ....

سندي ٦٩١ ـ قوله (البيت) أي الكعبة (فأغلقوا عليهم) أي باب البيت (أول من ولج) أي دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد: نسبة إلى اليمن.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن ابن عباس) بدلاً من (بن عباس)

٣٤/٢ آللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

(٦) فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ آبْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

= مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وفي مناسك الحج، دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥، ٢٩٠٦)، وموضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧ و٢٩٠٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠٣٧).

٦٩٢ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث ١٤٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٨٤٤).

سيوطي ٦٩٢ - (لا ينهزه) أي لا يحركه.

سندي ٦٩٢ - قوله (حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس. (فأوتيه) على بناء المفعول من الإيتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله. (أن لا يأتيه) أي لا يجيئه ولا يدخله أحد (لا ينهزه) لا يحركه (أن يخرجه) من الإخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصاراً والتقدير أن لا يأتيه أحداً لا يخرجه من خطيئته[1] كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البد عليه فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (خطيئة) بدلاً من (خطيئته)

(٧) فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ـ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**». ٢/٣٥

---

٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧)، و(الحديث ٥٠٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٤٦٤ و١٣٥٥١).

سيوطي ٦٩٣ ـ . . . .

سندي ٦٩٣ ـ قوله (آخر المساجد) أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر. عن المساجد الأخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف **الأنبياء**[1] شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهمي: (الأنبياء بما شرف).

٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٦/٢ ٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هٰذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**».

(٨) ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ

---

٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٥٠٠ و ٥٠١). تحفة الأشراف (٥٣٠٠).

٦٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٣٥).

٦٩٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (الحديث =

سيوطي ٦٩٤ ـ (ما بين بيتي ومنبري) المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بمايحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ونقل ابن زيالة[١] أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع.

سندي ٦٩٤ ـ قوله (ما بين بيتي) المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل إليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة.

سيوطي ٦٩٥ ـ ....

سندي ٦٩٥ ـ قوله (رواتب في الجنة) جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائماً أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل إلى الجنة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩٦ ـ (تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هو مسجدي هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على =

---

(١) في نسخة النظامية: (زيادة) وفي دهلي (زبالة) بالباء الموحدة.

أَبِيهِ قَالَ: «تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا».

(٩) فضل مسجد قُباء والصلاة فيه

٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً». ٣٧/٢

٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

= ٥١٤) بمعناه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (الحديث ٢٤٨). تحفة الأشراف (٤١١٨).

٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (الحديث ٥١٨). تحفة الأشراف (٧٢٣٩).

٦٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباءِ (الحديث ١٤١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٦٥٧).

= التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة إنه مسجد قباء قال إلا أنه لا نظر مع الحديث.

سندي ٦٩٦ ـ قوله (تمارى) تجادل (أسس) بنيت قواعده (من أول يوم) من أيام بنائه (هو مسجدي هذا) هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة.

سيوطي ٦٩٧ و ٦٩٨ - . . . .

سندي ٦٩٧ ـ قوله (راكبا وماشيا) أي راكبا أحيانا وماشيا أخرى.

سندي ٦٩٨ ـ قوله (كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح في المساوي حساً والكسر في المساوي عقلاً إذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة. وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له إذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع

أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا ٱلْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

(١٠) مَا تُشَدُّ الرِّحال إليه من المساجد

٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذا، وَمَسجِدِ الْأَقْصَى». ٣٨/٢

(١١) اتخاذ البيع مساجد

٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ

---

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٨٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (الحديث ٥١١). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في إتيان المدينة (الحديث ٢٠٣٣). تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

٧٠٠ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٥٠٢٨).

= فليفهم وروى الترمذي عن أسيد بن حضير مرفوعاً الصلاة في مسجد قباء كعمرة كلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩٩ ـ (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها (الرحال) بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال على السفر لأنه لازمه. (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد إلى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة أي المسجد الحرام كما في رواية أخرى أي المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح (ومسجدي هذا) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم. (مسجد الأقصى) هو أيضاً من إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم نحو ذلك.

سندي ٦٩٩ ـ قوله (لا تشد الرحال إلخ) نفي بمعنى النهي أونهي. وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٠ ـ (بيعتكم) بكسر الباء.

سندي ٧٠٠ ـ قوله (أن بأرضنا بيعة) بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود. (واستوهبناه) أي سألناه أن يعطينا. (من =

أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً، قُلْنَا: ٣٩/٢ إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ، فَقَالَ: مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ».

(١٢) نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وفي فضائل المدينة، باب حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨) مختصراً، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣ و٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب اين يجوز بناء المساجد (الحديث ٧٤٢) بمعناه. والحديث عند: البخاري في البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وفي الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وباب وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وباب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩). تحفة الأشراف (١٦٩١).

= فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الضاد أي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى. (فإنه لا يزيده إلا طيباً) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب (تَلْعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضاً ما انحدر من الأرض (وتِلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠١ ـ (في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لأشتريه منكم. (وكانت فيه خرب) قال ابن الجوري المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (عضادتيه) بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه.

سندي ٧٠١ ـ قوله (في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حي) بتشديد الياء -

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ[1] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلأٌ مِنْ[2] بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ[3] بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا، قَالُوا: وَآللَّهِ لاَ[4] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ[5]: ٢/٤٠

آللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ   فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالاَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:

---

٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ـ ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل =

= أي قبيلة (من بني النجار) اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر) أي الآن استحضاراً لتلك الهيئة (رديفه) هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بفناء) بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره (مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (أمر) على بناء الفاعل أو المفعول (ثامنوني) أي أعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان إذا كان محاطاً (إلا إلى الله) أي من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً له (عضادتيه) بكسر عين مهملة، وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٢ ـ (لما نزل برسول الله ﷺ) بضم أوله وكسر الزاي نزل به الموت (فطفق) أي جعل (يطرح خميصة) هي كساء له أعلام (قال وهو كذلك) أي في تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) =

---

(١) في نسخة النظامية: (الملأ) وفي إحدى نسخها (ملأ).
(٢ و٣) لفظة (من) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في النظامية: (ما) بدلاً من (لا)
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (وهو يقول) بدلاً من (وهم يقولون)

٤١/٢ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

= (الحديث ٣٤٥٤)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٤)، وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٥٨٤٢ و١٦٣١٠).

٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٧)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٣). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٧٣٠٦).

= استشكل ذكر النصارى فيه إذ[١] نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو ضمير[٢] الجمع في قوله أنبيائهم للمجموع[٣] من اليهود والنصاري أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون[٤] قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود.

سندي ٧٠٢ ـ قوله (لما نزل) على بناء المفعول أي نزل به مرض الموت. (فطفق) أي جعل (خميصة) هي كساء له أعلام (فإذا اغتم) أي احتبس نفسه عن الخروج، وقيل: أي سخن بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) أي في تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن ما مات، أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم: قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

سيوطي ٧٠٣ ـ (أن أم حبيبة) إسمها رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية المخزومي. (إن أولئك) بكسر الكاف(إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً) قال البيضاوي لما كانت اليهود =

---

(١) سقطت (إذ) من نسخة النظامية.

(٢) سقطت (ضمير) من نسخة النظامية.

(٣) في نسخة النظامية: (بأن المجموع) بدلاً من (للمجموع).

(٤) في نسخة النظامية: (يتخذوا) بدلاً من (يتخذون).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٤٢/٢

(١٤) الفضل في إتيان المساجد

٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

(١٥) النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

٧٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٤٧).
٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (الحديث ٥٢٣٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (٦٨٢٣).

= والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد.

سندي ٧٠٣ ـ قوله (كنيسة) بفتح الكاف أي معبداً للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوي الأرواح (إن أولئك) قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له لا لتوجيهه إليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال أو لكمالا أولئك بالكسر وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له فليتأمل (تيك الصور) بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أي تلك الصور (شرار الخلق) بكسر الشين المعجمة أي لأنهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملاً.

سيوطي ٧٠٤ ـ . . . .

سندي ٧٠٤ ـ قوله (فرجْل) بكسر الراء وسكون الجيم، أي قدم والمراد خطوة (تكتب) على بناء المفعول وضميره للرجل (حسنة) بالنصب مفعول ثانٍ للكتابة لتضمينها معنى الجعل (تمحو سيئة) أي إن كانت[1] وإلا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٥ ـ . . . .

سندي ٧٠٥ ـ قوله (فلا يمنعها) الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي أن لا =

(١) سقط (كانت) من نسختي الميمنية ودهلي.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

(١٦) من يُمْنَعُ من المَسْجِـد

٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ٤٣/٢ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَـرَةِ قَالَ: أَوَّلَ يَـوْمٍ الثُّومِ، ثُمَّ قَـالَ: الثُّومِ وَالْبَصَـلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

(١٧) من يَخْرُج من المسجد

٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكراث (الحديث ٨٥٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٤) و (الحديث ٧٥) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (الحديث ١٨٠٦). تحفة الأشراف (٢٤٤٧).

٧٠٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤)، وفي الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣). والحديث عند: مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (الحديث ٩). والنسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (الحديث ١٥٥) وابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (الحديث ٢٧٢٦). تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

= يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٦ ـ ....

سندي ٧٠٦ ـ قوله (فلا يقربنا) أي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٧ ـ ....

سندي ٧٠٧ ـ قوله (إذا وجد ريحهما من الرجل) أي في المسجد (فأخرج) على بناء المفعول أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً».

(١٨) ضرب الخباء في المساجد

٢/٤٤ ٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا ٢/٤٥ خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ[١]، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ».

---

٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣)، وباب الأخبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وباب الاعتكاف في شوال (الحديث ٢٠٤١) بنحوه، وباب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الإعتكاف (الحديث ٢٤٦٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١). تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

سيوطي ٧٠٨ ـ (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة أي الطاعة والعبادة.

سندي ٧٠٨ ـ قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح إلخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا ينافي[٢] جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد أ هـ[٣] ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف

---

(١) في نسخة النظامية: (يردن) بدلا من (تردن)، وفي إحدى نسخها (تردن).

(٢) في نسخة دهلي: (لا يثافي) بدلاً من (لا ينافي) (٣) سقطت الـ (و) من نسخة دهلي.

٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً[1] فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

---

٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (الحديث ٤٦٣) مطولاً، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (الحديث ٦٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في العيادة مراراً (الحديث ٣١٠١). والحديث عند: البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠١)، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).

= حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فليزمهم ترك العمل بالحديث. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر. **قلت**: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفته للحديث (فضرب له) على بناء المفعول أوالفاعل بتأويل الأمر (خباء) بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (آلبر يردن) بمد الهمزة مثل ﴿آلله أذن لكم﴾ والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أي ما أردن وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٩ ـ ....

سندي ٧٠٩ ـ قوله (في الأكْحَل) بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد إذا قطع لم يرق الدم (فضرب عليه) أي له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى.

---

(١) في نسخة النظامية: (رماه) بدلاً من (رمية)

(١٩) إدخال الصبيان المساجد

٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا». ٤٦/٢

---

٧١٠ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الحديث ٥٩٩٦) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ٤٢ و٤٣) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩١٨) و (الحديث ٩١٩ و٩٢٠) بمعناه. وأخرجه النسائي في الإمامة. ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (الحديث ٨٢٦)، وفي السهو، حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٤). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ٤١). وأبي داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧). والنسائي في السهو، حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٣) تحفة الأشراف (١٢١٢٤).

سيوطي ٧١٠ ـ (يحمل أمامة بنت أبي العاص) اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة الصديق (ابن الربيع) ابن عبد العزى بن عبد شمس. (صلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها اذا قام) قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

سندي ٧١٠ ـ قوله (يحمل أمامه) حال من فاعل خرج، وهي صبية يحملها) أي عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز أ هـ.

(٢٠) ربط الأسير بسارية المسجد

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». مُخْتَصَرٌ.

(٢١) إدخال البعير المسجد

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». ٤٧/٢

---

٧١١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مطولاً، وباب دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب التوثق عن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢) مطولاً، وباب الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (الحديث ٤٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (الحديث ٥٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (الحديث ١٨٩). تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

٧١٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (الحديث ٢٩٤٨). تحفة الأشراف (٥٨٣٧).

سيوطي ٧١١ ـ (ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام.

سندي ٧١١ ـ قوله (ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن أثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشديد.

سيوطي ٧١٢ ـ (طاف في حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته[1] عصمت من التلويث حينئذٍ كرامة فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم نون عصا محنية الرأس.

سندي ٧١٢ ـ (طاف على بعير) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه =

---

(١) في نسخة النظامية: (راحلة) بدلاً من (راحلته)

(٢٢) النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ». ٤٨/٢

(٢٣) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٧١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩) مختصراً، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (الحديث ١١٣٣) مختصراً. والحديث عند: النسائي في المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (الحديث ٧١٤) ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٦). تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

٧١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي =

وسلم إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابه إلا عند الضرورة. (بمحجن) بكسر ميم[1] وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن.

سيوطي ٧١٣ ـ ....

سندي ٧١٣ ـ قوله (عن التحلق) أي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها[2] كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق إذاعم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف. وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحتمل[3] على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة (وعن البيع إلخ) أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة.

سيوطي ٧١٤ ـ ....

سندي ٧١٤ ـ قوله (عن تناشد الأشعار) أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في =

---

(١) سقطت كلمة (ميم) من الميمنية.

(٢) في نسخة الميمنية: (منهما) بدلاً من (منها)

(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (يحمل) بدلاً من (يحتمل)

عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢٤) الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ٱبْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ».

(٢٥) النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ

= في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩) مطولاً. والحديث عند: النسائي في المساجد؛ النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (الحديث ٧١٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٧٦)، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والإحتباء والإمام يخطب (الحديث ١١٣٣). تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

٧١٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٢). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١٣ و٥٠١٤) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الشعر في المسجد (الحديث ٤٥٣)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٢). ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (الحديث ١٥٢). تحفة الأشراف (٣٤٠٢).

٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٤٢).

= الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز.

سيوطي ٧١٥ ـ . . . .

سندي ٧١٥ ـ قوله (وهو ينشد) من أنشد (فلحظ) أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه.

سيوطي ٧١٦ ـ (ينشد ضالة) بفتح[1] أوله وضم الشين، يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت.

سندي ٧١٦ ـ قوله (ينشد ضالة) من نشدتها إذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي =

(١) في نسخة النظامية: (بضم) بدلاً من (بفتح)

٤٩/٢ ٱبْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا وَجَدْتَ».

(٢٦) إظهار السلاح في المسجد

٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيِّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: خُذْ بِنِصَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٧) تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٧١٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (الحديث ١٢٠). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٧). تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٧١٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٦ و٢٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التطبيق (الحديث ١٠٢٨) تحفة الأشراف (٩١٦٤).

= الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلي﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له إذ الداعي لخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

سيوطي ٧١٧ ـ (مر رجل بسهام في المسجد) زاد البخاري في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه (فقال له رسول الله ﷺ خذ بنصالها) زاد البخاري كيلا تخدش مسلماً.

سندي ٧١٧ ـ قوله (مر رجل بسهام) يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أي لئلا يخرج[1] أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث.

سيوطي ٧١٨ ـ . . . .

سندي ٧١٨ ـ قوله (فذهبنا) أي أردنا أو شرعنا (فجعل) أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أي جمع بين أصابع =

---

(١) في نسخة الميمنية: (يجرح) بدلاً من (يخرج)

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَها بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَعَلَ». ٢/٥٠

٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٨) الاستلقاء في المسجد

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

٧١٩ - أخرجه مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٦ و٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التطبيق (الحديث ١٠٢٨ و١٠٢٩). تحفة الأشراف (٩١٦٤ و٩١٦٥).

٧٢٠ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل (الحديث ٤٧٥)، وفي الأدب، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (الحديث ٥٩٦٩) بنحوه، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء الحديث (٦٢٨٧). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٧٥ و٧٦). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في وضع احدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥). تحفة الأشراف (٥٢٩٨).

= يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقاً وهو منسوخ بالاتفاق في أول الاسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذٍ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد إذ لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلاً لا يستلزم نسخ كونه جائزاً في المسجد فإذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه إلى أن يظهر ناسخ الجواز[١] فليتأمل.

سيوطي ٧١٩ - . . . .

سندي ٧١٩ - . . . .

سيوطي ٧٢٠ - . . . .

سندي ٧٢٠ - قوله (واضعاً إحدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة.

(١) في نسخة دهلي: (الجواز وما ظهر له ناسخ فليتأمل) بدلاً من (الجواز فليتأمل)

(٢٩) النوم في المسجد

٧٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ· حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣٠) البصاق في المسجد

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». ٢/٥١

---

٧٢١ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (الحديث ٤٤٠). تحفة الأشراف (٨١٧٣).
٧٢٢ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٥). أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧٢). تحفة الأشراف (١٤٢٨).

سيوطي ٧٢١ - ....

سندي ٧٢١ - ....

سيوطي ٧٢٢ - (البصاق في المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر: في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض إنما يمكن خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. (وكفارتها دفنها) قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه[1] وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

سندي ٧٢٢ - قوله (وكفارتها دفنها) أي سترها في تراب المسجد، ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد وإلا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع التأذي. وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أوثوبه فيؤذيه، وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيراً من البصاق تحتها لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (وحصانه) بدلاً من (وحصبائه)

(٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

(٣٢) ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**». ٥٢/٢

(٣٣) الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ،

---

٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (٨٣٦٦).

٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨ و٤٠٩) بنحوه، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠ و٤١١) بنحوه، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ٤١٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٢). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦١). تحفة الأشراف (٣٩٩٧).

٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) بمعناه. وأخرجه الترمذي في =

سيوطي ٧٢٣ ـ (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

سندي ٧٢٣ ـ قوله (قبل وجهه إذا صلى) أي أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء البصاق فيها.

سيوطي ٧٢٤ ـ (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس.

سندي ٧٢٤ ـ (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر. وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث.

سيوطي ٧٢٥ ـ . . . .

سندي ٧٢٥ ـ . . . .

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَـلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَـدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَٱبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَـاءَ شِمَالِـكَ إِنْ كَانَ فَـارِغاً، وَإِلَّا فَهٰكَـذَا، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ».

(٣٤) بأي الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ[1] بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

(٣٥) تخليق المساجد

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَـائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حُمَيْدٌ الـطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِـدِ، فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّ وَجْهُـهُ، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَها خَلُوقاً، فَقَالَ[2] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هٰذَا». ٥٣/٢

= الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧١) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يتنخم (الحديث ١٠٢١) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٩٨٧).

٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٣) بمعناه. والحديث عنـد مسلـم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٨). وأبى داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٢). تحفة الأشراف (٥٣٤٨).

٧٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦٢). تحفة الأشراف (٦٩٨).

سيوطي ٧٢٦ ـ ....

سندي ٧٢٦ ـ ....

سيوطي ٧٢٧ ـ (خَلوقاً) بفتح الخاء المعجمة طيب معروف.

سندي ٧٢٧ ـ (خلوقاً) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فدلك) بدلاً من (فدلكه)

(٢) في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها (فقال)

(٣٦) القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ آفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

(٣٧) الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

---

٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (الحديث ٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (الحديث ٧٧٢). تحفة الأشراف (١١١٩٦).

٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ٦٩) و (الحديث ٧٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧ و ٤٦٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

سيوطي ٧٢٨ ـ ....

سندي ٧٢٨ ـ قوله (أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٢٩ ـ ....

سندي ٧٢٩ ـ قوله (فليركع) إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل[1] عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (يدل) بالمثناة التحتية.

(٣٨) الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَآسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ آبْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلٰكِنْ وَآللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ آللَّهِ وَآللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ آللَّهُ فِيكَ، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ» مُخْتَصَرٌ[١].

٢/٥٤ ٢/٥٥

---

٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٨). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ٧٤). وأبي داود في الجهاد، باب في إعطاء البشير (الحديث ٢٧٧٣ و٢٧٨١). تحفة الأشراف (١١١٣٢).

سيوطي ٧٣٠ ـ ....

سندي ٧٣٠ ـ قوله (وصبح) بتشديد الباء، أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى ﴿وجاء المعذرون من الأعراب﴾ إلى آخر ما ذكر من حالهم (بضعاً) بكسر الباء أي عدداً دون العشرة (حتى جئت إلخ) أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت أنه خرج بلا صلاة **وهو محتمل فليتأمل**،(المغضب) اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) أي اشتريت مركبك (تجد عليّ فيه) تغضب عليّ لأجله.

---

(١) كلمة: (مختصر) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣٩) صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: «**كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ**».

(٤٠) الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ**».

---

٧٣١ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنيك قبلة ترضاها﴾ (الحديث ٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٠٤٨).

٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد (الحديث ٤٤٥)، وفي الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (الحديث ٦٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٦٩). تحفة الأشراف (١٣٨١٦).

سيوطي ٧٣١ ـ . . . .

سندي ٧٣١ ـ قوله (فتمر على المسجد) أي فالخروج قصداً إلى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٣٢ ـ (إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوأ ويؤيده رواية مسلم. ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للأولى.

سندي ٧٣٢ ـ قوله (في مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فإن فيه ما يقتضى الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً والأول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضاً (ما لم يحدث) من أحدث أي لم ينقص وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ويحتمل الخصوص (اللهم إلخ) بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول.

٥٦/٢ ٧٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ[1]، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

(٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

(٤٢) الرخصة في ذلك

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ،

---

٧٣٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٠٨).

٧٣٤ - أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (الحديث ٧٦٩) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦٥١).

٧٣٥ - تقدم في الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد (الحديث ٤٣٠).

سيوطي ٧٣٣ - ....

سندي ٧٣٣ - ....

سيوطي ٧٣٤ - (نهى عن الصلاة في أعطان الإبل) جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فإنها موجودة في مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها. وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها.

سندي ٧٣٤ - قوله (في أعطان الإبل) جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان إذ لا فرق حينئذٍ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٣٥ - ....

سندي ٧٣٥ - قوله (مسجداً إلخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عقبة الحضرمي أن) بدلاً من (عقبة أن)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى**».

(٤٣) الصلاة على الحصير

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ**[1]». ٥٧/٢

(٤٤) الصلاة على الخُمْرَة

٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**».

---

٧٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٠).

٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨). تحفة الأشراف (١٨٠٦٢).

سيوطي ٧٣٦ ـ ....

سندي ٧٣٦ ـ قوله (فتتخذه) أي موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) أي ليتلين وعند مالك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة.

سيوطي ٧٣٧ ـ (على الخمرة) بضم الخاء المعجمة، حصير[2] ونسيجه خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار.

سندي ٧٣٧ ـ قوله (على الخمرة) بضم[3] الخاء سجادة من حصير[4] ونحوه.

---

(١) في النظامية: (فصلوا معه)، وفي إحدى نسخها (وصلوا معه)

(٢) في نسخة النظامية: (أو) بدلاً من (و)

(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (بفتح) بدلاً من (بضم)

(٤) في نسخة دهلي: (حصر) بدلاً من (حصير)

(٤٥) الصلاة على المِـنْبَر

٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ آمْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَٱللَّهِ إِنِّي

---

٧٣٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر (الحديث ٩١٧). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (الحديث ١٠٨٠). تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

سيوطي ٧٣٨ ـ (قد امتروا في المنبر) قال الكرماني من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهي المجادلة. (إلى فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو[1] موسى: وصحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف (أنْ مُري غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقر بها ما رواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه إبراهيم. رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول[2] رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم[3] رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف. وقيل: صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع. وقيل: قبيصة أو قبيصة[4] المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبَّه[5] في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب. ولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلاالواقدي وقيل مينا، ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد، لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد راوي الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فعملها من طرفاء الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة =

---

(١) في النظامية: (ابن موسى) بدلاً من (أبو موسى)

(٢) في النظامية: (ما قول) بدلاً من (باقول)

(٣) في النظامية: (يا قوم) بدلاً من (باقوم)

(٤) في النظامية: (قبيضة) بالضاد المعجمة.

(٥) وقع في جميع النسخ ما عدا نسخة دهلي: (شيبة) ووقع في نسخة دهلي: (شبة) وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٩١٨).

لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ ٥٨/٢ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا ٥٩/٢ فَوُضِعَتْ هٰهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

= معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر إليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخو[1] منبرا جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد[2] ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد (فأمر بها فوضعت) الضمير للأعواد (ورقي) بكسر القاف (نزل القهقري) بالقصر المشي إلى خلف (فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أي لتتعلموا.

سندي ٧٣٨ ـ قوله (وقد امتروا) من الامتراء أي جرى كلامهم في شأن المنبر (مم) أي من أي شجرة (عوده) أي عود المنبر (أن مري) أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول (أن يعمل لي أعواداً) أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة، والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر تعود إلى الأعواد (رقي) بكسر القاف أي صعد (صلى عليها) أي على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى إلى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك (والقهقرى) بالقصر المشي إلى خلف (ثم عاد) إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا إشكال ويفهم منه أن نظر المقتدي إلى أمامه. جائز (لتأتموا) أي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم أي العلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (ينخ) بدلاً من (شيخو)

(٢) في نسخة النظامية: (في سنة) بدلاً من (بعد)

(٤٦) الصلاة على الحِمَارِ

٢/٦٠ ٧٣٩ ـ انا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ[1] إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

---

٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (٧٠٨٦).

٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٥).

سيوطي ٧٣٩ و ٧٤٠ ـ ....

سندي ٧٣٩ ـ قوله (يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك.

سندي ٧٤٠ ـ قوله (ما نعلم أحداً إلخ) الحديث في مسلم وغيره. قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووي بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (راكب يصلي إلى) بدلاً من (راكب إلى)

٩ ـ كِتَابُ ٱلْقِبْلَةِ

(١) باب استقبال القِبْلَة

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنِ يُونُسَ[1] الْأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ[2] وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ٦١/٢

(٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»[3]. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٧٤١ ـ تقدم في الصلاة، باب فرض القبلة (الحديث ٤٨٨).
٧٤٢ ـ تقدم في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٩١).
٧٤٣ ـ تقدم في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٨٩).

٩ ـ كتاب القبلة

سيوطي ٧٤١ ـ ....

٩ ـ كتاب القبلة

سندي ٧٤١ ـ ....

سيوطي ٧٤٢ و٧٤٣ ـ ....

سندي ٧٤٢ و ٧٤٣ ـ ....

(١) في نسخة النظامية: (يوسف) بدلاً من (يونس)
(٢) في نسخة النظامية: (ثم إنه وجه) بدلاً من (ثم وجه)
(٣) في نسخة النظامية: (توجهت به) بدلاً من (توجهت)

سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

(٣) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ[1]، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ٦٢/٢

(٤) سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ[3] الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

---

٧٤٤ ـ تقدم في الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٤٩٢).
٧٤٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٤٣ و٢٤٤). تحفة الأشراف (١٦٣٩٥).
٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة (الحديث ٤٩٨) تحفة الأشراف (٨١٧٢).

سيوطي ٧٤٤ ـ (وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روي بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر.
سندي ٧٤٤ ـ قوله (فاستقبلوها) روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم إلى الشام) وهو غير القبلة حينئذٍ إلا أنهم ماعلموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أوليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم.
سيوطي ٧٤٥ ـ (مثل مؤخرة الرحل) قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشدد.
سندي ٧٤٥ ـ قوله (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.
سيوطي ٧٤٦ ـ . . . .
سندي ٧٤٦ ـ قوله (يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

---

(١) كلمة (قرآن) زائدة في إحدى نسخ النظامية. (٢) سقطت كلمة (الدوري) من نسخة النظامية. (٣) في النظامية (تركز) بالمثناة الفوقية

(٥) الأمر بالدنو من السُّتْرَةِ

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**». ٦٣/٢

(٦) مقدار ذلك

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ**[١] **وَأُسَامَةُ بْنُ**

---

٧٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدُّنو من السترة (الحديث ٦٩٥). تحفة الأشراف (٤٦٤٨).

٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٥ و٥٠٦)، وفي الحج، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه. وأخرجه أبوداود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٤). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧)، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤ و٥٠٥)، وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧)، وفي الحج، باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء (الحديث ١٥٩٨)، وفي الجهاد، باب الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨)، وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) تعليقاً وباب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠). ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤). وأبي داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٣ و٢٠٢٥). والنسائي في المساجد، الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وفي مناسك الحج، دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥ و٢٩٠٦) وموضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧، و٢٩٠٨). وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣) تحفة الأشراف (٢٠٣٧ و٨٣٣١).

سيوطي ٧٤٧ ـ ....

سندي ٧٤٧ ـ قوله (فليدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعاً عند آخرين ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان.

سيوطي ٧٤٨ ـ ....

سندي ٧٤٨ ـ (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين، أي حاجب الكعبة (نحواً من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر.

---

(١) كلمة (هو) سقطت من نسخة النظامية.

زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

(٧) ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المُصَلِّي سُتْرَة

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي فَإِنَّهُ

---

٧٤٩ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (الحديث ٢٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (الحديث ٣٢١٠). تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

سيوطي ٧٤٩ - (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك.

سندي ٧٤٩ - قوله (مثل آخرة الرحل) أي قدره (فإنه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة. وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووي وغيره. بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة. قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطاناً وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة، لجواز أن يكون القطع مستنداً إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى أعلم.

يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». ٦٤/٢

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: كَانَ آبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَيْئاً». ٦٥/٢

---

٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٩). تحفة الأشراف (٥٣٧٩).

٧٥١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦) بنحوه، وفي الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) بنحوه، وفي جزاء الصيد، باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧) بنحوه وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

سيوطي ٧٥٠ ـ ....

سندي ٧٥٠ ـ قوله (المرأة الحائض) يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٥١ ـ (أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) أي ترعى.

سندي ٧٥١ ـ (قوله على أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سُترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ[٢] قَالَ: «زَارَ[٣] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا».

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ».

---

٧٥٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٨) بنحوه تحفة الأشراف(١١٠٤٥).

٧٥٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٦ و٧١٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٦٨٧).

سيوطي ٧٥٢ - (وحمارة) هي لغة قليلة والأصح حمار بغير تاء للمذكر والأنثى.

سندي ٧٥٢ - قوله (كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى (فلم يزجرا أو لم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً.

سيوطي ٧٥٣ - (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين[٤] مهملة أي حجز بينهما وفرق.

سندي ٧٥٣ - قوله (على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة، إذ لا دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) أي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (العباس)

(٢) في النظامية: (عباس)

(٣) في النظامية: (رأى) بدلاً من (زار)

(٤) في النظامية: (وغير) بدلاً من (وعين)

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالاً». ٦٦/٢

(٨) التشديد في المرور بين يدي المُصَلِّي وبين سُتْرَته

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

---

٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى السرير (الحديث ٥٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٩٨٧).

٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٦١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (الحديث ٩٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

٧٥٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٥٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت (الحديث ٩٥٤) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٤١١٧).

سيوطي ٧٥٤ ـ . . . .

سندي ٧٥٤ ـ قوله (انسللت) أي خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت إلخ ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه.

سيوطي ٧٥٥ و ٧٥٦ ـ . . . .

سندي ٧٥٥ ـ قوله (ماذا عليه) أي من الإثم أو الضرر (لكان أن يقف أربعين خيراً له) أي لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بألف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على أنه اسم كان، وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لكان ويكون النكرة اسماً له بل =

٦٧/٢ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

(٩) الرخصة في ذلك

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

(١٠) الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

---

٧٥٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في مكة (الحديث ٢٠١٦) بمعناه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، اين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٥٩) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٨). تحفة الأشراف (١١٢٨٥).

٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (الحديث ٥١٢)، وفي الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (الحديث ٩٩٧). تحفة الأشراف (١٧٣١٢).

= مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن أو أن خيراً منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٥٦ ـ . . . .

سندي ٧٥٦ ـ قوله (فلا يدع) أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم إذا أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع.

سيوطي ٧٥٧ ـ . . . .

سندي ٧٥٧ ـ قوله (بحذائه) أي بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فليتأمل.

سيوطي ٧٥٨ ـ . . . .

سندي ٧٥٨ ـ . . . .

(١١) النهي عن الصلاة إلى القبر

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ آبْنِ جَابِرٍ[١]، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ[٢]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

(١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

٦٨/٢ ٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ**».

---

٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (الحديث ٣٢٢٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (الحديث ١٠٥٠ و١٠٥١). تحفة الأشراف (١١١٦٩).

٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٣). وأخرجه النسائي في الزينة، التصاوير (الحديث ٥٣٦٩) تحفة الأشراف (١٧٤٩٤).

سيوطي ٧٥٩ ـ . . . .

سندي ٧٥٩ ـ قوله (لا تصلوا إلى القبور) بالاستقبال إليها لما فيه من التشبه بعبادتها (ولا تجلسوا عليها) الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٦٠ ـ (سهوة) بمهملة بيت صغير[٣] منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع[٤] والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

سندي ٧٦٠ ـ قوله (إلى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل هو الصفة بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (وسائد) جمع وسادة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الوليد بن مسلم عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر) بدلاً من: (الوليد عن ابن جابر)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قيس بن عبدالله) بدلاً من (بسر بن عبيد الله)

(٣) في الميمنية: (صغيرة) بدلاً من (صغير)

(٤) في النظامية: (بالمجذع) بدلاً من (بالمخدع)

(١٣) المُصَلِّي يكون بينه وبين الإمام سترة

٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا[١] بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: ٱكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ». ٢/٦٩

٧٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وفي اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث ٥٨٦١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ٢١٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (الحديث ٩٤٢) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨). تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

سيوطي ٧٦١ ـ (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام، يقال: كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا أولعت به وأحببته (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وأنظارها قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار[٢] أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد. وقال المازري[٣] قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال: وقيل حتى بمعنى حين والأول أليق وأحرى[٤] على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ[٥] للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه) قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها وإن قل قال النووي لأن بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ويحتجز بها) بدلاً من (ويحتجرها)
(٢) في نسخة النظامية: (الفار) بالفاء.
(٣) في نسخة النظامية: (المارذي) براء مهملة وذال معجمة، بدلا من (المازري) بزاي وراء.
(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (وأجري) بالجيم.
(٥) في نسخة النظامية: (لا مهيا) بدلا من (لا يتهيأ)

(١٤) الصلاة في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». ٧٠/٢

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

---

٧٦٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٨)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٥). تحفة الأشراف (١٣٢٣١).

٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً و (الحديث ٣٥٥ و٣٥٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٨ و٢٧٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

= الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة وقال ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا تتعين[2] عليه والثاني أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

سندي ٧٦١ ـ قوله (ويحتجرها بالليل) أي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء أي علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً (لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته أي والإكثار قد يؤدي إلى الملال (وإن أحب إلخ) عطف على قوله فإن الله لا يمل أي أن الأحب من الأعمال ما داوم عليه صاحبه، والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله ممدوحاً عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك إلخ) أي خوفاً من حرصهم على ذلك أولاً ثم عجزهم عنه آخراً (أثبته) ثم داوم عليه.

سيوطي ٧٦٢ و ٧٦٣ ـ . . . .

سندي ٧٦٢ ـ قوله (أو لكلكم ثوبان) قاله إنكاراً على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الأحسن الصلاة في ثوبين إن تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم.

سندي ٧٦٣ ـ قوله (طرفيه) أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق.

---

(١) سقط (سعيد) من النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (لا معين) بدلاً من (لا تتعين)

(١٥) الصلاة في قميصٍ واحد

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ[1] وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: وَزُرَّهُ[2] عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(١٦) الصلاة في الإزار

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ آبْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ[3] كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

٧١/٢ ٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ

---

٧٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (الحديث ٦٣٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٣).

٧٦٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦٢)، وفي الأذان، باب عقد الثياب وشدها (الحديث ٨١٤)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (الحديث ١٢١٥). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (الحديث ١٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (الحديث ٦٣٠). تحفة الأشراف (٤٦٨١).

٧٦٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ٥٣ـ (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أحق =

سيوطي ٧٦٤ ـ . . . .

سندي ٧٦٤ ـ قوله (زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه.

سيوطي ٧٦٥ و ٧٦٦ ـ . . . .

سندي ٧٦٥ ـ قوله (عاقدين أزرهم) حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع إزار (للنساء) اللائي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الإزار فيقع نظر النساء عليه.

سندي ٧٦٦ ـ قوله (فدعوني) أي نادوني (مفتوقة) أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (ألا تغطي) أي خذ من كل منا شيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته. (والإست) بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيف) بدلاً من (الصيد)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أزرره) بدلاً من (وزره)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عاقدي أزرهم) بدلاً من (عاقدين أزرهم)

قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ: لِيُؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ، .قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ آبْنِكَ».

(١٧) صلاة الرجل في ثوب بعضه على آمرأته

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

(١٨) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

= بالإمامة (الحديث ٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧) والحديث عند: النسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٥)، وفي الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم (الحديث ٧٨٨). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (الحديث ٦٥٢). تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

٧٦٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٧٨).

سيوطي ٧٦٧ - ....

سندي ٧٦٧ - قوله (مرط) بكسر وسكون كساء.

سيوطي ٧٦٨ - ....

سندي ٧٦٨ - قوله (ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه إن وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالإزار جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع.

(١٩) الصلاة في الحَرِير

٧٢/٢ ٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ(١)، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(٢٠) الرخصة في الصلاة في خميصةٍ لها أَعْلام

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلى في فرُّوج حرير ثم نزعه (الحديث ٣٧٥)، وفي اللباس، باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء (الحديث ٥٨٠١). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال و النساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (٩٩٥٩).

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة، في ثوب له أعلام (الحديث ٦١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وفي اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٥٣). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠). تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

سيوطي ٧٦٩ ـ (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه.

سندي ٧٦٩ ـ قوله (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته(٢). وقوله (لا ينبغي) ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٧٠ ـ (اذهبوا بها إلى أبي جهم) اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (وائتوني بأنبجانيه) قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له وإنما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه والهمزة فيه زائدة في قول أ هـ. وقال القاضي عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها.

سندي ٧٧٠ ـ قوله (شغلتني أعلام هذه) هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه =

---

(١) كلمة (زغبة) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة دهلي: (وكراهته) بدلاً من (لكراهته)

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، آذْهَبُوا بِهَا(١) إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ». ٧٣/٢

(٢١) الصلاة في الثياب الحمر

٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

(٢٢) الصلاة في الشِّعَارِ

٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

---

٧٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٠٨).
٧٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٣).

= أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا(٢) نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (إلى أبي جهم) أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بأنبجانيه) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها، وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٧١ ـ . . . .

سندي ٧٧١ ـ (قوله حمراء) من لا يرى لبس الأحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث.

سيوطي ٧٧٢ ـ . . . .

سندي ٧٧٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (به) وفي إحدى نسخها (بها)
(٢) في نسختي الميمنية ودهلي: (إذ) بدلاً من (إذا).

(٢٣) الصلاة في الخُفَّيْن

٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا». ٧٤/٢

(٢٤) الصلاة في النَّعْلَيْن

٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ ـ وَٱسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٥) أين يضع الإمام نَعْلَيْه إذا صَلَّى بالناس

٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

---

٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧). والحديث عند: مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٢). والترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين (الحديث ٩٣). والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١١٨). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٣). تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال (الحديث ٣٨٦)، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (الحديث ٦٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (٨٦٦).

٧٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (الحديث ١٤٣١). تحفة الأشراف (٥٣١٤).

سيوطي ٧٧٣ ـ . . . .
سندي ٧٧٣ ـ . . . .
سيوطي ٧٧٤ ـ . . . .
سندي ٧٧٤ ـ . . . .
سيوطي ٧٧٥ ـ . . . .
سندي ٧٧٥ ـ . . . .

١٠ ـ كِتَـابُ ٱلْإِمَـامَةِ

(١) ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ ٧٥/٢ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ».

(٢) الصلاة مع أئمة الجَوْر

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ

---

٧٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٨٧).

٧٧٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (الحديث ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤). وأخرجه النسائي في الامامة، إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (الحديث ٨٥٨) تحفة الأشراف (١١٩٤٨).

---

١٠ ـ كتاب الإمامة

سيوطي ٧٧٦ ـ ....

١٠ ـ كتاب الإمامة

سندي ٧٧٦ ـ قوله (قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال إنه قياس باطل بل لأن الصغرى يومئذٍ كانت من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الأعلم مقدم على الأقرأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبيّ مع قوله «أقرؤكم أبيّ» كذا قالوا.

سيوطي ٧٧٧ ـ (عن أبي العالية البراء) بالتشديد والمد، كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل: كلثوم. =

قَالَ: «أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلاَةَ، فَأَتَانِي ٱبْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي».

٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ[١] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». ٧٦/٢

(٣) من أحق بالإمامة

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ

٧٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها(الحديث ١٢٥٥). تحفة الأشراف (٩٢١١).

٧٧٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٠ و٢٩١). وأخرجه ابو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥). وأخرجه النسائي في الإمامة، اجتماع القوم وفيهم الوالي (الحديث ٧٨٢) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٩٨٠). تحفة الأشراف (٩٩٧٦).

= **سندي ٧٧٧** ـ قوله (البراء) بالتشديد والمد، كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) أي إظهاراً للكراهية لفعله (ولا تقل إني صليت) أي خوفاً من الفتنة.

سيوطي ٧٧٨ ـ (واجعلوها معهم سبحة) بضم السين وإسكان الموحدة أي نافلة.

سندي ٧٧٨ ـ قوله (واجعلوها) أي الصلاة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة أي نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه.

سيوطي ٧٧٩ ـ (تكرمته) هي الموضع الخاص[٢] لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة.

سندي ٧٧٩ ـ قوله (أقرؤهم) أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة (فأقدمهم هجرة) إما لأن القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر (بالسنة) حملوها على أحكام الصلاة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسطان محل السلطان وهو =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله) بدلاً من (عبيد الله)

(٢) في النظامية: (الخالص)

آبْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ آللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَالَ مَرَّةً، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٥) اجتماع القوم في مَوْضِعٍ هم فيه سواء

٧٨١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

---

٧٨٠ - تقدم في الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣).

٧٨١ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٨٩). وأخرجه النسائي في الإمامة، الجماعة إذا كانوا ثلاثاً (الحديث ٨٣٩). تحفة الأشراف (٤٣٧٢).

= موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص[1] لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة (إلا أن يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين، وقيل بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة لصاحب البيت وإن أذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبيّ وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٨٠ - ....

سندي ٧٨٠ - ....

سيوطي ٧٨١ - ....

سندي ٧٨١ - ....

---

(١) في دهلي: (الخالص)

(٦) اجتماع القوم وفيهم الوالي

٧٨٢ - أَخْبَـرَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَـاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يُؤَمُّ[1] الـرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

---

٧٨٢ - تقدم في الإمامة، من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩).

٧٨٣ - أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (٤٧٧٦).

سيوطي ٧٨٢ - . . . .

سندي ٧٨٢ - قوله (لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه أن الوالي مقدم مطلقاً.

سيوطي ٧٨٣ - (إنما التصفيق للنساء) قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بإصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى وقيل التصفيـح بإصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب[3].

سندي ٧٨٣ - قوله (ليصلح) من الإصلاح (فحبس) على بنـاء المفعول أو الفـاعل أي حبسـه الإصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول وقيل هذا جائز للإمام مكروه لغيره (في التصفيق) أي في ضرب كل يده بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يأمره أن يصلي) أي مكانه إمـاماً (فـرفع) يـدل على أن رفع اليـدين بالـدعاء في الصلاة مشروع (فحمد الله) أي على أمر التكريم فإنه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر وإلا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب إن كان الأمر للوجوب مثلاً (فصلى بالناس) أخذ منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن الإمام قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من إعلام النائب للإمام الراتب عدد ما صلى من =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا يؤمن) بدلاً من (لا يؤم)

(٢) كلمة: (وهو ابن عبدالرحمن) زائدة من إحدى نسخ النظامية

(٣) سقطت كلمة: (واللعب) من نسخة الميمنية.

لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَحَانَتِ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ[2]، وَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ[3] نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ٧٩/٢ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ ٱللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

---

٧٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٤).

= الركعات وما بقي ومحل ما وصل إليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الإمام فيما إذا جاء الراتب بعد الركعة الأولى والله تعالى أعلم (نابكم) عرضكم (إنما التصفيق للنساء) أي مشروع لهن فعله إذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلي الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثاني مختار المالكية (تصلي للناس)[4] أي إماماً لهم وإلا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء.

سيوطي ٧٨٤ - . . . .

سندي ٨٨٤ ـ قوله (متوشحاً) متلحفاً بثوبه[5] وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فجلس) بدلاً من (فحبس)

(٢) في النظامية: (الناس)، وفي إحدى نسخها (بالناس)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (إذا) بدلاً من (حين)

(٤) في الميمنية: (الناس) بدلاً من (للناس)

(٥) وقع في نسخة المصرية جعل كلمة: (بثوبه) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبُصْرِي قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ**».

(٩) إمامة الزائـر

٨٠/٢ ٧٨٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ**».

(١٠) إمامة الأعمى

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ

---

٧٨٥ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه (الحديث ٣٦٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦١٢).

٧٨٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الزائر (الحديث ٥٩٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (الحديث ٣٥٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١١١٨٦).

٧٨٧ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب المساجد، في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٤٠) بنحوه، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث ٥٤ و٥٥). مطولاً، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤) مطولاً. والحديث عند البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وفي الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦)، وباب يسلم حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩)، وفي المغازي، باب - ١٢ - (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (الحديث ٦٩٣٨). والنسائي في الإمامة، الجماعة للنافلة (الحديث ٨٤٣) تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

سيوطي ٧٨٥ - . . . .

سيوطي ٧٨٦ - . . . .

سندي ٧٨٦ - قوله (فلا يصلين) أي الزائر.

سيوطي ٧٨٧ - . . . .

سندي ٧٨٧ - قوله (أن عتبان) بكسر العين قوله (إنها) أي القصة (تكون للظلمة) أي توجد الظلمة فكان تامة.

مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَـالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ آللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ(١)؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

(١١) إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا آبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ». ٨١/٢

(١٢) قيام الناس إذا رأوا الإمام

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ آللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ،

---

٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من احق بالإمامة (الحديث ٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، الصلاة في الإزار (الحديث ٧٦٦) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).

٧٨٩ ـ تقدم في الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الامام (الحديث ٦٨٦).

سيوطي ٧٨٨ ـ ....

سندي ٧٨٨ ـ قوله (وأنا ابن ثمان سنين) وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كـان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٨٩ ـ (إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء النهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر(٣) بسببه.

سندي ٧٨٩ ـ قوله (حتى تروني) قال العلماء سبب النهي أن لا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

---

(١) سقطت (لك) من نسخة النظامية.

(٢) كلمة: (المسروقي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية: (فيتأخر) بدلاً من (فيستأخر)

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيـرٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَـادَةَ، عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(١٣) الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَـزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

(١٤) الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْـوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: «أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فَصَفَّ[1] النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَـامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَـرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِـلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ». ٨٢/٢

---

٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٠٠٣).

٧٩١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة (الحديث ٦٣٩) بنحوه، وباب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع انتظروه (الحديث ٦٤٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥) والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٥٩). وأبي داود في الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٤١). تحفة الأشراف (١٥٢٠٠).

سيوطي ٧٩٠ ـ (نجي) فعيل من المناجاة أي مناج.

سندي ٧٩٠ ـ قوله (نجي) فعيل من المناجاة أي مناجٍ ولعله كان أمراً ضرورياً أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٩١ ـ (مكانكم) بالنصب أي الزموا (ينطف رأسه) بضم الطاء المهملة وكسرها أي يقطر.

سندي ٧٩١ ـ قوله (إذا قام في مصلاه) ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة (مكانكم) أي الزموه ولعله ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها أي يقطر (رأسه) بالرفع فاعل والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (فصف) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(١٥) استخلاف الإمام إذا غاب

٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ، إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَهُ ٱمْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: يَا ٨٣/٢ أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(١٦) الائتمام بالإمام

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ

---

٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٤١) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (الحديث ٧١٩٠). تحفة الأشراف (٤٦٦٩).

٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥) مطولاً. وأخرجه مسلم مطولاً، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٧٧١) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٥).

سيوطي ٧٩٢ ـ ....

سندي ٧٩٢ ـ قوله (فجعل يشق الناس) أي صفوفهم إما لأنه يجوز للإمام ذلك أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم (وصفح) من التصفيح بمعنى التصفيق (لا يمسك عنه) على بناء المفعول أي رأى التصفيق مستمراً غير منقطع (فأومأ) بالهمزة أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه.

سيوطي ٧٩٣ ـ ....

سندي ٧٩٣ ـ (ليؤتم به) أي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فإذا ركع إلخ بيان لذلك.

فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١٧) الائتمام بمن يأتم بالإمام

٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ.

٨٤/٢ ٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

---

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الامام (الحديث ١٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٨). تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

٧٩٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٣٠ م). تحفة الأشراف (٤٣٣١).

٧٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣١٩).

سيوطي ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ ـ ....

سندي ٧٩٤ ـ قوله (تأخراً) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من أتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقاً (يتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته.

سندي ٧٩٥ و ٧٩٦ ـ ....

٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ٱبْنَ يَحْيَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»**.

(١٨) موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ هٰرُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: **«دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَعَلَ»**.

٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ غُلاَمٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ فَقَالَ: **«مَرَّ بِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ، ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ ـ يَعْنِي مَوْلاَهُ ـ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ** ٨٥/٢

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٢٧٨٦).
٧٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٩١٧٣).
٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٦٤).

سيوطي ٧٩٧ ـ . . . .

سندي ٧٩٧ ـ قوله (يسمعنا) من الإسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال إلى حال.

سيوطي ٧٩٨ و ٧٩٩ ـ . . . .

سندي ٧٩٨ ـ قوله (ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل إنه صلى بيني وبينه يشير به إلى صاحبه وهذا الحديث يدلُ على أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما.

سندي ٧٩٩ ـ قوله (يحملنا على بعير) بالجزم جواب أمر مقدر أي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ أي قل لهم أقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلاً لهما (في إخفاء الطريق) هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الإمام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ.

وَيَبْعَثْ إِلَيْنَـا بِزَادٍ وَدَلِيـلٍ يَدُلُّنَـا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَـأَخْبَـرْتُـهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيـرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَـرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَـا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَـا فَدَفَـعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَـدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠٠ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيـدٍ عَنْ مَـالِـكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَـهُ مُلَيْكَـةَ دَعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَـدْ صَنَعَتْهُ لَـهُ فَأَكَـلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَـالَ: قُومُـوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيـرٍ لَنَا قَـدِ آسْوَدَّ مِنْ طُـولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُـهُ بِمَـاءٍ، فَقَـامَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَـا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ[1] وَالْعَجُـوزُ مِنْ وَرَائِنَـا، فَصَلَّى لَنَـا[2] رَكْعَتَيْـنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ».

٨٦/٢

(٢٠) إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيـرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان (الحديث ٨٦٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤). تحفة اشراف (١٩٧).

٨٠١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب =

سيوطي ٨٠٠ ـ . . . .

سندي ٨٠٠ ـ قوله (أن جدته) قيل ضميره لإسحاق ومليكة هي أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم. وقوله (فأصلي لكم) بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلا صلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أي قوموا لأصلي إماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلي لكم (فنضحته) أي ليلين[3] أو لدفع الشك.

سيوطي ٨٠١ ـ . . . .

سندي ٨٠١ ـ قوله (وما هو) أي الذي في البيت.

(١) في نسخة النظامية: (خلفه) وفي إحدى نسخها (وراءه)

(٢) كلمة (لنا) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في الميمنية: (للين و) بدلاً من (ليلين أو)

أَنسٍ قَالَ: «دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ حِرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا».

٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنساً عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا».

(٢١) موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ

= وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٨) مطولاً. والحديث عند: مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (الحديث ١٤٢). تحفة الأشراف (٤٠٩).

٨٠٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) بنحوه. مختصراً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإثنان جماعة (الحديث ٩٧٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الإمامة، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٨٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة (الحديث ٨٤٠). تحفة الأشراف (٦٢٠٦).

٨٠٤ ـ تقدم في الإمامة، إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢).

سيوطي ٨٠٢ - . . . .

سندي ٨٠٢ - . . . .

سيوطي ٨٠٣ و ٨٠٤ - . . . .

سندي ٨٠٣ و ٨٠٤ - . . . .

٨٧/٢ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى بِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا».

(٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هٰكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(٢٣) من يلي الإمام ثم الذي يليه

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

---

٨٠٥ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (الحديث ٦٩٩). تحفة الأشراف (٥٥٢٩).

٨٠٦ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في الإمامة، ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٦). تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

سيوطي ٨٠٥ - ....

سندي ٨٠٥ - قوله (فقال بي هكذا) أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي إلخ تفسير لذلك الفعل.

سيوطي ٨٠٦ - (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف (ليليني منكم) قال النووي: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (أولوا الأحلام والنهى) أي ذوو الألباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء وواحد النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي أولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. وقال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعاً كالظلم. (ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

سندي ٨٠٦ - قوله (يمسح منا كبنا) أي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه =

قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. ٨٨/٢

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَـالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ ... الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثاً» ثُمَّ قَالَ: وَٱللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ اضلوا، قلت: يَا ابَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي[1] بِأَهْلِ الْعُقَـدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ».

(٢٤) إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

٨٠٨ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَـدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُـونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي أَبُـو ٨٩/٢

٨٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢).

٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥). وأخرجه =

= روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور (والنهى) بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

سيوطي ٨٠٧ ـ (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة.

سندي ٨٠٧ ـ (فجبذني) أي جرني (فنحاني) بتشديد الحاء أي بعدني عن الصف الأول(لا يسؤك الله)دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن.

سيوطي ٨٠٨ ـ ....

سندي ٨٠٨ ـ قوله (فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول أي سويت.

(١) في نسخة النظامية: (ما تعني) وفي إحدى نسخها (ما يعني)

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى».

(٢٥) كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ[1] الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

= مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الإمام (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٣٠٩).

٨٠٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٤) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٥). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧) تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

سيوطي ٨٠٩ - (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سَمت واحد ويراد به أيضاً سد الخلل الذي في الصفوف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به[2] تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم.

سندي ٨٠٩ - (يقوم) من التقويم أي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح، بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقاً والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم، وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد. (خارجاً) أي لتقدم (لتقيمن) من الإقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين إما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يقوم) بدلاً من (تقوم)

(٢) سقط من جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة (به)

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ». ٩٠/٢

(٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(٢٧) كم مرة يقول استووا

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ٩١/٢

---

٨١٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٦).

٨٨١ ـ تقدم في الإمامة ، من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦).

٨١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨١).

سيوطي ٨١٠ ـ . . . .

سندي ٨١٠ ـ قوله (يتخلل الصفوف) أي يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١١ ـ . . . .

سندي ٨١١ ـ . . . .

سيوطي ٨١٢ ـ (فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلقي كما أراكم من بين يدي) قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير، لا حاجة إلى تأويله لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ. وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ثم إن ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه =

أَنَس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَقُولُ: «آسْتَـوُوا، آسْتَوُوا، آسْتَـوُوا، فَوَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(٢٨) حثُّ الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها

٩٢/٢ ٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّـلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّـرَ فَقَالَ: أَقِيمُـوا صُفُوفَكُمْ وَتَـرَاصُّوا، فَـإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ الْمُخَرِّمِيّ[١]، حَـدَّثَنَا أَبُـو هِشَامٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبَانُ،

٨١٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الجماعة للفائت من الصلاة (الحديث ٨٤٤). تحفة الأشراف (٥٩٥).

٨١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٧). تحفة الأشراف (١١٣٢).

= أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما[٢] ثـوب ولا غيره وقيـل بل كـانت صورهم تنطبع في حائـط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم.

سندي ٨١٢ ـ قوله (إني لأراكم من خلفي إلخ) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خـرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فإن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً. وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعني فوالذي نفسي بيده إلخ تعليل للأمر أي أمرتكم بذلك لما علمت من حـالكم من التقصير في ذلك بسبب أني أراكم من خلفي إلخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١٣ و ٨١٤ - . . . .

سندي ٨١٣ ـ قوله (وتراصوا) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض.

سندي ٨١٤ ـ قوله (راصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء (وقاربوا بينها) أي اجعلوا ما بين كل =

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح الراء المشددة، وهو خطأ والصواب بكسرها، أنظر: الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٣٢)

(٢) في نسخة النظامية: (يحجبها) بدلاً من (يحجبهما)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ[1] كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(٢٩) فضل الصف الأول على الثاني

٨١٦ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ[2] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً». ٩٣/٢

٨١٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٢). تحفة الأشراف (٢١٢٧).

٨١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (الحديث ٩٩٦) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٨٨٤).

= صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض (وحاذوا بالأعناق) قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء.

سيوطي ٨١٥ ـ . . . .

سندي ٨١٥ ـ قوله (عند ربهم) أي في محل قربه وقبوله.

سيوطي ٨١٦ ـ . . . .

سندي ٨١٦ ـ قوله (يصلي على الصف الأول ثلاثاً) أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بين الخلل) بدلاً من (خلل المصف)

(٢) من نسخة النظامية: (بجير) بالجيم بدلاً من (بحير) بالحاء المهملة.

(٣٠) الصفُّ المؤخَّر

٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(١)] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ**[(٢)] **كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**».

(٣١) من وَصَلَ صفّاً

٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُـرَّةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفّـاً وَصَلَهُ آللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا جَرِيـرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَـالَ

---

٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٧١). تحفة الأشراف (١١٩٥).

٨١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٦) مطولاً تحفة الأشراف (٧٣٨٠).

٨١٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والأزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (١٢٥٩٦).

سيوطي ٨١٧ ـ ....

سندي ٨١٧ ـ ....

سيوطي ٨١٨ ـ ....

سندي ٨١٨ ـ قوله (وصل صفاً) بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١٩ ـ (خير صفوف الرجال أولها) يعني أكثرها أجراً (وشرها آخرها) يعني أجراً.

سندي ٨١٩ ـ قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجراً (وشرها) أي أقلهـا أجراً وفي النسـاء بالعكس وذلـك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد)

(٢) في نسخة النظامية: (فإن) وفي إحدى نسخها (وإن)

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». ٩٤/٢

(٣٣) الصف بين السَّواري

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نعيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(٣٤) المكان الذي يستحب من الصف

٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ».

(٣٥) ما على الإمام من التخفيف

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصفوف بين السواري (الحديث ٦٧٣) بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (الحديث ٢٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٨٠).

٨٢١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام (الحديث ٦٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (الحديث ١٠٠٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٩).

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث ٧٠٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (١٣٨١٥).

سيوطي ٨٢٠ ـ ....

سندي ٨٢٠ ـ قوله (فدفعونا) أي الناس من الزحام (نتقي هذا) أي القيام بين السواري لقطع السواري الصف.

سيوطي ٨٢١ ـ ....

سندي ٨٢١ ـ ....

سيوطي ٨٢٢ ـ ....

سندي ٨٢٢ ـ قوله (السقيم) أي المريض (والضعيف) جبلة أو لقرب مرض.

صَلاَةَ فِي تَمَامٍ».

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(٣٦) الرخصة للإمام في التطويل

٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحٰرِثُ بْنُ

---

٨٢٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٨٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٧). تحفة الأشراف (١٤٣٢).

٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧)، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (الحديث ٩٩١). تحفة الأشراف (١٢١١٠).

٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الاشراف (٦٧٤٩).

سيوطي ٨٢٣ و٨٢٤ ـ . . . .

سندي ٨٢٣ ـ قوله (في تمام) أي مع تمام الأركان والركوع والسجود أي لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان.

سندي ٨٢٤ ـ قوله (فأوجز) أي أخفف في القراءة وغيرها (كراهية أن أشق) بالتطويل (على أمه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٢٥ ـ . . . .

سندي ٨٢٥ ـ قوله (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم.

---

(١) في نسخة النظامية: (وإذا) وفي إحدى نسخها (فإذا)

عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ يَـأْمُـرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ».

(٣٧) ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

(٣٨) مبادرة الإمام

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ مُحَمَّـدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَـرَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٨٢٦ ـ تقدم في المساجد، ادخال الصبيان المساجد (الحديث ٧١٠).

٨٢٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها. (الحديث ١١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٩٦١). تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (الحديث ٦٩٠) بنحوه، وباب رفع البصر إلى الإمام =

سيوطي ٨٢٦ ـ . . . .

سندي ٨٢٦ ـ قوله (حامل أمامة) بضم الهمزة وقد سبق الحديث.

سيوطي ٨٢٧ ـ (ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام) زاد أبو داود والإمام ساجد (أن يحول الله رأسه رأس حمار) واختلف في معنى هذا الوعيد فالأرجح أنه على ظاهره وقيل: هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة[2] يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معاً.

سندي ٨٢٧ ـ قوله (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٢٨ ـ . . . .

سندي ٨٢٨ ـ قوله (وكان) أي البراء غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كـذب في تبليغ الأحكـام الشرعيـة وفيه أن =

---

(١) كلمة (الزرقي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (بزير) بدلاً من (بزيزة)

عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِداً، ثُمَّ سَجَدُوا».

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ؟ ٩٧/٢

= في الصلاة (الحديث ٧٤٧)، وباب السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨١١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (الحديث ١٩٧ و١٩٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٢٨١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٢).

٨٢٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) وفي السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١). تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

= الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث (ثم سجدوا) أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال لا أن يقارنه وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك بالإتفاق منهي عنه.

سيوطي ٨٢٩ ـ (فأرم القوم) قال في النهاية: الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم، أي سكتوا ولم يجيبوه، يقال: أرم فهو مرم. ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه، لكن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (خشيت أن تبكعني[1] بها) يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

سندي ٨٢٩ ـ قوله (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) وروي قرت أي استقرت معها وقرنت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير. ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل أي قرنت بهما وصار الجميع مأموراً به (فأرم القوم) روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) أي خفت (أن تبكعني) بفتح مثناة وسكون موحدة أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه (وسنتنا) أي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق (يجبكم) جواب الأمر أي يستجب لكم (يسمع الله) بالجزم جواب أي يستجب لكم (فتلك بتلك) أي فزيادة إمامكم أولاً في السجود منجبرة بزيادتكم عليه في السجود آخراً فيصير سجودكم كسجود الإمام أو زيادتكم آخراً في السجود في مقابلة زيادة إمامكم عليكم السجود أولاً والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة الميمنية: (يبكعني) بدلاً من (تبكعني)

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ، لَعَلَّكَ قُلْتَهَا، قَـالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَـا فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَـا فَقَالَ: إِنَّمَـا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَإِذَا كَبَّـرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَـالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُـوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَـالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَـدَ فَاسْجُـدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

(٣٩) خروج الرجل[١] من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْـلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَـارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَـدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَـدَخَلَ الْمَسْجِـدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُـرَنَّ ذٰلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي[٢] صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، عَمِلْتُ عَلَى نَـاضِحِي مِنَ النَّهَـارِ فَجِئْتُ وَقَـدْ أُقِيمَتِ الصَّـلَاةُ، فَـدَخَلْتُ الْمَسْجِـدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَـاحِيَةِ الْمَسْجِـدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ»[٣]. ٩٨/٢

٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥) بمعناه مختصراً وأخرجه النسائي في الإفتتاح، القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى (الحديث ٨٩٣) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإفتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى (الحديث ٩٩٦). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

سيوطي ٨٣٠ ـ ....

سندي ٨٣٠ ـ قوله (عملت على ناضح لي من النهار) الناضح من الإبل الذي يستقى عليه يريـد أنه صـاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (أفتان) كعلام مبالغة الفاتن أي أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني أن هذا العمل لا يفعله[٤] إلا من يقصد الفتنة بالناس.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المأموم) بدلاً من (الرجل).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما) بدلاً من (الذي)
(٣) في إحدى نسخ النظامية تكررت: (أفتان يا معاذ) مرتين فقط
(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (لا يفعل) بدلاً من (لا يفعله)

(٤٠) الائتمام بالإمام يُصَلِّي قاعداً

٨٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». ٩٩/٢

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

---

٨٣١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١). تحفة الأشراف (١٥٢٩).

٨٣٢ - أخرجه البخاري في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢ و٧١٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٥ و٩٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٢). تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

سيوطي ٨٣١ - ....

سندي ٨٣١ - قوله (فصرع عنه) على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعوداً) بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً (أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروي أجمعين بالنصب. قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل أهـ قلتُ وهـذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك إن سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقالوا قد[1] أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٣٢ - (أسيف) أي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق. (يهادى بين الرجلين) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

سندي ٨٣٢ - قوله (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (أسيف) كحزين لفظاً ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت =

---

(١) في نسخة الميمنية: (وقال واقد) بدلاً من (وقالوا قد)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا ٢/١٠٠ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِساً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ٢/١٠١

٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٧). وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٠). تحفة الأشراف (١٦٣١٧).

= الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى (لا يسمع) من الإسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر (فلو أمرت عمر) كلمة لو للتمني أو للشرط والجواب مقدر أي لكان أولى (صواحبات يوسف) أي مثلهن في كثرة الإلحاح.

(فلما دخل في الصلاة وجد) أي فلما دخل في أن يصلي بالناس أي في منصب الإمامة وتقرر إماما لهم واستمر على ذلك إماماً وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة، وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث. (يهادى) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما في المشي (تخطان) لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه (حسه) بكسر الحاء وتشديد السين، أي نفسه المدرك بحس السمع (فذهب) أي أراد وقصد (فأومأ) بهمزة في آخره أي أشار (أن قم كما أنت قائم) أي كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول (حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً) أي ثبت عن يساره جالساً (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) من حيث إنه =

(١) كلمة (العنبري) زائدة في إحدى نسخ النظامية

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا[1]، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ[2]: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقاً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، فَدَخَلْتُ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ».

١٠٢/٢

= كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. رواه الترمذي وصححه. وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة: فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٣٣ - (لينوء) أي لينهض.

سندي ٨٣٣ - قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف أي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على[3] جواب لما (أصلي) الهمزة للاستفهام (دعوا) أي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ففعل) بدلاً من (ففعلنا)

(٢) كلمة (قالت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) سقطت (على) من نسخة دهلي.

(٤١) اختلاف نية الإمام والمأموم

٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: وَآللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، آقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا». ١٠٣/٢

٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [١]، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ

---

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (الحديث ٦٠٠) مختصراً، وباب في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٠). تحفة الأشراف (٢٥٣٣).

٨٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (الحديث ١٢٤٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في صلاة الخوف، (حديث ١٥٥٠ و١٥٥٤). تحفة الأشراف (١١٦٦٣).

= وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لماكان له تفويض الإمامة إلى عمر (وأمرهما) أي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أي أذكرت لك اسمه.

سيوطي ٨٣٤ و ٨٣٥ ـ . . . .

سندي (٤١) قوله (اختلاف نية الإمام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل.

سندي ٨٣٤ ـ قوله (يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقاً حاصل على الوجهين فليتأمل (أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقي عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جداً وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام.

سندي ٨٣٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بشر بن هلال) بدلاً من (عمرو بن علي)

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً وَلِهٰؤُلاَءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

(٤٢) فضل الجماعة

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ[1] عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

(٤٣) الجماعة إذا كانوا ثلاثة

١٠٤/٢ ٨٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

٨٣٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ٢٤٩). تحفة الأشراف (٨٣٦٧).

٨٣٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ٢٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦) تحفة الأشراف (١٣٢٣٩).

٨٣٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٧١).

٨٣٩ - تقدم في الإمامة، اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (الحديث ٧٨١).

سيوطي ٨٣٦ - (الفذ) أي الواحد الفرد.

سندي ٨٣٦ - قوله (صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته.

سيوطي ٨٣٧ و ٨٣٨ - ....

سندي ٨٣٧ و ٨٣٨ - ....

سيوطي ٨٣٩ - ....

سندي ٨٣٩ - ....

---

(١) في نسخة النظامية: (يزيد) بالمثناة التحتية.

(٢) كلمة (درجة) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(٤٤) الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

(٤٥) الجماعة إذا كانوا اثنين

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ

---

٨٤٠ ـ تقدم في الإمامة، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٣).

٨٤١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦١٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٩٠٨).

٨٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤). والحديث عند: ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٩٠) تحفة الأشراف (٣٦).

سيوطي ٨٤٠ ـ ....

سندي ٨٤٠ ـ ....

سيوطي ٨٤١ و ٨٤٢ ـ ....

سندي ٨٤١ ـ ....

سندي ٨٤٢ ـ قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام (إن هاتين) أي العشاء والصبح والإشارة إليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم (على مثل صف الملائكة) أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم فليتأمل (لابتدرتموه) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله (أزكى) أي أكثر أجراً وأخذ منه المصنف الترجمة. قوله (وما كانوا أكثر) أي قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه.

قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَفُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ١٠٥/٢

(٤٦) الجماعة للنافلة

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ[1] مَسْجِداً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: سَنَفْعَلُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ».

---

٨٤٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤) مختصراً، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الإمام (الحديث ٨٣٩ و٨٤٠) وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠١) مطولاً وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥). والنسائي في الإمامة، إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

سيوطي ٨٤٣ ـ ....

سندي ٨٤٣ ـ قوله (فصففنا خلفه) وكانوا جماعة فعلم منه جواز النافلة بجماعة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأتخذه) بدلاً من (أتخذه).

(٤٧) الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

١٠٦/٢ **٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ[1] عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّئُوا ـ يَعْنِي حِينَ ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ».**

(٤٨) التشديد في ترك الجماعة

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٨٤٤ ـ تقدم في الإمامة، حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٣).

٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٩ و٤٤٠). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٥)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧١). تحفة الأشراف (١٢٠٩٦).

٨٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٧). تحفة الأشراف (١٠٩٦٧).

سيوطي ٨٤٤ و ٨٤٥ ـ . . . .

سندي ٨٤٤ ـ . . . .

سندي ٨٤٥ ـ قوله (لو عرست) من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمني (ما ألقيت) على بناء المفعول (عليّ) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) أي مثل النومة التي ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فآذن) من الإيذان بمعنى الإعلام إذ التأذين لا يتعدى إلى المفعول. وقوله (فأذن) من التأذين.

سيوطي ٨٤٦ ـ (استحوذ عليهم الشيطان) أي استولى عليهم وحولهم إليه (فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب =

---

(١) في نسخة النظامية: (ما نقلت) بدلاً من (ما ألقيت) وفي إحدى نسخها (ما ألقيت)

السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ[1] ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاَةِ. ١٠٧/٢

(٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ

---

٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٤) وفي الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (الحديث ٧٢٢٤). تحفة الأشراف (١٣٨٣٢).

= (القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة.

سندي ٨٤٦ ـ قوله (استحوذ عليهم) أي استولى عليهم وحولهم إليه (القاصية) أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤٧ ـ (ثم أخالف إلى رجال) قال في النهاية أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم (فأحرق عليهم بيوتهم) قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل: كل صلاة (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) قال في النهاية: المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها أي لودعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه[2] ويرفعه قوله في الرواية الأخرى لو دعي إلى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الأخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب. قال: وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلاً[3] أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير =

---

(١) كلمة: (قد) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في نسخة النظامية (توجيه) بدلاً من (بوجيه)
(٣) سقطت (مثلاً) من نسخة النظامية

رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(٥٠) المحافظة على الصلوات حيث يُنَادَى بِهِنَّ

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، ١٠٨/٢

٨٤٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (الحديث ٢٥٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٠) مختصراً تحفة الأشراف (٩٥٠٢).

= والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر إلى حضور الجماعة إيثار لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات[٢] ظلف الشاة لأنه يرمى به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لأنه عطفهما على العرق السمين وقد فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا إلى تفسير الخشب[٣] في هذا الحديث قال وقد حكيت ما رأيت والعمدة عليه.

سندي ٨٤٧ ـ قوله (هممت) أي قصدت (فيحطب) أي فيجمع (ثم آمر بالصلاة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهباً إلى رجال لآخذهم على غفلة (فأحرق) من التحريق أو الإحراق (أو مرماتين) بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. وقيل غير ذلك. والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة، لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر إلى حضور الجماعة لأجله إيثاراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤٨ ـ ....

سندي ٨٤٨ ـ قوله (حيث ينادي بهنّ) أي في المساجد مع الجماعات (وإنهن من سنن الهدى) أي طرقها ولم يرد =

(١) في نسخة النظامية: (فإنهم) بدلاً من (وإنهن)
(٢) في نسخة دهلي: (والمرماة) بدلاً من (والمرمات)
(٣) في نسخة النظامية: (الخشب والخشب في) بدلاً من (الخشب في)

صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ[1] يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ

٨٤٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (الحديث ٢٥٥). تحفة الأشراف (١٤٨٢٢).

= السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة (لضللتم) وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن المسألة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطأ) أي تحصيلا لفضلها وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطالأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خير[2] منه فليتأمل والله تعالى أعلم (يهادى) على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

سيوطي ٨٤٩ ـ (عن أبي هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ) قال النووي وهو ابن أم مكتوم (فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب) قال النووي في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد[3] هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب أ هـ.

سندي ٨٤٩ ـ قوله (فلما ولى) أي أدبر (فأجب) أمر من الإجابة أي أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها. قال النووي أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً وأما كونه رخص أولاً ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال أو لتغيير اجتهاد أن جوز الاجتهاد للأنبياء كقول الأكثر، ويحتمل أنه رخص أولاً بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندباً

(١) في إحدى نسخ النظامية: (و) بدلاً من (أو)
(٢) في نسخة دهلي: (خيراً) بالنصب بدلاً من (خير)
(٣) في النظامية: (ويؤيده) بدلاً من (ويؤيد)

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدِ[1] بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَيَّ هَلًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ». ٢/١١٠

(٥١) العذر في ترك الجماعة

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». ٢/١١١

٨٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٣). تحفة الأشراف (١٠٧٨٧).

٨٥١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا اقيمت الصلاة ووجد أحدُكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (الحديث ٦١٦). تحفة الأشراف (٥١٤١).

سيوطي ٨٥٠ ـ (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل: عبد الله (قال فحيَّ هلا) قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحيَّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع.

سندي ٨٥٠ ـ قوله (فحيَّ هلا) بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحيَّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥١ ـ ....

سندي ٨٥١ ـ قوله (فذهب لحاجته) وأمر غيره أن يؤم بهم واعتذر إليهم بالحديث.

(١) في نسخة النظامية: (يزيد) بدلاً من (زيد) وفي إحدى نسخها (زيد)

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ**».

٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

(٥٢) حد إدراك الجماعة

٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱبْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**».

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ

---

٨٥٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (الحديث ٦٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (الحديث ٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٣). تحفة الأشراف (١٤٨٦).

٨٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٧) و(الحديث ١٠٥٩) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٩٣٦) بمعناه مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (١٣٣).

٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (الحديث ٥٦٤). تحفة الأشراف (١٤٢٨١).

٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ١٣). والحديث عند: البخاري في الرقاق، =

سيوطي ٨٥٢ و٨٥٣ ـ . . . .

سندي ٨٥٢ ـ قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخاً فقط وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة. والله تعالى اعلم.

سندي ٨٥٣ ـ . . . .

سيوطي ٨٥٤ و٨٥٥ ـ . . . .

سندي ٨٥٤ ـ قوله (كتب الله له مثل أجر من حضرها) ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزءًا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً.

سندي ٨٥٥ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». ١١٢/٢

(٥٣) إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ

= باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ (الحديث ٦٤٣٣). تحفة الأشراف (٩٧٩٧).

٨٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢١٩).

٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (الحديث ٥٧٥ و٥٧٦) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩). تحفة الأشراف (١١٨٢٢).

سيوطي ٨٥٦ ـ ....

سندي ٨٥٦ ـ قوله (فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي إن سمع الأذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أي إلى الصلاة ثم رجع أي فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الأظهر الأوفق بالروايات والله تعالى أعلم. وقوله (إذا جئت) على الأول معناه أي جئت إلى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) أي إدراكاً لفضل الجماعة.

سيوطي ٨٥٧ ـ (ترعد فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية: وقال ابن سيده =

(١) كلمة (بن عفان) زائدة من إحدى نسخ النظامية

١١٣/٢ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

(٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب[١] وقتها مع الجماعة

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: مَا تَأْمُرُ، قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ آذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

---

٨٥٨ ـ تقدم في الإمامة، الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٧).

= الفريصة لحمة عند نغض[٢] الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع (فإنها لكما نافلة) قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة.

سندي ٨٥٧ ـ قوله (في مسجد الخيف) أي مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الإرعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فإنها) أي التي صليتما مع الإمام أو التي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك إلى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضاً والآخر نفلاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥٨ ـ ....

سندي ٨٥٨ ـ قوله (يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الإخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الإخراج عن الوقت المندوب.

---

(١) كلمة: (ذهاب) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (نفض) بالنون والفاء والضاد.

(٥٦) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة

٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ آبْنَ عُمَرَ جَالِساً عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَالَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». ١١٤/٢

(٥٧) السَّعي إلى الصلاة

٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

---

٨٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (الحديث ٥٧٩). تحفة الأشراف (٧٠٩٤).

٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (الحديث ١٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في المشي إلى المسجد (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١٣١٣٧).

سيوطي ٨٥٩ ـ ....

سندي ٨٥٩ ـ قوله (على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) أي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام، أي فلا تصلى مرتين لا لتعاد وإلا لجاز الإعادة مرة وهذا لا يناسب المقام، وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام فلا يعيد. قلت وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد قال البيهقي. وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابي وقوله لا تعاد الخ أي إذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعاً للاختلاف بينها.

سيوطي ٨٦٠ ـ ....

سندي ٨٦٠ ـ قوله (إذا أتيتم الصلاة) أي خرجتم إليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون، والمراد بالسعي الإسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث فى الذهاب إلى الجمعة (تمشون) المشي وإن كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته العظيمة، والنافلة ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك.

١١٥/٢ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

(٥٨) الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ[١]، حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا[٢] النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ، قَالَ: فَكَبُرَ[٣] ذٰلِكَ فِي[٤] ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: مَا لَكَ امْشِ، فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً[٥]، قَالَ: مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلاَنٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلاَنٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ».

١١٦/٢ ٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ

---

٨٦١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الإسراع إلى الصلاة، من غير سعي (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١٢٠٢٨).

٨٦٢ ـ تقدم في الإمامة، الإسراع إلى الصلاة، من غير سعي (الحديث ٨٦١).

سيوطي ٨٦١ ـ (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة أي ألبس عوضها درعاً من نار.

سندي ٨٦١ ـ قوله (ينحدر) أي ينزل (يسرع) من الإسراع ويحمل على ما دون السعي كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (أف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعي) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي أي ثبطني عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه (أحدثت) من الإحداث وهو استفهام. وقوله (ما ذاك) أي أي استفهام هذا وأي شيء يقتضيه (أففت) من التأفيف أي قلت لي أف لك ومقتضاه أني فعلت شيئاً يقتضي التأفيف (فغل) بمعنى الخيانة (فدرع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أي ألبس عوضها درعاً من نار.

سيوطي ٨٦٢ ـ . . . .

سندي ٨٦٢ ـ . . . .

---

(١) من نسخة النظامية: (ابن أبي وهب) بدلاً من (ابن وهب)

(٢) في النظامية: (فبينا) وفي إحدى نسخها (فبينما)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فكثر) بدلاً من (فكبر)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (في)

(٥) في نسخة النظامية: (أحدث حدث) بدلاً من (أحدثت حدثاً) وفي إحدى نسخها (أحدث حدثاً)

قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُـوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِـعٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْـنِ عُبَيْـدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِـعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

(٥٩) التهجير إلى الصلاة

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، قَـالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ آللَّهِ الْأَغَرُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّـذِي يُهْدِي الْبَـدَنَةَ، ثُمَّ الَّـذِي عَلَى إِثْرِهِ كَـالَّذِي يُهْـدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْـدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْـرِهِ كَالَّـذِي يُهْدِي الـدَّجَاجَـةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**».

(٦٠) ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّـا قَالَ: حَـدَّثَنِي عَمْرُو بْـنُ دِينَـارٍ

---

٨٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٤٧٣ و١٥١٨٢).

٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٣ و٦٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحـديث ١٢٦٦). وأخرجـه الترمـذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١). وأخرجه النسائي في الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥١). تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

سيوطي ٨٦٣ ـ ....

سندي ٨٦٣ ـ قوله (المهجر) أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس (يهدي) من الإهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً إلى الله تعالى وقيل الإهداء إلى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهـود. (البدنـة) بفتحتين (والدجاجة) بفتح الدال وكسرها[1] وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أي يجعل إسماً للناس.

سيوطي ٨٦٤ ـ ....

سندي ٨٦٤ ـ قوله (فلا صلاة) نفي بمعنى النهى مثل قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسـوق ولا جدال في الحـج﴾ فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ثم النهي متوجة إلى الشروع في غير تلك المكتوبـة لمن عليه تلك المكتوبة وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم.

---

(١) في الميمنية: (أو) بدلاً من (و)

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

١١٧/٢ ٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

(٦١) فيمن يُصلِّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ

---

٨٦٥ - تقدم في الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٤).

٨٦٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٦٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩١٥٥).

٨٦٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥٢). تحفة الأشراف (٥٣١٩).

سيوطي ٨٦٥ و ٨٦٦ - . . . .

سندي ٨٦٥ - . . . .

سندي ٨٦٦ - قوله (يصلي) أي يشرع فيها (فقال أتصلي) أي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها.

سيوطي ٨٦٧ - . . . .

سندي ٨٦٧ - قوله (أيهما صلاتك) أي التي جئت لأجلها إلى المسجد وقصد أدائها فيه فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وجد ويقدم عليه غيره وإن كانت هي السنة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضاً السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل.

قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟».

(٦٢) المنفرد خلف الصف

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». ١١٨/٢

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ٱبْنَ قَيْسٍ - عَنِ ٱبْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: فَكَانَ[1] بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾».

---

٨٦٨ - أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً (الحديث ٧٢٧)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧١). تحفة الأشراف (١٧٢).

٨٦٩ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجر» (الحديث ٣١٢٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ (الحديث ٢٩٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٦) تحفة الأشراف (٥٣٦٤).

سيوطي ٨٦٨ و ٨٦٩ - ....

سندي ٨٦٨ - ....

سندي ٨٦٩ - قوله (ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة.

---

(١) في النظامية: (وكان) وفي إحدى نسخها (فكان)

(٦٣) الركوع دون الصف

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**».

١١٩/٢ ٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي**[١] **أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ**».

---

٨٧٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف (الحديث ٧٨٣) بنحوه وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣ و٦٨٤). تحفة الأشراف (١١٦٥٩).

٨٧١ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (الحديث ١٠٨). تحفة الأشراف (١٤٣٣٤).

سيوطي ٨٧٠ - (وزادك الله حرصاً ولا تعد) بفتح أوله وضم العين من العود أي إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد إلى الإبطاء[٢] وقال البيضاوي يحتمل[٣] أن يكون[٤] عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها.

سندي ٨٧٠ - قوله (زادك الله حرصاً) أي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد فهي من العود والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعد إلى ان تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧١ - ....

سندي ٨٧١ - قوله (ألا تحسن) من التحسين أو الإحسان (كيف يصلي لنفسه) أي أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها (من ورائي) تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (فإني)

(٢) في نسخة النظامية: (الإبطال) بدلاً من (الإبطاء)

(٣) في نسخة النظامية: (تحتمل)

(٤) في نسخة النظامية: (تكون)

(٦٤) الصلاة بعد الظهر

٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي[1] بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

(٦٥) الصلاة قبل العصر
وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحٰق في ذلك

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا[2] عَلِيّاً عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ ١٢٠/٢

٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢). والحديث عند: مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٧١). والنسائي في الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة (الحديث ١٤٢٦)، وفي الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٧) تحفة الأشراف (٨٣٤٣).

٨٧٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار (الحديث ٥٩٨ و٥٩٩) وأخرجه النسائي في الإمامة، الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحاق في ذلك (الحدبث ٨٧٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (الحديث ١١٦١) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٠١٣٧).

سيوطي ٨٧٢ ـ ....

سندي ٨٧٢ ـ قوله (قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتي[3] عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٣ ـ ....

سندي ٨٧٣ ـ قوله (من ههنا) أي من المشرق وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعاً وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله إسحق بن إبراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليماً لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم.

(١) كلمة (وكان يصلي) زائدة من إحدى نسخ النظامية
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (سألت) بدلاً من (سألنا)
(٣) في نسختي الميمنية ودهلي (ثنتي)

لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ ٱلْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبعاً، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً وَبَعْدَها ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ[1] الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَات يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ».

---

٨٧٤ ـ تقدم في الإمامة، الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (الحديث ٨٧٣).

سيوطي ٨٧٤ ـ ....

سندي ٨٧٤ ـ ....

---

(١) في النظامية: (ترتفع) وفي إحدى نسخها (تزيغ).

(١) باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ (ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ[1] ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ١٢١/٢

٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إلى اين يرفع يديه (الحديث ٧٣٨). تحفة الأشراف (٦٨٤١).

١١ ـ كتاب الافتتاح

سيوطي ٨٧٥ ـ . . . .

١١ ـ كتاب الافتتاح

سندي ٨٧٥ ـ قوله (إذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخاً بما لا يدل عليه فإن عدم الرفع أحياناً إن ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع إذ شأن السنة تركها أحياناً ويجوز استنان الأمرين جميعاً فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم.

(١) الضمير: (هو) زائد من إحدى نسخ النظامية.

(٢) باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ». ١٢٢/٢

(٣) رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

---

٨٧٦ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٣). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (الحديث ٧٣٦). تحفة الأشراف (٦٩٧٩).

٨٧٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (الحديث ٧٣٥). وأخرجه النسائي في التطبيق ، باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٦)، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (٦٩١٥).

سيوطي ٨٧٦ - ....

سندي (٢) (رفع اليدين) إلى قوله ثم يكبر. هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم.

سندي ٨٧٦ - قوله (بحيال منكبيه)[1] بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصداً فلا يكون سنة وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٧ - ....

سندي ٨٧٧ - ....

---

(١) الذي في المتن: (حذو) لا: (بحيال) فليتنبه.

آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذٰلِكَ، وَقَالَ سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٤) رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَلَمَّا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». ١٢٣/٢

---

٨٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٦٣).

٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٨٠) ورفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وباب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٩) بنحوه. والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢). تحفة الأشراف (١١١٨٤).

سيوطي ٨٧٨ ـ ....

سندي ٨٧٨ ـ قوله (حاذتا أذنيه) لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً. قوله (يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٩ ـ (حيال أذنيه) أي تلقاءهما.

سندي ٨٧٩ ـ ....

٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ آبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٥) باب موضع الإبهامين عند الرفع

٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

(٦) رفع اليدين مداً

١٢٤/٢ ٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: «جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدّاً، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ».

---

٨٨٠ ـ تقدم في الإفتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).

٨٨١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٣٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٧٥٩).

٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة؛ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (الحديث ٧٥٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (الحديث ٢٤٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٠٨١).

سيوطي ٨٨٠ ـ (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه.

سندي ٨٨٠ ـ قوله (فروع أذنيه) أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه.

سيوطي ٨٨١ ـ ....

سندي ٨٨١ ـ ....

سيوطي ٨٨٢ ـ ....

سندي ٨٨٢ ـ قوله (مداً) أي رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم.

(٧) فرض التكبيرة الأولى

٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ آقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». ١٢٥/٢

(٨) القول الذي يفتتح به الصلاة

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ

---

٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٧)، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (الحديث ٧٩٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (الحديث ٨٥٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٣). والحديث عند: البخاري في الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥٢). تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

٨٨٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء أم سلمة (الحديث ٣٥٩٢). وأخرجه النسائي في الإفتتاح، القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٥). تحفة الأشراف (٧٣٦٩).

سيوطي ٨٨٣ - ....

سندي ٨٨٣ - ....

سيوطي ٨٨٤ - ....

سندي ٨٨٤ - قوله (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً (كثيراً) أي حمداً كثيراً (ابتدرها اثنا عشر) أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول.

آبْنُ أبى أُنَيْسَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بْن مُرَّةَ، عَنْ عَوْن بْن عَبْدآلله، عَنْ عَبْدآلله بْن عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبيِّ

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: آللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ آللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». قَالَ آبْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

(٩) وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**». ١٢٦/٢

٨٨٥ ـ تقدم في الإفتتاح، القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٤).

٨٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٧٨).

سيوطي ٨٨٥ ـ ....

سندي ٨٨٥ ـ ....

سيوطي ٨٨٦ ـ ....

سندي ٨٨٦ ـ قوله (قبض بيمينه إلخ) الأحاديث الدالة[٢] على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة.

(١) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهنا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

(٢) في نسخة دهلي: (دالة).

(١٠) في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ

---

٨٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٨١١). تحفة الأشراف (٩٣٧٨).

٨٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٧) بمعناه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦). والنسائي في التطبيق، باب مكان اليدين من السجود (الحديث ١١٠١)، وفي السهو، موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤)، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها (الحديث ١٢٦٧). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٧). تحفة الأشراف (١١٧٨١).

سيوطي ٨٨٧ ـ ....

سندي ٨٨٧ ـ ....

سيوطي ٨٨٨ ـ (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد.

سندي ٨٨٨ ـ قوله (قلت لأنظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) أي غاية المرفق (على فخذه) أي مستعلياً على الفخذ مرتفعاً عنه (ثم قبض اثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أي المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الإصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم.

رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». ١٢٧/٢

(١٢) باب النهي عن التخصر في الصلاة

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»[1].

٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي: هٰكَذَا ـ ضَرْبَةً[2] بِيَدِهِ ـ

٨٨٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (الحديث ٤٦). تحفة الأشراف (١٤٥١٦ و١٤٥٣٢).

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التخصر والإقعاء (الحديث ٩٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٧٢٤).

سيوطي ٨٨٩ ـ (نهى أن يصلي الرجل مختصراً)[3] أي وهو واضع يده على خصره.

سندي ٨٨٩ ـ قوله (مختصراً) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مَخْصَرة أي عصاً يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أوآيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها.

سيوطي ٨٩٠ ـ (إن هذا الصلب) قال في النهاية أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

سندي ٨٩٠ ـ قوله (ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل (إن هذا الصلب) بالرفع على أنه خبر إن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رابني منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(١ و٣) في نسخة النظامية: (متخصراً) وفي إحدى نسخها (مختصراً).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ضربه) بدلاً من (ضربة).

فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ».

١٢٨/٢

(١٣) الصف بين القدمين في الصلاة

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ. وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ».

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي[1] قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ».

(١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

---

٨٩١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإفتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (٩٦٣١).

٨٩٢ ـ تقدم في الافتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة (الحديث ٨٩١).

٨٩٣ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠).

سيوطي ٨٩١ ـ (ولو راوح بينهما) قال في النهاية هو أن يعتمد على إحداهما[2] مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

سندي ٨٩١ ـ قوله (قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) أي اعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

سيوطي ٨٩٢ ـ ....

سندي ٨٩٢ ـ ....

سيوطي ٨٩٣ ـ ....

سندي ٨٩٣ ـ ....

---

(١) كلمة (يصلي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (أحدهما)

(١٥) باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

١٢٩/٢ ٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً[1]، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[2].

(١٦) نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ[3] الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ[4] الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّءَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّءَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

---

٨٩٤ - تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠).
٨٩٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٤٨).

سيوطي ٨٩٤ - (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب.

سندي ٨٩٤ - ....

سيوطي ٨٩٥ - ....

سندي ٨٩٥ - (وأنا من المسلمين) كأنه كان يقول أحياناً كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه وإلا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (هينة) وفي إحدى نسخها (هنيهة)
(٢) في النظامية: (بالثلج والماء والبرد).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (افتتح) بدلاً من (استفتح)
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (أول) بدلاً من (من)

(١٧) نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ١٣٠/٢

٨٩٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢٣) مطولاً. والحديث عند مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١). وأبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والترمذي في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وفي الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢). والنسائي في التطبيق، نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٩)، ونوع آخر (الحديث ١١٢٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه عن الركوع (الحديث ٨٦٤)، وباب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

سيوطي ٨٩٦ ـ (والشر ليس إليك) قال النووي هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذٍ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو ضموه[1] إليهم أ هـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا إشارة إلى عظم جلاله وعزة[2] سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وإيثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب إليه بشر بل هو سبب إبعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقرباً[3] إليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصاً[4] انتهى (أنا بك وإليك) قال النووي أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت) أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك (أستغفرك وأتوب إليك) قال الشيخ عز الدين عبد السلام فإن قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو إنشاء والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والإنشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك.

(١) في نسخة النظامية: (وصفوه)
(٢) في نسخة النظامية: (وعزم) بدلاً من (وعزة)
(٣) في نسخة النظامية: (متقرباً).
(٤) في نسخة النظامية: (هذا خبر) بدلاً من (هنا خاصاً)

رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٣١/٢ **٨٩٧** - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حميرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ».

---

٨٩٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

= سندي ٨٩٦ - قوله (ظلمت نفسي) إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار ومعنى (والشر ليس إليك) أن الشر ليس قرباً[1] إليك ولا يتقرب به وقيل إنه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر (أنا بك وإليك) أي وجودي بإيجادك ورجوعي إليك أو بك أعتمد وإليك ألتجيء (تباركت) أي تزايد خيرك وكثر.

سيوطي ٨٩٧ - ....

سندي ٨٩٧ - ....

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (قربة) بدلاً من (قرباً)

(١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين[1] القراءة

٨٩٨ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ١٣٢/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ[2] وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١٩) نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ

---

٨٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٤). تحفة الأشراف (٤٢٥٢).

٨٩٩ ـ تقدم في الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨).

٩٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٣). والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٤٩). تحفة الأشراف (٣١٣).

سيوطي ٨٩٨ ـ (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) أي علا جلالك وعظمتك.

سندي ٨٩٨ ـ قوله (وتعالى جدك) في النهاية أي علا جلالك وعظمتك.

سيوطي ٨٩٩ ـ ....

سندي ٨٩٩ ـ ....

سيوطي ٩٠٠ ـ (إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

سندي ٩٠٠ ـ قوله (وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة =

---

(١) كلمة: (بين) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) حرف الواو زائد من إحدى نسخ النظامية.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ ٱثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». ١٣٣/٢

(٢٠) باب البِداءة(١) بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

---

٩٠١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) (الحديث ٢٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣) تحفة الأشراف (١٤٣٥).

٩٠٢ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣). تحفة الأشراف (١١٤٢).

= السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والإعجال. (فأرمّ القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم أي سكتوا ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والأول أشهر رواية أي سكت القائل خوفاً من الناس (يبتدرونها) أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم.

(يستفتحون

سيوطي ٩٠١ و ٩٠٢ - ....

سندي ٩٠١ - قوله (يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله إلخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة إن قلنا إنها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلاً نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم.

سندي ٩٠٢ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (البداية).

(٢١) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ـ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ـ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ». ١٣٤/٢

٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي

---

٩٠٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (الحديث ٥٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٤) مختصراً، وفي السنة، باب في الحوض (الحديث ٤٧٤٧) مختصراً. والحديث عند: مسلم في الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٥٧٥).

٩٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٤٦).

سيوطي ٩٠٣ ـ (نزلت على آنفاً) بالمد أي قريباً (فيختلج العبد) يجتذب ويقتطع.

سندي ٩٠٣ ـ (إذ أغفى) الإغفاء بالغين المعجمة النوم القليل. في المجمع الإغفاء السنة وهي حالة الوحي غالباً ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه (آنفاً) بالمد أي قريباً ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أي يجتذب ويقتطع.

سيوطي ٩٠٤ ـ ....

سندي ٩٠٤ ـ قوله (صليت وراء أبي هريرة) فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) عبارة: (أخبرنا محمد بن) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢٢) ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا». ١٣٥/٢

٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْخَيْفِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ

---

٩٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥).

٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (الحديث ٤٧٣) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (الحديث ٥٠ و٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨ و١٢٥٧).

٩٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحديث ٢٤٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٦٧).

سيوطي ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ ـ . . . .

سندي ٩٠٥ ـ قوله (فلم يسمعنا) من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم.

سندي ٩٠٦ و ٩٠٧ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (الحنفي) بدلاً من (الخيفيّ)

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٢٣) ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب

٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ

٩٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٩ و٤٠ و٤١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة فاتحة الكتاب» (الحديث ٢٩٥٣ م). وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٣٧)، وفي التفسير: فاتحة الكتاب (الحديث ٢). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. باب القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

سيوطي ٩٠٨ ـ (فهي خداج) تفسيره قوله (غير تمام) قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال وإدبار (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم ﴿إياك نعبد﴾ على ﴿إياك نستعين﴾ إلا لكونه مما لله فيتقدم على ما للعبد لأنه أشرف وليقع في قسم الله وإن كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ إلا أن ما ذكرناه أولى لأن تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله في النصف الذي لله أيضاً فيناسبه[1] والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لأنها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها وإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مراداً لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع بل قراءتها والقراءة أيضاً ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به أ هـ.

سندي ٩٠٨ ـ قوله (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل[2] الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض. وقوله (في نفسك) أي سراً ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركاً فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سراً لا جهراً كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك أو تقرأ جهراً كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية: (مناسب)

(٢) في نسخة دهلي: (محتمل) بدلاً من (يحتمل)

زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ «غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: ٱقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٢/١٣٦

(٢٤) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٢/١٣٧ **٩٠٩** ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

---

٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنة تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧). وأخرجه النسائي في الافتتاح إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩١٠). الحديث وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٧). تحفة الأشراف (٥١١٠).

سيوطي ٩٠٩ ـ ....

سندي ٩٠٩ ـ قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهـذا يكفي في عموم =

٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً». ١٣٨/٢

(٢٥) فضل فاتحة الكتاب

٩١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

٩١٠ ـ تقدم في الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩٠٩).

٩١١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (الحديث ٢٥٤). تحفة الأشراف (٥٥٤١).

= النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله [لا بشيء آخر ومدلوله][2] عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن إذا ضم إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٠ ـ (فصاعداً) نصب على الحال بفعل واجب الإضمار.

سندي ٩١٠ ـ قوله (فصاعداً) ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١١ ـ (نقيضاً) هو الصوت.

سندي ٩١١ ـ (نقيضاً) صوتاً كصوت الباب إذا فتح (أبشر) من الإبشار (أوتيتهما) على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما =

---

(١) ضبط هنا الاسم في نسخة المصرية بفتح المشددة، وهو خطأ، وضبط في نسخة النظامية. بكسر الراء المشددة وهو الصواب، انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من نسخة الميمنية.

الْأَحْوَص عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفاً مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ».

(٢٦) تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ

١٣٩/٢

٩١٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤)، وباب «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون» (الحديث ٤٦٤٧)، وباب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (الحديث ٤٧٠٣)، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨) وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٣٥)، وفي التفسير: فاتحة الكتاب (الحديث ١)، وسورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد ءاتينك سبعاً من المثاني﴾ (الحديث ٢٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن (الحديث ٣٧٨٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

= (حرفاً منهما) أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٩١٢ ـ . . . .

سندي ٩١٢ ـ قوله (ألم يقل الله إلخ) مطلق الأمر وإن كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع إثم الفساد (قولك) بالنصب أي أذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع.

قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ قَوْلَكَ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٩١٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ[1] الطُّوَلَ». ١٤٠/٢

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ».

---

٩١٣ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجر» (الحديث ٣١٢٥). تحفة الأشراف (٧٧).

٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: هي الطُّول (الحديث ١٤٥٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٦١٧).

٩١٥ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد ءاتينك سبعاً من المثاني﴾ (الحديث ٢٩٦). تحفة الأشراف (٥٥٩٠).

سيوطي ٩١٣ ـ . . . .

سندي ٩١٣ ـ قوله (وهي مقسومة إلخ) أي وقال تعالى هي مقسومة إلخ.

سيوطي ٩١٤ ـ (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل.

سندي ٩١٤ ـ قوله (الطول) بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٥ ـ . . . .

سندي ٩١٥ ـ . . . .

---

(١) كلمة: (السبع) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢٧) ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ[1] ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(٢٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ

---

٩١٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته (الحديث ٨٢٨ و٨٢٩). وأخرجه النسائي في الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٧)، وفي قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا (الحديث ١٧٤٣) تحفة الأشراف (١٠٨٢٥).

٩١٧ ـ تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

٩١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٦ و٨٢٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٨ و ٨٤٩). تحفة الأشراف (١٤٢٦٤).

السيوطي ٩١٦ ـ (خالجنيها) أي نازعنيها.

سندي ٩١٦ ـ قوله (قد خالجنيها) أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكاراً لذلك نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٧ ـ ....

سندي ٩١٧ ـ ....

سيوطي ٩١٨ ـ ....

سندي ٩١٨ ـ قوله (أنازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته كأني =

---

(١) في نسخة النظامية: (سبح) وفي إحدى نسخها (بسبح)

(٢) في نسخة النظامية: (قال).

ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ[1] حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ».

يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فقال: «لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

(٣٠) تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنِي الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

٩١٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١١٦).

٩٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٤). وأخرجه النسائي في الإفتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٣١٧).

= أجذبه إلى غيري وغيري يجذبه مني إليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٩ ـ ....

سندي ٩١٩ ـ قوله (إلا بأم القرآن) ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الإمام فلعل من يمنع عنها يقول إن النهي يقدم على الإباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٢٠ ـ ....

سندي ٩٢٠ ـ قوله (وإذا قرأ) أي الإمام (فأنصتوا) أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون إلا حالة الجهر وهذا الحديث =

(١) في إحدى نسخ النظامي: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة)

(٢) في نسخة النظامية: (الصلاة) وفي إحدى نسخها الصلوات.

١٤٢/٢ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، قَالَ[1] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ[2] يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ -.

(٣١) اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٩٢٢ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هٰذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يُقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ.

---

٩٢١ - تقدم في الافتتاح ، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢٠).

٩٢٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٩).

= صحيحه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الإمام.

سيوطي ٩٢١ - ....

سندي ٩٢١ - ....

سيوطي ٩٢٢ خ ....

سندي ٩٢٢ - قوله (فالتفت إليّ) أي أبو الدرداء وإلى هذا أشار المصنف بقوله إنما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ إلخ أي رفعه خطأ والصواب وقفه.

---

(١) كلمة: (قال) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة بفتح الراء المشددة، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بكسر الراء المشددة، وهو الصواب. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٣٢) ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»(١). ١٤٣/٢

(٣٣) جهر الإمام بآمين

٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ ٱللَّهُ(٢) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

٩٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجزي الأميَّ والأعجميَّ من القراءة (الحديث ٨٣٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٥٠).

٩٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٦٦).

سيوطي ٩٢٣ ـ . . . .

سندي ٩٢٣ ـ قوله (يجزئني) من الإجزاء أي يكفيني منه أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه وإلا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن.

سيوطي ٩٢٤ ـ . . . .

سندي ٩٢٤ ـ قوله (إذا أمن القارىء) أخذ منه المصنف الجهر بآمين إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الإمارة لكن رواية إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذٍ فرواية إذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في إحدى نسخ النظامية: (العلي العظيم) بعد (بالله)

(٢) عبارة (الله له) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ١٤٤/٢

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ**[1] **وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٣٤) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

٩٢٥ - أخرجه البخاري في الدعوات، باب التأمين (الحديث ٦٤٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (الحديث ٨٥١). تحفة الأشراف (١٣١٣٦).

٩٢٦ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (الحديث ٨٥٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٢٨٧).

٩٢٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في فضل التأمين (الحديث ٢٥٠). وتحفة الأشراف (١٣٢٣٠).

٩٢٨ - أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (الحديث ٧٨٢)، وفي التفسير، باب «غير المغضوب عليهم =

سيوطي ٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ - ....

سندي ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ - ....

سيوطي ٩٢٨ - ....

سندي ٩٢٨ - ....

(١) في نسخة النظامية: (فمن) وفي إحدى نسخها (فإنه من)

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٥) فضل التأمين

٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ١٤٥/٢ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٦) قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ٱبْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

= ولا الضالين» (الحديث ٤٤٧٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٥). تحفة الأشراف (١٢٥٧٦).

٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأمين (الحديث ٧٨١) تحفة الأشراف (١٣٨٢٦).

٩٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (الحديث ٤٠٤). تحفة الأشراف (٣٦٠٦).

سيوطي ٩٢٩ ـ ....

سندي ٩٢٩ ـ ....

سيوطي ٩٣٠ ـ ....

سندي ٩٣٠ ـ قوله (بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً.

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». ١٤٦/٢

(٣٧) جامع ما جاء في القرآن[1]

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلَ الْحرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[2] عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَأَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ». ١٤٧/٢

---

٩٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٦٤).

٩٣٢ ـ أخرجه مسلم في الفضائل باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (الحديث ٨٧). وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، كيف نزول القرآن (الحديث ٤). تحفة الأشراف (١٦٩٢٤).

سيوطي ٩٣١ ـ (فما نهنهها) أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

سندي ٩٣١ ـ قوله (فسمعته وأنا خلفه) ظاهره الجهر بآمين. (فما نهنهها) أي منعها وكفها عن الوصول إليه.

سيوطي ٩٣٢ ـ (كيف يأتيك الوحي) يحتمل[3] أن يكون المسئول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك (قال أحياناً) نصب على الظرف وعامله (يأتيني)[4] مؤخر عنه.

سندي ٩٣٢ ـ قوله (كيف يأتيك الوحي) ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الإنسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر إلى هذا اللازم صار بياناً لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد للسؤال عن كيفية الحامل أي كيف يأتيك حامل الوحي. وقوله (في مثل[5] صلصلة الجرس) يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة كصوت الجرس أي يجيء في صورة وهيئة لها مثل

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القراءة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وعيته) بدلاً من (وعيت)

(٣) في نسخة النظامية: (تحتمل)

(٤) شرح السيوطي لكلمتي: (قال أحياناً) و (يأتيني) لم ترد في هذا الموضع قبل ما سيلي، فعلهاوردت في إحدى النسخ الأخرى.

(٥) سقطت كلمة (مثل) من نسخة دهلي.

٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الْحرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ[1] عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ١٤٨/٢

٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ـ ٢ ـ (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله جل ثناؤه ﴿إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح﴾ (الحديث ١٤٨). تحفة الأشراف (١٧١٥٢).

= هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة (فيفصم) يضرب أي فيقطع عني حامل الوحي الوحي (وقد وعيت عنه) أي حفظت عنه أي أجده في قلبي مكشوفاً متبيناً بلا التباس ولا إشكال (فينبذه) كيضرب أي يلقيه إليَّ في صوت إنسان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٣٣ ـ (في مثل صلصلة الجرس) بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهي في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب فإن قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فإن صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه والإعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي[2] اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب. كأنه منهل بالراح معلول. وقد أنشده في حضرة النبي ﷺ وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده عليّ) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به، وقيل إنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (فيفصم عني) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة. (وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد أي جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلاً منصوب نصب المصدر أي مثل رجل أو الحال أي هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وقد سأل عبد الحق =

(١) في نسخة النظامية: (أشد) وفي إحدى نسخها (أشده)

(٢) في نسخة النظامية: (يكتفي) بدلاً من (يكفي)

١٤٩/٢ مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

= الصقلي[١] إمام الحرمين حين[٢] اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجيء مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الأصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الأفق فقال من قائل إنه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي لا في جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب[٣] كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفني مع أن الأرواح لا تتغير كما أنها في الجنة نركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي ﷺ مجعولة في أي قالب كان قلت ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الإيمان ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعباناً فاتحاً فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميراً يحادثه إذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت[٤] مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ[٥] سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثل ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً[٦] فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط أ هـ (فيكلمني) قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون عليّ (وإن جبينه ليتفصد عرقاً) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود[٧] مبالغة في كثرة العرق وعرقاً تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده أ هـ قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي[٨] بالفاء قال فأصر على القاف.

سندي ٩٣٣ - قوله (يتمثل) أي يتصور تعريف الملك للعهد أي جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلاً نصبه على المصدر أي مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها بإذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم الأصلي الذي هو ذو =

(١) في نسخة النظامية: (الصفلي) بالفاء.
(٢) سقطت كلمة (حين) من نسخة الميمنية
(٣) في نسخة النظامية: (القوابل) بدلاً من (القوالب)
(٤) في نسخة النظامية: (واخطت) بدلاً من (وانحطت).
(٥) في نسختي دهلي والنظامية: (وقال الشيخ سراج الدين)
(٦) في نسختي دهلي والنظامية: (متنفشاً)
(٧) في جميع النسخ ما عدا المصرية (المفصود) بالفاء.
(٨) في نسخة النظامية: (الساحي) بالحاء المهملة.

لِتعجل بِهِ * إِنْ علينَا جمعَهُ وقُرانه﴾ قال: جمعه فِي صَدرِك ثم تقراه، فإذا قرأناه فاتبع قرانه، ٢/١٥٠ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ».

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ٱبْنِ

---

٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ـ ٤ (الحديث ٥)، وفي التفسير، باب «لا تحرك به لسانك لتعجل به» (الحديث ٤٩٢٧) مختصراً، وباب ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٨) مختصراً، وباب ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٩) بنحوه، وفي فضائل القرآن، باب الترتل في القراءة (الحديث ٥٠٤٤) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ (الحديث ٧٥٢٤) وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الاستماع للقراءة (الحديث ١٤٧ و١٤٨). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة القيامة» (الحديث ٣٣٢٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٦٣٧).

٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٩) بنحوه، وفي فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٤٩٩٢)، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤١) وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٦)، وفي =

= أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح إياه وإلا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل (عرقاً) تمييز.

سيوطي ٩٣٤ و ٩٣٥ ـ . . . .

سندي ٩٣٤ ـ قوله (يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل على الاسم الصريح.

سندي ٩٣٥ ـ قوله (قلت كذبت) يفهم منه أنه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق إذا ظهر له أمارة خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكأن ذلك رخصة أولاً تسهيلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وكان النبي) بدلاً من (فكان رسول الله)

مَخْـرَمَةَ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَـامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْـرَأُ سُورَةَ الْفُـرْقَانِ، فَقَـرَأَ فِيهَا حُـرُوفاً لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْـرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْـرَأَكَ هٰذِهِ السُّـورَةَ؟ قَـالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا هٰكَذَا[1] أَقْرَأَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَـأَخَذْتُ بِيَـدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّـكَ أَقْرَأْتَنِي سُـورَةَ الْفُرْقَـانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْـرَأُ فِيهَا حُـرُوفاً لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْـرَأْ يَا عُمَـرُ فَقَرَأْتُ، فَقَـالَ: هٰكَذَا أُنْـزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَـاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْـدٍ الْقَارِيِّ قَـالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْـنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَـانِ عَلَى غَـيْرِ مَـا أَقْـرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ[2] أَعْجَـلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُـهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي[3] سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ ١٥١/٢

= التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ (الحديث ٧٥٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ٢٧٠ و٢٧١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه الترمذي في القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه النسائي في الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٦ و٩٣٧). تحفة الأشراف (١٠٥٩١ و١٠٦٤٢).

٩٣٦ ـ تقدم في الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٥).

سيوطي ٩٣٦ ـ (لببته بردائه) قال في النهاية يقال لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته بـه وأخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل.

سندي ٩٣٦ ـ قوله (أعجل) من حد سمع أي آخذه وأجره وهو في الصلاة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيباً إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررته به.

(١) في نسخة النظامية: (ما كذاك) بدلاً من (ما هكذا)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من (أن)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من (إني).

سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، آقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ[1] الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

١٥٢/٢

---

٩٣٧ ـ تقدم في الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٥).

سيوطي ٩٣٧ ـ (فكدت أساوره) أي أواثبه وأقاتله (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) والمراد[2] به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتها في الاتفاق[3] والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله.

سندي ٩٣٧ ـ قوله (أساوره) أي أواثبه من سار إليه وثب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنده) بدلاً من (عليه)

(٢) في نسختي النظامية ودهلي: (في المراد) بدلاً من (والمراد)

(٣) في النظامية: (الإتقان) بدلاً من (الاتفاق)

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ[١] أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ[٢] الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً.

١٥٣/٢

٩٣٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

---

٩٣٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ٢٧٣) بمعناه و (الحديث ٢٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (الحديث ١٤٧٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٠).

٩٣٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦).

سيوطي ٩٣٨ - (أضاة بني غفار) قال في النهاية الأضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضي وآضاء كأكم وآكام.

سندي ٩٣٨ - قوله (أضاة بني غفار) الأضاة بوزن حصاة الغدير (أن تقرىء أمتك) من الإقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل (معافاته) بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذٍ بخلاف ما[٤] إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٣٩ - ....

سندي ٩٣٩ - قوله (تخالف قراءتي) أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف =

---

(١) في النظامية: (فإن) وفي إحدى نسخها (وإن)

(٢) في النظامية: (أتاه) بدلاً من (جاءه)

(٣) كلمة (قال) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٤) سقطت (ما) من نسختي الميمنية ودهلي.

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا أُبَيُّ فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: اقْرَأْ فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ. ٢/١٠٤

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

---

٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨).

= بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهي أو نفي بمعنى النهي (كلهن) أي كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فإنه منفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٠ ـ (ما حاك في صدري) أي ما أثر.

سندي ٩٤٠ ـ قوله (ما حاك في صدري[1]) أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة. قوله.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (صدرك) وهو خطأ.

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا[1] ذَهَبَتْ».

٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ موسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ[2] أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ». ١٥٥/٢

---

٩٤١ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وتصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (الحديث ٢٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٦٨).

٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣٢)، وباب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القران وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (الحديث ٢٢٨). وأخرجه الترمذي في القراءات، باب ١٠٠ ـ (الحديث ٢٩٤٢). تحفة الأشراف (٩٢٩٥).

سيوطي ٩٤١ ـ (الإبل المعقلة) قال في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير.

سندي ٩٤١ ـ (المعقلة) في النهاية أي المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتنكير.

سيوطي ٩٤٢ ـ (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) قال القرطبي اختلف في متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان إذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له أن يقول أنسيت مبنياً للمفعول وهو مردود بقوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصاً بزمنه ﷺ لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها (تفصياً) بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً يقال تفصيت من الأمر تفصياً إذا أخرجت منه وتخلصت.

سندي ٩٤٢ ـ قوله (أن يقول نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هو نسّي) بالتشديد أي الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) أي اذكروه واحفظوه وذكره[3] بالسين للمبالغة (تفصياً) بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً وتخلصاً قوله (من النَّعَمِ من عقله) بضم عين وقاف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أطلقت)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ليس لأحدهم)

(٣) في نسختي دهلي والميمنية (وكرروه)

(٣٨) القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٣ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَآشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٣٩) باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾

٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ[1] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾». ١٥٦/٢

٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٩ و ١٠٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾ (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (٥٦٦٩).

٩٤٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٨). تحفة الأشراف (١٣٤٣٨).

سيوطي ٩٤٣ ـ ....

سندي ٩٤٣ ـ قوله (في ركعتي الفجر) المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها.

سيوطي ٩٤٤ ـ ....

سندي ٩٤٤ ـ ....

(١) سقط (دحيم) من إحدى نسخ النظامية.

(٤٠) تخفيف ركعتي الفجر

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟**».

(٤١) القراءة في الصبح بالروم

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ**».

(٤٢) القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

١٥٧/٢ ٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ

---

٩٤٥ - أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (الحديث ١١٧١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٢ و٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩١٣).

٩٤٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٩٤).

٩٤٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحدبث ٨١٨). تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

سيوطي ٩٤٥ - ....

سندي ٩٤٥ - قوله (اقرأ فيهما بأم الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضاً وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٦ - ....

سندي ٩٤٦ - قوله (فالتبس عليه) أي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الإحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فإنما يلبس) كيضرب أو من التلبيس أي يخلط وفيه تأثير الصحبة وأن الأكملين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٧ - .... =

ـ يَعْنِي آبْنَ سَلاَمَةَ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إلى الْمِائَةِ».

(٤٣) القراءة في الصبح بقاف

٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ».

٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ فَقَالَ: قٓ».

(٤٤) القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشّمس كورت﴾

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودٍ الْمَسْعُودِيِّ[١]، عَنِ

---

٩٤٨ ـ انفرد به النسائي. (والحديث عند: مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأبي داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس(الحديث١١٠٠ و١١٠٢ و١١٠٣). والنسائي في الجمعة، باب القراءة في الخطبة (الحديث ١٤١٠). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٦ و١٦٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٦) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

٩٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٢).

سندي ٩٤٧ ـ . . . .

سيوطي ٩٤٨ و ٩٤٩ ـ . . . .

سندي ٩٤٨ ـ . . . .

سندي ٩٤٩ ـ قوله (والنخل باسقات) أي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من إرادة الكل باسم الجزء.

سيوطي ٩٥٠ ـ . . . .

سندي ٩٥٠ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (مسعد والمسعودي) بدلاً من (مسعود المسعودي)

الْـوَلِيدِ بْنِ سُـرَيْـعٍ ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ حُـرَيْثٍ قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الْفَجْـرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» .

(٤٥) القراءة في الصبح بالمعوذتين

١٥٨/٢ ٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهْرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُـو أُسَامَـةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْـرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ «**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**» .

(٤٦) باب الفضل فـي قراءة المعوذتين

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَـزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْـرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ آبْنِ عَـامِرٍ قَـالَ: «**آتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَـدِي عَلَى قَدَمِـهِ فَقُلْتُ : أَقْرِئْنِي يَـا رَسُـولَ آللَّهِ سُورَةَ هُـودٍ وَسُورَةَ يُـوسُفَ؟ فَقَالَ: لَنْ تَقْـرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْـدَ آللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**» .

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ

---

٩٥١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، (الحديث ٥٤٤٩) تحفة الأشراف (٩٩١٥). .

٩٥٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة (الحديث ٥٤٥٤) تحفة الأشراف (٩٩٠٨).

٩٥٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين (الحديث ٢٦٤ و٢٦٥). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه النسائي في الاستعاذة (٥٤٥٥). تحفة الأشراف (٩٩٤٨).

سيوطي ٩٥١ ـ . . . .

سندي ٩٥١ ـ قوله (فأمنا بهما) ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتـاد في صلاة الفجر.

سيوطي ٩٥٢ و ٩٥٣ ـ . . . .

سندي ٩٥٢ ـ قوله (أبلغ) أي أعظم في باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم.

سندي ٩٥٣ ـ قوله (لم ير)[1] على بناء المفعول أي في الاستعاذة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (لم يزد) ووقع في نسخة المصرية: (لم يرد) وكلاهما تحريف.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

(٤٧) القراءة في الصبح يوم الجمعة

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾». ١٥٩/٢

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾».

---

٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وفي سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٥ و٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢٣). تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) و (الحديث ١٠٧٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠). وأخرجه النسائي في الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١). تحفة الأشراف (٥٦١٣).

سيوطي ٩٥٤ و ٩٥٥ ـ . . . .

سندي ٩٥٤ ـ قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة[1] وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم.

سندي ٩٥٥ ـ . . . .

---

(١) في نسخة الميمنية (المرة) بدلاً من (بالمرة)

(٤٨) باب سجود القرآن

السجود في صٓ

٩٥٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صٓ وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْراً**».

(٤٩) السجود في ﴿والنجم﴾

١٦٠/٢ ٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ**».

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ

---

٩٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٠٦).

٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٨٧).

٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (الحديث ١٠٦٧) مطولاً، وباب سجدة النجم (الحديث ١٠٧٠) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٢) مطولاً، وفي التفسير، باب «فاسجدوا لله واعبدوا» (الحديث ٤٨٦٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩١٨٠).

سيوطي ٩٥٦ ـ . . . .

سندي ٩٥٦ ـ قوله (توبة) أي لأجل التوبة (شكراً) أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٥٧ و ٩٥٨ ـ . . . .

سندي ٩٥٧ ـ قوله (وسجد من عنده) أي من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها.

سندي ٩٥٨ ـ . . . .

---

(١) (ميمون مهران) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا».

(٥٠) ترك السجود في النجم

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ[1] ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ».

(٥١) باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ١٦١/٢

---

٩٥٩ ـ أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (الحديث ١٠٧٢ و١٠٧٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (الحديث ١٤٠٤) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب من لم يسجد فيه (الحديث ٥٧٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٣٣).

٩٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٧). تحفة الأشراف (١٤٩٦٩).

سيوطي ٩٥٩ ـ . . . .

سندي ٩٥٩ ـ قوله (فلم يسجد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء إمام للسامع فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارىء فهو إمام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده أ هـ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٦٠ . . . .

سندي ٩٦٠ . . . .

---

(١) (وهو ابن جعفر) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

قَـرَأَ بِهِمْ[1] ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَـدَ فِيهَا، فَلَمَّـا ٱنْصَرَفَ أَخْبَـرَهُمْ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ سَجَـدَ فِيهَا».

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْـكٍ أَخْبَرَنَـا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَـزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ ـ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾».

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».

---

٩٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٨٩).

٩٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٤). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٨٦٥).

٩٦٣ ـ تقدم في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٢).

٩٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الافتتاح، السجود في اقرأ باسم ربك (الحديث ٩٦٥). تحفة الأشراف (١٤٥٠١).

سيوطي ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ - ....

سندي ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لهم) بدلاً من (بهم)

(٥٢) السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾[1]

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: ١٦٢/٢ «سَجَـدَ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَـا وَمَنْ هُوَ خَيْـرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي﴿إِذَا السَّمَـاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾وَ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

«سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنشقت﴾ و ﴿ٱقرَا بِاسْمِ رَبِّك﴾».

(٥٣) باب السجود في الفريضة

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ آبْنُ أَخْضَرَ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْـرُ بْنُ عَبْدِ

---

٩٦٥ ـ تقدم في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٤).

٩٦٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (الحديث ١٤٠٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» (الحديث ٥٧٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٦) بنحوه، وباب القراءة في العشاء بالسجدة (الحديث ٧٦٨) بنحوه، وفي سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (الحديث ١٠٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٦٤٩).

سيوطي ٩٦٥ و ٩٦٦ ـ ....

سندي ٩٦٥ ـ ....

سندي ٩٦٦ ـ قوله (ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الأطراف.

سيوطي ٩٦٧ ـ ....

سندي ٩٦٧ ـ قوله (يعني العتمة) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب.

---

(١) سقطت عن نسخة النظامية هذه الترجمة بكمالها وهي: (السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾).

ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ يَعْنِي ٱلْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا؟ قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ». ١٦٣/٢

(٥٤) باب[1] قراءة النهار

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا[2] أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا[3] أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

(٥٥) القراءة في الظهر

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ ٱلْبَرِيدِ

٩٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٧٧).

٩٦٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٤٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤١٩٠).

٩٧٠ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٣٠). تحفة الأشراف (١٨٩١).

سيوطي ٩٦٨ و ٩٦٩ - ....

سندي ٩٦٨ - قوله (كل صلاة) أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية (فما أسمعنا) بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.

سندي ٩٦٩ - ....

سيوطي ٩٧٠ - ....

سندي ٩٧٠ - قوله (فنسمع[4] منه الآية) أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم.

(١) كلمة: (باب) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أخفا) بدلاً من (أخفاها)

(٣) في نسخة النظامية: (وما أخفاها منا) وفي إحدى نسخها (وما أخفا منا)

(٤) في نسخة الميمنية: (فنسخ) بدلاً من (فنسمع)

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ».

٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: «كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». ١٦٤/٢

(٥٦) تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا».

٩٧٣ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ الْقَنَّادُ[2] ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

---

٩٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٤).

٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٦١) و (الحديث ١٦٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر، (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وباب القراءة في العصر (الحديث =

سيوطي ٩٧١ ـ . . . .

سندي ٩٧١ ـ . . . .

سيوطي ٩٧٢ و ٩٧٣ ـ . . . .

سندي ٩٧٢ ـ قوله (يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

سندي ٩٧٣ ـ قوله (يسمعنا الآية كذلك) كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً.

---

(١) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

(٢) (وهو القناد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

آبْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(٥٧) باب إسماع الإمام الآية في الظهر

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى». ١٦٥/٢

(٥٨) تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

= ٧٦٢) مختصراً، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وباب إذا أسمع الامام الآية (الحديث ٧٧٨) بنحوه، وباب يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٧٩٨ ـ ٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وتقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٤ ـ تقدم في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣).

٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩)، وباب يطول الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) مختصراً، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢)، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦)، وباب إذا أسمع الإمامَ الآية (الحديث ٧٧٨). ومسلم في الصلاة، باب =

سيوطي ٩٧٤ ـ . . . .

سندي ٩٧٤ ـ قوله (وكان يطيل في الركعة الأولى) يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

سيوطي ٩٧٥ ـ . . . .

سندي ٩٧٥ ـ . . . .

كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ».

(٥٩) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

(٦٠) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ١٦٦/٢

= القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٥). والنسائي في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى، من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وباب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩)، وباب القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦)، وباب إذا أسمع الامام الآية (الحديث ٧٧٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤ و١٥٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩). والنسائي في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وتقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٧ ـ تقدم في الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦).

سيوطي ٩٧٦ - . . . .

سندي ٩٧٦ - . . . .

سيوطي ٩٧٧ - . . . .

سيوطي ٩٧٧ - . . . .

عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ**».

٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِهِمَا**».

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَآللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ**».

(٦١) تخفيف القيام والقراءة

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «**دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ**: صَلَّيْتُمْ؟ **قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً**

٩٧٨ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٣٠٧). تحفة الأشراف (٢١٤٧).

٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧١)، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٨٨). وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٣). تحفة الأشراف (٢١٧٩ و٢١٨٥).

٩٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٠).

سيوطي ٩٧٨ و٩٧٩ - . . . .

سندي ٩٧٨ ـ قوله (بالسماء ذات البروج) إلخ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة.

سندي ٩٧٩ - . . . .

سيوطي ٩٨٠ - . . . .

سندي ٩٨٠ ـ قوله (هلمي لي وضوءاً) بفتح الواو أي أحضري لي ماء أتوضأ بـه (من أمامكم) أي من عمر بن عبد العزيز.

بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا». قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. ١٦٧/٢

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ ـ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ(١) الْمُفَصَّلِ.

(٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ

---

٩٨١ ـ أخرجه النسائي في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٧) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

٩٨٢ ـ تقدم في الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٧). تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

سيوطي ٩٨١ ـ . . . .

سندي ٩٨١ ـ قوله (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل إلخ) المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز.

سيوطي ٩٨٢ ـ . . . .

سندي ٩٨٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بطوال) بدلاً من (بطول)

١٦٨/٢ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ».

(٦٣) القراءة في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَلَّا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا».

(٦٤) القراءة في المغرب بالمرسلات

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحٰرِثِ قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ».

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ».

---

٩٨٣ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥). والنسائي في الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (الحديث ٨٣٠)، وفي الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى (الحديث ٩٩٦). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

٩٨٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٥٠).

٩٨٥ - أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ =

سيوطي ٩٨٣ - . . . .

سندي ٩٨٣ - قوله (وهو يصلي المغرب) قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٨٤ و ٩٨٥ - . . . .

سندي ٩٨٤ - قوله (ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس والله تعالى أعلم.

سندي ٩٨٥ - . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (محمد بن عبد الأعلى) وفي إحدى نسخها (محمد بن بشار)

(٦٥) القراءة في المغرب بالطور

١٦٩/٢

٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(٦٦) القراءة في المغرب بـ ﴿حـمٓ﴾ الدخان

٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حـمٓ﴾ الدُّخَانِ».

(٦٧) القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾

٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ

= ووفاته (الحديث ٤٤٢٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣١). تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وفي الجهاد، باب فداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وفي المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وفي التفسير، باب: ١ ـ (الحديث ٤٨٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢). تحفة الأشراف (٣١٨٩).

٩٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٧٩).

٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٢).

سيوطي ٩٨٦ ـ ....

سندي ٩٨٦ ـ ....

سيوطي ٩٨٧ ـ ....

سندي ٩٨٧ ـ ....

سيوطي ٩٨٨ ـ (بأطول الطوليين) قال في النهاية[1] بأطول السورتين الطويلتين [وبعضهم يقول بطول][2] وهو خطأ فاحش فإن الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا. =

(١) في نسخة دهلي: (في النهاية أي بأطول)

(٢) ما بين معكوفين سقط من النظامية.

سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «**يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ**[1]**، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾**». ١٧٠/٢

٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «**مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ**[2] **وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ**».

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ**».

---

٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٤) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٣٨).

٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٥٩).

= **سندي ٩٨٨** ـ قوله (أتقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالإنكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وإحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفه) أراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسمي (بأطول الطوليين) يعني الأنعام والأعراف وأطولهما الأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان.

سيوطي ٩٨٩ و ٩٩٠ ـ . . . .

سندي ٩٨٩ ـ . . . .

سندي ٩٩٠ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فمخلوقة) بدلاً من (فمحلوفة)

(٢) في إحدى نسخها (المفصل) بدلاً من (السور)

(٦٨) القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ[١] حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٦٩) الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ[٢] ذٰلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ». ١٧١/٢

٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ

---

٩٩١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث ٤١٧). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٩). تحفة الأشراف (٧٣٨٨).

٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (الحديث ٢٦٣). تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٧). تحفة الأشراف (١٤١٢٧).

سيوطي ٩٩١ ـ . . . .

سندي ٩٩١ ـ قوله (رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نظرت إليه وتأملت في قراءته.

سيوطي ٩٩٢ و ٩٩٣ ـ . . . .

سندي ٩٩٢ ـ قوله (على سرية) أي جعله أميراً على طائفة من الجيش (فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أي يختم قراءته =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الاحوص بن جواء) بدلاً من (أبو الجواب)

(٢) في إحدى نسخ النظامية (صنع) بدلاً من (فعل)

الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ».

٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[1] ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٢/٢ ٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،

---

٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل «قل هو الله أحد» (الحديث ٥٠١٣)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٣)، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في سورة الصمد (الحديث ١٤٦١). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (الحديث ٦٩٨). تحفة الأشراف (٤١٠٤).

٩٩٥ ـ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٦) بمعناه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (الحديث ٦٨١). تحفة الأشراف (٣٥٠٢).

= بقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ أي يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة.

سندي ٩٩٣ ـ قوله (وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء إلا بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٩٤ ـ (إنها لتعدل ثلث القرآن) المختار في هذا أيضاً أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك.

سندي ٩٩٤ ـ قوله (فذكر ذلك له) كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) أي تساوي ثلث القرآن أجراً.

سيوطي ٩٩٥ ـ (أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا) فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي[2] أيوب.

سندي ٩٩٥ ـ قوله (عن منصور عن هلال بن يساف إلخ) في بعض النسخ قال أبو عبدالرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب.

---

(١) في نسخة النظامية: (تعدل) وفي إحدى نسخها (لتعدل)

(٢) سقطت كلمة (أبي) من نسخة النظامية

عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ٱمْرَأَةٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ما أَعْرِفُ إِسْنَاداً أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا.

(٧٠) القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْفَطَرَتْ﴾؟**».

(٧١) القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛، فَٱنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ ١٧٣/٢ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَٱقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

---

٩٩٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥) بنحوه مطولاً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (الحديث ٨٣٠)، وفي الافتتاح، القراءة في المغرب بـ «سبح اسم ربك الأعلى» (الحديث ٩٨٣). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

٩٩٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٦). تحفة الأشراف (٢٩١٢).

سيوطي ٩٩٦ - ....

سندي ٩٩٦ - قوله (فصلى العشاء الآخرة إلخ) ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٩٧ - ....

سندي ٩٩٧ - ....

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ».

(٧٢) القراءة فيها بالتين والزيتون

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

(٧٣) القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

---

٩٩٨ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣٠٩). تحفة الأشراف (١٩٦٢).

٩٩٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وباب القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وفي التفسير، سورة «والتين» باب - ١ - (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام المبررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٦) و (الحديث ١٧٥ و١٧٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الافتتاح، القراءة في الركعة الأولى، من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤ و٨٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩١).

١٠٠٠ - تقدم في الافتتاح، القراءة فيها بالتين والزيتون (الحديث ٩٩٩).

سيوطي ٩٩٨ - ....

سندي ٩٩٨ - ....

سيوطي ٩٩٩ - ....

سندي ٩٩٩ - ....

سيوطي ١٠٠٠ - ....

سندي ١٠٠٠ - ....

---

(١) في النظامية: (يزيد هو ابن)

(٧٤) الركود في الركعتين الأوليين

١٧٤/٢

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ[1] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

١٠٠١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٥) بنحوه مطولاً و (الحديث ٧٥٨) بنحوه، مختصراً، وباب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين (الحديث ٧٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٨ و١٥٩ و١٦٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، الركود في الركعتين الأوليين (الحديث ١٠٠٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٨٤٧).

١٠٠٢ ـ تقدم في الافتتاح، الركود في الركعتين الأوليين (١٠٠١).

سيوطي ١٠٠١ ـ (أتئد) قال في النهاية أتأد في فعله وقوله إذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو (أحذف) أي أخفف ولا أطيل.

سندي ١٠٠١ ـ قوله (قد شكاك[3] الناس) أي أهل كوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤوا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك (أتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أتثبت ولا أتعجل وفي بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول (وأحذف) أي أخفف (وما آلو) بهمزة ممدودة، أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ١٠٠٢ ـ (لا أخرم) أي لا أترك (أركد) أي أسكن وأطيل القيام.

سندي ١٠٠٢ ـ قوله (ما يحسن) من الإحسان أو التحسين (لا أخرم) من باب ضرب أي لا أنقص (أركد) من باب نصر أي أسكن وأطيل القيام.

---

(١) في نسخة النظامية: (أمد) وفي إحدى نسخها (أتئد)

(٢) (بن علية أبو الحسن) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (شكا) بدلاً من (شكال)

(٧٥) قراءة سورتين في ركعة

١٧٥/٢ ١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ».

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: هَذًّا[1] كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (الحديث ٤٩٩٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (الحديث ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (الحديث ٦٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٩٢٤٨).

١٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (الحديث ٧٧٥. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (الحديث ٢٧٩). تحفة الأشراف (٩٢٨٨).

سيوطي ١٠٠٣ ـ . . . .

سندي ١٠٠٣ ـ قوله (إني لأعرف النظائر) أي السور المتقاربة في الطول.

سيوطي ١٠٠٤ ـ (قال رجل عند ابن مسعود) هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية (قرأت المفصل في ركعة) هو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذّ الشعر) قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبري كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وبكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة) زاد في رواية أبي داود: على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة.

سندي ١٠٠٤ ـ قوله (هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع إسراعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته (يقرن)[2] بضم الراء أو كسرها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (هذًّ)

(٢) وقع في جميع النسخ: (يقرن) بالمثناة التحتية في أوله، والذي في المتن إنما هو بالمثناة الفوقية.

النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ».

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم[1]». ١٧٦/٢

(٧٦) قراءة بعض السورة

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى ٱبْنِ سُفْيَانَ[3] عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ[4] الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ[5] عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

١٠٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٨٦).

١٠٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (الحديث ٧٧٤) معلقاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨٢٠) بنحوه مختصراً تحفة الأشراف (٥٣١٣).

سيوطي ١٠٠٥ ـ ....

سندي ١٠٠٥ ـ قوله (وآل حم) أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم.

سيوطي ١٠٠٦ ـ ....

سندي ١٠٠٦ ـ قوله (فلما جاء ذكر موسى أو عيسى) أي جاء قوله تعالى ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه﴾ أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وآل حم) بدلاً من (من آل حم).

(٢) في نسخة النظامية: (محمد بن عبد الأعلى) وفي إحدى نسخها (محمد بن علي)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (إلى سفيان) بدلاً من (إلى ابن سفيان)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (فاستفتح سورة) بدلاً من (فافتتح بسورة).

(٥) في نسخة النظامية: (و) بدلاً من (أو) وفي إحدى نسخها (أو)

(٧٧) تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ١٧٧/٢

(٧٨) مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ

١٠٠٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). وأخرجه النسائي في الافتتاح، مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٢) مطولاً، وفي قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١). والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٠٠٨ - تقدم في الافتتاح، تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧). والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (٣٣٥١ و٣٣٥٨).

= لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٠٧ - . . . .

سندي ١٠٠٧ - قوله (وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد.

سيوطي ١٠٠٨ - . . . .

سندي ١٠٠٨ - . . . .

(٧٩) ترديد الآية

١٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا[٣] أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

(٨٠) قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ١٧٨/٢

١٠٠٩ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ (الحديث ١٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٠). تحفة الأشراف (١٢٠١٢).

١٠١٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ٤٧٢٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٩٠)، وباب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الحديث ٧٥٢٥)، وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسده (الحديث ١٤٥). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٥ و٣١٤٦). وأخرجه النسائي في الافتتاح، قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١١) وفي التفسير: سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ (الحديث ٣٢٠). تحفة الأشراف (٥٤٥١).

سيوطي ١٠٠٩ ـ (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين.

سندي ١٠٠٩ ـ قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي الليل (حتى أصبح) كذا في بعض النسخ المصححة أي إلى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أي تركها أي الآية.

سيوطي ١٠١٠ ـ . . . .

سندي ١٠١٠ ـ قوله (رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ولا تجهر﴾ أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قرأ سورة البقرة) بدلاً من (قرأ البقرة)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ولا يمر بآية)

(٣) سقطت (إذا) من نسخة النظامية.

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَهُوَ ٱبْنُ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَـزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ[١] بِمَكَّـةَ، فَكَانَ[٢] إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَـهُ سَبُّوا الْقُـرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَـهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِـهِ، فَقَـالَ ٱللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لِنَبِيِّـهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَـرْ بِصَـلَاتِـكَ﴾ أَيْ بِقَرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِـكَ فَلَا يَسْمَعُـوا ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾».

١٠١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَـهُ بِالْقُـرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْـرِكُونَ إِذَا سَمِعُـوا صَوْتَـهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُـرْآنِ مَاكَـانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَـابُهُ، فَـأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾».

(٨١) باب رفع الصوت بالقرآن[٣]

١٠١٢ ـ أَخْبَـرَنَا يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الـدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَـلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي». ١٧٩/٢

١٠١١ ـ تقدم في الافتتاح، قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١٠).

١٠١٢ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٩). تحفة الأشراف (١٨٠١٦).

= مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمـران جميعاً عدم الإخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين.

سيوطي ١٠١١ ـ ....

سندي ١٠١١ ـ ....

سيوطي ١٠١٢ ـ ....

سندي ١٠١٢ ـ قوله (وأنا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مختفي)

(٢) في نسخة النظامية: (وكان) وفي إحدى نسخها (فكان)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالقراءة)

(٨٢) باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «**سَأَلْتُ أَنَساً كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا**».

(٨٣) تزيين القرآن[1] بالصوت

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ

١٠١٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (الحديث ٥٠٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٥). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣). تحفة الأشراف (١١٤٥).

١٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٨). وأخرجه النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (الحديث ١٣٤٢). تحفة الأشراف (١٧٧٥).

١٠١٥ ـ تقدم في الافتتاح. تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٤).

سيوطي ١٠١٣ ـ . . . .

سندي ١٠١٣ ـ قوله (يمد صوته مداً) أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر.

سيوطي ١٠١٤ و ١٠١٥ ـ . . . .

سندي ١٠١٤ ـ قوله (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة.

سندي ١٠١٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القراءة)

١٨٠/٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». قَالَ ٱبْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

١٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**».

١٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ

١٠١٦ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث ٢٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٧٣). تحفة الأشراف (١٤٩٩٧).

١٠١٧ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (الحديث ٥٠٢٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (١٥١٤٤).

١٠١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٣١).

سيوطي ١٠١٦ ـ (ما أذن الله) أي ما استمع.

سندي ١٠١٦ ـ قوله (ما أذن الله) بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه(لنبي)والمرادجنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقاً ولما كان الاستماع على الله تعالى محالاً لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا.

سيوطي ١٠١٧ ـ (أذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أي استماعه.

سندي ١٠١٧ ـ (يعني أذنه) بفتح همزة وذال معجمة معاً أي استماعه.

سيوطي ١٠١٨ ـ . . . .

سندي ١٠١٨ ـ قوله (لقد أوتي من[1] مزامير آل داود) وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه.

---

(١) الذي في المتن: (لقد أوتي مزماراً من).

أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

١٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**». ١٨١/٢

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ «**أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً**».

١٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٦).

١٠٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٢).

١٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٢٣) مطولاً وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (الحديث ١٦٢٨). تحفة الأشراف (١٨٢٢٦).

سيوطي ١٠١٩ ـ (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص.

سندي ١٠١٩ و ١٠٢٠ ـ ....

سيوطي ١٠٢٠ ـ ....

سيوطي ١٠٢١ ـ (قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي مفردين.

سندي ١٠٢١ ـ قوله (ثم نعتت قراءته) أي وصفت وبينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفاً حرفاً) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي منفردين.

---

(١) كلمة (مزماراً) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٨٤) باب التكبير للركوع

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ١٨٢/٢

(٨٥) رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٨٦) باب رفع اليدين للركوع حذاء[1] المنكبين

١٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

١٠٢٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٣٠). تحفة الأشراف (١٥٣٢٦).

١٠٢٣ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).

١٠٢٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من =

سيوطي ١٠٢٢ ـ . . . .

سندي ١٠٢٢ ـ (إني لأشبهكم صلاة إلخ) يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها.

سيوطي ١٠٢٣ ـ . . . .

سندي ١٠٢٣ ـ . . . .

سيوطي ١٠٢٤ ـ . . . .

سندي ١٠٢٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حذو).

آللَّهِ ﷺ إذا آفْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

(٨٧) تـرك ذلك

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»(١).

(٨٨) إقامة الصلب في الركوع

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ ،عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ١٨٣/٢

= الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨). والحديث عند: النسائي في التطبيق، ترك ذلك بين السجدتين (الحديث ١١٤٣). تحفة الأشراف (٦٨١٦).

١٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (الحديث ٧٤٨ و٧٥١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (الحديث ٢٥٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٠٥٧). تحفة الأشراف (٩٤٦٨).

١٠٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (الحديث ٨٧٠). تحفة الأشراف (٩٩٩٥).

سيوطي ١٠٢٥ ـ ....

سندي ١٠٢٥ ـ قوله (ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحياناً وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٢٦ ـ .... =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لم يرفع) بدلاً من (لم يعد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الفضل) بدلاً من (الفضيل)

أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(٨٩) الاعتدال في الركوع

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

١٠٢٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، وباب الأمر باتمام السجود (الحديث ١١١٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (١١٦١ و١١٩٧).

= سندي ١٠٢٦ ـ قوله (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب إلى الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٢٧ ـ . . . .

سندي ١٠٢٧ ـ قوله (اعتدلوا في الركوع) أي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

١٢ ـ كتـاب التطبيق[1]

(١) باب التطبيق

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَـالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْـوَدِ «أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَـالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَـذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِـكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى ٱخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ١٨٤/٢

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرُّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَنَـا عَمْرٌو ـ وَهُـوَ

١٠٢٨ ـ تقدم في المساجد، تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٨).
١٠٢٩ ـ تقدم في المساجد، تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٩).

سيوطي ١٠٢٨ و ١٢٠٩ ـ . . . .

سندي ١٠٢٨ ـ قوله (فليؤمكم أحدكم) أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم (وليفرش كفيـه على فخذيه) من أفرش أي ليجعلهما كالفراش لهما أي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة. وقوله (فكأنما أنظر) كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر إلخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصاراً ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحـدكم فليفرش ذراعيـه على فخـذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله ليجنأ بفتح الياء =

---

(١) عَدَدْنا (باب التطبيق) كتاباً مرقماً لمسايرة (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) و (مفتاح كنوز السنة) و (تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) ومنشأ هذا الغلط هو تسمية هذا الباب (كتاب التطبيق) في نسخة سنن النسائي المطبوعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢، فانظر فيها ج١ ص١٥٨.

آبْنُ أَبِي قَيْسٍ[(١)] - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا[(٢)] أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا[(٣)] فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ». /١٨٥

(١) نسخ ذلك[(٤)]

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى

١٠٣٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٧). تحفة الأشراف (٩٤٦٩).

١٠٣١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، نسخ ذلك (الحديث ١٠٣٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٧٣) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

= وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه إلخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم.

سندي ١٠٢٩ - قوله (فخالف بين أصابعنا) أي بالتشبيك[(٥)].

سيوطي ١٠٣٠ - (طبق يديه إلخ) قال ابن العربي كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب.

سندي ١٠٣٠ - قوله (أمرنا) على بناء المفعول.

سيوطي ١٠٣١ - ....

سندي ١٠٣١ - ....

---

(١) (وهو ابن أبي قيس) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (فوضعنا يعني أيدينا)

(٣) في النظامية: (فنزعهما)

(٥) في الميمنية (التشبيك) بدلاً من (بالتشبيك)

(٤) هكذا أُحيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم١، كما أُحيل إلى الذي قبله برقم١ أيضاً، فاقتضى الإشارة إلى ذلك.

جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اَضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ».

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ٱرْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ».

(٢) الإمساك بالركب في الركوع

١٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ».

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ».

(٣) باب مواضع الراحتين في الركوع

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ ٨٦/٢

١٠٣٢ ـ تقدم في التطبيق، نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١).

١٠٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (الحديث ١٠٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٤٨٢).

١٠٣٤ ـ تقدم في التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (الحديث ١٠٣٣).

١٠٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (الحديث ١٠٣٦) مطولاً والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب التجافي في الركوع (الحديث ١٠٣٧). تحفة الأشراف (٩٩٨٥).

سيوطي ١٠٣٢ ـ ....

سندي ١٠٣٢ ـ ....

سيوطي ١٠٣٣ و ١٠٣٤ ـ ....

سندي ١٠٣٣ و ١٠٣٤ ـ ....

سيوطي ١٠٣٥ ـ ....

سندي ١٠٣٥ ـ قوله (وجافى بمرفقيه) أي بعدهما عن الجنب.

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: «حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ[1]، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ».

(٤) باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا».

(٥) باب التجافي في الركوع

٢/١٨٧ ١٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ

١٠٣٦ ـ تقدم في التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع (الحديث ١٠٣٥).

١٠٣٧ ـ تقدم في التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع (الحديث ١٠٣٥).

سيوطي ١٠٣٦ ـ ....

سندي ١٠٣٦ ـ ....

سيوطي ١٠٣٧ ـ ....

سندي ١٠٣٧ ـ قوله (جافى بين إبطيه) لا بد من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا إبطيه بالتثنية وليس كذلك بل إبطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من إبطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد وهذا معنى قول من قال أي ينحّي كل إبط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فكبر) بدلاً من (وكبر)

أَبُو مَسْعُودٍ: «أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

(٦) باب الاعتدال في الركوع

١٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[1] بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

(٧) النهي عن القراءة في الركوع

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ،

١٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥). والنسائي في التطبيق، باب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٠٣٩ ـ انفرد به النسائي وسيأتي في الزينة، حديث عبيدة (الحديث ٥١٩٨، ٥١٩٩ و٥٢٠٠) تحفة الأشراف (١٠٢٣٨ و١٩٠٠١).

سيوطي ١٠٣٨ ـ (فلم ينصب رأسه ولم يقنعه) أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في الرواية فلم يصوب رأسه أي لم يخفضه.

سندي ١٠٣٨ ـ قوله (اعتدل) أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الإنزال بحمل الإقناع على معنى الرفع.

سيوطي ١٠٣٩ و ١٠٤٠ ـ . . . .

سندي ١٠٣٩ ـ قوله (عن القسِّيّ) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (محمد بن عطاء)

١٨٨/٢ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً».

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعاً، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ».

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

١٠٤٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٢ و٢١٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤١) مطولاً، وباب النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٧) مطولاً، وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٧، ٥١٨٨)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٢) تحفة الأشراف (١٠١٩٤).

١٠٤١ ـ تقدم في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٠).

= مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وأن أقرأ وأنا راكع) قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحده كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل.

سندي ١٠٤٠ ـ ....

سيوطي ١٠٤١ ـ (عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم) قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه لعلي نهي لسواه لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكأن صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى[1] إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد كحكمي على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت، أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أ هـ (وعن لبس القسِّيّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء[2]

سندي ١٠٤١ ـ قوله (ولا أقول نهاكم) لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (عن لبس القسّيّ) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (السفدّم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ. =

---

(١) في النظامية: (ولا يعدى) بدلاً من (ولا يتعدى)

(٢) في النظامية: (العرفا) بدلاً من (الفرماء)

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». ١٨٩/٢

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

١٠٤٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن من الركوع والسجود (الحديث ٢١٠ و٢١١ و٢١٣) مختصراً، وفي اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وفي اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣) مختصراً، وباب النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩، و٥١٩٠، و٥١٩٣، ٥١٩٤)، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (الحديث ٥١٩٥ و٥١٩٦ و٥١٩٧)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣ و٥٢٨٤ و٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧)، وذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣). والحديث عند: الترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، والنسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٩٢). وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وباب النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢) تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

١٠٤٣ ـ تقدم في التطبيق، النهي عن القراءة في السجود (١٠٤٢).

= (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

سيوطي ١٠٤٢ و١٠٤٣ ـ . . . .

سندي ١٠٤٢ ـ قوله (وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس.

سندي ١٠٤٣ ـ . . . .

(٨) تعظيم الرب في الركوع

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». ١٩٠/٢

(٩) باب الذكر في الركوع

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ

١٠٤٤ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢٠٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩) بنحوه. والحديث عند: ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٩). تحفة الأشراف (٥٨١٢).

١٠٤٥ - تقدم في الافتتاح، تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧).

سيوطي ١٠٤٤ - (مبشرات النبوة) ما يبدو منها، (قمن) بفتح الميم وكسرها أي خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنّث لأنه وصف.

سندي ١٠٤٤ - قوله (كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) أي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الشين[1] ما اشتمل على الخبر السار[2] من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باق فكأن المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) أي المبشر بها أو يرى غيره لأجله (فعظموا إلخ) أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أي أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضاً (قمن) بكسر ميم وفتحها أي جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة.

سيوطي ١٠٤٥ - . . . .

سندي ١٠٤٥ - . . . .

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بكسر الراء) بدلاً من (بكسر الشين)

(٢) في نسخة الميمنية (السائر) بدلاً من (السار)

الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(١٠) نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى [illegible]

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». ١٩١/٢

١٠٤٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وباب التسبيح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وفي المغازي، باب - ٥١ - (الحديث ٤٢٩٣)، وفي التفسير، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ وباب - ٢ - (الحديث ٤٩٦٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢١)، ونوع آخر (الحديث ١١٢٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٨٨٩). والحديث عند: البخاري في التفسير، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ باب - ١ - (الحديث ٤٩٦٧). ومسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٨ و٢١٩). تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

١٠٤٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٣ و٢٢٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٢) وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٣). تحفة الأشراف (١٧٦٦٤).

سيوطي ١٠٤٦ - ....

سندي ١٠٤٦ - ....

سيوطي ١٠٤٧ - (سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدأ المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو اذكر أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه.

سندي ١٠٤٧ - قوله (سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية =

(١٢) نـوع آخـر مـن الذكـر في الركوع[1]

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي النَّسَائِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي قَيْسٍ[2] الْكِنْدِيِّ ـ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ٱبْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

(١٣) نـوع آخر منه[3]

١٩٢/٢ ١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُهْدِيٍّ،[4] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

١٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣١) مطولاً تحفة الأشراف (١٠٩١٢).

١٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١ و٢٠٢) مطولاً. =

= المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه.

سيوطي ١٠٤٨ ـ (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

سندي ١٠٤٨ ـ قوله (الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

سيوطي ١٠٤٩ ـ ....

سندي ١٠٤٩ ـ قوله (لك ركعت) أي لا لغيرك خضعت وإسناد خشع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره، مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين أطناب المفاصل.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (من الذكر في الركوع)

(٢) في نسخة النظامية: (ابن قيس) وفي إحدى نسخها (أبي قيس)

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (منه).

(٤) في النظامية (مهدي) بفتح الميم.

قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَمِّي الْمَاجِشُـونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ الْأَعْـرَجِ، عَنْ عُبَيْـدِ ٱللَّهِ بْـنِ أَبِي رَافِـعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَـعَ قَـالَ: اللَّهُمَّ لَـكَ رَكَعْتُ وَلَـكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي».

(١٤) نـوع آخـر

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْـكَ تَـوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَـعَ سَمْعِي وَبَصَـرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَـظْمِي وَعَـصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْـرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَـةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَـانَ إِذَا قَـامَ يُصَلِّي تَـطَوُّعاً يَقُـولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُمَّ لَـكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَـكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْـكَ تَـوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ١٩٣/٢

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤) بنحو مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والنسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٦)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

١٠٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٤٩).

١٠٥١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٧)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٧). تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

سيوطي ١٠٥٠ و ١٠٥١ ـ . . . .

سندي ١٠٥٠ و ١٠٥١ ـ . . . .

(١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَ الزرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ آنْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ آقْرَأْ ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

(١٦) باب الأمر بإتمام الركوع

١٩٤/٢ ١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

١٠٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

١٠٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٢).

سيوطي ١٠٥٢ ـ . . . .

سندي ١٠٥٢ ـ قوله (يرمقه) كينصر أي ينظر إليه (ولا يشعر) أي الرجل بنظره ﷺ (لقد جهدت) على بناء الفاعل أي بذلت غاية[1] وسعى أو على بناء المفعول أي أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه.

سيوطي ١٠٥٣ ـ . . . .

سندي ١٠٥٣ ـ . . . .

---

(١) سقطت الواو من الميمنية.

(١٧) باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، هٰكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ».

(١٨) باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(١٩) باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». ١٩٥/٢

١٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٧٩).
١٠٥٥ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).
١٠٥٦ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).

سيوطي ١٠٥٤ ـ ....
سندي ١٠٥٤ ـ ....
سيوطي ١٠٥٥ ـ ....
سندي ١٠٥٥ ـ ....
سيوطي ١٠٥٦ ـ ....
سندي ١٠٥٦ ـ ....

(٢٠) الرخصة في ترك ذلك

١٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»[1].

(٢١) باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: آللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٠٥٧ - تقدم في الافتتاح، ترك ذلك (الحديث ١٠٢٥).
١٠٥٨ - تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).
١٠٥٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ١٥٢٩٥).

سيوطي ١٠٥٧ - ....

سندي ١٠٥٧ - ....

سيوطي ١٠٥٨ و ١٠٥٩ - ....

سندي ١٠٥٨ - ....

سندي ١٠٥٩ - قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أي مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام وإنما الكلام في جمع التحميد معه.

---

(١) كلمة (واحدة) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢٢) باب ما يقول المـأمـوم

١٠٦٠ ـ أَخْبَـرَنَا هَنَّـادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَـةَ، عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَـدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُـودُونَهُ فَحَضَـرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّـا قَضَى الصَّلَاةَ قَـالَ: إِنَّمَا جُعِلَ[1] الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَـإِذَا رَكَعَ فَـارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَـعَ فَارْفَعُـوا، وَإِذَا قَالَ سَمِـعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ٩٦/٢

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِـكٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الـزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ رِفَـاعَـةَ بْنِ رَافِـعٍ قَـالَ: «كُنَّـا يَـوْمـاً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرَّكْعَـةِ قَالَ: سَمِـعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَـالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَـا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيـراً طَيِّباً مُبَـارَكاً فِيـهِ، فَلَمَّا ٱنْصَـرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ فَقَـالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكـاً يَبْتَدِرُونَهَـا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً».

(٢٣) بـاب قـوله ربنا ولك الحمد

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ عَنْ مَالِـكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

١٠٦٠ ـ تقدم في الإمامة، الائتمام بالإمام (الحديث ٧٩٣).

١٠٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٥).

١٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» (الحديث ٧٩٦)، وفي بدء الخلق، باب إذا قال =

سيوطي ١٠٦٠ و ١٠٦١ ـ ....

سندي ١٠٦٠ ـ ....

سندي ١٠٦١ ـ قوله (يبتدرونها) أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم[2] يكتبها (أولاً) أي سابقاً وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة.

سيوطي ١٠٦٢ ـ (من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده قوله وقالت الملائكة في السماء آمين انتهى.

سندي ١٠٦٢ ـ قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو إلهنا ولك الحمد.

---

(١) سقطت كلمة (جعل) من نسخة النظامية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (أنهم) بدلاً من (أيهم)

قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ[1] مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ ٱللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ ٱللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا[3] كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

١٩٧/٢

= أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٧١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه آخر (الحديث ٢٦٧). والحديث عند: النسائي في التفسير: فاتحة الكتاب، قوله جل ثناؤه ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (الحديث ٣). تحفة الأشراف (١٢٥٦٨).

١٠٦٣ - تقدم في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩).

سيوطي ١٠٦٣ - (فتلك بتلك) قال القرطبي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق فإذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في بتلك للإلصاق (يسمع الله لكم) أي يستجب.

سندي ١٠٦٣ - قوله (يجبكم الله) بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه.

(١) في نسخة النظامية: (فإنه) بدلاً من (فإن)، وفي إحدى نسخها (فإن)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حدث) بدلاً من (حدثه)

(٣) في النظامية: (وإذا) بدلاً من (فإذا)

(٢٤) قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». ١٩٨/٢

(٢٥) باب ما يقول في قيامه ذلك[1]

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

١٠٦٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣ و١٩٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). وأخرجه النسائي في التطبيق، قدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧)، وفي السهو، جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠). وأبي داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٢). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٦) تحفة الأشراف (٥٩٥٤).

سيوطي ١٠٦٤ ـ . . . .

سندي ١٠٦٤ ـ قوله (وإذا رفع رأسه من الركوع) كلمة إذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة.

سيوطي ١٠٦٥ ـ (لك الحمد ملء السموات إلخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أي مالئاً ويجوز فيه الرفع (من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السموات والأرض فبني على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى.

سندي ١٠٦٥ ـ قوله (ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والأشهر النصب ومعناه لو كان جسماً ملأها لعظمته انتهى.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ذلك)

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ(١) الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

١٠٦٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٤٢).

١٠٦٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (٤٢٨١).

سيوطي ١٠٦٦ - ....

سندي ١٠٦٦ - ....

سيوطي ١٠٦٧ - (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه (والمجد) هو غاية الشرف وكثرته (خير ما قال العبد) مبتدأ (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالاً وولداً وجاهاً دنيوياً شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن(٣) ينجّي أحداً منكم عمله.

سندي ١٠٦٧ - قوله (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء، وقوله (خير ما قال العبد) إما مبتدأ خبره لا مانع إلخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أي هذا الكلام أي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله (لا نازع)(٤) دعاء مستقل وما في ما أعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك.

(١) في النظامية: (مانوس) وفي إحدى نسخها (ميناس)

(٢) في النظامية: (ربنا لك الحمد) بدلاً من (ربنا ولك الحمد)

(٣) في النظامية: (أن) بدلاً من (لن).

(٤) قوله: (لا نازع) وارد في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (لا مانع)

الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ٢/١٩٩ حِينَ يَقُولُ:[1] سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ[2] مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ[3] لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: ٢/٢٠٠ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ[4] وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(٢٦) باب القنوت بعد الركوع

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٠٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين (الحديث ١١٤٤). تحفة الأشراف (٣٣٩٥).

١٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٩). والحديث عند: البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٣). تحفة الأشراف (١٦٥٠).

سيوطي ١٠٦٨ ـ . . . .

سندي ١٠٦٨ ـ . . . .

سيوطي ١٠٦٩ ـ (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف.

سندي ١٠٦٩ ـ قوله (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى.

---

(١) كلمة (حين يقول) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حق) بدلاً من (خير)
(٣) في النظامية: (لا نازع) بدلاً من (لا مانع)
(٤) كلمة (لربي الحمد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

مَالِكٍ قَالَ: «قَنتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَـدْعُو عَلَى رِعْـلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّـةَ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢٧) بـاب القنوت في صلاة الصبح

١٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ».

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيـلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَـدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُـونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيـرِينَ قَـالَ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً». ٢٠١/٢

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: حَفِـظْنَاهُ مِنَ الـزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيـدٍ، عَنْ أَبِي

١٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٨) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٤). تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١٠٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٦٦٧).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمن نازلة (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٤). والحديث عند: البخاري في الأدب، باب تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠). تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

سيوطي ١٠٧٠ و ١٠٧١ ـ . . . .

سندي ١٠٧٠ ـ . . . .

سندي ١٠٧١ ـ قوله (هنيهة) بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٧٢ ـ (اشدد وطأتك على مضر) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقـدم سمي بها الإهـلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً قال في النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الإثبات والغمز في الأرض (واجعلها عليهم سنين) الضمير للوطاة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) جاء على لغة العالية من إجراء سنين مجرى الجمع السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون عند الإضافة ووجه التشبيه غاية الشدة.

سندي ١٠٧٢ ـ قوله (أنج) بفتح الهمزة من الإنجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك =

هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ. وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ٢٠٢/٢

(٢٨) باب القنوت في صلاة الظهر

١٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣١٥٥).

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٢١).

= لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي. قلت الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل (واجعلها) أي الوطأة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زماناً وإجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع.

سيوطي ١٠٧٣ ـ ....

سندي ١٠٧٣ ـ قوله (وضاحية مضر) أي أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي.

سيوطي ١٠٧٤ ـ ....

سندي ١٠٧٤ ـ قوله (لأقربن) من التقريب أي لأقربن إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلي كما صلى فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الأخذ بصلاته.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ».

(٢٩) باب[1] القنوت في صلاة المغرب

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ».

(٣٠) باب اللعن في القنوت

٢٠٣/٢ ١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ـ قَالَ شُعْبَةُ ـ لَعَنَ رِجَالاً ـ وَقَالَ هِشَامٌ ـ يَدْعُو عَلَى

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ٤٠١).. تحفة الأشراف (١٧٨٢).

١٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٨٩) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٣٠٣ و٣٠٤) وأخرجه النسائي في التطبيق، ترك القنوت (الحديث ١٠٧٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٣). تحفة الأشراف (١٢٧٣ و١٣٥٤).

سيوطي ١٠٧٥ ـ ....

سندي ١٠٧٥ ـ ....

سيوطي ١٠٧٦ ـ ....

سندي ١٠٧٦ ـ قوله (على أحياء) جمع حي بمعنى القبيلة أي على قبائل من قبائل العرب.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (باب).

أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ ـ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ» .

(٣١) باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

(٣٢) ترك القنوت

١٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» . ٤/٢

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ . وَهُوَ[1] ابْنُ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

١٠٧٧ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (الحديث ٩٥ و٩٦) والحديث عند: البخاري في المغازي، باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» (الحديث ٤٠٦٩)، وباب «ليس لك من الأمر شيء» (الحديث ٤٥٥٩)، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (الحديث ٧٣٤٦). تحفة الأشراف (٦٩٤٠).

١٠٧٨ ـ تقدم في التطبيق، باب اللعن في القنوت (١٠٧٦).

١٠٧٩ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (الحديث ٤٠٢ و٤٠٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤١) بمعناه. تحفة الأشراف (٤٩٧٦).

سيوطي ١٠٧٧ ـ . . . .

سندي ١٠٧٧ ـ قوله (فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٧٨ و ١٠٧٩ ـ . . . .

سندي ١٠٧٨ ـ . . . .

سندي ١٠٧٩ ـ قوله (فلم يقنت) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أياماً ثم نسخ أو أنه كان مخصوصاً بأيام =

(١) كلمة (وهو) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ».

(٣٣) باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصىً فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي».

(٣٤) باب التكبير للسجود

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ[1] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا ـ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي ـصَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٢٠٥/٢

١٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (٢٢٥٢).

١٠٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (الحديث ٧٨٦)، وباب يكبر وهو ينهض من السجدتين (الحديث ٨٢٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تمام التكبير (الحديث ٨٣٥). وأخرجه النسائي في السهو، التكبير إذا قام من الركعتين (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٨٤٨).

= المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره (إنها) أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخير.

سيوطي ١٠٨٠ ـ ....

سندي ١٠٨٠ ـ قوله (فأخذ قبضة) بفتح القاف أو ضمها (أبرده) من التبريد (أحوله) من التحويل لجبهتي أي لأضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل.

سيوطي ١٠٨١ ـ ....

سندي ١٠٨١ ـ قوله (لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات.

(١) في النظامية: (بن العربي)

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلاَنِهِ**».

(٣٥) باب كيف يخر[1] للسجود

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِماً**».

١٠٨٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١)، وباب التكبير للسجود (الحديث ١١٤٨) بنحوه، وفي السهو، كيف السلام على اليمين (الحديث ١٣١٨). تحفة الأشراف (٩١٧٤).

١٠٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٣٧).

سيوطي ١٠٨٢ ـ ....

سندي ١٠٨٢ ـ قوله (في كل خفض ورفع) أريد الغالب وإلا فلا تكبير عند الرفع من الركوع.

سيوطي ١٠٨٣ ـ (عن حكيم قال بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً) قال في النهاية معناه لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم على الحديث باب كيف يخر للسجود.

سندي ١٠٨٣ ـ قوله (أن لا أخر) من الخرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخر منه إلى السجود ولا أخر من الركوع إليه وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام فهو مثل ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن بالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يحني).

(٣٦) باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عُدَيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[1] حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». ٢٠٦/٢

١٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ[2] نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ ـ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٠٨٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٥ و٢٦). وأبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥). والنسائي في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩ و٨٨٠)، ورفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣) وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وباب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٥ و١٠٨٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩). تحفة الأشراف (١١١٨٤).

١٠٨٥ ـ تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

١٠٨٦ ـ تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

سيوطي ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ ـ . . . .
سندي ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من سجوده)
(٢) في نسخة النظامية: (أنه رأى) بدلاً من (أن).

(٣٧) ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ[1]، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ[2] ـ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». ٢/٧٠

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي

١٠٨٧ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٦٩٦٢).

١٠٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٣٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (الحديث ١١٥٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٢) تحفة الأشراف (١١٧٨٠).

١٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٤٠) بمعناه، و (الحديث ٨٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب آخر منه (الحديث ٢٦٩). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٩٠) تحفة الأشراف (١٣٨٦٦).

سيوطي ١٠٨٧ ـ ....

سندي ١٠٨٧ ـ قوله (وكان لا يفعل ذلك في السجود) الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٨٨ و ١٠٨٩ ـ ....

سندي ١٠٨٨ ـ قوله (وإذا نهض) أي قام.

سندي ١٠٨٩ ـ قوله (يعمد أحدكم) على حذف حرف الإنكار أي أيعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد =

---

(١) كلمة (المحاربي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (وهو ابن هٰرون) ساقطة من النظامية.

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**».

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**».

(٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيَةَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**».

١٠٩٠ - تقدم في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٨٩).

١٠٩١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (٧٥٤٧).

= النهي عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك كذا في المقاتيح.

سيوطي ١٠٩٠ - ....

سندي ١٠٩٠ - ....

سيوطي ١٠٩١ - ....

سندي ١٠٩١ - ....

(٤٠) باب على كم السجود

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ(١)، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ». ٢٠٨/٢

(٤١) تفسير ذلك

١٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

١٠٩٢ ـ اخرجه البخاري في الاذان، باب السجود على سبعة اعظم (الحديث ٨٠٩) مطولا، و (الحديث ٨١٠)، وباب لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٢٧، و٢٢٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩ و٨٩٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، والنهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٣) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (الحديث ١٠٤٠). تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

١٠٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٤٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٩١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٥). تحفة الأشراف (٥١٢٦).

سيوطي ١٠٩٢ ـ . . . .

سندي ١٠٩٢ ـ قوله (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي (على سبعة أعضاء) وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوناً لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٩٣ ـ . . . .

سندي ١٠٩٣ ـ قوله (سبعة آراب) بهمزة ممدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

---

(١) في نسخة النظامية: (أعظُم) وفي إحدى نسخها (أعضاء).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معه)

(٤٢) السجود على الجبين

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرَتْ[1] عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ[2] لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مُخْتَصَرٌ. ٢٠٩/٢

(٤٣) السجود على الأنف

١٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

١٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٩) بنحوه، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين (الحديث ٨١٣) بنحوه مطولاً، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) بنحوه، وفي فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٦) بنحوه مطولاً، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨) مطولاً، وفي الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧) مطولاً، وباب الإعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٣٦) بنحوه مطولاً، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤ و٨٩٥) بنحوه، وباب السجود على الأنف (الحديث ٩١١) بنحوه، وباب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥) بنحوه مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦)، وباب الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث ١٧٧٥). تحفة الأشراف (٤٤١٩).

١٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على الأنف (الحديث ٨١٢). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء =

سيوطي ١٠٩٤ ـ . . . .

سندي ١٠٩٤ ـ قوله (على جبينه[3] وأنفه) أشار به إلى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق.

سيوطي ١٠٩٥ ـ . . . .

سندي ١٠٩٥ ـ قوله (الجبهة والأنف) لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة وإلا يلزم الزيادة على السبعة.

(١) في النظامية: (فبصرت) وفي إحدى نسخها (بصرت)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (صبيحة)

(٣) في نسخة دهلي: (جنبية) بنون وباء ومثناة تحتية.

وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَـهُ ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَـاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُـدَ عَلَى سَبْعَـةٍ، لاَ أَكُفَّ الشَّعْـرَ وَلاَ الثِّيَـابَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ**».

(٤٤) السجود على اليدين

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَـا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَـدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ**[1]**، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**».

(٤٥) باب السجود على الركبتين

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ : «**أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُـدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ**» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا آبْنُ طَاوُسٍ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . ٢/

= السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٣٠ و٢٣١). وأخرجه النسائي في التطبيق، السجود على اليدين (الحديث ١٠٩٦)، وباب السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٤) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٢٩). تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

١٠٩٦ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الأنف (١٠٩٥).

١٠٩٧ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الأنف (١٠٩٥).

سيوطي ١٠٩٦ ـ (على سبعة أعظم) قال النووي أي أعضاء فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

سندي ١٠٩٦ ـ قوله (على الأنف) أي إلى الأنف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة.

سيوطي ١٠٩٧ ـ (ونهى أن نكفت[2] الشعر والثياب) بفتح النون وكسر الفاء قال في النهاية أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود.

سندي ١٠٩٧ ـ قوله (أن يكفت) كيضرب أي يضم ويجمع.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أنفه) بدلاً من (الأنف)

(٢) الذي في المتن: (يكفت) بالمثناة التحتية في أوله.

(٤٦) باب السجود على القدمين

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرثِ[1]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهِ وَقَدَمَاهُ»**.

(٤٧) باب نصب القدمين في السجود

١٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **« فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

(٤٨) بابُ فَتْخِ أصابع الرجلين في السجود

٢١١/٢ ١١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:

١٠٩٨ ـ تقدم في التطبيق، تفسير ذلك (١٠٩٣).

١٠٩٩ ـ تقدم في الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩).

١١٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥) مطولاً. وأخرجه =

سيوطي ١٠٩٨ ـ ....

سندي ١٠٩٨ ـ ....

سيوطي ١٠٩٩ ـ ....

سندي ١٠٩٩ ـ قوله (وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث.

سيوطي ١١٠٠ ـ (وفتخ أصابع رجليه) بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أي نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين.

سندي ١١٠٠ ـ قوله (إذا أهوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أي سقط وهو أقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

---

(١) كلمة (ابن الحارث) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (عبدة)

حَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَـطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّـاعِـدِيِّ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْـوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» مُخْتَصَرٌ.

(٤٩) باب مكان اليدين من السجود

١١٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ قَـالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَـذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَـلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَكَبَّـرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَـعَ كَبَّرَ وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَـهُ فَقَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَـانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْـهِ عَلَى الْمَوْضِـعِ الَّذِي آسْتَقْبَـلَ بِهِمَا الصَّلاَةَ».

(٥٠) باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْـهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». ٢١٢/٢

الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). والنسائي في الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١١٠١ ـ تقدم في الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١١٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣).

سيوطي ١١٠١ ـ ....

سندي ١١٠١ ـ قوله (فكانت يداه) أي في السجود بحذاء الأذنين وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

سيوطي ١١٠٢ ـ ....

سندي ١١٠٢ ـ ....

(٥١) باب صفة السجود

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: **«وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»**.

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى»**.

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي

١١٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صفة السجود (الحديث ٨٩٦). تحفة الأشراف (١٨٦٤).

١١٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٢).

١١٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٣٩٠)، وفي الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٨٠٧)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦). تحفة الأشراف (٩١٥٧).

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٢١٥).

سيوطي ١١٠٣ ـ ....

سندي ١١٠٣ ـ قوله (ورفع عجيزته) أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل.

سيوطي ١١٠٤ ـ (جخى) بجيم ثم خاء معجمة أي فتح عضديه.

سندي ١١٠٤ ـ قوله (جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى أي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

سيوطي ١١٠٥ و ١١٠٦ ـ ....

سندي ١١٠٥ ـ قوله (فرج بين يديه) أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب وإلا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

سندي ١١٠٦ ـ قوله (بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قدامه ولو لم أكن في الصلاة لأبصرت إبطيه لأجل التفريج أي لكني كنت وراءه في الصلاة أي فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم.

مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ[1]». قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. ٢١٣/٢

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ».

(٥٢) باب التجافي في السجود

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2] ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ ـ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ[3] ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ[4] يَدَيْهِ مَرَّتْ».

١١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨١) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٤٢).

١١٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٧) و(الحديث ٢٣٨ و٢٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، صفة السجود (الحديث ٨٩٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب كيف الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

سيوطي ١١٠٧ ـ . . . .

سندي ١١٠٧ ـ قوله (عفرة إبطيه) بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء، بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة.

سيوطي ١١٠٨ ـ (بهمة) بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم يقال الذكر والأنثى والجمع بهم

سندي ١١٠٨ ـ قوله (حدثنا سفيان عن عبدالله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي على أن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبدالله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم. قوله (جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (لو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إبطه)
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عبد الله)
(٣) سقطت الواو من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بين) بدلاً من (تحت)

(٥٣) باب الاعتدال فـي السجود

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْـدَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا سَعِيـدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنْ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ ٢١٤/٢ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لإِسْحٰقَ.

(٥٤) بـاب إقامة الصلب في السجود

١١١٠ ـ أَخْبَـرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْـرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ،[1] أَخْبَـرَنَا عِيسَىٰ وَهُـوَ ابْنُ يُـونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَـارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْـزِىءُ صَـلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(٥٥) بـاب النهي عن نُقرة الغراب

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ

١١٠٩ ـ تقدم في الافتتاح، الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧).

١١١٠ ـ تقدم في الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦).

١١١١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (الحديث ١٤٢٩). تحفة الأشراف (٩٧٠١).

سيوطي ١١٠٩ ـ (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) قال القرطبي هو مصدر على غير صدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾.

سندي ١١٠٩ ـ قوله (اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾.

سيوطي ١١١٠ ـ ....

سندي ١١١٠ ـ ....

سيوطي (٥٥) ـ (عن نقرة الغراب) قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

سيوطي ١١١١ ـ (وافتراش السبع) هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب =

---

(١) كلمة (المروزي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَـرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُـلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ». ٢/٢١٥

(٥٦) باب النهي عن كف الشعر في االسجود

١١١٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيـدَ، وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْـعٍ ـ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ وَرَوْحٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْقَـاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ. أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً».

(٥٧) بـاب مثل الذي يصلي ورأسه[١] معقوص

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّـرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ[٢] عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

١١١٢ ـ تقدم في التطبيق، باب على كم السجود (الحديث ١٠٩٢).

١١١٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٣٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (٦٣٣٩).

= والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وأن يوطن الرجل المقام) أي المكان (للصلاة كما يوطن البعير) قال في النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير.

سندي ١١١١ ـ قوله (عن نقر الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (وافتراش السبع) وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبـع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وأن يوطن إلخ) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانـاً معيناً لا يصلي إلا فيـه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١١٢ ـ . . . .

سندي ١١١٢ ـ قوله (ولا أكف) أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب.

سيوطي ١١١٣ ـ . . . .

سندي ١١١٣ ـ قوله (ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (إنما =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بدلاً من (ورأسه)

(٢) ضبطت كلمة (ولد) في النظامية بضم الواو، وسكون اللام.

سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِث ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُـرَيْباً مَـوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُـهُ[1] مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا ٱنْصَـرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ٱبْنِ عَبَّـاسٍ فَقَالَ: مَـالَكَ وَرَأْسِي؟ قَـالَ: إِنِّي[2] سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». ٢١٦/٢

(٥٨) النهي عن كف الثياب في السجود

١١١٤ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَـاوُسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ».

(٥٩) باب السجود على الثياب

١١١٥ ـ أَخْبَـرَنَا سُـوَيْدُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَبْـدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَـالِدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ هُـوَ

١١١٤ ـ تقدم في التطبيق، باب على كم السجود (الحديث ١٠٩٢).

١١١٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥) بنحوه، وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وفي العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٩١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (الحديث ١٠٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٠).

= مثل هذا إلخ) أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب[3] عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

سيوطي ١١١٤ ـ . . . .

سندي ١١١٤ ـ . . . .

سيوطي ١١١٥ ـ (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار.

سندي ١١١٥ ـ قوله (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بدلاً من (ورأسه).

(٢) كلمة: (إني) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (فيثاب) بدلاً من (فثياب)

السَّلِميُّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ**».

(٦٠) باب الأمر بإتمام السجود

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ[1] خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ**».

(٦١) باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلاثٍ، لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِداً وَلَا رَاكِعاً**». ٢/٢١٧

١١١٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، والاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧)، وفي التطبيق باب الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (١١٩٧).

١١١٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٢ و٢١٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٧٢). والحديث عند: النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع. (الحديث ١١٤٠ و١١٤١) وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٧١). تحفة الأشراف (١٠١٩٤).

سيوطي ١١١٦ - ....

سندي ١١١٦ - ....

سيوطي ١١١٧ - ....

سندي ١١١٧ ـ قوله (حبي) بكسر الحاء أي حبيبي (وعن لبس) بضم اللام (القسِّيّ) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة أي المتشبعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث.

---

(١) حرف (من) سقط من نسخة النظامية.

(٢) (سليمان بن سيف) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**».

(٦٢) باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٢١٨/٢ «**كَشَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ**[١] **فِيهِ فَقَالَ**[٢]: **اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ**

١١١٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١)، وفي البلباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٣١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٥ و٤٠٤٦). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (٥١٨٧). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٣)، وفي اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩ و٣٠). وأبي داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وفي اللباس، باب في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥). والنسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٢ و١٠٤٣)، وفي الزينة، خاتم الذهب (٥١٧٧ و٥١٧٨ و٥١٨٠ و٥١٨١ و٥١٨٢)، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (٥١٨٣ و٥١٨٤ و٥١٨٥)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (٥٢٧٢ و٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، وذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٢١). وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وباب النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢). تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

١١١٩ ـ تقدم في التطبيق، تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤).

سيوطي ١١١٨ ـ . . . .

سندي ١١١٨ ـ . . . .

سيوطي ١١١٩ ـ . . . .

سندي ١١١٩ ـ قوله (معصوب) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها [أي جدير خليق وقد][٣] تقدم الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (توفي) بدلاً من (مات)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قال)

(٣) ما بين معكوفين سقط من نسخة الميمنية.

نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٦٣) باب الدعاء في السجود

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ[١] بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

١١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث١٨٧و١٨٨و١٨٩). والحديث عند: مسلم في الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٢)وفي صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨١). وأبي داود في الأدب، باب في النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣) والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٤٥). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب وضوء النوم (الحديث ٥٠٨). تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

سيوطي ١١٢٠ ـ (شناقها) بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقي نوراً) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والإيمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيهاً كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيهاً كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب إلا أن ما عداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه إذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذا كانت مسببة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نوراً من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره انتهى. وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية انتهى. وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

سندي ١١٢٠ ـ قوله (فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يشد به فمها. وقوله =

(١) في إحدى النظامية: (سعيد وهو ابن مسروق)

كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ وَبَاتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي[1] وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ آجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَآجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَآجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَآجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، وَآجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَآجْعَلْ أَمَامِي نُوراً وَآجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ».

(٦٤) نوعٌ آخر

٢/٢١٩ **١١٢١** ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٦٥) نوعٌ آخر

٢/٢٢٠ **١١٢٢** ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ

١١٢١ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦).

١١٢ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦).

= (اجعل في قلبي نوراً إلخ) المراد بالنور إما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٢١ ـ (يتأول القرآن) قال القرطبي معناه تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

سندي ١١٢١ ـ قوله (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه.

سيوطي ١١٢٢ ـ . . . .

سندي ١١٢٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (فصلى) بدلاً من (يصلي)

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٦٦) نوعُ آخر

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ(٢) يَقُولُ: اللَّهُمَّ(٣) اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(٦٧) نوعُ آخر

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٤). تحفة الأشراف (١٧٦٧٨).

١١٢٤ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٣).

١١٢٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١ و٢٠٢) مطولاً. =

سيوطي ١١٢٣ و ١١٢٤ ـ . . . .

سندي ١١٢٣ ـ قوله (بعض جواريه) كأنها استبعدت إتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا ويحتمل أنها أرادات باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى أعلم.

سندي ١١٢٤ ـ . . . .

سيوطي ١١٢٥ ـ (تبارك الله أحسن الخالقين) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو ﴿أرحم الرحمين﴾ (٤) ﴿وأحكم الحاكمين﴾ مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخلق من الله تعالى بمعنى الإيجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه =

---

(١) كلمة (ربنا) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (وهو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رب) بدلاً من (اللهم)

(٤) في نسخة دهلي: (الراحمين)

٢٢١/٢ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ:[1] **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

(٦٨) نوعٌ آخر

١١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو[2] حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١). مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والترمذي في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦). والنسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

١١٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٥٠).

= يصير إرادة من سائر المريدين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه[3] معاملة الراحم صح المعنى أيضاً لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلاً إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بإزائه وهذا يساعد المعتزلة على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون ا هـ.

سندي ١١٢٥ ـ قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا وإلا فهل من خالق غير الله لا إله إلا هو.

سيوطي ١١٢٦ ـ . . . .

سندي ١١٢٦ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها (يقول)

(٢) كلمة (أبو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية: (تشبيه) بدلاً من (تشبه)

(٦٩) نـوعٌ آخـر

٢٢/٢ ١١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ إِذَا سَجَدَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ آللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»**.

(٧٠) نوعٌ آخر

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»**.

(٧١) نـوعٌ آخـر

١١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«فَقَدْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ**

١١٢٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٧)، ونوع آخر (الحديث ١٠٥١) تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

١١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (الحديث ١٤١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٨٠)، وفي الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٣٤٢٥). تحفة الأشراف (١٦٠٨٣).

١١٢٩ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧٦ ـ (الحديث ٣٤٩٣). تحفة الأشراف (١٧٥٨٥).

سيوطي ١١٢٧ ـ ....

سندي ١١٢٧ ـ ....

سيوطي ١١٢٨ ـ ....

سندي ١١٢٨ ـ ....

سيوطي ١١٢٩ ـ ....

سندي ١١٢٩ ـ ....

٢٢٣/٢ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٧٢) نـوعٌ آخـر

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ[١] الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ».

(٧٣) نـوعٌ آخـر

١١٣١ ـ أَخْبَرَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٢] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧١ و٣٩٧٢)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٣ و٢٤) تحفة الأشراف (١٦٢٥٦).

١١٣١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٣). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٦). والحديث عند: النسائي في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (١٠٩١٢).

سيوطي ١١٣٠ ـ . . . .

سندي ١١٣٠ ـ قوله (أنه ذهب[٤] إلى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه.

سيوطي ١١٣١ ـ . . . .

سندي ١١٣١ ـ قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره أي ذكر مقتضى ذلك التخويف أو التعظيم.

---

(١) كلمة (المصيصي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) كلمة (بن سعد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) كلمة: (الكندي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في نسختي الميمنية ودهلّي: (ذاهب)

يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ[١]، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ[٢]، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ[٣] قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:[٤] سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٧٤) نوعٌ آخر

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ[٥] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ[٦] الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى، قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ[٧]: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ[٨] سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ[٩]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى][١٠]، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ». ٢٢٤/٢

١١٣٢ - تقدم في الافتتاح، تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧).

سيوطي ١١٣٢ - ....

سندي ١١٣٢ - ....

(١) في النظامية: (فسأل) بدلاً من (وسأل)

(٢) في نسخة النظامية (فتعوذا) وفي إحدى نسخها (بتعوذ).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (قدر).

(٤) في نسخة النظامية: (قدر ركعة) وفي احدى نسخها(بقدر ركوعه).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من (خلف)

(٦) في النظامية: (فافتح بسورة) وفي إحدى نسخها (فاستفتح سورة)

(٧) في إحدى نسخ النظامية: (فقلت)

(٨) سقطت كلمة (قرأ) من نسخة النظامية.

(٩ و١٠) ما بين معكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٧٥) نـــوعٌ آخـــر

١١٣٣ ـأَخْبَرَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَآبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالاَ عَنْ شُعْبَةَ [قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ][1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

(٧٦) عدد التسبيح في السجود

١١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَـانَ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَـانُوسٍ قَـالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْـرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَـالِكٍ يَقُـولُ: «مَـا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتَى» يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا[2]، فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٢٥/٢

(٧٧) بـاب الـرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّـةَ وَهُوَ بَصْـرِيٌّ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبِي

١١٣٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٣ و٢٢٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه ، وسجوده (الحديث ٨٧٢). والحديث عند: النسائي في التطبيق، نوع اخر منه (الحديث ١٠٤٧). تحفة الأشراف (١٧٦٦٤).

١١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (الحديث ٨٨٨). تحفة الأشراف (٨٥٩).

١١٣٥ ـأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صـلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢ و١٣١٣). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦). ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠) تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

سيوطي ١١٣٣ ـ . . . .

سندي ١١٣٣ ـ . . . .

سيوطي ١١٣٤ ـ . . . .

سندي ١١٣٤ ـ قوله (فحزرنا)[2] بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي قدرنا وخمنا.

سيوطي ١١٣٥ ـ . . . . =

---

(١) ما بين معكوفين سقط من النظامية.

(٢) وقع في جميع النسخ: (فحزرناه) بزيادة هاء في آخره، وهي غير جيدة، وغير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَهَبَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ**[1] - قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - **وَيَحْمَدَ ٱللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ** - قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ: - **وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ**[2] **حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ** وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ**[3] **فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ**[4]**، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ**».

٢٢٦/٢

= **سندي ١١٣٥** - قوله(وعليك اذهب) أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر وإلا فقد جاء في بعض الروايات تاماً ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاماً فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر أي ينظر إلى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (إنها لم تتم إلخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الإسباغ أي يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور إلا أن يحتمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع: (ويحمدُه وُيمجدُه) بالرفع بدلاً من النصب.

(٢) في النظامية: (فيركع) وفي إحدى نسخها (ويركع)

(٣) في النظامية: (ثم يكبر) وفي إحدى نسخها (ويكبر)

(٤) في نسخة النظامية جاء بعدكلمة يسترخي: [أو يطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي]. . .

(٧٨) أقـرب مـا يكون العبد مـن الله عز وجـل

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحٰـرِثِ ـ عَنْ عُمَارَةَ ٱبْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أَقْرَبُ مَـا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١١٣٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٥). تحفة الأشراف (١٢٥٦٥).

سيوطي ١١٣٦ ـ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة[1]. لأنه منزه عن المكان والمساحة[2] والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى.

سندي ١١٣٦ ـ قوله (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقـرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فأكثروا الدعاء) أي في السجود قيل وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى ﴿وإذا سألك عبادي عني﴾ إلخ ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبـراني في الكبير بسنـد حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضـه غايـة الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعـالى جل وعـلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها وإلا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتهـا بل قـد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانحفاض بنزول العالي إلى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء على أن المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكاناً فلا تتم الدلالة أصلاً ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة وإلا فكونه تعالى منزهاً عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم.

---

(١) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (لا بالمسافة والمساحة)
(٢) سقطت كلمة (المساحة) من نسخة دهلي.

(٧٩) فضل السجود

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هَقْلٍ[١] بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى ٢/٢٢٧ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ آتِي رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: سَلْنِي، قُلْتُ[٢]: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ٢/٢٢٨ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ؛ قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(٨٠) باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ

١١٣٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠). والحديث عند: الترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤١٦). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩). تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١١٣٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٢١١٢ و١٠٩٦٥).

سيوطي ١١٣٧ ـ ....

سندي ١١٣٧ ـ قوله (بوضوئه) بفتح الواو أي ماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك (أو غير ذلك) يحتمل فتح الواو أي أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أي اسأل ذلك أم غيره (هو دلك)[٣] أي المسؤل ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار إلى ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله فإن السجود كاسر للنفسّ ومذل لها وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٣٨ ـ (ملياً) بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لا حد لها.

سندي ١١٣٨ ـ (فأسكت[٤] عني) أي أمسك عني الكلام (ملياً) بتشديد الياء أي قدراً من الزمان.

---

(١) ضبط اسم (هقل) بكسر الهاء وسكون القاف.

(٢) في النظامية: (فقلت)

(٣) الذي في المتن: (هو ذاك).

(٤) قوله: (فاسكت) وارد في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (فسكت)

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ[1] عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ[2]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: «ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي[3]: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

(٨١) باب موضع السجود

٢٢٩/٢ **١١٣٩** ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمِصِّيصَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ[4] الشَّفَاعَةِ وَالآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ[5]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ[6] بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ

١١٣٩ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (الحديث ٦٥٧٣) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (الحديث ٢٩٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٢١٣).

سيوطي ١١٣٩ ـ (كما تنبت الحبة) قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

سندي ١١٣٩ ـ قوله (منصت) من الإنصات أي ساكت مستمع (أول من يجيز) أي الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج (أن النار) بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما (وحميل السيل) ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأسكت)
(٢) في النظامية: (في السجود)
(٣) كلمة: (لي) ساقطة في إحدى نسخ النظامية.
(٤) في النظامية: (بحديث) وفي إحدى نسخها (حديث)
(٥) (قال) الأولى سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٦) في النظامية: (القسط) وفي إحدى نسخها (القضاء)

بِعلَامَاتِهِمْ أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ[1]، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ[2] السَّيْلِ».

(٨٢) باب: هل يجوز أن تكون سجدة[3] أطول من سجدة؟

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصرِيُّ حَامِلٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشَاءِ[4] وَهُوَ حَامِلٌ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[5] صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ! قَالَ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلٰكِنَّ ٱبْنِي ٱرْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

٢/٣٠

(٨٣) باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

١١٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٣٢).
١١٤١ ـ تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢).

سيوطي ١١٤٠ ـ . . . .
سندي ١١٤٠ ـ قوله (بين ظهراني صلاته) أي في أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أي ما وقع شيء مما قلتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (أن أعجله) من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر.
سيوطي ١١٤١ ـ . . . .
سندي ١١٤١ ـ . . . .

(١) في النظامية: (الحياة) وفي إحدى نسخها (الجنة)
(٢) كلمة (حميل) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (السجدة)
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العشي)
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (ظهري)

آللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ آلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(٨٤) باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

٢٣١/٢ ١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ آبْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ[1] رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ[2]، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ».

(٨٥) ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

(٨٦) بـاب الدعاء بين السجدتين

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

١١٤٢ ـ تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

١١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (٦٨١٦).

١١٤٤ ـ تقدم في التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٨).

سيوطي ١١٤٢ - ....

سندي ١١٤٢ - ....

سيوطي ١١٤٣ - ....

سندي ١١٤٣ - ....

سيوطي ١١٤٤ - ....

سندي ١١٤٤ - ....

(١) في النظامية: (في الصلاة يعني رفع)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (كأنه) بدلاً من (كله)

أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ذُو ٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ[١]، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٨٧) باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ[٢] أَحَداً يَصْنَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ نَرَ[٣] أَحَداً يَصْنَعُهُ! فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ». ٣٢/٢

(٨٨) باب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ

١١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٠). تحفة الأشراف (٥٧١٩).

١١٤٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٨). والحديث عند مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود =

سيوطي ١١٤٥ ـ ....

سندي ١١٤٥ ـ ....

سيوطي ١١٤٦ ـ (خوّى) بمعجمة وواو مشددة أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) أي بياضهما.

سندي ١١٤٦ ـ قوله (خوّى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض =

---

(١) لم ترد كلمة (لربي الحمد) مكررة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (لم نر) وفي إحدى نسخها (لم أرَ)

(٣) في نسخة النظامية: (لم أر)

آبْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ[(١)] إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ آطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**».

(٨٩) قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ آبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ[(٣)] بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ[(٤)] السَّوَاءِ**». ٢٣٣/٢

(٩٠) باب التكبير للسجود

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمْ**».

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ آبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ،

= والإعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٩). وأبي داود في الصلاة، باب صفة السجود (الحديث ٨٩٨). والنسائي في التطبيق، باب التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

١١٤٧ - تقدم في التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤).

١١٤٨ - تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢).

١١٤٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (الحديث ٧٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٢٨ و٢٩). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٨). تحفة الأشراف (١٤٨٦٢).

= ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان[(٥)] من كل شيء.

سيوطي ١١٤٧ - ....

سندي ١١٤٧ - ....

سيوطي ١١٤٨ و ١١٤٩ - ....

سندي ١١٤٨ و ١١٤٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بياض) بدلاً من (وضح)

(٢) (أبو قدامة) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة (وقيامه) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (قريب) بدلاً من (قريباً)

(٥) في نسختي دهلي والميمنية: (البياض)

عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

(٩١) باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ». ٢٣٤/٢

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً».

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (الحديث ٦٧٧) بنحوه، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٢) بنحوه، وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٨) بمعناه، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (الحديث ٨٢٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٢ و٨٤٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض (الحديث ١١٥٢). تحفة الأشراف (١١١٨٥).

١١٥١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (الحديث ٨٢٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود (الحديث ٢٨٧). تحفة الأشراف (١١١٨٣).

سيوطي ١١٥٠ و ١١٥١ ـ . . . .

سندي ١١٥٠ ـ قوله (فقعد في الركعة الأولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصداً والسنة ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل ذلك أن يكون مستحباً وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلاته والله تعالى أعلم.

سندي ١١٥١ ـ . . . .

(٩٢) باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ،[1] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ».

(٩٣) باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَقُلْ[2] هٰذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٢٣٥/٢

١١٥٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (الحديث ٨٢٤). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (الحديث ٦٧٧)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٢)، وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٨). وأبي داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٢ و٨٤٣). والنسائي في التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (الحديث ١١٥٠). تحفة الأشراف (١١١٨٥).

١١٥٣ ـ تقدم في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجود (الحديث ١٠٨٨).

سيوطي ١١٥٢ ـ ....

سندي ١١٥٢ ـ ....

سيوطي ١١٥٣ ـ ....

سندي ١١٥٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صلاة) وفي إحدى نسخها (الصلاة)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (لم يرو) بدلاً من (لم يقل)

(٩٤) بـاب التـكبير للنهوض

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خفض ورفع، فَإِذَا آنْصَرَفَ قَالَ: وَآللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ[2] قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِ بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هٰذِهِ صَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

(٩٥) بـاب كيف الجلوس للتشهد الأول

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ

١١٥٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (١٥٢٤٧).

١١٥٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تمام التكبير (الحديث ٨٣٦) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٦٤).

١١٥٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو دادو في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١) و(٩٦٢) بمعناه مختصراً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (الحديث ١١٥٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٢٦٩).

سيوطي ١١٥٤ و ١١٥٥ ـ ....

سندي ١١٥٤ و ١١٥٥ ـ ....

سيوطي ١١٥٦ ـ ....

سندي ١١٥٦ ـ قوله (إن من سنة الصلاة) قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أي تفرش.

---

(١) (بن سعيد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) (بن سوار) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

(٩٦) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

٢٣٦/٢ ١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَٱسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى».

(٩٧) باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ

١١٥٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧). وأبي داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢). والنسائي في التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول (الحديث ١١٥٦). تحفة الأشراف (٧٢٦٩).

١١٥٨ ـ أخرجه النسائي في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٨) تحفة الأشراف (١١٧٨٣).

سيوطي ١١٥٧ ـ . . . .

سندي ١١٥٧ ـ قوله (واستقباله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس.

سيوطي ١١٥٨ ـ . . . .

سندي ١١٥٨ ـ قوله (ثم أشار باصبعه) قد سبق حديث الإشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار ومن أنكر من مشايخنا لا عبرة به[٢]. قوله (ثم أتيتهم) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر)

(٢) قول السندي: (قوله: ثم أشار بإصبعه) إلى هنا غير وارد في متن هذا الحديث، وإنما هو فيما سيأتي في الحديث (رقم ١١٦٠) فليتنبه.

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ[1] لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ[2] الْيُسْرَى،

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَافِرِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ ٢/٢٣٧ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

(٩٩) باب الإشارة بالإصبع[4] في التشهد الأول[5]

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجزِيُّ[6] ـ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ ـ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ:

١١٥٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٦). وأبي داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧). والنسائي في السهو، باب موضع الكفين (الحديث ١٢٦٥)، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٧٣٥١).

١١٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٦٥).

سيوطي ١١٥٩ ـ ....

سندي ١١٥٩ ـ قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره. قوله (ورمى ببصره إليها) أي التفت به إليها.

سيوطي ١١٦٠ ـ ....

سندي ١١٦٠ ـ ....

---

(١) ضبطت كلمة (أصبعه) بفتح الباء في نسخة النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (رجله) وفي إحدى نسخها (فخذه)

(٣) في نسخة النظامية: (المعاوي) وفي إحدى نسخها (المعافري)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بالأصابع)

(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية: (في التشهد الأول)

(٦) في نسخة النظامية: (السِّجزيّ) بالسين المهملة المشددة المكسورة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ».

(١٠٠) كيف[1] التشهد الأول

١١٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٢٣٨/٢

١١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا اسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ

١١٦١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٢٨٩). وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م). مطولاً. تحفة الأشراف (٩١٨١).

١١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٣ و١١٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م) تحفة الأشراف (٩٥٠٥).

سيوطي ١١٦١ و١١٦٢ ـ ....

سندي ١١٦١ ـ قوله (إذا جسلنا في الركعتين) أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم إن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم.

سندي ١١٦٢ ـ قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير (أعجبه إليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه[2] بالوارد أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (كيف)

(٢) في نسخة دهلي (يحصه) بالحاء المهملة

وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ[1] فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][2] إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ». ٣٩/٢

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ آدَمَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ االْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحٰقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

١١٦٣ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٢).

١١٦٤ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد الأول (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٨ و١١٦٩)، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م). تحفة الأشراف (٩٢٤٢ و٩٢٩٦).

١١٦٥ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦١).

سيوطي ١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ ....

سندي ١١٦٣ و ١١٦٤ و١١٦٥ - ....

---

(١) ضبطت (علم) بضم العين وتشديد اللام المكسورة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: **قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. ٢/٢٤٠

١١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى ٱللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا

١١٦٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٧) تحفة الأشراف (٩٤١٣).
١١٦٧ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد (الحديث ١١٦٦).

سيوطي ١١٦٦ و١١٦٧ - . . . .

سندي ١١٦٦ ـ قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات. قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يهتم بحفظنا إياه[2].

سندي ١١٦٧ ـ قوله (فإن الله هو السلام) قال النووي أي أن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله إلخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعني السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً والأقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من[3] الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى.

(١) في نسخ النظامية: (القطان) وفي إحدى نسخها (الرقي) (٢) في نسخة الميمنية: (إياها) (٣) في نسخة الميمنية: (عن)

تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، فَإِنَّ آللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ(١) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ(٢)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، فَإِنَّ آللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٢٤١/٢

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

١١٦٨ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤).

١١٦٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١) مطولاً، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٥٣) مطولاً، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى: (الحديث ٦٢٣٠) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة. (الحديث ٦٣٢٨) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ (الحديث ٧٣٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨) مطولاً وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤ و١١٦٨)، وفي السهو، باب ايجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وباب كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩ م) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٢٤٢ و٩٢٤٥ و٩٢٩٣ و٩٢٩٦ و٩٣١٤).

سيوطي ١١٦٨ و١١٦٩ - ....

سندي ١١٦٨ و ١١٦٩ - ....

---

(١) كلمة (وأشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) (هو الدستوائي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

وَعَلى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ يَقُولُ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠١) نوعٌ آخر من التشهد

١١٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ [أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ][١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ:[٢] أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ ٱللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ

١١٧٠ - أخرجه البخاري في الإستئذان، باب الأخذ باليد (الحديث ٦٢٦٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٩). تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

١١٧١ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً، وفي السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧) تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

سيوطي ١١٧٠ - ....

سندي ١١٧٠ - ....

سيوطي ١١٧١ - ....

سندي ١١٧١ - ....

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخ النظامية: (فقال)

فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَـرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَـرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَـالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ التحياتُ الطيبات الصلواتُ لِلهِ، السلامَ عليك ايها النبيّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠٢) نـوعُ آخـر من التشهد

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ [الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ](١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَـلَّابٍ وَهُوَ يُـونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ حِـطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَـانَ عِنْدَ الْقَعْـدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ(٢) قَوْلِ أَحَـدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَـاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْـكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـاتُهُ، السَّـلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَـادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠٣) نـوعُ آخـر من التشهد(٣)

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْـدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، وَطَاوُسٍ

١١٧٢ ـ تقدم في التطبيق نوع آخر من التشهد الحديث (١١٧١).

١١٧٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٠ و٦١) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه أيضاً (الحديث ٢٩٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة

سيوطي ١١٧٢ - ....

سندي ١١٧٢ - ....

سيوطي ١١٧٣ - ....

سندي ١١٧٣ - ....

(١) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (أول) ضبطت بفتح الهمزة في النظامية.

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (من التشهد)

عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٢٤٣/٢

(١٠٤) نـوعٌ آخـر من التشهد

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ [وَهُوَ آبْنُ نَابِلٍ][2] يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ آللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ آللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(١٠٥) بـاب التخفيف في التشهد الأول

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنِي آلْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

= والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠٠). والحديث عند: النسائي في السهو، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (الحديث ١٢٧٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٠).

١١٧٤ ـ أخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب مـا جـاء في التشهد (الحديث ٩٠٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٥).

١١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف القعود (الحديث ٩٩٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (الحديث ٣٦٦). تحفة الأشراف (٩٦٠٩).

سيوطي ١١٧٤ ـ (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد. الحديث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به، والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطني في علله قد تابع أيمن على الثوري وابن جريج عن أبي الزبير.

سندي ١١٧٤ ـ . . . .

سيوطي ١١٧٥ ـ (الرضف) براء وضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة. =

(١) كلمة (وأشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ[1] بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: ذٰلِكَ يُرِيدُ».

(١٠٦) بـاب تـرك التشهد الأول

١١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ». ٢/٢٤٤

١١٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وباب التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) بنحوه مختصراً، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (الحديث ١٢٢٤ و١٢٢٥) بنحوه ، وباب من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠) وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحـو. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦ و٨٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤ و١٠٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٧)، وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١ و١٢٢٢) وباب التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٩١٥٤).

= سندي ١١٧٥ ـ قوله (في الركعتين كأنه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل.

سيوطي ١١٧٦ - ....

سندي ١١٧٦ ـ قوله (فقام في الشفع إلخ) يدل على أن القعدة الأولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو.

22

---

(١) في النظامية: (بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود) وفي إحدى نسخها: (بن عبد الله بن مسعود)

(٢) كلمة (البصري) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُـو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[1] قَـالَ: حَدَّثَنَـا وَهْبُ بْنُ جَرِيـرٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَـةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الـرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

١١٧٧ ـ تقدم في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦).

سيوطي ١١٧٧ ـ ....

سندي ١١٧٧ ـ ....

تم بعونه تعالى الجزء الثاني ويليه
الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

---

(١) (سليمان بن سيف) سقطت من النظامية.

فهرس المجلد الأول

أسماء كتب الجزء الأول

فهرس أسماء كتب سنن النسائي

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

أسماء كتب الجزء الثاني

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الثالث

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كِتَابُ ٱلسَّهْوِ[١]

(١) التكبير إذا قام من الركعتين[٢]

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا[٣]؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ».

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذا صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ».

١١٧٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٧).

١١٧٩ - تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١).

سيوطي ١١٧٨ - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

سيوطي ١١٧٩ - ....

سندي ١١٧٨ و١١٧٩ - ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب التشهد والسلام والسهو).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين).

(٣) في النسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال)

(٢) باب رفع اليدين في القيام[1] إلى الركعتين الأخريين

٣/٣ ١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ**».

(٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللهِ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ[2] الْمَنْكِبَيْنِ**».

١١٨٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و ٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢) مطولاً، وباب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). وأبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ٣٨: ١)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣) تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١١٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٧٦).

سيوطي ١١٨٠ ـ . . . .

سندي ١١٨٠ ـ . . . .

سيوطي ١١٨١ ـ . . . .

سندي ١١٨١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (للقيام) بدلاً من (في القيام).

(٢) في النسخة النظامية: (حذاء) بدلاً من (حذو) وفي إحدى نسخها: (حذو).

(٤) باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا». ٣/٤

(٥) باب السلام بالأيدي في الصلاة

١١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

١١٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

١١٨٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام =

سيوطي ١١٨٢ ـ (التصفيح) هو التصفيق، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى.

سندي ١١٨٢ ـ قوله (فخرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى (ليؤذنوه) من الإيذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(أن[2] كما أنت) أي كن كما أنت، أي على الحال التي أنت عليها، فأنْ تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية.

سيوطي ١١٨٣ ـ (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

سندي ١١٨٣ ـ قوله (رافعو أيدينا) أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون أو بضمتين جمع =

---

(١) في النسخة النظامية: (عبيد) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) الذي في المتن: (أي) بدلاً من: (أن) وقد أشار السندي لكونها في بعض النسخ.

طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ[1] رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

٣/٥ ١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

= الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٢) بنحوه، وباب في السلام (١٠٠٠). تحفة الأشراف (٢١٢٨).

١١٨٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٨ و٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السهو، باب موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧). وباب السلام باليدين (الحديث ١٣٢٥). تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

= شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

سيوطي ١١٨٤ ـ . . . .

سندي ١١٨٤ ـ (فنسلم) أي في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم[2] اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة، إلى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض وإلا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض، قلت: كان من علل ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (ونحن يعني رافعو) بدلاً من: (نحن رافعو).
(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لعموم) بدلاً من (بعموم)

(٦) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ».

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1].

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ٱبْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ». ٣/٦

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ

١١٨٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (الحديث ٣٦٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٦).

١١٨٦ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

١١٨٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٧).

١١٨٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٦١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨). تحفة الأشراف (٢٩١٣).

سيوطي ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ . . . .

سندي ١١٨٥ - قوله (فرد عليَّ إشارة) منصوب على المصدر بحذف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالإشارة وهذا فعل قليل لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء.

سندي ١١٨٦ و١١٨٧ - . . . .

سندي ١١٨٨ - قوله (موجه) اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ».

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً أَوْ مُغَرِّباً، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللهِ، إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

(٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

(٨) باب الرخصة فيه مرة

٣/٧

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

١١٨٩ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٨٩٨).

١١٩٠ ـ أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١١٩١ ـ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه وأخرجه مسلم في=

سيوطي ١١٨٩ ـ ....

سندي ١١٨٩ ـ قوله (مشرقاً) اسم فاعل من التشريق أي آخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً.

سيوطي ١١٩٠ ـ ....

سندي ١١٩٠ ـ قوله (إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل فيها إذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود وإلا فيجوز بقدر الضرورة.

سيوطي ١١٩١ ـ ....

سندي ١١٩١ ـ قوله (فمرة) بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى وإلا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل.

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ[1] بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى[2] ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانُ ـ عَنِ

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ[4] ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

= المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١١٩٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٤). تحفة الأشراف (١١٧٣).

١١٩٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٥٦٣٤).

سيوطي ١١٩٢ ـ ....

سندي ١١٩٢ ـ قوله (يرفعون أبصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون، أي أولئك الأقوام (عن ذلك) أي عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة (أو لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.

سيوطي ١١٩٣ ـ (أن يلتمع بصره) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

سندي ١١٩٣ ـ قوله (أن يلتمع) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

(١) في النسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) وسقطت من النظامية كلمة (وهو).

(٣) في النسخة النظامية: (الصلاة) بدلاً من: (صلاتهم). من إحدى النسخ وقعت (صلاتهم)

(٤) في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

٣/٨

(١٠) باب التشديد في الالتفات في الصلاة

١١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَآبْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**[١] **مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ**[٢] **فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ آنْصَرَفَ عَنْهُ**».

١١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سَأَلْتُ**[٣] **رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: آخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ**».

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩٠٩) تحفة الأشراف (١١٩٩٨).

١١٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥١)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩١٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٩٠). وأخرجه النسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٦ و١١٩٧)، و(الحديث ١١٩٨) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦١).

١١٩٦ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

سيوطي ١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ ـ . . . .

سندي ١١٩٤ ـ قوله (مقبلاً على العبد) بالإحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة (فإذا صرف وجهه) بالالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ١١٩٥ ـ قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر.

سندي ١١٩٦ ـ . . . .

---

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة (عز وجل).

(٢) في النظامية: (العبد قائم في صلاته) بدلاً من: (العبد في صلاته).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (سُئل) بدلاً من: (سألت).

١١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مَعْنٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ». ٣/٩

(١١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ٱشْتَكَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ آنفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ٱئْتَمُّوا[2] بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

١١٩٧ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٨ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

سيوطي ١١٩٧ و١١٩٨ . . . .

سيوطي ١١٩٩ . . . .

سندي ١١٩٧ و١١٩٨ . . . .

سندي ١١٩٩ ـ قوله (يسمع) من الإسماع (فالتفت إلينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم (فلا تفعلوا، ائتموا[2] بأئمتكم) يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بن سليمان) وفي إحدى نسخ النظامية: (المعافى بن سليمان).

(٢) في نسخة دهلي: (أنتم) بدلاً من: (ائتموا).

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي[1] هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». ٣/١٠

(١٢) باب[2] قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

١٢٠٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٨٧ و٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٠١٤).

١٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠)وأخرجه النسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (١٣٥١٣).

١٢٠٢ ـ تقدم في ا لسهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١).

سيوطي ١٢٠٠ ـ . . . .

سندي ١٢٠٠ ـ قوله (يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضاً والحاصل أن التفاته كان متضمناً المصلحة[4] بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب.

سيوطي ١٢٠١ ـ (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب.

سندي ١٢٠١ ـ قوله (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب، وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٠٢ ـ . . . .

سندي١٢٠٢ ـ . . . .

(١) في إحدى النسخ النظامية: (عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند). في النسخة النظامية (عن عبدالله بن سعيد عن أبي هند).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

(٣) في النسخة النظامية: (عن ضمضم هو ابن جوس) بدلاً من: (عن ضمضم بن جوس).

(٤) في نسخة دهلي: (لمصلحة) بدلاً من (المصلحة).

أَبِي عَبْدِاللهِ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ».

(١٣) حمل الصبايا[1] في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ رَفَعَهَا».

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا». ٣/١١

(١٤) باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٥ ـ أَخبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ ـ أبو الْعَلاء ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى مُصَلاَّهُ».

١٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٤ ـ تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (الحديث ٦٠١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٤١٧).

سيوطي ١٢٠٣ و١٢٠٤ - ....

سندي ١٢٠٣ و١٢٠٤ - ....

سيوطي ١٢٠٥ - ....

سندي ١٢٠٥ ـ قوله (فمشى عن يمينه) كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصبيان).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(١٥) باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، ـ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٦) باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». ٣/١٢

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي

١٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤). تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٣٣٤٩).

١٢٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤١٨).

١٢٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٨).

سيوطي ١٢٠٦ و١٢٠٧ ـ ....

سندي ١٢٠٦ و١٢٠٧ ـ ....

سيوطي ١٢٠٨ و١٢٠٩ ـ ....

سندي ١٢٠٨ و١٢٠٩ ـ ....

---

(١) في النسخة النظامية: (أبو سلمة بن عبد الرحمن قالا أنهما) بدلاً من (أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما)

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٧) التنحنح في الصلاة

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ[1]، عَنِ الْحٰرِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ [illegible] دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي».

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ـ يَعْنِي آبْنَ مُدْرِكٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ[2] فَأَقُولُ: آلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ آللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ آنْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ».

١٢١٠ ـ أخرجه النسائي في السهو، التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان (الحديث ٣٧٠٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

١٢١١ ـ تقدم (الحديث ١٢١٠).

١٢١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٩٢).

سيوطي ١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ ـ ....

سندي ١٢١٠ ـ ....

سندي ١٢١١ ـ قوله (تنحنح) أي للأذان[3] والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضعان، أحدهما: يدل على الإذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم.

سندي ١٢١٢ ـ ....

---

(١) في النسخة النظامية: (عن مغيرة) بدلاً من: (عن المغيرة).

(٢) في النسخة النظامية: (بأعلى سحر) بدلاً من: (كل سحر).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (للأذن في) بدلاً من: (للأذان و).

٣/١٣

(١٨) باب البكاء في الصلاة

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ[1]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي».

(١٩) باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ[2] يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلاَثاً وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ

١٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (الحديث ٩٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٤٧).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

سيوطي ١٢١٣ ـ (أزيز) أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (كأزيز المرجل) وهو بالكسر الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل.

سندي ١٢١٣ ـ قوله (أزيز)[3] بزاءين معجمتين ككريم، أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

سيوطي ١٢١٤ ـ . . . .

سندي ١٢١٤ ـ قوله (أعوذ بالله منك الخ) يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً (بشهاب) بكسر الشين، شعلة من النار ساطعة (ثم أردت أن آخذه) لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة أخينا) أي بقوله﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ (لأصبح) أي لأخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت في نسخة النظامية: (عن سلمة).

(٢) في النسخة النظامية كلمة (سمعناه) بدلاً من (فسمعناه).

(٣) في نسخة دهلي: (أزيزاً).

آللَّهِ إِبْلِيسَ جاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ ثَلاثَ مِرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعنُكَ بِلَعْنَةِ آللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ[1] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، واللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينا سُلَيْمانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ٣/١٤

(٢٠) الكلام في الصلاة

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ آللهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، يُرِيدُ رَحْمَةَ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً».

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٦٧).

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (الحديث ٣٨٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (الحديث ١٤٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣١٣٩).

١٢١٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٣). =

سيوطي ١٢١٥ ـ (لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك.

سيوطي ١٢١٦ ـ ....

سيوطي ١٢١٧ ـ (وإن منا رجالاً يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) قال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها، قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات=

(١) في النسخة النظامية كلمة (يتأخر) بدلاً من (يستأخر).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا ٣/١٥

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠). والحديث عند: مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث ١٢١). وأبي داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (الحديث ٣٩٠٩). تحفة الأشراف (١١٣٧٨).

= قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وقال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يُلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك، قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك، قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، وقال عياض: معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. وقال القرطبي: حكى مكي في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر. وعن ابن عباس يخط خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة (فحدقني القوم بأبصارهم واثكل أمياه) قال النووي: الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها. وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي: أمياه مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنيناه وأصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل (ولا كهرني) أي ما انتهرني قال أبو عبيد: الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة. ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذْ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل أحد والجوانية) قال النووي: هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال: وأما قول عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين، أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين، والثاني: تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا =

٣/١٦ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلاَ تَأْتُوهُمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ آللهِ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ آللهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى

= صلى له المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين. قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق.

سندي ١٢١٥ - ....

سندي ١٢١٦ - قوله (اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه ذكره ههنا (تحجرت واسعاً) أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.

سندي ١٢١٧ - قوله (إنا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم[1] والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر أي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره[2] يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه، وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي[3] عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عماهم فيه ولا يخفى أن التفريغ[4] على هذا المعنى يكون بعيداً (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا.

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي فخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال النووي: قد اتفقوا على النهي عنه الآن (إذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إليَّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (واثكل أمياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما، هوفقد الأم الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمي زيد عليه الألف لمد=

---

(١) في النسخة الميمنية (بجهالاتهم) بدلاً من: (لجهالاتهم).

(٢) سقطت كلمة: (يراه) من نسخة الميمنية.

(٣) في نسخة دهلي كلمة (نهى) بدلاً من: (منهي).

(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (التفريع) بدلاً من (التفريغ).

٣/١٧ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي[1] لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، قَالَ: إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ[2] التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرآنِ قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ وإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ

٣/١٨ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ادْعُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا».

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

١٢١٨ ـ أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وفي التفسير، باب «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٤٥٣٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله جل ثناؤه «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (٣٦٦١).

= الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفاً لا وصلاً (يسكتوني) من التسكيت أو الإسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما (بأبي وأمي) أي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهرني) أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجهٍ عبوس (من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (إنما هو) أي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) أي وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالإعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحاً والكلام جهلاً لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالإعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (إلى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد (آسف) بالمد وفتح السين أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (أفلا أعتقها) أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الإسلام (أين الله) قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى وقولها (في السماء) أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة وقيل التفويض أسلم.

سيوطي ١٢١٨- . . . .

سندي ١٢١٨ ـ قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالأذكار والقراءة.

---

(١) في إحدى النسخ النظامية: (يسكتونني) بدلاً من: (يسكتوني).
(٢) في النسخة النظامية: (هي) بدلاً من (هو) وفي إحدى النسخ (هو).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحرثُ بْـنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاَةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْـنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ[1] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ[2] عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا إِلاَّ بِذِكْرِ آللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ». ٣/١٩

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلاَمَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ[3] عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ».

١٢١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٤٣).

١٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٩٢٧٢).

سيوطي ١٢١٩ ١٢٢٠ ـ . . . .

سندي ١٢١٩ ـ قوله (فيرد علي) أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة (وأن تقوموا لله قانتين) أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

سندي ١٢٢٠ ـ (ما قرب وما بعد) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك ردّ السلام.

---

(١) في النسخة النظامية: (بن الجرمي) بدلاً من (بن يزيد الجرمي) وفي إحدى نسخها (بن يزيد الجرمي).

(٢) في النسخة النظامية: (فمسلم) بدلاً من (فأسلم).

(٣) في إحدى النسخ النظامية (يرده) بدلاً من (يرد).

(٢١) ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ آبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا[٢] رَسُولُ آللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا[٣] تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

(٢٢) ما يفعل[٤] من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ[٥] آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ

١٢٢١ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٢ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١). وأخرجه النسائي في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (الحديث ١٢١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

سيوطي ١٢٢١ و١٢٢٢ ـ . . . .

سندي ١٢٢١ و١٢٢٢ ـ . . . .

سيوطي ١٢٢٣ ـ (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووي: هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان ا هـ. وفي النهاية: السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال النووي: =

(١) وقعت: (بن سعيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت (بنا) بدلاً من (لنا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة (فنظرنا) بدلاً من (ونظرنا) وفي إحدى النسخ كلمة (ونظرنا).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ما يفعل).

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (وهو) زائدة.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ[(١)] ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ[(٢)] الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ[(٣)] أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، ٣/٢١ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ[(٤)]: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ، قَالَ: وَقَالَ: أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ[(٥)] ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ ٣/٢٢ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ»[(٦)].

= بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف (قال: أكما[(٧)] يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي ترك[(٨)]) قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء في الصلاة كأنهم مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لأبي داود بإسنادٍ صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلاّ على يقين نفسه فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر[(٩)]ا هـ .

سندي ١٢٢٣ ـ قوله (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر (فهاباه) تعظيماً وتبجيلاً لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه =

---

(١) في إحدى النسخ النظامية كلمة (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة (أقصرت) بدلاً من كلمة (قصرت).

(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية (باه).

(٤) في النسخة النظامية كلمة: (فقال). بدلاً من: (قال).

(٥) في إحدى النسخ النظامية: (ترك) بدلاً من (الذي كان تركه).

(٦) في النسخة النظامية: (فكبر) بدلاً من (كبر).

(٧) في النسخة النظامية (كما) بدلاً من (أكما).

(٨) قوله: (ترك) بدلاً من (كان تركه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

(٩) في نسختي دهلي والميمنية (يقصر) بدلاً من (تقصر).

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

١٢٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٤)، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (الحديث ١٢٢٨)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (١٤٤٤٩).

= الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم (قال وقال أكما قال ذو اليدين) أي قال الراوي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلوعن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا إلّا يراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٢٤ ـ (كل ذلك لم يكن) قال القرطبي: هذا مشكل بما ثبت من حاله ﷺ فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فإذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ولا يلزم ذلك منه إلّاأن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصاً والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فأخبر بحق إذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال: وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع إلى السلام أي لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذٍ لا يكون جواباً عما سُئِلَ عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا: كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير موضع فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر ﷺ النسيان إليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بئسما[1] لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي أي خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً[2] أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار بل على جهة النفي كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٢٤ ـ . . . .

(١) في النسخة النظامية (بئس ما) بدلاً من (بئسما).

(٢) وقعت في النظامية (قوله أنس) بدلاً من (أنسى).

أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ».

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». ٣/٢٣

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ[1] الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ

١٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٩). تحفة الأشراف (١٤٩٤٤).

١٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٥)، وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده الصلاة أو أطول (الحديث ١٢٢٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٩٥٢).

١٢٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٩١).

سيوطي ١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ ـ ....

سندي ١٢٢٥ و١٢٢٦ ـ ....

سندي ١٢٢٧ ـ قوله (فأدركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

(١) في النسخة النظامية: (أَقُصِرَتِ) بدلاً من (قُصِرَتِ).

٣/٢٤ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهِ، أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضُمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَسِيَ رَسُولُ آللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ آللهِ؟ قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَآنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ آللهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ».

٣/٢٥ ١٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا

١٢٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٤٤).

١٢٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٥٩).

١٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٠).

سيوطي ١٢٢٨ ـ . . . .

سيوطي ١٢٢٩ ـ (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك(٢) إلا النبي ﷺ.

سيوطي ١٢٣٠ ـ . . . .

سندي ١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ ـ . . . .

(١) سقطت من النسخة النظامية (قال).

(٢) سقطت كلمة (يترك) من نسخة النظامية.

بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي[1] هٰذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِث وَعُبَيْدُ آللهِ بْنُ عَبْدِ آللهِ.

(٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَآبْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ**».

١٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ آبْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ**». ٣/٢٦

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ[3]

١٢٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٢٢).

١٢٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٥٩).

١٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٩٨).

سيوطي ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ ـ . . . .

سندي ١٢٣١ ـ قوله (لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ قبل السلام ولا بعده) إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتنافي[4] بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح، قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإنْ كان إماماً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلّا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ١٢٣٢ و١٢٣٣ ـ . . . .

(١) في النسخة النظامية: (الحديث) بدلاً من (الخبر) و في إحدى نسخها (الخبر) بدلاً من (الحديث).

(٢) في النسخة النظامية (الليث) بدلاً من (شعيب).

(٣) في النسخة النظامية (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٤) وقعت في نسختي دهلي والميمنية (التنافي) بدلاً من (للتنافي).

قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ٱبْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[٤].

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الأَنْصَارِيُّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**[٦] **ثُمَّ سَلَّمَ**».

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «**سَلَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ،**

١٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٢٢٣).

١٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (حديث ٣٩٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٥)

١٠٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٠١ و١٠٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨). وأخرجه النسائي في السهو، السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سيوطي ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ . . . .

سندي ١٢٣٤ و١٢٣٥ . . . .

سندي ١٢٣٦ ـ قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى النسخ النظامية (أخبرني) بدلاً من (أخبرنا).

(٢) زادت كلمة (بن دينار) في إحدى النسخ النظامية.

(٣) في النسخة النظامية (حدثني) بدلاً من (حدثنا).

(٤) في النسخة النظامية (السلام) بدلاً من (التسليم) وفي إحدى النسخ النظامية (التسليم)

(٥) وقعت كلمة (الأنصاري) زائدة في النسخة النظامية.

(٦) وقعت كلمة (سجدتين) في النسخة النظامية زائدة.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ آللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ». ٣/٢٧

(٢٤) باب إتمام المصلي[1] على ما ذكر إذا شك

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ[2] الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا آسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

١٢٣٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، (الحديث ١٠٢٤) و(الحديث ١٠٢٦ و١٠٢٧) بمعناه مرسلاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٤١٦٣).

سيوطي ١٢٣٧ - (فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته) أي ردتاها إلى الشفع (وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان) أي إذلالاً له وإغاظةً. قال النووي: والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها[3] فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما[4] امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

سندي ١٢٣٧ - قوله (فليلغ الشك) من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الإلقاء بالقاف، أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء (وليبن على اليقين) أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلاّ فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى[5] إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين (شفعتا له صلاته) أي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعاً (ترغيماً للشيطان) سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلاة).

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة (فليلق) بدلاً من كلمة (فليلغ).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (ونقضها) بدلاً من (ونقصانها).

(٤) سقطت في النسخة النظامية (لما).

(٥) وقعت من نسخة الميمنية (فعنى) بدلاً من (فمعنى).

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ[1] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ[2] أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». ٣/٢٨

(٢٥) باب التَّحَرِّي

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ[3] ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ[4]، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ[5] أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ».

١٢٣٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٧).

١٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٩ و٩٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (الحديث ١٢١١) مطولاً، و(الحديث ١٢١٢). تحفة الأشراف (٩٤٥١).

سيوطي ١٢٣٨ - ....

سندي ١٢٣٨ - ....

سيوطي ١٢٣٩ - ....

سندي ١٢٣٩ ـ قوله (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فإن وجد فليبن عليه وإلا فليبن على الأقل لحديث أبي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل.

---

(١) وقعت كلمة (وهو) زائدة في النسخة النظامية.

(٢) وقعت كلمة (أو) في النسخة النظامية بدلاً من (أم).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وهو ابن مهلهل) زائدة.

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية (فيه فيتمه) بدلاً من (فيتمه).

(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية (ولم) زائدة.

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

١٢٤١ ـ وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ(١)، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ(٢): لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلاَةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ ٱللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ(٣)، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». ٣/٢٩

١٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤١ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٢ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

سيوطي ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ ـ ....

سندي ١٢٤٠ ـ ....

سندي ١٢٤١ ـ قوله (فزاد أو نقص) شك وسيجيء الجزم بأنه زاد (أنبأتكموه) أي أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (أحرى ذلك إلى الصواب) أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به.

سندي ١٢٤٢ ـ ....

(١) وقعت في النظامية (فقيل يا رسول الله) بدلاً من عبارة (فلما سلم قلنا يا رسول الله) وفي إحدى النسخ (فلما سلم قلنايا يارسول الله).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (فقال) بدلاً من (قال).

(٣) في إحدى النسخة النظامية: (أنه هو الصواب) بدلاً من (أنه الصواب).

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَآسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ[١]، وَقَالَ: إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٣/٣٠ ١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ آللهِ: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[٢]، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (٩٢٤١).

١٢٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٤).

سيوطي ١٢٤٣ ـ (إذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط[٣] منها شيئاً.

سيوطي ١٢٤٤ و١٢٤٥ ـ . . . .

سندي ١٢٤٣ ـ قوله (فأخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم (إذا أوهم) أي أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحري. فالظاهر أن المراد بأوهم انه تردد في أسقاطه لا أنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٤٤ و١٢٤٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (به) زائدة.

(٢) في احدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الصواب) زائدة.

(٣) في النسخة النظامية كلمة (سقط) بدلاً من كلمة (أسقط).

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ[1] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (قال حَدَّثَنَا) ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ ـ هُوَ ٱبْنُ عُبَادَةَ ـ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

١٢٤٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/٢٦). وقد فات الحافظ المزي في كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان عليه أن يضعه في كتاب المراسيل، فيما أرسله إبراهيم بن يزيد النخعي (ج ١٣/ ص ١٣٦ ـ ١٤٢).

١٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠). تحفة الأشراف (٥٢٢٤).

١٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧).

١٢٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧)

١٢٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧)

سيوطي ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ ....

سندي ١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ ....

---

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت (عتبة) بدلاً من (عقبة).

عَبْدِ آللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ».

٣/٣١ **١٢٥١** ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ**[1] **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢٥١ ـ أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

١٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في السهو، باب إذا لم يَدْرِ كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٢٣١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

سيوطي ١٢٥١ ـ (فلبس عليه﴾ بفتح الموحدة المخففة، أي خلط عليه، وقال القرطبي: روي مخفف الباء ومشددها.

سيوطي ١٢٥٢ ـ . . . .

سندي ١٢٥١ ـ قوله (فلبس عليه) بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى[2] البناء على غالب ظنه وإن قلنا إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم. قوله (من شك أو أوهم) الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٢ ـ . . . .

---

(١) في النسخة النظامية: (ذلك أحدكم) بدلاً من (أحدكم ذلك).

(٢) في نسخة دهلي وردت: (وعن) بدلاً من: (وعلى).

(٢٦) باب ما يفعل من صلى خمساً

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». ٣/٣٢

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢). وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (٩٤١١).

١٢٥٤ - تفرد به المصنف من طريق مغيرة بن مِقسَمٍ تحفة الأشراف (٩٤٤٩).

سيوطي ١٢٥٣ و١٢٥٤ - . . . .

سندي ١٢٥٣ - قوله (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ[1] في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة[2] بل يجلس على رأس[3] السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر[4] والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٤ - . . . .

(١) وقعت في نسختي دهلي والميمنية كلمة (خطأ). بدلاً من كلمة: (أخطأ).

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (السادسة) بدلاً من كلمة: (الخامسة).

(٣) سقطت في النسخة الميمنية: (على رأس السادسة).

(٤) وقعت في نسخة الميمنية كلمة (آخره) بدلاً من كلمة: (آخر).

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ آللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا. فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

١٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ آللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَقَالَ[1]: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ آللهِ ﷺ». قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْساً. ٣/٣٣

١٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (٩٤٠٩).

١٢٥٦ ـ فات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان يمكن ان يضعه في موضع الحديث التالي، أي في مسند عبدالله بن مسعود (ج ٧/ ص ٩٤) حيث أن الحديث التالي غير مذكور فيه ابن مسعود كما ترى، ومع ذلك فقد ذكره المزي في هذا الموضع، ولعله وهم في ذكره الحديث التالي، وكان حقه أن يجعل هذين الحديثين في كتاب المراسيل، في مراسيل علقمة بن قيس النخعي (ج ١٣/ ص ٣١٤).

سيوطي ١٢٥٥ ـ (فوشوش القوم بعضهم إلى بعض) قال النووي: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال عياض: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف.

سيوطي ١٢٥٦- ....

سندي ١٢٥٥ ـ قوله (ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسي بلى) أي بل قد فعلت (وأنت يا أعور) أي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة، كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

سندي ١٢٥٦ ـ قوله (فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الإنسان من ثوب ونحوه.

---

(١) وقعت كلمة: (قال) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ ٱللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْساً فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ، صَلَّيْتَ خَمْساً! فَقَالَ: أَكَذَلِكَ[1] يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ».

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ[2]: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ».

(٢٧) باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،

١٢٥٧ - تقدم (الحديث ١٢٥٥).

١٢٥٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (٩١٧١).

١٢٥٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٥٢).

سيوطي ١٢٥٧ و١٢٥٨ . . . .

سندي١٢٥٧ و١٢٥٨ - . . . .

سيوطي ١٢٥٩ - . . . .

سندي ١٢٥٩ - قوله (إمامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئاً) عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أكذا) بدلاً من (أكذلك) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة (أكذلك).

(٢) وقعت في النسخة النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

٣/٣٤ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(٢٨) باب التكبير في سجدتي السهو

١٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

(٢٩) باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا

١٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) بنحوه، وباب من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤ و١٠٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في السهو، ما يفعل مَنْ قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الاولى (الحديث ٨٣٠)، وفي السهو، باب ما جاء في السهو، باب ما جاء في إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٥). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٧). والنسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦ و١١٧٧)، وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٧). تحفة الأشراف (٩١٥٤).

١٢٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه أبو داود في =

سيوطي ١٢٦٠ ـ . . . .

سندي ١٢٦٠ ـ . . . .

سيوطي ١٢٦١ ـ . . . .

سندي ١٢٦١ ـ قوله (تنقضي فيهما) أي في أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

(١) وقعت كلمة: (بن دار) في إحدى النسخ زائدة.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي[1] فِيهِمَا الصَّلَاةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[2] وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ وَأَشَارَ». ٣/٣٥

(٣٠) باب موضع الذراعين

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَافْتَرَشَ[3] رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا».

= الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً.
والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٢٦٢ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (الحديث ١١٥٨).

١٢٦٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٢٩٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٨٤).

سيوطي ١٢٦٢ ....

سندي ١٢٦٢ - ....

سيوطي ١٢٦٣ - ....

سندي ١٢٦٣ - ....

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تقضي) بدلاً من كلمة: (تنقضي).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الأيسر) بدلاً من كلمة: (اليسرى).

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة (فافرش) بدلاً من كلمة: (فافترش).

(٣١) موضع المرفقين[١]

١٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا[٢] أُذُنَيْهِ[٣] ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ[٤]، ثُمَّ جَلَسَ فَٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى». ٣/٣٦

(٣٢) باب موضع الكفين

١٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي

١٢٦٤ ـ تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١٢٦٥ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩).

سيوطي ١٢٦٤ ـ ....

سندي ١٢٦٤ ـ قوله (وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن، أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسماً منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجيء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله (وقبض) يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

سيوطي ١٢٦٥ ـ ....

سندي ١٢٦٥ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (موضع حد المرفق الأيمن).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (حاذى) بدلاً من كلمة: (حاذتا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (باذنيه) بدلاً من كلمة: (أذنيه).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

مَرْيَمَ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ٱبْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَٱفْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

(٣٣) باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «رَآنِي ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ[٢] يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». ٣/٣٧

(٣٤) باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها[٣]

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،

١٢٦٦ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٥٩).

١٢٦٧ ـ تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

سيوطي ١٢٦٦ - ....

سندي ١٢٦٦ - ....

سيوطي ١٢٦٧ - ....

سندي ١٢٦٧ - ....

(١) وقعت كلمة: (بن سعيد) في إحدى النسخ زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يعني) بـدلاً من: (صلى الله عليه وسلم).

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (منها).

فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ٱثْنَتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» مُخْتَصَرٌ.

(٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْه وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا».

١٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا». قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ[1] ﷺ يَدْعُو كَذٰلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى». ٣/٣٨

(٣٦) باب الإشارة بالأصبع في التشهد

١٢٧٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ

١٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣). تحفة الأشراف(٨١٢٨).

١٢٦٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٩ و٩٩٠). تحفة الأشراف (٥٢٦٤).

١٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه. وأخرجه النسائي في السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

سيوطي ١٢٦٨ و١٢٦٩ ـ . . . .

سندي ١٢٦٨ ـ . . . .

سندي ١٢٦٩ ـ قوله (ويتحامل) أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٧٠ ـ . . . .

سندي ١٢٧٠ ـ . . . .

---

(١) في النسخة النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

مَالِكٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ».

(٣٧) باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحِّدْ، أَحِّدْ».

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ[2] ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحِّدْ، أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

٣/٣٩

(٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة

١٢٧٣ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ

١٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٥٧). تحفة الأشراف (١٢٨٦٥)

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٩). تحفة الأشراف (٣٨٥٠).

١٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١). والحديث عند: النسائي في السهو، باب الإشارة بالاصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

سيوطي ١٢٧١ ـ . . . .

سندي ١٢٧١ ـ قوله (أحد أحد) في النهاية: أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٧٢ ـ (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أَحِّدْ، أَحِّدْ) قال في النهاية: أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى.

سندي ١٢٧٢ ـ . . . .

سيوطي ١٢٧٣ ـ . . . .

سندي ١٢٧٣ ـ قوله (قد أحناها) أي ميلها والله تعالى أعلم.

(١) وقعت كلمة: (المخرمي) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

(٢) وقعت كلمة: (نبي الله) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (رسول الله).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو».

(٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

(٤٠) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ [١] أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ [٢] أَبْصَارُهُمْ». ٣/٤٠

١٢٧٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٢ و١١٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٢٦٣).

١٢٧٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ١١٨). تحفة الأشراف (١٣٦٣١).

سيوطي ١٢٧٤ - ....

سندي ١٢٧٤ - ....

سيوطي ١٢٧٥ - ....

سندي ١٢٧٥ - قوله (أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

---

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (رفعهم) بدلاً من: (عن رفع) وفي إحدى النسخ: (عن رفع).

(٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (أو ليخطفنّ أبصارهم)، وفي النسخة النظامية (ليخطف الله أبصارهم).

(٤١) باب إيجاب التشهد

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ أَبُو عُبَيْدِ ٱللهِ الْمَخْزُومِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، ٣/٤٠

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء في ا لصلاة (الحديث ٦٣٢٨) ويخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، باب كيف التشهد (١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩) والحديث عند: النسائي في التطبيق كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤ و١١٦٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥ و٩٢٩٦).

سيوطي ١٢٧٦ ـ (لا تقولوا هكذا فإنَّ الله هو السلام) قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلم أولياءه[١]، وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحيه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. قال النووي: ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها[٢] لغيره[٣] (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله[٤] والتحصين به سبحانه، فإن السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ كما قال تعالى ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى (وبركاته)[٥] البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا[١] وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي: قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وقال التِّرمذي: الحكيم من أراد أن يحظى[٦] بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين.

سندي ١٢٧٦ ـ قوله (قبل أن يفرض التشهد) ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله فإن الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أولياؤه) بدلاً من كلمة (أولياءه).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حقيقها) بدلاً من (حقيقتها).
(٣) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (لغيره).
(٤) وقعت كلمة: (التعويذ) في نسختي النظامية ودهلي بدلاً من كلمة: (التعوذ).
(٥) كلمة (وبركاته) البركة وكثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) زائدة في النسخة النظامية.
(٦) وقعت كلمة (بحفظ): في النسخة النظامية بدلاً من: (يحظى).

وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى ٱللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٣/٤١

(٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤٣) باب كيف[1] التشهد

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عِيَاضٍ[2] ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ[3] مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

١٢٧٧ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣).

١٢٧٨ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩).

سيوطي ١٢٧٧ ـ . . . .

سندي ١٢٧٧ ـ قوله (كما يعلمنا السورة) أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالاً تعظيماً لأمر الصلاة.

سيوطي ١٢٧٨ ـ . . . .

سندي ١٢٧٨ ـ . . . .

---

(١) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (كيف).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هو ابن عياض) زائدة.

(٣) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ذلك) زائدة.

(٤٤) نوع آخر من التشهد

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ[1] قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٣/٤٢

١٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧١) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

سيوطي ١٢٧٩ ـ (وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي: هو بالجيم، أي يستجب لكم الدعاء (ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي: هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

سندي ١٢٧٩ ـ . . . .

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن أبي موسى الأشعري) بدلاً من: (أن الأشعري).

(٤٥) نوع آخر من التشهد

٣/٤٣ ١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ ٱللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ[١] مِنَ النَّارِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٤٦) باب السلام[٢] على النبي ﷺ

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

١٢٨٠ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤).

١٢٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٠٤).

سيوطي ١٢٨٠ ـ ....

سندي ١٢٨٠ ـ ....

سيوطي ١٢٨١ ـ ....

سندي ١٢٨١ ـ قولـهُ (سياحين) صفـة الملائكـة، يقـال سـاح في الأرض يسيـح سيـاحـة إذا ذهب فيهـا وأصلـه من السيح[٣] وهو المـاء الجاري المنبسط على الأرض والسيـاح بالتشـديد كـالعلاء مبـالغة منهـا(يبلغوني) من الإبـلاغ أو التبليـغ وفيه حثٌّ على الصـلاة والسلام عليـه وتعظيم لـه صلى الله تعالى عليـه وسلم وإجـلال لمنـزلتـه حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم[٤].

(١) وقعت في النسخة النظامية: (وأعوذ بالله) بدلاً من: (وأعوذ به) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (أعوذ به).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (التسليم)

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (السح) بدلاً من كلمة: (السيح).

(٤) وقعت في نسخة الميمنية: (القحيم) بدلاً من: (الفخم).

٣/٤٤

(٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ

١٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

(٤٨) باب التمجيد[١] والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ[٢] لَمْ يُمَجِّدِ اللّٰهَ[٣] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَسَمِعَ[٤]

١٢٨٢ ـ أنفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٤). تحفة الأشراف (٣٧٧٧).

١٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٨١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٦٥ ـ (الحديث ٣٤٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٠٣١).

سيوطي ١٢٨٢ ـ ....

سندي ١٢٨٢ ـ قوله (والبشر)[٥] بكسر الباء من الاستبشار أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ١٢٨٣ ـ ....

سندي ١٢٨٣ ـ قوله (عجلت) من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤل منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (التحميد).

(٢) في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (في صلاته) وفي إحدى نسخها وقعت كلمة (في صلاته).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يحمده) بدلاً من (لم يمجد الله).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فسمع) بدلاً من (وسمع)، وفي إحدى نسخها (وسمع).

(٥) الذي في المتن: (والبشرى).

٣/٤٥ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي فَمَجَّدَ ٱللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : ٱدْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

(٤٩) باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ

١٢٨٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٨٠ و٩٨١). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢٢٠). تحفة الأشراف (١٠٠٠٧).

سيوطي ١٢٨٤ ـ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم[١] وآل إبراهيم) قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى[٢] ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في[٣] الآخرين كإبراهيم عليه السلام، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً هذا كلام القاضي. قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وَصَلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسؤل له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه، القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسؤل[٤] المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله، والثالث:[٥] المسؤل[٦] مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء (والسلام كما قد[٧] علمتم) قال النووي: بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه وكلاهما صحيح.

سندي ١٢٨٤ ـ قوله (إنه لم يسأل) كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجمع =

(١) قوله: (على إبراهيم) لم يرد في هذه الرواية وإنما ورد فيما سيأتي (رقم ١٢٨٧).
(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (لتبقى) بدلاً من: (ليبقى).
(٣) سقط في النسخة النظامية الحرف: (في).
(٤) وقعت كلمة: (السؤال) في النسخة النظامية بدلاً من: (المسئول).
(٥) سقطت كلمة: (الثالث) في النسخة النظامية.
(٦) وقعت كلمة: (السؤال) بدلاً من: (المسئول).
(٧) في نسخة دهلي: (قدم) وهي خطأ، وكلمة: (قد) غير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ آللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ آللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ آللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ آللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا آللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ[1] نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ آللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ آللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». ٣/٤٦

(٥٠) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ٣/٤٧

١٢٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٩٨).

= والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامةً له ولأهل بيته، كما صليت علي إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة[2] جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: إنك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين، وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صَلِّ على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صَلِّ هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم، ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم (قد علمتم) على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٨٥ ـ . . . .

سندي ١٢٨٥ ـ . . . .

(١) وقعت في النسخة النظامية: (بأن) بدلاً من: (أن) وفي إحدى نسخها وقعت (أن) بدلاً من: (بأنْ).

(٢) في النسخة الميمنية وقعت كلمة: (الفائدة) بدلاً من: (لفائدة).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ؛ **«قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ[١] نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»**.

(٥١) نوع آخر

١٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: **«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»** قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهٰذَا خَطَأٌ.

١٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: **«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[١] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[٢] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ**

١٢٨٦ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وفي التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٧)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٦ و٦٧ و٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٣). وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٧ و١٢٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٤). تحفة الأشراف (١١١١٣).

١٢٨٧ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

سيوطي ١٢٨٦ و١٢٨٧ ـ . . . .

سندي ١٢٨٦ و١٢٨٧ ـ . . . .

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (على آل) بدلاً من: (وآل).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

٣/٤٨ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ[١] مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا، وَٱللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي[٢] كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ[٣] مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٥٢) نوع آخر

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ[٤] ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي

١٢٨٨ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

١٢٨٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٩٠). تحفة الأشراف (٥٠١٤).

١٢٩٠ ـ تقدم في ا لسهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٩).

سيوطي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - ....

سندي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - ....

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهذا الصواب والأول وبالله التوفيق) بدلاً من: (هذا أولى بالصواب).

(٢) وقعت كلمة: (لي) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٣) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (أتى النبي) بدلاً من: (نبي).

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ آللهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٤٩ ١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: «أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ وَآجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(٥٣) نوع آخر

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ آبْنُ مُضَرَ ـ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ آللهِ، السَّلَامُ[1] عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ[2] مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(٥٤) نوع آخر

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ،

١٢٩١ ـ انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٥٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٤٦).

١٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (الحديث ٤٧٩٨)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٣). تحفة الأشراف (٤٠٩٣).

١٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٩)، وفي الدعوات، باب هل يُصلَّى على غير النبي صلى الله =

سيوطي ١٢٩١ و ١٢٩٢ ـ ....

سندي ١٢٩١ و ١٢٩٢ ـ ....

سيوطي ١٢٩٣ ـ ....

سندي ١٢٩٣ ـ ....

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هذا التسلم عليك) بدلاً من: (السلام عليك). وقع في النسخة النظامية: (هذا التسلم) بدلاً من هذا (السلام) وفي إحدى نسخها: (السلام)

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من (وآل).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ـ فِي حَدِيثِ الْحَرْثِ ـ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ـ قَالاَ جَمِيعاً ـ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ.

(٥٥) باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

٣/٥٠

١٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ[1] الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

= عليه وسلم (الحديث ٦٣٦٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، بركة الذرية (الحديث ١٨٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٥). تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

١٢٩٤ ـ تقدم في السهو فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٨٢).

١٢٩٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

سيوطي ١٢٩٤ و١٢٩٥ - . . . .

سندي ١٢٩٤ و١٢٩٥ - . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يعني ابن المبارك) زائدة.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(٥٦) باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ٱللهِ مِنْ عِبَادِهِ[2]، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ

١٢٩٦ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس اليهم (الحديث ٣٦٢ و٣٦٣). تحفة الأشراف (٢٤٤).

١٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، كيف التشهد (١٢٧٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١). والنسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩)، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥).

سيوطي ١٢٩٦ ....

سندي ١٢٩٦ ....

سيوطي ١٢٩٧ ـ ....

سندي ١٢٩٧ ـ قوله (فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أنَّ الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات (كل عبد صالح) أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد (أعجبه إليه)[3] أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

---

(١) وقع في إحدى النسخ: (عن) بدلا من: (حدثنا).

(٢) في النسخة النظامية: (عن عباده) بدلاً من: (من عباده) وفي إحدى النسخ وقع: (من عباده)

(٣) في نسختي الميمنية ونسخة دهلي وقعت كلمة: (أعجب) بدلاً من: (أعجبه إليه).

عَلَى آللهِ فَإِنَّ آللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ». ٣/٥١

(٥٧) الذكر بعد التشهد

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: سَبِّحِي آللهَ عَشْراً، وَآحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ[٣]: نَعَمْ نَعَمْ».

(٥٨) باب الدعاء بعد الذكر

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٣/٥٢

١٢٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨١). تحفة الأشراف (١٨٥).
١٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٥). تحفة الأشراف (٥٥١).

سيوطي ١٢٩٨ ـ (عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك يقول: نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد.

سندي ١٢٩٨ ـ قوله (ثم سليه حاجتك)[٤] كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلّا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره (يقول نعم نعم) جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجّه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٩٩ ـ (بديع السموات والأرض) أي[٥] خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعل (ياذا الجلال) هو العظمة والسلطان، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثريهما إذ أثر هذه الهيبة والأخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد، فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والإكرام هو الإحسان وإفاضة النعم.

سندي ١٢٩٩ ـ قوله (بأن لك الحمد) توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور.

(١) وقع في النسخة النظامية: (أخو سفيان بن وكيع) زائدة.
(٢) وقع في النسخة النظامية: (بن مالك) زائدة.
(٣) وقع في إحدى النسخ: (يقول) بدلاً من: (يقل).
(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (حاجته) بدلاً من: (سليه حاجتك).
(٥) وقع في النسخة النظامية: (يا) بدلا من (أي).

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ جَالِساً يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: تَدْرُونَ[١] بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: آللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا آللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ[٢] الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ[٣] ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثاً».

(٥٩) نوع آخر من الدعاء

٣/٥٣ ١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

١٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٥). تحفة الأشراف (١١٢١٨).

١٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٤٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٣٥٣١). تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

سيوطي ١٣٠٠ ـ . . . .

سندي ١٣٠٠ ـ قوله (قد غفر له ثلاثاً) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠١ ـ (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) قال في فتح الباري: فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

سندي ١٣٠١ ـ قوله (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) في فتح الباري: فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من

(١) وقع في النسخة النظامية: (أتدرون) بدلاً من (تدرون) وفي إحدى النسخ: (تدرون)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأعظم) بدلاً من كلمة: (العظيم).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله) ووقع في إحدى النسخ كلمة: (رسول الله).

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرِ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٦٠) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: فَلاَ تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

(٦١) نوع آخر من الدعاء

٣/٥٤

١٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ[١] فِي الأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

١٣٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٢). تحفة الأشراف (١١٣٣٣).

١٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٢٩).

شكرها بل شكره من جملة النعم أيضاً فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف وإلاّ فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهراً فليتأمل.

سيوطي ١٣٠٢ - ....

سندي ١٣٠٢ ـ قوله (إني لأحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر.

سيوطي ١٣٠٣ - ....

سندي ١٣٠٣ ـ قوله (على الرشد) بفتحتين أو ضم فسكون.

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (التثبت) بدلاً من: (الثبات) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (الثبات).

(٦٢) نوع آخر

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا[1] حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ ٱلصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ[2] سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ[3] وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ[4] فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ[5]، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». ٣/٥٥

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي

١٣٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٤٩).

١٣٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٦).

سيوطي ١٣٠٤ و١٣٠٥ ـ . . . .

سندي ١٣٠٤ ـ قوله (أما على ذلك) أي أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت الخ أو إما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل في الكلام كأما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أي مرة من الدعاء فإن الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أبي غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول: إن الرجل الذي تبعه هو السائب وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) أي التوسط بلا إفراط وتفريط (مضرة)[6] اسم فاعل من أضر[7].

سندي ١٣٠٥ ـ . . . .

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: (قال حدثنا).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (دعوات) بدلاً من كلمة: (بدعوات).

(٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني في الغيب) بدلاً من: (في الغيب).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الحكم) بدلاً من كلمة: (الحق).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة (لا يبد) بدلاً من: (لا ينفذ).

(٦) في نسخة الميمنية وقعت كلمة (مضمرة) بدلاً من كلمة: (مضرة).

(٧) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (أضمر) بدلاً من (أضرّ).

هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَّا إنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(٦٣) باب التعوذ في الصلاة

٣/٥٦

١٣٠٦ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ[1]: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٦٤) نوع آخر

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

١٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (الحديث ٦٥ و٦٦). وأبي داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠). والنسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤٠ و٥٥٤١)، والاستعاذة من شر ما لم يعمل (الحديث ٥٥٤٢ و٥٥٤٣). وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٨٣٩). تحفة الأشراف (١٧٤٣٠).

١٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (الحديث ١٢٦) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦٠).

سيوطي ١٣٠٦ - ....

سندي ١٣٠٦ ـ قوله (من شر ما عملت الخ) أي من شر ما فعلت من السيئآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق بكسبي أولا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠٧ - ....

سندي ١٣٠٧ ـ قوله (بعد إلا تعوذ) إما لأنه ما أوحي به إليه إلّا يومئذٍ، أو لأنها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من كلمة: (فقالت).

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي[١] صَلَاةً بَعْدُ إلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدَّين (الحديث ٢٣٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

سيوطي ١٣٠٨ ـ (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، وقيل: هو بتثقيل السين، وقيل بإعجام الخاء: ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض اذا خرج وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال القرطبي: أي الحياة[٣] والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) قال في النهاية: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان وهو الأثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية: هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدَّيْن ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما[٤] يجوزثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه[٥] (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ[٦] في محل النصب (فقال إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدَّث) جواب الشرط (فكذب)[٧] عطف عليه (ووعد) عطف على حدث.

سندي ١٣٠٨ ـ قوله (من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هوالمشهور، وقيل بتشديد السين، وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض (المحياوالممات) أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أوومما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (والمغرم) قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدَّيْن، قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدَّين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأمادين احتاج إليه وهو قادر على =

(١) وقعت كلمة (صلى) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (يصلي).
(٢) في إحدى نسخ النظامية وقعت كلمة: (ثنا) بدلاً من كلمة: (حدثني).
(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (الحيات) بدلاً من كلمة: (الحياة).
(٤) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (فيها) بدلاً من: (فيما).
(٥) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعاذه) بدلاً من كلمة: (يستعاذ).
(٦) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعيذ) بدلاً من كلمة: (تستعيذ).
(٧) وقعت كلمة: (فكذا) في نسخة دهلي بدلاً من: (فكذب)

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ[1] قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». ٣/٥٧

١٣٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى[2]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) (قَالَ وَأَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِآللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ». ٣/٥٨

(٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ

١٣٠٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٨ و١٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٩). تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

١٣١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٨).

= أدائه فلا يستعاذ منه. قلت: والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدَّيْنَ يُؤدِّي إلى خللٍ بالدِّينِ فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

سيوطي ١٣٠٩ ـ ....

سندي ١٣٠٩ ـ وقوله[3] (فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

سيوطي ١٣١٠ ـ (الهدي) السيرة والهيئة والطريقة.

سندي ١٣١٠ ـ قوله (الهدي) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (له) زائدة.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (معافا) بدلاً من كلمة: (المعافى) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (المعافى أنا).

(٣) سقط حرف: (و) من نسخة الميمنية.

آلله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ آللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٦٦) باب تطفيف الصلاة

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ[٢] آبْنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً[٣]، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ». ٣/٥٩

١٣١١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (الحديث ٧٩١) بمعناه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٣٢٩).

سيوطي ١٣١١ ـ (رأى رجلاً يصلي فطفف) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البُخاري: أي صلاة كاملة، وقيل: نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد[٤] كقوله لا يزني[٥] الزاني[٦] وهو مؤمن نفي عنه الإيمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرها (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي: معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين، قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الإيمان.

سندي ١٣١١ ـ قوله(فطفف) من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً (ما صليت) أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها. وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه، وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

(١) وقعت عبارة: (قال حدثني) في النسخة النظامية بدلاً من: (ثنا) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (ثنا).
(٢) وقعت كلمة (هو) في إحدى النسخ النظامية زائدة.
(٣) وقعت كلمة: (عام) في أحدى النسخ بدلاً من كلمة: (سنة).
(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (التحريد) بدلاً من كلمة: (التجويد).
(٥) وقعت كلمة: (لا يريد) في النسخة النظامية بدلاً من كلمة: (لا يزني).
(٦) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (الزنى) بدلاً من كلمة: (الزاني).

(٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة[1]

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ، ثُمَّ ٱرْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ، ثُمَّ ٱفْعَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». ٣/٦٠

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ

١٣١٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف ا لصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٣). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

١٣١٣ ـ تقدم في السهو، باب أقل يجزيء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢).

سيوطي ١٣١٢ ـ (أن رجلاً[3] دخل[4] المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه) أي ينظر إليه شزراً[5].

سيوطي ١٣١٣ـ ....

سندي ١٣١٢ و١٣١٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يجزي به الصلاة)

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة (أنا) وكلمة (أنا) في إحدى النسخ بدلاً من: (حدثنا).

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (رجل) بدلاً من: (رجلا).

(٤) وكلمة (دخلا) في نسخة دهلي بدلاً من: (دخل).

(٥) وفي النسخة النظامية: (شرزا) بدلاً من كلمة: (شزراً).

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلاَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا ٱنْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ[1] مِنْ صَلاَتِكَ».

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ[2]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ ٱللهُ لِمَا[3] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا». ٣/٦١

١٣١٤ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩). (الحديث ١٧٢٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

١٣١٤ ....

سندي ١٣١٤ ـ قوله (كنا نعد له) من الإعداد أي نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

---

(١) وقعت في نسخة النظامية كلمة : (تنقصه) بدلاً من كلمة : (تنتقصه) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة : (تنتقصه) بدلاً من : (تنقصه).

(٢) وقع في النسخة النظامية : (عن شعبة) بدلاً من : (سعيد) في إحدى نسخ النظامية وقع (سعيد) بدلاً من : (عن شعبة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (بما)، (متى) بدلاً من (لما).

(٦٨) باب السلام

إسمعِيل بنِ محمدٍ قال. حدثني عامر بن سعدٍ عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينِهِ وعن يَسَارِهِ».

١٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٤) أَبُوعَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرِّمِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ آللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ(٥) الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ آللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٦٩) باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ:

١٣١٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٥). تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

١٣١٦ ـ تقدم في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٥).

١٣١٧ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

سيوطي ١٣١٥ و١٣١٧ ـ . . . .

سندي ١٣١٥ و١٣١٦ ـ . . . .

سيوطي ١٣١٧ ـ (أذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

سندي ١٣١٧ ـ قوله (يرمون بأيديهم) أي يشيرون بها (كأنها) أي الأيدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثني) بدلاً من كلمة: (يعني).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وهو) زائدة

(٣) وقع في النسخة النظامية: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (حدثني)وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (حدثني).

(٤) وقع في النسخة النظامية: (حدثنا) بدلاً من: (أنبانا).

(٥) وقعت كلمة: (أبو عبد) في إحدى النسخ النظامية زائدة.

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (منصور) بدلاً من كلمة: (بن علي) وفي إحدى النسخ النظامية،وقعت كلمة: (عمرو بن علي) بدلاً من كلمة: (منصور).

٣/٦٢ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ(١): «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ: أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(٧٠) كيف السلام على اليمين

١٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ».

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ(٣) اللهِ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣١٨ ـ أخرجه النسائي في التطبيق، باب ا لتكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١) بنحوه. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣). والنسائي في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢)، باب التكبير للسجود (١١٤٨). تحفة الأشراف (٩١٧٤).

١٣١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، كيف الاسلام على الشمال (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٥٣).

سيوطي ١٣١٨ و١٣١٩ ـ ....

سندي ١٣١٨ ـ قوله (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

سندي ١٣١٩ ـ ....

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من كلمة: (يقول) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقول).

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال بن) بدلاً من كلمة: (ابن). وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا عن) بدلاً من كلمة (قال).

(٣) وقعت كلمة (رحمة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورحمة) زائدة.

٣/٦٣

(٧١) كيف السلام على الشمال

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[١]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي وَذَكَرَ[٢] السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ آبْنِ دَاوُدَ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ».

١٣٢٢ ـ أَخْبَرَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ».

١٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٠ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على اليمين (الحديث ١٣١٩).

١٣٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥). وأخرجه النسائي في السهو، كيف السلام على الشمال (١٣٢٢) مختصراً، و(١٣٢٣ و١٣٢٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

١٣٢٢ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٣ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

سيوطي ١٣٢٠ و ١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ ـ ....

سندي ١٣٢٠ ـ قوله (السلام عليكم عن شماله)[٤] مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

سندي ١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ ـ ....

(١) وقعت كلمة : (بن حبان) في إحدى النسخ زائدة.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (وذكر كلمة معناها والسلام) بدلاً من كلمة : (يعني وذكر السلام).
(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة : (أخبرني) بدلاً من كلمة : (أخبرنا). وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة : (أخبرنا).
(٤) الذي في المتن : (يساره).

الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا».

٣/٦٤ ١٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

(٧٢) باب السلام باليدين[٢]

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ آللهِ ـ وَهُوَ آبْنُ الْقِبْطِيَّةِ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ آللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ[٣] تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِىءْ بِيَدِهِ».

(٧٣) تسليم[٤] المأموم حين يسلم الإمام

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا[٥] عَبْدُ آللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ:

١٣٢٤ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٥ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

١٣٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب يسلم حين يسلم الإمام

سيوطي ١٣٢٤ و ١٣٢٥ ـ . . . .

سندي ١٣٢٤ . . . .

سندي ١٣٢٥ ـ قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فليلتفت) أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.

سيوطي ١٣٢٦ ـ (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة.

سندي ١٣٢٦ ـ قوله (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة. قوله (قد أنكرت) على صيغة المتكلم =

---

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يعقوب إبراهيم قال) بدلاً من: (يعقوب قال). من النسخة النظامية وقعت عبارة: (يعقوب بن إبراهيم) بدلاً من: (إبراهيم بن يعقوب) وفي إحدى نسخها وقع: (إبراهيم بن يعقوب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (البسط باليدين).

(٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ما بالكم) بدلاً من: (ما شأنكم)، وفي إحدى نسخها: (ما شأنكم)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (سلام).

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة: (أنبأنا).

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي[١] بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ آللهُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ آللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَمَا آشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ[٢] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ[٣] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، ٣/٦٥

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ[٤] سَعْدٍ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ

= (الحديث ٨٣٨) مختصراً، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥)، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠١)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥)، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥). والنسائي في الإمامة، إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، والجماعة لنافلة (الحديث ٨٤٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

١٣٢٧ ـ تقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤).

(بصري) مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه (وإن السيول) أيام الأمطار (فلوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء أي جاء عندي.

سيوطي ١٣٢٧ ـ . . . .

سندي ١٣٢٧ ـ قوله (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً (ويسجد سجدة) أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقومي) بدلاً من كلمة: (بقومي) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (بقومي).
(٢) وقعت كلمة: (له) في إحدى النسخ زائدة.
(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أحْبَبْتُ) بدلاً من كلمة: (أُحِبُّ).
(٤) وقعت عبارة: (حماد بن سعد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

وَعَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ[1] أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ[2] قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ.

٣/٦٦

(٧٥) باب سجدتي[3] السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ[4] تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

(٧٦) السلام بعد سجدتي السهو

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٦) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٣٢٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٤).

١٣٣٠ ـ تقدم في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦).

سيوطي ١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ - ....

سندي ١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ - ....

---

(١) وقعت عبارة: (بن يزيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (قال قالت عائشة) بدلاً من: (قالت عائشة).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (سجود) وفي نسخة أخرى: (سجدة).

(٤) سقطت في النسخة النظامية: (ثم).

الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلاَثاً ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاَثاً، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ[1] وَاعْتِدَالَهُ[2] بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». ٣/٦٧

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:[3] أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ

١٣٣١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٤). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١) وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠). ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٤). وأبي داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٢). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). والنسائي في التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وقدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٣٣٢ أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام=

سيوطي ١٣٣١ و١٣٣٢ - . . . .

سندي ١٣٣١ ـ قوله (وركعته) أي ركوعه قريباً من السواء أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٣٢ ـ قوله (قمن) أي خرجن إلى بيوتهن (وثبت) أي قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله أعلم.

---

(١) في أحدى النسخ النظامية كلمة: (وركوعه) بدلاً من كلمة: (وركعته).

(٢) في إحدى النسخ كلمة: (فاعتداله) بدلاً من كلمة: (واعتداله).

(٣) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن ابن شهاب قال) بدلاً من: (قال ابن شهاب).

بِنْتُ الْحرِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ آللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ آللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ آللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

(٧٨) باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى آنْحَرَفَ».

(٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (الحديث ٨٤٩) مختصراً، باب انتظار الناس قيامَ الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

١٣٣٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٨٢٣).

١٣٣٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ١٣٣٣ - . . . .

سندي ١٣٣٣ - قوله (انحرف) أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو أنصرف إلى البيت والأول أقرب.

سيوطي ١٣٣٤ - (عن ابن عباس قال: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) قال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر[1] الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلّا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا.

سندي ١٣٣٤ - قوله (بالتكبير) أي لأجل جهرهم بذلك، قال النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب =

(١) في نسختي النظامية ودهلي وقعت كلمة: (يذكرا) بدلاً من: (يذكر).

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». ٣/٦٨

(٨٠) باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ[1] كُلِّ صَلَاةٍ».

(٨١) باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو

= باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (٦٥١٢).

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٣). تحفة الأشراف (٩٩٤٠).

١٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

=المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سراً لا جهراً إلّا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

سيوطي ١٣٣٥ ـ . . . .

سندي ١٣٣٥ ـ . . . .

سيوطي ١٣٣٦ ـ (كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (قال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل[2] لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبي: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

سندي ١٣٣٦ ـ قوله (إذا انصرف) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وقد مدح الله عباده فقال ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾=

(١) في إحدى النسخ النظامية: (في دبر) بدلاً من: (دبر).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يحصل) بدلاً من: (تحصل).

عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ آسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ٣/٦٩

(٨٢) الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٨٣) باب التهليل(١) بعد التسليم

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

١٣٣٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨). وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قضى صلاته (الحديث ٩٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٠ و١٤١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦ و١٥٠٧). وأخرجه النسائي في السهو، عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٥٢٨٥).

= (أنت السلام) أي السالم من الآفات (ومنك السلام) أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته.

سيوطي ١٣٣٧ - . . . .

سندي ١٣٣٧ - . . . .

سيوطي ١٣٣٨ - . . . .

سندي ١٣٣٨ ـ قوله (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الذكر).

(٢) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّاآللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّاآللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّاآللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ٣/٧٠

(٨٤) عدد التهليل والذكر بعد التسليم

الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَقُولُ آبْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

١٣٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٣٣٨).

١٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣) مختصراً، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). وأخرجه النسائي في السهو، كم مرة يقول ذلك (الحديث ١٣٤٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق، وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

سيوطي ١٣٣٩ - ....

سندي ١٣٣٩ - ....

سيوطي ١٣٤٠ - ....

سندي ١٣٤٠ - ....

(١) سقطت في إحدى النسخ كلمة: (قال)

(٢) وقعت في إحدى النسخ عبارة: (كل صلاة) بدلاً من: (دبر الصلاة).

أَعْيَنَ، كِلاَهُمَا سَمِعَهُ[1] مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». ٣/٧١

١٣٤١ - (أَخْبَرَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

(٨٦) كم مرة يقول ذلك

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ (ح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ ٱكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: «**إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**».

١٣٤١ - تقدم (الحديث ١٣٤٠).

١٣٤٢ - انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨) وأبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). والنسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤٠ و١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

سيوطي ١٣٤١ و ١٣٤٢ - . . . .

سندي ١٣٤١ و ١٣٤٢ - . . . .

---

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (سمعها) بدلاً من: (سمعه) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (سمعه) بدلاً من كلمة: (سمعا).

(٨٧) نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى[1] تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ٣/٧٢

(٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي

١٣٤٣ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يختم تلاوة القرآن (الحديث ٣٠٨)، وما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (١٦٣٣٥).

١٣٤٤ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٣٨). تحفة الأشراف (١٧٨٢٩).

سيوطي ١٣٤٣ - ....

سندي ١٣٤٣ - قوله (إن تكلم) أي أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعاً) بفتح الباء أي خاتماً وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الإفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول أمثاله[2] عن حضيض الرد (كفارة له) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٤٤ - (عن جَسرة) بفتح الجيم (إنا لنقرض منه الجلد والثوب) قيل: المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال: وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال: والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض: تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيراً من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلاً على القدرة والملك، فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب =

---

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يصلي) بدلاً من كلمة: (صَلَّ).

(٢) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (أمناله) بدلاً من كلمة: (أمثاله).

عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ: فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٣/٧٣

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ[1] مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ ٱنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٣٤٥ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٧). وما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها (الحديث ٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧). تحفة الأشراف (٤٩٧١).

= العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك، وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك.

سندي ١٣٤٤ ـ قوله (عن جسرة) بفتح الجيم قوله (فقالت) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل: الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حملوه.

سيوطي ١٣٤٥ ـ . . . .

سندي ١٣٤٥ ـ قوله (عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار (من نقمتك) بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة.

---

(١) وقع في نسخة النظامية عبارة: (يعني بعفوك) بدلاً من كلمة: (بعفوك).

(٩٠) باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[١]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ». ٣/٧٤

(٩١) عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ[٢] لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ[٣] الْخَمْسُ يُسَبِّحُ[٤] أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ

١٣٤٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٨٠). تحفة الأشراف (١١٧٠٦).

١٣٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٥). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

سيوطي ١٣٤٦ - ....

سندي ١٣٤٦ - ....

سيوطي ١٣٤٧ - ....

سندي ١٣٤٧ ـ قوله (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي خصلتان (لا يحصيهما) من الإحصاء أي لا يحافظ[٥] ولا يداوم عليهما. قوله (الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها (يعقدهن) أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده (فأيكم يعمل) أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أي بل السيئآت في العادة أقل من هذا فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من أنام.

---

(١) وقعت عبارة: (كل صلاة) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من كلمة: (الصلاة) وفي النسخة النظامية وقعت كلمة: (كل) بدلاً من كلمة (صلاة) وفي إحدى النسخ (الصلاة)

(٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (خصلتان) بدلاً من كلمة: (خلتان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (الصلوات).

(٤) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (يسبح الله) بدلاً من كلمة: (يسبح)

(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يحفظ) بدلاً من: (لا يحافظ).

كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي(١) اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ؛ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ(٢) ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا(٣)؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ(٤) عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ». ٣/٧٥

(٩٢) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٤ و١٤٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٢). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات (الحديث ١٥٥) و(الحديث ١٥٦) موقوفاً. تحفة الأشراف (١١١١٥).

سيوطي ١٣٤٨ ـ (عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن) قال في النهاية: سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أو لأنها تقال عقب(٥) الصلاة، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، وقال النووي: هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، قال النووي: وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البُخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف (دبر كل صلاة) قال النووي: هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرزي(٦) في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الراوي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبر بالضم آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

سندي ١٣٤٨ ـ قوله (معقبات) اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

(١) في إحدى النسخ وقع حرف: (في) بدلاً من (على) وفي النسخة النظامية (على).
(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح).
(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يحصيها) بدلاً من كلمة: (نحصيهما).
(٤) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (أوياتية) بدلاً من كلمة: (ويأتيه).
(٥) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (عند عقب) بدلاً من: (عقب).
(٦) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (المطرز) بدلاً من كلمة: (المطرزي).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ ٱللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ».

(٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح

٣/٧٦

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَأُتِيَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ[2]: أَمَرَكُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَٱجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱجْعَلُوهَا كَذٰلِكَ».

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَٱحْمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَهَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: ٱفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

١٣٤٩ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (٣٧٣٦).

١٣٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٦٨).

سيوطي ١٣٤٩ و١٣٥٠ ـ ....

سندي ١٣٤٩ ـ قوله (فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٥٠ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ كلمة: (فأودىً) بدلاً من كلمة: (فأُتي).

(٢) وقع في إحدى النسخ عبارة: (له فقال) بدلاً من: (له).

٣/٧٧

(٩٤) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلْحٰرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا

١٣٥١ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٧٩) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل التسبيح (الحديث ٣٨٠٨) تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

سيوطي ١٣٥١ ـ (سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: تقديره عدداً كعدد خلقه قال: ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فإن رضاه عمن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال: ومعنى (وزنة عرشه) أي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال: قوله (ومداد كلماته) يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ ويجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه، وقال في النهاية: مداد كلماته، أي مثل عددها، وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد، اهـ. وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل جمعه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره[١] كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه.

سندي ١٣٥١ ـ قوله (تقولينهن) أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً والكلمات عدداً، وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر، أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلّا بعد أن صدر منه[٢] هذا العدد أو عزم على ذلك وإما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد، قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (خبره) بدلاً من: (غيره)

(٢) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (منا) بدلاً من كلمة: (منه).

وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكِ يَعني[(١)] كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ[(٢)] رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ[(٣)] ٱللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[(٤)].

(٩٥) نوع آخر

٣/٧٨

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ هُوَ ٱبْنُ بَشِيرٍ[(٥)] ـ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ[(٦)] ٱللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ[(٧)] وَيُنْفِقُونَ[(٨)]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ ٱللهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَالْحَمْدُ للهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَٱللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

١٣٥٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (٦٠٦٨).

سيوطي ١٣٥٢ ـ ....

سندي ١٣٥٢ ـ قوله (من سبقكم) أي فضلاً وكذا من بعدكم أي فضلاً ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني) زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات سبحان الله) بدلاً من عبارة: (سبحان الله).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة؛ (سبحان) زائدة.

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات). بدلاً من عبارة: (سبحان الله مداد كلماته).

(٥) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (هو ابن بشير) زائدة.

(٦) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (رسول الله) وقعت زائدة.

(٧) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يتصدقون بها) بدلاً من كلمة: (يتصدقون).

(٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وينتقون) بدلاً من كلمة: (ينفقون) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (ينفقون).

٣/٧٩

(٩٦) نوع آخر

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ طَهْمَانَ[٢] ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي[٣] دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ[٤] لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(٩٧) باب عقد التسبيح

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[٥] وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

(٩٨) باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٣٥٣ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (الحديث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٥٢).

١٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى (الحديث ١٥٠٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١١). تحفة الأشراف (٨٦٣٧).

١٣٥٥ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤).

سيوطي ١٣٥٣ ـ . . . .

سندي ١٣٥٣ ـ قوله (من سبح في دبر صلاة الغداة) أي على الدوام أو ولو مرة وهو الأظهر والمراد أنه إذا سبّح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٥٤ ـ . . . .

سندي ١٣٥٤ ـ . . . .

سيوطي ١٣٥٥ ـ . . . .

سندي ١٣٥٥ ـ قوله (يجاور) أي يعتكف أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر=

---

(١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

(٢) في إحدى النسخ النظامية سقطت عبارة: (يعني ابن طهمان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ: (في) زائدة.

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غفرت) زائدة.

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الزارع) بالزاي بدلاً من كلمة: (الذارع) بالذال، وفي إحداها (الزراع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ[1] مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً[2] وَمَاءً.

٣/٨٠

(٩٩) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٥٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (٢١٦٨).

= (فأنسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة إحدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رأيتني أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه كذلك إلّا لأنه ما مسح جبهته.

سيوطي ١٣٥٦ ـ . . . .

سندي ١٣٥٦ ـ قوله (قعد في مصلاه) مما جاء عن عائشة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلَّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورجع) بدلاً من كلمة: (ويرجع).

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (من طين) بدلاً من: (طيناً وماء).

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ». ٣/٨١

(١٠٠) باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ[1] عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٦) بنحوه، وفي الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (الحديث ٦٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية (الحديث ١٧٠) تحفة الأشراف (٢١٥٥).

١٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٦٠) و(الحديث ٦١) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٢٧).

سيوطي ١٣٥٧ . . . .

سندي ١٣٥٧ ـ قوله (وينشدون الشعر) من الإنشاد، ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح.

سيوطي ١٣٥٨ ـ (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفي[2]. الحديث الذي يليه.

سندي ١٣٥٨ ـ قوله (فأكثر ما رأيت الخ) إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الأمرين وأما تخطئه ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلّا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

---

(١) وقعت في النسخة النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَالَ عَبْــدُ اللهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْماً[١] عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ٣/٨٢

١٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٠). تحفة الأشراف (٩١٧٧).

١٣٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٥٢).

سيوطي ١٣٥٩ ـ (قال عبدالله لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً[٢] عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره) قال النووي: وجه الجمع بينهما أنَّه ﷺ كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، قال: ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطىء ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في[٣] باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب ا هـ.

سندي ١٣٥٩ ـ قوله (يرى أن حتماً عليه) وفي بعض النسخ أن حقاً عليه (أن لا ينصرف إلخ) كما في صحيح البُخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أنَّ قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أنَّ عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٠ ـ . . . .

سندي ١٣٦٠ ـ قوله (قائماً) أي أحياناً (وقاعداً) أي أحياناً أخر وكذا تقدير ما بعده وإلّا يشكل كما لا يخفى.

(١) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (أن حقاً) بدلاً من عبارة: (أنْ حتماً).

(٢) قوله: (أن حقاً) وارد في إحدى نسخ النظامية، بدلاً من: (أن حتماً).

(٣) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

(١٠٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

٣/٨٣

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ[٢] الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١٣٦١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢١).

١٣٦٢ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. (الحديث ١١٢ و١١٣). تحفة الأشراف (١٥٧٧).

سيوطي ١٣٦١ - - . . . .

سندي ١٣٦١ - قوله (متلفعات) أي متلففات.

سيوطي ١٣٦٢ - - . . . .

سندي (١٠٢) - باب النهي عن مبادرة الإمام أي السبقة عليه.

سندي ١٣٦٢ - قوله (إني إمامكم) فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماماً فيعم الحكم كل إمام لا لكونه نبياً ليختص به. قوله (قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان والنار خوفاً.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (مع النبي) بدلاً من: (مع رسول الله).

(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (رأيت).

(١٠٣) باب ثواب[1] من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ٣/٨٤ قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ».

(١٠٤) باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

١٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (الحديث ١٦٠٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٠٣).

١٣٦٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (الحديث ٨٥١) بنحوه. وفي العمل في =

سيوطي ١٣٦٣ - . . . .

سندي ١٣٦٣ - قوله (بقي سبع) أي سبع ليال (ثم كانت سادسة) أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله (لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح: نفلتك تنفيلاً أي أعطيتك نفلاً، وفي القاموس: نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشر[2] الناس) أي جمعهم.

سيوطي ١٣٦٤ - . . . .

سندي ١٣٦٤ - قوله (إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً) يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مصكوك.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ثواب).

(٢) الذي في المتن: (وحشد) بالدال في آخره، وكلاهما بمعنىً، فليتنبه.

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحرِثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعاً حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(١٠٥) باب إذا قيل للرجل هل صليت هل[1] يقول لا

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْحرِثِ[2] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: فَوَٱللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». ٣/٨٥

= الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (الحديث ١٢٢١)، وفي الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (الحديث ١٤٣٠)، وفي الاستئذان، باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصدٍ (الحديث ٦٢٧٥). تحفة الأشراف (٩٩٠٦).

١٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٨) مختصراً، وفي الأذان، باب قول الرجل ما صلينا (الحديث ٦٤١)، وفي الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٩٤٥)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٣١٥٠).

سيوطي ١٣٦٥ ـ (إلى بطحان) قال النووي: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو وادٍ بالمدينة.

سندي ١٣٦٥ ـ قوله (قوله. إلى بطحان) بضم باء فسكون عند أهل الحديث وبفتح فكسر عند أهل اللغة وهو وادٍ بالمدينة.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (هل) زائدة.

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهو ابن الحارث) زائدة.

١٤ ـ كِتَابُ ٱلْجُمُعَةِ[١]

(١) إيجاب الجمعة

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٩) (١٩/٥٨٥ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٣٥٢٢ و١٣٦٨٣).

١٤ ـ كتاب الجمعة

سيوطي ١٣٦٦ ـ (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلةً، والمراد أن هذه الأمة وإنْ تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية[٢] فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقري بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا، وقال الراودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف، وقال الطيبي: هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل (وأوتيناه) المراد الكتاب مراداً به القرآن، (وهذا اليوم الذي كتب الله=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجمعة).

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (فهو) بدلاً من كلمة: (فهي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهٰذَا[١] الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». ٣/٨٧

= عليهم) أي فرض تعظيمه (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾قال: إنَّ الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا: يا موسى، إنَّ الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم (اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ) قال القرطبي: غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا بعد غدٍ ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غداً.

١٤ ـ كتاب الجمعة

سندي ١٣٦٦ ـ (قوله نحن الآخرون السابقون)أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلةً وكرامةً يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإنْ تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يُقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مُسْلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا عصينا والأول أقوى (بيد) مثل غير وزناً ومعنىً وإعراباً (أوتوا الكتاب) اللازم للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا، أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي (وهذا اليوم) الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلٰهاً ذلك.

(فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غداً) أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر إلى واحد فحيث إن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (بهذا) بدلاً من كلمة: (هذا)

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «أَضَلَّ آللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ آللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذٰلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

١٣٦٧ م ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجِوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ لِعَبْدِ الْقَيْسِ[(١)]».

(٢) باب[(٢)] التشديد في التخلف عن الجمعة

٣/٨٨

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ

١٣٦٧ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ٢٢ و٢٣). في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (الحديث ١٠٨٣). تحفة الأشراف (٣٣١١).

١٣٦٧م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، أول جمعة جمعت (الحديث٤) تحفة الأشراف (١٤٣٦٠).

١٣٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما =

سيوطي ١٣٦٧ ـ . . . .

سندي ١٣٦٧ ـ . . . .

سيوطي ١٣٦٨ ـ (عن عبيدة بن سفيان الحضرمي) بفتح العين وكسر الباء (عن أبي الجعد الضمري) لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يروِ عنه إلاّ عبيدة هذا، ولم يرو له إلاّ هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع) من غير عذر[(٣)] (تهاوناً) قال أبو البقاء: هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال أي متهاوناً (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه.

سندي ١٣٦٨ ـ قوله (تهاوناً) قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهما: (وُجد بهامش الأصل ما نصه: . . .) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج١٠/ ص ٣٢٠، رقم ١٤٣٦٠)، وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه في الكبرى ولّما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية ـ التي نعدها أصح الطبعات ـ لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع الحديث في موضعه برقم مكرر. والله أعلم.

(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية اعتبار كلمتي: (من غير عذر) من المتن وهي غير واردة، والظاهر أنها من شرح السيوطي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ آللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٦٨ م - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِآللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ آللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ[١]».

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ

= جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

١٣٦٨ م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر(الحديث ١١٢٦). تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١٣٦٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ٤٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، =

لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طَبَعَ الله الخ) أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٩ - (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أي تركهم، وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلاّ المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبي: هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

سندي ١٣٦٩ - قوله(عن ودعهم) أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النجاة إنَّ العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود والحديث حجة عليهم، وقال السيوطي: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، قلت: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبينة على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم. قال القرطبي: =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (وجد بهامش الأصل ما نصه . . .) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٢ / ص ٢٠٩، رقم ٢٣٦٣ وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف انه ليس في النسخ المطبوعة أصلاً إلا على هوامش النسخة الهندية بلفظ: وجد بهامش الأصل، ولما لم نجد المزي قد صرّح بكونه في غير روايته، فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية ـ التي نعدها أصح الطبعات، لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع هنا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

الْحَضْرَمِيُّ بْنِ لاَحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ[1]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ[2] أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ وَآبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ آللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**.

٣/٨٩

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

= التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

١٣٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٢) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٥٨٠٦).

١٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كفارة من تركها (الحديث ١٠٥٣) و(الحديث ١٠٥٤) بمعناه مرسلاً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٩). تحفة الأشراف (٤٦٣١).

= والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء[4] والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح: المعنى أنّ أحد الأمرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب يزهد النفوس في الطاعات. وقوله (وليكتبن)[5] أي من المردودين والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧٠ ـ ....

سندي ١٣٧٠ ـ قوله (على كل محتلم) أي ذكر كما هو مقتضي الصيغة ومقتضى كون الإحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧١ ـ ....

سندي ١٣٧١ ـ قوله (فليتصدق بدينار) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها الماحية للذنب والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سلّام) بدلاً من: (أبي سلّام).
(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الحكم بن أبي ميناء) زائدة.
(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (مسلم) بدلاً من كلمة: (محتلم).
(٤) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (والخفاء) بدلاً من كلمة: (والجفاء).
(٥) قوله: (وليكتبنّ) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (وليكونن).

قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧١ م ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» ـ وفي موضع آخر ليس فيه متعمداً[١].

(٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة

٣/٩٠ ١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

١٣٧١ م ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٨). تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٧) والنسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

سيوطي ١٣٧٢ ـ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدلَّ به على أنه أفضل من يوم[٢] عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين[٣] اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم[٤] ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي ﷺ: الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إنَّ الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سُمِي يوم[٥] المزيد ثم إنَّ الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي[٦] =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهما: (وجد بهامش الأصل ما نصه) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج٤) ص٧٢. رقم ٤٥٩٩) وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه لم يجده في المجتبى، ولكن ذكره الاستاذ محمد عطاء الله الغوجياني من هوامش المصرية، في التعليقات السلفية، على هامش المجتبى المطبوعة بلاهور سنة ١٣٧٦ هـ (ج١ /ص ١٦١). ولما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية، التي نعدها أصح الطبعات ـ لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني فآثرنا وضع هذا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يوم) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غير) بدلاً من كلمة: (عين).

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (بعض) بدلاً من كلمة: (بعضهم).

(٥) وقعت كلمة (اليوم) بدلاً من كلمة: (يوم) في النسخة النظامية.

(٦) سقطت (هي) في النسخة النظامية.

الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(٥) إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٣/٩١

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

١٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٧)، وباب في الاستغفار (الحديث ١٥٣١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة (الحديث ١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (الحديث ١٠٨٥)، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٧٣٦).

= خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

سندي ١٣٧٢ ـ قوله (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ﴿ولا طائر بجناحيه﴾ فإنَّ الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق الخ) قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعدَّ له من الكرامات.

سيوطي ١٣٧٣ ـ (وقد أرمت) بو زن ضربت، قال الخطابي: أصله أرممت أي صرت رميماً فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظللت وأحسست ظلت وأحست.

سندي ١٣٧٣ ـ قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الإنسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثروا عليَّ من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أي هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدي إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما، فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يُروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض=

أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ[1] تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». ٣/٩٢

(٦) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ

١٣٧٤ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨٢)، وفي الجمعة من الكبرى، السواك يوم الجمعة (الحديث ١٣)، والهيئة للجمعة (الحديث ٣٤). - والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف للبخاري (٨٨٠ تعليقاً) عقيب حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد - ورواه الليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه به. وتعقبه الحافظ في الفتح (٢/٣٦٥) بقوله: لم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف. تحفة الأشراف (٤١١٦).

= فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله وأخر مسا يـزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم والله تعالى أعلم. وقوله(بليت) بفتح الباء أي صرت بالياً عتيقاً.

سيوطي ١٣٧٤ - (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض: يحتمل إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد[2] الأمر في ذلك.

سندي ١٣٧٤ - قوله (الغسل يوم الجمعة واجب) أي أمر مؤكد أو هو كان واجباً أول الأمر ثم نسخ وجوبه (على كل =

(١) سقط الحرف (و) من النسخة النظامية.

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي: (تأكد) بدلاً من: (تأكيد)

وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ**[1] **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**.

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ: **فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

(٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

٣/٩٣

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(٨) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٢) تحفة الأشراف (٨٣٨١).

١٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٩). تحفة الأشراف (٤١٦١).

= محتلم) أي بالغ فشمل من بلغ من السن أو الإحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتأكيد لفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فإباحته له يدل على تأكد الأمر في ذلك.

سيوطي ١٣٧٥ ـ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية.

سندي ١٣٧٥ ـ قوله (إذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء فليغتسل ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

سيوطي ١٣٧٦ ـ (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ، قال الزركشي: وخصه بالذكر لأن =

(١) سقطت كلمة: (واجب) من النسخة النظامية.

أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ـ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ـ»

(٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا[1] النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ آللهِ ﷺ فَقَالَ: أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟!»[2]. ٣/٩٤

١٣٧٧ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

١٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى. الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (١٧٤٦٩).

= الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء.

سيوطي ١٣٧٧ ـ . . . .

سندي ١٣٧٦ و١٣٧٧ ـ . . . .

سيوطي ١٣٧٨ ـ (فإذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.

سندي ١٣٧٨ ـ قوله (يسكنون العالية) هي مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعاً للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذٍ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (به) بدلاً من: (بها).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تعشلون) بدلاً من: (يغتسلون).

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ آغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَاباً، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَآللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠) فضل غسل يوم الجمعة

٣/٩٥

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ

١٣٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ا لحديث ٣٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٠) تحفة الأشراف (٤٥٨٧).

١٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٥ و٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب=

سيوطي ١٣٧٩ ـ (من توضأ يوم الجمعة فيها[1] ونعمت) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال أبو حامد الشاركي معناه فبالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة (ونعمت الخصلة هي) أي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ورُوِيَ ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في شرح المهذب: وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أي نعمت الخصلة[2] والعامة يرونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أي نعمك الله.

سندي ١٣٧٩ ـ قوله (فبها) أي فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة أخذ، وقيل: بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

سيوطي ١٣٨٠ ـ (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المهذب: يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في=

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (فيها) بدلاً من: (فبها).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (النحلة) بدلاً من كلمة: (الخصلة).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ وَغَدَا وَٱبْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». ٣/٩٦

(١١) باب الهيأة للجمعة

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِٱلله بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ:

= ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٣)، وباب الفضل في الدنو من الإمام (الحديث ١٣٩٧)، وفي الجمعة من الكبرى، فضل الغسل (الحديث ٣١)، وفضل المشي إلى الجمعة (الحديث ٣٥)، والدنو من الإمام يوم الجمعة (الحديث ٦٦ و٦٧)، وفضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنه فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧). تحفة الأشراف (١٧٣٥).

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها =

= جسده، وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرهاوقال النووي معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو.

سندي ١٣٨٠ ـ قوله (من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون (واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أي خرج إلى الجمعة أول النهار (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ودنا) أي قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

سيوطي ١٣٨١ ـ (رأى حلة) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزاء ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخاً له مشركاً بمكة) قال المنذري: هو عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في إسلامه، وقال الدمياطي: الذي أرسل اليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل أخوه من الرضاعة.

سندي ١٣٨١ ـ قوله (رأى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لاحظ في لبس الحرير كما جاء في رواية (كسوتنيها) أي أعطيتنيها.

يَا رَسُولَ آللهِ لَوِ آشْتَرَيْتَ هٰذِه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ آللهِ ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْها حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ آللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ». ٣/٩٧

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(١٢) فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ آللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنِ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَآبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

= (الحديث ٢٦١٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٦). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٢). تحفة الأشراف (٨٣٣٥).

١٣٨٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٧٤).

١٣٨٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

سيوطي ١٣٨٢ - . . . .

سندي ١٣٨٢ - . . . .

سيوطي ١٣٨٣ - . . . .

سندي ١٣٨٣ - . . . .

(١٣) باب التبكير إلى الجمعة

١٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ**. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: **الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً**». ٣/٩٨

١٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ

١٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (الحديث ٩٢٩)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٣٩ و٤٠). تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

سيوطي ١٣٨٤ ـ (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد)[(١)] لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث[(٢)] الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

سيوطي ١٣٨٥ ـ . . . .

سندي ١٣٨٤ ـ قوله (قعدت الملائكة) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار (كالمهدي) أي المتصدق (ببدنه) بفتحتين أي الإبل، وقيل المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

سندي ١٣٨٥ ـ . . . .

(١) قوله: (المسجد) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (الجمعة) فليتنبه.

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (فبعث) بدلاً من: (بعث).

النَّبِيِّ ﷺ «إذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَآسْتَمَعُوا(١) الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ(٢) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْث قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ(٣) ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً(٤)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً،(٥) وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً(٦)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً(٧)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً(٨)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً(٩)». ٣/٩٩

١٣٨٦ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٥٨٣).

سيوطي ١٣٨٦ ـ (فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر المتقرب بـه مرتين في الجميع للإشارة إلى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلاً ويتفاوتان في صفاتها.

سندي ١٣٨٦ ـ قوله (كرجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة (واستمعوا) زائدة في إحدى النسخ النظامية.
(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الجمعة) بدلاً من: (الى الصلاة).
(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول الله).
(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بدنه) زائدة.
(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كرجل قدم بقرة) زائدة.
(٦) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم شاة) زائدة.
(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم دجاجة) زائدة.
(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم عصفوراً) زائدة.
(٩) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بيضة) زائدة.

(١٤) وقت الجمعة

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ[١] سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». ٣/١٠٠

١٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة (الحديث ٨٨١). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٣) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩). تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

١٣٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (٣١٥٧).

سيوطي ١٣٨٧ و١٣٨٨ ـ ....

سندي ١٣٨٧ ـ قوله (غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة بعد أن بجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة، قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٨٨ ـ قوله (اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (اثنتاعشرة) بدلاً من: (اثني عشرة)

١٣٨٩ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ**».

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ**».

(١٥) باب الأذان للجمعة

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «**أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينِ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي**[١] **خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ** ٣/١٠١

١٣٨٩ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٢٨ و٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

١٣٩٠ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٣١ و٣٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠). تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١٣٩١ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وباب التأذين عند الخطبة (الحديث ٩١٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩٢ و١٣٩٣) بنحوه، وفي الجمعة من الكبرى، الأذان يوم الجمعة (الحديث ٤٨ و٤٩و٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (الحديث ١١٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

سيوطي ١٣٨٩ و١٣٩٠..............................

سندي ١٣٨٩ - قوله (فنريح نواضحنا) أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي (قلت أي ساعة) أي تصلون أية ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال إلّا أن يؤول بقرب الزوال.

سندي ١٣٩٠ - قوله (وليس للحيطان فيء يستظل به) أي بعد الزوال بقليل.

سيوطي ١٣٩١ - (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، دار بالسوق.

---

[١] وقع في إحدى النسخ النظامية حرف (في) زائدة.

الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ[1] بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

١٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مُؤَذِّنٍ[2] وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ».

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ: ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(١٦) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

١٣٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة يوم الجمعة وقد خرج الإمام (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

سيوطي ١٣٩٢ و١٣٩٣ و ١٣٩٤ ـ ....

سندي ١٣٩١ ـ قوله (أنَّ الأذان) أُريد به النداء الشامل للإقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق.

سندي ١٣٩٢ ـ قوله (غير مؤذن واحد) أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٩٣ ـ ....

سندي ١٣٩٤ ـ قوله (وقد خرج الإمام) أي للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحاً والإمام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث إذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فإذا منع منه منع منهما بالأولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال

(١) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يؤذن) بدلاً من عبارة: (فأُذِّنَ به) وفي إحداها (فأُذِّن به)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آذان) بدلاً من كلمة: (مؤذن) والعكس في بعضها الآخر.

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١٧) مقام الإمام في الخطبة

٣/١٠٢

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَآسْتَوَى عَلَيْهِ، آضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ آللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَت[٢]».

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ: آنْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِداً؟ وَقَدْ قَالَ آللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً آنفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾».

١٣٩٥ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، مقام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٧٧).

١٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب في قوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً» (الحديث ٣٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قيام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١١١٢٠).

بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانياً فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٥ ـ ....

سندي ١٣٩٥ ـ قوله (إلى جذع نخلة) اي أصل نخلة (كحنين الناقة) أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جداً.

سيوطي ١٣٩٦ ـ ....

سندي ١٣٩٦ ـ ....

---

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثه) بدلاً من: (أخبره) وفي إحدى النسخ: (أخبره)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسكنت) بدلاً من كلمة: (فسكتت)

(١٩) باب الفضل في الدنو من الإمام

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ وَٱبْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». ٣/١٠٣

(٢٠) النهي عن تخطي رقاب الناس والإمـام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْكَعْ».

١٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

١٣٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (٥١٨٨).

١٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، بـاب ا لتحية والإمام يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

سيوطي ١٣٩٧ ـ ....

سندي ١٣٩٧ ـ قوله (صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة.

سيوطي ١٣٩٨ ـ ....

سندي ١٣٩٨ ـ قولـه (فقد آذيت) أي النـاس وهذا إذا لم تكن في الصفـوف فرجـة أو طلع الإمام المنبـر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٩ ـ (جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر) هـو سليك بمهملة مصغـراً ابن هدبـة وقيل ابن عمـرو الغطفـاني (قال: فاركع) زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما.

(٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا**». ٣/١٠٤

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ[1]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

(٢٣) باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ

١٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٣٩٤). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث ١١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠١)، وفي الجمعة من الكبرى، الإنصات للخطبة (الحديث ٧٠ و٧١). تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

١٤٠١ ـ تقدم (الحديث ١٤٠٠).

١٤٠٢ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٤٥٠٨).

سيوطي ١٤٠٠ ـ ....

سيوطي ١٤٠١ ـ (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل: معناه خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً، قال الحافظ ابن حجر: ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود: من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

سندي ١٤٠٠ ـ قوله (فقد لغا) أي ومن لغا فلا أجر له.

سندي ١٤٠١ ـ ....

سيوطي ١٤٠٢ ـ ....

سندي ١٤٠٢ ـ قوله (كما أمر) أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلاً (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الأسبوع.

---

(١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

(٢٤) باب كيفية[1] الخطبة

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا[2]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ[3] فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾. ٣/١٠٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَلاَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلاَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١٤٠٣ - أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (الحديث ٤٩١ و٤٩٢)، وفي الجمعة من الكبرى، كيف الخطبة (الحديث ٦١). تحفة الأشراف (٩٦١٨).

سيوطي ١٤٠٣ - ....

سندي ١٤٠٣ - قوله (خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كيف).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وسيئات أعمالنا) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يضلله) بدلاً من: (يضلل) وفي إحدى النسخ: (يضلل)

(٢٥) بابُ حضّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ. سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ». ٣/١٠٦

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ[1] فَلْيَغْتَسِلْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢٦) باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ[2] ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ

١٤٠٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث٢٣). تحفة الأشراف (٧٦٥٠).

١٤٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٠٥).

١٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (الحديث ٤٩٣). تحفة الأشراف (٧٢٧٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١). وابن ماجه في =

سيوطي ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ - . . . .

سندي ١٤٠٤ ـ قوله (إذا راح) أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال: راح وتروح إذا سار أي وقت كان، وقال مالك: الرواح لا يكون إلّا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

سندي ١٤٠٥ و١٤٠٦ - . . . .

سيوطي ١٤٠٧ - . . . .

سندي ١٤٠٧ ـ قوله (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة، أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل: أمره ليرى الناس=

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من كلمة: (الجمعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (نا) بدلاً من (عن).

عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّـاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوا ثِيَاباً[1] فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوا ثِيَاباً، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا، فَٱنْتَهَرَه وَقَالَ، خُذْ ثَوْبَكَ». ٣/١٠٧

(٢٧) مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَاأَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٣). تحفة الأشراف (٤٢٧٢).

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين(الحديث ٩٣٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام في الخطبة (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (٢٥١٤).

١٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»(الحديث ٢٧٠٤) مطولاً، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٤٦)، وفي الفتن، باب قول =

= هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه.

سيوطي ١٤٠٨ و١٤٠٩ ـ . . . .

سندي ١٤٠٨ ـ . . . .

سندي ١٤٠٩ ـ قوله (وهو يقبل) من الإقبال.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثياباً) بدلاً من كلمة: (ثيابهم).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ آبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ آللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(٢٨) باب[1] القراءة في الخطبة

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ[2] يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ آبْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ آللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢٩) باب الإشارة في الخطبة

٣/١٠٨

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ «أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ

= النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (الحديث ٧١٠٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث ٤٦٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٣). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي (الحديث ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣)، و(الحديث ٢٥٤ و٢٥٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٦٥٨).

١٤١٠ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠٠ و١١٠٢ و١١٠٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٣). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

١٤١١ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب =

سيوطي ١٤١٠ ـ (حفظت قٓ والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء: سبب اختيار قٓ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سندي ١٤١٠ ـ قوله (حفظت قٓ والقرآن المجيد) قال العلماء: سبب اختيار قٓ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سيوطي ١٤١١ ـ . . . .

سندي ١٤١١ ـ قوله (بإصبعه السبابة) كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (نا) بدلاً من (عن)

رَفَعَ يَدَيْهِ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ آللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

(٣٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا[2]، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ آللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة

٣/١٠٩ ١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥) بنحوه وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

١٤١٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث ١١٠٩). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (١٩٥٨).

١٤١٣ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٩) تحفة الأشراف (٥١٨٣).

سيوطي ١٤١٢ ـ ....

سندي ١٤١٢ ـ قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها[2] من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة.

سيوطي ١٤١٣ ـ (كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى ﴿فقليلاً ما يؤمنون﴾ (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووي: ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى.

سندي ١٤١٣ ـ قوله (ويقل اللغو) أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصر=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فحملها) بدلاً من كلمة (فحملهما).

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[١] وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. ٣/١٠٩

(٣٢) باب كم يخطب

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٢] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِماً، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[٣] الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ».

(٣٣) باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ عَنْ نَافِعٍ،

١٤١٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كم يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢١٧٧).

١٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٨١٢).

= عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه (ويطيل الصلاة) أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل: المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم. وقوله (ولا يأنف) من باب سمع أي لا يستنكف (مع الأرملة) أي مع المرأة الضعيفة.

سيوطي ١٤١٤ ـ ....

سندي ١٤١٤ ـ ....

سيوطي ١٤١٥ ـ ....

سندي ١٤١٥ ـ ....

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ويقصر اللغو) بدلاً من: (ويقل اللغو)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (شَريكٌ) بدلاً من كلمة: (إسرائيل) وفي بعضها الآخر: (إسرائيل).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ويخطب) بدلاً من كلمة: (فيخطب) وفي بعضها الآخر: (فيخطب).

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

٣/١١٠

(٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قِعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ».

(٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً».

١٤١٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٨) تحفة الأشراف (٢١٤١).

١٤١٧ ـ أخرجه النسائي في صلاة العيدين، القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٦). تحفة الأشراف (٢١٦٣).

سيوطي ١٤١٦ ـ . . . .

سندي ١٤١٦ ـ . . . .

سيوطي ١٤١٧ ـ (وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الأول أنّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصداً[١] أي معتدلة والخطبة قصداً[٢] بالنسبة إلى وضعها.

سندي ١٤١٧ ـ قوله (قصداً) أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم.

---

(١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).
(٢) في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).

(٣٦) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ[2] فَيُصَلِّي».

(٣٧) عدد صلاة الجمعة

٣/١١١

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ[3] ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

١٤١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (الحديث ٥١٧) مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام والوقوف بعد النزول عن المنبر (الحديث ٧٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (الحديث ١١١٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٦٠).

١٤١٩ ـ أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١ ـ (الحديث ١٤٣٩)، وفي صلاة العيدين، عدد صلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، عدد صلاة الجمعة (الحديث ٧٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

سيوطي ١٤١٨ ـ ....

سندي ١٤١٨ ـ قوله (فيعرض له الرجل) فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤١٩ ـ ....

سندي ١٤١٩ ـ قوله (وصلاة السفر) أي في غير الثلاثية.

---

(١) وقع إحدى النسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (أخبرني) وفي بعضها الآخر: (أخبرني)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (المصلّى) بدلاً من كلمة: (مصلاه)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (محمد).

(٣٨) القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ﴿الۤمۤ تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

(٣٩) القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

٣/١١٢ ١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ[1] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

١٤٢٠ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة (الحديث ٦٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٨) والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٦). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠). والنسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١). تحفة الأشراف (٥٦١٣).

١٤٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (٤٦١٥).

سيوطي ١٤٢٠ ـ ....

سندي ١٤٢٠ ـ قوله (مخول) كمحمد.

سيوطي ١٤٢١ ـ ....

سندي ١٤٢١ ـ قوله (بسبح اسم ربك الأعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب.

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلاً من (زيد)

(٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

١٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا ٱجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً».

(٤١) من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٤٢٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ١٥٦٧)، واجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، وفي الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). تحفة الأشراف (١١٦١٢).

١٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في=

سيوطي ١٤٢٢ و١٤٢٣ - . . . .

سندي ١٤٢٢ و١٤٢٣ - . . . .

سيوطي ١٤٢٤ - . . . .

سندي ١٤٢٤ ـ قوله (فقد أدرك) أي تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها.

٣/١١٣

(٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

(٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

(٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللهِ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ[1] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

= الجمعة من الكبرى، من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٨٢) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢) نحوه. تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٤٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٦٩) بمعناه. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (١٢٥٩٧).

١٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٨٧٢).

١٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٤٨).

١٤٢٨ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٧ و ١١٢٨). تحفة الأشراف (٧٥٤٨).

سيوطي ١٤٢٥ ـ ....

سندي ١٤٢٥ ـ قوله (فليصل بعدها أربعاً) فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للإمام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ ـ ....

سندي ١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من: (شعبة).

نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤٥) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ٱبْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا[1] مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ ٱللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[2]. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: ٣/١١٤

١٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١) مختصراً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (١٥٠٠٠).

سيوطي ١٤٢٩ ـ قوله (مصيخة) أي مصغية مستمعة (لا تعمل المطي) أي لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها، ويقال يمطي بها في السير أي يمد.

سندي ١٤٢٩ ـ قوله (وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته (مصيخة) من أصاخ أي مستمعة (شفقاً) أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل) على بناء المفعول أي لا تحث ولا تساق (والمطي) حمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطي بها في السير أي يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يوافقها) بدلاً من كلمة: (يصادفها)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كل يوم جمعة) بدلاً من: (كل جمعة)

إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَلَقِيتُ عَبْدَ آللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ آبْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَسْأَلُ آللَّهَ شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ؛ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ[1] عَبْدُ آللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ آللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ آللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إنِّي لأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلاَةٌ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ لَمْ يَزَلْ[2] فِي صَلاَتِهِ[3] حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلاَةُ الَّتِي تُلاَقِيهَا[4]، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ».

٣/١١٥

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ آللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ».

١٤٣٠ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة (الحديث ٤٧٢)، وفي الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٢) تحفة الأشراف (١٣٣٠٧).

سيوطي ١٤٣٠ ـ ....

سندي ١٤٣٠ ـ قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من (فقال)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فهو) بدلاً من عبارة: (لم يزل) وفي بعضها الآخر: (لم يزل)

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته)

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تليها) بدلاً من كلمة: (تلاقيها) وفي بعض النسخ الأخرى: (تلاقيها)

٣/١١٦

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ[1] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.**

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣١ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٦٤٠٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٨٩) تحفة الأشراف (١٤٤٠٦).

سيوطي ١٤٣١ ....

سندي ١٤٣١ ـ قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبدالله بن سلام وإلّا فالعادة[2] عند الانتظار القعود.

---

(١) وقع في أحدى النسخ النظامية كلمة: (عبد) زائدة.

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فالعبادة) بدلاً من كلمة: (فالعادة).

١٥ ـ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ

١٤٣٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩ و١٢٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله عز وجل «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (الحديث ١٤٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٥) تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

---

١٥ ـ كتاب[1] تقصير الصلاة في السفر

سيوطي ١٤٣٢ ـ (عن عبدالله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم[2] موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

سندي ١٤٣٢ ـ قوله (فقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلّا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإنْ قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية وفي نسخة دهلي: (باب) بدلاً من: (كتاب).

(٢) سقطت: (ثم) من النسخة النظامية.

أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[1] قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». ٣/١١٧

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ[2] ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إِلاَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». ٣/١١٨

١٤٣٣ - تقدم (الحديث ٤٥٦).

١٤٣٤ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٧) وسيأتي في الذي بعده (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (٦٤٣٦).

١٤٣٥ - تقدم (الحديث ١٤٣٤).

سيوطي ١٤٣٣و ١٤٣٤و ١٤٣٥ . . . .

سندي ١٤٣٣ - قوله (صلاة الحضر) هي محل[3] الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قولة تعالى ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ الآية. (يفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

سندي ١٤٣٤ و١٤٣٥ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (منية) بدلاً من: (بن أمية).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من (رسول الله)

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من كلمة: (محل).

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ السِّمْطِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ[1] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ[2] بِهَا عَشْراً».

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ ـ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا».

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٤٣٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٣ و١٤). تحفة الأشراف (١٠٤٦٢).

١٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٧). تحفة الأشراف (١٦٥٢).

١٤٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٥٨).

١٤٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٤٣٦و ١٤٣٧و ١٤٣٨و ١٤٣٩ . . . .

سندي ١٤٣٦ . . . .

سندي ١٤٣٧ ـ قوله (وأقام بها) أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٣٨ و١٤٣٩ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (أنا أفعل) بدلاً من: (إنما أفعل)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأقام) بدلاً من كلمة: (فأقام).

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَائِذٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فُرِضَتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعاً، وَصَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً». ٣/١١٩

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

(٢) باب الصلاة بمكة

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرِثِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ٱبْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ [1] ﷺ».

١٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ [1] ﷺ».

١٤٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٧). وسيأتي (الحديث ١٤٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٠٤).

١٤٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٢).

سيوطي ١٤٤٠ و١٤٤١ و ١٤٤٢ و١٤٤٣ ـ . . . .

سندي ١٤٤٠ و١٤٤١ و ١٤٤٢ و١٤٤٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (أبي القاسم).

(٣) باب الصلاة بمنى

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ».

٣/١٢٠ ١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٣) بنحوه، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ٢٠) و(الحديث ٢١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب القصر لأهل مكة (الحديث ١٩٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (الحديث ٨٨٢). وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٤٤٥) تحفة الأشراف (٣٢٨٤).

١٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٤).

١٤٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٧٢).

سيوطي ١٤٤٤ ـ (صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي أكثر كون[2] الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد.

سيوطي ١٤٤٥ و١٤٤٦ ـ . . . .

سندي ١٤٤٤ ـ قوله (آمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه: وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على[3] أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٥ ـ . . . .

سندي ١٤٤٦ ـ قوله (وصدراً من إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته.

---

(١) وقعت كلمة: (قال) في النسخة النظامية زائدة.

(٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (كون) بدلاً من: (و ن) كما في المطبوعة.

(٣) سقطت كلمة: (على) من نسخة دهلي

مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ».

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ آللهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ». ٣/١٢١

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ

١٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٤) مطولاً، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٩) مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦٠) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٤٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٣).

١٤٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٧) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٨١٥١).

١٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (٧٣٠٧).

سيوطي ١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ ....

سندي ١٤٤٧ ـ ....

سندي ١٤٤٨ ـ قوله (حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) أي إنكاراً على عثمان فعله، قيل: وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فأتم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٩ و١٤٥٠ ـ ....

آللهِ بْنُ عَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ».

(٤) باب[١] المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ[٢]: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً».

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ عَبْدِ آللهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ[٣] آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٣/١٢٢

١٤٥١ ـ تقدم في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١ـ (الحديث ١٤٣٧).

١٤٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٣٢).

١٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٣) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

سيوطي ١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ ـ ....

سندي ١٤٥١ ـ ....

سندي ١٤٥٢ ـ قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٥٣ ـ قوله (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) يريد أنه يفهم منه إنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قلنا) بدلاً من: (قلت)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من (عن).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: **«يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»**.

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»**.

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ **«أَنَّهَا ٱعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ»**.

(٥) ترك التطوع في السفر

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: **«كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَصْنَعُ»**. ٣/١٢٣

١٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٩٨).

١٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٥٦).

سيوطي ١٤٥٤ و١٤٥٥ ....

سندي ١٤٥٤ ـ ....

سندي ١٤٥٥ ـ قوله (قصرت) بالخطاب (وأتممت) بالتكلم (وأفطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (أحسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٥٦ ـ ....

سندي ١٤٥٦ ـ ....

١٤٥٧ ـ (أَخْبَرَنَا) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ و[1] الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْماً يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختزاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٨) مطولاً و(الحديث ٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع في السفر (ا لحديث ١٢٢٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (الحديث ١٠٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

سيوطي ١٤٥٧ ....

سندي ١٤٥٧ ـ قوله (طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (ولو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية (أو) بدلاً من: (و).

كِتَابُ ٱلْكُسُوفِ

٣/١٢٤

(١) كسوف الشمس والقمر

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَى لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مطولا، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً، و(الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و١٤٩١) والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) تحفة الأشراف (١١٦٦١).

---

١٦ ـ كتاب الكسوف

سيوطي ١٤٥٨ ـ (إنَّ الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر: أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته.

١٦ ـ كتاب الكسوف

سندي ١٤٥٨ ـ قوله (آيتان) قيل المراد أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه، وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته (لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت أحد الخ) قال: ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (بهما) بكسوفهما.

(٢) التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ هُوَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ٱلْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَا[١] أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِٱلْمَدِينَةِ إِذِ ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». ٣/١٢٥

(٣) الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحٰرِثِ، أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ

١٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٥ و٢٦ و٢٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

١٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وفي بدء الخلق، باب صفة=

سيوطي ١٤٥٩ ـ (بينما أنا أترامىَ بأسهم لي) قال النووي: أي أرمي وأرتمي وأترامىَ وأترمى (فأتيت مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات) قال النووي: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما[٢] في حال الكسوف وآخرهما[٣] بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بدَّ منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، قال النووي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الأخرى.

سندي ١٤٥٩ ـ قوله (أترامىَ) أي أرمي (بأسهم) جمع سهم (ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٦٠ ـ (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح[٤] معه (لموت أحد ولا لحياته) قال=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بينما) بدلاً من كلمة: (بينا).

(٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (أولها) بدلاً من: (أولهما).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (وآخرها) بدلاً من كلمة: (وآخرهما).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاح) بدلا من (الصلاح).

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ[1] مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». ٣/١٢٦

(٤) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

= الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

١٤٦١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في لصلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١). تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

= النووي: قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل[2] باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام، وقال الكرماني: فإن قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذٍ إلّا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلّا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا، قلت: المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإنْ كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة إلى ارادة الله تعالى ابتداء إذ لا مؤثر في الوجود إلّا الله تعالى.

سندي ١٤٦٠ - ....

سيوطي ١٤٦١ - ....

سندي ١٤٦١ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولكنها آية) بدلاً من: (ولكنهما آيتان)

(٢) وقع في النسخة النظامية (التأويل) بدلاً من (تأويل)

(٥) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[١] فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». ٣/١٢٧

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً مَعَ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى آنْجَلَتْ».

(٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه مطولاً، وفي اللباس، باب من جر ازاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٣). بمعناه، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠) مطولاً، و(الحديث ١٤٩١) مختصراً،«والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في الكسوف،وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يخوف الله عباده بالكسوف (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٦٣ ـ تقدم (الحديث ١٤٦٢).

١٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في

سيوطي ١٤٦٢ و١٤٦٣ ـ ....

سندي ١٤٦٢ ـ ....

سندي ١٤٦٣ ـ قوله (فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً.

سيوطي ١٤٦٤ ـ (فنادى أن الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة[٣] ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. قال النووي: وقال جماعة=

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيتموهما) بدلاً من كلمة؛ (رأيتموها)

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عند) بدلاً من: (مع).

(٣) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (جماعة) بدلاً من كلمة: (جامعة)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي[1] أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَٱصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

٣/١٢٨

(٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف

ــ الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٤). وسيأتي (الحديث ١٤٧٢) تحفة الأشراف (١٦٥١١).

١٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٨٧).

ــ من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم[2] الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الإسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي في أول الحال، وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحدٍ من الأنواع الثابتة. قال النووي وهذا[3] قوي.

سندي ١٤٦٤ ـ قوله (أن) هي مخففة تفسيرية (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين. قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٦٥ ـ ....

سندي ١٤٦٥ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فنادى) بدلاً من كلمة: (ينادي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (غير) بدلاً من: (غيرهم).

(٣) سقط حرف: (الواو) من جميع النسخ ما عدا النظامية.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ[1] وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

(٨) باب كيف صلاة الكسوف

٣/١٢٩ ١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ[2] الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»**. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا»**.

(٩) نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ ـ

١٤٦٦ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في اربع سجدات (الحديث ١٨) بنحوه، و(الحديث ١٩) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٣) بمعناه. وسيأتي (الحديث ١٤٦٧) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ٥٦٠). تحفة الأشراف (٥٦٩٧).

١٤٦٧ ـ تقدم في الكسوف، كيف صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٩).

١٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨١) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٦٣٣٥).

سيوطي ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ ....

سندي ١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ ....

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وكبّر) بدلاً من كلمة: (فكبّر) وفي إحدى النسخ النظامية: (فكبر) بدلاً من كلمة: (وكبر).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لكسوف) بدلاً من عبارة: (عند كسوف) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (عند كسوف) بدلاً من: (لكسوف)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(١٠) نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْـنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ آللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ آللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا». ٣/١٣٠

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلاَةِ الآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ شَكَّ وَلاَ مِرْيَةَ».

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف (الحديث ١١٧٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

١٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

سيوطي ١٤٦٩ ـ (إنّ سجال الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو.

سيوطي ١٤٧٠ ـ . . . .

سندي ١٤٦٩ ـ قوله (قياماً شديداً) أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله (ويقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما لحقهم.

سندي ١٤٧٠ ـ . . . .

(١١) نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٤٧١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

سيوطي ١٤٧١ ـ (رأيت في مقامي هذا) قال الكرماني: لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها: ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا. قال الكرماني في تلك فإن قلت هل فيه دلالة على أنه ﷺ رأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلت: نعم، إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف[1] لا يقتضي إخراجه؟ قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص[2] بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الإضافي والغيب الحقيقي فإنه البرزخ الذي له التوجه إلى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة إلى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) أي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر، وقال النووي: معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً (ورأيت فيها ابن لحي) اسمه عمرو، ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقبه[3] واسمه عامر.

سندي ١٤٧١ ـ قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أي يزال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول. قال الحافظ السيوطي: هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد﴾ الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل (قطفاً) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره يزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (والعفو) بدلاً من كلمة: (والعرف).

(٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (مخصوص) بدلاً من كلمة: (مخصص).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقب) بدلاً من كلمة: (لقبه).

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ[١] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ[٢] قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ[٣] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ٱبْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». ٣/١٣١ ٣/١٣٢

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٧٢ ـ تقدم في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤).

١٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

سيوطي ١٤٧٢ - ....

سندي ١٤٧٢ - ....

سيوطي ١٤٧٣ ـ (ما من أحدٍ أغير من الله) هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز. قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (لا تخسفان) بدلاً من عبارة: (لا يخسفان)

فِي عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ آللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ آنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ آللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا آللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ آللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَآللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً». ٣/١٣٣

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ

١٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩ و١٠٥٠) بنحوه، وباب صلاة الكسوف في المسجد (الحديث ١٠٥٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (الحديث ٨) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٧٥)، و(١٤٩٨)، مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٩٣٦).

=المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال الباجي: يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

سندي ١٤٧٣ ـ قوله (أغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي: يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٧٤ ـ (عائذاً بالله) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل كعوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً وروي بالرفع أي أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر: وكأن ذلك كان قبل أن يطلع ﷺ على عذاب القبر.

سندي ١٤٧٤ ـ قوله (عائذاً بالله) قيل بمعنى المصدر، أي أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

حدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ[١] عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ[٣]، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ[٤] إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ٣/١٣٤

(١٢) نوع آخر

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ الأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ، فَرَكِبَ مَرْكَباً يَعْنِي[٥] وَانْخَسَفَتِ[٦] الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ٣/١٣٥

١٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٧٧).

سيوطي ١٤٧٥ ـ ....

سندي ١٤٧٥ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقالت) بدلاً من: (قالت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (فقال).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (فخسف بالشمس) بدلاً من كلمة: (فخسفت الشمس).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (واجتمع) بدلاً من كلمة (فاجتمع).

(٥) في النسخة النظامية كلمة: (تعني) بدلاً من: (يعني).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فانخسفت) بدلاً من كلمة: (فانخسفت).

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) آبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٣/١٣٦ ١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا آنْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (الحديث ١٠٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩٣٩).

١٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٩٧٦).

سيوطي ١٤٧٦ ـ (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرَّد النَّسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلّا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبُخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أنَّ النَّسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البُخاري ومُسلم والنَّسائى أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة أ هـ. وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

سيوطي ١٤٧٧ ـ . . . .

سندي ١٤٧٦ ـ قوله (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرد النَّسائي عن عبيدة بقوله في صِفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف إلّا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبُخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أنَّ النَّسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البُخاري ومسلم والنَّسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى، وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد، قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً.

سندي ١٤٧٧ ـ . . . .

(١٣) نوع آخر

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ آللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ آللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ آللهِ ﷺ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. ٣/١٣٧

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ آبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهُ[1] لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ[2] جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ».

١٤٧٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١). وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

١٤٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٦٥).

١٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٩٨).

سيوطي ١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ - . . . .

سندي ١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنها) بدلاً من كلمة: (أنه)

(٢) ضبطت عبارة (أنِ الصلاةُ) في نسخة النظامية بدلاً من: (أنَّ الصلاةَ).

(١٤) نوع آخر

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقام رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (الحديث ١١٩٤) بمعناه وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٧) بمعناه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٤٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٣٩).

سيوطي ١٤٨١ ـ (لقد أُدنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآه فرأى جميع ما فيها، وقال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكاً لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال إن الله تعالى مثّل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لأنا نقول إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن تخرق العادة، وخصوصاً في مدة النبوة، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي ﷺ (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك: (في) هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها.

سندي ١٤٨١ ـ قوله (لم تعدني هذا وأنا فيهم إلخ) أي ما وعدتني هذا؛ وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم؛ يريد به قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (أدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ[1] الأولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذا ٣/١٣٨ وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ[2] النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي[3] حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ[4] جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ ٣/١٣٩ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَلَا هِيَ[5] أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ[6] رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا[7]، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ[8]».

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ

١٤٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٣٣).

سيوطي ١٤٨٢ ـ (فافزعوا) بفتح الزاي أي الجؤا.
سندي ١٤٨٢ ـ قوله (فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الركعة) زائدة.
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخطب) بدلاً من كلمة: (فخطب).
(٣) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (قبلي) بدلاً من كلمة: (مني).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) زائدة. .
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولا هي) بدلاً من كلمة: (فلا هي).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولقد) بدلاً من كلمة: (فلقد).
(٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (رأسها وأنفها) بدلاً من كلمة: (أليتها).
(٨) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (إنما أنا سارق المحجن) بدلاً من كلمة: (أنا سارق المحجن).
(٩) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بإسكان الموحدة، وهو خطأ، والصواب فتحها، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٧٥). .

القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِما مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلاةِ». ٣/١٤٠

(١٥) نوع آخر

١٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرةِ: **«أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْماً وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذاكَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا[٢] في صَلاة قَطُّ**

١٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). وسيأتي (الحديث ١٤٩٤)، و (الحديث ١٥٠٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

سيوطي ١٤٨٣ ـ . . . .

سندي ١٤٨٣ ـ قوله (غرضين) بفتح معجمة ومهملة أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (فوافينا) أي وجدنا (قط) أي دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي (لا نسمع له صوتاً) لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ما قام بنا) بدلاً من: (قام بنا).

مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ مَا[1] نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللهِ[2] وَرَسُولُهُ». مُخْتَصَرٌ. ٣/١٤١

(١٦) نوع آخر

١٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ

١٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٨٧ و١٤٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٢). تحفة الأشراف (١١٦٣١).

سيوطي ١٤٨٤ ـ (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرماني، فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما في هو موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو[3] هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن[4] جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله ﷺ على أن هنا مسلكاً بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث =

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لا) بدلاً من: (ما).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عبدة) بدلاً من كلمة: (عبدالله).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأبي) بدلاً من: (وأبو).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بنت) بدلاً من كلمة: (بن).

بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ،

= لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى إذا تجلى[٢] لهما[٣] انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي أن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع لـه ولفظ ابن ماجه فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فههنا خشوعان خشوع أوجب[٤] كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله تعالى لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا[٥] تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها اهـ . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت[٦] الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب[٧] فيه وإنما يستريب[٨] في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو[٩] عاقل خير من صديق جاهل فإن قيل فقد قال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض ما قالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع . فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ا هـ . قال التاج =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (الناس) بدلاً من : (بنا).
(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة : (بدلاً من كلمة : (تجلى) .
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (بهما) بدلاً من : (لهما).
(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (أوجبه) بدلاً من كلمة : (أوجب) .
(٥) وقع في نسخة دهلي : (إذ) بدلاً من : (إذا).
(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة : (تهافة) بدلاً من كلمة : (تهافت) .
(٧) وقع في نسخة النظامية : (يستوب) بدلاً من : (يسترب).
(٨) وقع في النظامية : (يستوب) بدلاً من : (يستريب) .
(٩) وقع في النسخة النظامية كلمة : (عنده) بدلاً من كلمة : (عدو) .

فَلَمْ يَزَلْ يُصلِّي بِنا[١] حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانَ إِلاَّ لِموْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». ٣/١٤٤

=السبكي وهو صحيح غير أن إنكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع لـه ليس بجيد فـإنه مـروي في النسـائي وغيره ولكن تـأويله ظاهـر فأي بعـد في أن العالم بـالجزئيـات ومقدر الكـائنات سبحانه يقدر في أزل الآزال خسـوفهما بتـوسط[١] الأرض بين القمر والشمس ووقـوف جرم القمـر بين الناظـر والشمس ويكون ذلـك وقت تجليـه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت[٢] العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمـر لا مانـع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية .

سندي ١٤٨٤ ـ قوله (فزعاً) بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال أبـو حامـد الغزالي هـذه الزيـادة غير صحيحـة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قـول الفلاسفـة في باب الخسـوف والكسوف حق لمـا قام عليـه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئـه بتوسط الأرض بينـه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نـوره من الشمس والأرض كـرة والسماء محيـطة بها من الجـوانب فإذا وقـع القمر في ظـل الأرض انقطع عنـه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقـة واحدة قـال ابن القيم إسناد هذه الرواية لا مـطعن فيه ورواتـه ثقات حفـاظ ولكن لعل هـذه اللفظة مـدرجة في الحـديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا تـوجد في سـائر أحـاديث الكسوف فقـد روى حديث الكسـوف عن النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره وتـأويله ظاهـر فأي بعد في أن العالم بالجـزئيات ومقـدر الكائنـات سبحانـه يقدر في أزل الأزل خسـوفهما بتـوسط الأرض بين القمر والشمس ووقـوف جرم القمـر بين الناظـر والشمس ويكون ذلـك وقت تجليه سبحـانه وتعـالى عليهما فـالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلـك ولا ينبغي منازعـة الفلاسفـة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قـطعية انتهى قلت ويحتمـل أن المراد إذا بـدا أي بدو الفـاعل للمفعـول أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي قبل ذلـك ولم يأب عنه (وصلوا كأحـدث صلاة) فيـه أنه ينبغي أن يـلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صـلاها من المكتـوبة قبيلهـا ويلزم منه أن يكـون عدد الـركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهـذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل .

---

(١) وقعت في نسخة النظامية : (يتوسط) بدلاً من : (بتوسط).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة : (قصت) بدلاً من كلمة : (قضت).

١٤٨٥ ـ وأَخْبَرَنَا[١] إبراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ، حَدَّثَهُ حَدِيثاً[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ[٣] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلاَءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٤] أَبِي، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ «أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ[٥] اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ[٦] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ[٧] وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً». (٣/١٤٥)

١٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٥ و ١١٨٦) وسيأتي (الحديث ١٤٨٦) تحفة الأشراف (١١٠٦٥).

١٤٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٥).

سيوطي ١٤٨٥ و١٤٨٦ ـ ....

سندي ١٤٨٥ ـ ....

سندي ١٤٨٦ ـ قوله (ركعتين ركعتين) قيل ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وحدثنا) بدلاً من: (وأخبرنا).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثه حديثاً) بدلاً من: (حدثه).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبا) بدلاً من كلمة: (ثوبه).
(٤) وقع في النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني) وفي إحدى النسخ (حدثني).
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (نبي).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فإن) بدلاً من: (وإن).
(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما يشاء) بدلاً من كلمة: (ما شاء).

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ[1] مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»**.

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»**.

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ[3] الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ[4] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ[5]، فَأَيُّهُمَا[6] انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[7] أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً»**. ٣/١٤٦

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

١٤٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦١٥).

١٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) مختصراً، وباب الصلاة في كسوف =

سيوطي ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ ....

سندي ١٤٨٧ - ....

سندي ١٤٨٨ ـ قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة.

سندي ١٤٨٩ و١٤٩٠ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: الحرف (عن).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (اخسفت) بدلاً من كلمة: (خسفت).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انخسفت) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لا يخسفان) بدلاً من كلمة: (لا ينخسفان).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما شاء) بدلاً من كلمة: (ما يشاء).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأيهما) بدلاً من كلمة: (فأيهما).

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تنجلي) بدلاً من كلمة: (ينجلي).

قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ.فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّرِدَاءَهُ[1] حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ[2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّ ابْناً لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذٰلِكَ».

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذَا[3] وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».

(١٧) قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

= القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً و(الحديث ١٠٦٣)، في اللباس، باب من جر إذاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥). وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢ و١٤٦٣). مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١)، ونو آخر (الحديث ١٤٩١). والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٩١ - تقدم (الحديث ١٤٩٠).

١٤٩٢ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وفي النكاح، باب كفران العشير=

سيوطي ١٤٩١ ....

سندي ١٤٩١ ....

سيوطي ١٤٩٢ - (تكعكعت) أي تأخرت (قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظراً، أو منظراً تمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. (قيل يكفرن بالله) القائل =

(١) وقع في النسخة النظامية: (يجر رداءه) بدلاً من: (فجر رداءة).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ينخسفان) بدلاً من كلمة: (يخسفان).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (هذه) بدلاً من كلمة: (هذا).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً قَرأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرةِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ[2] يَا رَسُولَ

٣/١٤٧

=(الحديث ٥١٩٧). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من الجنة والنار (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً. وأخرجه البخاري كذلك في الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وفي الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٢). تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

=أسماء بنت يزيد بن[3] السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر إحسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأت منك شيئاً) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان.

سندي ١٤٩٢ ـ قوله (تكعكعت) أي تأخرت (ما بقيت الدنيا) أي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها (كاليوم) أي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) أي الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أي تمام العمر (شيئاً) أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (كسفت) بدلاً من كلمة: (خسفت).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (بما) بدلاً من الحرف: (لم).

(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية: (بن).

٣/١٤٨ آلله؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ! قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ ٱلْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(١٨) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ».

(١٩) ترك الجهر فيها بالقراءة[1]

٣/١٤٩ ١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّادٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي[2] عَبْدِ الْقَيْسِ - عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً».

١٤٩٣ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠) والنسائي في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

١٤٩٤ - تقدم (الحديث ١٤٨٣).

سيوطي ١٤٩٣ - ....

سندي ١٤٩٣ - ....

سيوطي ١٤٩٤ - ....

سندي ١٤٩٤ - قوله (لا نسمع له صوتاً) يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالقراءة).

(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بني).

(٢٠) باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ[1] مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فإذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فإذَا انْكَسَفَتْ[2] إحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٣/١٥٠

(٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٨١).

١٤٩٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥). ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأبي داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠). والنسائي في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣). تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

سيوطي ١٤٩٥ ـ ....

سندي ١٤٩٥ ـ قوله (وينفخ) أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

سيوطي ١٤٩٦ ـ ....

سندي ١٤٩٦ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لتناولت) بدلاً من: (تناولت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انكسف) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ[١] رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ[٢] رُكُوعاً طَوِيلاً[٣] هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ[٤] أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ[٥] الصَّلَاةِ». ٣/١٥١

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ[٦] السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ[٧] سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ٩٠ ـ (الحديث ٧٤٥) مطولاً في المساقاة، باب فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٥) مطولاً تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

سيوطي ١٤٩٧ ....

سندي ١٤٩٧ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورفع) بدلاً من كلمة: (فرفع).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فركع) بدلاً من كلمة: (ركع).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (طويلا) زائدة.
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (طويلة وهي) زائدة.
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ذكر) زائدة.
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأطال) بدلاً من كلمة: (فاطال).
(٧) سقطت من إحدى النسخ النظامية: (ثم رفع ثم).

(٢٢) باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيٰى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَٱجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ(٢) وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». مُخْتَصَرٌ.

(٢٣) باب كيف الخطبة في الكسوف

٣/١٥٢

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

١٤٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٧٤).

١٤٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩٢).

سيوطي ١٤٩٨ ـ ....

سندي ١٤٩٨ ـ قوله (يفتنون) على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال.

سيوطي ١٤٩٩ ـ ....

سندي ١٤٩٩ ـ ....

وقع في إحدى النسخ النظامية: (فانصرف) بدلاً من: (ثم انصرف).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النساء) بدلاً من كلمة: (نساء).

الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ[1] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِك فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَآذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ[2]: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

١٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ آنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ».

(٢٤) الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّون[3]، فَلَمَّا آنْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَآدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[4] مَا بِكُمْ». ٣/١٥٣

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨٤). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). والنسائي في الكسوف، نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، وترك الجهر فيها بالقراءة (الحديث ١٤٩٤). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٥٠١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠)، وباب الصلاة في الكسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨)، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و١٤٩١). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

سيوطي ١٥٠٠ و١٥٠١ ـ ....

سندي ١٥٠١ ـ قوله (حتى ينكشف ما بكم) من التخويف.

سندي ١٥٠٠ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آيتان) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تصلون) بدلاً من كلمة: (يصلون).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يكشف) بدلاً من: (ينكشف).

(٢٥) الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى[٢] أَنْ تَكُونَ[٣] السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَتِهِ[٤] قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٣/١٥٤

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

سيوطي ١٥٠٢ ـ (خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً) قال الكرماني بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر (خشي أن تكـون[٥] الساعة) قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلافكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم[٦] وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا قد يشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. والثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها. الثالث أن راويه ظن أنه ﷺ خشي[٧] أن تكون[٨] الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ (فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما[٩] رأيته يفعله في صلاة قط) قال الكرماني إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى ﴿تفتؤ تذكر يوسف﴾ وإما أن أطول مقدر بمعنى[١٠] عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو[١١] أنه بمعنى أبداً.

سندي ١٥٠٢ ـ قوله (يخشى أن تكون الساعة) إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلاً من كلمة: (بريد).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يخشى) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته) وفي إحدى النسخ (صلاته).

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (تقوم).

(٧) وقع في النسخة النظامية: (حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي).

(٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

(٩) وقع في نسختي النظامية ودهلي حرف: (ما) زائد.

(١٠) وقع في النسخة النظامية كلمة: (معنى) بدلاً من كلمة: (بمعنى).

(١١) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (لو) بدلاً من الحرف: (أو).

الآيَاتِ التِّي يُرْسِلُ آللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ آللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَآسْتِغْفَارِهِ».

= يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي أنه خشي ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه.

١٧ ـ كِتَابُ ٱلْٱسْتِسْقَاءِ(١)

(١) متى يستسقي الإمام

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٣/١٥٥

١٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣) بنحوه مطولاً، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) بنحوه مطولاً، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستقساء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). وأخرجه مسلم في صلاة الاستقساء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستقساء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٥١٤)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

سيوطي ١٥٠٣ ـ (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت(٢) عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

سندي ١٥٠٣ ـ قوله (هلكت المواشي) أي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والآكام) بكسر=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (أخر كتاب الاستسقاء ولله المنة).

(٢) وقع في النسخ النظامية كلمة: (القوة) بدلاً من كلمة: (القوت).

اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ[1]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ».

(٢) خروج الإمام إلى المُصَلَّى للاسْتِسْقاء

١٥٠٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، فَسَأَلْتُ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ[3]: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَلَطٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ. ٣/١٥٦

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في الاستقساء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وباب الاستقساء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستقساء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه وأخرجه مسلم في الاستسقاء، (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦). ومسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٤). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) وسيأتي (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء =

= الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

سيوطي ١٥٠٤ ـ . . . .

سندي ١٥٠٤ ـ قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي تفاؤلاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر.

(١) وقعت في النسخة النظامية: (عز وجل) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسألت) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ[1] بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ».

(٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاسْتِسْقاء

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ

= (الحديث ١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و ٥٥٩) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٠٧)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٤) مطولاً. والحديث عند: تقدم في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلي للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥). والحديث عند: الترمذي في=

سيوطي ١٥٠٥ و١٥٠٦ - . . . .

سندي ١٥٠٥ و١٥٠٦ - . . . .

سيوطي ١٥٠٧ - (متبذلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة، قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

سندي ١٥٠٧ - قوله (مبتذلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله (خميصة) قسم من الأكسية.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن إسحاق) زائدة.

آللَّهِ بْن كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ». ٣/١٥٧

(٥) تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاسْتِسْقاء

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آلْوَلِيْدُ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ[1] ظَهْرَهُ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ».

=الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٩) والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤) بمعناه، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بمعناه. وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٣ و٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١) بمعناه، و(الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في الاستسقاء، متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠) بمعناه، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، بمعناه، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧). ومسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث ١ و٢). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٤ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

سيوطي ١٥٠٨ ـ . . . .

سندي ١٥٠٨ ـ قوله (وحول للناس ظهره) أي استقبل القبلة تبتيلاً إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله (ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (إلى الناس) بدلاً من كلمة: (للناس).

(٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

(٧) متى يُحَوِّلُ الإمامُ رِدَاءَه

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

٣/١٥٨

(٨) رفع الإمام يده[1]

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ ـ أَبُو تَقِيٍّ الحِمْصِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

١٥٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب=

سيوطي ١٥٠٩ و١٥١٠ ....

سندي ١٥٠٩و١٥١٠ ....

سيوطي ١٥١١ ـ ....

سندي ١٥١١ ـ قوله (ورفع يديه) أي في الدعاء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (متى يرفع الإمام يديه).

(٩) كيف يرفع

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

= الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث ١ و٢ و٣ و٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٦ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨)، كم صلاة الاستسقاء (١٥١٩)، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥١٢ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠). تحفة الأشراف (١١٦٨).

سيوطي ١٥١٢ ـ (عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم[1] رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه وإما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من راوية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسؤل وهو نزول السحاب إلى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أنَّ إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله ﷺ فإن كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مرواح وكان منه ﷺ أبيض عطراً.

سندي ١٥١٢ ـ قوله (لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فيقدم) بدلاً من كلمة: (فتقدم).

«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاء، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو». ٣/١٥٩

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تَقَطَّعَتِ[1] السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَراً وأُمْطِرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى[2] الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، ٣/١٦٠

١٥١٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٧) تحفة الأشراف (٥).

١٥١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

سيوطي ١٥١٣ ـ (مقنع بكفيه) أي رافعهما.

سندي ١٥١٣ ـ قوله (عن آبي اللحم) بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع. قوله (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أقنع أي رافع كفيه.

سيوطي ١٥١٤ ـ (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً

سندي ١٥١٤ ـ قوله (وأجدب البلاد) أي غلت الأسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ما هو) أي الشأن (إلا أن تكلم) أي بأن تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق. والمعنى ما الشأن إلا تمزق السحاب وتقطع تمزقاً متصلاً ومقروناً مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انقطعت) بدلاً من: (تقطعت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (حتى) بدلاً من كلمة: (إلى).

فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، انْقَطَعَتِ[١] السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: وَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً[٢]».

(١٠) ذكر الدعاء

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا».

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ[٥] عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، قَالَ: وَٱيْمُ ٱللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ إِنَّهَا ٣/١٦١

١٥١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦).

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا لا علينا» (الحديث ١٠٢١). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (٤٥٦)

سيوطي ١٥١٥ ـ ....

سندي ١٥١٥ ـ ....

سيوطي ١٥١٦ ـ (قزعة) بفتحتين أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه.

سندي ١٥١٦ ـ قوله (قحط المطر) على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين أي قطعة من غيم (فانشأت) أي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها) أي المدينة (الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأن المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (تقطعت) بدلاً من كلمة: (انقطعت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حتى ما يرى منه شيء) بدلاً من: (حتى ما نرى منه شيئاً).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثني) زائدة.

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وهيب) زائدة.

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنا) بدلاً من كلمة: (سمعت).

أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ[١]، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ[٢] إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ[٣] ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ[٤] يَحْبِسَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ».

١٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَائِماً وَقَالَ: يَارَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ

١٥١٧ ـ أخرجه البخاري في الإستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، كيف=

سيوطي ١٥١٧ ـ (اللهم أغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعياً أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث[٥] قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف(سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها (ما رأينا الشمس ستاً) في رواية سبتاً أي أسبوعاً وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستاً تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصود لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة.

سندي ١٥١٧ ـ قوله (أن يغيثنا) قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل إليها المطر (أغثنا)=

---

(١) وقع كلمة: (الناس) في النسخة النظامية زائدة.

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (فلم يزل يمطر) بدلاً من: (فلم تزل تمطر).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (أن) زائدة.

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (غيات) بدلاً من كلمة: (غاث).

٣/١٦٢ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا[١] اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَآللَّهِ[٢] مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ آنْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا[٣] وَآللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[٤]، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ[٥] قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ آللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٦] وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَآلظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ
٣/١٦٣ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا».

(١١) باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٨ ـ ثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ

= يرفع (الحديث ١٥١٤)، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الإستسقاء (الحديث ١٠١٦)، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٥١٨ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى =

= قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة قلت والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتاً) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعاً وكان اليهود تسمي الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله (حوالينا) بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي.

سيوطي ١٥١٨ ـ ....

سندي ١٥١٨ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (اللهم أغثنا) زائدة.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا والله) بدلاً من: (لا والله).
(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فلا) بدلاً من: (ولا) وإحدى النسخ النظامية كلمة: (ولا).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ستاً) بدلاً من كلمة: (سبتاً) وكلمة: (سبعاً) بدلاً من: (سبتاً).
(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حولنا) بدلاً من كلمة: (حوالينا).

ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو ٱللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**. قَالَ ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا».

(١٢) كم صلاة الٱستِسْقَاء ؟

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**».

(١٣) كيف صلاة الاستسقاء؟

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ

= الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٢). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨). ومسلم في صلاة الاستسقاء، ـ (الحديث ١و٢و٣). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١ و١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الامام رداءه (الحديث ١٥١٠)، ورفع الامام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥١٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥٢٠) ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٩). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على =

سيوطي ١٥١٩و١٥٢٠ ـ . . . .

سندي ١٥١٩ و١٥٢٠ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي، خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً[1] مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ[2] يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[3] هٰذِهِ».

(١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاسْتِسْقاء

٣/١٦٤

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَٱسْتَسْقَى[4] فَصَلَّى[5] رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»

= المنبر للاستسقاء (الحديث ١٥٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٢١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١ و١١٦٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) مطولا. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٨) بنحوه، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨) بمعناه، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ١و٢و٣و٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا أخرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع =

سيوطي ١٥٢١ - . . . .

سندي ١٥٢١ - . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (متبذلاً) بدلاً من كلمة: (مبتذلاً).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فلم) بدلاً من: (ولم).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاخطبتكم) بدلاً من: (يخطب خطبتكم).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستسقى) بدلاً من: (فاستسقى).

(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).

(١٥) القَوْلُ عند المَطَرِ

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ[١] قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّباً[٢] نَافِعاً**».

(١٦) كراهية الاسْتِمْطَار بالكَوْكَبِ[٣]

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بِن عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِين يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ**»[٤].

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْن عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ ٣/١٦٥

= الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلاً (الحديث ٩١٤) مطولاً، وما يقول إذا كشفه الله (الحديث ٩١٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٤٦).

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٦). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٣). تحفة الأشراف (١٤١١٣).

١٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٦) بمعناه، وفي الاستسقاء، باب قول =

سيوطي ١٥٢٢ ـ (صيباً) هو المطر.

سندي ١٥٢٢ ـ قوله (صيباً) أي مطراً.

سيوطي ١٥٢٣ و١٥٢٤ ـ . . . .

سندي ١٥٢٣ ـ قوله ما أنعمت أي ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى (الكوكب) أي موجد إياها (وبالكوكب) جاءت.

سندي ١٥٢٤ ـ قوله (بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مُطرنا) بدلاً من عبارة: (إذا أمطر).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمتي: (سيباً، أسيباً) بدلاً من كلمة: (صيباً).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (بالكواكب).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الكوكب والكوكب) بدلاً من: (الكوكب وبالكوكب).

يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا[١] كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَتَّابِ[٢] بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ[٣] عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ».

(١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره[٤]

١٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَحَطَ[٥] الْمَطَرُ

= الله تعالى «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (الحديث ١٠٣٨) بمعناه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٧) بمعناه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٥) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم (الحديث ٣٩٠٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٤). والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٣). تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

١٥٢٥ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٥). تحفة الأشراف (٤١٤٨).

١٥٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٦).

= علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله (على سقياي) بضم السين اسم من سقاه الله.

سيوطي ١٥٢٥ ـ (بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر.

سندي ١٥٢٥ ـ قوله (سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

سيوطي ١٥٢٦ ـ (قحط المطر) أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بها) زائدة.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (غياث) بدلاً من: (عتاب).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (القطر) بدلاً من كلمة: (المطر).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ضرراً).
(٥) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

عاماً، فَقام بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إلى النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقالَ: يارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، قَحطَ[1] الْمَطَرُ وَأجْدَبَتِ الأرْضُ[2] وَهَلَكَ الْمالُ، قالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَما نَرى في السَّماءِ سَحابَةً فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قالَ: فَما صَلَّيْنا الْجُمُعَةَ حَتَّى أهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إلى أهْلِهِ فَدامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيها قالُوا: يارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَآحْتَبَسَ الرُّكْبانُ، قالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ آبْنِ آدَمَ وَقالَ بِيَدَيْهِ[3]: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلاَ عَلَيْنا فَتَكَشَّطَتْ[4] عَنِ الْمَدِينَةِ». ٣/١٦٦

(١٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة[5] إمساك المطر

١٥٢٧ ـ أخْبَرَنامَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا أبُو عَمْرٍو الأوْزاعِيُّ عَنْ إسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: «أصابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَبَيْنا

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه مسلم صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٩) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨) تحفة الأشراف (١٧٤).

= وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء (فتكشطت) أي تكشفت.

سندي ١٥٢٦ ـ قوله (حتى أهمّ الشاب) بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهمّ (فتكشطت) أي تكشفت.

سيوطي ١٥٢٧ ـ (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير.

سندي ١٥٢٧ ـ قوله (سنة) أي قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر إلى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع.

---

(١) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (البلاد) بدلاً من كلمة: (الأرض).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فتكشفت) بدلاً من كلمة: (فتكشطت).
(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (مسألة).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَارَسُولَ آللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ آللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ[1] أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ آللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا آنْفَرَجَتْ[3] حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ». ٣/١٦٧

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (السحاب) بدلاً من كلمة: (سحاب).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بيديه) بدلاً من كلمة: (بيده).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تفرجت) بدلاً من كلمة: (انفرجت).

١٨ ـ كِتَابُ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ[1]

١٥٢٨ ـ (١) أَخْبَرَنَاإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَـرَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي

١٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٦) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٥٢٩). تحفة الأشراف (٣٣٠٤).

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

سيوطي ٠٠٠٠ ـ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى[2] في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سيوطي ١٥٢٨ - ....

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

سندي ٠٠٠٠ ـ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سندي ١٥٢٨ ـ قوله (صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) أي تأخر (إلى مصاف أولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة إلا من ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب صلاة الخوف).

(٢) في النسخ النظامية وقعت: (تجري) بدلاً من: (يتحرى).

الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[١] بِطَبَرِسْتَانَ[٢] وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٍّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى[٣] بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً». ٣/١٦٨

١٥٢٩ ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[٤] بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ[٥] النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي[٦] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٠ ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

١٥٢٩ ـ (الحديث ١٥٢٨).

١٥٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٤).

سيوطي ١٥٢٩ و١٥٣٠ ....

سندي ١٥٢٩ ـ قوله (موازي العدو) أي مقابله.

سندي ١٥٣٠ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من كلمة: (العاصي).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في طبر ستان) بدلاً من: (بطبر ستان).
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من: (العاصي).
(٥) وقع في النسخة النظامية: (وصف) بدلاً من كلمة: (فصف).
(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بالذين) بدلاً من: (بالذي).

٣/١٦٩

١٥٣١ ـ (٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ ٱللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِأَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

١٥٣٢ ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺصَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ[1] النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ[2] خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٣ ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٥٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٥٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٦٢).

١٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (الحديث ٩٤٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٨٤٧).

سيوطي ١٥٣١ ـ (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

سندي ١٥٣١ ـ قوله (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٣٢ ـ ....

سيوطي ١٥٣٣ ـ (الزبيدى) بزاي مضمومة.

سندي ١٥٣٢ و١٥٣٣ ـ ....

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فصف) بدلاً من: (وصف).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بالذي) بدلاً من: (بالذين) وفي إحدى النسخ (بالذي).

عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ فَتَأَخَّـرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». ٣/١٧٠

١٥٤٣ ـ (٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ[1] هٰؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هٰؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ».

١٥٣٥ ـ (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

١٥٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٧٨).

١٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، بـاب غزوة ذات الـرقاع (الحـديث ٤١٢٩) بمعناه و(الحـديث ٤١٣١) بمعناه مـطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٩) بمعناه، (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بـالذين يلونـه ركعة ثم يقـوم قائمـاً حتى يصلي الذين معه ركعـة أخرى ثم ينصـرفـون فيصفـون وجاه العـدو وتجيء الطائفـة الأخرى فيصلي بهم ركعـة ويثبت جالسـاً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتمـوا لأنفسهم ركعـة ثم سلموا ثم انصـرفوا فكـانوا وجـاه العدو واختلف في السـلام (الحديث ١٢٣٨) بنحـوه، و(الحديث ١٢٣٩) بمعنـاه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) بمعناه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٣٦) بنحوه، =

سيوطي ١٥٣٤ و١٥٣٥ ـ ....

سندي ١٥٣٤ ـ قوله (إلا أنها كانت عقباً) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياماً) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخراً ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم.

سندي ١٥٣٥ ـ قوله (مصافو العدو) أي هم مصافون العدو (ثم قاموا) أي على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أحراسكم) بدلاً من: (أخراسكم).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفّاً مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رَكْعَةً رَكْعَةً». ٣/١٧١

١٥٣٦ ـ (٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

١٥٣٧ ـ (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ».

١٥٣٨ ـ (١١) (أَخْبَرَنَا) كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

= و (الحديث ١٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٥٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٤). تحفة الأشراف (٦٩٣١).

١٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف (الحديث ٩٤٢) بنحوه وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٢). تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

سيوطي ١٥٣٦ ـ (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة.

سندي ١٥٣٦ ـ قوله (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة العدو.

سيوطي ١٥٣٧ ـ . . . .

سندي ١٥٣٧ ـ . . . .

سيوطي ١٥٣٨ ـ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واواً.

سندي ١٥٣٨ ـ قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا.

عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ[1]، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ آنْصَرَفُوا فَكَانُوا[2] مَكَانَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

٣/١٧٢

١٥٣٩ ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ[3] النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ[4] طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ آنْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٥٤٠ ـ (١٣) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ[5] رَسُولُ آللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ آنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ[6] الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا[7] خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ

١٥٣٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٤٤٨).

١٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٩).

سيوطي ١٥٣٩ و١٥٤٠ ـ ....

سندي ١٥٣٩ و١٥٤٠ ـ ....

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصفعناهم) بدلاً من: (وصافعناهم).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وكانوا) بدلاً من: (فكانوا).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فكبر) بدلاً من كلمة: (كبر).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وراءه) بدلاً من كلمة: (خلفه).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لهم) بدلاً من كلمة: (بهم).
(٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فجاءت) بدلاً من: (وجاءت).
(٧) وقع في احدى النسخ كلمة: (فصلوا) بدلاً من: (فصفوا).

وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ». قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنَ آبْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ. ١٧٣

١٥٤١ ـ (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

١٥٤٢ ـ (١٥) (نَا) عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْـراهِيمَ قَالَ: نَـا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْـرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَـرَ قَالاَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ

١٥٤١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٦). والحديث عند: البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً (الحديث ٩٤٣). تحفة الأشراف (٨٤٥٦).

١٥٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (١٤٦٠٦).

سيوطي ١٥٤١ ـ ....

سندي ١٥٤١ ـ ....

سيوطي ١٥٤٢ ـ ....

سندي ١٥٤٢ ـ قوله (ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل[1] العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيماإذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

(١) في نسختي الميمنية ودهلي وقعت: (مقابلي) بدلاً من: (مقابل).

آللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ[١] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا[٢] فَرَكَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ[٣] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ». ٣/١٧٤

١٥٤٣ ـ (١٦) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ».

١٥٤٤ ـ (١٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ

١٥٤٣ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٥). تحفة الأشراف (١٣٥٦٦).

١٥٤٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٥) بنحوه. تحفة الأشـراف (٣١٤٢).

سيوطي ١٥٤٣ ـ . . . .

سيوطي ١٥٤٤ ـ . . . .

سندي ١٥٤٣ ـ (قد أخذوا حذرهم) أي ما فيه الحذر. قوله (أجمعوا أمركم) من الإجماع أي اعزموا عليه.

سندي ١٥٤٤ ـ قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) ووضع في إحدى النسخ (مقابل).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (ثم قاما) بدلاً من: (ثم قاموا).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) وفي إحدى النسخ (مقابل).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من كلمة: (النبي صلى).

خَلْفَهُ، صَلَّى[١] بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ وَصَلَّى[٢] بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ». ٣/١٧٥

١٥٤٥ ـ (١٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ[٣] الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ[٤] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ».

١٥٤٦ ـ (١٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٥] الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ[٦] صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالَّذِين يَلُونَهُ وَقَامَ[٧] الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ ٣/١٧٦

١٥٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٤).

١٥٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٤٤١).

سيوطي ١٥٤٥ و١٥٤٦ - . . . .

سندي ١٥٤٥ و١٥٤٦ - . . . .

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى، يصلي) بدلاً من كلمة: (صلى).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى) بدلاً من كلمة: (وصلى).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأقمنا) بدلاً من كلمة: (فأقيمت).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وسجد بهم) زائدة.

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحسين) بدلاً من كلمة: (الحسن) وفي النسخة المصرية: (الحسن) وهوخطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٧١٦).

(٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (معه) بدلاً من: (خلفه).

(٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقام) بدلاً من: (وقام).

تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَاماً وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٤٧ ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ[2] فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

١٥٤٨ ـ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ[3] الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ

٣/١٧٧

١٥٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٥٩).

١٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الخوف (الحديث ١٢٣٦) بنحوه وسيأتي (الحديث ١٥٤٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٨٤).

سيوطي ١٥٤٧ و١٥٤٨ ـ ....

سندي ١٥٤٧ ....

سندي ١٥٤٨ ـ قوله (بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (الرسول).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فرفع) بدلاً من: (ثم رفع).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الصف) بدلاً من: (بالصف) وفي إحدى النسخ (بالصف).

الآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ جَمِيعاً فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ».

١٥٤٩ ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ[1] غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ: يَعْنِي[2] صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلَاءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ». ٣/١٧٨

١٥٥٠ ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعاً».

١٥٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٨).

١٥٥٠ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٤٩ و ١٥٥٠ ـ . . . .

سندي ١٥٤٩ ـ (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن.

سندي ١٥٥٠ ـ قوله (أربعاً) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً.

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (لهم) بدلاً من: (منهم) وفي إحدى النسخ كلمة (منهم).

(٢) سقط من النسخة النظامية: (يعني).

١٥٥١ ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٢ ـ (٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،[2] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ[3] الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً[4] وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ». ٣/١٧٩

١٥٥٣ ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٤ ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ آلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

١٥٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٤).
١٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).
١٥٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٥).
١٥٥٤ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ ـ ....
سندي ١٥٥١ ـ ....
سندي ١٥٥٢ ـ قوله (فهي) أي الركعة (له) أي للإمام (ثنتان) أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان.
سندي ١٥٥٣ و١٥٥٤ ـ ....

(١) هو يحيى القطان.
(٢) هو يحيى الأنصاري.
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فيستقبل) بدلاً من: (مستقبل).
(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ركعة).

١٩ ـ كِتَابُ صَلَاةِ(١) الْعِيدَيْنِ

(١)

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى**». ٣/١٨٠

(٢) باب الخروج إلى العيدين من الغد

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: «**أَنَّ قَوْماً رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ**».

١٥٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٥٩٣).

١٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٣) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

١٩ ـ كتاب العيدين

سيوطي ١٥٥٥ ـ ....

سندي ١٥٥٥ ـ قوله (وقد أبدلكم الله بهما) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الأضحى.

سيوطي ١٥٥٦ ـ ....

سندي ١٥٥٦ ـ قوله (فأمرهم) أي أمر المسلمين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم.

(١) كلمة: (صلاة) في إحدى نسخ النظامية، وكتب في آخر هذا الكتاب في النسخة النظامية: (آخر كتاب العيدين).

(٣) خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَتْ: لِيَخْرُجِ[١] الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ[٢] الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

(٤) اعتزال الْحُيَّض مُصَلَّى الناس

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ «لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا، قَالَ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ[٣] الْخُدُورِ[٤] فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ[٥] وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ». ٣/١٨١

(٥) باب الزينة للعيدين

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ

١٥٥٧ - تقدم في الحيض والاستحاضة، باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين (الحديث ٣٨٨).

١٥٥٨ - أخرجه البخاري في العيدين، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦ و١١٣٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ١٣٠٨). تحفة الأشراف (١٨٠٩٥).

١٥٥٩ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب =

سيوطي ١٥٥٧ - ....

سندي ١٥٥٧ - قوله (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض.

سيوطي ١٥٥٨ - ....

سندي ١٥٥٨ - ....

سيوطي ١٥٥٩ - ....

سندي ١٥٥٩ - قوله (من إستبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم أن التجمل يوم العيد

(١) وقع في النسخة النظامية: (فيخرج) بدلاً من: (ليخرج).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فيشهدن) بدلاً من: (ويشهدن).

(٣) سقطت: (يعني) من النسخة النظامية.

(٤) وقعت في النسخة النظامية: الخدور بكسر الراء وفتح الراء.

(٥) وقع في النسخة النظامية: (الخير) بدلاً من: (العيد) وفي إحدى النسخ: (العيد).

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[1]، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ[2] دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: بِعْهَا وَتُصِبْ[3] بِهَا حَاجَتَكَ».

(٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد[4]

١٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ٱبْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: «أَنَّ عَلِيّاً ٱسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ». ٣/١٨٢

(٧) ترك الأذان للعيدين

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

= والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه والحديث عند: أبي داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤١). تحفة الأشراف (٦٨٩٥).

١٥٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٩٩٧٨).

١٥٦١ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث ٤) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٧٤) مطولاً، وفي عشرة النساء من =

= كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير.

سيوطي ١٥٦٠ ـ . . . .

سندي ١٥٦٠ ـ قوله (أن يصلي قبل الامام) أي مطلقاً أو في المصلى.

سيوطي ١٥٦١ ـ . . . .

سندي ١٥٦١ . . . .

---

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (بحله) بدلاً من: (بجبة).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وآقض) بدلاً من: (وتصب).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العيدين).

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ».

(٨) الخطبة يوم العيد

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ

= الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

١٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١) مختصراً، وباب الاكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥) مطولاً، وباب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد (الحديث ٩٦٨)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٣) مطولاً، وباب سُنَّة الأضحية (الحديث ٥٥٤٥) وباب الذبح بعد الصلاة (الحديث ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها (الحديث ٥ م و ٧ م و ٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٦٩) وحث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٨٠)، وفي الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧) والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ٥٥٥٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (الحديث ٦٦٧٣). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧). وأبي داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠١). تحفة الأشراف (١٧٦٩).

سيوطي ١٥٦٢ ـ . . . .

سندي ١٥٦٢ ـ قوله (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة[(٢)] الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة (نقدمه) من التقديم أي نجعله (فذبح) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة (والمسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الإيفاء أي تجزىء كما في بعض النسخ.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (خطبنا النبي) بدلاً من: (خطب النبي).
(٢) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (لإضافة) بدلاً من: (إضافة).

فقالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنا هٰذا أنْ[1] نُصَلِّي ثُمَّ نَذْبَحَ فمَنْ فعَلَ ذٰلِكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فإنَّما هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[2] فقَالَ: يا رَسُولَ آللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: آذْبَحْهَا ولَنْ تُوفِيَ[3] عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ».

٣/١٨٣

(٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١٠) باب صلاة العيدين إلى العَنَزَةِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

(١١) عدد صلاة العيدين

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ

١٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٨٠٤٥).

١٥٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٧).

١٥٦٥ ـ تقدم في الجمعة، عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥ - ....

سندي ١٥٦٣ و ١٥٦٤، و ١٥٦٥ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (أن).

(٢) في النسخة النظامية وقعت (نار) بدلاً من: (دينار).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تحزى) بدلاً من: (توفي).

الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ[2] عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١٢) باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ[3] عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ[4]؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَٱقْتَرَبَتْ». ٣/١٨٤

١٥٦٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ١٤ و١٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤ و٥٣٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين(الحديث ١٢٨٢). تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

سيوطي ١٥٦٦ ـ (أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيدالله بن عبدالله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيدالله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه[5] أيضاً أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

سندي ١٥٦٦ ـ قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في النسخة النظامية (رضي الله عنه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (غير قصر) بدلاً من: (ليس بقصر).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (عن).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بهذا اليوم) بدلاً من: (هذا اليوم).

(٥) وقع في النسخة النظامية: (ماسمعه) بدلاً من: (بما سمعه).

(١٣) باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

(١٤) باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

٣/١٨٥ ١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

١٥٦٧ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣).

١٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨) تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

١٥٦٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

١٥٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (الحديث ١٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣١٥).

سيوطي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩ . . . .

سندي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩ . . . .

سيوطي ١٥٧٠ ـ . . . .

سندي ١٥٧٠ ـ قوله (ومن أحب أن يقيم) من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

(١٦) الزينة للخطبة للعيدين[1]

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ[2] قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

(١٧) الخطبة على البعير

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ».

٣/١٨٦

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَأَلْتُ

١٥٧١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥)، وفي الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٦ و٤٢٠٧)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢). وسيأتي (الحديث ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) و (الحديث ٥٣٣٤) تحفة الأشراف (١٢٠٣٦).

١٥٧٢ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٤ و١٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٥٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٥). تحفة الأشراف (٢١٨٤).

سيوطي ١٥٧١ ـ . . . .

سندي ١٥٧١ ـ . . . .

سيوطي ١٥٧٢ ـ . . . .

سندي ١٥٧٢ ـ قوله (وحبشي) أي بلال

سيوطي ١٥٧٣ ـ . . . .

سندي ١٥٧٣ ـ . . . .

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (للعيدين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (دمثة) بدلاً من: (رمثة).

جَابِراً: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[(١)] يَخْطُبُ قَائِماً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ».

(١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ

١٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث ٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣) والحديث عند: النسائي في صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين (الحديث ١٥٦١). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

سيوطي ١٥٧٤ ـ (ثم مال[(٢)] ومضى إلى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به ﷺ وليس على الأئمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرون العشير) الزوج[(٣)] (وأقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الآذان[(٤)] قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان[(٥)] فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

سندي ١٥٧٤ ـ قوله (متوكئاً على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى إلى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فإن أكثركن) أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء الساقطة[(٦)] من الناس (سفعاء)[(٧)] كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الإكثار (الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن (في ثوب بلال) أي ليصرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول).
(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (مال).
(٣) وقع في النسخة النظامية: (أي الزوج) بدلاً من: (الزوج).
(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الآذان).
(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الآذان).
(٦) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (السقاطة) بدلاً من كلمة: (الساقطة).
(٧) وقع في نسخة دهلي كلمة: (سعفاء) بدلاً من: (سفعاء).

وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ آمْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ[1] يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ[2] الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلاَئِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[3] وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ». ٣/١٨٧

(٢٠) استقبال الإمام الناس[4] بوجهه في الخطبة

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَٱسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلاَّ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: تَصَدَّقُوا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ».

(٢١) الإنصات للخطبة ٣/١٨٨

١٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ[5] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ

١٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٨) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤)، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦٢)، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (الحديث ١٩٥١)، وفي الشهادات، باب شهادة النساء (الحديث ٢٦٥٨). ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ٨٠). وسيأتي (الحديث ١٥٧٨). تحفة الأشراف (٤٢٧١).

١٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (الحديث ١١١٢). تحفة الأشراف (١٣٢٤٠).

سيوطي ١٥٧٥ ـ . . . .

سندي ١٥٧٥ ـ . . . .

سيوطي ١٥٧٦ ـ . . . .

سندي ١٥٧٦ ـ قوله (والإمام يخطب) أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لما) بدلاً من كلمة: (بما).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يكثرن الشكاة ويكفرن العشر) بدلاً من: ((تكثرن الشكاة وتكفرن العشير).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قرطتهن) بدلاً من: (وأقرطهن).

(٤) في نسخة النظامية :(بالناس) وهو خطأ. .

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من كلمة: (والحرث).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: «إِذَاقُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٢٢) كيف الخطبة

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

١٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٣ و٤٤ و٤٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

سيوطي ١٥٧٧ ـ (وأحسن الهدي هدي محمد) قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والإرشاد والهدي بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها أو[2] السيرة (وشر الأمور محدثاتها) قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي[3] المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾ (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ أو عليّ) قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي ﷺ[4] تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين وقال النووي قال[5] أصحابنا كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك ديناً فعليّ قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والأصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل=

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).
(٢) وقع في نسخة دهلي الحرف: (و) بدلاً من: (أو).
(٣) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (هو) بدلاً من: (هي).
(٤) وقع في النظامية ودهلي عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.
(٥) وقع في النظامية كلمة: (وقال) بدلاً من: (قال).

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ[1] فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ ٣/١٨٩ وَأَحْسَنَ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ[2] بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٣/١٩٠

(٢٣) حثّ الإمام على الصدقة في الخطبة

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ

١٥٧٨ - تقدم (الحديث ١٥٧٥).

=هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الأطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله في النهاية.

سندي ١٥٧٧ - قوله (وأحسن الهدي هدي محمد) هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) أي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد (وضياعاً) هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال (فإليّ) أي أمره (وعليّ) أي إصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ١٥٧٨ - ....

سندي ١٥٧٨ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يهدي الله) بدلاً من: (يهده الله).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (محدثاً) بدلاً من كلمة: (محدثة).

فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ».

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ».

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ[١]: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[٢]: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ[٣] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٣/١٩١

١٥٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (الحديث ١٦٢٢) مطولاً. وسيأتي في الزكاة، مكيلة زكاة الفطر (الحديث ٢٥٠٧)، والحنطة (الحديث ٢٥١٤). تحفة الأشراف (٥٣٩٤).

١٥٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سيوطي ١٥٧٩ و١٥٨٠ . . . .

سندي ١٥٧٩ ـ قوله (من هنا) هو إستفهام وفي الكلام إختصار أي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر.

سندي ١٥٨٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (ثم قال).

(٢) سقطت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن نيار).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأكلت) بدلاً من: (فأكلت).

(٢٤) القصد(١) في الخطبة

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً».

(٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَاأَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَلاَ تُصَدِّقْهُ».

(٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

٣/١٩٢

١٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ آللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلاَتُهُ قَصْداً».

(٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٥٨١ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة (الحديث ٥٠٧). تحفة الأشراف (٢١٦٧).

١٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائما (الحديث ١٠٩٥). تحفة الأشراف (٢١٩٧).

١٥٨٣ ـ تقدم في الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧).

١٥٨٤ ـ تقدم في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢).

سيوطي ١٥٨١ و١٥٨٢و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ ....

سندي ١٥٨١ و١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ و ١٥٨٤ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القصر).

أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ[١] عَلَيْهِمَا[٢] السَّلَامُ[٣] عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا[٤] فَقَالَ: صَدَقَ ٱللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهنَّ على الصدقة

١٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي[٥] مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ـ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي[٦] فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». ٣/١٩٣

١٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٣)، وفي العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى (الحديث ٩٧٥). مختصراً، وباب العلم الذي بالمصلى (الحديث ٩٧٧)، وفي النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» (الحديث ٥٢٤٩). وكذا عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٥). وأبي داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٦). تحفة الأشراف (٥٨١٦).

سيوطي ١٥٨٥ ـ (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندى ولد في عهد النبي ﷺ وكان اسمه قليلاً فسماه كثيراً.

سندي ١٥٨٥ ـ قوله (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) أي قرابتي منه (من صغره) أي لأجل صِغره فإنه كان حينئذ صغيراً (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكاً لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حسن وحسين) بدلاً من: (الحسن والحسين).
(٢) سقطت من النظامية كلمة: (عليهما).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (السلام) زائدة.
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فحملها) بدلاً من: (وحملهما).
(٥) سقطت في النظامية كلمة: (يعني).
(٦) وقع في إحدى النسخ كلمة؛ (فتلقي) بدلاً من: (تلقي).

(٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**».

(٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٧ ـ اخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَإِلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا**».

١٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ

١٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولاً، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولاً، وفي اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولاً، وباب القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ١٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١). تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

١٥٨٧ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩) مطولاً، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٤)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١٠ و ١١ و ١٢) مطولاً. وسيأتي في الضحايا، الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨). والحديث عند: البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤)، في الأضاحي، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦). وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) تحفة الأشراف (١٤٥٥).

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (الحديث ٩٨٢)، وفي الأضاحي، باب =

سيوطي ١٥٨٦ ـ . . . .

سندي ١٥٨٦ ـ قوله (ولا بعدها) أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل.

سيوطي ١٥٨٧ ـ (أملحين) قال في النهاية الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سندي ١٥٨٧ ـ قوله (وانكفأ) بهمزة في آخره أي انقلب ومال (أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سيوطي ١٥٨٨ ـ . . . .

سندي ١٥٨٨ ـ . . . .

نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ[1] أَخْبَرَهُ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» .

٣/١٩٤

(٣١) اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ[2] بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِذَا ٱجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا» .

(٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ[3] قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ[4] زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» .

= الأضحى والنحر بالمصلى (الحديث ٥٥٥٢). وسيأتي في الضحايا، ذبح الإمام أضحيته بالمصلى (الحديث ٤٣٧٨) تحفة الأشراف (٨٢٦١).

١٥٨٩ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)

١٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (الحديث ١٣١٠) . تحفة الأشراف (٣٦٥٧).

سيوطي ١٥٨٩ ـ . . . .

سندي ١٥٨٩ ـ . . . .

سيوطي ١٥٩٠ ـ . . . .

سندي ١٥٩٠ ـ قوله (ثم رخص في الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم .

(١) وقع في النظامية : (بن عمر) زائدة .

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (والعيدين) بدلاً من : (العيد) .

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة : (أبي ربطة) بدلاً من : (أبي رملة) .

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (يسأل) بدلاً من : (سأل) .

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرجَ فَخطَبَ[١] فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ[٢] يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ[٣]، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». ٣/١٩٥

(٣٣) ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٤] ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً».

(٣٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ السُّودَانُ

١٥٩١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٣٨).

١٥٩٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦٩).

١٥٩٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩١).

سيوطي ١٥٩١ و١٥٩٢ - ....

سندي ١٥٩١ - ....

سندي ١٥٩٢ - قوله (جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، والمراد: تضربان بدفين مع الغناء. (فانتهرهما) أي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٣ - ....

سندي ١٥٩٣ - قوله (اطلع إليهم) أي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يخطب) بدلاً من: (فخطب).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بالناس) بدلاً من كلمة: (للناس).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من: (يومئذ الجمعة).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنَّ النبي) بدلاً من: (أن رسول الله).

يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ في[1] يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ».

(٣٥) اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». ٣/١٩٦

١٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[2]».

١٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (الحديث ٥٢٣٦). تحفة الأشراف (١٦٥١٣).

١٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٩٤).

سيوطي ١٥٩٤ ـ (عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) قال النووي يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم[3] وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذي يفضي[4] إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما أكرهه على وجه العادة.

سندي ١٥٩٤ ـ قوله (فاقدروا) أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

سيوطي ١٥٩٥ ـ (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

سندي ١٥٩٥ ـ قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر.

(١) وقع الحرف (في) في النظامية (زائد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني بني أرفدة) بدلاً من: (بنو أرفدة) وفي إحدى نسخها (بنو أرفدة).

(٣) في النظامية كلمة: (العلم) بدلاً من: (علم).

(٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يقضي) بدلاً من: (يفضي).

(٣٦) الرخصة في الاسْتِماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ[1] ـ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ[2] ـ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ». ٣/١٩٧

١٥٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٠٩).

سيوطي ١٥٩٦ ـ (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالدف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر[3] (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

سندي ١٥٩٦ ـ قوله (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبه) بدلاً من: (بثوبه).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بثوبه) بدلاً من كلمة :(ثوبه) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ثوبه) بدلاً من كلمة: (بثوبه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (المزمر) بدلاً من كلمة: (المزهر).

٢٠ ـ كِتَابُ قِيَامِ ٱللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ ٱلنَّهَارِ(١)

(١) باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

١٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ ٣/١٩٨

١٥٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٢٠).

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣١) بنحوه، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة =

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

سيوطي ١٥٩٧ ـ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الكرماني أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز(٢) في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن ﷺ في بيته وقال الكرماني هو شيء ودفنه ﷺ فيه لعله من خصائصه ﷺ سيما وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

٢٠ ـ كتاب قيام الليل

سندي ـ١٥٩٧ ـ قوله (ولا تتخذوها قبورا) أي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

سيوطي ١٥٩٨ـ...

سندي ١٥٩٨ ـ قوله (من حصير) أي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها=

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الصلاة).

(٢) في النظامية كلمة: (لا يجوز) بدلاً من كلمة: (لا تجوز).

مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَازَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ[2]». ٣/١٩٩

= لأمر الله تعالى (الحديث ٦١١٣) بنحوه، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه (الحديث ٧٢٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ٢١٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤) مختصراً، وباب فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

١٥٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب اين تصليان (الحديث ١٣٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (الحديث ٦٠٤). تحفة الأشراف (١١١٠٧).

= رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال إلخ) إنكاراً عليهم (حتى خشيت أن يكتب عليكم) فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم (فإن أفضل صلاة المرء في بيته) قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٩ ....

سندي ١٥٩٩ ـ قوله (بهذه الصلاة) أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من كلمة: (فصلى).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بيوتكم) بدلاً من كلمة: (في البيوت).

(٢) باب قيام الليل

١٦٠٠ ـ أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ لَقِيَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ٱئْتِهَا فَسَلْهَا[١] ثُمَّ ٱرْجِعْ إِلَيَّ (وَأَخْبِرْنِي) بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ[٢] إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيّاً، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ٱبْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ ٱلْمَرْءُ كَانَ

١٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥) بنحوه. وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠). تحفة الأشراف (١٦١٠٤).

سيوطي ١٦٠٠ - ....

سندي ١٦٠٠ ـ قوله (ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض) فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به (فاستلحقته) أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره[٣] ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ (التخفيف) بقوله ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ إلخ (نعد) من الإعداد (وطهوره) بفتح الطاء أي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال (ويصلي ثماني ركعات إلخ) هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني اهـ . وسيأتي في الكتاب ما يوافقه (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى كالفرائض.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فسألها) بدلاً من: (فسلها).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستحلقته واستحلق) بدلاً من: (فاستحلقته).

(٣) وقع في نسخة الميمنية: (ولو أمر به) بدلاً من كلمة: (وأوامره).

عَامِراً، قَالَ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قُلْتُ: ٣/٢٠٠ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱفْتَرَضَ[1] قِيَامَ ٱللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى ٱنْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا ٱثْنَي عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ ٱللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا[2] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ[3] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ[4] أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[5] فَتِلْكَ تِسْعُ ٣/٢٠١ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[6] أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ٱثْنَتَيْ[7] عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً[8] حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ ٱلْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فرض) بدلاً من كلمة: (افترض).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بما) بدلاً من كلمة: (لما).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثمان) بدلاً من كلمة: (ثماني).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأخذه اللحم) بدلاً من: (وأخذ اللحم).

(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يسلم) بدلاً من: (ما سلم).

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (صلاة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (الصلاة).

(٧) في النسخة النظامية كلمة: (ثني) بدلاً من كلمة: (اثنتي).

(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاملة) زائدة.

(٣) ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ٣/٢٠٢

(٤) باب قيام شهر رمضان

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي**

١٦٠١ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث ٣٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٣). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠٢)، وفي الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٤٠ و٥٠٤١). تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).

١٦٠٢ - تقدم (الحديث ١٦٠١).

١٦٠٣ - أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير أيجاب =

سيوطي ١٦٠١ - (من قام رمضان إيماناً) قال النووي: أي تصديقاً بأنه حقٌّ وطاعة (واحتساباً) أي إرادة وجه الله لا لرياء[1] ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، ولكن لا يفعل مخلصاً، بل لرياءٍ أو خوفٍ ونحوه انتهى، ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز.

سندي ١٦٠١ - قوله (إيماناً) أي يحمله على ذلك الإيمان بالله أو بفضل رمضان (واحتساباً) أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

سندي ١٦٠٢ - ....

سيوطي ١٦٠٢ - ....

سيوطي ١٦٠٣ - (خشيت أن يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجباً والمداومة لم =

---

(١) وقع في النظامية: (الرياء) بدلاً من: (لرياء).

الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ». ٣/٢٠٣

١٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ[1] لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ـ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ـ».

= (الحديث ١١٢٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣) والحديث عند: البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٤).

١٦٠٤ ـ تقدم في السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٣).

١٦٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٤٢).

= تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه ﷺ منه تتلقى الأحكام والأسباب فإن[2] أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده.

سندي ١٦٠٣ ـ .....

سيوطي ١٦٠٤ و١٦٠٥ ـ ....

سندي ١٦٠٤ ـ وقوله (لو نفلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطينا.

سندي ١٦٠٥ ـ قوله (يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (معه) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من كلمة: (فإن).

(٥) باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

١٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ: «ذُكِرَ

١٦٠٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب ماروي فيمن نام الليـل أجمع حتى اصبح (الحديث ٢٠٧). تحفة الأشراف (١٣٦٨٧).

١٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وفي بـدء الخلق، =

سيـوطي ١٦٠٦ ـ (إذا نام أحـدكم عقد الشيـطان على رأسه ثـلاث عقد) يحتمـل أنه إبليس أو القـرين أو غيره، قـال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أي بيده (على كل عقدة) تأكيداً لها وإحكاماً، قائلاً عليك[2] (ليلاً طويـلاً) بالنصب على الإغراء وروي بالرفع على الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعـل أي بقي قال القـرطبي الرفـع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالـرقاد بقـوله فـارقد وعلى الإغـراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كأنـه شبه فعـل الشيطان بـالنائم بفعـل الساحـر بالمسحـور بجامـع المنع من التصرف.

سندي ١٦٠٦ ـ قوله (عقد الشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها مـا يكون سببـاً لثقل في الـرأس يثبط النائم عن القيـام ويجلب إليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أي بيده إحكاماً لها (ليلاً طويـلاً) أي اعتقد ليـلاً طويـلاً وروي بالـرفع أي عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضـرب على تقديـر النصب أي يضرب هـذه الكلمة ويلزمهـا ويخيلها إلى النـائم (فإن صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٧ ـ (بال الشيطان في أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنـه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينـام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كنـاية عن ازدراء الشيـطان =

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عقدة) زائدة.

(٢) وقـع في نسخة المصـرية إدخال كلمتي: (قائـلاً عليك) بين القـوسين، وهي غير واردة في المتن، والـظاهر أنهـا من شرح السيوطي، ولم يشر في نسخة النظامية (ج ١ / ص ٢٨١) الى كونهما من متن الحديث؛ فلذا أخرجناهما من القوسين.

عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ[1] رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» .

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ فُلاَناً نَامَ عَنِ الصَّلاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ[2]» .

٣/٢٠٥ ١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» .

= باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠) . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٥) . وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٨) . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٠) . تحفة الأشراف (٩٢٩٧) .

١٦٠٨ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧) .

١٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (الحديث ١٣٣٦) . تحفة الأشراف (١٢٨٦٠) .

= له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

سندي ١٦٠٧ ـ قوله (حتى أصبح)لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٦٠٨ و١٦٠٩ ـ . . . .

سندي ١٦٠٨ ـ . . . .

سندي ١٦٠٩ ـ قوله (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل .

---

(١) وقع في النظامية كلمة : (ذلك) بدلاً من كلمة : (ذاك) وفي إحدى النسخ : (ذاك) .

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (أذنه) بدلاً من كلمة : (أذنيه) .

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ[1] الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا[2] بَعَثَهَا[3]، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ[4] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». ٣/٢٠٦

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ[5] بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ

١٦١٠ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٧)، وفي التفسير، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٤٧٢٤) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٧٣٤٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦١١) مطولاً، وفي التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (١٠٠٧٠).

١٦١١ ـ تقدم (الحديث ١٦١٠).

سيوطي ١٦١٠ ـ (طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطروق الإتيان بالليل (بعثنا)[6] بالمثلثة، أي أيقظنا (ثم سمعته وهو مول[7] يضرب فخذه يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع[8] من القرآن وقال النووي المختار في معناه أنه تعجب[9] من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما ولأنه لا عتب عليهما.

سندي ١٦١٠ ـ قوله (وطرقه) أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الإنسان إلخ) إنكار لجدل علي لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦١١ ـ (هوياً من الليل) قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل.

سندي ١٦١١ ـ قوله (هوياً) بفتح هاء وتشديد ياء أي حيناً طويلاً (وأنا أعرك) من باب نصر أي أدلك.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن) بدلاً من: (أن).

(٢) وقع في النظامية: (يبعثنا) بدلاً من: (يبعثها) وفي إحدى النسخ (يبعثها).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بعثا) بدلاً من كلمة: (بعثها) وفي إحدى النسخ النظامية (بعثها).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مدبر) زائدة.

(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن علي) بدلاً من: (علي بن).

(٦) قوله: (بعثنا) وارد في إحدى نسخ النظامية..

(٧) قوله: (مول) وارد في إحدى نسخ النظامية..

(٨) وقع في النظامية كلمة: (التنازع) بدلاً من كلمة: (الانتزاع).

(٩) وقع في النظامية: (يعجب) بدلاً من كلمة: (تعجب).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِياً مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنا فَقَالَ: قُومَا فَصَلِّيَا! قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَٱللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كَتَبَ[1] ٱللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ ٱللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴿وَ[2]كَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾».

(٦) باب فضل صلاة الليل

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ

١٦١٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (الحديث ٢٠٢ و٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٣). والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

سيوطي ١٦١٢ ـ (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي: اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة، وهذا الحديث لم يذكره البُخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البُخاري أصلاً ولا في مُسلم إلاّ في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله[4] فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم ا هـ (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث.

سندي ١٦١٢ ـ قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (كَتَبَ) بدلاً من كلمة: (كُتِب).

(٢) سقطت: (و) في النسخة النظامية.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن سعيد) زائدة.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (الله) زائدة.

آبْنُ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». ٣/٢٠٧

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ**». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(٧) فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ**[1] **رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّاً لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا**[2] **فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ**[3]». ٣/٢٠٨

١٦١٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢).

١٦١٤ ـ أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ـ ٢٥ ـ (الحديث ٢٥٦٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزكاة، ثواب من يعطي (الحديث ٢٥٦٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٩١٣).

سيوطي ١٦١٣ ـ ....

سندي ١٦١٣ ـ ....

سيوطي ١٦١٤ ـ (يتملقني) قال في النهاية: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

سندي ١٦١٤ ـ قوله (رجل أتى قوماً) ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أي وعابد قوم (فتخلفهم رجل بأعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أي مما يجعل عديلاً ومثلاً ومساوياً في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تأكيد الإقبال فإنه لا يكون إلا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخلفهم، مخلفهم) بدلاً من: (فتخلفهم).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فهزموا) بدلاً من كلمة: (فانهزموا).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أو يفتح الله له) بدلاً من: (أو يفتح له).

(٨) باب وقت القيام

١٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرٍ ـ هُوَ[1] ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

(٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام

١٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ[3] يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُسَبِّحُ عَشْراً وَيُهَلِّلُ عَشْراً وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. ٣/٢٠٩

١٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

١٦١٥ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣٢)، . وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣١٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦٥٩).

١٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦). وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (الحديث ٥٥٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٦). تحفة الأشراف (١٦١٦٦).

١٦١٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦). وأبي داود

سيوطي ١٦١٥ ـ (إذا سمع الصارخ) قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

سندي ١٦١٥ ـ قوله (سمع الصارخ) قيل: هو الديك.

سيوطي ١٦١٦ و١٦١٧ ـ . . . .

سندي ١٦١٦ ـ . . . .

سندي ١٦١٧ ـ قوله (الهوى) بفتح وتشديد ياء أي الحين[5] الطويل.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (هو) زائدة.

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقعت في النظامية كلمة: (سلم) زائدة.

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (القيام) بدلاً من كلمة: (القيامة).

(٥) وقع في نسختي الميمنية ودهلي كلمة: (الحر) بدلاً من كلمة: (الحين).

سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: : «كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ».

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ ـ عَنْ

في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣٢٠). والترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤١٦م). والنسائي في التطبيق، فضل السجود (الحديث ١١٣٧). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩). تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١٦١٨ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٧). واخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٩ م). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٥ م) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق» (الحديث ٧٣٨٥)، وباب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة» (الحديث ٧٤٤٢)، وباب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٤٩٩). تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

سيوطي ١٦١٨ ـ (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه[1] عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أي ثابت (والساعة حق) أي يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيماً له (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (وإليك حاكمت) أي كل من جحد[2] الحق (اغفر لي ما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت[3]وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل[4] متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخّر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى. وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور[4] إلى أن

---

(١) وقع في النظامية: (يحلق) بدلاً من كلمة: (يلحقه).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حجر) بدلاً من كلمة: (جحد).

(٣) قوله: (وما أسررت) غير واردة في المتن، فليتنبه..

(٤) وقع في النظامية عبارة: (إذا كان) بدلاً من عبارة: (إذكل).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (والنور) بدلاً من: (وبالنور).

طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». ٣/٢١٠

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

١٦١٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣)، وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وفي العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وفي

الأعراض أيضاً منه وبالملك[١] إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلاً منها بالحمد[٢] وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى أنه[٣] المبدىء[٤] للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له ا هـ .

سندي ١٦١٨ ـ قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرىء من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام[٦] أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها (أنت حق) أي واجب الوجود (ووعدك حق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) أي بحجتك(ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت.

سيوطي ١٦١٩ ـ (في عرض الوسادة) ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودي[٥] بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤوس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل.

سندي ١٦١٩ ـ قوله (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أي يزيله عن العينين بالمسح.

وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (والملك) بدلاً من كلمة: (وبالملك).
(٢) وقع في النظامية: (بالجهد) بدلاً من كلمة: (بالحمد).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (أنه) زائدة.
(٤) وقع في النظامية كلمة: (المبدأ) بدلاً من كلمة: (المبدىء).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (الداؤدي) بدلاً من كلمة: (الداودي).
(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة: (كغلام) بدلاً من كلمة: (كعلام).

٣/٢١١ عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْـلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً[١] أَوْ بَعْـدَهُ قَلِيلاً[٢] ٱسْتَيْقَـظَ[٣] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ[٤] بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(١٠) باب ما يفعل إذا قام من الليل من السِّواك ٣/٢١٢

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

التفسير، باب «الـذين يذكـرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنـوبهم ويتفكـرون في خلق السمـاوات والأرض» (الحديث ٤٥٧٠) بنحوه، وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار» (الحديث ٤٥٧١)، وباب «ربنـا إننا سمعنـا منادياً ينادي للإيمان» (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحـديث ١٨٢ و١٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه الترمذي في الشمـائل، بـاب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «إن في خلق السموات والأرض» (الحديث ١٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينـه لم تفسد صـلاتهما (الحديث ٦٩٨). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٤ و١٨٥). وأبي داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٤). وتـقـدم في الأذان، ايـذان المؤذنين الأئمة بـالصلاة (الحـديث ٦٨٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

١٦٢٠ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

سيوطي ١٦٢٠ - ....

سندي ١٦٢٠ - ....

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فاستيقظ) بدلاً من كلمة: (استيقظ).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأخذ) بدلاً من كلمة: (وأخذ).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يقلها، فقللها) بدلاً من كلمة: (يفتلها).

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [١]، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» .

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» .

(١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ [٢]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ » .

١٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ :حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا)إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ» .

(١٢) باب بأي شيءٍ يستفتح [٣] صلاة الليل [٤]

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَمْرُو بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:

١٦٢١ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

١٦٢٢ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه.

١٦٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه. قال الحافظ في النكت الظراف(٣٣٣٦): سقط ذكر حذيفة عند النسائي من رواية إسرائيل وحده.

١٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٠). وأخرجه أبو داود في=

سيوطي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و١٦٢٣ - . . . .

سندي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و١٦٢٣ - . . . .

سيوطي ١٦٢٤ ـ (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني لما اختلف فيه من الحق) قال النووي معناه ثبتني عليه.

سندي ١٦٢٤ ـ قوله (قال اللهم إلخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك

---

(١) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ينهى الليل) بدلاً من: (من الليل).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (أبي سفيان) بدلاً من: (أبي سنان).

(٣) في نسخة المصرية: (تستفتح) بالمثناة الفوقية في أوله.

(٤) في إحدى النسخ النظامية: (بأي شيء يستفتح صلاته بالليل).

حدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٱفْتَتَحَ صَلاَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». ٣/٢١٣

١٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِصَلاَةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ٱضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلاً﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ[1]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ[2] صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ[3] نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ[4] قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[5] قَبْلَ الْفَجْرِ».

الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧ و٧٦٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٧). تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

١٦٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٥٢).

أحياناً أو للجمع بين الكل (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني) أي ثبتني أو زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول.

سيوطي ١٦٢٥ ـ ....

سندي ١٦٢٥ ـ قوله (أهوى) أي مديده (فاستل) بتشديد اللام أي أخرج (فاستن) بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (واستن) بدلاً من: (فاستن).
(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
(٤) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (و) زائد.
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مرار) بدلاً من كلمة: (مرات).

(١٣) باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل(١)

١٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيْـــمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَلاَ نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ». ٣/٢١٤

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰـرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أنا حَجَّاجٌ قَالَ: (٢) قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلاَتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونَ إِلَى الصُّبْحِ».

١٦٢٨ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَـةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: مَـا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً».

١٦٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٦).

١٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٢٣) بنحوه مطولاً. وأخرج النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٨) بنحوه. النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠٢١). تحفة الأشراف (١٨٢٢٦).

١٦٢٨ ـ تقدم في قيام وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٧).

سيوطي ١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ ـ . . . .

سندي ١٦٢٦ ـ قوله (ما كنا نشاء إلخ) أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً والله تعالى أعلم.

سندي ١٦٢٧ و١٦٢٨ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالليل).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(١٤) ذكر صلاة نبي اللّه داود عليه السلام بالليل

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً[١] وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٱللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». ٣/٢١٥

(١٥) ذكر صلاة نبي اللّه موسى[٢] عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

١٦٢٩ - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٩ و١٩٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨). وأخرجه النسائي في الصيام، صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

١٦٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٣).

سيوطي ١٦٢٩ - ....

سندي ١٦٢٩ - قوله (وكان ينام نصف الليل) الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٠ - (وهو قائم يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون[٣] الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سندي ١٦٣٠ - قوله (عند الكثيب الأحمر) هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعني يوماً) بدلاً من كلمة: (يوماً).

(٢) زيد في إحدى نسخ النظامية: (كليم الله).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا[1] أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٣/٢١٦

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

١٦٣١ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٤ و١٦٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٢ و١٦٣٣ و١٦٣٤) تحفة الأشراف (٨٨٢).

١٦٣٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سيوطي ١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ ـ ....

سندي ١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية عبارة: (النسائي هذا) بدلاً من كلمة: (هذا).

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(١٦) باب إحياء الليل

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ٣/٢١٧

١٦٣٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٣٣).

١٦٣٦ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٥).

١٦٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (٣٥١٦).

سيوطي ١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ ....

سندي ١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ ....

سيوطي ١٦٣٧ ـ (أجل) أي نعم وزناً ومعنى (أن لا يلبسنا شيعاً) أي لا يجعلنا فرقاً مختلفين.

سندي ١٦٣٧ ـ قوله (أجل) كنعم وزناً ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (أن لا يهلكنا) انظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (أن لا يظهر) من الإظهار أي لا يجعل غالباً علينا عدواً من الكفرة (أن لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعاً) فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى ﴿**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم**﴾ الآية فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده إلى الله تعالى ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ[١] آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ[٢] اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ[٣]: يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاَةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَجَلْ، إِنَّهَا صَلاَةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ[٤]، سَأَلْتُ رَبِّي[٥] عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلاَثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي آثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا[٦] فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[٧] أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوّاً مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يَلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيهَا».

(١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

٣/٢١٨ ١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

١٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨). تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

والاستحقار فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٨ ـ (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معاً.

سندي ١٦٣٨ ـ قوله (أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما.

(١) وقع في النظامية كلمة: (عبداً) بدلاً من كلمة: (عبيد).
(٢) سقطت من النظامية: (في ليلة صلاتها).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (فقال) زائدة.
(٤) وقع في النظامية: (رغبةٍ ورهبةٍ) بدلاً من: (رغبٍ ورهبٍ) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت (رغبٍ ورهبٍ).
(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الله) بدلاً من كلمة: (ربي).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (قبلنا) زائدة.
(٧) وقع في النظامية: (عز وجل) زائدة.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: «أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخاً[1] صَدِيقاً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ[2] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ».

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[3] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: مَهْ؛

١٦٣٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٠٢٠).

١٦٤٠ ـ أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨١)، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (الحديث ١٣٤٨). تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠) تحفة الأشراف (١٧٣٠٧).

سيوطي ١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ ـ ....

سندي ١٦٣٩ و١٦٤٠ ـ ....

سندي ١٦٤١ ـ قوله (مه) أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالإحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفي أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (و) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (به) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سليمان) زائدة.

عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا[1]: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فإِذَا[2] فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». ٣/٢١٩

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

١٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢١٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس (الحديث ١٣٧١). تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (الحديث ١١٣٠)، وفي التفسير، باب «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً» (الحديث ٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (الحديث ٦٤٧١). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٩ و ٨٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٩). تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

سيوطي ١٦٤٢ ـ (قالوا لزينب) هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره (فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

سندي ١٦٤٢ ـ (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه.

سيوطي ١٦٤٣ ـ ....

سندي ١٦٤٣ ـ قوله (فقيل له إلخ) القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قالوا) بدلاً من كلمة: (فقالوا).

(٢) وفي النسخة النظامية كلمة: (إذا) بدلاً من كلمة: (فإذا).

(١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»**.

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[٣] قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»**. ٣/٢٢٠

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو

١٦٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٩).

١٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٥). تحفة الأشراف (١٦٢٠١).

١٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٢٢٢).

١٦٤٧ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (الحديث ١١١٩). =

سيوطي ١٦٤٤ ـ (تزلع) بزاي وعين مهملة.

سندي ١٦٤٤ ـ قوله (تزلع) أي تشقق بزاي وعين مهملة.

سيوطي ١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ ـ ....

سندي ١٦٤٥ و١٦٤٦ ـ ....

سندي ١٦٤٧ ـ قوله (فإذا بقي من قراءته إلخ) يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك وبه يحصل التوفيق.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (يصلي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني تشقق) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (رضي الله عنها) زائدة.

النَّضرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ صَلَّى جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ».

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ[1] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٧٧٠٩).

١٦٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٣٩).

١٦٤٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢١ و١٧٢٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٩٦).

سيوطي ١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ . . . .

سندي ١٦٤٨ ـ قوله (فإذا غبر) أي بقي.

سندي ١٦٤٩ ـ . . . .

سندي ١٦٥٠ ـ قوله (كان وكان) أي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويجيء (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (وإلى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة أي أعلمه (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه.

(١) وقع في النسخ النظامية: (الوليد بن هشام) بدلاً من: (الوليد بن أبي هشام).

هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ ٱللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ ٣/٢٢١ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[1] بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوَ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّما شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(١٩) باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على[2] أبي إسْحق في ذلك

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ٣/٢٢٢ إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ[3] عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً». خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٢).

سيوطي ١٦٥١ ـ . . . .

سندي ١٦٥١ ـ قوله (يمتنع من وجهي) أي من التقبيل.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فيؤذنه) بدلاً من كلمة: (فآذنه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (داوم) بدلاً من كلمة: (ما دام).

١٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالاَ: عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ[1] أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ**».

١٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**». خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٥).

١٦٥٣ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي اسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وفي الزهد، باب المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧). تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٦٥٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٣).

١٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٦). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٦٦). تحفة الأشراف (١٧٧٣٤).

سيوطي١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ ....

سندي ١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ - ....

---

(١) وقع في النظامية حرف (من) زائدة.

١٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ». ٣/٢٢٣

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ[1] فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

(٢٠) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: أَجَلْ، وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

١٦٥٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٤).

١٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨١٢).

١٦٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٨٩٣٧).

سيوطي ١٦٥٦ ـ (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً.

سندي ١٦٥٦ ـ قوله (بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً كبيراً محطوماً.

سيوطي ١٦٥٧ ـ ....

سندي ١٦٥٧ ـ قوله (حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل.

سيوطي ١٦٥٨ ـ ....

سندي ١٦٥٨ ـ قوله (لست كأحد منكم) يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر في صلاته قاعداً وقائماً.

(١) وقع في النظامية كلمة: (السورة) وفي إحدى نسخها: (بالسورة).

(٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». ٣/٢٢٤

(٢٢) باب كيف صلاة القاعد

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب، في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ١٢٣١). تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

١٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٠٦).

سيوطي ١٦٥٩ ـ . . . .

سندي ١٦٥٩ ـ قوله (من صلى قائماً فهو أفضل إلخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٦٠ ـ . . . .

سندي ١٦٦٠ ـ . . . .

ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٣) باب كيف القراءة بالليل

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ**».

(٢٤) فضل السر على الجهر

٣/٢٢٥

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] ـ يَعْنِي ٱبْنَ وَاقِدٍ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ**».

١٦٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٨٦).

١٦٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب- ٢٠ -(الحديث ٢٩١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة (الحديث ٢٥٦٠). تحفة الأشراف (٩٩٤٩).

سيوطي ١٦٦١ - ....

سندي ١٦٦١ - ....

سيوطي ١٦٦٢ - ....

سندي ١٦٦٢ ـ قوله (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهوخيرلكم﴾ فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (زيد) بدلاً من كلمة: (يزيد).

(٢٥) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة[1] الليل

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى: فَٱفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا[2] ثُمَّ ٱفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا[3] يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ». ٣/٢٢٦

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٢) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). والنسائي في الافتتاح، تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧)، وفي التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧)، وباب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٦٦٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند النسائي في الافتتاح، مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٣٥٨).

سيوطي ١٦٦٣ ـ (مترسلًا) يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

سندي ١٦٦٣ ـ قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة.

سيوطي ١٦٦٤ ـ ....

سندي ١٦٦٤ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قيام) بدلاً من: (صلاة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأبها) بدلاً من: (فقرأها).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأبها) بدلاً من: (فقرأها).

فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ آغْفِرْ لِي رَبِّ آغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئاً، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢٦) باب كيف صلاة الليل

٣/٢٢٧

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ آبْنُ عُمَرَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ».

١٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٥٩٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٢). تحفة الأشراف (٧٣٤٩).

١٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٧٠٩٩).

سيوطي ١٦٦٥ و١٦٦٦ ـ . . . .

سندي ١٦٦٥ ـ قوله (مثنى مثنى) أي ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين. قوله (هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة (والنهار).

سندي ١٦٦٦ ـ قوله (مثنى مثنى) أي صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أي إذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل.

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ[1]».

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». ٣/٢٢٨

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ[2] ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

١٦٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٩٣٠).

١٦٦٨ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (الحديث ١٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٨٥).

١٦٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٦).

١٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣١٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (الحديث ١١٣٧). تحفة الأشراف (٦٨٤٣).

سيوطي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ ....

سندي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بواحدة) بدلاً من: (بركعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من حرف: (عن).

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ[1] الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(٢٧) باب الأمر بالوتر

١٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

١٦٧٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٣). تحفة الأشراف (٦٧١٠).

١٦٧٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٢).

١٦٧٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٤). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٥). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

سيوطي ١٦٧٢ و١٦٧٣ و ١٦٧٤- ....

سندي ١٦٧٢ و١٦٧٣ ....

سندي ١٦٧٤ ـ قوله (أوتروا فإن الله إلخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزيء وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (خفت) بدلاً من كلمة: (خشيت).

٣/٢٢٩ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[١]: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٦٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

(٢٨) باب الحثّ على الوتر قبل النوم

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شمر، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى».

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ

١٦٧٥ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣). مطولاً و(الحديث ٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

١٦٧٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (الحديث ١١٧٨) بنحوه، وفي الصوم، باب صيام البيض (الحديث ١٩٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٨٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٧). تحفة الأشراف (١٣٦١٨).

١٦٧٧ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٦).

سيوطي ١٦٧٥ ....

سندي ١٦٧٥ - قوله (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

سيوطي ١٦٧٦ - (أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً.

سندي ١٦٧٦ - قوله (النوم على الوتر) أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لابد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧٧ - ....

سندي ١٦٧٧ - ....

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (قال).

الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٢٩) باب نهي النبي ﷺ عن الوِتْرَيْنِ في ليلةٍ

١٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». ٣/٢٣٠

(٣٠) باب وقت الوتر

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا[1] كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٦٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (الحديث ١٤٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٠٢٤).

١٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام أول الليل وأحيى آخره (الحديث ١١٤٦) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١٦٠٢٩).

سيوطي ١٦٧٨ ـ (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين.

سندي ١٦٧٨ ـ قوله: (فصلى بأصحابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمنتفل (لا وتران) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف.

سيوطي ١٦٧٩ ـ . . . .

سندي ١٦٧٩ ـ قوله (فإن كان له حاجة) أي إلى أهله (ألمَّ) نزل بأهله كناية عن الجماع (وثب) أي قام سريعاً.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فإن) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَٱنْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

٣/٢٣١ ١٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ٱبْنَ[١] عُمَرَ قَالَ: **مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذٰلِكَ**».

(٣١) باب الأمر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ[٢]: «**سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**».

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ

١٦٨٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (الحديث ١١٨٥). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٦٥٣).

١٦٨١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٧).

١٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٦٠ و١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (الحديث ١١٨٩). تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١٦٨٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢).

سيوطي ١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ - ....

سندي ١٦٨٠ ـ قوله (من أوله) أي أول الليل (وانتهى وتره) أي اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب.

سندي ١٦٨١ ـ قوله (كان يأمر بذلك) أي أمر ندب.

سندي ١٦٨٢ و١٦٨٣ - ....

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن) بدلاً من كلمة: (أن ابن).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (يقول).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٣٢) الوتر بعد الأذان

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ[1] عَبْدُ ٱللَّهِ هَلْ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ وَتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».

(٣٣) باب الوتر على الراحلة

٣/٢٣٢

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ».[2]

١٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

١٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

١٦٨٤ ـ تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١١).

١٦٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩١).

١٦٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٧).

١٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

سيوطي ١٦٨٤ ـ ....

سندي ١٦٨٤ ـ قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أي قضاء أي فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت.

سيوطي ١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ ....

سندي ١٦٨٥ ـ قوله (كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب.

سندي ١٧٨٦ و١٧٨٧ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (وقال سُئِل) بدلاً من: (قال وسئل) وفي إحدى نسخها: (قال وسئل).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (راحلته) بدلاً من: (الراحلة).

الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِيَ ٱبْنُ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

(٣٤) باب كم الوتر؟

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٣/٢٣٣ ١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٣٥) باب كيف الوتر بواحدة؟

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٣ و١٥٤ و١٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٩). تحفة الأشراف (٨٥٥٨).

١٦٨٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٨).

١٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (٧٢٦٧).

١٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٣). تحفة الأشراف (٧٣٧٤).

سيوطي ١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و ١٦٩١ ـ ....

سندي ١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ ـ ....

سندي ١٦٩١ ـ قوله (فاركع بواحدة توتر) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وتراً فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً.

قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ[1] مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَنَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ». ٣/٢٣٤

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٦٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٥٧).

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦). تحفة الأشراف (٧٢٢٥).

١٦٩٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٨).

١٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٤٠ و٤٤١)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٥). تحفة الأشراف (١٦٥٩٣).

سيوطي ١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ ....

سندي ١٦٩٢ ـ قوله (توتر له ما قد صلى) أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وتراً.

سندي ١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (توتر بذلك) بدلاً من: (توتر لك).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

(٣٦) باب كيف الوتر بثلاث؟

١٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ

١٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣)، وفي المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٦٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٣٩). تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

سيوطي ١٦٩٦ ـ (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك غالب أحواله وقد ينام نادراً ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ فإنه في المعارف الإلهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه انتهى.

سندي ١٦٩٦ ـ قوله (ثم يصلى ثلاثاً) ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ»**. ٣/٢٣٥

(٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ**[1] **يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»**.

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

١٦٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٦).

١٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً، وباب في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣٠) مختصراً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٩ و١٧٠٠)، ونوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨ و١٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١) مختصراً، وباب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٤ و٥٥).

١٦٩٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي ابن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٦٩٧ ـ . . . .

سندي ١٦٩٧ ـ قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم إليهما[2] الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

سيوطي ١٦٩٨ و١٦٩٩ ـ . . . .

سندي ١٦٩٨ ـ قوله (ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

سندي ١٦٩٩ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) زائدة.

(٢) وقع في النسخة النظامية: (إليها) بدلاً من: (إليهما).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي(١) الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ ـ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ـ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثاً». ٣/٢٣٦

(٣٨) ذكر(٢) الاختلاف على أبي إسْحٰق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ.

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ

١٧٠٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

١٧٠١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (الحديث ٤٦٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١٧٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠١).

سيوطي ١٧٠٠ و ١٧٠١ و١٠٧٢ - ....

سندي ١٧٠٠ و١٧٠١ و١٠٧٢ - ....

(١) سقطت في النظامية: (الركعة).

(٢) سقط من النسخة النظامية كلمة: (ذكر).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ : «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». ٣/٢٣٧

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ[1] بِثَلَاثٍ».

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

١٧٠٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٨)، وفي الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣ و١٣٥٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٤). تحفة الأشراف (٦٢٨٧).

١٧٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٣).

١٧٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٤٤).

سيوطي ١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ - ....

سندي ١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فأوتر) بدلاً من: (وأوتر).

زَيْدٍ[١]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ**». خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. ٣/٢٣٨

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعاً**».

١٣٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٤٧).

١٧٠٧ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع (الحديث ٤٥٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٦). تحفة اوشراف (١٨٢٢٥).

١٧٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٨١).

سيوطي ١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ ....

سندي ١٧٠٦ ....

سندي ١٧٠٧ - قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وتراً ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٠٨ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (رُبيد) بضم الراء بدلاً من: (زيد).

(٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزُّهْرِي في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السليل قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»**.

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»**.

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**. ٣/٢٣٩

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ[٢] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

١٧٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢٢). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧١٠)، و(الحديث ١٧١١ و١٧١٢) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٠). تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

١٧١٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١١ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

سيوطي ١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ ـ ....

سندي ١٧٠٩ ـ قوله (الوتر حق إلخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد عى تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم.

سندي ١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (أبو سعيد) بدلاً من: (أبو معيد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (أخبرنا الحارث) بدلاً من عبارة: (قال (الحارث).

يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً[1]» .

(٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ [2] لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ**» .

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**» .

١٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «**الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ**» . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ. ٣/٢٤٠

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

١٧١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٢). تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

١٧١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٨١).

١٧١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨١٨).

١٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٢١).

سيوطي ١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ - ....

سندي ١٧١٣ ـ قوله (بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء، ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

سندي ١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ - ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ومن غلب) بدلاً من كلمة: (إيماء).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وسبع) بدلاً من: (وبسبع).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

(٤٢) باب كيف الوتر بسبع

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ[1] عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». مُخْتَصَرٌ، خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: و[2] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا[3] يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٤٣) كيف الوتر بتسع

٣/٢٤١

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٧١٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٥).

١٧١٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٣ و١٦١١٤).

١٧١٩ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١). والحديث عند: النسائي في السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

سيوطي ١٧١٧ و١٧١٨ - ....

سندي ١٧١٧ - ....

سندي ١٧١٨ - (ثم ينهض) أي يقوم.

سيوطي ١٧١٩ - ....

سندي ١٧١٩ - (يسمعنا) من الإسماع يريد أنه يجهر به.

(١) وقع (إنّ) في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (عن).

(٢) سقط (و) من النسخة النظامية.

(٣) وقع في النظامية: (فلا) وفي إحدى نسخها: (ولا).

هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ[1] إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيماً[2]، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ[3] ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ».

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ أَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا[4] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو[5]، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ[6] يُصَلِّي[7] التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعاً أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». ٣/٢٤٢

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٧٢٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل (الحديث ١٦٠٠)، وكيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩). تحفة الأشراف (١٦١٠٤ و١٦١٠٧).

١٧٢١ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

سيوطي ١٧٢٠ و١٧٢١ ....

سندي ١٧٢٠ و١٧٢١ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (بيهن) وفي إحدى نسخها: (فيهن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تسليماً) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (نبيه).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لما) بدلاً من: (ما).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ويدعوه) بدلاً من: (ويدعو).

(٦) وقع الحرف: (ثم) زائد في النظامية.

(٧) وقع في النظامية: (فيصلي) بدلاً من: (يصلي).

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ [(١)] - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «**أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ[(٢)] رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». مُخْتَصَرٌ.

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ**». ٣/٢٤٣

(٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٧٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩٩).

١٧٢٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

١٧٢٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٤٤٣ و٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٠). تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

١٧٢٥ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥).

سيوطي ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و ١٧٢٥ - . . . .

سندي ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و ١٧٢٥ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مولى هاشم) بدلاً من: (مولى بني هاشم).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثماني) بدلاً من: (ثمان).

عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْـلِ إِحْدَى عَشْـرَةَ رَكْعَةً وَيُـوتِرُ مِنْهَـا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

(٤٥) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ».

(٤٦) باب القراءة في الوتر

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ[1] فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ[2] وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ٣/٢٤٤

(٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ[3] النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

١٧٢٦ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٧).

١٧٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٣٣).

١٧٢٨ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٧٢٦ ـ ....

سندي ١٧٢٦ ـ (فلما كبر) كعلم.

سيوطي ١٧٢٧ ـ ....

سندي ١٧٢٧ ـ قوله (ما ألوت) أي ما قصرت في أن أضع قدمي ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس.

سيوطي ١٧٢٨ ـ ....

سندي ١٧٢٨ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (يقل) بدلاً من: (فقرأ).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قدمه) بدلاً من: (قدميه).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح أوله، وهو خطأ. والصواب أنه مكسور كما في ترجمة والد محمد هذا، وهو الملقب بإشكاب ـ في تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٠٣).

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**». خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**».

(٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٣/٢٤٥

١٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

١٧٣٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه (الحديث ١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥)، وذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (الحديث ١٧٣٦)، و(الحديث ١٧٣٧) مرسلاً، و(الحديث ١٧٣٨)، وذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (الحديث ١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١)، والتسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (الحديث ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣) و(الحديث ١٧٥٤) مرسلاً وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وتره (الحديث ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤). تحفة الأشراف (٩٦٨٣).

١٧٣١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٢٩ و١٧٣٠ و ١٧٣١ - ....

سندي ١٧٢٩ و١٧٣٠ و ١٧٣١ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن عبد الرحمن) زائدة.

ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ».

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ». رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً.

١٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً.

١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرّاً. ٣/٢٤٦

١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ،

١٧٣٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).
١٧٣٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ ....

سندي ١٧٣٢ ـ قوله (ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) أي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد.

سندي ١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ ـ ....

عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ أَبْزَى مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٥٠) ذكر الاختلاف على شُعْبَة عن قَتَادَةَ في هذا الحديث

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً». ٣/٢٤٧

١٧٣٦ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٧ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٨ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٩ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ١٧٣٩ - . . . .

سندي ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ١٧٣٩ - . . . .

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ[1] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثاً وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ».

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾». خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[2]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ[4] خَالَجَنِيهَا».

١٧٤٠ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤١ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٢٦).

١٧٤٣ - تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

سيوطي ١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ ....

سندي ١٧٤٠ و١٧٤١ ....

سندي ١٧٤٢ - قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه (بسبح اسم ربك) لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٤٣ - ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أن) بدلاً من الحرف: (عن).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أوفى) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بعضكم) بدلاً من: (بعضهم).

٣/٢٤٨

(٥١) باب الدعاء في الوتر

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ[١] تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٧٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥ و١٤٢٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (٣٤٠٤).

١٧٤٥ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء =

سيوطي ١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ ـ . . . .

سندي ١٧٤٤ ـ قوله (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

سندي ١٧٤٥ ـ . . . .

سندي ١٧٤٦ ـ قوله (كان يقول في آخر وتره) يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فإنك) بدلاً من: (إنك).

قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». ٣/٢٤٩

(٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ**». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: سَمِعْتَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً**».

= الوتر (الحديث ٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٩). تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

١٧٤٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٤٤٤).

١٧٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٦٨).

سيوطي ١٧٤٧ ـ ....

سندي ١٧٤٧ ـ وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٤٨ ـ ....

سندي ١٧٤٨ ـ قوله (ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ إلخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

(٥٤) التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سُفْيان فيه

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»**. ٣/٢٥٠

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»**. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثاً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَٱللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: **«يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ»**.

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ

١٧٤٩ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٠ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥١ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٢ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

سيوطي ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ ١٧٥٢ - ....

سندي ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ - ....

عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ». ٣/٢٥١

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ». ـ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٥) باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ

١٧٥٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٠). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٨٠) والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٩) تحفة الأشراف (١٧٧٨١).

سيوطي١٧٥٣ و١٧٥٤ و ١٧٥٥ ـ . . . .

سندي ١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (شعبة) بدلاً من: (سعيد).

رَكْعَةً تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى[1] هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقاً.

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣/٢٥٢

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

١٧٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٣٣).

١٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٣). تحفة الأشراف (١٧٥٩٩).

١٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٦ و٩٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (الحديث ٤١٦). تحفة الأشراف (١٦١٠٦).

سيوطي ١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ - ....

سندي ١٧٥٦ - ....

سندي ١٧٥٧ ـ قوله (لا يدع أربعاً قبل الظهر) يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعاً لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٥٨ ـ قوله (ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.

---

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (روو) بدلاً من: (روى).

(٢) وقعت كلمة: (يحدث) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٥٧) باب وقت ركعتي الفجر

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكعَتَيْنِ».

(٥٨) الاضْطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقّ الأَيْمن

٣/٢٥٣ ١٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ[1] الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

١٧٥٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة (الحديث ٦٢٦). تحفة الأشراف (١٦٤٦٥).

سيوطي ١٧٥٩ و١٧٦٠ ـ . . . .

سندي ١٧٥٩ و١٧٦٠ ـ . . . .

سيوطي ١٧٦١ ـ . . . .

سندي ١٧٦١ ـ قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (سكب) بدلاً من: (سكت).

(٥٩) باب ذمّ من ترك قيام الليل

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «**قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ**».

١٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱلْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ**».

(٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

٣/٢٥٤

١٧٦٢ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١). تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٧٦٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢).

١٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٩).

سيوطي ١٧٦٢ و١٧٦٣ ١٧٦٤ - . . . .

سندي ١٧٦٢ ـ قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً.

سندي ١٧٦٣ - . . . .

سندي ١٧٦٤ ـ قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

١٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ والصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**.

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ»**.

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ آبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»**.

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ إِسْمٰعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ»**

١٧٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

سيوطي ١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ ....

سندي ١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ ....

١٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». ٣/٢٥٥

١٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ».

١٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٧٧٠ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧١ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٢ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٣ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٤ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٥ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

سيوطي ١٧٧٠ و١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ - ....

سندي ١٧٧٠ و١٧٧١ ....

سندي ١٧٧٢ ـ قوله (وبدا الصبح) بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والأول هو المشهور.

سندي ١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ - ....

زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ**». وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

٣/٢٥٦ ١٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ آبْنُ عُمَرَ[١]: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ**[٢] **بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**».

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ**[٣] **وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

١٧٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

١٧٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

سيوطي ١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ - . . . .

سندي ١٧٧٦ و١٧٧٧ . . . .

سندي ١٧٧٨ ـ قوله (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

سندي ١٧٧٩ و١٧٨٠ - . . . .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن أبيه) بدلاً من: (قال ابن عمر).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) بدلاً من: (ذلك).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأذان) بدلاً من: (النداء).

سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[1] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ». ٣/٢٥٧

١٧٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٨٤).

١٧٨٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٠٢).

سيوطي ١٧٨١ . . . .

سندي ١٧٨١ . . . .

سيوطي ١٧٨٢ - (لا يتوسد القرآن) قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحاً وذماً فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءته[2] ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم.

سندي ١٧٨٢ - قوله (لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحاً أي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذماً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن اهـ. والوجه هو الأول والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يركع) بدلاً من: (يصلي).
(٢) وقع في النظامية: (قرآنه) بدلاً من: (قراءته).

(٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه[1] عليها النوم

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضىً، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنِ آمْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ[2] فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ آللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**».

(٦٢) آسم الرجل الرضي

٣/٢٥٨

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذٰلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ**».

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ آلرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نوى القيام فنام (الحديث ١٣١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، اسم الرجل الرضي (الحديث ١٧٨٤ و١٧٨٥). تحفة الأشراف (١٦٠٠٧).

١٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٣).

١٧٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٣).

سيوطي ١٧٨٣ ـ . . . .

سندي ١٧٨٣ ـ قوله (إلاكتب[3] له أجرصلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٨٤ و١٧٨٥ ـ . . . .

سندي ١٧٨٤ و١٧٨٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيغلبه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بالليل) بدلاً من: (بليل).

(٣) ورد في المتن: «إلا كتب الله له».

قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ[1] حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً.

(٦٤) باب مَتَى يُصَلِّي من نام عن صلاة أو منعه وجع

٣/٢٥٩

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ نَوْمٌ[2] أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٧٨٦ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٧) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٤). تحفة الأشراف (١٠٩٣٧).

١٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٦).

١٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (الحديث ٤٤٥). تحفة الأشراف (١٦١٠٥).

سيوطي ١٧٨٦ و١٧٨٧ ـ . . . .

سندي ١٧٨٦ ـ قوله (يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدية أي يرفعه. قوله (وهو ينوي أن يقوم) أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك.

سندي ١٧٨٧ ـ . . . .

سيوطي ١٧٨٨ ـ . . . .

سندي ١٧٨٨ ـ قوله (صلى من النهار) أي يقضي في النهار ما فاته من الليل.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عينه) بدلاً من: (عيناه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (نوم غلبته عينه أو) بدلاً من: (نوم أو).

(٦٥) باب متى يقضي من نام عن حِزْبِهِ من الليل

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وعُبَيْدَآللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٣/٢٦٠ ١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٢). وأخرجه أبو دادو في الصلاة، باب من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٩٠) و(١٧٩١ و١٧٩٢) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣). تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

١٧٩٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩).

سيوطي ١٧٨٩ ـ (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن[1] نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول.

سندي ١٧٨٩ ـ قوله (من نام عن حزبه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله (كتب له إلخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٩٠ ـ ....

سندي ١٧٩٠ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (الحسن) بدلاً من: (لحسن).

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[1]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[2] مَوْقُوفاً.

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلاَةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلاَةَ اللَّيْلِ».

(٦٦) باب ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر آختلاف الناقلين فيه لخبر أُم حَبِيبَة في ذلك والاختلاف على عطاء

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[3] بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

١٧٩١ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٠). تحفة الأشراف (١٧٣٩٣).

سيوطي ١٧٩١ و١٧٩٢ . . . .

سندي ١٧٩١ ـ قوله (حين تزول الشمس) لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٩٢ ـ . . . .

سيوطي ١٧٩٣ . . . .

سندي ١٧٩٣ ـ قوله (من ثابر) أي واظب عليها (دخل الجنة) أي أولاً وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان.

---

(١) وقع في النظامية: (حصين) بدلاً من: (الحصين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عوف) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الحسين) بدلاً من: (الحسن).

٣/٢٦١ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ٱثْنَتَيْ[١] عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢]».

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَكَعَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٣).

١٧٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٧٣).

١٧٩٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلافُ الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٧). تحفة الأشراف (١٥٨٥٩).

سيوطي ١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ ....

سندي ١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنتي) بدلاً من: (اثنتي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان) فصحف أي صحف عنبسة بعائشة بدلاً من: (الفجر).

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ[1] عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ. ٣/٢٦٢

آللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ[2] بِاللَّيْلِ بَنَى آللَّهُ عَزَّ وَجَل لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».
خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ.

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ[3] عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى آللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ،

١٧٩٧ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٦).

١٧٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٥).

١٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٢).

١٨٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (الحديث ١٠١ و١٠٢ و١٠٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٠).

سيوطي ١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ ....
سندي ١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الحيان) بدلاً من: (حبان).
(٢) سقط الحرف: (و) في النسخة النظامية.
(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (اثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱثْنَتَا[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلاَّهُنَّ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً[2] فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ».

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَٱثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَٱثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَٱثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَٱثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. ٣/٢٦٣

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٨٠١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، والاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١٨٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

سيوطي ١٨٠١ و١٨٠٢ ـ ....

سندي ١٨٠١ و١٨٠٢ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (ثنتا) وفي إحدى نسخها: (اثنتي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بنى له بيتاً) بدلاً من: (بنى الله له بيتاً).

(٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**[١] **ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ**[٢] **فِي الْجَنَّةِ**».

١٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

١٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ**[٣] **عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**». لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ.

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: «**أَنَّهُ قَالَ**[٤] **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». ٣/٢٦٤

١٨٠٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٧).

١٨٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٧).

سيوطي ١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ ....

سندي ١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في يوم وليلة) بدلاً من: (في اليوم والليلة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بيتاً) بدلاً من: (بيت).

(٣) وقع في النظامية: (اثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

(٤) سقطت من النظامية: (قال).

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ٱبْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١١ ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

١٨٠٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٨)، و(الحديث ١٨٠٩) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٥٨٤٩).

١٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٧٤٧).

١٨١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٦).

سيوطي ١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ و١٨١١ . . . .

سندي ١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ ـ . . . .

سندي ١٨١١ ـ قوله (لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور[1] أي يتلوى ويصيح ويقلب ظهراً =

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (يتضور) بدلاً من: (يتصور).

سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «**لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ**». ٣/٢٦٥

١٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ**[1] **أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ**».

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ

١٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٨٦١).

١٨١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٤). تحفة الأشراف (١٥٨٦٣).

١٨١٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٣).

= لبطن وقيل يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضر يقال يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله فما تركتهن إلخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدي به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله.

سيوطي ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ ....

سندي ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا تمس النار جلده) بدلاً من: (فتمس وجهه النار).

عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ[1] بِذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[2]، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «**مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئاً.

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ**». ٣/٢٦٦

١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ٱبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تم الجزء الثالث بعـونه تعالى
ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز

١٨١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٦).

١٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (الحديث ١١٦٠). تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

سيوطي ١٨١٥ و١٨١٦ ـ ....

سندي ١٨١٥ و١٨١٦ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أقر) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولم ينكره) زائدة.

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الرابع

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

٢١ ـ كتابُ ٱلْجَنَائِزِ

(١) باب تمني الموت

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا[1] مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ[2] الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً[3] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً[4] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١١٧).

٢١ ـ كتاب الجنائز

سيوطي ١٨١٧ ـ (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب) أي يرجع عن الإساءة ويطلب[5] الرضا. قال ابن مالك: محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة.

٢١ ـ كتاب الجنائز

سندي ١٨١٧ ـ قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس: لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إما محسناً) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى[6] فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿فأما إن كان من المقربين﴾ والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخة النظامية: (عبدالله قال حدثنا) بدلاً من: (عبدالله حدثنا).
(٢) وقع في النظامية: (أحدكم) بدلاً من: (أحد منكم) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محسنٌ) بدلاً من: (محسناً).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مسيء) بدلاً من: (مسيئاً).
(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الرضا) زائدة.
(٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (التمني) بدلاً من: (يتمنى).

٤/٣ ١٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ**(١) **أَحَدُكُمُ**(٢) **الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْراً وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**».

١٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ(٣) قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلٰكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ**(٤) **الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**».

١٨١٨ ـ أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٣) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٥). تحفة الأشراف (١٢٩٣٣).

١٨١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٥).

١٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٥١). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية تمني الموت (الحديث ٣١٠٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٥). تحفة الأشراف (٩٩١ و١٠٣٧).

سيوطي ١٨١٨ ـ . . . .

سندي ١٨١٨ ـ . . . .

سيوطي ١٨١٩ ـ . . . .

سندي ١٨١٩ ـ قوله (أحيني) من الإحياء، أي أبقني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

سيوطي ١٨٢٠ ـ . . . .

سندي ١٨٢٠ ـ قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يتمنى ولا يتمن) بدلاً من: (يتمنين).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (أحد منكم) بدلاً من كلمة: (أحدكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) وقع في نسخة النظامية كلمة: (إذا كانت) بدلاً من: (ما كانت).

(٢) الدعاء بالموت

٤/٤ ١٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»**.

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: **«دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ»**.

(٣) كثرة ذكر الموت

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنِي

١٨٢١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٦).

١٨٢٢ - أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٢) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٤٩ و٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٠) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٤). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٢). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣١). تحفة الأشراف (٣٥١٨).

١٨٢٣ - أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٥٨). تحفة الأشراف (١٥٠٨٠ و١٥٠٨٧).

سيوطي ١٨٢١ - . . . .

سندي ١٨٢١ - . . . .

سيوطي ١٨٢٢ - . . . .

سندي ١٨٢٢ - قوله (وقد اكتوى في بطنه سبعاً) أي يحمل[1] ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه.

سيوطي ١٨٢٣ - (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطع.

سندي ١٨٢٣ - قوله (هاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم[2] اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بحمل) بدلاً من كلمة: (يحمل).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هادم) بدلاً من: (هاذم).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ» .

١٨٢٤ ـ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ[١] فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، فَأَعْقَبَنِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ» . ٤/٥

(٤) باب تلقين الميت

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٨٢٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا مات له ميت (الحديث ١٠٦٩) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٧). تحفة الأشراف (١٨١٦٢).

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين (الحديث ٣١١٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (الحديث ١٤٤٥). تحفة الأشراف (٤٤٠٣).

سيوطي ١٨٢٤ ـ . . . .

سندي ١٨٢٤ ـ قوله (تقولوا خيراً) أي أدعو له بالخير لا بالشر وادعو بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه والأمر للندب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولوا شراً فالمقصود النهي عن الشر لا الأمر بالخير (وأعقبني) من الإعقاب أي أبدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى) كبشرى، أي بدلاً صالحا.

سيوطي ١٨٢٥ ـ (لقنوا أمواتكم[٢] لا إله إلاّ الله) قال القرطبي: أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت، قال: وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم، وقال النووي: معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

سندي ١٨٢٥ ـ قوله (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين=

(١) وقع في النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المريض) في إحدى نسخها. .

(٢) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (موتاكم) بدلاً من: (أمواتكم).

يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ[1] (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ[2] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

(٥) باب علامة موت المؤمن

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ[3] الْجَبِينِ**». ٤/٦

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٨٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦١).

١٨٢٧ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (الحديث ١٤٥٢). تحفة الأشراف (١٩٩٢).

١٨٢٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٩٦).

= بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

سيوطي ١٨٢٦ - ....

سندي ١٨٢٦ - ....

سيوطي ١٨٢٧ - ....

سندي ١٨٢٧ - قوله (موت المؤمن بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سيوطي ١٨٢٨ - (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقي في شرح الترمذي: اختلف في معنى هذا الحديث، =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عند أبي سعيد) بدلاً من: (سمعت أبا سعيد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (موتاكم) بدلاً من: (هلكاكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عرق) بدلاً من كلمة: (بعرق).

أَبِيهِ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

(٦) شدة الموت

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ». ٤/٧

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٤٦). تحفة الأشراف (١٧٥٣١).

=فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود. قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى[٢] بها عند الموت أو يشدد ليتمحص[٣] عنه ذنوبه، هكذا[٤] ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث، وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك[٥] جبينه. قال القرطبي في التذكرة: قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياءً من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قرى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلّا وهو مستحٍ من ربه مع البشرى والتحف والكرامات. قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سندي ١٨٢٨ ـ . . . .

سيوطي ١٨٢٩ ـ (حاقنتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

سندي ١٨٢٩ ـ قوله (حاقنتي) في القاموس: الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (فيحارف) بدلاً من كلمة: (فيجازي).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (يتمحص) بدلاً من: (ليتمحص).
(٤) وقع في الميمنية كلمة: (هذا) بدلاً من: (هكذا).
(٥) وقع في النظامية: (فعرق ذلك) بدلاً من: (فعرق بذلك).

(٧) الموت يوم الاثنين

١٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَشْفُ(١) السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱمْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ».

(٨) الموت بغير مولده

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ(٢)، عَنْ(٣) عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى

١٨٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٤). تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٨٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

سيوطي ١٨٣٠ ـ (وألقى السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

سندي ١٨٣٠ ـ قوله (كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

سيوطي ١٨٣١ ـ ....

سندي ١٨٣١ ـ قوله (يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها فإنَّ الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (كَشفُ) بدون السكون بدلاً من: (كَشْفُ) بالسكون.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحبلي) بدلاً من كلمة: (الجبلي).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من: (عن).

٤/٨ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(٩) باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيّاً[١] عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ[٢] بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ[٣] بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: ٤/٩ أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ[٤] أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى

١٨٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٠).

سيوطي ١٨٣٢ ـ . . . .

سندي ١٨٣٢ ـ قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول، أي حضره الموت (أخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى (مرضياً عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (إلى روح الله) بفتح الراء رحمته[٥] (وريحان) أي طيب (كأطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل[٦] صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد، وقيل: يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى ﴿فأمه هاوية﴾ (بمسح) هو بكسر الميم، كساء معروف، وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

(١) وقع في النظامية كلمة: (مرضية) بدلاً من: (مرضياً).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (كيتناوله) بدلاً من: (يتناوله) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (ويأتون) بدلاً من كلمة: (فيأتون).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (حضر) بدلاً من كلمة: (احتضر) في إحدى نسخها.
(٥) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (أي رحمته) بدلاً من: (رحمته).
(٦) وقعت كلمة: (وقيل) في دهلي والميمنية زائدة.

يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

(١٠) فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ[1] ـ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَدِيثاً إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[2]: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَٱقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ». ٤/١٠

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (١٣٤٩٢).

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٤). تحفة الأشراف (١٣٨٣١ و١٣٩٠٨).

سيوطي ١٨٣٣ ـ (إذا طمح البصر) أي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردّد النفس.

سندي ١٨٣٣ ـ قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) الباء زائدة، أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج، في النهاية: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد[3] النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره.

سيوطي ١٨٣٤ـ . . . .

سندي ١٨٣٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (زبيد) بدلاً من كلمة: (الزبيد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (وترد) بدلاً من كلمة: (وتردد).

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ. زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ ٱللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَكَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٥ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجنائز، فيمن أحب لقاء الله (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٦)، وفي الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (٥٠٧٠).

١٨٣٦ - تقدم (الحديث ١٨٣٥).

١٨٣٧ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٣).

سيوطي ١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ ....

سندي ١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ ....

٤/١١

(١١) تقبيل الميت

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ آلزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ

١٨٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٤٥).

١٨٣٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٥ و٤٤٥٦ و٤٤٥٧) و(الحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ١٤٥٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٠ و١٦٣١٦).

١٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٣٢).

سيوطي ١٨٣٨ ـ ....

سندي ١٨٣٨ ـ (إن أبا بكر قبل) من التقبيل.

سيوطي ١٨٣٩ ـ ....

سندي ١٨٣٩ ـ ....

سيوطي ١٨٤٠ ـ (بالسنح) بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية: بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات.

سندي ١٨٤٠ ـ قوله (بالسُّنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها، موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى[1] وزناً ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين (فقدمتها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية[2].

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (كمغمطى) بدلاً من كلمة: (كمغطى).

(٢) وقع في نسخة دهلي والميمنية كلمة: (المصدر) بدلاً من كلمة: (المصدرية).

يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَـرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ(١) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَٱللَّهِ لَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ(٢) عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

(١٢) تسجية الميت

٤/١٢ ١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(١٣) في البكاء على الميت

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

١٨٤١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ـ ٣٤ ـ (الحديث ١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظلِّ الملائكة على الشهيد (الحديث ٢٨١٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (٣٠٣٢).

١٨٤٢ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٨). تحفة الأشراف (٦١٥٦).

سيوطي ١٨٤١ ـ . . . .

سندي ١٨٤١ ـ قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب بالمقام أي فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أي غطى (صوت باكية) أي امرأة باكية (فلا تبكي) نفي بمعنى النهي (أو فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهي أو استفهام(٣)، والمراد أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

سيوطي ١٨٤٢ـ . . . .

سندي ١٨٤٢ ـ قوله (فقضت) أي الأجل أي ماتت (ولكنها) أي بكائي والتأنيث للخبر، والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول.

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فأكبَّ) بدلاً من: (أكب).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (كنت) بدلاً من: (كتب الله).

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (استفهم) بدلاً من: (استفهام).

آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا[1] إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ[2] عَلَيْهَا فَقَضَتْ[3] وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ[4] نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَاأَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ». ٤/١٣

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١٨٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٧).

١٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١٣٠). تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

سيوطي ١٨٤٣ ـ . . . .

سندي ١٨٤٣ ـ قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي: أي شيء جعله قريباً من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه) أي تخبر بموته.

سيوطي ١٨٤٤ ـ . . . .

سندي ١٨٤٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وضمها) بدلاً من كلمة: (فضمها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يديه) بدلاً من كلمة: (يده).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقبضت) بدلاً من: (فقضت).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (ينزع) بدلاً من: (تنزع).

(١٤) النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَابِرِ[١] بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحٰرِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ[٢] بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ[٣] وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ٱبْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ[٤] فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا

١٨٤٥ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤ و٣١٩٥) والحديث عند: ابن ماجه، باب ما يرجى فيه الشهادة (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (٣١٧٣).

سيوطي ١٨٤٥ - (والمبطون شهيد) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقيل: أراد هنا النفاس وهو أظهر. قال البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) قال في النهاية: قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل هي التي تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

سندي ١٨٤٥ - قوله (قد غلب) على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فإذا وجب) أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية (إن كدت) مخففة أي ان الشأن (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر، والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت (أوقع أجره) أي أثبت وأوجب (بمقتضى الوعد عليه) أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية: هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار (وصاحب النار)[٥] من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النسوة) بدلاً من كلمة: (النساء).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (وجبت) بدلاً من كلمة: (وجب) في إحدى نسخها.

(٥) قوله (وصاحب النار) هكذا هو، والذي في المتن انما هو: (وصاحب الحَرَق).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَتِ ٱبْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، ٤/١٤ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي ٤/١٥ طَالِبٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ[١] الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱنْطَلِقْ فَٱنْهَهُنَّ، فَٱنْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ[٢] فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ[٣]، فَقَالَ: ٱنْطَلِقْ فَٱنْهَهُنَّ، فَٱنْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ[٤]، قَالَ: فَٱنْطَلِقْ فَٱحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ ٱللَّهُ أَنْفَ

١٨٤٦ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٥)، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٢٩٩) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (الحديث ٣٠). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (الحديث ٣١٢٢). تحفة الأشراف (١٧٩٣٢).

سيوطي ١٨٤٦ - (من صئر الباب) أي شق الباب (قال: فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قلَّ من يتفطن له.

سندي ١٨٤٦ - قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين[٥] وتشديد ياء، أي خبر موتهم (جلس) أي في المسجد (يعرف فيه الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صئر[٦] الباب) بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثى يحثو أي ارم، قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تركت) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمرك به على وجهه.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (في وجهه) بدلاً من: (فيه).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجاء) بدلاً من: (ثم جاء).
(٣) وقع في النظامية: (ينتهْين) بدون كسر الهاء وسكون الياء بدلاً من: (يَنْتَهين).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (ينتهْين) بدون كسر الهاء بدلاً من كسرها: (ينتهين).
(٥) سقط من نسخة دهلي حرف: (الواو).
(٦) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (صفير) بدلاً من: (صئر).

الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَٱللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ».

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

١٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ: عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٤/١٦ ١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(١٥) النياحة على الميت

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

١٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).
١٨٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٤٣).
١٨٤٩ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (١٠٥٢٧).
١٨٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٠١).

سيوطي ١٨٤٧ ـ ....

سندي ١٨٤٧ ـ قوله (ببكاء أهله عليه) أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.

سيوطي ١٨٤٨ ـ ....

سندي ١٨٤٨ ـ قوله (ببكاء الحي) أي القبيلة والأهل، والمراد بالحي ما يقابل الميت.

سيوطي ١٨٤٩ ـ ....

سندي ١٨٤٩ ـ ....

سيوطي ١٨٥٠ ـ ....

سندي ١٨٥٠ ـ قوله (لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحصين) بدلاً من كلمة: (حصين).

حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: «لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ». مُخْتَصَرٌ[1].

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ». ٤/١٧

١٨٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٥).

١٨٥٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (الحديث ١٩٥٣). تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

سيوطي ١٨٥١ ـ (لا إسعاد في الإسلام) قال في النهاية: هو إسعاد النساء[2] في المناحات أن[3] تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن[4] بعضاً على ذلك. قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة.

سندي ١٨٥١ ـ قوله (أخذ على النساء) أي أخذ منهن العهد (أن لا ينحن) أي بأن لا ينحن من النوح (أسعدننا)[5] أي وافقننا[6] على النياحة وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها.

سيوطي ١٨٥٢ ـ ....

سندي ١٨٥٢ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (مختصراً) بدلاً من كلمة: (مختصر) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية: (سعاد ونساء) بدلاً من: (إسعاد النساء).

(٣) وقع في النظامية ودهلي الحرف: (أن) زائد.

(٤) وقع في النظامية والميمنية: (بعضهم) بدلاً من: (بعضهن).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (أسعدتنا) بدلاً من: (أسعدننا).

(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وافقتنا) بدلاً من كلمة: (وافقننا).

١٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ هُوَ ٱبْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً**[١] **مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هٰهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ**».

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ**[٢] **ﷺ عَلَى قَبْرٍ**[٣] **فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا**[٤] **الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**».

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

١٨٥٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٨). تحفة الأشراف (١٠٨١٠).

١٨٥٤ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٥ و٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٢٩). والحديث عند: النسائي في الجنائز، أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٥) تحفة الأشراف (٧٣٢٤ و١٦٨١٨).

١٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

سيوطي ١٨٥٣ ـ ....

سندي ١٨٥٣ ـ قوله (أكان يعذب) يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله: كذبت أنت وإلا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب.

سيوطي ١٨٥٤ ـ ....

سندي ١٨٥٤ ـ قوله (وهل) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي (إن صاحب القبر ليعذب) أي بذنوب (ولا تزر الخ) أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفاً للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٥ ـ ....

سندي ١٨٥٥ ـ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من كلمة: (رجلاً).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (بقبر) بدلاً من: (على قبر).

(٤) سقطت من النظامية: (هذا).

«أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ». ٤/١٨

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ[1] بْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هٰؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْباً تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ! فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ، وَاأُخَيَّاهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ[2]

١٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٢ و٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٢٧٦ و١٦٢٢٧)

١٨٥٧ ـ تقدم (الحديث ١٨٥٦).

سيوطي ١٨٥٦ ـ . . . .

سندي ١٨٥٦ ـ قوله (إن الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى ﴿زدناهم عذاباً فوق العذاب﴾ وقوله ﴿فلن نزيدكم إلا عذاباً﴾ لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذٍ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٧ ـ . . . .

سندي ١٨٥٧ ـ قوله (رأى ركباً) بفتح فسكون، أي جماعة راكبين (عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ) أي احضره عندي لاتبك خاف أن يفضى بكاؤه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت.

(١) وقع في النظامية: (بين يدي عبدالله) بدلاً من: (بين عبدالله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تبكي) بدلاً من: (تبك).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ، وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ﴿أَلَّا[١] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾وَلٰكِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». ٤/١٩

(١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ هُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَآجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ[٢] مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(١٧) دعوى الجاهلية

١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ

١٨٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٤٧٥).

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٢٩٨)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٥ و١٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤ م). تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

سيوطي ١٨٥٨ ـ . . . .

سندي ١٨٥٨ ـ قوله (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

سيوطي ١٨٥٩ ـ . . . .

سندي ١٨٥٩ ـ قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا.

(١) وقع في النظامية: (وألا) بدلاً من: (ألَّا).

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (والفؤاد) بدلاً من كلمة: (والقلب).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

٤/٢٠

(١٨) السلق

١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ[1]، عَنْ خَالِدٍ ٱلأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلاَ خَرَقَ وَلاَ سَلَقَ».

(١٩) ضرب الخدود

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩٠٠٤).

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩) وسيأتي (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤). تحفة الأشراف (٩٥٥٩).

سيوطي ١٨٦٠ ـ (سلق) قال في النهاية: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح.

سندي ١٨٦٠ ـ قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف، أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

سيوطي ١٨٦١ ـ . . . .

سندي ١٨٦١ ـ . . . .

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (عمرو) بدلاً من كلمة: (عوف).

(٢٠) الحلق

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالاَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ آمْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالاَ: فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ[١] أُخْبِرْكِ[٢] أَنِي بَرِيءٌ مِمَّنْ[٣] بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالاَ: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

(٢١) شق الجيوب

٤/٢١

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

١٨٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (٩٠٢٠).

١٨٦٣ ـ تقدم في الجنائز، ضرب الخدود (الحديث ١٨٦١).

١٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٣٠). وسيأتي (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (١٨٣٣٤).

١٨٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء. بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩١٥٣).

سيوطي ١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ ـ ....

سندي ١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (أ) بدلاً من: (ألم) ووقع في إحدى نسخها: (ألم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألم أخبركم) بدلاً من: (ألم أخبرك).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مما) بدلاً من كلمة: (ممن).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من كلمة: (شعبة).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ ٱللَّهِ[1] ٱمْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ».

(٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول[2] المصيبة

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

١٨٦٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٦٤).

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وفي المرضى، باب عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وفي القدر، باب «كان أمر الله قدراً مقدوراً» (الحديث ٦٦٠٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعو فله الأسماء الحسنى» (الحديث ٧٣٧٧)، وباب ما جاء في قول الله تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» (الحديث ٧٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (الحديث ١١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٨). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥). تحفة الأشراف (٩٨).

سيوطي ١٨٦٦ - ....

سندي ١٨٦٦ - ....

سيوطي ١٨٦٧ ـ (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (أن ابناً لي قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

سندي ١٨٦٧ ـ قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لعبدالله) بدلاً من: (أم عبدالله).
(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (نزول).

٤/٢٢ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ[1] بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ[2] عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[3]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

٤/٢٣ ١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ ـ وَهُوَ

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (الحديث ١٢٥٢) بمعناه، وباب زيارة القبور (الحديث ١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث ١٣٠٢)، وفي الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب (الحديث ٧١٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (الحديث ١٤) و(الحديث ١٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٢٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الاولى (الحديث ٩٨٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أصابته مصيبة (الحديث ١٠٦٨). تحفة الأشراف (٤٣٩).

١٨٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، في التعزية (الحديث ٢٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٠٨٣).

سيوطي ١٨٦٨ ـ (الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام[4] يسلو.

سندي ١٨٦٨ ـ قوله (عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٦٩ ـ . . . .

سندي ١٨٦٩ ـ قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكل عنده) بدلاً من: (وكل شيء عند الله).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقسم) بدلاً من: (تقسم).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (تتمعقع) بدلاً من: (تقعقع).
(٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الأياء) بدلاً من كلمة: (الأيام).

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ـ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ٱبْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ ٱللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يَسُرُّكَ أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(٢٣) ثواب من صبر واحتسب

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِٱبْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ[٢] فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَٱحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ[٣]، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

(٢٤) باب ثواب من احتسب ثلاثة[٤] من صلبه

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱحْتَسَبَ ثَلاَثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ ٱثْنَانِ، قَالَ: أَوِ ٱثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِداً». ٤/٢٤

١٨٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٥).

١٨٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٩).

سيوطي ١٨٧٠ - . . . .

سندي ١٨٧٠ ـ قوله (بِصَفِيِّه) أي بمحبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

سيوطي ١٨٧١ - . . . .

سندي ١٨٧١ ـ قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن نصر) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فذكر) بدلاً من: (وذكر) وفي إحدى نسخها: (وذكر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقال ما أرضى له) بدلاً من: (وقال ما أمر به).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بثلاثة).

(٢٥) من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ[1] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

١٨٧٢ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٥). تحفة الأشراف (١٠٣٦).

١٨٧٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٣).

سيوطي ١٨٧٢ - (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه إليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد كما صرح في رواية ابن ماجه

سندي ١٨٧٢ - قوله (يتُوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب، والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه. قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث إن الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٧٣ - ....

سندي ١٨٧٣ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الوُلْد) بضم الواو وبسكون اللام بدلاً من: (الوَلَد) بفتح الواو وسكون اللام.

مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». ٤/٢٥

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ(٢)، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ

١٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦٠). تحفة الأشراف (١٣٢٣٤).

١٨٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٩).

سيوطي ١٨٧٤ ـ (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحلل به اليمين، وقيل: لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل(٣) لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان إلا كتحليل الآلية(٤) وتقول ما ضربه إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب إلا قدراً يصيبه منه مكروه.

سندي ١٨٧٤ ـ قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني. قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادةٍ ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى فاسداً قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (إلّا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى ﴿وان منكم إلّا واردها﴾

سيوطي ١٨٧٥ ـ . . . .

سندي ١٨٧٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لرجل) بدلاً من كلمة: (لأحد).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (الوُلْد) بدلاً من: (الوَلَد).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (التعليل) بدلاً من: (التقليل).
(٤) وقع في النظامية: (الآية) بدلاً من: (الآلية).

وَهُوَالأَزْرَقُ- عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ[1] الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

(٢٦) من قدّم ثلاثة

٤/٢٦

١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي[2] طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ[3] مِنَ النَّارِ».

(٢٧) باب النعي

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْداً وَجَعْفَراً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ[4] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

١٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٥ و١٥٦). تحفة الأشراف (١٤٨٩١).

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٦) بمعناه، وفي الجهاد، باب تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٨) بمعناه، وباب من تأمر في ا لحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (الحديث ٣٠٦٣) بمعناه، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٠)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٧)، وفي المغازي، باب غزوةمؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٢). تحفة الأشراف (٨٢٠).

سيوطي ١٨٧٦ ـ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها.

سندي١٨٧٦ ـ قوله (لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها.

سيوطي ١٨٧٧ ـ (تذرفان) بكسر الراء تسيلان. يقال: ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أي جرى دمعها.

سندي ١٨٧٧ ـ قوله (نعى زيداً الخ) أي أخبر بموتهم وفيه أن الإخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء أي تسيلان.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إياهما) بدلاً من: (إياهم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جدِّي) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (بحظارةٍ شديدةٍ) بدلاً من: (بحظارٍ شديدٍ).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعاهم) بدلاً من كلمة: (فنعاهم).

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَٱبْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». ٤/٢٧

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ - هُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي - (ح)

١٨٧٨ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٨٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٣). وسيأتي (الحديث ٢٠٤١). تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

١٨٧٩ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية (الحديث ٣١٢٣). تحفة الأشراف (٨٨٥٣).

سيوطي ١٨٧٨ - (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي: فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها، وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة.

سندي ١٨٧٨ - قوله (النجاشي) قيل: هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير[1]

سيوطي ١٨٧٩ - (لعلك بلغت معهم الكدي) قال في النهاية: أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) أقول لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تَرَ الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تَرَ الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذٍ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية[2] غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث لا دلالة على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين السناوي وقد سئل عن[3] عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف.

سندي ١٨٧٩ - قوله (إذ بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت إليهم) أي =

---

(١) وقع في دهلي والميمنية عبارة: (لا غيرها) بدلاً من: (لا غير).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (رؤيتك) بدلاً من: (رؤية).

(٣) سقط من النظامية الحرف: (عن).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي[1] رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ المَعَافِرِي[2] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُبُلِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِٱمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ[4] أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى ٱنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَافَاطِمَةُ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ ٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ. ٤/٢٨

= ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا بـه (وعزيتهم) من التعزيـة أي أمرتهم بـالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم (الكدى) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة، قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هـذه الغايـة من قبيل حتى يلج الجمـل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فـإما أن يحمـل على التغليظ في حقها وإمـا أن يحمل على أنـه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بهـا إلى معصية تكـون مؤدية إلى مـا ذكر والسيـوطي رحمه الله تعـالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتـوهمون لأنـه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجبـاً للخلود في النار كمـا هو واضـح وغايـة ما في ذلـك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مـع السابقين الـذين يدخلونهـا أولاً بغير عـذاب فغايـة ما يـدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقـدم ذلك عـذاب أو شدة أو مـاشاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مـع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تـر الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذٍ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقـد سئل عن عبد المطلب فقـال: هو من أهـل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معـروف انتهى كلام السيـوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (قال قال سعيد حدثني) بدلاً من: (قال سعيد حدثني).

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم أوله، وهو خـطأ، والصواب بـالفتح، انـظر: الانساب للسمعـاني (ج ١٢/ ص ٣٢٨).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (الحُبْلَى) بدلاً من: (الجُبُلِي).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لا يظن، لا نظن) بدلاً من عبارة: (لا تظن).

(٢٨) غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». ٤/٢٩

(٢٩) غسل الميت بالحميم

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ

١٨٨٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب يجعلُ الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت الحديث ٣٦ و٣٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢ و٣١٤٦). وسيأتي (الحديث ١٨٨٥)، (الحديث ١٨٨٦)، والكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، والإشعار (الحديث ١٨٩٢). وأخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

١٨٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٤٦).

سيوطي ١٨٨٠ ـ (أن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته) قال النووي: هي زينب هكذا قال الجمهور، وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم والصواب زينب.

سندي ١٨٨٠ ـ قوله (فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية، قلت: بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه[1]) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلى الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع.

سيوطي ١٨٨١ ـ . . . .

سندي ١٨٨١ ـ قوله (عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (حقو) بدلاً من كلمة: (حقوه).

قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا، فَلَا نَعْلَمُ ٱمْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ».

٤/٣٠

(٣٠) نقض رأس الميت

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ٱبْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

(٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ٱبْنَتِهِ: ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤) بمعناه مطولاً، وباب يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٩) مختصراً، وباب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل وسيأتي (الحديث ١٨٩١). مختصراً. تحفة الأشراف (١٨١١٦).

١٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٧)، وفي الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (الحديث ١٢٥٥)، وباب مواضع الوضوء من الميت (الحديث ١٢٥٦). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤٢ و٤٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

سيوطي ١٨٨٢ ـ . . . .

سندي ١٨٨٢ ـ قوله (ثلاثة قرون) قيل: أراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية.

سيوطي ١٨٨٣ ـ . . . .

سندي ١٨٨٣ ـ قوله (ابدأن[1] بميامنها) خبر بمعنى الأمر.

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدأن) بدلاً من: (ابدأن).

(٣٢) غسل الميت وتراً

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اَغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاَغْسِلْنَهَا وَتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاَجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا».

(٣٣) غسل الميت أكثر من خمس

٤/٣١

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اَغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاَجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اَغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

١٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠). تحفة الأشراف (١٨١٣٥).

١٨٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٤ ـ (فألقى إلينا حقوه) هي في الأصل معقد الإزار، ثم أُريد به الإزار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

سندي ١٨٨٤ ـ . . . .

سيوطي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ ـ . . . .

سندي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن حفصة) بدلاً من: (عن محمد).

وَآجْعلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فأَلْقى إِلَيْنا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ».

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَتِ آبْنَةٌ لِرَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا[2] بِغَسْلِهَا فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[3]، قَالَتْ: قُلْتُ وِتْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٥) الكافور في غسل الميت

٤/٣٢

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: آغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ».

١٨٨٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٩). والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٨٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٣).

١٨٨٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي١٨٨٧ و١٨٨٨و ١٨٨٩ - . . . .

سندي١٨٨٧ و١٨٨٨و ١٨٨٩ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من: (لرسول الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فأمر) بدلاً من: (فأمرنا).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (رأيتنه) بدلاً من: (رأيتن) في إحدى نسخها.

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ**».

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ**».

(٣٦) الإشعار

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «**كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ آمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبْنَتَهُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ**». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ قَالَ[1]: قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ آلْفُفْنَهَا فِيهِ. ٤/٣٣

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَآغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، وَآجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

١٨٩٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

١٨٩١ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٢).

١٨٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (١٨١٠٤).

سيوطي ١٨٩٠ و١٨٩١ و ١٨٩٢ و١٨٩٣ ـ . . . .

سندي ١٨٩٠ و١٨٩١ و ١٨٩٢ و١٨٩٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هي قال) بدلاً من: (قال).

(٣٧) الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٤٨). وسيأتي (الحديث ٢٠١٣) تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

سيوطي ١٨٩٤ ـ (إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قال النووي في شرح المهذب: هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإسباغ والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسناً، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة اهـ . وفي كامل ابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في أكفانهم[٢] قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾وهم كما تراهم[٣] يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب، قلت: لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا[٤] في كفني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال في وصيته: اقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشه: اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا عليَّ إلاّ قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات[٥] فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعليّ وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعلين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون.

سندي ١٨٩٤ ـ قوله (فقبر ليلاً) أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويُصلي عليه (غير طائل) أي =

---

(١) سقطت من النظامية عبارة: (واللفظ له).

(٢) سقط من النظامية: (ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم).

(٣) وقع في النظامية: (وهو ذا تراهم) بدلاً من: (وهم كما تراهم).

(٤) وقع في النظامية عبارة: (لا تغلو) بدلاً من: (لا تغالوا).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (الأثواب) بدلاً من: (الأموات).

حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(٣٨) أي الكفن خير

٤/٣٤

١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ [١] سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(٣٩) كفن النبي ﷺ

٤/٣٥

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ [٢] بِيضٍ».

١٨٩٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب (الحديث ٥٣٣٧) تحفة الأشراف (٤٦٤٠).

١٨٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٠).

=غير جيد (فزجر) أي نهى (أن يقبر الإنسان[٣] ليلاً) أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح، قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

سيوطي ١٨٩٥ ـ . . . .

سندي ١٨٩٥ ـ قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

سيوطي ١٨٩٦ ـ (كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد.

سندي ١٨٩٦ ـ قوله (في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن.

---

(١) سقطت: (عن) من نسخة المصرية، وهذا خطأ، ووقعت على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٤٦٤٠).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (سحولي) بدلاً من: (سحولية) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (إنسان) بدلاً من كلمة: (الإنسان).

١٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

٤/٣٦ ١٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

١٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٠).

١٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٦ م). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٥٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٩٦) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٤٦٩). تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

سيوطي ١٨٩٧ ـ (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور.

سندي ١٨٩٧ ـ قوله (ليس فيها قميص الخ) الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلاً، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر. قلت: بل يرده حديث أبي بكر: في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح.

سيوطي ١٨٩٨ ـ (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءي[1] النسب وعوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن (برد حبرة)[2] قال العراقي: روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور، وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية. قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشىً مخططاً.

سندي ١٨٩٨ ـ قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة، القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططاً من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالإضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين.

---

(١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (ياء) بدلاً من: (ياءي).

(٢) الذي في المتن: (برد من حبرة).

(٤٠) القميص في الكفن

١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٦). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم» (الحديث ٢٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣). تحفة الأشراف (٨١٣٩).

سيوطي ١٨٩٩ ـ (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر: يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال (أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال: وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقيل: أعطاه أحد قميصيه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب (فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تُصلِّي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر: استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فترك الصلاة عليهم) وقال: محصل الجواب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

سندي ١٨٩٩ ـ [1] (فآذنوني) بمد الهمزة أي اعلموني (أُصلِّي عليه) استئناف وليس بجواب أمر وإلّا لكان أصل بلا ياء إلّا أن يقال الياء للإشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ كان بَعْدُ أجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع، فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت: لعله جوز للنسيان[2] والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً، وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (قوله) في بعض النسخ.

(٢) وقع في نسخة دهلي: (لنسيان) بدلاً من: (للنسيان).

آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ آبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: آعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ[١] فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْـهِ وَآسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا[٢] فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ آللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ آسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَعَالَى﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ». ٤/٣٧

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَآللَّهُ أَعْلَمُ». ٤/٣٨

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

١٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٥٠) مطولاً، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (الحديث ٣٠٠٨) بمعناه، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٥). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٢). وسيأتي (الحديث ١٩٠١)، وإخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (الحديث ٢٠١٨). تحفة الأشراف (٢٥٣١).

١٩٠١ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٠).

سيوطي ١٩٠٠ ـ . . . .

سندي ١٩٠٠ ـ قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص، قيل: وراوية ابن عباس عن عمر كما ذكرها التِّرمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر، وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بَعْدُ وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٠١ ـ . . . .

سندي ١٩٠١ ـ قوله (إلاّ قميص عبدالله بن أبي) ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أكفن) بدلاً من: (أكفنه).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من: (إذا).

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «وَكَانَ العَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْباً يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصاً يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلاَّ قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ».

١٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا». وَاللَّفْظُ لإِسْمٰعِيلَ. ٤/٣٩

(٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١٩٠٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧ و٣٩١٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد(الحديث ٤٠٤٧)، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٢)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٤). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٢). تحفة الأشراف (٣٥١٤).

١٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) بنحوه، وفي جزاء الصيد، باب المحرم=

سيوطي ١٩٠٢ ـ (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة، أي يجتنيها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها.

سندي ١٩٠٢ ـ قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر الدال المهملة، أي يجتنيها. وقيل: بتثليث الدال المهملة.

سيوطي ١٩٠٣ ـ (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه. قال مالك وأبو حنيفة: هذا الحديث خاص بالأعرابي بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما[1] يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً.

سندي ١٩٠٣ ـ قوله (اغسلوا المحرم) ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فلا) بدلاً من: (ما).

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ(١) فِي ثَوْبَيْهِ ٱللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً».

(٤٢) المسك

١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ(٢) الْمِسْكُ». ٤/٤٠

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

= يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨ و٣٢٣٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١). وسيأتي (الحديث ٢٧١٣)، (الحديث ٢٨٥٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤). تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

١٩٠٤ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (١٨ و ١٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (الحديث ٩٩١ و ٩٩٢). وسيأتي (الحديث ٥١٣٤)، و (الحديث ٥٢٧٩). تحفة الأشراف (٤٣١١).

١٩٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في المسك للميت (الحديث ٣١٥٨). تحفة الأشراف (٤٣٨١).

اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصاً فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل، ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الإمساس (ولاتخمروا) أي لا تغطوا.

سيوطي ١٩٠٤ ـ ....

سندي ١٩٠٤ ـ قوله (أطيب الطيب) أي من أطيب الطيب كما في الرواية الآتية.

سيوطي ١٩٠٥ ـ ....

سندي ١٩٠٥ ـ ....

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المُحْرِم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من خير طيبكم) بدلاً من: (أطيب الطيب).

(٤٣) الإذن بالجنازة

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٤٤) السرعة بالجنازة

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي السُّوءَ ـ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟». ٤/٤١

١٩٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، الصلاة على الجنازة بالليل (الحديث ١٩٦٨) بنحوه، وعدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨٠) تحفة الأشراف (١٣٧).

١٩٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢٣).

سيوطي ١٩٠٦ ـ . . . .

سندي ١٩٠٦ ـ قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص.

سيوطي ١٩٠٧ ـ (إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني) قال: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث.

سندي ١٩٠٧ ـ قوله (قال قدموني) كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فكان) بدلاً من كلمة: (وكان).

١٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَٱحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[١] إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟[٢] يَسْمَعُ صَوْتَهَا[٣] كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (الحديث ١٣١٤)، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (الحديث ١٣١٦)، وباب كلام الميت على الجنازة (الحديث ١٣٨٠). تحفة الأشراف (٤٢٨٧).

سيوطي ١٩٠٨ ـ (إذا وضعت الجنازة) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول[٤] أولى لقوله بعد ذلك (فإن كانت صالحة قالت) فإن المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال[٥] لا بلسان الحال (ولو سمعها الإنسان لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع إلى الدعاء بالويل، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ا هـ. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق منه المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضاً.

سندي ١٩٠٨ ـ قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة فإن المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل، قلت: بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولاً تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على أنه قول بلسان المقال[٦] لا بلسان الحال (ولو سمعها) أي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت، فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف، وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (يا ويلتا) بدلاً من: (يا ويلها).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بي) بدلاً من: (بها).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوته) بدلاً من كلمة: (صوتها).
(٤) وقع في النظامية: (والأولى) بدلاً من: (والأول).
(٥) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (القال) بدلاً من: (المقال).
(٦) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (القال) بدلاً من: (المقال).

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». ٤/٤٢

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا[1] إِلَى الْخَيْرِ[2]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُونُسَ

١٩٠٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

١٩١٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

١٩١١ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٢ و٣١٨٣) بنحوه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩١٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٦٩٥).

سيوطي ١٩٠٩ - (أسرعوا بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالإسراع شدة المشي: قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير أو فهناك خير.

سندي ١٩٠٩ - (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشيء ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١٠ و١٩١١ - ....

سندي ١٩١٠ - ....

سندي ١٩١١ - قوله (رويداً) أي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) أي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء، موضع بالبصرة (وأهوى) أي مَدَّ يده إلى السوط ليسوقهم به (خلوا) أي المضيق[3] (نرمل) من باب نصر (رملاً) بفتحتين أي نسرع في المشي.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قربتموها) بدلاً من: (قدمتموها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلى الجنة) بدلاً من: (إلى الخير).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (التضيق) بدلاً من: (المضيق).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَوالِيهِمْ(١) يَسْتَقْبِلُونَ ٱلسَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ(٢) حَمَلَ عَلَيْهِمِ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً، فَٱنْبَسَطَ الْقَوْمُ». ٤/٤٣

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَهُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً». وَاللَّفْظُ(٣) حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

١٩١٣ - أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١٩١٢ - تقدم (الحديث ١٩١١).

١٩١٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (الحديث=

سيوطي ١٩١٢- . . . .

سندي ١٩١٢ - . . . .

سيوطي ١٩١٣ - (إذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالو والنسخ(٤) إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب(٥) والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجميع بين الأحاديث ولم يتعذر ا هـ.

سندي ١٩١٣ - قوله (إذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك=

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ومواليه) بدلاً من: (ومواليهم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذين يصنعون لهم) بدلاً من: (الذي يصنعون).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذا اللفظ) بدلاً من: (واللفظ).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (والنسيح) بدلاً من: (والنسخ).
(٥) وقع في نسخة النظامية كلمة: (الندب) بدلاً من: (للندب).

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(٤٥) باب الأمر بالقيام للجنازة

٤/٤٤

١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

= ١٣١٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٣). وسيأتي (الحديث ١٩١٦)، والجلوس قبل أن توضع الجنازة (الحديث ١٩٩٧). تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

١٩١٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٣ و٧٤ و٧٥). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث ١٠٤٢). (الحديث ١٩١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٢). تحفة الأشراف (٥٠٤١).

١٩١٥ ـ تقدم (الحديث ١٩١٤).

=وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وبعض المالكية: هو مخير، واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ا هـ .

سيوطي ١٩١٤ ـ . . . .

سندي ١٩١٤ ـ قوله (حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١٥ ـ (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

سندي ١٩١٥ ـ . . . .

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»**.

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: **«مَا رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ»**. ٤/٤٥

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ»** وَقَالَ عَمْرٌو: **«إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ»**.

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ **«أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ**(١) ﷺ **فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ»**.

١٩١٦ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٤٠).

١٩١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٨٨).

١٩١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٢٦).

سيوطي ١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ - ....

سندي ١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ - ....

---

(١) وقع في النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

(٤٦) القيام لجنازة أهل الشرك[١]

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «**كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا[٢] مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْساً**».

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ. ٤/٤٦

١٩٢٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١٢)، و(١٣١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨١). تحفة الأشراف (٤٦٦٢).

١٩٢١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٤). تحفة الأشراف (٢٣٨٦).

سيوطي ١٩٢٠ - (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة، وقيل لهم ذلك لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سندي ١٩٢٠ - قوله (إنه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سيوطي ١٩٢١ - (إن للموت فزعاً) قال القرطبي: معناه إن الموت يفزع إليه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، وقال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: إن للموت فزعاً وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

سندي ١٩٢١ - قوله (إن للموت فزعاً) أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ: إن الموت فزع أي ذو فزع أو هو من باب المبالغة، ومعنى قوله: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المشركين) بدلاً من: (أهل الشرك).

(٢) وقع في النظامية: (إنه) بدلاً من: (إنها).

(٤٧) الرخصة في ترك القيام

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَاهٰذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى[1]، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ».

١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَآبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ آبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ».

٤/٤٧ ١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) مَنْصُورٌ عَنِ آبْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَآبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ آبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَّا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ».

١٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ».

١٩٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٨٥).

١٩٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٩٢٤ و ١٩٢٥) بنحوه و(الحديث ١٩٢٦) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٠٩).

١٩٢٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٥ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

سيوطي ١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥ ـ . . . .

سندي ١٩٢٢ ـ قوله (ولم يَعُدْ بعد ذلك) من العَوْد واستدل به الجمهور على النسخ.

سندي ١٩٢٣ ـ قوله (قال ابن عباس: نعم، ثم جلس) أي ترك القيام لها.

سندي ١٩٢٤ و١٩٢٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أمر أبو موسى) بدلاً من: (أمر أبي موسى).

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ».

١٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ[1] يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ».

١٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ». ٤/٤٨

١٩٢٦ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨٠). تحفة الأشراف (٢٨١٨).

١٩٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢).

سيوطي ١٩٢٦ و١٩٢٧ و١٩٢٨ ....

سندي ١٩٢٦ ـ قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلاّ فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضاً إلاّ أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً، وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم.

سندي ١٩٢٧ ـ ....

سندي ١٩٢٨ ـ قوله (إنما قمنا للملائكة) لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض[2] والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية: (وأصحابه لجنازة) بدلاً من: (لجنازة).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (الأعراض) بدلاً من: (الاغراض).

(٤٨) استراحة المؤمن بالموت

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ

١٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢) و(الحديث ٦٥١٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٦١). وسيأتي (الحديث ١٩٣٠). تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

سيوطي ١٩٢٩ ـ (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو[١] أو هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنىً (وأذاها) من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين: يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي، قال: وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووي: أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر[٢] وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر، قال الداودي: لأنها تمنع[٣] المطر بمعصيته، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

سندي ١٩٢٩ ـ قوله (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناه على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال: هذا الميت أوكل ميت أحد رجلين فقال: مستريح ومستراح منه، وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه، قلت: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل. قوله (من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنىً (وأذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي، قلت: وما أشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل: يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن، قلت: والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل[٤] التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية (يستريح منه العباد) الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الإثم وغير ذلك.

---

(١) سقط الحرف: (أو) من النظامية.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (ضرورة) بدلاً من: (ضرر).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (يضع) بدلاً من: (تمنع).
(٤) وقع في دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من: (محل).

مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، ٤/٤٩
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(٤٩) الاستراحة من الكفار

١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ[2] الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(٥٠) باب الثناء

١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ ٤/٥٠

١٩٣٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٩).

١٩٣١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٠٠٤).

سيوطي ١٩٣٠ ـ (من أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سندي ١٩٣٠ ـ قوله (أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سيوطي ١٩٣١ ـ (مرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً) الحديث. في مسند أحمد أنه ﷺ لم يصلِّ على الذي أثنوا عليها شراً وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

سندي ١٩٣١ ـ قوله (مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأثني، وقوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناءً حسناً (أنتم شهداء الله) قيل: الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، وقيل: بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان، وقيل: الصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين، وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه=

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من: (عند).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (مصائب) بدلاً من: (أوصاب).

فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خيراً، فَقُلْتَ: وَجبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شراً، فَقُلْتَ: وَجبَتْ، فَقَالَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيراً وَجبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شراً وَجبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَوْلُكَ الأولَى وَالأُخْرَى وَجبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٥١/٤ ١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا:

١٩٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الثناء على الميت (الحديث ٣٢٣٣) مختصراً. انظر تحفة الأشراف (١٣٥٣٨).

١٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (الحديث ١٣٦٨)، وفي الشهادات، باب تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (الحديث ١٠٥٩). تحفة الأشراف (١٠٤٧٢).

=وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة، قلت: ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلاّ بخير والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٢ - . . . .

سندي ١٩٣٢ - . . . .

سيوطي ١٩٣٣ - (أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي) قال الحافظ ابن حجر: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدار قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد في رواية البُخاري: وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً (فأثنى على صاحبها خيراً) قال الحافظ ابن حجر: كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه،=

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْراً[1] أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: أَوِ ٱثْنَانِ، قَالَ: أَوِ ٱثْنَانِ».

(٥١) النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

٤/٥٢

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦٢).

=وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل (أيما مسلم شهد له أربعة بالخير[1] أدخله الله الجنة) الحديث. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال الحافظ ابن حجر: اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس والأول أظهر، وقال النووي: في هذا الحديث قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً[3] لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت[4] أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في حظر[5] المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل عباده[6] الثناء عليه ٱستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء، وقوله ﷺ: وجبت وأنتم شهداء في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ فائدة اهـ.

سندي ١٩٣٣ ـ قوله (شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٤ ـ (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فأثني=

(١) وقع في النظامية عبارة: (قالوا خير) وفي إحدى النسخ النظامية عبارة: (بالخير، قالوا خيرا).
(٢) قوله: (بالخير) وارد في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (مطلقاً) بدلاً من: (مطابقاً).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (خطر) بدلاً من: (حظر).
(٦) سقطت من النظامية كلمة: (عباده).

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

٤/٥٣

(٥٢) النهي عن سب الأموات

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

١٩٣٥ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (الحديث ١٣٩٣)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٦). تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

١٩٣٦ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٤). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، - (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (الحديث ٢٣٧٩). تحفة الأشراف (٩٤٠).

=عليها شراً فقال النبي ﷺ: وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووي: بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأمّا هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، قال: والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا.

سندي ١٩٣٤ - قوله (لا تذكروا هلكاكم إلّا بخير) قيل: لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

سيوطي ١٩٣٥ - ....

سندي ١٩٣٥ - قوله (فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم.

سيوطي ١٩٣٦ - (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله) الحديث. قال الحافظ ابن حجر: هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر.

سندي ١٩٣٦ - قوله (يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي عادة إذا كان له أهل وكذا (ماله) أي عبيده (ويبقى واحد عمله) أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما.

قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(٥٣) الأمر باتباع الجنائز

٤/٥٤

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِي[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ

١٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٧). تحفة الأشراف (١٣٠٦٦).

١٩٣٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥). مختصراً، وفي النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وفي اللباس، باب الميثرة الحمراء (الحديث ٥٨٤٩) مختصراً، وباب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وفي الأدب، وباب تشميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٦٢٢٢)، وفي الاستئذان، باب افشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد=

سيوطي ١٩٣٧ ـ ....

سندي ١٩٣٧ ـ قوله (على المؤمن[2]) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) أي يحضر جنازته ويُصلِّي عليه (ويشمته) من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي رحمه الله (وينصح له) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٨ ـ ....

سنـــدي ١٩٣٨ ـ قوله (وإبرار القسم) بفتحتين، هو الحلف وفي بعض النسخ إبرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنَّهُ لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مثر بكسر ميم وسكون همزة، هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (البلخي)، زائدة.

(٢) وقع في جميع النسخ: (على الميت) وهو سهو.

فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ[1]، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ[2] الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ».

(٥٤) فضل من تبع جنازة[3]

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:

= على أربع أصابع (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الادب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩). وسيأتي (الحديث ٣٧٨٧) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٤). والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠). وسيأتي أيضاً (الحديث ٥٣٢٤) وابن ماجه في الكفارات، باب ابرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وفي اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩). تحفة الأشراف (١٩١٦).

١٩٣٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٥).

سيوطي ١٩٣٩ - (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط) نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله ببعيد، وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل.

سندي ١٩٣٩ - قوله (كان له من الأجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضمتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (سويد) بدلاً من: (سعد).

(٢) وقع في النظامية: (ونَصْرِ) بدلاً من: (ونُصْرة) بضم النون.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يَتْبع الجنازة) وفي نسخة المصرية: (يَتْبع جنازة).

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ[1] كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». ٤/٥٥

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(٥٥) مكان الراكب من الجنازة

١٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». ٤/٥٦

١٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٥٣).

١٩٤١ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١). وسيأتي (الحديث ١٩٤٢)، والصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٨١) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (الحديث ١٥٠٧). تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

سيوطي ١٩٤٠ ـ . . . .

سندي ١٩٤٠ ـ . . . .

سيوطي ١٩٤١ ـ . . . .

سندي ١٩٤١ ـ قوله (الراكب خلف الجنازة) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقدام والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحِلّ عند التعارض.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (دُفِنَ) بدلاً من: (تدفن).

(٥٦) مكان الماشي من الجنازة

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**».

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا[1] مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ**» بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(٥٧) الأمر بالصلاة على الميت

٤/٥٧

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

١٩٤٢ - تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٣ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧ و١٠٠٨). و(الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢). تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٩٤٤ - تقدم (الحديث ١٩٤٣).

١٩٤٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

سيوطي ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤ - . . . .

سنــدي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤- . . . .

سيوطي ١٩٤٥ - . . . .

سنــدي ١٩٤٥ - قوله (إن أخاً لكم) أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارةً وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ذكر أنه سمع) بدلاً من: (ذكروا أنهم سمعوا).

قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ[1] قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(٥٨) الصلاة على الصبيان

١٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى[2] عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَاعَائِشَةُ، خَلَقَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

١٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٣١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

سيوطي ١٩٤٦ ـ (أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يُصلي عليه قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم) قال النووي: أجمع من يعتدبه من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا هـ.

سنـــدي ١٩٤٦ ـ قوله (طوبى) قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب، وقيل: فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي (ولم يدركه) أي لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخاً لكم) بدلاً من: (أخاكم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يُصلِّي) بدلاً من: (فَصَلَّى).

٤/٥٨

(٥٩) الصلاة على الأطفال

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(٦٠) أولاد المشركين

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: ٱللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٤٧ ـ تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٨). وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٤٢١٢).

سيوطي ١٩٤٧ ـ ....

سندي ١٩٤٧ ـ ....

سيوطي ١٩٤٨ ـ (سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد[1] وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فقال: هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس.

سندي ١٩٤٨ ـ قوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال: إنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن=

(١) وقع في نسخة دهلي: (الحماد بن) بدلاً من: (حماد).

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: خَلَقَهُمْ ٱللَّهُ حِيْنَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ[1] بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». ٤/٥٩

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٤/٦٠

١٩٤٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٣٢).

١٩٥٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١١) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٩١٥١). تحفة الأشراف (٥٤٤٩).

١٩٥١ - تقدم (الحديث ١٩٥٠).

= الشافعي. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٤٩ و١٩٥٠ - ....

سندي ١٩٤٩ و١٩٥٠ - ....

سيوطي ١٩٥١ - (عن ابن عباس قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي.

سندي ١٩٥١ - قوله (عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أعلم) بدلاً من: (يعلم).

قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٦١) الصلاة على الشهداء

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ٱبْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَٱتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْياً[١] فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ[٢] قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هٰذَا ٱتَّبَعْتُكَ، وَلٰكِنِّي ٱتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقِ ٱللَّهَ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلاً ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ ٱللَّهَ فَصَدَقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ». ٤/٦١

١٩٥٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٣٣).

=الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي، ذكره السيوطي.

سيوطي ١٩٥٢ - ....

سندي ١٩٥٢ - قوله (أهاجر معك) أي أسكن معك مهاجراً (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (أرمى) على بناء المفعول (إن تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده (فصلي عليه) فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئاً) بدلاً من: (سبياً).

(٢) وقع في النظامية: (قَسْمٌ) بفتح القاف بدلاً من: (قِسْم) بالكسر.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». ٤/٦٢

(٦٢) ترك الصلاة عليهم

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

١٩٥٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤) وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٢) مطولاً، وباب أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥) مطولاً، وفي ا لرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٦) مطولاً، وباب في الحوض (الحديث ٦٥٩٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (الحديث ٣٠ و٣١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣ و٣٢٢٤). تحفة الأشراف (٩٩٥٦).

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد (الحديث

سيوطي ١٩٥٣ - (عن عقبة أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اهـ. وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أي مثل صلاته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى وفي رواية البُخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، قال: وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ (إني فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

سندي ١٩٥٣ - قوله (فصلَّى على أهل أحد) أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله (إني فرط لكم) بفتحتين أي أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم (وأنا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلاّ فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٤ - (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما (أنا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

سندي ١٩٥٤ - قوله (في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا =

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا[1] أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ[2]، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

(٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم

٤/٦٣ **١٩٥٥** ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٤٧)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٤). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥)، وباب من لم ير غسل الشهداء (الحديث ١٣٤٦)، وباب اللحد والشق في القبر (الحديث ١٣٥٣). وأبي داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨ و٣١٣٩). تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

١٩٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٣٠). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درءِ الحد عن المعترف إذا رجع (الحديث ١٤٢٩). والحديث عند: البخاري في النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٧٠)، وفي الحدود، باب رجم المحصن (الحديث ٦٨١٤)، وباب الرجم بالمصلى (الحديث ٦٨٢٠). ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ١٦ م). تحفة الأشراف (٣١٤٩).

= يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم: جمعها[3] في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما (شهيد على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٥ ـ (أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

سندي ١٩٥٥ ـ قوله (أحصنت) أي تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق (فأدرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة.

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أيّهم) بدلاً من: (أيّهما).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (بدمائهم) بدلاً من: (دمائهم).
(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (جمعهما) بدلاً من: (جمعها).

فَٱعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ٱعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ٱعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(٦٤) الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي ٱلْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ[1] سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٤/٦٤

١٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٠ و٤٤٤١). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨١).

سيوطي ١٩٥٦ ـ (فشكت عليها ثيابها) قال في النهاية: أي جمعت عليها ولفت[2] لئلا تنكشف كأنها ضمت[3] وزرت عليها بشوكة[4] أو خلال، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق.

سندي ١٩٥٦ ـ قوله (أحسن اليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

---

(١) وقع في النظامية: (على) بدلاً من: (بين) في إحدى نسخها.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (وجمعت) بدلاً من كلمة: (ولفت).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (نظمت) بدلاً من: (ضمت).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (شوكة) بدلاً من: (بشوكة).

(٦٥) الصلاة على من يحيف في وصيته

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

(٦٦) الصلاة على من غل

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا[١] فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ[٢] مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

١٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١٢).

١٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (الحديث ٢٨٤٨). تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

سيوطي ١٩٥٧ ـ . . . .

سندي ١٩٥٧ ـ قوله (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة، قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٨ ـ . . . .

سندي ١٩٥٨ ـ قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) أي قدراً يساوي درهمين أو كلمة ما[٣] نافية.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فوجدوا) بدلاً من: (فوجدنا).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليهود) بدلاً من: (يهود).
(٣) وقع في نسخة دهلي: (لا) بدلاً من: (ما).

(٦٧) الصلاة على من عليه دين

٤/٦٥

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْأَكْوَعِ ـ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَانَبِيَّ ٱللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: أَعَلَيْهِ

١٩٥٩ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٤٧٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث ٢٢٨٩) مطولاً، وفي الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٥٤٧).

١٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤٣). تحفة الأشراف (٣١٥٨).

سيوطي ١٩٥٩ ـ (صلوا على صاحبكم فإنَّ عليه ديناً) قال البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاءً تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

سنـــدي ١٩٥٩ ـ قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يُصلي أولاً على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء أي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٦٠ و١٩٦١ ـ . . . .

سندي ١٩٦٠ و١٩٦١ ـ . . . .

دَيْنٌ؟ قالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». ٦٦/٤

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ(١) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ:(٢) هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا لاَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٦٢ ـ أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (الحديث ١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١٥٢٥٧ و١٥٣١٥).

١٩٦٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث ١٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢١٥٧).

سيوطي ١٩٦٢ ....

سندي ١٩٦٢ ....

سيوطي ١٩٦٣ ـ (أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (فقال رسول الله ﷺ أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي، وأجاب الجمهور بأنه ﷺ لم يُصلِّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ في أول أمره(٤) الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال: صلوا على صاحبكم.

سندي ١٩٦٣ ـ قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (أما أنا فلا أُصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: صلوا على صاحبكم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المسلم) بدلاً من: (المؤمن).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسأل) بدلاً من: (سأل).
(٣) سقط من النظامية كلمة: (جابر).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (أمْرِ) بدلاً من كلمة: (أمْرِهِ).

سِمَاكٌ عَنِ جَابرٍ[١] ٱبْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ» .

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ[٢] فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ[٣] نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ـ ثُمَّ ٱنْقَطَعَ[٤] عَلَيَّ[٥] شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ ـ[٦] : كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» . ٤/٦٧

١٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (الحديث ٥٧٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٥ م). وأخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤) تحفة الأشراف (١٢٣٩٤).

سيوطي ١٩٦٤ ـ (من تردى من جبل) أي سقط (ومن تحسى) أي شرب (يجأ بها في بطنه) يقال: وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

سندي ١٩٦٤ ـ قوله (من تردى) أي سقط (يتردى) أي من جبال النار إلى أوديتها (خالداً مخلداً) ظاهره يوافق قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً أبداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم (ومن تحسى) آخره ألف، أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً (ثم انقطع على شيء خالد) يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ (يجأ) بهمزة في آخره مضارع وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

---

(١) سقط من النظامية كلمة : (جابر).
(٢) في النظامية : (فَسَمّه) بدلاً من : (فَسُمُّهُ).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (ومن قتل نفسه بحديدة كانت حديدته في يده).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية : (ثم انقطع على شيء حاد) بدلاً من : (ثم انقطع).
(٥) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة : (عليه) بدلاً من : (عليَّ).
(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية : (شيء خالد يقول) زائدة.

(٦٩) الصلاة على المنافقين

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ آللَّهِ تُصَلِّي عَلَى آبْنِ أُبَيٍ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَآخْتَرْتُ، فَلَوْ إِن[1] عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ آنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». ٤/٦٨

(٧٠) الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

١٩٦٥ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (الحديث ١٣٦٦)، وفي التفسير، باب «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (الحديث ٤٦٧١). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٧). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» (الحديث ٢٤٥). تحفة الأشراف (١٠٥٠٩).

١٩٦٦ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٩٩ و١٠٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (الحديث ١٠٣٣). وسيأتي (الحديث ١٩٦٧). تحفة الأشراف (١٦١٧٥).

سيوطي ١٩٦٥ - ....

سندي ١٩٦٥ - قوله (أخر عني) أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر.

سيوطي ١٩٦٦ - ....

سندي ١٩٦٦ - قوله (إلّا في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

(١) سقط من النظامية الحرف: (إن).

عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»**.

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»**.

(٧١) الصلاة على الجنازة بالليل

٤/٦٩

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: **«اشْتَكَتِ ٱمْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وقَالَ: إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتُوُفِّيَتْ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَاؤُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَانْطَلِقُوا، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»**.

١٩٦٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٦٦).

١٩٦٨ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

سيوطي ١٩٦٧ ـ (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد) قال النووي: بنو بيضاء ثلاثة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب[1] ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي[2] سنة تسع من الهجرة.

سندي ١٩٦٧ ـ . . . .

سيوطي ١٩٦٨ ـ (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن.

سندي ١٩٦٨ ـ قوله (فصلوا عليها) أي ليلاً وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه.

(١) وقع في نسخة دهلي النظامية والميمنية كلمة (دهب) بدلاً من: (وهب).

(٢) سقط الحرف (في) في نسخة دهلي والميمنية والنظامية.

(٧٢) الصفوف على الجنازة

١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ».

٤/٧٠ ١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: ٱبْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ[1] كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ

١٩٦٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) بنحوه، والحديث عند البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٧٧). ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٢٤٥٠).

١٩٧٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤). وسيأتي في الجنائز، عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩). والحديث عند: مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (١٣٢٣٢).

١٩٧١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٤). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٢). تحفة الأشراف (١٣٢٦٧ و١٥٢٩٠).

١٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

سيوطي ١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ ـ . . . .

سنــدي ١٩٦٩ ـ . . . .

سندي ١٩٧٠ ـ قوله (نعى للناس) أي أخبرهم بموته.

سندي ١٩٧١ و١٩٧٢ ـ . . . .

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لم أفهم) بدلاً من: (لم أفهمه).

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ(١) قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ».

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ(٢) يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا(٣) أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ».

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ».

(٧٣) الصلاة على الجنازة قائماً

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: ٤/٧١

١٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٧٧٤).

١٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٩٧٥ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١).

سيوطي ١٩٧٣ و١٩٧٤ . . . .

سندي ١٩٧٣ ـ قوله (سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.

سندي. . . . .

سيوطي ١٩٧٥ ـ (صلى على أم فلان(٤) ماتت في نفاسها) هي أم كعب (فقام رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها) قال القرطبي: قيدناه بإسكان السين ظرف أي في وسطها ومنهم من فتحها.

سندي ١٩٧٥ ـ قوله (فقام في وسطها) أي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخالكم) بدلاً من: (أخاكم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يقول الساعة) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يخرج الساعة يخرج حدثنا) زائدة.

(٤) قوله: (أم فلان) وارد في إحدى نسخ النظامية.

«صَلَّيْتُ[1] مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ[2] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا».

(٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «حَضَرْتُ[3] جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ».

(٧٥) اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفّاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ٱمْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَٱبْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ

١٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). ويأتي بعده في الباب الذي اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

١٩٧٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). وسبق في الحديث ١٩٧٦. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

سيوطي ١٩٧٦ ـ ....

سنـــدي ١٩٧٦ ـ قوله (مما يلي القوم) أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم (وراءه) أي جهة القبلة (السنة) إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم.

سيوطي ١٩٧٧ ـ ....

سنـــدي ١٩٧٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صلى) بدلاً من: (صليت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أمّ فلان) بدلاً من: (أمّ كعب).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شهدت) بدلاً من: (حضرت).

وَأَبو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ[1] الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ٤/٧٢ هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ».

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

(٧٦) عدد التكبير على الجنازة

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «مَرِضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ

١٩٧٨ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة (الحديث ١٠٨٤ و١٠٨٥).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٧٠).

١٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

١٩٨١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٣٦٧١).

سيوطي ١٩٧٨ ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ - ....

سنـــدي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ - ....

سندي ١٩٨٠ ـ قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العيادة.

سندي ١٩٨١ ـ قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وَوُضِعَ) بدلاً من: (فَوُضِعَ).

آبْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّ زَيْدَ بْـنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

٤/٧٣

(٧٧) الدعاء

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَى عَلَى جَنَازَة يَقُولُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَـهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[١] دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ».

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ نُفَـيْـرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَـالِكٍ يَقُـولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[٢] دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنْ النَّارِ أَوْ قَالَ: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤/٧٤

١٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

١٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

سيوطي ١٩٨٢ ـ (وزوجاً خيراً من زوجه) قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبد لها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإنَّ المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سنـــدي ١٩٨٢ ـ قوله (وزوجاً خيراً من زوجه) هـذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سيوطي ١٩٨٣ ـ . . . .

سندي ١٩٨٣ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأبد لله) بدلاً من: (وأبْدِ لْهُ).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبدل له) بدلاً من: (وأبدله).

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا[(١)] بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ[(٢)] حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ». ٤/٧٥

١٩٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد (الحديث ٢٥٢٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٢).

١٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (١٥٦٨٧).

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (الحديث ١٣٣٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة (الحديث ٣١٩٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٧) مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩٨٧) تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

سيوطي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ....

سندي ١٩٨٤ ـ قوله (فلما بينهما) أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة.

سندي ١٩٨٥ ـ قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له.

سندي ١٩٨٦ ـ قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في إفادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فكما وكما) بدلاً من: (فلما).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجهر) بدلاً من كلمة: (وجهر).

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ**».

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ**».

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذٰلِكَ.

(٧٨) فضل من صلى عليه مائة

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤/٧٦

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

١٩٨٧ - تقدم (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨).

١٩٨٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٧٤).

١٩٩٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩). وسيأتي (الحديث ١٩٩١). تحفة الأشراف (٩١٨ و ١٦٢٩١).

١٩٩١ - تقدم في الجنائز، فضل من صلى عليه مائة (الحديث ١٩٩٠).

سيوطي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ - ....

سندي ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ - ....

سيوطي ١٩٩٠ و١٩٩١ - ....

سنـــدي ١٩٩٠ - قوله (إلا شفعوا فيه) بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه.

سندي ١٩٩١ - قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق. قوله (أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم.

رَضِيع لِعَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا**[1] **أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيه**».

١٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا أَبُو المَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ**». قَالَ أَبُو المَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ سَلِيطٍ ـ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ـ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» ـ **فَسَأَلْتُ أَبَا المَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ**.

(٧٩) باب ثواب من صلى[2] على جنازة

١٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ آنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

٤/٧٧ ١٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا آلْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

١٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

١٩٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٥٩).

١٩٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١/ ١١٠ من هامش نسخة الشعب). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل ا لصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩). تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

١٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢). تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

١٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (الحديث ٤٧) بنحوه. وسيأتي في الإيمان وشرائعه، شهود الجنائز (الحديث ٥٠٤٧). تحفة الأشراف (١٤٤٨١).

سيوطي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ - . . . .

سندي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فبلغوا) بدلاً من كلمة: (فيبلغوا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يصلي).

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَها فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ[1] فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ[2] مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

(٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَٱلْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

(٨١) الوقوف للجنائز

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

١٩٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٤٣).

١٩٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (الحديث ٨٢ و٨٣ و٨٤). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب =

سيوطي ١٩٩٦ ـ (كل واحد منهما أعظم من أحد) قال ابن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه، زاد ابن حجر: ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديث واثلة[3] عند ابن عدي: كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، قال: فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

سندي ١٩٩٦ ـ قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ.

سيوطي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ....

سندي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (يدفن) بدلاً من: (تدفن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فرغ) بدلاً من: (يُفرغ من).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (واثلة) بدلاً من: (واثلة).

الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ». ٤/٧٨

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا».

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ».

= القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤). وسيأتي (الحديث ١٩٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

١٩٩٩ - تقدم (الحديث ١٩٩٨).

٢٠٠٠ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٣ و٤٧٥٤) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (الحديث ١٥٤٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٥٨).

سيوطي ١٩٩٩ - ....

سندي ١٩٩٩ - ....

سيوطي ٢٠٠٠ - (وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير) قال في النهاية: معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلاّ على شيء ساكن.

سندي ٢٠٠٠ - قوله (ولم يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل، أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كأن على رءوسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا تكاد يقع إلاّ على شيء ساكن.

(٨٢) مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هِنَّادٌ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ[1]: زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي آللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(٨٣) أين يدفن الشهيد

٤/٧٩

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ[2] ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ آبْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ[3] آللَّهِ ﷺ».

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ،

٢٠٠١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٨). تحفة الأشراف (٥٢١٠).

٢٠٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٤١).

٢٠٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (الحديث ٣١٦٥) بنحوه. =

سيوطي ٢٠٠١ ـ (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح.

سندي ٢٠٠١ ـ قوله (زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى.

سيوطي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ـ ....

سندي ٢٠٠٢ ـ قوله (عبيد الله بن معية) بالتصغير، ويقال عبيد الله بالتصغير أيضاً (السوائي)[4] بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٠٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لقتلى أحد) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) قوله: (السوائي) غير وارد في المتن.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

(٨٤) باب مواراة المشرك

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ[1] فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: ٱذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ». ٤/٨٠

(٨٥) اللحد والشق

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ

= وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٦). تحفة الأشراف (٣١١٧).

٢٠٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٣).

٢٠٠٥ ـ تقدم في الطهارة، الغسل من مواراة المشرك (الحديث ١٩٠).

٢٠٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٢٦).

سيوطي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ـ . . . .

سندي ٢٠٠٤ ـ . . . .

سندي ٢٠٠٥ ـ قوله (إن عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الإحداث أي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٠٠٦ ـ قوله (الحِدُوا من لحد كمنع أو ألحد).

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قد مات) بدلاً من: (مات).

آبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «الْحِدُوا لِي لَحْداً وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ نصباً كَمَا فُعِلَ[1] بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»[2].

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ سَعْداً لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحِدُوا لِي لَحْداً وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ[2] ﷺ».

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ آبْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٠٠٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن (الحديث ٩٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٦). تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

٢٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد (الحديث ٣٢٠٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا» (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٤). تحفة الأشراف (٥٥٤٢).

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر (الحديث ٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، =

سيوطي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ـ ....

سندي ٢٠٠٧ ـ ....

سندي ٢٠٠٨ ـ قوله (والشق لغيرنا) في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، قلت: لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٩ ـ ....

سندي ٢٠٠٩ ـ قوله (الحفر علينا إلخ) كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الإعماق (وأحسنوا) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صُنِعَ) بدلاً من: (فُعِلَ).

(٢) وقع في النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (برسول الله) في إحدى نسخها.

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ: ٱحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ». ٤/٨١

(٨٧) باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا[1] وَٱدْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(٨٨) وضع الثوب في اللحد

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ

= باب ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣) وسيأتي في باب ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، ودفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (الحديث ١٥٦٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٣١).

٢٠١٠ ـ تقدم في الباب قبله (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (٦٥٢٦).

سيوطي ٢٠١٠ ـ . . . .

سندي ٢٠١٠ ـ . . . .

سيوطي ٢٠١١ ـ (عن ابن عباس قال: جعلت تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سندي ٢٠١١ ـ قوله (قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسعوا) بدلاً من: (وأوسعوا).

عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ».

٤/٨٢

(٨٩) الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ[1]، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولَ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ».

٢٠١٢ ـ تقدم في المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)

٢٠١٣ ـ تقدم في الجنائز، الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤).

= بذلك وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات، قال وكيع: هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سيوطي ٢٠١٢ و٢٠١٣ ـ . . . .

سندي ٢٠١٢ ـ قوله (أونقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

سندي ٢٠١٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (ترفع) بدلاً من: (ترتفع) في إحدى نسخها.

(٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَآدْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

٢٠١٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(٩١) من يقدم[1]

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٢٠١٤ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٥ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٦ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٧ - تقدم (٢٠٠٩).

سيوطي ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ - ....

سندي ٢٠١٤ - قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها.

سندي ٢٠١٥ و٢٠١٦ - ....

سيوطي ٢٠١٧ - ....

سندي ٢٠١٧ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يقدموا).

٤/٨٤ عَامِرٍ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا[1] وَأَحْسِنُوا وَآدْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَكَانَ[2] أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَقُدِّمَ».

(٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٨ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ[3] فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ:[4] وَصَلَّى عَلَيْهِ واللَّهُ أَعْلَمُ».

(٩٣) بـاب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدَ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ[5] قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ».

٢٠١٨ ـ تقدم في الجنائز، القميص في الكفن (١٩٠٠).

٢٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠٩).

٢٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٥٢). تحفة الأشراف (٢٤٢٢).

سيوطي ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ ـ ....

سندي ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وأوسعوا) زائدة.

(٢) وقع في النظامية: (وكان) بدلاً من: (فكان).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حفرته) بدلاً من: (في قبره).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وصلى عليه قال جابر) بدلاً من: (قال جابر).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تطب نفسي) بدلاً من: (يطب).

(٩٤) الصلاة على القبر

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْراً جَدِيداً، فَقَالَ: مَا هٰذَا[1]؟ قَالُوا: هٰذِهِ فُلاَنَةُ مَوْلاَةُ بَنِي فُلاَنٍ ـ فَعَرَفَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ مَاتَتْ ظُهْراً وَأَنْتَ نَائِمٌ[2] قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: لاَ يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي لَهُ رَحْمَةٌ». ٤/٨٥

٢٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ».

٢٠٢١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٨) تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

٢٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧) وفي الجنائز، باب الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وباب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وباب سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٦٨ و٦٩) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧) وسيأتي (الحديث ٢٠٢٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠). تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

سيوطي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ـ . . . .

سندي ٢٠٢١ ـ قوله (فإن صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من أدعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٢٢ ـ قوله (على قبر منتبذ) أي منفرد بعيد عن القبور.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من هذا) بدلاً من: (ما هذا).

(٢) في النظامية كلمة: (صائم) بدلاً من: (نائم).

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ٱمْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ».

(٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٤/٨٦ ٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[١]، فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ[٢]».

٢٠٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٠٢٢).

٢٠٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠٧).

٢٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (الحديث ٨٩). تحفة الأشراف (٢١٩٤).

سيوطي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ - ....

سندي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ - ....

سيوطي ٢٠٢٥ ـ (على جنازة ابن[٣] الدحداح) قال النووي: بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه ا هـ. قلت حكى في [٤] أن اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معرورى) قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري، وقالوا: لم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت[٥] الشيء.

سندي ٢٠٢٥ ـ قوله (على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (معرور) بدلاً من: (مُعْرَوْرًى).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خلفه) بدلاً من: (معه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (أبي) بدلاً من: (ابن).

(٤) كتب في جميع النسخ: (هكذا بياض بالأصل).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (واحلويت) بدلاً من: (واحلوليت).

(٩٦) الزيادة على القبر

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) والحديث عند: مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٤) وأبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٥) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ١٠٥٢). وسيأتي باب البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٣). تحفة الأشراف (٢٢٧٤ و٢٧٩٦).

سيوطي ٢٠٢٦ ـ (نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنى على القبر) قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو[1] أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك، قال: وعليه حمله[2] النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، قال: وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزي في الأطراف: سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلاً أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء، قال العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته[3] أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل[4]، وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

سندي ٢٠٢٦ ـ قوله (أن يُبْنَى على القبر) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزاد عليه) بأن يزاد التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي، قلت التطيين لايناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يُبْنَى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت=

(١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (و).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (وحمل) بدلاً من: (وعليه حمله).
(٣) في النظامية: (في وفاته) بدلاً من: (وفاته).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من: (الأرجل).

عَنْ جابِرٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْيُجَصَّصَ- زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

٤/٨٧

(٩٧) البناء على القبر

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

٤/٨٨

(٩٨) تجصيص القبور

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ».

٢٠٢٧ - تقدم (الحديث ٢٠٢٦).

٢٠٢٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

= الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٢٧ - (عن تقصيص القبور) بالقاف، قال في النهاية: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

سندي ٢٠٢٧ - قوله (عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (أو يُبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير أن وكذا (أو يجلس عليها أحد) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر. قال الطيبي: هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرَّمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع، قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

سيوطي ٢٠٢٨ - . . . .

سندي ٢٠٢٨ - . . . .

(٩٩) تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ آبْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِث أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا**».

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: «**أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَعَنَّ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهَا**». ٤/٨٩

٢٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٢) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٩). تحفة الأشراف (١١٠٢٦).

٢٠٣٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٠٨٣).

سيوطي ٢٠٢٩ ـ ....

سندي ٢٠٢٩ ـ قوله (فسوى) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٠ ـ (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

سندي ٢٠٣٠ ـ قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي. قوله (مشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، قيل: والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) أي صورة ذي روح (إلا طمستها) طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

(١٠٠) زيارة القبور

٢٠٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[1]، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**.

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثاً، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْراً»**.

٢٠٣١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦)، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه. وسيأتي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وفي الأشربة، الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨ و ٥٦٦٩). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٣ و٦٥). تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٠٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٠٢).

سيوطي ٢٠٣١ - . . . .

سندي ٢٠٣١ - قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله: فزوروها، قيل: يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بَدا) بلا همز أي ظهر لكم (إلاّ في سقاء) أي قربة (في الأسقية) أي الظروف وإلاّ لا يصح المقابلة.

سيوطي ٢٠٣٢ - (ولا تقولوا هجراً) قال في النهاية: أي فحشاً، يقال أهجر في منطقه يهجر إهجاراً إذا فحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى.

سندي ٢٠٣٢ - قوله (ولا تقولوا هجراً) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن سنان) بدلاً من: (أبي سنان).

(١٠١) زيارة قبر المشرك

٤/٩٠

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ[١] لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ[٢] الْمَوْتَ».

(١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ثَوْرٍ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٥ و١٠٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (الحديث ١٥٧٢) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٤)، وفي التفسير، باب «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث =

سيوطي ٢٠٣٣ ـ . . . .

سندي ٢٠٣٣ ـ قوله (فبكى وأبكى إلخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكي وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٤ ـ . . . .

سندي ٢٠٣٤ ـ قوله (كلمة) منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعاً =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يأذن) بدلاً من: (يُؤْذَن).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (تُذَكِّر) بدلاً من: (تُذَكِّرُكم).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾». ٤/٩١

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ آسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾».

(١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

= ٤٦٧٥)، وباب إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (الحديث ٤٧٧٢) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (الحديث ٣٩ و٤٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث ٢٥٠) والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨١). تحفة الأشراف (١١٢٨١).

٢٠٣٥ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣١٠١). تحفة الأشراف (١٠١٨١).

٢٠٣٦ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٣) وسيأتي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧٣ و٣٩٧٤)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٥ و٢٦). تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

= وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي. قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان للنبي﴾ الخ فلا منافاة.

سيوطي ٢٠٣٥ - ....

سندي ٢٠٣٥ - ....

سيوطي ٢٠٣٦ - (فلم يلبث إلا ريثما ظن) أي قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة (وأخذ رداءه رويداً) أي =

النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ[١] لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً ٤/٩٢ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْداً وَخَرَجَ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ

= برفق (وتقنعت إزاري) قال النووي: كذا في الأصول بغير باء[٢] وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا[٣] عدى بنفسه (فأحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والإحضار والحضر بالضم العدو (مالك يا عائشة حَشْيَا)[٤] بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، قال في النهاية: أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حشى وحشيان (رابية) أي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بالزاي، أي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وروي فلهدني بالدال المهملة، قال النووي: وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه.

سندي ٢٠٣٦ - قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي برفق (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء[٥] وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (فأحضر) من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس إلا أن اضطجعت) أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي (رابية) أي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (فأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك[٦] على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً (المستقدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (إن شاء الله) للتبرك أو للموت على الإيمان.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).
(٢) وقع في النظامية: (ياء) بدلاً من: (باء).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (فكذا) بدلاً من: (فلذا).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (حشى) بدلاً من: (حشيا).
(٥) وقع في نسخة دهلي: (ياء) بدلاً من: (باء).
(٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (توبتك) بدلاً من: (نوبتك).

اَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ: قُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الذي[٢] رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ[٣]: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ[٤] قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». ٤/٩٣

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ[٥] جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

٢٠٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٦٢).

٢٠٣٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (١٧٣٩٦).

سيوطي ٢٠٣٧ و٢٠٣٨ - ....

سندي ٢٠٣٧ ـ قوله (في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة.

سندي ٢٠٣٨ ـ قوله (كلما كانت ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غداً) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة ومواكلون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).

(٢) وقع في النظامية: (التي) بدلاً من: (الذي) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).

(٤) وقع في النظامية: (أنك) بدلاً من: (أنْ).

(٥) وقع في النظامية: (وأمرت) بدلاً من: (فَأَمرتُ) في إحدى نسخها.

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ ٱللَّيْلِ إِلَى ٱلْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غداً أَوْ مُوَاكِلُونَ[1]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ». ٤/٩٤٠

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى ٱلْمَقَابِرِ قَالَ[2]: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ ٱلنَّجَاشِيُّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ ٱلنَّجَاشِيَّ صَاحِبَ ٱلْحَبَشَةِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٢٠٣٩ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتى على المقابر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ١٠٩١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٧). تحفة الأشراف (١٩٣٠).

٢٠٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٥٢).

٢٠٤١ - تقدم في الجنائز، باب النعي (الحديث ١٨٧٨).

سيوطي ٢٠٣٩ و٢٠٤٠ و٢٠٤١. . . . .

سندي ٢٠٣٩ - قوله (فرط) بفتحتين أي متقدمون زائرات القبور، قيل: كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صَلَّى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه، وقال جماعة: بالكراهة مطلقاً.

سندي ٢٠٤٠ و٢٠٤١ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومتواكلون) بدلاً من: (أو مواكلون).

(٢) في الأصل: (فقال).

(١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٤/٩٥ ٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ[١] مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ آلنَّضْرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ آلسَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

٢٠٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (الحديث ١٥٧٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٠).

٢٠٤٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).

٢٠٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٧).

سيوطي ٢٠٤٢ ـ . . . .

سندي ٢٠٤٢ ـ (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

سيوطي ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ ـ . . . .

سندي ٢٠٤٣ ـ قوله (لأن تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الإحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٤٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (له) زائدة.

(١٠٦) اتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ[١]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[٢] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزاعِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤/٩٦ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

(١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: «**كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ شَرّاً كَثِيراً، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ**

٢٠٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٢٣).

٢٠٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣١٨).

٢٠٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (الحديث ١٥٦٨). تحفة الأشراف (٢٠٢١).

سيوطي ٢٠٤٥ و٢٠٤٦ ـ . . . .

سندي ٢٠٤٥ ـ قوله (مساجد) أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار.

سندي ٢٠٤٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٠٤٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٤٧ ـ قوله (لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت: لا يتم إلّا على بعض الوجوه المذكورة.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحرث).

(٢) وقع في النظامية: (عن) بدلاً من: (أنَّ).

سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

(١٠٨) التسهيل في غير السبتية

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

٤/٩٧

(١٠٩) المسألة في القبر

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٢٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (الحديث ١٣٣٨) مطولاً، وباب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧١ و٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣١)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٢). وسيأتي باب مسألة الكافر (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٧٠).

٢٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٣٠٠).

سيوطي ٢٠٤٨ ـ ....

سندي (١٠٨) قوله (التسهيل في غير السبتية) يريد أن قوله إنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلاّ إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٤٨ ـ ....

سيوطي ٢٠٤٩ ....

سندي ٢٠٤٩ ـ قوله (فيقعدانه) من الإقعاد (في هذا الرجل) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار[1].

---

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (الاحتبار) بدلاً من: (الاختبار).

مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ[1] فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

(١١٠) مسألة الكافر

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ[2] فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً خَيْراً مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ». ٤/٩٨

٢٠٥٠ ـ تقدم (الحديث ٢٠٤٨).

سيوطي ٢٠٥٠ ـ (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أي ما استطعته، وقال: معناه ولا قرأت أي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت، قال الأزهري: ويروي أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أي لا يكون لها أولاد تتلوها.

سندي ٢٠٥٠ ـ قوله (كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ما عليه أو باطلاً (لا دريت) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (ولا تليت) أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم، وقيل: أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلاّ أنه قلبت الواو للازدواج (بين أذنيه) أي على وجهه.

(١) وَقع في النظامية: (يُقْعِدان) بدلاً من: (فَيُقْعِدانه) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقعدانه) بدلاً من: (فَيُقْعِدانه).

(١١١) من قتله بطنه

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا «أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ[١] جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ[٢] يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ الآخَرُ: بَلَى».

(١١٢) الشهيد

٤/٩٩

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ

٢٠٥١ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم(الحديث ١٠٦٤). تحفة الأشراف (٣٥٠٣).

٢٠٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٩).

سيوطي ٢٠٥١ ـ (من يقتله بطنه) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقال القرطبي في التذكرة: فيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال، والثاني: أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ا هـ.

سندي ٢٠٥١ ـ قوله (من يقتله بطنه) قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل الاستسقاء، قيل: الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله.

سيوطي ٢٠٥٢ ـ (أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبي في التذكرة: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فرَّ، لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية لله عز وجل والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه[٣] السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم، قال القرطبي: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصِّديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ قال: وقد جاء في =

(١) وقع في النظامية كلمة: (شهد) بدلاً من: (شهداء).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلم) بدلاً من: (لن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عليه) زائدة.

صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ[١] وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٢٠٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٤٨).

= المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد، قلت: قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يُسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك لشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون: بأن الميت بالطعن لا يُسأل لأنه نظير[٣] المقتول في المعركة وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فَوُقِيَ فتنة القبر.

سندي ٢٠٥٢ ـ قوله (يفتنون) أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور (كفى ببارقة السيوف) أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٥٣ ـ ....

سندي ٢٠٥٣ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (البطن والغرق) بدلاً من: (المبطون والغريق) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وآله وسلم) بدلاً من: (وسلم).

(٣) وقع في النظامية: (يصير) بدلاً من: (نظير).

(١١٣) ضمة القبر وضغطته

٤/١٠٠

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

٤/١٠١

٢٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٢٦).

سيوطي ٢٠٥٤ ـ (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا سعد بن معاذ، قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح[1] غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له. قال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، وقال الحكيم التِّرمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلّا وقد ألم بذنب ما فتدركه[2] هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول. قلت: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبدالله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وقال ابن سعد في طبقاته، أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول، ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة، وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال: كان يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي (١١٣) قوله (ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة، عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي: يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي ٢٠٥٤ ـ قوله (هذا الذي تحرك له العرش) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن للقبر ضغطةً لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ.

(١) وقع في النظامية: (صالح) بدلاً من: (طالح).
(٢) وقع في النظامية: (هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألَمَّ بذنبٍ ما فتدركه).

السَّـمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(١١٤) عذاب القبر

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ ٱللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ[1] ﷺ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ٱلآخِرَةِ﴾». ٤/١٠٢

٢٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابراهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٦). تحفة الأشراف (١٧٥٤).

٢٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وفي التفسير، باب «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٣). وأخرجه أبو داود في السنة، عذاب القبر (الحديث ٤٧٥٠) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابرهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٦٩). تحفة الأشراف (١٧٦٢).

سيوطي ٢٠٥٥ و٢٠٥٦ ـ ....

سندي ٢٠٥٥ ـ قوله (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

سندي ٢٠٥٦ ـ ....

(١) وقع في النظامية: (ونبيِّ محمد) بدلاً من: (وديني دين محمد) في إحدى نسخها.

٢٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْـدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: مَتى مَاتَ هٰذا؟ قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(١١٥) التعوذ من عذاب القبر

٤/١٠٣

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٢٠٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١١).

٢٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٣٤٥٤).

٢٠٥٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال (الحديث ٥٥٢١). تحفة الأشراف (١٥٤٣٥).

سيوطي ٢٠٥٧ و٢٠٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٠٥٧ ـ قوله (فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (أن لا تدفنوا) أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً (أن يسمعكم) من الإسماع (عذاب القبر) أي الصوت الذي هو أثره وإلّا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٠٥٩ ـ . . . .

سندي ٢٠٥٩ ـ قوله (من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت.

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ[1] ٱبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي[2] يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». ٤/١٠٤

٢٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٤). تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

٢٠٦١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٢٨).

سيوطي ٢٠٦٠ ـ ....

سندي ٢٠٦٠ ـ ....

سيوطي ٢٠٦١ ـ (قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً (قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور) قال في النهاية: يريد مسألة[3] منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار (قريباً من فتنة الدجال) قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

سندي ٢٠٦١ ـ قوله (فذكر الفتنة الخ) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين، روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام (ضج المسلمون ضجة) أي صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف أو التاء (قريباً) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من: (عن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذي) بدلاً من: (التي).

(٣) في النظامية ودهلي: (مساءلة) بدلاً من: (مسألة).

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي آمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَآرْتَاعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ[1] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤/١٠٥

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

الاستعاذة

٢٠٦٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ (الحديث ٣٤٩٤). وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٢).

٢٠٦٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٦٧١٢).

٢٠٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدجال (الحديث ٥٥١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٤).

سيوطي ٢٠٦٢ و٢٠٦٣ و٢٠٦٤ ـ . . . .

سندي ٢٠٦٢ ـ . . . .

سندي ٢٠٦٣ ـ قوله (فارتاع)[2] الارتياع الفزع والمراد أنه صار الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً منكراً ثم رده بقوله إنما تفتن اليهود الخ بناءعلى أنه ما أُوحِيَ إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار مالايثبت إلاّ بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر أمارة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

سندي ٢٠٦٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لياليًا) بدلاً من: (ليالي).

(٢) وقع في نسخة دهلي (فارقاع) بدلاً من: (فارتاع).

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١١٦) وضع الجريدة على القبر

٤/١٠٦

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٢٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٥). وسيأتي باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٧٦١١).

٢٠٦٦ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٥).

٢٠٦٧ ـ تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

سيوطي ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ ....

سندي ٢٠٦٥ ـ قوله (دخلت يهودية عليها) الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

سندي ٢٠٦٦ ـ قوله (ولم أنعم) من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

سيوطي ٢٠٦٧ ـ ....

سندي ٢٠٦٧ ـ قوله (بحائط) بستان[1] (سمع) حال بتقدير قد (في كبير) أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) أي

(١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (بستان) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

«مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولُ ٱللَّــهِ لِـمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ لِـمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

٢٠٦٨ ـ تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

٢٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٢).

بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعاً وللناس فيه كلام كثير (يمشي) أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة (لعله أن يخفف) أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب ألبتة إن كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل.

سيوطي٢٠٦٨ - ....

سندي٢٠٦٨ - ....

سيوطي ٢٠٦٩ - (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال القرطبي: قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان ومن أراد الله إنجاءه من النار وأما من كان من المخلطين[1] الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسناً وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، ثم قيل: هذا العرض إنما هو على الروح وحدها ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد إليه الروح كما ترد عند المسألة[2] حين يقعده الملكان[3] ويقال له: انظر إلى

(١) وقع في النظامية: (المخلصين) بدلا من: (المخلطين).

(٢) وقع في النظامية: (المساءلة) بدلاً من: (المسألة).

(٣) وقع في النظامية: (المكان) بدلاً من: (الملكان).

مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٤/١٠٧

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ(٢) كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ(٣)، قِيلَ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،

٢٠٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٥).

٢٠٧١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٨٣٦١).

مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى، وقال التوربشتي: تقديره إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

سندي ٢٠٦٩ ـ قوله (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

سيوطي ٢٠٧٠ ـ (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبي: حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده. وفي رواية مسلم: حتى يبعثك الله إليه. قال ابن التين: معناه لا تصل الجنة إلى يوم القيامة.

سندي ٢٠٧٠ ـ قوله (قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أنَّ الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧١ ـ . . . .

سندي ٢٠٧١ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (يبعثه) بدلاً من: (يبعثك) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإن كان أهل الجنة فمن أهل الجنة) بدلاً من: (فإن كان من أهل النار فمن أهل النار).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ(١) عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ(٢) بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِن أَهْلِ الْجَنَّةِ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَومَ الْقِيَامَةِ».

(١١٧) أرواح المؤمنين وغيرهم (٣)

٤/١٠٨

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْب

٢٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في فضل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩)، وفي الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١١٤٨).

سيوطي ٢٠٧٢ ـ (إن(٤) نسمة المؤمن) قال القرطبي: أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين، وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلاّ للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي(٥) وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه، قلت: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت، وقال الإمام شمس الدين بن القيم: عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإنّ للروح شأناً آخر فتكون(٦) في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه ردَّ عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد، أنت رسول الله وأنا جبريل، فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلاّ رأيته كذلك وهذا محمل(٧) تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن =

---

(١) وقع في النظامية: (إن أحدكم إذا مات) بدلاً من: (إذا مات أحدكم).
(٢) وقع في النظامية: (عرض عليه مقعده) بدلاً من: (عرض على مقعده) في إحدى نسخها.
(٣) سقط من نسخة المصرية: (وغيرهم).
(٤) الذي من المتن: (إنما).
(٥) وقع في النظامية: (المريدين) بدلاً من: (الترمذي).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (فيكون) بدلاً من: (فتكون).
(٧) وقع في النظامية: (يحتمل) بدلاً من: (محمل).

ٱبْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ[١] ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= تكون[٢] في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي ﷺ في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الروح غير شأن الأبدان، وقد[٣] مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وإن كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل، وكذلك رؤية النبي ﷺ الأنبياء ليلة الإسراء في السمٰوات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون، وقد قال النبي ﷺ: من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ نائياً بلغته، وقال: إن الله وَكَّلَ بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فلا يُصلِّي عليَّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتُصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال: وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أنَّ روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان.

سندي ٢٠٧٢ ـ قوله (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال اهـ. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداًوأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أو لا والأول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اهـ. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود (تعلق[٤] في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام، وقيل: أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرجعه) بدلاً من: (يبعثه).

(٢) وقع في النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

(٣) وقع في النظامية: (وقيل) بدلاً من: (وقد).

(٤) قوله: (تَعْلق) غير واردة في المتن، وقد نبه على ذلك السندي كما ترى.

٤/١٠٩ ٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ: هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ غَداً، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطأوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي ٱللَّهُ[1] حَقًّا، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٤/١١٠ ٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: «سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالُوا: يَارَسُولَ ٱللَّهِ ـ أَوَ تُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ

٢٠٧٣ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٤١٠)

٢٠٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٣).

٢٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ و٣٩٨١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٣٢٣).

سيوطي ٢٠٧٣ و٢٠٧٤ - . . . .

سندي ٢٠٧٣ ـ قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالأمس) أي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما أنتم بأسمع) أي يسمعون كسماعكم.

سندي ٢٠٧٤ ـ وقوله (جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفاً منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة.

سيوطي ٢٠٧٥ ـ (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنىً (إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد[2] ابن عمر =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رَبّي) بدلاً من: (الله).

(٢) وقع في النظامية: (يتفرد) بدلاً من: (ينفرد).

عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ٱبْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ[1] ﷺ: إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ». ٤/١١١

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ ـ وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ ـ كُلُّ ٱبْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». ٤/١١٢

٢٠٧٦ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (الحديث ١٤٢) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور (الحديث ٤٧٤٣). تحفة الأشراف (١٣٨٣٥ و١٣٨٨٤).

= بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

سندي ٢٠٧٥ ـ قوله (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنىً كذا قاله السيوطي (إنك لا تسمع الموتى) الحديث. لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧٦ ـ (إلا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن[2] سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي: هو جزء لطيف في أصل الصلب، وقيل: هو رأس العصعص (منه خلق ومنه[3] يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إنَّ الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى.

سندي ٢٠٧٦ ـ قوله (كل ابن آدم) أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (إلا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم، أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: مثل حبة خردل، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاًلأنه خلاف المحسوس، وقيل أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الياء أي يصير خلقاً والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولاً ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).
(٢) وقع في النظامية: (من) بدلاً من: (عن).
(٣) قوله: (منه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ «**قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً وَأَنَا ٱللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ**».

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ٱسْحَقُونِي ثُمَّ ٱذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَٱللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ ٱللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذٰلِكَ، قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** ٤/١١٣

٢٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٦٩).

٢٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨١) وأخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٥ و٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٥). تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

سيوطي ٢٠٧٧ و٢٠٧٨ ـ ....

سندي ٢٠٧٧ ـ قوله (كذبني) من التكذيب أي أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه (بأعز) بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه تعالى وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً (وأما شتمه) أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى أخباره والعجز إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى ﴿**تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً**﴾ والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٧٨ ـ قوله (حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لا للإسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روى اسحكوني وإسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم أذروني) من أذراه أي أطاره (في الريح في البحر) لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أنَّ شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الأداء.

لِكُلِّ شَيْءٍ أَخذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذا[١] هُوَ قَائِمٌ، قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ: قَالَ: خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ آللَّـهُ لَهُ».

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ آلظَّنَّ[٣] بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ آلْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ آطْحَنُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ آللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ آللَّهُ لَهُ».

٤/١١٤

(١١٨) البعث

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

٢٠٧٩ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب - ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٩)، وفي الرقاق، باب الخوف من الله (الحديث ٦٤٨٠). تحفة الأشراف (٣٣١٢).

٢٠٨٠ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٤ و٦٥٢٥) وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٥٥٨٣).

سيوطي ٢٠٧٩ - (كان رجل ممن كان قلبكم يُسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاةقال لأهله: إذا أنامت فاحرقوني الحديث) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه[٤] الدعوة.

سندي ٢٠٧٩ - ....

سيوطي ٢٠٨٠ - (غرلاً) أي غير مختونين.

سندي ٢٠٨٠ - قوله (ملاقو الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلاً) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء. قلت: كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذ) بدلاً من: (فإذا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن إبراهيم) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سيء الظن) بدلاً من: (يسيء الظن).

(٤) وقع في النظامية: (يبلغه) بدلاً من: (تبلغه).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، وَ[١]يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلاَقُو ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ

٢٠٨١ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وقوله «إن ابراهيم كان أمة قانتاً» (الحديث ٣٣٤٩)، وباب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٧)، وفي التفسير، باب «وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (الحديث ٤٦٢٥)، وباب «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» (الحديث ٤٦٢٦) وباب: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا» (الحديث ٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٦). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدّنيا، وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر (الحديث ٢٤٢٣)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأنبياء عليهم السلام» (الحديث ٣١٦٧) وسيأتي باب ذكر أول من يكسى (الحديث ٢٠٨٦)، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «إن تعذبهم فإنهم عبادك» (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٥٦٢٢).

سيوطي ٢٠٨١ ـ (فأول الخلائق يكسى إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة: فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خصَّ موسى عليه السلام بأن النبي ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش مع أن النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال: وتكلم العلماء في حكاية[٢] تقديم إبراهيم عليه السلام في[٣] الكسوة فروي أنه لم يكن في الأولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أماناً له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظاً لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهذا أحسنها وإذا بدىء في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثنى بمحمد ﷺ أتى محمد ﷺ بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسي مع إبراهيم عليهما السلام. قال الحليمي: روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويُؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يُؤتى بي فأُكْسَى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أُوتَى[٤] بكرسي فَيُطرح لي على ساق العرش.

سندي ٢٠٨١ ـ قوله (وأول من يُكسى إبراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل: لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين أُلقِيَ في النار فقال تعالى ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حكية) بدلاً من: (حكاية).
(٣) وقع في النظامية الحرف: (في) زائد.
(٤) وقع في النظامية كلمة: (أُوتى) بدلاً من: (أُوتى).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلاً، وَأَوَّلُ[1] الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾».

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾».

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً، قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ». ٤/١١٥

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[2] بْنُ خَالِدٍ أَبُو

٢٠٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٢٨).

٢٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٧). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيام (الحديث ٥٦). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً» (الحديث ٣٢٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (الحديث ٤٢٧٦). تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٢). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٩). تحفة الأشراف (١٣٥٢١).

سيوطي ٢٠٨٢ و٢٠٨٣ - . . . .

سندي ٢٠٨٢ ـ قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يغنيه عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة

سندي ٢٠٨٣ - . . . .

سيوطي ٢٠٨٤ ـ (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث) قال القاضي عياض: هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على أنه قبل يوم القيامة. قوله (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فإذا سمعتم بها فأخرجوا إلى الشام كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم وذكر الحليمي أن ذلك في الآخرة فقال: يحتمل أن قوله

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فأول) بدلاً من: (وأول).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وهب) بدلاً من: (وُهَيْب) في إحدى نسخ النظامية.

بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، آثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». ٤/١١٦

٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ

٢٠٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٠٦).

عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة إلى الأبرار والمخلطين[١] والكفار فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب، وأما المخلطون[٢] فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل إنهم يحملون على الأبعرة[٣] وأما الفجار الذين تحشرهم[٤] النار فإن الله تعالى يبعث إليهم ملائكة فتقيض لهم[٥] ناراً تسوقهم ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير وأما أن ذلك من إبل الجنة أو من الإبل التي تحيا وتحشر[٦] يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون[٧] من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة وإذا كانوا كذلك لم يَلِقْ أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار وإلى هذا القول ذهب الغزالي. قال القرطبي في التذكرة: وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة.

سيوطي ٢٠٨٥ ـ (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبي: هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض.

سندي ٢٠٨٤ ـ قوله (يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء.

سندي ٢٠٨٥ ـ قوله (ويسعون) من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي (الآفة) أي آفة الموت (بذات القتب) أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كما لا كاف لغيره.

(١) وقع في النظامية كلمة: (والمخلصين) بدلاً من: (والمخلطين).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (المخلصون) بدلاً من: (المخلطون).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (الأبعدة) بدلاً من: (الأبعرة).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (يحشرهم) بدلاً من: (تحشرهم).
(٥) وقع في النظامية: (لهم فتقيض) بدلاً من: (فتقيض لهم).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (وتحشرهم) بدلاً من: (وتحشر).
(٧) وقع في النظامية كلمة: (لا يكون) بدلاً من: (لا تكون).

حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي ٱللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». ٤/١١٧

(١١٩) ذكر أول من يكسى

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةً غُرْلاً. فَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى. قَالَ أبو داود: يُجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(١٢٠) في التعزية

٤/١١٨

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ

٢٠٨٦ ـ تقدم في الجنائز، البعث (الحديث ٢٠٨١).

٢٠٨٧ ـ تقدم في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٩).

سيوطي ٢٠٨٦ ـ . . . .

سندي ٢٠٨٦ ـ قوله (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

سيوطي ٢٠٨٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٨٧ ـ قوله (فيقعده) من أقعد.

لَهُ ٱبْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَٱمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ٱبْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِيَ لَا أَرَى فُلَاناً؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَداً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ».

(١٢١) نوع آخر

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٢٠٨٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث١٥٧). تحفة الأشراف (١٣٥١٩).

سيوطي ٢٠٨٨ ـ (أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبوالشيخ في العظمة (إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء، وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذٍ وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي[1] تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته، وقيل: هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة. هو الظهر، وقيل: هو[2] مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك (تحت الكثيب الأحمر) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع، ويقال: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات، وعن وهب بن منبه: أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وإنه عاش مائة وعشرين سنة.

سندي ٢٠٨٨ ـ قوله (أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه =

(١) سقطت (هي) من النظامية.

(٢) سقط في النظامية: (هو).

هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ٤/١١٩ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ: قَالَ فَالْآنَ[١]، فَسَأَلَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٢]. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

= عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (فقأ) بهمزة في آخره أي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا (أن يدنيه) من الإدناء أي يقربه (رمية) بفتح الراء أي قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر إلى الملك قول عبد لا يريد الموت وانظر إلى قوله أي رب ثم مه حتى إذا علم أنه بالآخرة الموت قال: فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى لكن إن أول فأقرب[٣] التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولاً أنه جاءه بإذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك إظهار وجهاته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل، وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع إليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى: ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أنما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (فالآن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحجر) بدلاً من: (بحجر) في إحدى نسخها.

(٣) في نسخة الميمنية (أقرب) بدلاً من: (فأقرب).

٤/١٢٠

٢٢ ـ كِتَابُ ٱلصِّيَامِ (١)

(١) باب وجوب الصيام

٤/١٢١ ٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، لَا

٢٠٨٩ ـ تقدم في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧).

---

٢٢ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

سيوطي ٢٠٨٩ ـ . . . .

٢٢ ـ كِتَابُ الصِّيَامِ

سندي ـ المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النَّسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلًّا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٨٩ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد لله رب العالمين).

(٢) سقط من النظامية: (أبو سُهَيْل).

أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ[1] فِي كُلِّ سَنَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ[2] عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ[3]، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». ٤/١٢٢

٢٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٠ و١١) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٤٠٤).

سيوطي ٢٠٩٠ ....

سندي ٢٠٩٠ ـ قوله (نهينا في القرآن) بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (أن يجيء الرجل العاقل الخ) فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم أي أقسمك به قال: ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله (آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى ﴿آلله أذن لكم﴾.

(١) سقط من النظامية: (رمضان).

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لا أزيد) بدلاً من: (لا أزيدنَّ).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أستقص) بدلاً من: (أنقُصُ).

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَانَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[1]: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ[2] عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: سَلْ مَا بَدَا لَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ[3] بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ[4] الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ٤/١٢٣

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

٢٠٩١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣) وسيأتي (الحديث ٢٠٩٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

٢٠٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩١).

سيوطي ٢٠٩١ و٢٠٩٢ . . . .

سندي ٢٠٩١ ـ قوله (بين ظهرانيهم) أي بينهم (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه (اللهم) كأنه بمنزلة يا ألله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

سندي ٢٠٩٢ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (فقال له) بدلاً من: (فقال له الرجل).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فمشددة) بدلاً من: (فمُشدد) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية: (قال أنشدك) بدلاً من: (فقال الرجل نشدتك).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (نصلي معاً) بدلاً من: (تصلي).

مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَانَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ٱبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ[1] عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ٱللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ ٱللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ ٱللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ» خَالَفَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ٤/١٢٤

٢٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ[2] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ٱبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ. قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ

٢٠٩٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٩٣).

سيوطي ٢٠٩٣ - (المرتفق) أي المتكىء على المرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه.

سندي ٢٠٩٣ - قوله (أيكم ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب، وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) أي المتكىء على وسادة (فإني آمنت) إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فمشردٌ) بدلاً من: (فمشدد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (جاءهم) بدلاً من: (جاء).

بِهِ ٱللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هٰذا الْبَيْتَ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ».

٤/١٢٥

(٢) باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ[١] مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

٢٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ـ ٦ ـ (الحديث ٥)، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٩٩٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٣٦). تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

سيوطي ٢٠٩٤ـ . . . .

سندي ٢٠٩٤ ـ قوله (أجود الناس) أي على الدوام (أجود ما يكون) قال ابن الحاجب: الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان اهـ (حين يلقاه جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني: أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول اهـ. قلت: قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير، أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال إنه[٢] زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، أو يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم (من الريح المرسلة) أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

(١) سقطت من النظامية كلمة: (بالخير).

(٢) سقطت من دهلي والميمنية: (إنه).

٤/١٢٦ **٢٠٩٥ ـ** أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**[1] **يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ.

(٣) باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٢٠٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٣).

٢٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨ و١٨٩٩) مختصراً، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ١ و٢ و٣)، وسيأتي (الحديث ٢٠٩٧)، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢). تحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

سيوطي ٢٠٩٥ ....

سندي ٢٠٩٥ ـ قوله (أخبرنا محمد بن إسمٰعيل البُخاري) قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسمٰعيل فحسب ولم يذكر فيه البُخاري، وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني اهـ. قوله (من لعنة تذكر) وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩٦ ـ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل[2] مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا (فتحت أبواب الرحمة[3] قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء

---

(١) سقطت من النظامية عبارة: (عليه السلام).

(٢) وقع في دهلي: (فزيدوا التسلسل) بدلاً من: (فزيد والتسلسل).

(٣) سيأتي هذا اللفظ في الحديث رقم (٢٠٩٩).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٤/١٢٧ **٢٠٩٧** - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ٱلْجُوْزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢٠٩٧ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة[1] بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، وقال القرطبي: بعد أن رجح حمله على ظاهره، فإن قيل: فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد[2] بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

سيوطي ٢٠٩٧ - . . . .

سندي ٢٠٩٦ - قوله (فتحت أبواب الجنة) أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى **﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾** إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله (غلقت أبواب النار) أي تبعيد للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى **﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾** لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار (وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي شددت وأوثقت بالأغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٩٧ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (وأبواب السماء فمن تعرف رواته وأصله أبواب الجنة) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (المقصد) بدلاً من: (المصفد).

(٤) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ(١) بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ(٢) رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». ٤/١٢٨

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» رَوَاهُ آبْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ: هٰذَا ـ يَعْنِي حَدِيثَ آبْنِ إِسْحٰقَ ـ خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ آبْنُ إِسْحٰقَ مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ، وَٱلصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢٠٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢٠٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

سيوطي ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ ـ ....

سندي ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية اسم: (عبيدالله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خل) بدلاً من: (جاء).

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

(٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه

٤/١٢٩

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ**». أَرْسَلَهُ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢١٠٢ ـ تقدم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٠).

٢١٠٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٠٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٦٠٤).

٢١٠٥ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٥٦٤).

سيوطي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ ـ . . . .

سيوطي ٢١٠٥ ـ (وتغل فيه مردة الشياطين) وقال عياض: يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل[1] إغواؤهم فيصيروا كالمصفدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر.

سندي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ٢١٠٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (تقل) بدلاً من: (يقل).

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[1]، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ. ٤/١٣٠

٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ».

(٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

٢١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ (ح)

٢١٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٨).

٢١٠٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من يقول: صمت رمضان كله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١١٦٦٤).

سيوطي ٢١٠٦ و٢١٠٧ ـ . . . .

سندي ٢١٠٦ ـ قوله (وينادي مناد الخ) فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فإنه أوان التوبة.

سندي ٢١٠٧ ـ . . . .

سيوطي ٢١٠٨ ـ . . . .

سندي ٢١٠٨ ـ قوله (لا يقولن أحدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الجنة) بدلاً من: (السماء).

وأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمَهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ آلتَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ»(١) آللَّفْظُ لِعُبَيْدِ آللَّهِ.

٢١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». ٤/١٣١

(٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَآسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ،

٢١٠٩ ـ أخرجه البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان (الحديث ٢٢١). تحفة الأشراف (٥٩١٣).

٢١١٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (الحديث ٢٨) وأخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث٦٩٣). تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

ليس راجعاً إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر. قوله (لا بد من غفلة) أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه.

سيوطي ٢١٠٩ و ٢١١٠ ـ . . . .

سندي ٢١٠٩ ـ قوله (تعدل حجة) أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

سندي ٢١١٠ ـ قوله (فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (ويقظة) بدلاً من: (ورقدة) في إحدى نسخها.

فَسَأَلَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبَّاس ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَال فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ آلْجُمُعَة، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ آلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي[1] بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

(٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صُومُوا». ٤/١٣٢

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

٢١١١ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(٢٣٤١) مرسلاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١). وسيأتي (الحديث ٢١١٢)، و(الحديث ٢١١٣ و ٢١١٤) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٢). تحفة الأشراف (٦١٠٤).

٢١١٢ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

سيوطي ٢١١١ و٢١١٢ ـ . . . .

سندي ٢١١١ ـ قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: أتشهد الخ تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلّا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ الآية والله تعالى أعلم.

سندي ٢١١٢ ـ قوله (أذن في الناس) من التأذين أو الإيذان والمراد مطلق النداء والإعلام.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نكتفي) بدلاً من: (تكتفي).

ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً».

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ـ مِصِّيصِيٌّ ـ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ٱلْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً بِطَرْسُوسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحٰرِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَٱنْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا[1] ثَلَاثِينَ، فَإِنْ[2] شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». ٤/١٣٣

٢١١٣ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٢١).

سيوطي ٢١١٣ و٢١١٤ و٢١١٥ ....

سندي ٢١١٣ و٢١١٤ - ....

سندي ٢١١٥ ـ قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان (صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية (فإن غم) بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فإن شهد شاهدان) أي ولو بلا علة وإلّا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (فأتمّوا) بدلاً من: (فأكملوا).

(٢) وقع في النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٩) إكمال شعبان ثلاثين
إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة[١]

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**».

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[٢]، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**».

(١٠) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١١٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٩). وسيأتي (الحديث ٢١١٧). تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢١١٧ ـ تقدم (الحديث ٢١١٦).

٢١١٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

سيوطي ٢١١٦ ـ (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمي[٣] مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً.

سيوطي ٢١١٧ و٢١١٨ ـ ....

سندي ٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (لخبر أبي هريرة) بدلاً من: (عن أبي هريرة).

(٢) وقع في النظامية: (لرؤية الهلال).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وغممى) بدلاً من: (وغمى).

٤/١٣٤ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً**».

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

(١١) ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»

٢١١٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠) وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٦٩٨٣).

٢١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٣). تحفة الأشراف (٨٣٦٢).

٢١٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٤).

سيوطي ٢١١٩ ـ (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها، يعني: حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء في الرواية الأخرى.

سيوطي ٢١٢٠ ـ ....

سندي ٢١١٩ ـ قوله (فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها، أي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

سندي ٢١٢٠ ـ قوله (لا تصوموا) أي بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر.

سيوطي ٢١٢١ ـ ....

سندي ٢١٢١ ـ ....

٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

٤/١٣٥

٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو ٱلْجَوْزَاءِ - وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي ٱلْعَالِيَةِ - قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[١]، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ[٢]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ ٱلشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٢٠) . تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

٢١٢٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٧).

٢١٢٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٤٣٥).

سيوطي ٢١٢٢ ٢١٢٣ و٢١٢٤ - . . . .

سندي ٢١٢٢ و٢١٢٣ - . . . .

سندي ٢١٢٤ - قوله (ومن[٣] يتقدم الشهر) أي يستقبله بالصوم وفيه أن مجمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الهلال) بدلاً من: (لرؤيته).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حين) بدلاً من: (حُنَيْن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في جميع النسخ: (من) وهو خطأ.

(١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»**.

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**. أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. ٤/١٣٦

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ»**.

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ،**

٢١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر (الحديث ٢٣٢٦). وسيأتي (الحديث ٢١٢٦) و (الحديث ٢١٢٧) مرسلاً. تحفة الأشراف (٣٣١٦).

٢١٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨) وسيأتي (الحديث ٢١٢٩)، وصيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٠٥).

سيوطي ٢١٢٥ و٢١٢٦ و٢١٢٧ و٢١٢٨ ـ . . . .

سندي ٢١٢٥ ـ قوله (لا تقدموا الشهر) أصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أي قبل الصوم.

سندي ٢١٢٦ و٢١٢٧ ـ . . . .

سندي ٢١٢٨ ـ قوله (ولا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان.

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً».

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ».

(١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة[1]

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». ٤/١٣٧

٢١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ

٢١٢٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٨).

٢١٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٢)، وفي الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التحريم» (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢١٣١ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)

سيوطي ٢١٢٩ ـ (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سندي ٢١٢٩ ـ قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سيوطي ٢١٣٠ و٢١٣١ ـ ....

سندي ٢١٣٠ ـ قوله (فلبث تسعاً وعشرين) أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) أي حين دخل (آليت) أي حلفت (شهراً) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهراً وجعل شهراً للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفى الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإنَّ رُؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣١ ـ قوله (أفشته) أي أظهرته (موجدته) غضبته. قوله (الشهر تسع) أي ذلك الشهر أو المراد الشهر أحياناً يكون كذلك.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في خبر عائشة).

شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ ٱللَّهُ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَٱعْتَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ[1] قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً؟ وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدداً[2]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». ٤/١٣٨

(١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ـ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ[3] الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ ـ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ[4] ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ

مطولاً، وفي النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث ٥١٩١) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب التناوب في العلم (الحديث ٨٩)، وفي الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٨ م) تعليقاً. ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٤). والترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٢٧ ـ (الحديث ٢٤٦١) والنسائي في عشرة النساء، هجرة المرأة زوجها (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٠٥٠٧).

٢١٣٢ ـ انفرد النسائي، وسيأتي في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٣). تحفة الأشراف (٦٣٢٢).

٢١٣٣ ـ تقدم في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٢).

سيوطي ٢١٣٢ و٢١٣٣ ـ . . . .

سندي ٢١٣٢ و٢١٣٣ ـ . . . .

---

(١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (قد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عدآ) بدلاً من: (عَدَداً).

(٣) وقع في نسخة المصرية: (أبو يَزيد) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥١٤١).

(٤) سقط في النظامية الحرف: (و).

سَلَمَةُ[1]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

(١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً».

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْمَٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَٰعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَٰعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَٰعِيلَ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا. ٤/١٣٩

٢١٣٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٦ و٢٧). وسيأتي (الحديث ٢١٣٥) و(الحديث ٢١٣٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون» (الحديث ١٦٥٦). تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢١٣٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

٢١٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

سيوطي ٢١٣٤ و٢١٣٥ و٢١٣٦ ـ ....

سندي ٢١٣٤ ـ قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣٥ و٢١٣٦ ـ ....

(١) سقط من النظامية كلمة: (قال).

(١٧) ذكر الاختلاف على يَحْيَىٰ بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَرَ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلاثاً حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»**.

٤/١٤٠ ٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

٢١٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤١٠).

٢١٣٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١١). تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢١٣٩ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩) وسيأتي (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢١٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٩).

سيوطي ٢١٣٧ و٢١٣٨ و٢١٣٩ و٢١٤٠ ـ ....

سندي ٢١٣٧ ـ قوله (الشهر يكون) إلى قوله ويكون ثلاثين أي أحياناً كذا وأحياناً كذا، والمقصود أنه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال.

سندي ٢١٣٨ و٢١٣٩ ـ ....

سندي ٢١٤٠ ـ قوله (أمية) أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور =

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ**».

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ آبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ**».

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ـ يَعْنِي آبْنَ حُرَيْثٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

(١٨) الحث على السحور

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ،

= ٢١٤١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وفي الطلاق، باب اللعان (الحديث ٥٣٠٢) بنحوه وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٢١٤٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

٢١٤٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٩٢١٨).

القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات، فالعبرة حينئذٍ للرؤية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤١ و٢١٤٢ ـ ....

سندي ٢١٤١ و٢١٤٢ ـ ....

سيوطي ٢١٤٣ ـ (تسحروا فإن في السحور بركة) قال النووي: رووه بفتح السين وضمها. قال في فتح الباري: لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة[1] في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء =

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (البركة) زائدة.

عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[1] بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٤/١٤١ ٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا» قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[2] بَرَكَةً».

٢١٤٤ ـ تقدم في الصيام، الحث على السحور (الحديث ٢١٤٣).

٢١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨) تحفة الأشراف (١٠٦٨).

= وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها[3] قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره[4] من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل[5] الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. قال: وقد[6] وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق[7] في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

سيوطي ٢١٤٤ و٢١٤٥ ـ ....

سندي ٢١٤٣ ـ قوله (فإن في السحور) بفتح السين، مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان هٰهنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

سندي ٢١٤٤ و٢١٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
(٢) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (اختلها) بدلاً من: (أغفلها).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (وتتسير) بدلاً من: (وتيسيره).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (لأصل) بدلاً من: (لأهل).
(٦) وقع في النظامية ودهلي: (قد) زائدة.
(٧) وقع في النظامية كلمة: (المتأنق) بدلاً من: (التأنق).

(١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ ـ نَسَائِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» رَفَعَهُ ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[1] بَرَكَةً**». ٤/١٤٢

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ[2] بَرَكَةً**» قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

٢١٤٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٧) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٤١٨٧).

٢١٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٦).

٢١٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٩). تحفة الأشراف (١٤٢٠٢).

٢١٤٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٨).

٢١٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٤).

سيوطي ٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ - ....

سندي ٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ - ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (السَحُور) بالضم والفتح.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (السُحور) بالفتح والضم.

(٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: «أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ هُنَيْهَةٌ».

٤/١٤٣ ٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ(١) فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا».

(٢١) قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ

٢١٥١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٥٢ و٢١٥٣) بمعناه، موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٥). تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

٢١٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

٢١٥٣ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

٢١٥٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وفي الصوم، باب قدر كم بين السحور =

سيوطي ٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ ـ . . . .

سندي ٢١٥١ ـ قوله (قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال: إنه النهار نعم ما كان الفجر طالعاً.

سندي ٢١٥٢ ـ قوله (إلا هنيهة) بالتصغير أي قدر يسير.

سندي ٢١٥٣ ـ . . . .

سيوطي ٢١٥٤ ـ . . . .

سندي ٢١٥٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المصلى) بدلاً من: (المسجد).

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: ـ زُعِمَ[1] أَنَّ أَنساً الْقَائِلُ ـ مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً».

(٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

= وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣ و ٧٠٤) وسيأتي (الحديث ٢١٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤). تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

٢١٥٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٤).

٢١٥٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٦)، وفي التهجد، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح (الحديث ١١٣٤). تحفة الأشراف (١١٨٧).

٢١٥٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٩ و٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (الحديث ٢٣٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، ما جاء في تعجيل الأفطار (الحديث ٧٠٢). وسيأتي (الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠). تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

سيوطي ٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٧ - . . . .

سندي ٢١٥٥ و٢١٥٦ و ٢١٥٧ - . . . .

(١) وقع في النظامية: (زعم) بدون ضم الزاي وكسر العين بدلاً من: (زُعِمَ).

٤/١٤٤أ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[١]. قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رِجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطِارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ[٢] وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ[٣] اللَّهِ ﷺ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[٤]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

٢١٥٨ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٧).

سيوطي ٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠ ـ . . . .

سندي ٢١٥٨ ـ . . . .

سندي ٢١٥٩ ـ قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب.

سندي ٢١٦٠ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية: (بن مسعود) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الإفطار) بدلاً من: (الفطر) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محمد) بدلاً من: (رسول).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (بن مسعود).

«دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]». ٤/١٤٥

(٢٤) فضل السحور

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

(٢٥) دعوة السحور

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ـ بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

٢١٦١ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٦٠٥).

٢١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (الحديث ٢٣٤٤). تحفة الأشراف (٩٨٨٣).

سيوطي ٢١٦١ ـ (دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض: هو مما اختصت به هذه الأمة في صومها.

سندي ٢١٦١ ـ قوله (إنها) أي إنَّ هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر (أعطاكم الله) أي ندبكم إليه أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب.

سيوطي ٢١٦٢ ـ . . . .

سندي ٢١٦٢ ـ . . . .

---

(١) وقعت: (رضي الله عنهما) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

(٢٦) تسمية السحور غداء

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي السَّحُورَ -**».

(٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢١٦٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٦٤) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٥٦٠).

٢١٦٤ - تقدم (الحديث ٢١٦٣).

٢١٦٥ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٦). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٩). تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

سيوطي ٢١٦٣ و٢١٦٤ - ....

سندي ٢١٦٣ و٢١٦٤ - ....

سيوطي ٢١٦٥ - (عن موسى بن علي) قال النووي: هو بضم العين على المشهور (إن[1] فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور[2]) قال النووي: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور. قال: وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثر المأكول فيها كالغدوة والعشوة وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم. قال عياض: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

سندي ٢١٦٥ - قوله (إن فصل مابين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماموصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر[3]) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثر المأكول كالغداء، قيل: والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح، وقيل: الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (عن) بدلاً من: (أنّ).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

(٣) قوله: (السَّحَر) وارد في إحدى نسخ النظامية.

الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مِا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ[(١)]».

(٢٨) السحور بالسويق والتمر

٤/١٤٧

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئاً، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ ٱنْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ ٱلْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ:

٢١٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٤٨).

٢١٦٧ ـ أخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٨٤٣).

سيوطي ٢١٦٦ - ....

سندي ٢١٦٦ - ....

سيوطي ٢١٦٧ - ....

سندي ٢١٦٧ ـ قوله (إذا نام قبل أن يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

(٢) سقط من نسخة النظامية حرف العطف: (الواو).

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِماً وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الآيَةُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ». ٤/١٤٨

٢١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(٣٠) كيف الفجر

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ [١] لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ [٢] أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ».

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ:

٢١٦٨ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون» (الحديث ٤٥١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (٩٨٦٩).

٢١٦٩ ـ تقدم في الأذان، الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠).

٢١٧٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٧٠٦). تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

سيوطي ٢١٦٨ و ٢١٦٩ و ٢١٧٠ ـ . . . .

سندي ٢١٦٨ ـ قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

سندي ٢١٦٩ ـ قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا.

سندي ٢١٧٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (بالليل) وفي إحداها: (بليل).

(٢) سقط من النظامية كلمة: (الفجر).

سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هٰذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ يَعْنِي مُعْتَرِضاً ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَادّاً يَدَيْهِ».

(٣١) التقدم قبل شهر رمضان

٤/١٤٩

٢١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً[١] أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

(٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

٢١٧١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٧٢)، والتسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (الحديث ١٦٥٠). تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

٢١٧٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧١).

سيوطي ٢١٧١ ـ ....

سندي ٢١٧١ ـ قوله (لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهي، وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله إلا رجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لأزمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه)[٢] أي مع[٣] صيام رمضان متصلاً به.

سيوطي ٢١٧٢ ـ ....

سندي ٢١٧٢ ـ قوله (لا يتقدمن) أي لا يستقبلن.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صياماً).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (على صيام) بدلاًمن: (على صيامه).
(٣) وقع في الميمنية: (مع) زائدة.

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَقَدَّمَنَّ[1] أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ»**.

٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٤/١٥٠

(٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»**.

(٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ

٢١٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦٤).

٢١٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٤). وسيأتي (الحديث ٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

٢١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٦). (الحديث ٢٣٥٢). تحفة الأشراف (١٨٢٣٨).

سيوطي ٢١٧٣ و ٢١٧٤ ـ ....

سندي ٢١٧٣ ـ ....

سندي ٢١٧٤ ـ قوله (كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يحمل[2] شعبان على غالبه.

سيوطي ٢١٧٥ ـ ....

سندي ٢١٧٥ ـ ....

---

(١) وفي إحدى نسخ النظامية: (ألا لا يتقدمنّ) بدلاً من: (لا يتقدمنّ).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (يحمل) بدلاً من: (يحمل).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ».

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ٱبْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى[1] أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ». ٤/١٥١

(٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ

٢١٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٤٩).

٢١٧٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث١٥٢). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٧٤١).

٢١٧٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

سيوطي ٢١٧٦ و٢١٧٧ و ٢١٧٨ ....

سندي ٢١٧٦ ـ قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر[2]) أي في هذا الشهر (أو عامة شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه.

سندي ٦١٧٧ ـ قوله (تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضاً قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته.

سندي ٢١٧٨ ـ قوله (حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه.

(١) سقط من النظامية الحرف: (على).

(٢) الذي في المتن: (حتى نقول لا يفطر).

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُبْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».**

٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».**

٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً(١) قَطُّ غَيْرَ(٢) رَمَضَانَ».**

٤/١٥٢ ٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ـ حَرَّانِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

٢١٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٧٨٠).

٢١٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢١٨١ ـ تقدم (الحديث ١٦٤٠).

٢١٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). تحفة الأشراف (١٦٢٢٣).

سيوطي ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨١ و٢١٨٢ ـ ....

سندي ٢١٧٩ و٢١٨٠ ـ ....

سندي ٢١٨١ ـ قوله (ولا صام شهرا كاملا قط) أي بالتحقيق، وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة.

سندي ٢١٨٢ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كاملاً) زائدة.

(٢) وقع في النظامية عبارة: (كاملاً غير) بدلاً من: (غير).

هِشَام، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ أَتَى ٱلْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ».

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحٰرِثِ ـ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لاَ، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[2]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَٱللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ».

(٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً ٤/١٥٣

٢١٨٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٦). والترمذي في الشمائل، باب صلاة الضحى (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٧).

٢١٨٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٥) وأبي داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٢). تحفة الأشراف (١٦٢١١).

٢١٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٠).

سيوطي ٢١٨٣ و٢١٨٤ و ٢١٨٥ - . . . .

سندي ٢١٨٣ . . . .

سندي ٢١٨٤ ـ قوله (والله إن صام) بكسر الهمزة للنفي أي ما صام.

سندي ٢١٨٥ ـ قوله (ويتحرى) أي يقصد ويراه أولى وأحرى.

(١) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ[1] الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

(٣٧) صيام يوم الشكّ

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[2]».

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ

٢١٨٦ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٣٦٠) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩)، وباب صيام الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٨١).

٢١٨٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (الحديث ١٦٤٥). تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

٢١٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٨).

سيوطي ٢١٨٦ و ٢١٨٧ و٢١٨٨ ـ . . . .

سندي ٢١٨٦ ـ . . . .

سنــدي ٢١٨٧ ـ قوله (فتنحى) أي احترز عن أكله، وقال اعتذاراً عن ذلك: إني صائم (الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم: بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٨٨ ـ قوله (لتفطرن) من الإفطار (هات الآن ما عندك) من الحجة.

---

(١) وفي إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صيام).

(٢) وقع في النظامية: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

فِي يَوْمٍ قَدْ[1] أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً وَلَبَناً فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لاَ يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً وَلاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ». ٤/١٥٤

هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ».

(٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزُّهري في الخبر في ذلك

٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ[2] رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

٢١٨٩ ـ تقدم في الصيام، التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١).
٢١٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٤٢).
٢١٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١١).

سيوطي ٢١٨٩ و ٢١٩٠ و ٢١٩١ - ....

سنـــدي ٢١٨٩ - ....

سنـــدي ٢١٩٠ ـ قوله (إيماناً واحتساباً) نصبهما على العلة، أي: يكون الداعي إلى القيام الإيمان بالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى.

سندي ٢١٩١ ـ قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب، نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يعني قد) بدلاً من: (قد).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صام) بدلاً من: (قام).

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٤/١٥٥

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٤/١٥٦

٢١٩٢ - انفرد به النسائي والحديث عند: البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (١٦٧١٣).

٢١٩٣ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥٣٤٥).

٢١٩٤ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٦٤٨٨).

٢١٩٥ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥١٨١).

سيوطي ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥ ....

سندي ٢١٩٢ - قوله (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي افتراض.

سندي ٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥ - ....

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٠٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

٢١٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٩٤).

٢١٩٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي (الحديث ٢١٠٣). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢١٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢٢٠٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١)

سيوطي ٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ ....

سندي ٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ ....

---

(١) سقط من النظامية: (بن إبراهيم).

مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ٤/١٥٧

٢٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٠١ ـ أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٢) وسيأتي (الحديث ٢٢٠٢ و٢٢٠٣) مختصراً، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥١٤٥).

٢٢٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

٢٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

سيوطي ٢٢٠١ ـ . . . .

سيوطي ٢٢٠٢ ـ (من صام رمضان إيماناً وآحتِساباً) قال الزين بن المنير: الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

سيوطي ٢٢٠٣ ـ . . . .

سندي ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣ ـ . . . .

(٤٠) ذكر اختلاف يَحْيَىٰ بن أبي كَثِير والنَّضْر بن شَيْبَان فيه

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ٤/١٥٨

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٢٠٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ١٦٤١). تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحديث ١٩٠١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٥). وسيأتي في الإيمان وشرائعه، قيام ليلة القدر (الحديث ٥٠٢٧). تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

٢٢٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤١٨).

٢٢٠٧ ـ سيأتي (الحديث ٢٢٠٨ و ٢٢٠٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

سيوطي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ ـ ....

سندي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ ـ ....

سندي ٢٢٠٧ ـ قوله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد.

---

(١) وقع في النظامية: (رضي الله عنه) زائدة.

(٢) سقط من النظامية: (قال).

النَّضرُ بْنُ شَيْبَانَ: «أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ[1] عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً».

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ[2] وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٤/١٥٩

(٤١) فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحٰق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٢٢١٠ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ،

٢٢٠٨ - تقدم (الحديث ٢٢٠٧).

٢٢٠٩ - تقدم (الحديث ٢٢٠٧).

٢٢١٠ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (الحديث ٢٢١١) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٠١٦٦).

سيوطي ٢٢٠٨ و٢٢٠٩. . . . .

سندي ٢٢٠٨ - . . . .

سندي ٢٢٠٩ - قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي ندبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه.

سيوطي ٢٢١٠ - (الصوم لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال، أحدها: أنَّ الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قاله أو عبيد قال: ويؤيده حديث: ليس=

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (وفضله) بدلاً من: (ففضله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (عليكم) زائدة.

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= في الصوم رياء، قال: وذلك لأنَّ الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. قال: هذا وجه الحديث عندي انتهى. والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ولو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي، الثاني: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإنَّ الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره، الثالث: معنى قوله الصوم لي أنه أحبّ العبادات إليَّ والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النَّسائي: عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربِّ جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبةٌ لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول: إنَّ الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، السادس: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم، السابع: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته، الثامن: أنَّ الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، التاسع: أنَّ جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم. روى البيهقي عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصَّوم، الصوم لي وأنا أجزي به رواه الطيالسي وأحمد في مسنديهما، العاشر: أنَّ الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب. قال الحافظ ابن حجر: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب منهما الثامن والتاسع. قال: وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم أقف عليه. قلت: قد وقفت عليه فرأيته بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه. قال الحافظ: اتفقوا على أنَّ المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فقد صار لله غير الصوم. قال: والجواب أنَّ الإضافة الثانية لا تناقض الأولى إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من =

٤/١٦٠ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

= الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول، وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً، وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض. وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، أما الثانية فإنَّ خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال[1]: وذهب جمهور العلماء إلى ذلك.

سندي ٢٢١٠ -قوله (الصوم لي وأما أجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم إلَّا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا هو الموافق لقوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حدَّ لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له إلَّا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلَّا الصوم فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه جداً بل قال ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي على قدره إلَّا الصوم فإنّه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري والله تعالى أعلم (حين يفطر) من الإفطار أي يفرح حينئذٍ طبعاً وإنْ لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) أي ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغير رائحته (أطيب عند الله من ريح المسك) أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

(١) سقط من النظامية الحرف: (واو).

٤/١٦١ ٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: «قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ(١)، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٤٢) ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٤/١٦٢ بِهِ، ولِلصائِمِ فرحتانِ: إذا أفطر فرِح وإذا لقِي الله فجزاه فرِح، والذي نفس محمدٍ بيدِهِ لخلوف فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى ٱللَّهَ(٢)، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٢١١ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٠).

٢٢١٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (٤٠٢٧).

٢٢١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٨٤).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٤ م). تحفة الأشراف (١٢٣٤٠).

سيوطي ٢٢١١ و ٢٢١٢ و ٢٢١٣ ـ . . . .

سندي ٢٢١١ و ٢٢١٢ و ٢٢١٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٢١٤ ـ (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته=

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فطره) بدلاً من: (إفطاره) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ربه) بدلاً من: (الله).

٤/١٦٣ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا[١] ٱبْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، قَـالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا

٢٢١٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (الحديث ١٩٠٤) وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٣). وأخرجه النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٦) وذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٧ و٢٢٢٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

=من أجلي (الصيام جُنَّةٌ) بضم الجيم، أي: وقاية وستر. قال ابن عبد البر: من النار لتصريحه به في الحديث الآتي، وقال صاحب النهاية: معنى كونه جُنَّة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جُنَّة أي سترة يعني بحسب مشروعيته[٢] فينبغي للصائم[٣] أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة بقوله.

سيوطي ٢٢١٥ ـ (وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ومثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره[٤] مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة، أي لا يصيح (فإن شاتمه أحد أوقاتله فيلقل إنّي صائم) اختلف هل يخاطب بها للذي كلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله[٥] الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً.

سندي ٢٢١٤ ـ قوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

سندي ٢٢١٥ ـ قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، (ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة أي: لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد (فإن شاتمه الخ) أي خاصمه باللسان أو اليد (فيقل إنّي صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (يعملها) بدلاً من: (عملها).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (مشروعية) بدلاً من: (مشروعيته).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (للصيام) بدلاً من: (للصائم).
(٤) وقع في النظامية عبارة: (قد ذكره) بدلاً من: (وذكره).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (ونقل) بدلاً من: (ونقله).

أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». ٤/١٦٤

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ٱبْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». ٤/١٦٥

٢٢١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢١٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (١٣٣٤٥).

٢٢١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٩٠).

سيوطي ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ - . . . .

سندي ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (أنه سمع أبا هريرة يقول) بدلاً من: (أن أبا هريرة قال) في إحدى نسخها.

(٤٣) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم[١]

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: **«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»**.

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ[٢]، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ[٣] فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»**.

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ـ شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ[٤] لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ[٥]، عَنْ

٢٢١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (٤٨٦١).

٢٢٢٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢١٩ و٢٢٢٠ و٢٢٢١: . . . .

سندي ٢٢١٩ ـ قوله (عليك بالصوم) أي الشرعي فإنه المتبادر (فإنه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ﴿إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

سندي ٢٢٢٠ ـ . . . .

سندي ٢٢٢١ ـ قوله (فإنه لا عدل) بكسر العين أو فتحها، أي لا مثل له.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيام).

(٢) وقع في النظامية: (حازم) بدلاً من: (خازم).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بالصوم) بدلاً من: (بالصيام).

(٤) وقع في النظامية: (لَقِب) بدلاً من: (لَقَبٌ).

(٥) وقع في نسخة المصرية: عن أبي نصرة، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٨٤١٣).

رَجَاءِ بْـنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ آبْنُ السَّكَنِ ـ أَبُو عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». ٤/١٦٦

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ[2] أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ[3] بْنِ جَبَـلٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَـا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَـالَ: ثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَـابِتٍ وَالْحَكَمُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

٢٢٢٢ ـ تقـدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢٣ ـ انفـرد به النسـائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٤ و٢٢٢٦). تحفة الأشراف (١١٣٦٧).

٢٢٢٤ ـ تقـدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٤٧).

سيوطي ٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥ ....

سندي ٢٢٢٢ ـ قوله (لأمر الصوم[4]) فعاد إلى بالجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلـم.

سندي ٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية: (شعبه حُدِثْنَا) بدلاً من: (حدثنا شعبة) في أحدى نسخها.

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قطر) بدلاً من: (فطر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال معاذ) بدلاً من: (عن معاذ).

(٤) قوله: (لأمـر الصوم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (بالصوم).

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»**

٢٢٢٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [1]شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ»**.

٤/١٦٧ ٢٢٢٨ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ[2] ٱلزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«ٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ»**.

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً ـ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ حَدَّثَهُ: **«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي ٱلْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»**.

٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

٢٢٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٩ ـ أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٩) وسيأتي (الحديث ٢٢٣٠ و ٢٢٣١) مرسلاً. تحفة الأشراف (٩٧٧١).

٢٢٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ . . . .

سندي ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ . . . .

---

(١) في النظامية: (قال) بدلاً من: (عن).

(٢) في النظامية: (أبو صالح) وفي إحدى نسخها: (عطاء).

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ آمْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». ٤/١٦٨

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

٢٢٣٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٣٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٥٠٤٧).

٢٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٥٨).

٢٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٢).

سيوطي ٢٢٣١ و٢٢٣٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٢٣٣ ـ (فمن أصبح صائماً فلا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

سندي ٢٢٣١ . . . .

سندي ٢٢٣٢ ـ قوله (الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب، أي: فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال، فقوله: ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

سندي ٢٢٣٣ ـ قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء.

سيوطي ٢٢٣٤ ـ (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة.

سندي ٢٢٣٤ ـ . . . .

مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**».

٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ٱلرَّيَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً**».

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: «**أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى ٱلرَّيَّانِ! مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**».

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ

٢٢٣٥ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٦٧٩) .

٢٢٣٦ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٧٩١) .

٢٢٣٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الرَّيان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلاً» (الحديث ٣٦٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٨٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وفي الجهاد، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٥) . تحفة الأشراف (١٢٢٧٩) .

سيوطي ٢٢٣٥ و٢٢٣٦ و٢٢٣٧ ـ . . . .

سندي ٢٢٣٥ ـ قوله (لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعلّ من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم .

سندي ٢٢٣٦ ـ . . . .

سندي ٢٢٣٧ ـ قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) أي عمل الذي فعلت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً[(٢)] (ما على أحد الخ) أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب الواحد يكفي لدخوله الجنة .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أبو حازم) بدلاً من : (أبي حازم) .

(٢) وقع في الميمنية : (تعظيمه) بدلاً من : (تعظيماً له) .

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى[1] مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى[2] مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». ٤/١٦٩

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣و٤). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث عل النكاح (الحديث ٣٢٠٩ و ٣٢١٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٥).

سيوطي ٢٢٣٨ ـ (عليكم بالباءة) قال في النهاية: يعني النكاح والتزويج، يقال فيها[3] الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الأندلسي في شرح المفصل: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز فعليه[4] بزيد[5] وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى المخاطب (فإنه له وجاء) بكسر الواو والمد، قال في النهاية: الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجاً بوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

سندي ٢٢٣٨ ـ قوله (ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) أي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أنَّ المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً (أغض) أحبس وأحصن وأحفظ (فعليه بالصوم) قيل: الأمر لا يكون إلاّ للمخاطب فلا يجوز=

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دُعيّ) بدلاً من: (يدعى).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دعيّ) بدلاً من: (يُدعى).
(٣) وقع في النظامية: (الباءة) قبل: (الباء).
(٤) وقع في النظامية ودهلي والميمنية: (عليه) بدلاً من: (فعليه).
(٥) وقع في النظامية ودهلي: (زيداً) بدلاً من: (بزيد).

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». ٤/١٧٠

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٢٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وفي النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع الباءة فليتزوج» (الحديث ٥٠٦٥). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ١و٢). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧ و ٣٢٠٨ و ٣٢١١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (الحديث ١٨٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤١٧).

= عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب؛ (فإنه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه.

سيوطي ٢٢٣٩ ـ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لأنه قال: ومن لم يستطع فليصم، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته، على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، والثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه[1] أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى الجماع فليصم إنتهى.

سندي ٢٢٣٩ ـ قوله (من استطاع منكم الباءة) يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور.

(١) وقع في الميمنية ودهلي: (قدمناه) بدلاً من: (قدماه).

عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلاَ بِهِ فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ ٱلْقَوْمَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ. ٤/١٧١

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ.» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا ٱسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ ٤/١٧٢

٢٢٤٠ - تقدم (الحديث ٢٢٣٩).

٢٢٤١ - تقدم (الحديث ٢٢٣٨ و ٢٢٣٩).

٢٢٤٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٦). تحفة الأشراف (٩٨٣٢).

سيوطي ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ - ....

سيوطي ٢٢٤٢ - (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

سندي ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ - ....

سندي ٢٢٤٢ - قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ[1] ٱسْمُهُ نَجِيحٌ[2] وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدِ ٱخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنِ ٱنْهَسُوا نَهْساً.

(٤٤) باب ثواب من صام يوماً في سبيل ٱللَّه عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**.

٤/١٧٣ **٢٢٤٤** ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِي،

٢٢٤٣ ـ انفرد به النسائي من طريق أنس بن عياض، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٨٦٢٤) إلى النسائي مرسلاً، وهو وهَمٌ، فإنما هو فيه متصلٌ، وعزاه الحافظ في الفتح (الحديث ٦/٤٨) من هذا الطريق إلى أحمد فقط، وهو في المسند (الحديث ٢/٣٠٠)، وقال الشيخ شاكر (الحديث ٧٩٧٧): إسناده صحيح.

٢٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٨٩).

سيوطي ٢٢٤٣ ـ (من صام يوماً في سبيل الله) قال في النهاية: سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب[3] إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً) قال في النهاية: أي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة، وقال التوربشتي: كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة.

سيوطي ٢٢٤٤ ـ . . . .

سندي ٢٢٤٣ ـ قوله (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

سندي ٢٢٤٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (المديني) بدلاً من: (المدنيُّ) في إحدى نسخها.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصر المنتبه لابن حجر (ج ٤/ ص ١٤١١).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التقريب) بدلاً من: (التقرب).

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بَاعَدَ ٱللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بَاعَدَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَاماً».

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ[1] النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

٢٢٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٦٥٩).

٢٢٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٧٨).

٢٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ١٦٧ و١٦٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩)، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (الحديث ١٧١٧). تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

٢٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ ....

سندي ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (من) بدلاً من: (عن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ آللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ آللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٤/١٧٤

(٤٥) ذكر الاختلاف على سُفْيان الثَّوْرِي فيه[٢]

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ـ نَيْسَابُورِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَّانِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ آللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ بَاعَدَ آللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ ـ . . . .

سندي ٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إهاب) بدلاً من: (يهاب).

(٢) سقط من نسخة النظامية: (فيه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (العدني) بدلاً من: (العداني).

٢٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَكُمْ ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ:

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ ٱللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

(٤٦) باب[٣] ما يكره من الصيام في السفر

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». ٤/١٧٥

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ ٱبْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

٢٢٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٤٧).

٢٢٥٤ ـ اخرجه النسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٥) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (١١١٠٥)

٢٢٥٥ ـ تقدم في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤)

سيوطي ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ ـ ....

سندي ٢٢٥٢ ....

سندي ٢٢٥٣ ـ قوله (مسيرة مائة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي صلى الله عليه وسلم) بدلاً من: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٤٧) العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد ٱللَّه في ذلك

٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى نَاساً مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٤/١٧٦ ٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:

٢٢٥٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (الحديث ٢٢٥٩ و٢٢٦٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٠).

٢٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

سيوطي ٢٢٥٦ ـ (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة (الصيام في السفر) قال:[1] النفي، وقيل: للتبعيض وليس بشيء، وقال الزركشي من زائدة لتأكيد[2] ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة، وقال الطحاوي: خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر أن بلغ الإنسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

سيوطي ٢٢٥٧ ـ ....

سندي ٢٢٥٦ ـ قوله (ليس من البر إلخ) بكسر الباء، أي: من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة، فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا[3]، وقيل من في[4] قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين، وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

سندي ٢٢٥٧ ـ قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي: مثل صوم صاحبكم هذا.

---

(١) في جميع النسخ (قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي) بدلاً من: (قال النفي).
(٢) سقطت في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزركشي من زائدة لتأكيد).
(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هنا) بدلاً من: (ههنا).
(٤) وقع في الميمنية الحرف: (في) زائد.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً نَحْوَهُ.

(٤٨) ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(٤٩) ذكر آسم الرجل

٤/١٧٧

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١] وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٢٢٥٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٢٦١ ـ أخرجه للبخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في=

سيوطي ٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ و٢٢٦١ ـ

سندي ٢٢٥٨ ـ ٢٢٥٩ و٢٢٦٠ ـ

سندي ٢٢٦١ ـ قوله (ذكر الرجل) أي المجهول الذي في السند. قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي: جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن سعيد) بدلاً من: (آدم).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ[1] بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ[2]، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً[3] صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ،

= السفر» (الحديث ١٩٤٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٢). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٢٦٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٠ و٩١). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٢٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٤ و٢٢٦٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٥٣٩٩).

سيوطي ٢٢٦٢ ـ (كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة، اسم وادٍ أمام عسفان.

سيوطي ٢٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٢٢٦٢ ـ (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة، اسم وادٍ أمام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال.

سندي ٢٢٦٣ ـ قوله (أدنيا) من الإدناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال: ارحلوا لصاحبيكم) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية: (بقدح من الماء) زائدة.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بعضهم) بدلاً من: (بعض).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أناس) بدلاً من: (ناساً).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: ادْنِيَا فَكُلَا[1]، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [2] قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: ٤/١٧٨

(٥٠) ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَاأَبَا أُمَيَّةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٦).

سيوطي ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ ـ ....

سندي ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ ـ ....

سندي ٢٢٦٦ ـ قوله (فقال: انتظر الغداء) أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وكلا) بدلاً من: (فكلا).

(٢) في الأصول كلها: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال بينما رسول الله... » وهو خطأ واضح.

٢٢٦٧ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ[1] الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»**. ٤/١٧٩

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: **«قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»**.

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ـ **«أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»**. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: **«أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»**.

٢٢٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٢).

٢٢٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٩) تحفة الأشراف (١٠٧٠٨).

٢٢٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث ٢٢٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٠٤).

سيوطي ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ ....

سندي ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠ - ....

---

(١) وقع في النظامية: (يعني الصيام).

٤/١٨٠

(٥١) ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ[1] ـ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»[2].

٢٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ». نَحْوَهُ.

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ[2] وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠٩).

٢٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨١) مطولاً، ووضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧) مطولاً، وفي الأطعمة، باب عرض الطعام (الحديث ٣٢٩٩) مختصراً، دون موضع الشاهد. تحفة الأشراف (١٧٣٢).

٢٢٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣ و ٢٢٧٤ ....

سندي ٢٢٧١ و٢٢٧٢ ـ ....

سندي ٢٢٧٣ ـ قوله (وعن الحبلى والمرضع) أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع إلى قضاء أو فداء أو لا إلى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل.

سندي ٢٢٧٤ ....

---

(١) سقط من النظامية: (عز وجل).

(٢) وقع في النظامية: (يعني نصف الصلاة) بدلاً من: (نصف الصلاة).

شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا[١] ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ[٢] فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: «**حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، أَوْ قَالَ: ادْنُ فَاطْعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**».

٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا[٤] الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ[٥] لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**». ٤/١٨١

٢٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ[٦] وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».

٢٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ[٧] نَحْوَهُ.

٢٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . . . .

سندي ٢٢٧٥ و٢٢٧٦ و٢٢٧٧ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (حُدثنا) بدلاً من: (حَدَّثنا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال ثم ألفيناه) بدلاً من: (ثم ألفيناه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (شريج) بدلاً من: (سريج) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بهذا) بدلاً من: (هذا).

(٥) وقع في النظامية: (كان) بدلاً من: (كانت) في إحدى نسخها.

(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إنه) بدلاً من: (إن الله).

(٧) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الرجل) بدلاً من: (رجل).

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَاطْعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». ٤/١٨٢

٢٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ ـ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ[١] طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ[١] طَعَاماً فَقَالَ لِرَجُلٍ ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَادْنُ فَاطْعَمْ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ».

٢٢٧٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٧٩ و٢٢٨٠). تحفة الأشراف (٥٣٥٣).

٢٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ - ....

سندي ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ - ....

---

(١) وقع في النظامية: (فَقُرِب) بضم القاف بدلاً من: (فَقرَّب).

(٥٢) فضل الإفطار في السفر على الصيام[1]

٢٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**».

(٥٣) ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

٤/١٨٣

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «**يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ**».

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (الحديث ١٠٠ و١٠١). تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٢٢٨٣ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٦) مرفوعاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

٢٢٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٣).

سيوطي ٢٢٨٢ ـ ....

سندي ٢٢٨٢ ـ يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوام) كحكام جمع صائم، أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٢٨٣ و ٢٢٨٤ ....

سندي ٢٢٨٣ ـ قوله (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر) أي كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٨٤ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (الصوم).

ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».

(٥٤) الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه[1]

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ**».

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً**[2]**، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ**». ٤/١٨٤

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٢٢٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧١٩ ألف).

٢٢٨٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٨٨). تحفة الأشراف (٦٤٧٩).

٢٢٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٨٨).

٢٢٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٦).

سيوطي ٢٢٨٥ ....

سندي ٢٢٨٥ ....

سيوطي ٢٢٨٦ ـ (أتى قديداً[2]) بضم القاف على التصغير، موضع قرب عسفان.

سيوطي ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ ـ ....

سندي ٢٢٨٦ ـ قوله (أتى قديداً) بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان (فشرب) أي بعد العصر.

سندي ٢٢٨٧ ـ ....

سندي ٢٢٨٨ ـ (فأفطر) أي بعدما أصبح صائماً.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الاختلاف في خبر ابن عباس) بدلاً من: (اختلاف خبر ابن عباس فيه).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (إلى قديد) بدلاً من: (أتى قديداً).

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

(٥٥) ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا[1] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ». فَكَانَ آبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ[2] رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ[3] فَشَرِبَ نَهَاراً يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ».

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي آلسَّفَرِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ».

٢٢٨٩ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩١ و٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

٢٢٩٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨ م). وأخرجه أبو داود في الصوم، الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (الحديث ٢٣١٣). تحفة الأشراف (٥٧٤٩).

٢٢٩١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

سيوطي ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ ....

سندي ٢٢٨٩ ـ قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

سندي ٢٢٩٠ ـ (فشرب نهاراً ثم أفطر) أي داوم على الإفطار إلى مكة.

سندي ٢٢٩١ ـ قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فأتى) بدلاً من: (فدعا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سافرنا مع) بدلاً من: (سافر).

(٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بماء) بدلاً من: (بإناء).

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ[1] فِي السَّفَرِ».
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ[2] وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ[3]».

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ» مِثْلَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

٢٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٣). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ و ٢٢٩٩ و ٢٣٠٠ و ٢٣٠١)، وذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٢)، وذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (الحديث ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤)، وسرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣). تحفة الأشراف (٣٤٤٠).

٢٢٩٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٢ و٢٢٩٣ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ ـ ....

سندي ٢٢٩٢ ـ ....

سندي ٢٢٩٣ ـ قوله (قال إن ثم ذكر الخ) فقال: ثم ذكر بعد إن كلمة معناه معنى ما ذكرت في إن شئت صمت الخ.

سندي ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فافطر) بدلاً من: (وأفطر) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فصم) بدلاً من: (صمت) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (فافطر) بدلاً من: (أفطرت) في إحدى نسخها.

٢٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَس، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ** ».

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ[1] وَاللَّيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: « **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي** سَأَلَ[2] **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ** ».

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ[3] عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَس، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: « **كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ[4] فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** ».

٢٢٩٦ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).
٢٢٩٧ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).
٢٢٩٨ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).
٢٢٩٩ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ ....

سندي ٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨..

سيوطي ٢٢٩٩ ـ (أسرد الصوم) أي أتابعه.

سندي ٢٢٩٩ ـ قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحرث).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه قال سألت) بدلاً من: (أنه سأل).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (قال حدثنا) بدلاً من: (عن) في إحدى نسخها.
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

(٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ[1]: أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**». ٤/١٨٧

٢٣٠٠ - تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٣٠١ - تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٣٠٢ - تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سيوطي ٢٣٠٠ و٢٣٠١ - . . . .

سندي ٢٣٠٠ - قوله (إني رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى وإلاّ فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر، وإلاّ لم يبقَ في قوله رجل فائدة فتأمل.

سندي ٢٣٠١ - . . . .

سيوطي ٢٣٠٢ - (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ولا يقال في التطوع مثل هذا. ا هـ.

سندي ٢٣٠٢ - قوله (هي رخصة) الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدلاً من: (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللاَّنِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٦ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». ٤/١٨٨

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ـ وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصِّيَامَ[1] ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٢).

٢٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٨).

٢٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). تحفة الأشراف (١٧٠٧١).

سيوطي ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧ . . . .

سندي ٢٣٠٣ و٢٣٠٤ و٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٣٠٧ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

(٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المنذر بن مالك بن قطعة فيه[١]

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: **«كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لاَ[٢] يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ يَعِيبُ[٣] الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**.

٢٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْوَاسِطِي ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: **«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلاَ[٤] يَعِيبُ[٥] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ يَعِيبُ[٥] الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**.

٢٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ

٢٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٣٢٥).

٢٣٠٩ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢). تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٣١٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٧). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣١١). تحفة الأشراف (٣١٠٢).

سيوطي ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩ و ٢٣١٠ ....

سندي (٥٩) ـ قوله (ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذربن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة، وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة.

سندي ٢٣٠٨ ـ قوله (لا يعيب) من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

سندي ٢٣٠٩ و ٢٣١٠ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (فيه).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (فلا) بدلاً من: (لا).

(٣) وقع في النظامية: (يعيب) زائدة.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يعيب) زائدة.

٤/١٨٩ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا».

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا[1] يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

(٦١) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣١١ ـ تقدم (الحديث ٢٣١٠).

٢٣١٢ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان (الحديث ٢٩٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥ و٤٢٧٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨). تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

٢٣١٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٠).

سيوطي ٢٣١١ ....

سندي ٢٣١١ ....

سيوطي ٢٣١٢ ـ (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت[2] الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

سندي ٢٣١٢ ـ قوله (حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان انتهى. قلت: ففي آخر كلامه إشارةً إلى وجه التوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٣ ـ ....

سندي ٢٣١٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اختلف) بدلاً من: (اختلفت).

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَٱفْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلسَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤/١٩٠

(٦٢) وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ ٱلْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] ـ رَجُلٍ مِنْهُمْ ـ «أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِٱلْمَدِينَةِ[2] وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ إِلَى ٱلْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ[3] لِلْمُسَافِرِ ٱلصَّوْمَ وَشَطْرَ ٱلصَّلَاةِ وَعَنِ ٱلْحُبْلَى وَٱلْمُرْضِعِ».

(٦٣) تأويل قول اللّه عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ

٢٣١٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٣١٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ٤٥٠٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ١٤٩ و ١٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٢٣١٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٧٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

سيوطي ٢٣١٤ ـ . . . .

سندي ٢٣١٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٣١٥ ـ . . . .

سندي ٢٣١٥ ـ قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ الخ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها، وقيل الناسخة قوله تعالى ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

(١) هو القشيري الكعبي، وهو غير أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) سقط من النظامية: (بالمدينة).

(٣) وقع في النظامية: (في المسافر) بدلاً من: (للمسافر).

مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». ٤/١٩١

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي[1] لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى».

(٦٤) وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ

٢٣١٦ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون» (الحديث ٤٥٠٥) بمعناه وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٨ و٣٩). تحفة الأشراف (٥٩٤٥).

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١). ومسلم في الحيض، باب وجوب=

سيوطي ٢٣١٦ و ٢٣١٧ و٢٣١٨ ـ ....

سندي ٢٣١٦ ـ قوله (يكلفونه) أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أخر، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم (ليست بمنسوخة[2]) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (إلا الذي يطيق[3]) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول.

سندي ٢٣١٧ ـ قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وقع في النظامية: (الذي) بدلاً من: (للذي) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في دهلي كلمة: (منسوخة) بدلاً من: (بمنسوخة).

(٣) قوله: (يطيق) وفي المتن: (لا يطيق) وقد شرحها السندي على كونها غير وارد فيها أداة النفي، فليتنبه.

الْعَدوِيَّةِ: «أَنَّ آمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ(١) عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ».

(٦٥) إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟

٤/١٩٢

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَآبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

= قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و ٦٨ و ٦٩). وأبي داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و ٢٦٣). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

٢٣١٨ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩). تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

٢٣١٩ ـ أخرجه ابن ماجة في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٥). تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

سندي ٢٣١٨ ـ قوله (إن كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٩ ـ (وابعثوا إلى أهل العروض) قال في النهاية: أراد فيها أكناف(٢) مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض، واحدها عرض بالكسر.

سندي ٢٣١٩ ـ قوله (فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فإنه بالإتمام لمن أكل ومن لم يأكل. قوله (أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فيكون) بدلاً من: (ليكون).

(٢) وقع في النظامية: (بأكناف) بدلاً من: (فيها أكناف).

(٦٦) إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

٢٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَذِّنْ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

٤/١٩٣

(٦٧) النيّة في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عَائِشَةَ فيه

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٢٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (الحديث ١٩٢٤)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٧)، وفي أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥). وأخرجه مسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (الحديث ١٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٣٢١ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٧ و٢٣٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠١). تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

سيوطي ٢٣٢٠ و٢٣٢١ - . . . .

سندي ٢٣٢٠ ـ قوله (أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢١ ـ قوله (وقد أهدي إلى حيس) هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) أي أفردت له منه حصة وتركته مستوراً عن أعين الأغيار (أدنيه) أمر من الادناء أي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه، وكذا حديث أم هانيء لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلاً والله تعالى أعلم.

يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ(١) شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَدْنِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَوْرَةً قَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْساً! قَالَ: نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ ٱلْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ٱلْحَنَفِي(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَتَانَا يَوْماً وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر=

سيوطي ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ . . . .

سندي ٢٣٢٢ ـ قوله (ثم دار على الثانية) ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢٣ و٢٣٢٤ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية الحرف: (من).

(٢) وقع في النظامية: (التطوع) بدلاً من: (المتطوع) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة المصرية: (الخيفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٣١٧).

بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا[1] لَكَ مِنْهُ نَصِيباً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرَ».

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟ فَقَالَتْ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ:[2] حَيْسٌ، قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ». ٤/١٩٥

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي[3] صَائِمٌ».

٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ[4]: إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْماً آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا[5] حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ».

=(الحديث ١٦٩ و١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٥٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث ٧٣٣ و٧٣٤). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٥ و٢٣٢٦). تحفة الأشراف (١٧٨٧٢).

٢٣٢٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

سيوطي ٢٣٢٥ و٢٣٢٦ و٢٣٢٧ . . . .

سندي ٢٣٢٥ ـ قوله (تطعمينيه) من الإطعام.

سندي ٢٣٢٦ و٢٣٢٧ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد جعلت) بدلاً من: (قد جعلنا).

(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (إني) بدلاً من: (فإني).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (هدية).

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «**جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِذاً أَصُومُ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: إِذاً أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**». ٤/١٩٦

(٦٨) ذكر آختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٢٣٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٨٤).

٢٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣) مرفوعاً، (الحديث ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة، (الحديث ٢٣٤١ و٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠٠). تحفة الأشراف (١٥٨٠٢).

سيوطي ٢٣٢٨ و٢٣٢٩ ـ ....

سندي ٢٣٢٨ ....

سندي ٢٣٢٩ ـ قوله (وقد فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٣٠ ـ (من لم يبيت الصيام) أي ينوه من الليل، يقال: بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت.

سندي ٢٣٣٠ ـ قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد إذا نوى ليلاً أي من لم ينو ليلاً وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم.

يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْلَّيْث بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا، عَنِ ٱبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ يَصُومُ**». ٤/١٩٧

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**».

٢٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٢٣٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سيوطي ٢٣٣١ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٣٢ ـ (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولي الدين: بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك، وقال الخطابي: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت[1] الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

سيوطي ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ . . . .

سندي ٢٣٣١ ـ . . . .

سندي ٢٣٣٢ ـ قوله (من لم يجمع) من الإجماع أي من لم ينو.

سندي ٢٣٣٣ و٢٣٣٤ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (اجتمعت) بدلاً من: (أجمعت).

سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ[1] مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ»**.

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٦ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**.

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٣٣٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سيوطي ٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ ....

سندي ٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حِبان بالكسر) بدلاً من: (حَبان).

٤/١٩٨ ٢٣٤٠ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَالَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ[1]».

٢٣٤٢ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٦٩) صوم نبي اللّه داود عليه السلام

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلسَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلسَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٢٣٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٦٢٩).

سيوطي ٢٣٤٠ و٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ ـ . . . .

سندي ٢٣٤٠ و٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلا يصوم) بدلاً من: (فلا يصم).

(٧٠) صوم النبي ﷺ - بأبي وهو وأمي -
وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ». ٤/١٩٩

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضِرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ».

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،

٢٣٤٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(٥٤٧٠).

٢٣٤٥ - أخرجه البخاري في الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره (الحديث ١٩٧١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٨). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١١). تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٢٣٤٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الفضل في قراءة «تبارك الذي بيده الملك» (الحديث٧١٢). تحفة الأشراف (١٧٦٠٢).

٢٣٤٧ - تقدم (الحديث ١٦٤٠).

سيوطي ٢٣٤٤ - (أيام البيض) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

سيوطي ٢٣٤٥ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧ - . . . .

سندي ٢٣٤٤ - قوله (أيام البيض) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

سندي ٢٣٤٣ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧- . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلاَ صَامَ شَهْراً قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ».

٢٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ[1] عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ».

٢٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

٢٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

٢٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨). تحفة الأشراف (١٦٢٠٢).

٢٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم شعبان (الحديث ٢٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٢٨٠).

٢٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في ا لصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٠). تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

سيوطي ٢٣٤٨ و٢٣٤٩. . . . .

سيوطي ٢٣٥٠ ـ (وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) قال الزركشي في التنقيح: صياماً بالنصب وروى بالخفض. قال السهيلي: وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً.

سندي٢٣٤٨ . . . .

سندي ٢٣٤٩ ـ قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٥٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (سُئِلت) بدلاً من: (سألتُ) في إحدى نسخها.

الْحرثِ وَذَكَرَ آخرَ قَبْلَهُما، أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»**. ٤/٢٠٠

٢٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»**.

٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»**.

٢٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ[1] أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ»**.

٢٣٥٤ ـ ثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»**. ٤/٢٠١

٢٣٥١ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٤).

٢٣٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٥).

٢٣٥٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٧٧٥٠).

٢٣٥٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٧٧٧٨).

سيوطي ٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤ - . . . .

سندي ٢٣٥١ و٢٣٥٢ . . . .

سندي ٢٣٥٣ ـ قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل.

سندي ٢٣٥٤ - . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (صام لشهر) بدلاً من : (لشهر).

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ[١] عَائِشَةَ قَالَتْ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».**

٢٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ[٢] فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».**

٢٣٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٦٠٥١).

٢٣٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٢٠).

سيوطي ٢٣٥٥ ـ (عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان) قال الزركشي: يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان فقيل: الأول مفسر للثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الأكثر، وقيل: كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه، وقيل في قولها كله أي يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك، فإن قيل في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن[٣] من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما.

سيوطي ٢٣٥٦ ـ ....

سندي ٢٣٥٥ ـ قوله (كان يصوم شعبان كله) أي أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

سندي ٢٣٥٦ ـ قوله (وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهارقبل عمل الليل، قلت: يحتمل أمران، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (عن) بدلاً من: (أن عائشة).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرفع) بدلاً من: (ترفع).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التمكين) بدلاً من: (التمكن).

٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». ٤/٢٠٢

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ».

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». ٤/٢٠٣

٢٣٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١١٩).

٢٣٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٢٤).

٢٣٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١٦٠٥٢).

٢٣٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٨٦).

سيوطي ٢٣٥٧ ـ (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين: إن قلت ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

سيوطي ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠. . . . .

سندي ٢٣٥٧ و٢٣٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٣٥٩ ـ قوله (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويراهما أحرى وأولى.

سندي ٢٣٦٠ . . . .

٢٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ».

٤/٢٠٤ ٢٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ».

٢٣٦٤ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هٰذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ».

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ».

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ،

٢٣٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٥).

٢٣٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢٣٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٤٠).

٢٣٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٦١).

٢٣٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥١). تحفة الأشراف (١٥٧٩٦).

٢٣٦٦ ـ انفرد به النسائي. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كم يقول ذلك (الحديث ٧٦٤). تحفة الأشراف (١٥٨١١).

سيوطي ٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ . . . .

سندي ٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ ـ . . . .

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى(١) تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ،
عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن غرةِ كلِ شهرٍ، وقلما يفطرُ يومَ الْجُمُعَةِ».

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ(٢) إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ـ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ».

٢٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث ٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٥). مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

٢٣٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٠٤ و ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦). تحفة الأشراف (١٢١٩٠).

٢٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

سيوطي ٢٣٦٧ و٢٣٦٨ و٢٣٦٩ ـ . . . .

سندي ٢٣٦٧ ـ قوله (وقلما يفطر يوم الجمعة) أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٦٨ ـ . . . .

سندي ٢٣٦٩ ـ قوله (يتحرى فضله) أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله إلى هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليمين) بدلا من: (اليمنى).

(٢) في النظامية: (لا أنام إلا على وتر) وفي إحدى نسخ النظامية: (وأنا لا أنام إلا على وتر).

٢٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». ٤/٢٠٥

٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ[1] عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعاً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ».

(٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٢ ـ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

٢٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر (الحديث ٢٤٣٧)، وباب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥٢) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨). تحفة الأشراف (١٨٢٩٧).

٢٣٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥). تحفة الأشراف (٧٣٣٠ و ٨٦٠١).

سيوطي ٢٣٧٠ ـ (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال: أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، قال: وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله ﷺ جاء مبيناً في رواية النَّسائي أنه كله كلامه.

سيوطي ٢٣٧١ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٠ ـ قوله (أين علماؤكم) أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٧١ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٧٢ ـ (من صام الأبد فلا صام) قال الكرماني: فإن قلت كيف يكون كذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام.

سندي ٢٣٧٢ ـ قوله (من صام الأبد فلا صام) قيل: هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصياح) بدلاً من: (صياح) في إحدى نسخها.

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»**.

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**.

٢٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»**. ٤/٢٠٦

٢٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»**.

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

٢٣٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ـ ٢٠ ـ (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وفي الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩) مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ٣٤١٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و١٨٧) وسيأتي (الحديث ٢٣٧٧ و٢٣٩٦ و٢٣٩٧ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٨٦٣٥ و ٨٩٧٢).

سيوطي ٢٣٧٣ ـ (لا صام ولا أفطر) قال في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى **﴿فلا صدق ولا صلى﴾** وهو إحباط الأجر على صومه حيث خالف السنة، وقيل: هو دعاء عليه كراهية لصنعه.

سندي ٢٣٧٣ ـ قوله (فلا صام ولا أفطر)أي ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار، وقيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهي بدون ذلك.

سيوطي ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ ـ . . . .

عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ(١)» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

(٧٢) النهي عن صيام الدَّهر وذكر الٱختلاف على مُطَرِّف بن عبد اللَّه في الخبر فيه

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». ٤/٢٠٧

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٣٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٥٨).

٢٣٧٩ ـ سيأتي (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٠).

٢٣٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٩).

سيوطي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ و٢٣٨٠ ـ . . . .

سندي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ و٢٣٨٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أسرد الصوم) وفي إحدى نسخها: (أصوم أسرد الصوم).

مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(٧٣) ذكر الاختلاف على غَيْلان بن جرير فيه

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هٰذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ[1] الدَّهْرَ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

٢٣٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٦٥).

٢٣٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦ و ١٩٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦) مطولاً. وسيأتي (الحديث ٢٣٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣)، وباب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١١٧).

سيوطي ٢٣٨١ و٢٣٨٢ ـ . . . .

سندي ٢٣٨١ ـ قوله (سُئِلَ عن صومه فغضب) يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك.

سندي ٢٣٨٢ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عن صيام) بدلاً من: (عمن صام).

(٧٤) سرد الصيام

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ[1] اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

٤/٢٠٨

(٧٥) صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ

٢٣٨٣ - أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٣٨٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٦٥٢).

سيوطي ٢٣٨٣ - ....

سندي ٢٣٨٣ - ....

سيوطي ٢٣٨٤ - (وحر الصدر) قال في النهاية: غشه[3] ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشدّ الغضب.

سندي ٢٣٨٤ - قوله (قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أي ذكر له رجل يصوم الدهر، فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته، ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد هٰهنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإن شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (سأل رسول الله).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقال).

(٣) وقع في دهلي: (عينه) بدلاً من: (غشه) وفي النظامية: (عنه) بدلاً من: (غشه).

الدَّهْرَ! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ[١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: أَوَ[٢] يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ ٤/٢٠٩

٢٣٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٤).

٢٣٨٦ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦ و١٩٧). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و٢٤٢٦). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨١ و٢٣٨٢). وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١١٧).

سيوطي ٢٣٨٥ و٢٣٨٦ ـ ....

سندي ٢٣٨٥ ـ ....

سندي ٢٣٨٦ ـ قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً (أطيق ذلك) أي أقدر[٣] عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه وإلا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

---

(١) سقط من النظامية كلمة: (الزماني).

(٢) وفي النظامية: الحرف: (و) بدلاً من: (أو).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (أندر) بدلاً من: (أقدر).

يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(٧٦) صوم يوم وإفطار يوم وذكر آختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك[1] لخبر عبد اللّٰه بن عمرو فيه

٢٣٨٧ ـ قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ آللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللّٰهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ آللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي آمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤/٢١٠

٢٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٧٨)، وفي فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (الحديث ٥٠٥٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (الحديث ٩١)، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٩١٦).

٢٣٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

سيوطي ٢٣٨٧ - ....

سندي ٢٣٨٧ - ....

سيوطي ٢٣٨٨ ـ (ولم يفتش لنا كنفاً) قال في النهاية: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب، يعني أنه لم يقربها.

سندي ٢٣٨٨ ـ قوله (ولم يفتش لنا كنفاً) بفتحتين، قيل: هو معنى الجانب والمراد أنه لم يقربها (قال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود) الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من نسخة النظامية: (في ذلك).

فَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْماً، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لاَ يَنَامُ اللَّيْلَ وَلاَ يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ٱمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لاَ أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاِجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: أَنَا[1] أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، قُلْتُ: أَنَا[2] أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ[3] شَهْرٍ، ثُمَّ ٱنْتَهَى إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ».

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ٤/٢١١

٢٣٨٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الضيف في الصوم (الحديث ١٩٧٤) مختصراً، باب حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وفي الأدب، باب حق الضيف (الحديث ٦١٣٤) والنكاح، باب لزوجك عليك حق (الحديث ٥١٩٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٢ و ١٨٣) مطولاً. وسيأتي (الحديث ٢٣٩٢). تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

سيوطي ٢٣٨٩ و ٢٣٩٠ - ....

سندي ٢٣٨٩ ـ قوله (فوقع بي[4]) أي شدد عليَّ في القول.

سندي ٢٣٩٠ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (إني).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (إني) بدلاً من: (أنا) في إحدى نسخها..

(٣) سقط من النظامية كلمة: (كل).

(٤) وقع في جميع النسخ: (لي).

حدَّثَهُ، أنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ قَالَ: «دَخلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ، قَالَ: بَلى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثاً فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ».

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٤/٢١٢ ٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَمَةَ ـ عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ٣٤١٨). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٧). تحفة الأشراف (٨٦٤٥).

٢٣٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٩٠).

سيوطي ٢٣٩١ و٢٣٩٢ . . . .
سندي ٢٣٩١ و٢٣٩٢ . . . .

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لزوجك) بدلاً من: (لزوجتك).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ، حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ ٱجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْماً صَائِماً وَيَوْماً مُفْطِراً، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لاَقَى لَمْ يَفِرَّ».

(٧٧) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر آختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ ٱللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ ٤/٢١٣

٢٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٢). سيأتي (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٣٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٧١).

سيوطي ٢٣٩٣ و٢٣٩٤ - . . . .
سندي ٢٣٩٣ و٢٣٩٤ - . . . .

أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

٢٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ(١) ذٰلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: ما أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد اللّٰه بن عمرو فيه

٢٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: لَاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلٰكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:

٢٣٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٥٥).

٢٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الدهر (الحديث ١٩٧٧)، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبوراً» (الحديث ٣٤١٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و١٨٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). مختصراً. وأخرجه النسائي في الصيام، صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠) والحديث عند: البخاري وفي التجهد، باب ـ ٢٠ ـ (الحديث ١١٥٣)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦ و٢٣٧٧) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

سيوطي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ ....

سندي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ ....

(١) وقع في النظامية كلمة: (وذكرت) بدلاً من: (فذكرت).

إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ عَشْراً، فَقُلْتُ[1]: إنِي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». ٤/٢١٤

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ صَدُوقاً ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ـ هُوَ الشَّاعِرُ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٢٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

٢٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

سيوطي ٢٣٩٧ ـ . . . .

سندي ٢٣٩٧ ـ . . . .

سيوطي ٢٣٩٨ ـ (هجمت له[2] العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء، أي: تعبت وكلت وروى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال: ولا أعرف معناها. قال الحافظ ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً.

سندي ٢٣٩٨ ـ قوله (هجمت له[2] العين) أي غارت ودخلت في موضوعها (ونفهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت (ولا يفر إذا لاقى) كأنه إشارة إلى أنّ هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٩٩ ـ . . . .

سندي ٢٣٩٩ ـ قوله (حتى قال في خمسة أيام) أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قلت) بدلاً من: (فقلت).

(٢) كلمة: (له) في شرحي السيوطي والسندي غير واردة في المتن.

الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : آقْرَإِ آلْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ[1]، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ : صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». ٤/٢١٥

٢٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ[2] : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : «بَلَغَ النَّبِيَّ[3] ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي آللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَلَمَّا لَقِيَهُ قَالَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّي آللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظّاً[4] وَلأَهْلِكَ حَظّاً، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى لِذٰلِكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ : صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذاً، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ[5] صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ آللَّهِ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى، قَالَ : وَمَنْ لِي بِهٰذَا يَا نَبِيَّ آللَّهِ».

(٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ

٢٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٤٠١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب من ألقى له وسادة (الحديث ٦٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩١). تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

سيوطي ٢٤٠٠. . . . .

سندي ٢٤٠٠ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٠١ ـ (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر : بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود، قال : ويجوز في قوله (صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث، وقال النووي : اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء : هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، =

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة : (الشهر) بدلاً من : (شهر).
(٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة : (يقول) زائدة.
(٣) وفي النظامية كلمة : (رسول الله) بدلاً من : (النبي) في إحدى نسخها.
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (حقاً) بدلاً من : (حظاً).
(٥) سقط من النظامية : (كان).

ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ[1] رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: خَمْساً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: سَبْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: تِسْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: ٤/٢١٦

= وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل[3] من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال قبل ذلك: اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه. قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط[4] أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد بأجوبة، أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني: أنه محمول على من تضرر به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه[5] لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء. انتهى وقال القرطبي: إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى.

سندي ٢٤٠١ ـ قوله (فألقيت له وسادة أدم) هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون أو بفتحتين، أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يُحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف. (قلت يا رسول الله) أي زد لي (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع، أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال: ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث، ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا، ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ربعه) بدلاً من: (أدم).
(٢) في نسخة النظامية سقطت كلمة: (ربعة).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (الأفضل) بدلاً من: (لا أفضل).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (بشرد) بدلاً من: (بشرط).
(٥) وقع في النظامية ودهلي: (قوله) بدلاً من: (كونه).

إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

٤/٢١٧

(٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي[1] ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». ٤/٢١٨

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٠٢ - تقدم (الحديث ٢٣٩٣).

٢٤٠٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٧٠).

٢٤٠٤ - تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

سيوطي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ - . . . .

سندي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ - . . . .

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (خليلي) بدلاً من: (حبيبي).

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».
الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٨٢) ذكر الآختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢١)

سيوطي ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ ـ ....

سندي ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ ـ ....

سيوطي ٢٤٠٧ ـ (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.

سندي ٢٤٠٧ ـ قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

---

(١) كتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (وُجد هذا الحديث في نسخة، وليس في نسخ صحيحة، ولكنه مذكور في الأطراف، وقال فيها: عن أبي معاوية: شيبان بن عبد الرحمن، هكذا بهامش الأصل) وما في هذه النسخة إنما هو تسمية أبي معاوية.

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللاَّنِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»**.

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ»**. شَكَّ عَاصِمٌ.

٢٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»**.

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي ٱلْعَاصِ نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ. ٤/٢١٩

٢٤٠٨ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٤٠٩) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٨). تحفة الأشراف (١١٩٦٧).

٢٤٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٠٨).

٢٤١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١١). تحفة الأشراف (٩٧٧٢).

٢٤١١ ـ تقدم (الحديث ٢٤١٠).

سيوطي ٢٤٠٨ و٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ ـ . . . .

سندي ٢٤٠٨ ـ قوله (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ ـ . . . .

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

٤/٢٢٠

وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا آلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ».

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ

٢٤١٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١٣) تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٣ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤١٢). تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٤).

سيوطي ٢٤١٢................................

سندي ٢٤١٢................................

سيوطي ٢٤١٣ - (كان يصوم ثلاثة أيام من[1] كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه) في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان.

سندي ٢٤١٣ - قوله (يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤١٤ - ....

سندي ٢٤١٤ - ....

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (من).

قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ آثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ[١]».

٢٤١٥ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

٢٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ آمْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعاً[٢] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ آثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ». ٤/٢٢١

٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ آمْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[٣]».

٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

٢٤١٥ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٥٨١٣).

٢٤١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧١).

سيوطي ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ ....

سندي ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ ....

---

(١) وقع في النظامية : (ثم الخميس الذي يليه) بدلاً من : (الذي يليه).

(٢) وقع في النظامية كلمة : (تسعة) بدلاً من : (تسعاً).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (والخميس) بدلاً من : (والخميسين).

عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاثْنَيْنِ وَالاثْنَيْنِ».

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٤/٢٢٢

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ[٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْغُرَّ».

٢٤١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٢٢).

٢٤٢٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٧ و٢٤٢٨) مرسلاً، وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢١). تحفة الأشراف (١٤٦٢٤).

سيوطي ٢٤١٩ ـ (وأيام البيض) ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سندي ٢٤١٩ ـ قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا، وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سيوطي ٢٤٢٠ ـ (الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

سندي ٢٤٢٠ ـ قوله (فصم الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (أصوم) بدلاً من: (صائم).

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

٢٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

٢٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. ٤/٢٢٣

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ آبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانُ.

٢٤٢١ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦١). وسيأتي (الحديث ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣). تحفة الأشراف (١١٩٨٨).

٢٤٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٥) وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦).

سيوطي ٢٤٢١ ـ (من الشهر) روى الطبراني في الكبير بسندٍ فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود عليه السلام نصف الدهر، وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر.

سيوطي ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ ـ . . . .

سندي ٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ ـ . . . .

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحُوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ آبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ[1]: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَا يَضُرُّ كُلُوا، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: صَوْمُ مَاذَا؟ قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ أُبَيٌّ. ٤/٢٢٤

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً فَكَفَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟».

٢٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ

٢٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٤).

٢٤٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨).

٢٤٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

٢٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

سيوطي ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ ....

سندي ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ ....

سندي ٢٤٢٦ ـ قوله (وجدتها تدمَىٰ) كترضَىٰ أي تحيض.

سندي ٢٤٢٧ و٢٤٢٨ ـ ....

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح والكسر، وهو خطأ ظاهر.

طَلْحَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دماً، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ وَيَقُولُ هُنَّ[1] صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، قَالَ: هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٤/٢٢٥ ٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٨٥) صوم يومين من الشهر

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٤٢٩ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩). سيأتي (الحديث ٢٤٣٠ و ٢٤٣١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٧). تحفة الأشراف (١١٠٧١).

٢٤٣٠ - تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣١ - تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، صوم يومين من الشهر (الحديث ٢٤٣٣). تحفة الأشراف (١٢٠٧١).

سيوطي ٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣١ و ٢٤٣٢ ....

سندي ٢٤٢٩ و٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢ ....

(١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من: (هن) وفي إحدى نسخها: (هنّ).

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي[1]، قَالَ: تَقُولُ[2] يَا رَسُولَ ٱللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِياً، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِياً! فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْصَوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَٱسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَزَادَهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً! فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تم الجزء الرابع بعونه تعالى ويليه الجزء الخامس

وأوله كتاب الزكاة

٢٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٢).

سيوطي ٢٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٢٤٣٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ليس زيدني) بدلاً من: (زدني).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقول) بدلاً من: (تقول).

فهرس المجلد الثالث

أسماء كتب الجزء الثالث

١٤ ـ كتاب الجمعة

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

فهرس المجلد الرابع

أسماء كتب الجزء الرابع

٢١ ـ كتاب الجنائز

فهرس أسماء كتب سنن النسائي
على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الخامس

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٥/٢

٢٣ ـ كِتَابُ ٱلزَّكَـاةِ[١]

(١) بـاب وجـوب الـزكـاة

٢٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّـارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى[٢]، عَنْ زَكَرِيَّـا بْنِ إِسْحٰقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَـدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ

٢٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (الحديث ١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٩٦)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧) وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٢). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهـادتين وشرائـع الإسـلام (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٣). والحديث عند: البخاري في المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١). والترمـذي في البـر والصلـة، باب ما جاء في دعـوة المظلـوم (الحديث ٢٠١٤). تحفة الأشراف (٦٥١١).

٢٣ ـ كتاب الزكـاة

سيوطي ٢٤٣٤ ـ (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن) كان بعثه إليها في ربيـع الأول وقبل حجه ﷺ وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضي الله عنه (إنك تأتي قوماً أهل كتاب[٣]) كان أصـل دخول اليهـود في اليمن في زمن أسعد وهـو تبع الأصغر حكاه ابن إسحٰق في أوائل السيرة (فإذا جئتهم إلخ) لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الزكاة).

(٢) كلمة «المعافى» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (الكتاب) بدلاً من: (كتاب).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ : إِنَّـكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَـابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَـادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَـرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَـإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُـوكَ بِذٰلِـكَ فَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ[١] أَغْنِيَائِهِمْ فَتُـرَدُّ[٢] عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُـوكَ بِذٰلِكَ فَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ » .

٥/٣ ٥/٤

= معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضي[٣] إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع أ هـ وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليه فإن الصوم بدني محض والحج بدني و[٤] مالي و[٥] أيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا دعي المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليها بالنسبة إليها (فاتق[٦] دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد في الرواية الآتية فإنها ليس بينها وبين الله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مرات[٧] إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أمَّنْ يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى: ﴿ويكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾.

٢٣ ـ كتاب الزكاة

سندي ٢٤٣٤ ـ قوله (لمعاذ حين بعثه إلى اليمن) كان بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من: (من).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وترد) بدلاً من: (فترد) وفي إحدى نسخها: (فتردد) بدلاً من: (وترد).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (تقضي) بدلاً من: (يفضي).
(٤) سقطت (الواو) من نسختي: النظامية ودهلي.
(٥) سقطت (الواو) من نسخة الميمنية.
(٦) وقع في نسخة النظامية: (واتق) بدلاً من: (فاتق).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (مراتب) بدلاً من: (مرات).

٢٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ آللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ آمْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ[1] آللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قُلْتُ، وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى آللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ». ٥/٥

٢٤٣٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزكاة من سأل بوجه الله عز وجل (الحديث ٢٥٦٧) والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب من يسأل ولا يعطي (الحديث ٢٥٦٥). وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه (الحديث ٢٥٣٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

= عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها (قوماً[2] أهل كتاب) أي اليهود فقد كثروا يومئذٍ في أقطار اليمن (فادعهم إلى أن يشهدوا إلخ) أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضركما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة[3] ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغي تركه للكل وإن كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فإنها ليست بينها وبين الله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد[4] بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يؤخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿أَمَّنْ يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ ذكره السيوطي.

سيوطي ٢٤٣٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٣٥ ـ قوله (من عددهن لأصابع يديه) يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه (أن لا آتيك) يريد أنه كان كارهاً =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بوجه الله) بدلاً من: (بوحي الله). (٣) سقطت كلمة: (إلى بلدة) من نسخة الميمنية.
(٢) وقع في نسخة الميمنية: (قوله ما) بدلاً من: (قوماً). (٤) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (مقيد) بدلاً من: (ميقد).

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْـلأُ الْمِيزَانَ وَالتَّسْبِيـحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ**[1] **السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَـاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّـةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**». ٥/٦ ٥/٨

٢٤٣٦ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان (الحديث ٢٨٠). تحفة الأشراف (١٢١٦٣).

= له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن الله تعالى من عليه (وإني كنت امرأ إلخ) الظاهر أن كان زائدة والمراد أني في الحال لا أعقل شيئاً إلخ وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي ﷺ أن يجتهد في تعليمه وإفهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (أسلمت وجهي إلى الله) أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد عليّ منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله إلا ما علمني الله ورسوله أو أن هذا كلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٦ - (عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه) رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك بإسقاط عبدالرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبدالرحمن عنه أ هـ وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه ممطور (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) قال النووي أصل الشطر النصف، واختلف العلمـاء فيه فقيـل معناه أن الإيمان يجب[2] ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان وصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شـرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون

(١) وقع في نسخة النظامية: (تملأن) وفي إحدى نسخها: (يملأ) و (تملأ).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (يحت) بدلاً من: (يجب).

....

= معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر اهـ.
وقال في النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر (والحمد لله تملأ الميزان قال النووي: معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها (والتسبيح والتكبير يملأ[1] السموات والأرض) قال النووي يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فإذا حمد الله تعالى حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فإذا أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما (والصلاة نور) قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لإشراق أنور[2] المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ وقيل معناه أنها تكون[3] نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه إليها بخلاف من لم يصل (والزكاة برهان) قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه. وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل أي أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي أي برهان على صحة إيمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى (والصبر ضياء) قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ فإن تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة نوراً وحينئذٍ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي بل لفظي والأولى أن يقال إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابراً على تلك الأحوال متثبتاً فيها مقابلاً لكل حال بما يليق به ضاعت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل: ٥/٨

وقل من جد في أمر يحاوله ... واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (تملأ) بدلاً من: (يملأ).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (أنور) بدلاً من: (أنوار).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

٢٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ

٢٤٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٧٩ و ١٣٥٠٩).

(والقرآن حجة لك أو عليك) قال النووي أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعني أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسأل منه عنه كمساءلة الملكين في القبر والمساءلة عند الميزان وفي عقاب الصراط وإن لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذي ينتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه[١] تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك.

سندي ٢٤٣٦ ـ قوله (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) في رواية مسلم الطهور شطر الإيمان وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم لا أن إسباغه شطر الإيمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ الكلام على تقدير مضاف أي إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان والله تعالى أعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ) بالإفراد أي كل منهما أو مجموعهما وفي بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل[٢] الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلىء نوراً من واحد من تلك السرج[٣] لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديرات مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد[٤] التسبيح وغيره والله تعالى أعلم (والصلاة نور) لعل لها تأثيراً في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه (والصبر ضياء) أي نور قوي فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهوتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه (حجة لك) إن عملت[٥] به (أو عليك) إن قرأته بلا عمل به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٧ ـ ....

سندي ٢٤٣٧ ـ قوله (ثم أكب) أي سقط (على ماذا حلف) أي على التعين إن لم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فيه) بدلاً من (فبه).
(٢) وقع في نسخة الميمنية: (وأعلى) بدلاً من (ولعل).
(٣) وقع في نسخة الميمنية: (السراج) بدلاً من: (السرج).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (تجسداً) بدلاً من (تجسد).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (علمت) بدلاً من (عملت).

ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ**:[1] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱدْخُلْ بِسَلَامٍ**». ٥/٩

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

٢٤٣٨ - تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧).

من الأمور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يعذب إذ لا يناسب أن يقال يمكن أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب إذ يأبى عنه أدخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾ الآية وأن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٨ - (من أنفق زوجين) قال في النهاية: الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق صنفين من ماله (من شيء من الأشياء) أي من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع[2] أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضي عياض والأول أصح وأظهر (دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال النووي قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده[3] خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره (فمن كان من أهل الصلاة الحديث) قال النووي قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال القاضي عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن أ هـ. وقال ابن بطال فإن قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من النفس نفقة يقول =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (جمع) بدلاً من (جميع).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (يعتقده) بدلاً من (نعتقده).

أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَـاءِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْـوَابِ الْجَنَّةِ يَـا عَبْدَ ٱللَّهِ هٰـذَا خَيْرٌ لَـكَ[1]، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَـادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَـةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّـدَقَةِ، وَمَنْ كَـانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَـامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ». ٥/١٠

(٢) باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،

٢٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الزكاة، تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث ٣٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (الحديث ١٧٨٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٩٨١).

= فيما يعلم من الصنعة[2] أنفقت فيها عمري فإتعاب الجسم في الصوم والصلاة إنفاق (من باب الريان) قـال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري.

سندي ٢٤٣٨ ـ قوله (هل على من يدعى من تلك الأبواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق.

سيوطي ٢٤٣٩ ـ (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) المراد به جميع وجوه المكارم والخير (وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز الفتح (كلما نفدت[3] أخراها) قال النووي ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

سندي ٢٤٣٩ ـ قوله (الأكثرون أموالاً من قال إلخ) استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه ومعنى إلا من قال هكذا أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال إما بمعنى تصدق وقـوله هكـذا إشارة إلى حثيـه في الجوانب الثلاث أي تصدق في جميع جهات الخير تصدقاً كالحثي في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أي إلا من فعل =

---

(١) كلمة (لك) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (الصفة) بدلاً من: (الصنعة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (أنفذت) بدلاً من: (نفذت).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُـوَ جَـالِسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَـةِ، فَلَمَّـا رَآنِي مُقْبِـلاً قَـالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِـهِ وَعَنْ شِمَالِـهِ، ثُمَّ قَالَ: ٥/١١ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ أَعْـظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُـرُونِهَا، كُلَّمَـا نَفِدَتْ أُخْـرَاهَا أُعِيـدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ جَامِـعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِـلٍ

٢٤٤٠ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة آل عمران» (الحديث ٣٠١٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، ﴿سيطوقون ما بخلوا به﴾، (الحديث ١٠٤) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٤). تحفة الأشراف (٩٢٣٧).

= بماله فعلاً مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار إليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال (تطؤه بأخفافها) راجع للإبل لأن الخف[١] مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء وإهمال الدال أو بفتحها وإعجام الذال.

سيوطي ٢٤٤٠ ـ (إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع)[٢] قال في النهاية هو بالضم وصف[٣] لحية[٤] الذكر وقيل هو الحية مطلقاً وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى (أقرع) قال في النهاية هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضي عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظراً وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم.

سندي ٢٤٤٠ ـ قوله (إلا جعل) أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم (وهو يفر منه) كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له (ما بخلوا به) ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له لأنه الذي بخل[٥] به وظاهر

(١) وقع في نسخة الميمنية: (الخلف) بدلاً من: (الخف).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (شجاعاً) بدلاً من: (شجاع).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (وسر) بدلاً من: (وصف).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (الحية) بدلاً من: (لحية).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (تجل) بدلاً من: (بخل).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية». ٥/١٢

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو[1] الْغُدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا

٢٤٤١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال (الحديث ١٦٦٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٤٥٣).

= الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٤١ ـ (أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها (في نجدتها ورسلها) قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني وقال الجوهري أي الشدة والرخاء يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الأزهري معناه إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أي شدة ويعطي ما يهون عليه عطاؤه منها مستهيناً على رسله قال الأزهري وقال بعضهم في رسلها أي بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للإبل فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال لأن من بذل حق الله من المضنون[2] به كان إلى إخراجه ما يهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقاً عليه فإنه إجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلاً عليه ولذلك قيل في الحديث (يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسراً والرسل يسراً لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل أ. هـ (فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ إغذاذاً أسرع في السير (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها قال وروي وآشره بمد =

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبي عمر) بدلاً من (أبي عمرو).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (المضمون) بدلاً من (المضنون).

رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطِحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْس فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

٥/١٣ ٥/١٤

= الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي أبطره أو أنشطه (يبطح لها) أي يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث أنه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد مسلم إما إلى الجنة وإما إلى النار (ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن.

سندي ٢٤٤١ ـ قوله (لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة إبل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهيئة والثاني أي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وهو ظاهر (كأغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء أي كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها وروى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أي أبطره وأنشطه (يبطح) على بناء المفعول أي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على هذا المعذب وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) إما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم (عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المسكورة القرن.

(٣) باب مانع الزكاة

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ؟» فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». ٥/١٥

٢٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، وباب أخذ العناق في الصدقة (الحديث ١٤٥٦) مختصراً، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (الحديث ٦٩٢٤ و ٦٩٢٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٨٢٨٥). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ (الحديث ١٥٥٦ و ١٥٥٧). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه النسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣)، وفي تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٠ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٥). تحفة الأشراف (١٠٦٦٦).

سيوطي ٢٤٤٢ ـ (لو منعوني عقالاً) قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق[2] أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام.

سندي ٢٤٤٢ ـ قوله (لما توفي) على بناء المفعول وكذا (استخلف) أي جعل خليفة (وكفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة قيل إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ على الخصوص بقرينة ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أي من يمنع من =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).

(٢) وقع في النظامية: (المصدق) بدلاً من (المتصدق).

(٤) بـاب عقوبة مـانع الـزكاة

٢٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَـدَّثَنَا بَهْـزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَـةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَـةُ لَبُونٍ، لَا يُفَـرَّقُ ٥/١٦

٢٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (الحديث ٢٤٤٨). تحفة الأشراف (١١٣٨٤).

= الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا) إما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية وإلا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضاً والمراد بهذا القول إظهار الإسـلام فشمل الشهـادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بـالتشديـد أو التخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة (فإن الزكاة حق المال) أشار به إلى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بحقه ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى. ﴿عقالاً﴾ هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر (إلا أن رأيت إلخ) أي لما ذكر أبو بكر من قوله فإن الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ٢٤٤٣ ـ (من أعطاها مؤتجراً) أي طالباً للأجر (ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله) قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما[1] ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قـول الحربي لا أعـرف هذا الـوجه وقيـل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر[2] ماله ولم يقل إنا آخـذوا شطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة[3] غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهـذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته. (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

سندي ٢٤٤٣ ـ قوله (في كل أربعين) لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر، (لا يفرق إبل =

(١) سقطت: (فأما) من نسخة النظامية.

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (آخذ وشطر) بدلاً من (آخذوها وشطر).

(٣) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (المكتومة) وفي المصرية (المكتوبة).

٥/١٧ إبِلٌ عَنْ حِسَابِهَـا، مَنْ أَعْطَاهَـا مُؤْتَجِـراً فَلَهُ أَجْرُهَـا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّـا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[1] عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(٥) بـاب زكـاة الإبل

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ قَـالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَـا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَـانَ وَشُعْبَـةَ وَمَـالِـكٍ عَنْ عَمْـرِو بْنِ

٢٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وبـاب زكاة الـورق (الحـديث ١٤٤٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، ـ(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦ و ٦٢٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٥)، وباب زكاة الورق (٢٤٧٢ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥)، وباب زكاة الحنطة (الحديث و ٢٤٨٣)، وباب زكاة الحبوب (الحديث و ٢٤٨٤)، والقدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣). والحديث عند: النسائي في الزكاة، زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢). تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

= عن حسابها) أي تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغيـر ولا كبير نعم العـامل لا يـأخذ إلا الوسط (مؤتجراً) بالهمزة أي طالباً للأجر وقوله (وشطر إبله) المشهور رواية سكون الـطاء من شطر على أنـه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع لـلاتصال أو هـو مضاف إليـه إلا أنه عطف على محله ويجوز جره أيضاً والجمهور على أنه حين كان التغرير بالأموال جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى ذلك إلى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة إلى أن بقي له عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وإن كان ذلك نصفاً للقدر الباقي ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال إنا آخذوا شطر[2] ماله لا[3] آخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفاً وتغليظاً للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

سيوطي ٢٤٤٤ ـ (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع[4] أ.هـ والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو مختص بالإناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ماله) بدلاً من (إبله).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (أخذ وشطر) بدلاً من (آخذوا شطر).
(٣) سقطت: (لا) من نسخة النظامية.
(٤) في نسخة الميمنية: (الجميع) بدلاً من (الجمع).

يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». ٥/١٨

٢٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

= نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن[1] للذود واحداً[1] من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد.

سندي ٢٤٤٤ ـ قوله (أوسق) بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعاً والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه[2] وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة بإضافة خمس وروي بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فإن[3] الذود في الإناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٤٥ ـ ....

سيوطي ٢٤٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (الذود واحد) بدلاً من (للذود واحداً).

(٢) سقطت من النظامية.

(٣) سقطت من نسخة النظامية.

٢٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ[١] ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً[٢] وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ[٣] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا[٤] وَسَبْعِينَ

٥/١٩ ٥/٢٠

٢٤٤٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٨) مختصراً، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (الحديث ١٤٥٣)، وباب زكاة الغنم (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٦٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٤) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (الحديث ١٨٠٠). والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (الحديث ١٤٥٠)، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ١٤٥١)، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق (١٤٥٥)، وفي الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة (الحديث ٢٤٨٧)، وفي فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١٠٦) وفي اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (الحديث ٥٨٧٨ و ٥٨٧٩)، وفي الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٥). تحفة الأشراف (٦٥٨٢).

سيوطي ٢٤٤٦ ـ (حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه (إن أبا بكر كتب لهم) أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بـالكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي (أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ) كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (فمن سئلها من

(١) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (رسوله).
(٢) في نسخة من نسخ النظامية: (ستاً) بدلاً من (ستة).
(٣) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).
(٤) في النظامية: (ستة) وفي إحدى نسخها (ستاً).

= المسلمين على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) أي من سئـل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعدياً وشرطه أن يكون أميناً (طروقة الفحل) بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلا أن يشاء ربها) إلا أن يتبرع متطوعاً (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقـطت أسنانهـا (ولا ذات عوار) بفتـح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنـه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخـذ[1] ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمـع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر[2] الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهمـا بأولى من الآخـر فحمل عليهمـا معاً لكن الأظهـر حمله على المالك ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين[3] ماله وقد قال (أنهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع[4] الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شـاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة إما منصوب بنزع الخافض أي بواحدة وإما حال من ضمير ناقصة وروي بشاة واحدة بالجـر (وفي الرقـة) بكسر الـراء وتخفيف القاف وهي الفضـة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها الـورق فحذفت الـواو وعوضت الهـاء وقيل يـطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق.

سندي ٢٤٤٦ ـ قوله (إن هذه فرائض الصدقة) أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي أمر الله) بلا واو وكذا في أبي داود فهي بـدل من التي =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يؤخذ) بدلاً من (تؤخذ).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يكثر) بدلاً من (تكثر).
(٣) وقع في نسخة الميمنية: (عن) بدلاً من (عين).
(٤) في نسخة النظامية: (يراجع) بدلاً من (لتراجع).

= الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً لأنه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر) ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب[1] رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين (ففي كل أربعين بنت لبون إلخ) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين إلخ) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً حمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا تيس الغنم) أي فحل الغنم المعد لضرابها إما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث أنفع للفقراء وإما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول قوله (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مُسِنَّة وعن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض أي بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أي فيعطى شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت بالأقسام الثلاث ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس إلا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (ليطيب) بدلاً من (لطيب).

فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا[1] تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا ٥/٢١

= لهم وعلى الثاني إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالأخير أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به (ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً[2] عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل[3] يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع أولاً.

---

(١) في النظامية: (وليست عنده إلا جذعة فإنها) وفي إحدى نسخ النظامية (وليست عنده حقة وعنده جذعة بأنها) بدلاً من (وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها).

(٢) في نسخة الميمنية: (قراراً) بدلاً من (فراراً).

(٣) في نسخة الميمنية: (يفعل) بدلاً من (بفعل).

شَاتَيْنِ إِنِ آسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِ ينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ آبْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ آبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ آلإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاةٍ إِلَى ثَلْثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ٥/٢٢ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا ٥/٢٣ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(٦) باب مانع زكاة الإبل

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

٢٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٢). تحفة الأشراف (١٣٧٣٦).

سيوطي ٢٤٤٧ ـ (ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي[2] بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز أحدهم) قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزوناً وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول (أنا كنزك) زاد ابن حبان الذي تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه أصبعه) لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده.

سندي ٢٤٤٧ ـ قوله (إذا هي) أي الإبل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل (ومن حقها أن تحلب) بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (الداودي) بدلاً من (الداوي).

الزِّنَادِ[1] مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا[2] لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئا قَدْ بَلَّغْتُ. قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».

٥/٢٤ ٥/٢٥

(٧) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ

٢٤٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٣).

المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (ألا لا يأتين) أي ليس لأحدكم أن يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غلولاً فيأتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعاً) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً (حتى يلقمه) من ألقمه حجراً أي أدخله في فمه.

سيوطي (٧) قوله (إذا كانت رسلاً لأهلها) رسلاً بكسر الراء بمعنى اللين[3] وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أي إذا اتخذوها في البيت لأجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل إبل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أي إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٤٨ - . . . .

سندي ٢٤٤٨ - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبو الزناد في حديث عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع) بدلاً من (أبو الزناد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (إذا هي لم) بدلاً من (إذا لم).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (اللبن) بدلاً من (اللين).

أَبِيهِ عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ[١] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً لَهُ أَجْرُهَا[٢]، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٣] عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(٨) بـــاب زكـاة البقـر

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُهَلْهَلٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». ٥/٢٦

٢٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَعْلَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُبَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،

٢٤٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧ و ١٥٧٨) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠ و ٢٤٥١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر (الحديث ١٨٠٣). تحفة الأشراف (١١٣٦٣).

٢٤٥٠ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩).

سيوطي ٢٤٤٩ ـ (أمره أن يأخذ من كل حالم) قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا (أو عدله) بالكسر[٥] والفتح (معافرياً)[٦] هي برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة بها والميم زائدة.

سندي ٢٤٤٩ ـ قوله (أن يأخذ) أي في الجزية (من كل حالم) أي بالغ (عدله) بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعاً) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة.

سيوطي ٢٤٥٠ - ....

سندي ٢٤٥٠ - ....

---

(١) في إحدى النسخ النظامية: (يفرق) بدلاً من (تفرق).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فله) و (ما له).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ماله) بدلاً من (إبله).
(٤) سقطت من النظامية.
(٥) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (بكسر) وفي المصرية (بالكسر).
(٦) هكذا بالياء والذي في الأصل بدونها. أ هـ.

فَأَمَرَنِي[١] أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[٢].

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ».

٢٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ». ٥/٢٧

(٩) باب[٣] مانع زكاة البقر

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

٢٤٥١ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩).

٢٤٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٦). تحفة الأشراف (١١٣١٢).

٢٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٢٧٨٨).

سيوطي ٢٤٥١ و٢٤٥٢ - ....

سندي ٢٤٥١ - ....

سندي ٢٤٥٢ ـ قوله (عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً (جذع) بفتحتين أي ذكر (أو جذعة) أي أنثى.

سيوطي ٢٤٥٣ ـ (جماء) هي التي لا قرن لها (يقضمها) القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان.

سندي ٢٤٥٣ ـ قوله (جماء) هي التي لا قرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأمرني) بدلاً من (فأمرني).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معافرياً) بدلاً من (معافِر).

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلاَفِ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَلاَ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلاَّ يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ: هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(١٠) بـاب زكـاة الغنم

٢٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ[1] بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ[2] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا

٥/٢٨

٢٤٥٤ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٦).

= الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (إطراق فحلها) أي أعارته للضراب (وإعارة دلوها) لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الذكر القوي بأسنانه.

سيوطي ٢٤٥٤ - . . . .
سندي ٢٤٥٤ - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سريح) بدلاً من (شريح).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خمسٍ) بدلاً من (خمسة).

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ٱبْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱبْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ[1] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

٥/٢٩

(١١) بـاب مـانع زكـاة الغنـم

٢٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ

٢٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث ٣٠).

سيوطي ٢٤٥٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٥٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من (ومن).

ٱبْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[1] أُخْرَاهَا أَعَادَتْ[2] عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلاَ نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[4]، وَلاَ نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ، خُذْهَا، فَأَبَى». ٥/٣٠

= وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٥). والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨). والترمذي في الزكاة، ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧). والنسائي في الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩). تحفة الأشراف (١١٩٨١).

٢٤٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٩ و ١٥٨٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٥٩٣).

سيوطي ٢٤٥٦ ـ (إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن) قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء أ. هـ (كوماء) أي مشرفة[5] السنام عالية[6].

سندي ٢٤٥٦ ـ قوله (أن لا نأخذ راضع لبن) أي صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى أعلم (كوماء) أي مشرفة السنام عالية.

---

(١) في النظامية: (نفدت) وفي إحدى نسخها (نفذت).

(٢) في النظامية: (أعيدت) وفي إحدى نسخها (عادت) بدلاً من (أعادت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٤) في النظامية: (مفترق) بدلاً من (متفرق).

(٥) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (مشرف) بدلاً من (مشرفة). (٦) في نسختي النظامية والميمنية: (عاليه) بدلاً من (عالية).

٢٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ ـ يَعْنِي آبْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ ـ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً فَأَتَى رَجُلاً فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعَثْنَا مُصَدِّقَ آللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَاناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ[1] إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». ٥/٣١

(١٣) باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

٢٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٢٤٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الاشراف (١١٧٨٥).

٢٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث ١٤٩٧) وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وفي الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (الحديث ١٧٦). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (الحديث ١٧٩٦). تحفة الأشراف (٥١٧٦).

سيوطي ٢٤٥٧ ـ (فصيلاً مخلولاً) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

سندي ٢٤٥٧ ـ قوله (فآتاه) بالمد (فصيلاً مخلولاً[2]) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) أي إن ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٥٨ ـ ....

سندي ٢٤٥٨ ـ قوله (قال اللهم صل إلخ) لقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تُبتُ) بدلاً من (أتوب).
(٢) في نسخة دهلي: (مخلوطاً) بدلاً من (مخلولاً).

(١٤) بــاب إذا جـاوز في الصدقة

٢٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ**[1] **يَظْلِمُونَ، قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ**».

٢٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ هُوَ ٱبْنُ عُلَيَّةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**». ٥/٣٢

(١٥) بــاب إعطاء السيد المـال بغير اختيار المصدق

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ

٢٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إرضاء السعاة (الحديث ٢٩) مختصراً وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب رضا المصدق (الحديث ١٥٨٩). تحفة الأشراف (٣٢١٨).

٢٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (الحديث ١٧٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧ و ٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٢١٥).

٢٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨١ و ١٥٨٢). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (الحديث ٢٤٦٢). تحفة الأشراف (١٥٥٧٩).

سيوطي ٢٤٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٦٠ ـ (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع.

سندي ٢٤٥٩ ـ قوله (قال أرضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير العاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

سندي ٢٤٦٠ ـ قوله (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع.

سيوطي ٢٤٦١ ـ (ممتلئة محضاً وشحماً) أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن. =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مُصدِّقكم) بدلاً من (مصدِّقيك).

عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ: «ٱسْتَعْمَلَ ٱبْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ نُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَني أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ ركو... رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالاَ: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هٰذِهِ الشَّافِعُ، وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قَالَ(٢): فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ ٱنْطَلَقَا». ٥/٣٣

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ: «أَنَّ ٱبْنَ عَلْقَمَةَ ٱسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٦٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦١).

سندي ٢٤٦١ ـ قوله (عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله (استعمل ابن علقمة أبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين أي القيام بأمورهم ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أي يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعد) بفتح أوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب أشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لإحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضاً وشحماً) أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحابل) بالباء الموحدة أي الحامل (إلى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها.

سيوطي ٢٤٦٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لنصبر) بدلاً من (لنشبر).

(٢) سقطت من نسخة النظامية.

٢٤٦٣ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنَعَ آبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ آبْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ آللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ آحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ[١] صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ٥/٣٤

٢٤٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (الحديث ٢٤٦٤). تحفة الأشراف (١٠٦٧٠ و ١٣٩١٥).

سيوطي ٢٤٦٣ ـ (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر[٢] النعمة فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله (أدراعه) بمهملات جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد[٣] الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عتد والأول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه ﷺ بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي عليّ لأنه[٤] استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية عليّ ورواية عليه بأن الأصل رواية عليّ ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر.

سندي ٢٤٦٣ ـ قوله (منع ابن جميل إلخ) أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لأنه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى أعلم (فهي عليه) الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي علي محمول على الضمان أي أنا ضامن متكفل عنه وإلا فالصدقة عليه

(١) في النظامية: (على) بدلاً من (عليه).
(٢) في النظامية: (لا يكفر) بدلاً من (إلا بكفر).
(٣) في نسخة دهلي: (بعد) بدلاً من (يعد).
(٤) في نسخة الميمنية: (أنه) بدلاً من (لأنه).

٢٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ**» مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**». ٥/٣٥

٢٤٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٣).

٢٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٧١).

= ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين[1] أو هو عجل صدقة عامين إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى عليّ عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأنا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفي للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين أن الأصل عليّ وهاء عليه ليست ضميراً بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٦٤ و ٢٤٦٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٤ ـ قوله (مثله سواء) أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة.

سندي ٢٤٦٥ ـ قوله (أقتل) على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلاً وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الإعطاء حتى يفضي ذاك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذاك إلى القتل ومعنى بعدك أي بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية.

---

(١) في نسخة الميمنية: (عاملين) بدلاً من (عامين).

(١٦) باب زكاة الخيل

٢٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ**[1] **فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ[2] بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أُمَيَّةَ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ»**.

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٨ و ٩). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤ و ١٥٩٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩)، وباب زكاة الرقيق (الحديث و ٢٤٧٠ و ٢٤٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢). والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

٢٤٦٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٦٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

سيوطي ٢٤٦٦ و ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٦ ـ قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

سندي ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (ولا في فرسه) بدلاً من (ولا فرسه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (محمد) بدلاً من (محرز).

٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا**[(١)] **فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ**».

٥/٣٦

(١٧) بـاب زكـاة الـرقيق

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا**[(٢)] **فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

٢٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**».

(١٨) بـاب زكـاة الـوَرِق

٢٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ**[(٣)] **أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ**[(٤)] **ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ**[(٥)] **فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ**[(٦)] **أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

٢٤٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢ ـ . . . .

---

(١) سقطت من نسخة النظامية.
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خمسة) بدلاً من (خمس).
(٤) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (وليس).
(٦) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).

٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ**[1] **أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٥/٣٧ ٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ**[2] **أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ**[3] **أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

٢٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (الحديث ١٤٥٩)، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث ١٤٨٤). تحفة الأشراف (٤١٠٦).

٢٤٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ ـ ....

سندي ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خمس) بدلاً من (خمسة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خمس) بدلاً من (خمسة).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خمسة) بدلاً من (خمس).

٢٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً»**.

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ»**. ٥/٣٨

(١٩) بـاب زكـاة الحـلي

٢٤٧٨ ـ أخْبرنا إسْماعيلُ بْنُ مسْعُودٍ قال: حَدَّثَنا خالدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيه، عنْ جدّه: **«أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ[1] لَهَا، فِي يَدِ[2] ٱبْنَتِهَا**

٢٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٤) بنحوه وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (الحديث ٦٢٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٧). تحفة الأشراف (١٠١٣٦).

٢٤٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٧٦).

٢٤٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (الحديث ١٥٦٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الحلي (الحديث ٢٤٧٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (٨٦٨٢).

سيوطي ٢٤٧٦ ـ (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه.

سيوطي ٢٤٧٧ ـ ....

سندي ٢٤٧٦ ـ قوله (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٧٧ ـ ....

سيوطي ٢٤٧٨ ـ (مسكتان) المسكة بالتحريك السوار.

سندي ٢٤٧٨ ـ قوله (مسكتان) بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد أي ألبسته إياه.

١٩ ـ باب زكاة الحلى

سندي (١٩) ـ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على أنه لا =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابنة) بدلاً من (بنت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بيد) بدلاً من (في يد).

مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ(١) زَكَاةَ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْناً قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ» نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(٢٠) بـــاب مـانـع زكـاة مـاله

٢٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا ٥/٣٩

٢٤٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٧٨).

٢٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢١١).

= زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٧٩ ـ ....

سندي ٢٤٧٩ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٠ ـ (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي(٢) العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

سندي ٢٤٨٠ ـ قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان(٣) فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (أو يطوقه) بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أي يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أتؤديان) بدلاً من (أتؤدين).
(٢) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (بمني) وفي المصرية (زنمتي).
(٣) في الميمنية: (أسوداوان) بدلاً من (السوداوان).

يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ: قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ».

٢٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ» مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَةَ».

(٢١) زكاة التمر

٢٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1] مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ». ٥/٤٠

(٢٢) باب زكاة الحنطة

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ:

٢٤٨١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٣)، وفي التفسير، باب «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله» (الحديث ٤٥٦٥). تحفة الأشراف (١٢٨٢٠).

٢٤٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٨١ ـ (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

سندي ٢٤٨١ ـ قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

سيوطي ٢٤٨٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٨٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٨٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أوسق) بدلاً من (أوساق).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ[1] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ[2] فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

(٢٣) بـاب زكـاة الحبوب

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٢٤) القـدر الذي تجب فيه الصدقـة

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٩) بنحوه. والحديث عند: ابن ماجه في الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً (الحديث ١٨٣٢). تحفة الأشراف (٤٠٤٢).

سندي ٢٤٨٣ ـ قوله (لا يحل في البر) بكسر الحاء أي لا يجب ومنه قوله تعالى: ﴿أم أردتم أن يحل[3] عليكم غضب﴾ أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولاً وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿أو تحل قريباً من دارهم﴾.

سيوطي ٢٤٨٤ و٢٤٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٨٤ و٢٤٨٥ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يبلغ) بدلاً من (تبلغ).

(٢) في النظامية: (ولا تحل) بدلاً من (ولا يحل).

(٣) في نسخة دهلي: (تحل) بدلاً من (يحل).

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ٥/٤١

(٢٥) بـاب مـا يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالسَّواني و[١] النضْح [٢] نِصْفُ العُشْر».

٢٤٨٦ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (الحديث ١٤٨٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٤٠). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (الحديث ١٨١٧). تحفة الأشراف (٦٩٧٧).

سيوطي ٢٤٨٦ ـ ....

سندي ٢٤٨٦ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٧ ـ (فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار (العشر) قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ. واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (أو النضح) أي ما يسقى بالدوالي والاستسقاء والنواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.

سندي ٢٤٨٧ ـ قوله (فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (النواضح) بدلاً من (النضح).

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحرث[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[2] أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». ٥/٤٢

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَيَّاشٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ**[3] **بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ**».

(٢٦) كم يترك الخارص

٢٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٢٤٨٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (الحديث ٧) وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٧). تحفة الأشراف (٢٨٩٥).

٢٤٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣١٣).

٢٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الخرص (الحديث ١٦٠٥). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٣). تحفة الأشراف (٤٦٤٧).

= جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٨٨ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٩ ـ (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدلاء وهي[3] جمع الدلو وهو المستقى به من البئر.

سندي ٢٤٨٨ ـ ....

سندي ٢٤٨٩ ـ (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة لإخراج الماء.

سيوطي ٢٤٩٠ ـ (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) **قال في فتح الباري قال بظاهره** الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال =

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).
(٢) في الأصل: (الحَرِث) والتصحيح من تحفة الأشراف.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وما سقي) بدلاً من (وفيما سقي).
(٤) سقطت من النظامية.

قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ فَدَعُوا الرُّبُعَ». ٥/٤٣

(٢٧) قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصُبِيُّ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ[1] فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ».

٢٤٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩).

= بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه في الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره.

سندي ٢٤٩٠ ـ قوله (إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال أحمد وإسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا[2] منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٩١ ـ (الجعرور ولون حبيق) هما نوعان من التمر رديئان (الرذالة) بضم الراء وإعجام الذال الرديء.

سندي ٢٤٩١ ـ قوله (الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك (الرذالة) بضم الراء وإعجام الذال الرديء.

---

(١) في نسخة النظامية: (يؤخذ) بدلاً من (تؤخذ).

(٢) في الميمنية: (ليصدقوا) بدلاً من (ليتصدقوا).

٢٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ ٱبْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُوحَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذٰلِكَ الْقُنْوِ فَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٥/٤٤

(٢٨) بـاب المعـدن

٢٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الحديث ١٦٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ما له (الحديث ١٨٢١). تحفة الأشراف (١٠٩١٤).

٢٤٩٣ ـ أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٢). والحديث عند: النسائي في قطع السارق، الثمر المعلق يسرق (الحديث ٤٩٧٢). تحفة الأشراف (٨٧٥٥).

سيوطي ٢٤٩٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٩٢ ـ قوله (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء. قوله (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالإضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفاً) أي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٩٣ ـ (فإن جاء صاحبها وإلا فلك) فيه حذف جواب الشرط من الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإن لا يجيء فهي لك أ. هـ ذكره ابن مالك.

سندي ٢٤٩٣ ـ قوله (في طريق مأتي) كمرمي أي مسلوك (فعرفها) أمر من التعريف (فإن جاء صاحبها) أي فهو المطلوب (وإلا) أي وإن لم يجيء (فلك) أي فهي لك قال السيوطي نقلاً عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإلا يجيء فهي لك. وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على =

٥/٤٥

٢٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أنــا سُفْيَــانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئرُ جُبَـارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**».

٢٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَـرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَـابٍ،

٢٤٩٤ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً وفي الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الديات، باب الجبار (الحديث ٢٦٧٣). تحفة الأشراف (١٣١٢٨ و ١٣٣١٠).

٢٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). تحفة الأشراف (١٣٣٥١).

= حسب حاله فلا يدل على أن الغني يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتي إلخ) قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه (وفي الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه إذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

سندي ٢٤٩٤ ـ قوله (العجماء) هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضاً الهدرحقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل (جبار) بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها (والمعدن) بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع.

سيوطي ٢٤٩٤ ـ (العجماء) هي البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها جبار) أي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها[1] أو المنفلتة[2] من صاحبها (والبئر جبار) يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزم شيء من ذلك (والمعدن جبار) هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

سيوطي ٢٤٩٥ ـ . . . .

(١) في نسخة النظامية: (رعبها) بدلاً من (رعيها).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (المتفلتة) بدلاً من (المنفلتة).

عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

٥/٤٦ ٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

(٢٩) بـاب زكـاة النحـل

٢٤٩٨ ـ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **«جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمٰى لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَٱحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ[1] ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ»**.

٢٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). تحفة الأشراف (١٣٢٣٦).

٢٤٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٠٦ و ١٤٥٥٠).

٢٤٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (الحديث ١٦٠٠). تحفة الأشراف (٨٧٦٧).

سيوطي ٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٢٤٩٨ - . . . .

سندي ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧ - . . . .

سندي ٢٤٩٨ ـ قوله (نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (وادياً) كان فيه النحل (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٣٠) بــاب فـرض زكــاة رمضــان

٥/٤٧

٢٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَـالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْـرٍ أَوْ صَاعـاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

(٣١) بـاب فـرض زكـاة رمضان عـلى المملوك

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ

٢٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١) مطولاً، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٤). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٥) وأخرجه النسائي في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠) والحديث عند: أبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٥) تحفة الأشراف (٧٥١٠).

٢٥٠٠ ـ تقدم في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (الحديث ٢٤٩٩).

سيوطي ٢٤٩٩ ـ (فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر) قيل إنه منصوب على أنه مفعول ثانٍ وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً وقيل على سبيل الحكاية.

سندي ٢٤٩٩ ـ قوله (فرض) أي أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكاة رمضان) هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أي في زكاة رمضان والمفعول صاعاً (على الحر والعبد) على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب (فعدل) بالتخفيف أي قالوا إن نصف صاع من برساوى في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه في الأجزاء فالمراد أي قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم إنما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٠٠ ـ ....

سندي ٢٥٠٠ ـ ....

آللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». ٥/٤٨

(٣٢) فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ[١] وَأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(٣٣) فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٢٥٠١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤) ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٢). وأبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقه الفطر (الحديث ١٦١١). والترمذي في الزكاة ،باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). والنسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢). وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٢١).

٢٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦). والحديث عند: النسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١). تحفة الأشراف (٨٣٢١).

سيوطي ٢٥٠١ و٢٥٠٢ ـ . . . .

سندي ٢٥٠١ ـ . . . .

سندي ٢٥٠٢ ـ قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به، ولذا يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

---

(١) في النظامية: (عبد وذكر) بدلاً من (عبد ذكر).

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**». ٥/٤٩

(٣٤) كم فُرِضَ

٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**».

(٣٥) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «**كُنَّا**

٢٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (الحديث ١٥٠٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٢). تحفة الأشراف (٨٢٤٤).

٢٥٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٨٤).

٢٥٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٩٣).

سيوطي ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ ـ ....

سندي ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ ـ ....

سندي ٢٥٠٥ ـ قوله (لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى نهي بل إلى إباحة والأمر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الأمر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة =

نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ».

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»** قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. ٥/٥٠

(٣٦) مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ

٢٥٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٨). تحفة الأشراف (١١٠٩٨).
٢٥٠٧ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٩).

= لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم إنه واجب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٠٦ ـ (عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر نسخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر[2] ابن كيسان الأصم وأشهب من[3] المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب[4] بأن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال[5] الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى.

سندي ٢٥٠٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٥٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٥٠٧ ـ قوله (أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابن سعد بن عبادة) بدلاً من (ابن سعد).
(٢) في النظامية: (وابن أبو بكر) بدلاً من (وأبو بكر).
(٣) في النظامية: (بن) بدلاً من (من).
(٤) في النظامية: (يعقب) بدلاً من (تعقب).
(٥) في نسخة دهلي: (لاحتما) بدلاً من (لاحتمال).

الْحَسَنِ فَقَالَ: «قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ـ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا» خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مَنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ». ٥/٥١

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاء قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ ـ يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ ـ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

(٣٧) باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

٢٥٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣٩).

٢٥٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٢١).

٢٥١٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، الزبيب (٢٥١١ و ٢٥١٢) والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، والشعير (الحديث ٢٥١٦)، والأقط (الحديث ٢٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩). والحديث عند: البخاري في الزكاة باب صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

سيوطي ٢٥٠٨ ـ (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير.

سيوطي ٢٥٠٩ ـ . . . .

سندي ٢٥٠٨ ـ قوله (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر.

سندي ٢٥٠٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٥١٠ ـ . . . .

سندي ٢٥١٠ ـ قوله (أو صاعاً من أقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر.

أُمَيَّةَ ـ عَنِ الْحرثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُوْلُ آللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ**».

(٣٨) الـزبيـب

٢٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ**».

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ آللَّهُ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ** ٥/٥٢

٢٥١١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر الشعير (الحديث ١٧و ١٨و ١٩و٢٠و٢١) .وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦و ١٦١٧ و ١٦١٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، الزبيب (الحديث ٢٥١٢)، والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، والشعير (الحديث ٢٥١٦ و ٢٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩) والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صاع من شعير (١٥٠٥) ومسلم في الزكاة. باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٩ و ٢٠). والنسائي في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، والأقط (الحديث ٢٥١٧). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

٢٥١٢ ـ تقدم في الزكاة، الزبيب (الحديث ٢٥١٠ و ٢٥١١).

سيوطي ٢٥١١ ـ . . . .
سيوطي ٢٥١٢ ـ (من سمراء الشام) أي القمح الشامي.

سندي ٢٥١١ ـ قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه.
سندي ٢٥١٢ ـ قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (إلا تعدل) أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء.

النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ(١) صَاعاً مِنْ هٰذَا. قَالَ: فَأَخَذَ (٢) النَّاسُ بِذٰلِكَ».

(٣٩) الـدقيق

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ».

(٤٠) الحنطـة

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَرَضَ

٢٥١٣ ـ تقدم ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢ أخرجه أبو داود في الزكاة، بات كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٨) والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (الحديث ١٥٠٥)، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٧ و١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١). وأبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١١٦٦ و١١١٧). والترمذي في الزكاة. باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). والنسائي في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠). والزبيب (الحديث و ٢٥١١ و٢٥١٢)، والشعير (الحديث ٢٥١٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

٢٥١٤ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٩).

سيوطي ٢٥١٣ ـ . . . .

سندي ٢٥١٣ ـ قوله (أو صاعاً من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها.

سيوطي ٢٥١٤ ـ . . . .

سندي ٢٥١٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يعدل) بدلاً من (تعدل).

(٢) في النظامية: (وأخذ) بدلاً من (فأخذ).

٥/٥٣ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ آللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ».

(٤١) السلت

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ».

(٤٢) الشعير

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(٤٣) الأقط

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

٢٥١٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٧٧٦٠).

٢٥١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٥١٠).

٢٥١٧ ـ تقدم (الحديث ٢٥١٠).

سيوطي ٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧ ـ . . . .

سندي ٢٥١٥ و٢٥١٦ ـ . . . .

سندي ٢٥١٧ ـ قوله (لا نخرج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم.

عُثْمَانَ(١) أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ لاَ نُخْرِجُ غَيْرَهُ**». ٥/٥٤

(٤٤) كم الصاع؟

٢٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مَالِكٍ ـ عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ ٱبْنَ يَزِيدَ قَالَ: «**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ

٢٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن (الحديث ٦٧١٢)، وفي الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٠). والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٩). تحفة الأشراف (٣٧٩٥).

٢٥١٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (الحديث ٣٣٤٠). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٨). تحفة الأشراف (٧١٠٢).

سيوطي ٢٥١٨ ـ ....

سيوطي ٢٥١٩ ـ (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي معنى هذا(٢) الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من(٣) كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد(٤) وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

سندي ٢٥١٨ ـ ....

سندي ٢٥١٩ ـ قوله (المكيال مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن أهل مكة) أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة

---

(١) في النظامية: (عمر) بدلاً من (عثمان).
(٢) سقطت كلمة (هذا) من جميع النسخ ما عدا المصرية.
(٣) في النظامية: (عن) بدلاً من (من).
(٤) في النظامية: (وأحد) بدلاً من (وواحد).

طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(٤٥) باب الوقت الذي يستحب أن تُؤَدَّى صدقة الفطر فيه

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى (ح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ٱبْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ». ٥/٥٥

(٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ

٢٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (الحديث ٢٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب متى تؤدى (الحديث ١٦١٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧). تحفة الأشراف (٨٤٥٢).

٢٥٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٤).

= الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام وقيل إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٢٠ ـ ....

سندي ٢٥٢٠ ـ ....

سيوطي ٢٥٢١ ـ (وكرائم أموالهم) أي خيارهم.

سندي ٢٥٢١ ـ (فأعلمهم)[1] من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم إلخ) الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم (وكرائم أموالهم) أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

---

(١) في نسخة دهلي. (ما علمهم) بدلاً من (فأعلمهم).

ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱفْتَرَضَ[1] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً فِي أَمْـوَالِهِمْ تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْـوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَـظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».

(٤٧) بــاب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعَيْبٌ قَالَ حَـدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّـا ذَكَرَ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يُحَدِّثُ بِـهِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَـأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُـونَ تُصُدِّقَ[2] عَلَى سَارِقٍ[3]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُـدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَـالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْـدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَـا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَـدَّثُونَ تُصُـدِّقَ عَلَى ٥/٥٦

٢٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غَنِيٍّ وهو لا يعلم (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (١٣٧٣٥).

سيوطي ٢٥٢٢ ـ (قال رجل) زاد أحمد في مسنده من بني إسرائيل. (اللهم لك الحمد على سارق) أي على تصدقي عليه.

سندي ٢٥٢٢ ـ قوله (قال رجل) أي من بني إسرائيل كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ (لأتصدقن) هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فأصبحوا) أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار (اللهم لك الحمد على سارق) أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله (فأتى) على بناء المفعول أي فأري في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل أن تستعف به من زناها) ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعاً ههنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفاً أي يحصل ونحوه.

(١) في النظامية: (قد افترض) وفي بقية النسخ (افترض).
(٢) في النظامية: (قد تصدق) وفي بقية النسخ (تصدق).
(٣) في النظامية: (السارق) بدلاً من (سارق).

غنِيٍّ فقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ[1] ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(٤٨) بـــاب الصدقة من غلول

٢٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»** . ٥/٥٧

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

٢٥٢٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٩).

٢٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقاً . وأخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث ٦٣) . وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «أولم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده» (الحديث ٢٤٧) ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢) . تحفة الأشراف (١٣٣٧٩) .

سيوطي ٢٥٢٣ ـ (عن أبي المليح) بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير (عن أبيه) اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح (إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر.

سندي ٢٥٢٣ ـ قوله (بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة.

سيوطي ٢٥٢٤ ـ (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ما قبله (إلا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن) قال المازري هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف =

---

(١) في النظامية : (قبلت) بدلاً من (تقبلت) .

(٢) وقع في نسخة النظامية ، وفي نسخة المصرية : (الزارع) بالزاي بدلاً من الذال، وهو خطأ، انظر (الأنساب للسمعاني : (ج ٦/ص ٣) .

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». ٥/٥٨

(٤٩) جهد المقل

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ [١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

٢٥٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام (الحديث ١٤٤٩). والحديث عند: النسائي في الإيمان وشرائعه، ذكر أفضل الأعمال (الحديث ٥٠٠١). تحفة الأشراف (٥٢٤١).

= أجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر تلقاها[٢] عرابة باليمين، قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله إضافة ملك و[٣] اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون[٤] أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها ويبارك[٥] الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ أ هـ. (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلي أي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام كجد وضرب به المثل لأنه يزيد[٦] زيادة بينة.

سندي ٢٥٢٤ ـ قوله (من طيب) أي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله إلخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (وإن كانت تمرة) إن وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً (فتربو) عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة (كما يربي) والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أي يربيها الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٢٥ ـ (جهد المقل) قال في النهاية بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

سندي ٢٥٢٥ ـ قوله (لا شك فيه) أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه =

---

(١) في النظامية: (الحجاج) بدلاً من (حجاج).
(٢) في النظامية: (ملقاها) بدلاً من (تلقاها).
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في النظامية: (يكون) بدلاً من (تكون).
(٥) في النظامية: (تبارك) بدلاً من (يبارك).
(٦) في النظامية: (يريد) بدلاً من (يزيد).

سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ . قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ[1]؟ قَالَ: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». ٥/٥٩

٢٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا: وَ[2] كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٧).

= وإلا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد هل حصل له الإيمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم (لا غلول) بضم الغين أي لا خيانة منه في غنائمه (طول القنوت) أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقاً وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبى[3] وغنى اليد (من هجر) أي هجره من هجر (وعقر جواده) أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.

سيوطي ٢٥٢٦ - . . . .

سندي ٢٥٢٦ - قوله (إلى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذٍ يزيد أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى[4] ولا يناسبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية : (أفضل) بدلاً من (أشرف).
(٢) سقطت : (و) من النظامية.
(٣) في نسخة دهلي : (للقلبى) ووقع في المصرية (للقلى).
(٤) في الميمنية : (المغنى) بدلاً من (المعنى).

٢٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»**.

٢٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ[1] مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، إِنِّي لأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ»**.

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي

٢٥٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٢٨).

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥) بنحوه و(الحديث ١٤١٦)، وفي الإجارة، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات» (الحديث ٤٦٦٨ و ٤٦٦٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (الحديث ٧٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، جهد المقل (الحديث ٢٥٢٩) بنحوه، وفي التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين» (الحديث ٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٥). تحفة الأشراف (٩٩٩١).

٢٥٢٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٢٨).

سيوطي ٢٥٢٧ و٢٥٢٨ ـ ....

سندي ٢٥٢٧ ـ ....

سندي ٢٥٢٨ ـ قوله (فيجيء) بالمد أي من أجرة العمل.

سيوطي ٢٥٢٩ ـ (فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء إنسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف.

سندي ٢٥٢٩ ـ قوله (أبو عقيل) بفتح العين (لغنّي عن صدقة هذا) أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

٥/٦٠ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا، وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾».

(٥٠) اليد العليا

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

٢٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً ، وفي الوصايا، باب تأويل قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين». (الحديث ٢٧٥٠) مطولاً، وفي فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه (الحديث ٣١٤٣) مطولاً، وفي الرقاق، باب قول االنبي ﷺ «هذا المال خضرة حلوة» (الحديث ٦٤٤١). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٦). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٢٩ ـ (الحديث ٢٤٦٣) مطولاً وأخرجه النسائي في الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (الحديث ٢٦٠١ و ٢٦٠٢). تحفة الأشراف (٣٤٢٦).

سيوطي ٢٥٣٠ ـ (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطمع فيه.

سندي ٢٥٣٠ ـ قوله (إن هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطمع فيه وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي (كالذي يأكل) أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء و[1] لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (أو) بدلاً من (و).

هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ؛ فَمنْ أَخَذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيدِ السُّفْلَى». ٥/٦١

(٥١) باب أيتهما اليد العليا؟

٢٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ.

(٥٢) اليـد السفـلى

٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». ٥/٦٢

٢٥٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٨).

٢٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٤). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (٨٣٣٧).

سيوطي ٢٥٣١ ـ ....

سندي ٢٥٣١ ـ قوله (وابدأ) أي في الإعطاء (بمن تعول) أي بمن عليك مؤنته وما بقي منهم فتصدق بـه على الغير (أمك) بالنصب أي أعطها أولاً (ثم أدناك) أي الأقرب إليك نسباً وسبباً.

سيوطي ٢٥٣٢ ـ (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل إنه تصحيف.

سندي ٢٥٣٢ ـ ....

(٥٣) الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(٥٤) تفسير ذلك

٢٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ، عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ». ٥/٦٣

٢٥٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٤٤).

٢٥٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (الحديث ١٦٩١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (الحديث ٢٩٩). تحفة الأشراف (١٣٠٤١).

سيوطي ٢٥٣٣ ـ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي ما وقع من غير محتاج إلى ما تصدق به لنفسه أو من تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

سندي ٢٥٣٣ ـ قوله (عن ظهر غنى) أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٤ ـ . . . .

سندي ٢٥٣٤ ـ قوله (تصدق به على نفسك) أي اقض به حوائج نفسك.

(٥٥) بـاب إذا تصدق وهو محتاج إليه هـل يـرد عليه

٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَالِثَةَ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَروْا إِلَى هٰذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا[1] عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَٱنْتَهِرْهُ».

(٥٦) صـدقة العبـد

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ٥/٦٤

٢٥٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (الحديث ١٦٧٥) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١). تحفة الأشراف (٤٢٧٤).

٢٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث ٨٢) بمعناه، و (٨٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٧) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٨٩٩).

سيوطي ٢٥٣٥ ـ . . . .

سندي ٢٥٣٥ ـ قوله (ثم قال تصدقوا) أي في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أي سيئة (أن تفطنوا) في القاموس فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أي منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الإعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر.

سيوطي ٢٥٣٦ ـ (سمعت عميراً مولى آبي اللحم) قال النووي هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (فقال يطعم طعامي بغير أن آمره قال الأجر بينكما) قال النووي هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره.

سندي ٢٥٣٦ ـ قوله (مولى آبي اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للأصنام (أن أقدد =

(١) في النظامية: (فتصدقوا) بدلاً من (فتتصدقوا).

قَـالَ: «أَمَرَنِي مَـوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمـاً، فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَـأَطْعَمْتُهُ مِنْـهُ، فَعَلِمَ بِذٰلِـكَ مَوْلَايَ فَضَـرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، وقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي: قَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: أَخْبَـرَنِي آبْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَـدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَـدَقَةٌ قِيـلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ[1] فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ[2]. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَـالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَـلْ؟ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». ٦٥/٥

(٥٧) صدقة المـرأة مـن بيت زوجها

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ

٢٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، صدقة العبد (الحديث ١٤٤٥)، وفي الأدب ،باب كل معروف صدقة (الحديث ٦٠٢٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٩٠٨٧).

٢٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧١). تحفة الأشراف (١٦١٥٤).

= لحماً) أي أقطعه (فأطعمته منه) أي أعطيته (الأجر بينكما) أي إن رضيت بذلك يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٧ ـ (على كل مسلم صدقة) زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام (يعتمل بيده) الاعتمال افتعال من العمل (الملهوف) قال النووي هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم (قال يمسك عن الشر فإنها صدقة) قال النووي معناه فإنها صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

سندي ٢:٣٧ ـ قوله (على كل مسلم) أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب (يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج (فإنها) أي الإمساك عن الشر والتأنيث للخبر.

سيوطي ٢٥٣٨ ـ (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

(٢) في النظامية: (فيتصدق) وفي إحدى نسخها (ويتصدق).

عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُرَّةَ قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِـلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَـائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا تَصَـدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(٥٨) عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

٢٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٥٤٧) وأخرجه النسائي في العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٧٦٦). تحفة الأشراف (٨٦٨٣).

واحد منهما[٢] من أجر صاحبه شيئاً) قال النووي معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها[٣] ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رغيفاً أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء مطلقاً لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولا بد في الزوجة والخازن من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث.

سندي ٢٥٣٨ ـ قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ماذا[٤] عملت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وإن شكت في رضاه فلا بد من صريح الإذن وأما إعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الإذن أيضاً (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه ربما هو الذي يباشر الإعطاء (كل واحد منهما) أي من الزوج والزوجة وهما الأصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في أصل الأجر وقدره قولان[٥] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٩ ـ (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) قال النووي والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة و[٦] الصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).
(٢) في الميمنية: (منها) بدلاً من (منهما).
(٣) في النظامية: (نحوهما) بدلاً من (نحوها).
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (ما إذا علمت) بدلاً من (ماذا عملت).
(٥) في الميمنية: (قولا) بدلاً من (قولان).
(٦) سقطت (و) من النظامية.

٥/٦٦ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» مُخْتَصَرٌ.

(٥٩) فضل الصدقة

٢٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ[١] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ٱجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ:[٢] أَيَّتُنَا بِكَ ٥/٦٧ أَسْرَعُ لُحُوقاً، فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَداً، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ[٣] بِهِ ٥/٦٨ لُحُوقاً، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يداً، فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ».

٢٥٤٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب (الحديث ١٤٢٠). تحفة الأشراف (١٧٦١٩).

= العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه بالعرف[٤] وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطر ب العرف وشك في رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف[٥] لم يجز.

سندي ٢٥٣٩ ـ قوله (لامرأة عطية) أي من مال الزوج وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

سيوطي ٢٥٤٠ ـ (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة أن أزواج رسول الله ﷺ اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا بك أسرع) في رواية البخاري أينا بلاتاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهنَّ قال الكرماني أي ليست بفصيحة (لحوقاً) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال طولاكن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الإفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (يداً) نصب على التمييز (فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها) أي يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع[٦] الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً فكانت أطولهن يداً) كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في التاريخ =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قالت أن) بزيادة (قالت).
(٢) في النظامية: (فقلنا) بدلاً من (فقلن).
(٣) لا توجد في النظامية.
(٤) في النظامية بدون باء هكذا (علم رضاه العرف) وفي سائر النسخ (علم رضاه بالعرف).
(٥) في النظامية: (المعارف) بدلاً من (المتعارف).
(٦) في الميمنية: (جميع) بدلاً من (جمع).

= الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أو ل نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي[1] ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب كما في رواية مسلم وقال النووي أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس إنه المشهور و[2] قال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي أنه من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقي ومحط الحديث على الطول المجازي وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب[3] بلا شك لأنها رضي الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها.

سندي ٢٥٤٠ ـ قوله (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة. قوله (اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت. بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا) في رواية البخاري أينا بلاتاء وهو الأفصح (لحوقاً) نصب على التمييز (أطولكن) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي ولم يقل طولاكن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) أي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير[4] الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة إلخ) كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (الصيرفى في ظاهر هذا) بزيادة (في) عن جميع النسخ.
(٢) سقطت: (و) من نسختي دهلي والميمنية.
(٣) في النظامية: (زينب) بدلاً من (لزينب).
(٤) وقع في نسخة الميمنية: (يذكر) بدلاً من (بتذكير).

(٦٠) بـــاب أي الصدقة أفضــل

٢٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**قَـالَ رَجُلٌ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّـدَقَةِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَـدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ**». ٥/٦٩

٢٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَى قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَمْرُو[1] بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَـلُ الصَّدَقَـةِ مَا كَـانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢٥٤١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (الحديث ١٤١٩)، وفي الوصايا، باب الصدقة عند الموت (الحديث ٢٧٤٨). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (الحديث ٩٢ و ٩٣). وأخرجه في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٥) وأخرجه النسائي في الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٣). تحفة الأشراف (١٤٩٠٠).

٢٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (٣٤٣٥).

سيوطي ٢٥٤١ ـ (قال رجل يا رسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد والطبراني ما يقتضي ذلك (أي الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (قال أن تصدق) ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على[2] حذف إحدى التاءين وبتشديدها على إدغام إحداهما في الأخرى (وأنت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل العيش) بضم الميم أي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد البخاري ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

سندي ٢٥٤١ ـ قوله (أي الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (أن تصدق) أي تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعاً (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل) بضم الميم (العيش) أي الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوباً وقد قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾.

سيوطي ٢٥٤٢ ـ ....

سندي ٢٥٤٢ ـ ....

---

(١) في نسخة: (عمر) بدلاً من (عمرو).

(٢) في الميمنية: (بتخفيف الصاد وعلى) بزيادة (و) عن سائر النسخ.

٢٥٤٣ ـ أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْـوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا يُـونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّـدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَـدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَـالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يزيد الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُـلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَـالَ: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُـذْرَةَ**

٢٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٦). تحفة الأشراف (١٣٣٤٠).

٢٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٥)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٦) بنحوه، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥١). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٨). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٥). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ثواب النفقة على الذرية (الحديث ٣٢٣). تحفة الأشراف (٩٩٩٦).

٢٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٤١)، وفي الأيمان، باب جواز بيع المدبر (الحديث ٢٥٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٦). تحفة الأشراف (٢٩٢٢).

سيوطي ٢٥٤٣ ـ ....

سيوطي ٢٥٤٤ ـ (إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة) قال النووي معناه أراد بها الله عز وجل فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن[2] يتفكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم.

سيوطي ٢٥٤٥ ـ (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له من دبر) اسم المعتق أبو مذكور اسم العبد يعقوب.

سندي ٢٥٤٣ ـ ....

سندي ٢٥٤٤ ـ قوله (وهو يحتسبها)[1] يريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً.

سندي ٢٥٤٥ ـ قوله (من يشتريه مني) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة =

---

(١) في الميمنية زيادة (أي) بعد (وهو يحتسبها).

(٢) في النظامية: (إذ) بدلاً من (أن).

٥/٧٠ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: وَلَا[١]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

(٦١) صدقة البخيل

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

٢٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث ٥٧٩٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (٧٥)، تحفة الأشراف (١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤).

= كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله.

سيوطي ٢٥٤٦ ـ (إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان) الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه[٢] جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الأخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي (إلى تراقيهما) بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة (حتى تجن) بكسر الجيم وتشديد النون أي تستر[٣] قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف (وتعفو أثره) قال النووي أي تمحو أثر[٤] مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء[٥] المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى انبسطت[٦] يداه بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أي تذهب بخطاياه[٧] وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق =

---

(١) في النظامية: (فقال لا) بدلاً من (قال ولا).
(٢) في النظامية: (وثوابه) بدلاً من (وصوابه).
(٣) في النظامية والميمنية: (يستر) بدلاً من (تستر).
(٤) في نسختي دهلي والنظامية: (أثره) بدلاً من (أثر).
(٥) في النظامية: (إنماء) بدلاً من (لنماء).
(٦) في الميمنية: (اينسطت) بدلاً من (انبسطت).
(٧) في النظامية: (بخطايا) بدلاً من (بخطاياها).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : «إنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ». قَالَ طَاوُسٌ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[1] وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ». ٥/٧١ ٥/٧٢

= يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر[2] هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة إلى ثدييه فبقي[3] مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال القاضي عياض هذا تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه به قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب أهـ وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي ﷺ للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد إذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

سندي ٢٥٤٦ ـ قوله (إن مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (أو جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (إلى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه. وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أو مرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

(٢) في النظامية: (يستر) بدلاً من (كستر).

(٣) في النظامية: (فيبقى) بدلاً من (فبقي).

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[1] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ[2] إِلَى تَرَاقِيهِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». ٥/٧٣

(٦٢) الإحصاء في الصدقة

٢٥٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

٢٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (الحديث ١٤٤٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (الحديث ٧٧). تحفة الأشراف (١٣٥٢٠).

٢٥٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٢٣).

= فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت. (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) أي يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي قائلاً فلا تتسع بتوسعة البخل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٤٧ ـ ....

سندي ٢٥٤٧ ـ (قوله حتى تعفي[3] أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو.

سيوطي ٢٥٤٨ ـ (لا تحصي فيحصي الله عليك) قال الكرماني الإحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية[4] والادخار ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت.

سندي ٢٥٤٨ ـ قوله (ثم دعوت به) أي بذلك الشيء (فنظرت إليه) أنه أي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام أما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلاً) أي استعملي الرفق =

---

(١) في النظامية: (جبتان) بدلاً من (جنتان).
(٢) في النظامية: (يديه) بدلاً من (يداه).
(٣) في الميمنية: (عفى) بدلاً من (تعفي).
(٤) في الميمنية: (للتيقية) بدلاً من (للتبقية).

عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: «كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ». ٥/٧٤

٢٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

٢٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣٣)، وفي الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج (الحديث ٢٥٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث في الإنفاق، وكراهية الإحصاء (الحديث ٨٨). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، نفقة المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابن أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك (الحديث ٣١٢). تحفة الأشراف (١٥٧٤٨).

٢٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (الحديث ١٤٣٤) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (الحديث ٨٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، نفقة المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابن أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك (الحديث ٣١١). تحفة الأشراف (١٥٧١٤).

= والتأني[٢] في الأمور واتركي الاستعجال المؤدي إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الإحصاء والياء للخطاب أي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بالنصب جواب أي حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل.

سيوطي ٢٥٤٩ ـ ....

سندي ٢٥٤٩ ـ ....

سيوطي ٢٥٥٠ ـ (ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير) قال النووي هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس (ارضخي) الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة (ولا توكي فيوكي الله عليك) يقال أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط =

(١) كلمة (عروة) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في الميمنية: (الثاني) بدلاً من (التأني).

عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَانَبِيَّ ٱللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: آرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(٦٣) القليل في الصدقة

٢٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُحِلِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». ٥/٧٥

٢٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا. ذَكَرَ

٢٥٥١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١٣) مطولاً، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٨٧٤).

٢٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب طيب الكلام (الحديث ٦٠٢٣)، وفي الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٤٠)، وباب صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٣). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٦٨م). تحفة الأشراف (٩٨٥٣).

الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك.

سندي ٢٥٥٠ ـ قوله (ما أدخل عليّ الزبير) قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة (أرضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الإيكاء بمعنى الشد والربط أي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه.

سيوطي ٢٥٥١ ـ . . . .

سيوطي ٢٥٥٢ ـ (فأشاح بوجهه) قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الإيصاء باتقائها أو أقبل إلينا في خطابه.

سندي ٢٥٥١ ـ وقوله (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي نصفها.

سندي ٢٥٥١ ـ قوله (فأشاح بوجهه) أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد في الإيصاء باتقائها إذ أقبل إلينا في خطابه فإن المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك.

---

(١) سقطت كلمة (ابن حاتم) من النظامية.

شُعْبَةُ: «أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: آتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٦٤) بـاب التحريض علـى الصـدقة

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْـنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنذِرَ بْنَ جَرْيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ

٢٥٥٣ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٦٩ و ٧٠)، وفي العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هـدى أو ضلالة (الحديث ١٥م) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في المقدمة ،باب من سن سنة حسنة أو سيئة (الحديث ٢٠٣). تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

سيوطي ٢٥٥٣ ـ (حتى رأيت كومين من طعام) قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمهـا قال ابن سـراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (كأنه مذهبة) قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فإن صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وإنما خص الأنثى بـالذكـر لأنها أصفى[١] لـوناً وأرق بشـرة وأما على الـرواية الأخـرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضاً ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور به جزم القاضي عياض والجمهور مذهبة بـذال معجمة وفتـح الهاء وبعـدها بـاء موحـدة والثاني لم يـذكـر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غير[٢] مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابـه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع[٣] فيها ماء المطر فشبه صفـاء وجهه الكـريم بصفاء هـذا الماء وبصفـاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه[٤] والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

سندي ٢٥٥٣ ـ قوله (عامتهم من مضر) أي غالبهم من مضر (بل كلهم) إضراب إلى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة (فتغير) أي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال أن =

---

(١) في نسخة دهلي: (أصغى) بدلاً من (أصفى).
(٢) في نسخة دهلي: (غيره) بدلاً من (غير).
(٣) في الميمنية: (يستنفع) بدلاً من (يستنقع).
(٤) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (إشراقه) وفي المصرية (إشرافه).

النَّهارِ، فَجاءَ قَوْمٌ عُراةً حُفاةً[١] مُتَقَلِّدِي[٢] السُّيُوفِ عامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنَ ٱلفاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، فَأَقامَ[٣] الصَّلاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءًوَٱتَّقُوا ٱللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ و ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صاعِ بُرِّهِ مِنْ صاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْها بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعامٍ وَثِيابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْئاً».

٥/٧٦ ٥/٧٧

= يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج (والأرحام) ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوي أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم (تصدق الرجل) قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق[٤] وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الإخبار مبالغة وبه اندفع قوله إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان إخباراً معنى وأما إذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما[٥] كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح هٰهنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه أمارات السرور (كأنه مذهبة) ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي مموهة بالذهب فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو إناء الدهن (من سن في الإسلام إلخ) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة (فله أجرها) أي أجر عملها والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (عراةٌ حفاةٌ) بدلاً من (عراةً حفاةً).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (متقلدين) بدلاً من (متقلدي).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وأقام) بدلاً من (فأقام).
(٤) في الميمنية: (لتصدق) بدلاً من (ليتصدق).
(٥) في الميمنية: (ما لما) بدلاً من (لما).

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا**».

(٦٥) الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ ٥/٧٨

٢٥٥٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١١)، وباب الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٤)، وفي الفتن، باب ـ ٢٥ ـ (الحديث ٧١٢٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (الحديث ٥٨). تحفة الأشراف (٣٢٨٦).

٢٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشافعة فيها (الحديث ١٤٣٢)، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٧)، وباب قول الله تعالى «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتا» (الحديث ٦٠٢٨)، وباب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (الحديث ٥١٣١). وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٢). تحفة الأشراف (٩٠٣٦).

٢٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (الحديث ٥١٣٢). تحفة الأشراف (١١٤٤٧).

سيوطي ٢٥٥٤ ـ ....

سندي ٢٥٥٤ ـ قوله (الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة.

سيوطي ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ ـ ....

سندي ٢٥٥٥ ـ قوله (اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون(١ سبباً لقضاء حاجة ١) المحتاج فإن قصدتم ذلك (٢) يكون لكم أجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر.

سندي ٢٥٥٦ ـ قوله (عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الرجل إلخ) اللفظ =

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

(٢) في نسخة دهلي (ذاك) بدلاً من (ذلك).

آبْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

(٦٦) الاختيال في الصدقة

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى آبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ آبْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَٱلِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَٱلِاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ**». ٥/٧٩

٢٥٥٧ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (الحديث ٢٦٥٩). تحفة الأشراف (٣١٧٤).

= صريح في الرفع لكن السوق يقتضي أن قوله إن الرجل ليسألني إلخ من قول معاوية وإنما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٥٧ - (ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبر والعجب (والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن[١].

سندي ٢٥٥٧ - قوله (إن من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال (في الريبة) بكسر الراء أي مواضع التهمة والتردد فتظهر[٢] فائدتها وهي الرهبة والانزجار وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) أي إظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل هو[٣] أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير مَنٍ ولا استكثار وإن كان كثيراً بل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو مستقل[٤] له.

(١) في النظامية: (جبان) بدلاً من (جبن).
(٢) في الميمنية: (فنظر) بدلاً من (فتظهر).
(٣) سقطت: (هو) من نسخة الميمنية.
(٤) في الميمنية: (مستقبل) بدلاً من (مستقل).

٢٥٥٨ ـ أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ قَالَ: حَـدَّثَنَا هَمَّـامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱلْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»**.

(٦٧) بـــاب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

٢٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ ٱللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَـانُ عَنْ بُرَيْـدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَـدِّهِ، عَنْ أَبِي مُـوسَى قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْمُـؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»**. وَقَالَ: **«الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِـهِ طَيِّباً بِهَـا**[1] **نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»**. ٥/٨٠

٢٥٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (الحديث ٣٦٠٥). تحفة الأشراف (٨٧٧٣).

٢٥٥٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٨)، وفي الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦٠)، وفي الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (الحديث ٢٣١٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (الحديث ٧٩). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب أجر الخازن (الحديث ١٦٨٤). تحفة الأشراف (٩٠٣٨).

سيوطي ٢٥٥٨ ـ (ولا مخيلة) هي بمعنى الخيلاء.

سندي ٢٥٥٨ ـ قوله (ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء.

سيوطي ٢٥٥٩ ـ (الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه) قال هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين.

سندي ٢٥٥٩ ـ قوله (كالبنيان) بضم الباء الموحدة أي كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما أمر به) من غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طيبة بها) بالصدقة (نفسه) أي يكون راضياً بذلك قال ذلك إذ كثيراً مـا لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكاً لغيره (أحد المتصدقين) أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (طيبة بـه) بدلاً من (طَيِّباً بها).

(٦٨) بـاب المسر بـالصدقة

٢٥٦٠ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَـاوِيَـةَ بْنِ صَـالِـحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَاهِـرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

(٦٩) المنـان بمـا أعطى

٢٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ آبْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ : «**ثَلاثَـةٌ لَا يَنْظُرُ آللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَـرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالـدَّيُّوثُ، وَثَـلاثَةٌ لَا يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**». ٥/٨١

٢٥٦٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٦٢).

٢٥٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧٦٧).

= متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين.

سيوطي ٢٥٦٠ ـ ....

سندي ٢٥٦٠ ـ قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث.

سيوطي ٢٥٦١ ـ (والمرأة المترجلة) قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو[1] الذي لا يغار على أهله وقيل هو سرياني معرب.

سندي ٢٥٦١ ـ قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة أولا وإلا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً (العاق لوالديه) المقصر[2] في أداء الحقوق إليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على أهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) أي المديم شربه الذي مات بلا توبة

---

(١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من (هو).
(٢) في نسخة دهلي: (المقر) بدلاً من (المقصر).

٢٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ[١] ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ[٢]»** .

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ الْأَعْمَشُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»** .

٢٥٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧١) . وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧ و٤٠٨٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث ١٢١١) . وأخرجه النسائي في الزكاة، المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٣)، وفي البيوع، المنفق السلعة بالحلف الكاذب و (الحديث ٤٤٧٠ و ٤٤٧١)، في الزينة، إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، وفي التفسير: قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ (الحديث ٣٣) . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٨) . تحفة الأشراف (١١٩٠٩) .

٢٥٦٣ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢) .

سيوطي ٢٥٦٢ و ٢٥٦٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٦٢ ـ قوله (لا يكلمهم الله إلخ) كناية عن عدم الالتفات إليهم[٣] بالرحمة والمغفرة (المسبل) من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحد[٤] الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد إذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم (والمنفق) بتشديد الفاء أي المروج (سلعته) بكسر السين مبيعه.

سندي ٢٥٦٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مدرك) بدلاً من (المدرك) .
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بما أعطى) بدلاً من (عطاءه) .
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (إليه) بدلاً من (إليهم) .
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (الحسد) بدلاً من (الحد) .

(٧٠) بـــاب رد السائـل

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا مَـالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ[١] بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ ـ فِي حَدِيثِ هٰرُونَ ـ مُحْرَقٍ». ٥/٨٢

(٧١) باب من يسأل ولا يعطي

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَـالَ حَدَّثَنَـا الْمُعْتَمِرُ[٢] قَـالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَـدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُـلٌ مَولَاهُ يَسْـأَلُهُ مِنْ فَضْـلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ[٣] أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

٢٥٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (الحديث ١٦٦٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (الحديث ٦٦٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧٣). تحفة الأشراف (١٨٣٠٥).

٢٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٥)، وابن ماجه في الحدود، باب المرتـد عن دينه (الحديث ٢٥٣٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

سيوطي ٢٥٦٤ ـ (ولو بظلف محرق) الـظلف بكسر الـظاء المعجمة للبقـر والغنم كالحـافر للفـرس والبغل والخف للبعير.

سندي ٢٥٦٤ ـ قوله (ولو بظلف) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف[٤] للبعير والمقصود المبالغة.

سيوطي ٢٥٦٥ ـ (يتلمظ فضله) أي يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

سندي ٢٥٦٥ ـ قوله (إلا دعي له) أي للمولى (شجاع) بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع أي دعي له فضله شجاعاً (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا إن المبـدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى: ﴿وجعلـوا لله شركاء الجن﴾ فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنـه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أي هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعني والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يزيد) بدلاً من (زيد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معتمر) بدلاً من (المعتمر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شجاعاً) بدلاً من (شجاع).

(٤) في الميمنية: (الخلف) بدلاً من (الخف).

(٧٢) مـن سأل بالله عز وجل

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ ٱسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(٧٣) من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ، وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». ٥/٨٣

٢٥٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله (الحديث ١٦٧٢)، وفي الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل (الحديث ٥١٠٩). تحفة الأشراف (٧٣٩١).

٢٥٦٧ ـ تقدم (٢٤٣٥).

سيوطي ٢٥٦٦ ـ ....

سندي ٢٥٦٦ ـ قوله (من استعاذ إلخ) حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي أن لا يحرم ما أمكن (ومن أتى) بلا مد أي فعل معروفاً حال كونه واصلاً إليكم أو بالمد أعطاكم المعروف وإلى لتضمين معنى الوصول أو الإحسان بالمثل بل بأحسن.

سيوطي ٢٥٦٧ ـ ....

سندي ٢٥٦٧ ـ قوله (وإني كنت امرأ) كان زائدة أو بمعنى صار. قوله (بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً (محرم) أي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل[1] مسلم بكل وجه إلا ما أباحه الدليل (أخوان) أي هما أي المسلمان (أو يفارق) أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم.

(١) في الميمنية ودهلي: (كل) بدلاً من (بكل).

(٧٤) من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به[١]

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا! قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ! قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يَسْأَلُ[٢] بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ». ٥/٨٤

(٧٥) ثواب من يعطي

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظُبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

٢٥٦٨ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أيُّ الناس خير (الحديث ١٦٥٢). تحفة الأشراف (٥٩٨٠).

٢٥٦٩ ـ تقدم (الحديث ١٦١٤).

سيوطي ٢٥٦٨ ـ ....

سندي ٢٥٦٨ ـ قوله (رجل أخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره (الذي يسأل بالله) على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٦٩ ـ (يتملقني) قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي.

سندي ٢٥٦٩ ـ قوله (فرجل) أي فأحدهم معطي رجل (فتخلفه) أي مشى خلفه (وقوم) أي والثاني قارىء قوم (مما يعدل به) أي يساويه (يتملقني) أي يتضرع لدي بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث.

---

(١) ضبط العنوان في النظامية هكذا (من يُسْأَلُ بالله عز وجل ولا يُعْطي به).

(٢) ضبطت في النظامية: (يُسأل) بدلاً من (يَسأل).

وَثلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، فَرَجُلٌ أَتى قَوْماً فَسأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرابَةٍ بَيْنَهُ وَبيْنَهُمْ فَمنَعُوهُ، فَتخَلَّفَهُ(١) رَجُلٌ بِأَعْقابِهِمْ فَأَعْطاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِه إِلَّا ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ وَالَّذِي أَعْطاهُ، وَقَوْمٌ سارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كانَ النَّوْمُ أَحبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقامَ يَتَملَّقُنِي وَيَتْلُوا آياتِي؛ وَرَجُلٌ كانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ ٱللَّهُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

(٧٦) تفسير المسكين

٢٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾». ٥/٨٥

٢٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

٢٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ٤٥٣٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه (الحديث ١٠٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

٢٥٧١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ١٤٧٩). تحفة الأشراف (١٣٨٢٩).

سيوطي ٢٥٧٠ ـ ....

سندي ٢٥٧٠ ـ ....

سيوطي ٢٥٧١ ـ (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بالنصب.

سندي ٢٥٧١ ـ قوله (بهذا الطواف) الباء زائدة في خبر ليس (ترده اللقمة) أي يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد إلخ (فما المسكين) قيل ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فَيَخْلُفُه).

قَـالَ: «لَيْسَ الْمِسكِينُ بِهـذَا الـطَّوَّافِ الَّـذِي يَـطُوفُ عَلَى النَّـاسِ تـرُدُّهُ اللُّقْمَـةُ وَاللُّقْمَتَـانِ وَالتَّمْـرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمَـا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ الَّـذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيـهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَـهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْـهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٢٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الأَعْلَى قَالَ: حَـدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَالتَّمْـرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمَـا الْمِسْكِينُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّـذِي لاَ يَجِدُ غِنًى، وَلاَ يَعْلَمُ النَّـاسُ حَاجَتَـهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». ٥/٨٦

٢٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْـدٍ، عَنْ جَـدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْـدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَـايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ـ «أَنَّهَـا قَالَتْ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِـدِي شَيْئاً تُعطِينه إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

٢٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يُعْطَى من الصدقة، وحد الغنى (الحديث ١٦٣٢). تحفة الأشراف (١٥٢٧٧).

٢٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (الحديث ١٦٦٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (الحديث ٦٦٥). والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب رد السائل (الحديث ٢٥٦٤). تحفة الأشراف (١٨٣٠٥).

= تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففاً (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل.

سيوطي ٢٥٧٢ ـ (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان) بضم الهمـزة أي اللقمة واللقمتـان قال النـووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (قالـوا فما المسكين) قـال النووي هكـذا الروايـة وهو صحيـح لأن ما تـأتي كثيراً لصفات[1] من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

سندي ٢٥٧٢ ـ قوله (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة.

سيوطي ٢٥٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٧٣ ـ قوله (إن لم تجدي إلخ) أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً.

---

(١) في الميمنية: (كثير الصفات) بدلاً من (كثيراً لصفات).

(٧٧) الفقير المختـــال

٢٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَنَا يَحْيَى عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَـةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ آللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ: الشَّيْـخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ**».

٢٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَـارِمٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا حَمَّـادٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيـدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَـةٌ يُبْغِضُهُمُ آللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**».

(٧٨) فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَـوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «**السَّـاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». ٥/٨٧

٢٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٤٥).

٢٥٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٩٢).

٢٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣)، وفي الأدب، باب الساعي على الأرملة (الحديث ٦٠٠٦ م)، وباب الساعي على المسكين (الحديث ٦٠٠٧). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩م). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (١٢٩١٤).

سيوطي ٢٥٧٤ ـ (والعائل المزهو) أي الفقير المتكبر.

سيوطي ٢٥٧٥ ـ ....

سندي ٢٥٧٤ ـ قوله (والعائل)[1] الفقير (المزهو) كالمدعو أي المتكبر.

سندي ٢٥٧٥ ـ قوله (الحلاف) أي كثير الحلف لترويج مبيعه.

سيوطي ٢٥٧٦ ـ ....

سندي ٢٥٧٦ ـ قوله (الساعي) أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (والعامل) وهو خطأ.

(٧٩) المؤلفة قـلوبهم

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْـرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْـنِ أَبِي نُعْيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَـالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِـالْيَمَنِ بِـذُهَيْبَةٍ بِتُـرْبَتِهَـا إِلَى رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَـا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَـةِ نَفَرٍ، الْأَقْـرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْـظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَـدْرٍ

٢٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى «وإلـى عاد أخاهـم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله» (الحـديث ٣٣٤٤)، وفي التفسير، باب «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب» (الحديث ٤٦٦٧) مختصراً، وفي التـوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم (الحديث ١٤٣)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٤) وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٢)، وفي التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «والمؤلفة قلوبهم» (الحديث ٢٤١). والحديث عند: البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥١). ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم (الحديث ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦). تحفة الأشراف (٤١٣٢).

سيـوطي ٢٥٧٧ ـ (علقمة بن عـلاثة) بضم العين المهملة وتخفيف الـلام ومثلثة (صنـاديدهم) العـظماء والأشـراف والرءوس الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهي أعلى الخد (إن من ضئضىء هذا قوماً) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضئضيء بوزن قنديل يريد أنـه يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمـل ولا تلاوة ولا تتقبـل (يمرقـون من الإسلام كما يمرق السهم) أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه (من الرمية) هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾.

سندي ٢٥٧٧ ـ قوله (بذهيبة) تصغير الذهب للإشارة إلى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) أي مخلوطة بترابهـا (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) أي أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً (كث اللحية) أي غليظها (مشرف الوجنتين) أي مـرتفعهما والـوجنة مثلث الواو أعلى الخد (غائر العينين) أي ذاهبهما إلى الداخل (ناتىء) بالهمزة أي مرتفع الجبين (أيـأمنني) أي الله حيث بعثني رسولاً إليهم فإن مدار الرسالة على الأمانة (إن من ضئضيء إلخ) أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضيء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية والخـروج منه خـروج من نسله والله تعالى أعلم، (لا يجاوز حناجرهم) أي حلقهم بالصعـود إلى محل القبـول أو بالنـزول إلى القلوب ليفقهوا (يمـرقون) أي

الْفَـزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُـلاَثَةَ الْعَـامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَـدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْـدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَـدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْش : فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَـةِ مُشْرِفُ الْـوَجْنَتَيْنِ غَائِـرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَـا مُحَمَّدُ، قَـالَ: فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُـهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْـلِ الْأَرْضِ وَلاَ تَـأْمَنُونِي؟ ثُمَّ أَدْبَـرَ الرَّجُـلُ، فَٱسْتَـأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَـوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّـهُ خَـالِـدُ بْنُ الْـوَلِيدِ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰـذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُـرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَـاجِـرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلاَمِ كَمَا يَمْـرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ٥/٨٨

(٨٠) الصدقة لمـن تحمـل بحمالـة

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي كِنَـانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَال: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّـوبَ، عَنْ هٰرُونَ، عَنْ كِنَـانَةَ ابْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَـالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَـةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَـأَلْتُـهُ فِيهَـا فَقَـالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ». ٥/٨٩

٢٥٧٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة (الحديث ١٠٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزكاة، الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث ٢٥٧٩) مطولاً، وفضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٩٠). تحفة الأشراف (١١٠٦٨).

= يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء وهي الصيد المرمي لأنه ذاته مرمية (قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾.

سيوطي ٢٥٧٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٧٨ ـ قوله (تحملت حمالة) بفتح الحاء ما تحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أي تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين قال الخطابي هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فنأْمُرَ لَكَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ[1] حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَآجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

٥/٩٠

(٨١) الصدقة على اليتيم

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٥٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٧٨).

٢٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (الحديث ١٤٦٥)، وفي الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل =

سيوطي ٢٥٧٩ ـ (تحمل حمالة) هي بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (قواماً من عيش) بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سداداً من عيش) بكسر السين أي ما يكفي حاجته (جائحة) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة (من ذوي الحجا) أي العقل.

سندي ٢٥٧٩ ـ قوله (أقم) أي كن في المدينة مقيماً (إن الصدقة) أي المسألة لها كما في الرواية السابقة (إلا لأحد ثلاثة) أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم (قواماً) بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سداداً) بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة وإلا فهذه الغاية إنما يناسب الثاني وللغاية التي تجيء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) أي آفة (فاجتاحت) أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه إن أصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين أو سكون الثاني حرام.

سيوطي ٢٥٨٠ ـ (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (إن =

---

(١) في النظامية: (الصدقة) بدلاً من (المسألة).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا[١] أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ[٢]: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: أَشَاهِدُ[٣] السَّائِلَ إِنَّهُ[٤] لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا آمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا آسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَآبْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥/٩١ ٥/٩٢

= الله (الحديث ٢٨٤٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ١٢٢، ١٢٣). والحديث عند: البخاري في الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (الحديث ٩٢١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٧). ومسلم في الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ١٢٢). تحفة الأشراف (٤١٦٦).

= مما ينبت الربيع يقتل أو يلم) أي يقرب من الهلاك (إلا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً قال في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ[٥] بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فإنه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لما يقتصر في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها[٦] بغير حقها فهو ينجو[٧] من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى إذا امتلأت[٨] خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إنّي) بدلاً من (إنما).
(٢) في النظامية: (فقال) بدلاً من (قال).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أين هذا) بدلاً من (أشاهد).
(٤) في النظامية: (إنه يعني) وفي بقية النسخ (إنه).
(٥) في نسختي دهلي والنظامية: (تنتفح) بدلاً من (تنتفخ).
(٦) في النظامية: (أخذ) بدلاً من (أخذها).
(٧) في النظامية: (بنجوه) بدلاً من (ينجو).
(٨) في نسختي دهلي والنظامية: (امتدت) بدلاً من (امتلأت).

(٨٢) الصدقة على الأقارب

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىَ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَـدَّثَنَا ٱبْنُ عَـوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ

٢٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث ٦٥٨) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٤). والحديث عند: أبي داود في الصوم، باب ما يفطر عليه (الحديث ٢٣٥٥). والترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث ٦٩٥). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (الحديث ١٦٩٩). تحفة الأشراف (٤٤٨٦).

= عين الشمس تستمريء بذلك ما أكلت فإذا ثلطت زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك أ هـ.

سندي ٢٥٨٠ ـ قوله (إنما أخاف) أي ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (أو يأتي الخير) أي المال لقوله تعـالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ فكيف يترتب عليـه الشـر حتى يخـاف منـه (تكلم) بضم حـرف المضـارعـة من التكليم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله (أشاهد السائل) وفي نسخة أفشاهد السائل إلخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر (مما بنبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهـر الصغير المنفجـر عن النهر الكبيـر (أو يلم) بضم الياء وكسـر اللام أي يقـرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو إما مبني على أن من في مما ينبت[2] تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم إن ويقتل خبر إن أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم إن والجار والمجرور أعني مما ينبت خبره. وقوله (إلا آكلة الخضر) كلمة إلا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هـو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الـذي ينبغي وقيل متصـل مفرغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجهـه وإذا استعملت على وجهه لا يضـر فكـذا المـال والله تعـالى أعلم بحقيقـة الحـال (إذا امتـدت خاصرتاها) أي شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمريء بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً (خضرة) بفتح فكسر أي كبقلة خضرة في المنظر (حلوة) أي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبـع يأخـذ الإنسان بكل وجه فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك (إن أعطى منه اليتيم إلخ) أي بعد أن أخذه بوجهـه وإلى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه في المقابل فلا بد في الخبر[3] من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعني والذي يأخذه بغير حقه أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف إلا إذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى أعلم

سيوطي ٢٥٨١ ـ . . . .

(١) سقطت كلمة (قال) من النظامية. (٢) في الميمنية (بنبت) بدلاً من (ينبت). (٣) في نسخة دهلي: (الخير) بدلاً من (الخبر).

أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحرِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟[2] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذٰلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٥/٩٣

٢٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، في الحجر (الحديث ١٤٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٥ و ٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (الحديث ١٨٣٤) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (الحديث ٦٣٥ و٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

سندي ٢٥٨١ ـ قوله (ثنتان) أي ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به.

سيوطي ٢٥٨٢ ـ (تصدقن ولو من حليكن) قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء.

سندي ٢٥٨٢ ـ قوله (تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا[3] فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الإفراد يناسب الإضافة إلى الجمع إلا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (ولا تخبر من نحن) أي بلا سؤال وإلا فعند السؤال يجب الإخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (أجر القرابة) أي أجر وصلها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أنّ) بدلاً من (عن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أيتام) بدلاً من (يتامى).

(٣) في الميمنية: (وجوز) بدلاً من (وجوزوا).

(٨٣) المسألة

٢٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ[1] حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**». ٥/٩٤

٢٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ

٢٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٤)، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ (الحديث ٢٣٧٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٧). تحفة الأشراف (١٢٩٣٠).

٢٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (الحديث ١٤٧٤) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٣ و١٠٤). تحفة الأشراف (٦٧٠٢).

سيوطي ٢٥٨٣ ـ (لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره) قال الكرماني اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيبيعها) بالنصب.

سندي ٢٥٨٣ ـ قوله (لأن يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل[2] ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ أي ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٨٤ ـ (ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم[3] وحكي كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوهاً أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة[4] عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله ﷺ رأيت ليلة أسري بي قوماً تقرض شفافهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون وأن[5] يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بحزمة) بدلاً من (حزمة).
(٢) في الميمنية زيادة (وأن) وعبارتها (والكلام من قبيل وأن وأن تصوموا) بدلاً من (والكلام من قبيل وأن تصوموا).
(٣) في الميمنية: (الملحم) بدلاً من (اللحم).
(٤) في النظامية: (شاكلة) بدلاً من (مشاكلة).
(٥) سقطت من الميمنية.

آللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ»**.

٢٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ[1] مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً»**. ٥/٩٥

(٨٤) سؤال الصالحين

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ آبْنِ الْفِرَاسِيِّ: **«أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَآسْأَلِ الصَّالِحِينَ»**.

٢٥٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٦٠).

٢٥٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٦). تحفة الأشراف (١٥٥٢٤).

= وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بداً.

سندي ٢٥٨٤ ـ قوله (مزعة لحم) بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل إنه جازاه الله من جنس ذنبه فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

سيوطي ٢٥٨٥ ـ (بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (على أسكفة الباب) بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى.

سندي ٢٥٨٥ ـ قوله (عن بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه. قوله (على أسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما في المسألة) من الضرر أو الإثم.

سيوطي ٢٥٨٦ ـ ....

سندي ٢٥٨٦ ـ قوله (أسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال وإلا فلا منع للسؤال =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لو يعلمون) بدلاً من (لو تعلمون).

(٨٥) الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». ٥/٩٦

الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٤). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤) تحفة الأشراف (٤١٥٢).

٢٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٠). تحفة الأشراف (١٣٨٣٠).

= من الله تعالى بل هو المطلوب (فتسأل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٨٧ ـ (حتى إذا نفد) بكسر الفاء وإهمال الدال أي فرغ (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم) أي لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال التيمي أي من يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن إن أعطى شيئاً لم يرده.

سندي ٢٥٨٧ ـ قوله (إذا نفد) بكسر الفاء وإهمال أي فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية وإلا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله (فلن أدخره) لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد[1] به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف إشارة إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبال وتحمل المشاق من الإنسان (يصبره الله) من التصبير أي جعله صابراً.

سيوطي ٢٥٨٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٨٨ ـ . . . .

---

(١) في نسخة دهلي (اتفرد) بدلاً من (انفرد).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَـأْخُذَ أَحَـدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعهُ».

(٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً[١]

٢٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَـزِيـدَ بْنِ مُعَـاوِيَـةَ، عَنْ ثَـوْبَـانَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنَ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً[٢] وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً.

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هٰرُونَ آبْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَـدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَـارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَصْلُحُ الْمَسْـأَلَةُ إِلاَّ لِثَـلاثَـةٍ: رَجُـلٍ أَصَابَتْ مَـالَهُ جَـائِحَةٌ فَيَسْـأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَـةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُـؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِـكُ عَنِ الْمَسْأَلَـةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلاَنٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِـوَاماً مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ». ٥/٩٧

٢٥٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب كراهية المسألة (الحديث ١٨٣٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٠٩٨).

٢٥٩٠ ـ تقدم (الحديث ٢٥٧٨).

سيوطي ٢٥٨٩ و ٢٥٩٠ ـ . . . .

سندي ٢٥٨٩ ـ قوله (من يضمن لي واحدة) أي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من مالهم وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم.

سندي ٢٥٩٠ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئاً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بواحدة).

(٨٧) حد الغنى

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ**[1] **وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**». قَالَ يَحْيى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(٨٨) باب الإلحاف في المسألة

٥/٩٨ ٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ**[2] **لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**».

٢٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يُعطَى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٦). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة (الحديث ٦٥٠ و٦٥١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٤٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٧).

٢٥٩٢ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (الحديث ٩٩). تحفة الأشراف (١١٤٤٦).

سيوطي ٢٥٩١ ـ (خموشاً) أي خدوشاً (أو كدوحاً) الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح.

سندي ٢٥٩١ ـ (جاءت) أي مسألته (خموشاً) بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلدة قشره بنحو عود (أو كدوحاً) مثل خموشاً وزناً ومعنى وأو للشك[3] من بعض الرواة (وماذا يغنيه) أي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال.

سيوطي ٢٥٩٢ ـ . . . .

سندي ٢٥٩٢ ـ قوله (لا تلحفوا في المسألة) من ألحف أو لحف بالتشديد أي ألح عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل)، (سأل الناس) بدلاً من (سأل).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فيبارك الله) بدلاً من (فَيُبَارَكُ).
(٣) في الميمنية: (للشاء) بدلاً من (للشك).

(٨٩) من الملحف؟

٢٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَهُوَ الْمُلْحِفُ**»[١].

٢٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ**[٢] **فَٱسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: مَنِ ٱسْتَغْنَى أَغْنَاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ ٱسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ**[٣] **ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ ٱسْتَكْفَى كَفَاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ**[٤] **وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ**».

(٩٠) إذا لم يكن عنده[٥] دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٥ ـ قَالَ الْحٰرِثُ[٦] بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ

٢٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٩٩).

٢٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٨) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٤١٢١).

٢٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (الحديث ١٦٢٧). تحفة الأشراف (١٥٦٤٠).

سيوطي ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤ ـ ....

سندي ٢٥٩٣ ـ ....

سندي ٢٥٩٤ ـ قوله (سرحتني) بتشديد الراء أي أرسلتني (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً.

سيوطي ٢٥٩٥ ـ ....

سندي ٢٥٩٥ ـ قوله (فقالت لي)[٧] أي أهلي والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ملحف) بدلاً من (الملحف).

(٢) في النظامية: (فقعدت) وفي إحدى نسخها (وقعدت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عفّه) بدلاً من (أعفّه).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل) بدلاً من (سأل).

(٥) في نسخة المصرية وفي إحدى نسخ النظامية: (له) بدلاً من: (عنده).

(٦) في النظامية: (قال أخبرنا الحارث) بدلاً من (قالَ الحرث).

(٧) سقطت من الميمنية.

ٱبْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ ٱلغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: ٱذْهَبْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةُ لَنَا خَيْرٌ[1] مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥/٩٩

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(٩١) مسألة القوي المكتسب

٢٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

٢٥٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٣٩). تحفة الأشراف (١٢٩١٠).

٢٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٣٣). تحفة الأشراف (١٥٦٣٥).

= أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك تعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية أو عدلها) هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهماً ليس مذكوراً على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن.

سيوطي ٢٥٩٦ ـ (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح الأعضاء.

سندي ٢٥٩٦ ـ قوله (لا تحل الصدقة) أي سؤالها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء أي قوة (سوي) صحيح الأعضاء.

سيوطي ٢٥٩٧ ـ (فرآهما جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام[2] أي قويين.

سندي ٢٥٩٧ ـ قوله (فقلب) بتشديد اللام (جلدين) بفتح جيم وسكون لام أي قويين (إن شئتما) أي أعطيتكما كما =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أخير) بدلاً من (خير).

(٢) في نسخة دهلي: (اللا) بدلاً من (اللام).

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ(١)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمَا، وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». ٥/١٠٠

(٩٢) مسألة الرجل ذا سلطان

٢٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ(٢) شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئاً لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً».

٢٥٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٣٩). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨١). وأخرجه النسائي في الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد منه (الحديث ٢٥٩٩). تحفة الأشراف (٤٦١٤).

= في رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزىء عنه وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) أي قادر على الكسب.

سيوطي ٢٥٩٨ - . . . .

سندي ٢٥٩٨ ـ قوله (كدوح) بضمتين أي آثار القشر (ترك) أي الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (ذا سلطان) قال الخطابي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده (أو شيئاً) ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذا سلطان هو الأول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أي من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً إلخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بداً فهو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النظر) بدلاً من (البصر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وما) بدلاً من (فمن).

(٩٣) مسألة الرجل في أمر لابد له منه

٢٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»**.

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**. ١٠١/٥

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ**[1] **أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ**[2] **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**.

٢٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٩٨).
٢٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٣١).
٢٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٥٣٠).

سيوطي ٢٥٩٩ و ٢٦٠٠ و ٢٦٠١ - ....

سندي ٢٥٩٩ و ٢٦٠٠ و ٢٦٠١ - ....

---

(١) في النظامية: (في) بدلاً من (من).
(٢) في النظامية: (نفس) وفي إحدى نسخها (النفس).

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بُكَيْرٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ». ٥/١٠٢

٢٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٥٣٠).

سيوطي ٢٦٠٢ ـ (فمن أخذه بسخاوة نفس) قال الزركشي أي بطيب نفس من غير حرص[2] عليه وقال في فتح الباري أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي سخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه (ومن أخذه بإشراف نفس) هو تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً وقال النووي: قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الأرجح أن العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم في حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة[3] في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله[4] ممن يعطي قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث (لا أرزأ) بتقديم الراء على الزاي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

سندي ٢٦٠٢ ـ قوله (لا أرزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة أي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

(١) في النظامية: (بكر) بدلاً من (بكير).
(٢) في الميمنية: (حوص) بدلاً من (حرص).
(٣) في النظامية: (بناتة) بدلاً من (نباتة).
(٤) في النظامية: (خير من عند الله) بزيادة (من) وفي سائر النسخ (خير عند الله).

(٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيـدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِـدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَـا فَأَدَّيْتُهَـا إِلَيْهِ أَمَـرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْـطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَـهُ مِثْلَ قَـوْلِكَ، فَقَـالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». ٥/١٠٣

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْـدِ ٱللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ،

٢٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعْطِيَ من غير مسألة ولا إشراف (الحديث ١١١م و ١١٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦) مطولاً والحديث عند: أبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (الحديث ٢٩٤٤). تحفة الأشراف (١٠٤٨٧).

٢٦٠٤ ـ تقدم في الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٣).

سيوطي ٢٦٠٣ ـ (عن ابن الساعدي المالكي) قال القاضي عياض الصواب ابن السعـدي كما في الـرواية الأخـرى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي.

سندي ٢٦٠٣ ـ قوله (بعمالة) بضم العين المهملة أي رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول.

سيوطي ٢٦٠٤ ـ (عن حويطب بن عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر آبن الخطاب) قال عياض والنووي وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهم عمرو آبن السعدي وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل (ومالا فلا تتبعه نفسك) قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به.

سندي ٢٦٠٤ ـ قوله (ألم أخبر) على بناء المفعول والمـراد الاستفهام عن متعلق الإخبـار لا عنه نفسـه (تعمل على عمل) أي تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أي أجرة (إني أردت) بضم التاء (الذي أردت) بفتح التاء. (فتموله) أي إذا أخذت فإن شئت أبقه عندك مالاً وإن شئت تصدق به (فلا تتبعه) أي[1] من أتبع مخففاً أي =

---

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ٥/١٠٤

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

٢٦٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٠٣).

٢٦٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٦٠٣).

= فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك إشارة[1] إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٦٠٥ ـ قوله (تلي) من الولاية (غير مشرف) من الإشراف أي غير طامع.

سندي ٢٦٠٦ ـ . . . .

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (أشار) بدلاً من (إشارة).

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ[1]: فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٥/١٠٥

٢٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(٩٥) بـاب استعمال آل النبي ﷺ عـلى الصدقـة

٢٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ

٢٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (الحديث ١٤٧٣)، وفي الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (الحديث ١١٠). تحفة الأشراف (الحديث ١٠٥٢٠).

٢٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (الحديث ١٦٧ و ١٦٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٥). تحفة الأشراف (٩٧٣٧).

سيوطي ٢٦٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٦٠٧ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٠٨ ـ (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه =

---

(١) في النظامية: (فقال له عمر) بدلاً من (فقال عمر).

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ ٱلْحَرِثِ قَالَ لِعَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَرِثِ وَالْفَضْلُ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ: ائْتِيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُولاَ لَهُ: [1] اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ؟ فَأَتَى[2] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ[3] الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَداً عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٥/١٠٦

(٩٦) بـاب ابن أخت القوم منهم

٢٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: «أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. قَالَ: نَعَمْ».

٢٦٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٨).

لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

سندي ٢٦٠٨ ـ قوله (إنما هي أوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

سيوطي ٢٦٠٩ ـ ....

سندي ٢٦٠٩ ـ قوله (من أنفسهم) أي أنه يعد واحداً منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هٰهنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك.

---

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (فأتانا) بدلاً من (فأتى).

(٣) في النظامية: (ذلك) بدلاً من (على تلك).

٢٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». ٥/١٠٧

(٩٧) بـاب مولى القوم منهم

٢٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(٩٨) الصدقة لا تحـل للنبي ﷺ

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (الحديث ٣٥٢٨)، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (الحديث ١٣٣) مطولاً وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠١) مطولاً. والحديث عند: البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٦)، وفي مناقب الأنصار، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٤)، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦١). تحفة الأشراف (١٢٤٤).

٢٦١١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (الحديث ١٦٥٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (الحديث ٦٥٧). تحفة الأشراف (١٢٠١٨).

٢٦١٢ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، الصدقة لا تحل للنبي ﷺ (الحديث ٦٥٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٦).

سيوطي ٢٦١٠ ـ (ابن أخت القوم منهم) قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي[1] توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك أ هـ.

سندي ٢٦١٠ ـ ....

سيوطي ٢٦١١ ـ ....

سندي ٢٦١١ ـ قوله (وإن مولى القوم منهم) أي فلا تحل لك لكونك مولانا.

سيوطي ٢٦١٢ ـ ....

سندي ٢٦١٢ ـ قوله (بسط يده) أي أكل[2].

---

(١) في النظامية: (تقتضي) بدلاً من (يقتضي).

(٢) في الميمنية (كل) بدلاً من (أكل).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَـدَقَةٌ؟ فَـإِنْ قِيلَ صَـدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ».

(٩٩) إذا تحولت الصدقة

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُـوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَـرِيهَا وَأَعْتِقِيهَـا، فَإِنَّ الْـوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَـا صَدَقَـةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً». ٥/١٠٨

٢٦١٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٣)، وفي الطلاق، باب ـ ١٧ ـ (الحديث ٥٢٨٤)، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (الحديث ٦٧٥١) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (الحديث ٣٤٥٠). والحديث عند البخاري في كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه (الحديث ٦٧١٧). تحفة الأشراف (١٥٩٣٠).

سيوطي ٢٦١٣ ـ (هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها[١] صفة قدمت فصارت حالاً والنصب على الحال ويجعل لها الخبر.

سندي ٢٦١٣ ـ قوله (ولاءها) بفتح الواو أي لأنفسهم (اشتريها) أي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضاً هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله (هو لها صدقة) فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها قال[٢] ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه[٣] خبر هو[٤] ولها صفة صدقة فصارت حالاً والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله (وكان زوجها حراً) أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبداً وبه قال علماؤنا وما جاء أنه كان عبداً فمحمله أن الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الأولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من الميمنية.
(٢) في نسختي دهلي والميمنية (وقال) بزيادة (و).
(٣) في نسخة دهلي (إنه على) بدلاً من (على أنه).
(٤) سقطت من الميمنية.

(١٠٠) شـراء الصدقة

٢٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ[2] بِدِرْهَمٍ، فَإِنِ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ٥/١٠٩

٢٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

٢٦١٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وفي الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، باب الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وفي الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣). وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ١ و ٢). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٢٦١٥ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (١٠٥٢٦).

سيوطي ٢٦١٤ ـ (حملت على فرس) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (فأضاعه الذي كان عنده) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها.

سندي ٢٦١٤ ـ قوله (فأضاعه) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (أبتاعه) أي أشتريه (أنه بائعه) اسم فاعل أي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فإن العائد) أي بالفعل الاختياري بخلاف ما إذا رده الإرث فلا يسمى صاحبه عائداً والحاصل أن ما أخرجه الإنسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فإنه من باب زيادة الإحسان فليتأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز إذ لم يعلم عود الكلب في قيئة بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦١٥ ـ . . . .

سندي ٢٦١٥ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٢) في النظامية: (أعطاك) بدلاً من (أعطاكه).

عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَعْرِضْ[1] فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَأْمَرَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً».

٥/١١٠

٢٦١٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٨٩). تحفة الأشراف (٦٨٨٢).

٢٦١٧ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب (الحديث ١٦٠٣ و ١٦٠٤) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٤). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (الحديث ١٨١٩) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٧٤٨).

سيوطي ٢٦١٦ ـ (لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشترها[2] برخص فكأنه آثر[3] عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعاً[4] في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

سندي ٢٦١٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٦١٧ ـ . . . .

سندي ٢٦١٧ ـ قوله (فتؤدى) على بناء المفعول والله تعالى أعلم.

---

(١) ضبطت في النظامية هكذا: (تَعْرِّضْ) وكتب فوقها معاً.

(٢) في النظامية والميمنية: (اشتراها).

(٣) سقطت من النظامية.

(٤) في الميمنية: (واجعاً) بدلاً من (راجعاً).

٢٤ ـ كِتَابُ مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ[١]

(١) بـاب وجـوب الحـج

٢٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ وَٱسْمُهُ الْمُغِيرَةُ ٱبْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثاً، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا**

٢٦١٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٤٣٦٧).

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

سيوطي ٢٦١٨ ـ ....

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

سندي ٢٦١٨ ـ قوله (في كل عام) أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت إلخ) أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه إشارة إلى كراهة[٣] السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل بإطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة (ذروني) أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم إلى =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر المناسك) والله أعلم.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بكسر الراء المشددة، وهو خطأ، والصواب، فتح الراء المشددة. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٣) في الميمنية: (كراهية) بدل (كراهة).

تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَآخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ[1] فَخُذُوا بِهِ مَا آسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». ٥/١١١

التمِيمِي: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذاً لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلٰكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(٢) وجـوب العمرة

٢٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ

٢٦١٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه مختصراً وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فرض التطوع (الحديث ٢٨٨٦) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٦٥٥٦).

٢٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨١٠). وأخرجه الترمذي في الحج، باب منه (الحديث ٩٣٠) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (الحديث ٢٦٣٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٦). تحفة الأشراف (١١١٧٣).

= الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد (فإذا أمرتكم إلخ) يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنَّه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦١٩ ـ (عن أبي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة.

سندي ٢٦١٩ ـ قوله (لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) إن سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٠ ـ (أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في مهماته[2] في حديث =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بشيء) بدلاً من (بالشيء).

(٢) في النظامية: (مبهماته) بدلاً من (مهماته).

سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْـرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ: «عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ[1] أَنَّـهُ قَالَ: يَـا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ[2]، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَآعْتَمِرْ». ٥/١١٢

(٣) فضل الحج المبرور[3]

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ آبْنُ عَمْـرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ

٢٦٢١ - أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٧) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الحج المبرور (الحديث ٢٦٢٢). تحفة الأشراف (١٢٥٦١).

= أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار أنه أبو رزين العقيلي فإن مقتضاه أن أباه كان كافراً محكوماً له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج.

سندي ٢٦٢٠ - قوله (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الإمام أحمد ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢١ - (الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة) قال النووي معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وأنه الحج الذي وقت[4] أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على وجه الأكمل (والعمرة إلى العمرة) قال ابن التين يحتمل أن يكون إلى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها[5] وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية.

سندي ٢٦٢١ - قوله (الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء إلا الجنة) أي دخولها أولاً وإلا فمطلق =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبي رزين العقيلي).
(٢) ضبطت في النظامية هكذا: (الظَّعْنَ) وفوقها كلمة معاً.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحجة المبرورة).
(٤) في نسخة دهلي: (وفت) بالفاء بدلاً من (وقت).
(٥) في النظامية: (مقيدة بزمتها) بدلاً من (مقيد بزمنها).

زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُكَفِّرُ[1] مَا بَيْنَهُمَا». ٥/١١٣

(٤) فضل الحج

٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»[2].

٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٢٦٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢١).

٢٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٥). وأخرجه النسائي في الجهاد، ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٠). تحفة الأشراف (١٣٢٨٠).

٢٦٢٤ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي (الحديث ٣١٢١). تحفة الأشراف (١٢٥٩٤).

= الدخول يكفي فيه الإيمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم (والعمرة إلى العمرة) قيل يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٢ و٢٦٢٣ و٢٦٢٤ - ....

سندي ٢٦٢٢ و٢٦٢٣ - ....

سندي ٢٦٢٤ ـ قوله (وفد الله ثلاثة) في القاموس وفد إليه وعليه يفد وفداً ورد. وفي الصحاح وفد فلان على الأمير أي

---

(١) ضبطت في النظامية هكذا: (يُكَفِّرُ) وفوقها كلمة معاً.

(٢) في النظامية: (حج مبرور) بدلاً من (الحج المبرور).

سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**وَفْدُ آللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**».

٢٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ[1] رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». ٥/١١٤

٢٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى «فلا رفث» (الحديث ١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل «ولا فسوق ولا جدال في الحج» (الحديث ١٨٢٠) وأخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث إما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالباً فلم يذكروا السفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر إلى الحج ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٥ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٥ ـ قوله (جهاد الكبير) أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما.

سيوطي ٢٦٢٦ ـ (من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي قال الأزهري[2] الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول (ولم يفسق) أي لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) قال الحافظ ابن حجر أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله (فلم يرفث) عاطفة على الشرط وجوابه رجع أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

---

(١) في النظامية: (أنَّ) بدلاً من (عن).

(٢) في النظامية: (الأظهري) بدلاً من (الازهري).

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا**[1] **وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٢٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: لَا، وَلَكُنَّ أَحْسَنُ**[2] **الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». ٥/١١٥

(٥) فضـل العمـرة

٢٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢٠)، وفي جزاء الصيد، باب حج النساء (الحديث ١٨٦١)، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤)، وباب جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٦) بمعناه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء (الحديث ٢٩٠١) بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٨٧١).

٢٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣). وأخرجه مسلم في الحج، =

سندي ٢٦٢٦ ـ قوله (فلم يرفث) بضم الفاء (ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعاً وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والله تعالى أعلم (رجع كيوم ولدته أمه) أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الأخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الإعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٧ ـ (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل إليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس.

سندي ٢٦٢٧ ـ قوله (فنجاهد) بالنصب جواب العرض (ولكن) هو بالتخفيف حرف استدراك أو بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتأمل.

سيوطي ٢٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كيوم) بدلاً من (كما).

(٢) في النظامية: (أفضل) وفي إحدى نسخها (أحسن).

(٣) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «**الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّـارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَـا، وَالْحَـجُّ الْمَبْـرُورُ لَيْسَ لَـهُ جَـزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

(٦) فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَإِنَّهُمَـا يَنْفِيَانِ الْفَقْـرَ وَالذُّنُـوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». ٥/١١٦

٢٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّـانَ أَبُو خَـالِدٍ عَنْ عَمْـرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَـاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ : «**تَـابِعُـوا بَيْنَ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**».

= باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الحـج والعمـرة (الحديث ٢٨٨٨). تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

٢٦٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٨).

٢٦٣٠ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١٠). تحفة الأشراف (٩٢٧٤).

سيوطي ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٩ ـ قوله (تابعوا بين الحج والعمرة) أي اجعلوا أحدهمـا تابعـاً للآخـر واقعاً على عقبـه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان[1] (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر أن المراد هٰهنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والرديء الخبيث.

سندي ٢٦٣٠ ـ قوله (دون الجنة) أي سواها.

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (متتابعان) بدلاً من (متابعان).

(٧) الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱقْضُوا ٱللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(٨) الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ٱبْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَتِ ٱمْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِي أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا».

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٦٣١ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (الحديث ١٨٥٢) بنحوه، وفي الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (الحديث ٧٣١٥). تحفة الأشراف (٥٤٥٧).

٢٦٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٠٥).

٢٦٣٣ - أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣)، وفي جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٤)، وباب حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩) بمعناه مطولاً، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير =

سيوطي ٢٦٣١ - ....

سندي ٢٦٣١ - قوله (أكنت قاضيه) أي الدين (فاقضوا[1] الله) أي دينه (فهو) أي الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ - ....

سندي ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ - ....

---

(١) في الميمنية: (قاضوا) بدلاً من (فاقضوا).

٥/١١٧ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

(٩) الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرَّحل[1]

٢٦٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَرِيضَةُ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ[2] عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً[3] لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ».

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.

(١٠) العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

= بيوتكم حتى تستأنسوا. . . » (الحديث ٦٢٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٧) بمعناه مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩) بمعناه مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (الحديث ٢٦٣٤) بمعناه وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (الحديث ٢٦٣٩)، وحج المرأة عن الرجل (والحديث ٢٦٤٠ و٢٦٤١) بمعناه مطولاً، وفي آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٥ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧)، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٨). تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٢٦٣٤ - تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٢٦٣٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٧٢٥).

٢٦٣٦ - تقدم (الحديث ٢٦٢٠).

سيوطي ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ - . . . .

سندي ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ - . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الراحلة).

(٢) سقطت (في الحج) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شيخ كبير) بدلاً من (شيخاً كبيراً).

عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ، قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ».

(١١) تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: آنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ تَقْضِيهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْهُ». ٥/١١٨

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ ٱبْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ[١]، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ».

٢٦٣٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (الحديث ٢٦٤٣). تحفة الأشراف (٥٢٩٢).

٢٦٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤١).

سيوطي ٢٦٣٧ ـ (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة[٣].

سندي ٢٦٣٧ ـ قوله (من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة.

سيوطي ٢٦٣٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يا نبي الله) بدلاً من (يا رسول الله).

(٢) في النظامية: (تقضيه) وفي إحدى نسخها (قاضيه).

(٣) في الميمنية: (بحيلة) بدلاً من (بجيلة).

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ[1] شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(١٢) حج المرأة عن الرجل

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آلفَضْلُ آبْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ آلآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، ٥/١١٩

٢٦٣٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه (الحديث ٥٤٠٨) والحديث عند: البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣)، وفي جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٤)، وباب حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩)، وفي الاستئذان باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. . .» (الحديث ٦٢٢٨) ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٧). وأبي داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩). والنسائي في مناسك الحج ،الحج عن الميت الذي لم يحج (الحديث ٢٦٣٣)، والحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (الحديث ٢٦٣٤)، وحج المرأة عن الرجل (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، وفي آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٢٠٠٩ و ٢٥٤٨٠). تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٢٦٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣)

سيوطي ٢٦٣٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٤٠ ـ (رديف) يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي.

سندي ٢٦٤٠ ـ (أدركت أبي شيخاً كبيراً)[2] يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (وإن) بدلاً من (فإن).

(٢) في الميمنية: (شيخ كبير) بدلاً من (شيخاً كبيراً).

إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٢٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ».

(١٣) حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ». ٥/١٢٠

٢٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٢٦٤٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٩) والحديث عند: النسائي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث و ٥٤١٠). تحفة الأشراف (١١٠٤٤).

سيوطي ٢٦٤١ ـ ....

سندي ٢٦٤١ ـ قوله (رديف) هو الراكب خلف آخر. قوله (فحول وجهه من الشق الآخر) أي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر إلى شق الخثعمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى إلى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظراً قبل ذلك إلى غير شقها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٤٢ ـ ....

سندي ٢٦٤٢ ـ ....

(١٤) ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: **«أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ»**.

(١٥) الحج بالصغير

٢٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ ٱمْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِياً لَهَا إِلَى رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**.

٢٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«رَفَعَتِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**.

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

٢٦٤٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٧).

٢٦٤٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث ٤١٠ و ٤١١م). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٠).

٢٦٤٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٤).

٢٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (الحديث ٤٠٩ و ٤١١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بالصغير (الحديث و٢٦٤٧ و ٢٦٤٨). تحفة الأشراف (٦٣٣٦).

سيوطي ٢٦٤٣ ـ ....

سندي ٢٦٤٣ ـ قوله (أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه) يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره.

سيوطي ٢٦٤٤ و ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ ـ ....

سندي ٢٦٤٤ ـ قوله (ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله.

سندي ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

كُـرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «رَفَعَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيّاً[1]، فَقَالَتْ: أَلِهٰـذَا حَجٌّ؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٥/١٢١

٢٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَـةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَدَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْماً، فَقَـالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُـونَ، قَالُـوا[2]: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُـوا: رَسُولُ ٱللَّهِ: قَـالَ: فَأَخْـرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً مِنَ الْمِحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الـرَّبِيعِ وَالْحـرثُ ٱبْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِـدْرِهَا مَعَهَـا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٦).

٢٦٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٦).

سيوطي ٢٦٤٧ ـ (فأخرجت امرأة صبياً من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها (فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم.

سيوطي ٢٦٤٨ ـ . . . .

سندي ٢٦٤٧ ـ قوله (بالروحاء) بفتح الراء الممدود اسم موضـع (قالـوا رسول الله) صلى الله تعـالى عليه وسلم أي وأصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح.

سندي ٢٦٤٨ ـ قوله (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة أي سترها.

---

(١) في النظامية: (بصبي) وفي إحدى نسخها (صبياً).

(٢) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالوا).

(١٦) الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا**[1] **مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ**». ٥/١٢٢

المواقيت

(١٧) ميقات أهل المدينة

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٦٤٩ - أخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩) بنحوه، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وفي الجهاد، باب الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٥). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

٢٦٥٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤). تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

سيوطي ٢٦٤٩ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها قاله القاضي تاج الدين السبكي في الترشيح.

سندي ٢٦٤٩ - قوله (من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى إلا الحج) حكاية لحال غالب القوم وإلا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة (أن يحل) أي يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز.

سيوطي ٢٦٥٠ - (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبيه.

سندي ٢٦٥٠ - قوله (يهل) من أهل أي يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فإن خبر الشارع آكد في الطلب من الامر والمراد أنه لا يؤخر عن ذي الحليفة وإلا فالتقديم عند الجمهور جائز (وذي الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله إنه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

---

[1] في النظامية: (دنونا يعني من مكة) بزيادة (يعني).

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(١٨) ميقات أهـل الشام

٢٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ[١] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ٥/١٢٣

(١٩) ميقـات أهــل مصر

٢٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ

٢٦٥١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (٨٢٩١).

٢٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في مناسك الحج، ميقات أهل العراق (الحديث ٢٦٥٥) والحديث عند أبي داود في المناسك، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٩). تحفة الأشراف (١٧٤٣٨).

سيوطي ٢٦٥١ ـ ....

سندي ٢٦٥١ ـ قوله (أين تأمرنا أن نهل) إلى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر.

سيوطي ٢٦٥٢ ـ (هشام بن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (وقّت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقّت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر قال النووي بينها[٢] وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة (الجحفة) بضم الجيم[٣] وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة (يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيزعمون) بدلاً من (ويزعمون).

(٢) في النظامية والميمنية: (بينهما) بدلاً من (بينها).

(٣) في دهلي والميمنية: (الميم) بدلاً من (الجيم).

حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

(٢٠) ميقات أهل اليمن

٢٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ

٢٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (الحديث ١٥٢٤)، باب مهل أهل اليمن (الحديث ١٥٣٠). وفي جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٦). تحفة الأشراف (٥٧١١).

= لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة هو و[١] الأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين.

سندي ٢٦٥٢ ـ قوله (ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولأهل العراق ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق أيضاً والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٥٣ ـ (ولأهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع (قرناً) قال في النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون أ هـ. وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

سندي ٢٦٥٣ ـ قوله (وقت) أي حدد وعين للإحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) أي لأهلهن الذي قررت لأجلهم فيما سبق (ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن) أي لكل مار[٢] عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضي أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت إنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم =

---

(١) في النظامية والميمنية: (وهو) بدلاً من (هو و).

(٢) في الميمنية: (لكل مارمر) بزيادة (مر).

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِيءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ». ٥/١٢٤ ٥/١٢٥

(٢١) ميقـات أهـل نجـد

٢٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(٢٢) ميقـات أهـل العـراق

٢٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَقَّتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ

٢٦٥٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (٦٨٢٤).

٢٦٥٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٥٢).

= من أولهما ولا يجوز التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوز هنا بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً (دون الميقات) أي داخله (حيث ينشيء) أي يهل حيث ينشيء السفر من أنشأ إذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله (يأتي ذلك الحكم على أهل مكة) أي فليس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي.

سيوطي ٢٦٥٤ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٥٥ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٥ ـ . . . .

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[1]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

(٢٣) من كان أهله دون الميقات

٢٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[2]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: هُنَّ[3] لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ[4] لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذٰلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٥/١٢٦

٢٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً،

٢٦٥٦ ـ تقدم (٢٦٥٣).

٢٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام (الحديث ١٥٢٦)، وباب مهل من كان دون المواقيت (الحديث ١٥٢٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٧٣٨).

سيوطي ٢٦٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٦ ـ قوله (لمن أراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد التسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور. قوله (مبدأه)[5] بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكر عياض في شرح مسلم.

سيوطي ٢٦٥٧ ـ (حتى أن أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل قال المحب الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعين حمله على القارن.

سندي ٢٦٥٧ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قرن) بدلاً من (قرناً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قرن) بدلاً من (قرناً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (هي) بدلاً من (هن).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (سواهم) بدلاً من (سواهن).

(٥) قوله: (مبدأه) هكذا هو، وما في المتن، إنما هو: (بدا) فليتنبه.

فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى

شِهَابٍ: قَـالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَـرَ: إِنَّ أَبَـاهُ قَالَ: «بَاتَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ بِبَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا».

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَـةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَر، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِـذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيـلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

٢٦٥٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة (الحديث ٣٠). تحفة الاشراف (٧٣٠٨).

٢٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٥) مطولاً، وفي الحرث والمزارعة، باب ـ ١٦ ـ (الحديث ٢٣٣٦) مطولاً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (الحديث ٤٣٣ و ٤٣٤). تحفة الأشراف (٧٠٢٥).

سيوطي ٢٦٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٥٩ ـ (في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتـوحة ثم سين مهملة على ستـة أميال من المدينة.

سندي ٢٦٥٩ ـ قوله (في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن[2] ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر (أتي) على بناء المفعول أي أُري في المنام.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في الميمنية (على) بدلاً من (عن).

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي**[1] **بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا**».

(٢٥) البيـــداء

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ آبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ

٢٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ـ ١٤ ـ (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (الحديث ٤٣٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤). تحفة الأشراف (٨٣٣٨).

٢٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٤)، وكيف يفعل من أهل بالحج، والعمرة ولم يسق الهدي (الحديث و٢٩٣١) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٢٤).

٢٦٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٦١).

سيوطي ٢٦٦٠ ـ ....

سندي ٢٦٦٠ ـ ....

سيوطي ٢٦٦١ ـ (بالبيداء) قال في النهاية البيداء المفازة لا شيء بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

سندي ٢٦٦١ ـ ....

سيوطي ٢٦٦٢ ـ ....

سندي ٢٦٦٢ ـ قوله (فلتغتسل) أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (التي) بدلاً من (الذي).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ**».

٢٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «**أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ**». ٥/١٢٨

(٢٧) غسل المحرم

٢٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

٢٦٦٣ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٢). تحفة الأشراف (٦٦١٧).

٢٦٦٤ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٩١ و ٩٢) وأخرجه أبو داود في المناسك باب المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤). تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

سيوطي ٢٦٦٣ ـ ....

سندي ٢٦٦٣ ـ قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف إذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة.

سيوطي ٢٦٦٤ ـ (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها[1] فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان.

سندي ٢٦٦٤ ـ قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن إشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله (فطأطأه) أي خفضه.

---

(١) في نسخة دهلي: (جانبها) بدلاً من (جانبيها).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْـرَمَةَ: «أَنَّهُمَا ٱخْتَلَفَا بِـالْأَبْوَاءِ، فَقَـالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِـلُ الْمُحْـرِمُ رَأْسَـهُ، وَقَـالَ الْمِسْـوَرُ: لَا يَغْسِـلُ رَأْسَـهُ، فَـأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّـاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّـوبَ الْأَنْصَـارِيِّ أَسْأَلُـهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَـوَجَدْتُـهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَـرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُـوَ مُسْتَتِرٌ بِثَـوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَـدَا[1] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَـالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِـهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». ٥/١٢٩

(٢٨) النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام

٢٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَٱلْحرثُ[2] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَـالِكٌ عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْـرِمُ ثَـوْبـاً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ»[3].

٢٦٦٦ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: «سُئِـلَ

٢٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٣). والحديث عند: ابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢). تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب العمائم (الحديث ٥٨٠٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٣). تحفة الأشراف (٦٨١٧).

سيوطي ٢٦٦٥ ـ ....

سندي ٢٦٦٥ ـ قوله (أو بورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

سيوطي ٢٦٦٦ ـ (سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص إلخ) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على =

(١) في النظامية: (بدا يعني رأسه) بزيادة (يعني) بدلاً من (بدا رأسُه).

(٢) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٣) في النظامية: (ورس) بدلاً من (بورس).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». ٥/١٣٠

(٢٩) الجبة في الإحرام

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٢٦٦٧ - أخرجه البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦) تعليقاً، وباب يفعل بالعمرة، ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٨٩)، وفي المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٩)، وفي فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (الحديث ٤٩٨٥) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠). وأخرجه أبو داود في الحج، باب الرجل يحرم في ثيابه (الحديث ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٨٢١ و ١٨٢٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٩) والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (الحديث ١٨٤٧). والنسائي في مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٨). تحفة الأشراف (١١٨٣٦).

= ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم[١] بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب[٢] الحكيم ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم (ولا زعفران) بالتنوين لأنه منصرف إذ ليس فيه إلا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما أمر الناس بالخروج عن المخيط[٣] وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الإنسان عن عادته وإلفه فيكون ذلك مذكراً له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل.

سندي ٢٦٦٦ - قوله (لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (إلا لمن) استثناء مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم إلا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أي لا يلبس محرم خفين إلا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهراً لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٦٧ - (بالجعرانة) قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر =

---

(١) في الميمنية: (معلوماً) بدلاً من (معلوم).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (الأسلوب) بدلاً من (أسلوب).

(٣) في النظامية: (المخيطة) بدلاً من (المخيط).

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ[١] أُنْزِلَ[٢] عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ: فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفاً؟ فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:[٣] ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً[٣]، مَا[٤] أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظاً، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٥/١٣١

= وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً وقد غط يغط غطاً وغطيطاً ومنه حديث نزول الوحي (فسري عنه) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والإزالة يقال سروت الصوت وسريته إذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبي حاتم في تفسيره والطبراني في الأوسط أنَّ الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (آنفاً) بالمد أي الآن.

سندي ٢٦٦٧ ـ قوله (وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فأشار إلى عمر) أي لعلمه بأني أتمنى رؤيته في تلك الحال (أن تعال) أن تفسيرية وتعال بفتح اللام (فأتاه رجل) أي فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة[٥] الوحي لأن[٦] الرجل جاءه[٧] بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل أي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع (إذا نزل) بسبب سؤاله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (لذلك) أي لما طرأ عليه وقت الوحي (فسري) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طرأه حالة الوحي (وأما الطيب فاغسله) أمره بذلك إما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضاً أو لحال الإحرام وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الإحرام مع بقائه بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع.

---

(١) في النظامية: (إذا) بدلاً من (إذ).
(٢) في النظامية: (أنزل) كبقية النسخ وفي نُسَخِها (ينزل)، (نزل).
(٣) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (لا) بدلاً من (ما).
(٥) سقطت من الميمنية.
(٦) في نسخة دهلي: (لا أن) بدلاً من (لأن).
(٧) في الميمنية: (جاء) بدلاً من (جاءه).

(٣٠) النهي عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لاَ تَلْبَسُوا[١] الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[٢] شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ». ٥/١٣٢

(٣١) النهي عن لبس السراويل في الإحرام

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ وَلاَ الْعِمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لأَحَدِكُمْ نَعْلاَنِ[٣]، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ».

٢٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم، من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وفي اللباس، باب البرانس (الحديث ٥٨٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١). وأخرجه أبو داود في الحج، ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث ٢٦٧٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٢٩) والحديث عند: ابن ماجه في المناسك ،باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢). تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

٢٦٦٩ ـ انفرد به النسائي، تحفة الاشراف (٨٢١٥).

سيوطي ٢٦٦٨ ـ (إلا أحد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الإثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي.

سندي ٢٦٦٨ ـ قوله (القمص) بضمتين جمع قميص.

سيوطي ٢٦٦٩ ـ ....

سندي ٢٦٦٩ ـ (ولا زعفران) قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية : (لا يلبس) بدلاً من (لا تلبسوا).

(٢) في النظامية : (تلبسوا) لتُقْرَأ : (يلبسوا)، (تلبسوا).

(٣) في إحدى نسخ النظامية : (نعلين) وهو خطأ نحوي.

(٣٢) الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ». ٥/١٣٣

٢٦٧١ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٢٦٧٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وفي اللباس، باب السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وباب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) بنحوه وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧١) بنحوه، والرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨)، بنحوه، وفي الزينة، لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

٢٦٧١ ـ تقدم في مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠).

سيوطي ٢٦٧٠ و ٢٦٧١ ـ ....

سندي ٢٦٧٠ ـ قوله (السراويل لمن لا يجد إزاراً إلخ) أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملاً للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ إلا أن يقال كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٦٧١ ـ ....

(٣٣) النهي عن أن تنتقب[١] المرأة الحرام

٢٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[٢] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

(٣٤) النهي عن لبس البرانس في الإحرام

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[٣] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا

٢٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (الحديث ٨٣٣). تحفة الأشراف (٨٢٧٥).

٢٦٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٨).

سيوطي ٢٦٧٢ ـ (ولا تلبس القفازين) قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيديهن[٤] يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

سندي ٢٦٧٢ ـ قوله (ولا تنتقب المرأة الحرام) أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان (القفازين) بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد.

سيوطي ٢٦٧٣ - ....

سندي ٢٦٧٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تتنقب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (تتنقب).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُصَ) بدلاً من (القميص).

(٤) في النظامية (يَلْبَسُهُ نساءُ العرب في أيدِيهن) وفي باقي النسخ (تُلْبِسُه نساءُ العرب أيديَهن) والذي في النهاية موافق لما في النظامية.

٥/١٣٤ السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

٢٦٧٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هُرُونَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ ٱلثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[1] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(٣٥) النهي عن لبس العمامة[2] في الإحرام

٢٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ٱلْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ[3] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ

٢٦٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٤٥).

٢٦٧٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٤). تحفة الأشراف (٧٥٣٥).

٢٦٧٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، قطعهما أسفل من الكعبين (الحديث ٢٦٧٩). تحفة الأشراف (٧٧٤٩).

سيوطي ٢٦٧٤ و٢٦٧٥ و٢٦٧٦ ـ . . . .

سندي ٢٦٧٤ و٢٦٧٥ و٢٦٧٦ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُص) بدلاً من (القميص).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (العمائم).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (القمص) بدلاً من (القميص).

يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَان، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». ٥/١٣٥

(٣٦) النهي عن لبس الخفين في الإحرام

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ[1] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ».

(٣٧) الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٣٨) قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٣٦).
٢٦٧٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٧٠).
٢٦٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٧٦).

سيوطي ٢٦٧٧ و٢٦٧٨ و٢٦٧٩ ـ . . . .
سندي ٢٦٧٧ و٢٦٧٨ و٢٦٧٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُص).

(٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ[2] لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». ٥/١٣٦

(٤٠) التلبيد عند الإحرام

٢٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

٢٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٨م) تعليقاً. تحفة الأشراف (٨٤٧٠).

٢٦٨١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وباب فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وفي اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦). تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

سيوطي ٢٦٨٠ - ....

سندي ٢٦٨٠ - ....

سيوطي ٢٦٨١ - ....

سندي ٢٦٨١ ـ قوله (إني لبدت) من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا[3] يصيبه الشعث ولا القمل وإنما[4] يفعله[4] من يطول[5] مكثه في الإحرام (فلا أحل) من الإحرام (من الحج) يوم النحر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القميص).

(٢) في النظامية: (رجل ليس له نعلان) بزيادة (ليس).

(٣) في نسخة دهلي: (فلا) بدلاً من (ولا).

(٤) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

(٥) في الميمنية (طول) بدلاً من (يطول).

ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: «**قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

٢٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً**».

(٤١) إباحة الطيب عند الإحرام

٢٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ**». ٥/١٣٧

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٦٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وفي اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢١) مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك، باب التلبيد (الحديث ١٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٦). تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٢٦٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩١).

٢٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥). تحفة الأشراف (١٧٥١٨).

سيوطي ٢٦٨٢ ـ (يهل ملبداً) الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

سندي ٢٦٨٢ ـ قوله (يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

سيوطي ٢٦٨٣ و ٢٦٨٤ ـ . . . .

سندي ٢٦٨٣ ـ قوله (قبل أن يحل) من الإحلال أو لحل أي قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف وقولها (بيدي) متعلق بطيبت.

سندي ٢٦٨٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

«**طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**».

٢٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى آبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ**[1]».

٢٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ آللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**».

٢٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيديها (الحديث ٥٩٢٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، (الحديث ٢٦٩٠). تحفة الأشراف (١٧٥٢٩).

٢٦٨٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (الحديث ٣١). تحفة الأشراف (١٦٤٤٦).

٢٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢٣).

سيوطي ٢٦٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٦٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٨٦ ـ (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) قال النووي ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج (ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) المراد به طواف الإفاضة.

سندي ٢٦٨٦ ـ قوله (لحرمه حين أحرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الإحرام.

سيوطي ٢٦٨٧ ـ . . . .

سندي ٢٦٨٧ ـ قوله (يعني ليس له بقاء) يحتمل أن الضمير لطيب الناس أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقياً بعد الإحرام كما سيجيء أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي وإلا فقد تبين خلافه وهي أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أي كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوي والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (حل) وفي إحدى نسخها (أحل).

عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لإِحْـلَالِهِ، وَطَيَّبْتُـهُ لإِحْرَامِـهِ، طِيباً لَا يُشْبِـهُ طِيبَكُمْ هٰذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ-».

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عُثْمَانُ بْنُ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ». ٥/١٣٨

٢٦٨٩ - أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَـدَّثَنَـا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِـدُ، لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ».

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

٢٦٨٨ - أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب (الحديث ٥٩٢٨) وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٣٦ و ٣٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٩). تحفة الأشراف (١٦٣٦٥).

٢٦٨٩ - تقدم (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩٠ - تقدم (الحديث ٢٦٨٥).

٢٦٩١ - أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٦) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (الحديث ٩١٧). تحفة الأشراف (١٧٥٢٦).

سيوطي ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ و ٢٦٩٠ و ٢٦٩١ - ....

سندي ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ - ....

سندي ٢٦٩٠ - قوله (وحين يريد أن يزور البيت) الظاهر أن الواو زائدة أي ولحله حين يريد إلخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور إلخ والله تعالى أعلم.

سندي ٢٦٩١ - ....

---

(١) سقطت من النظامية.

عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

٢٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ ـ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي الْأَزْرَقَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ[1] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ٥/١٣٩

٢٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ

٢٦٩٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٦). تحفة الأشراف (١٥٩٢٥).

٢٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (الحديث ١٥٣٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٣٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥) تحفة الأشراف (١٥٩٨٨).

سيوطي ٢٦٩٢ ـ ....

سندي ٢٦٩٢ ـ قوله (إلى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله (في مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

سندي ٢٦٩٣ ـ قوله (في مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الإحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٩٣ ـ (لقد كان يرى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة (في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (وهو محرم) ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن ابن القصار وغيرهما من المالكية لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب إليّ النساء والطيب وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مفارق).

لي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٤٢) موضـع الطيـب

٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». ٥/١٤٠

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ غُنْدُرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٤ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٣).

٢٦٩٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٣).

٢٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧١)، وفي اللباس، باب الفرق (الحديث ٥٩١٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٥٩٢٨).

٢٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٠ و ٤١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٨). تحفة الأشراف (١٥٩٥٤).

سيوطي ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٦٩٧ - . . . .

سندي ٢٦٩٤ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦ و٢٦٩٧ - . . . .

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ**».

٢٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ** ، وَقَالَ هَنَّادٌ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا**[1] **يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**». تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**».

٢٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٦٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٧).

٢٦٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٥).

٢٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية (الحديث ٥٩٢٣)، وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٣ و ٤٤). تحفة الأشراف (١٦٠١٠).

٢٧٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٧٥).

سيوطي ٢٦٩٨ ـ ....

سيوطي ٢٦٩٩ ـ (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده)[2] للطحاوي والدارقطني بالغالية الجيدة[2].

سيوطي ٢٧٠٠ و ٢٧٠١ ـ ....

سندي ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠ و ٢٧٠١ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (دُهن) بدلاً من (ما).

(٢) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.

السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

٢٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ». ١٤١/٥

٢٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيباً».

٢٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ،

٢٧٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (الحديث ٢٩٢٨). تحفة الأشراف (١٦٠٢٦).
٢٧٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤١٥).
٢٧٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٥).

سيوطي ٢٧٠٢ ـ . . . .

سندي ٢٧٠٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٠٣ ـ (ينضح طيباً) قال في النهاية وهو بالحاء المهملة أي[1] يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء.

سندي ٢٧٠٣ ـ قوله (لأن أطلي) يقال طليته بكذا إذا لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضخ طيباً) بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهملة أي يترشح.

سيوطي ٢٧٠٤ ـ . . . .

سندي ٢٧٠٤ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (أي أي).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَحُ طِيباً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً».

(٤٣) الزعفران للمحرم

٢٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

٥/١٤٢ ٢٧٠٦ ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ».

٢٧٠٧ ـ انَا قُتَيْبَةُ قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٢٧٠٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (الحديث ٧٧م). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥م). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٦)، وفي الزينة، التزعفر (الحديث ٥٢٧١). تحفة الأشراف (٩٩٢).

٢٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٠٥).

٢٧٠٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (الحديث ٧٧). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥). تحفة الأشراف (١٠١١).

سيوطي ٢٧٠٥ و ٢٧٠٦ و ٢٧٠٧ ـ ....

سندي ٢٧٠٥ ـ قوله (أن يزعفر الرجل) أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقاً ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً بل حالة الإحرام أولى والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٠٦ و ٢٧٠٧ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد) بدلاً من (شعبة).

(٢) سقطت من النظامية.

(٤٤) في الخلوق للمحرم

٢٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ(١)، قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هٰذَا وَأَغْسِلُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؛ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٧٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥/١٤٣ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٧٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٧).

٢٧٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٧).

سيوطي ٢٧٠٨ ـ (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية(٢) (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بخلوق) بفتح المعجمة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

سيوطي ٢٧٠٩ ـ . . . .

سندي ٢٧٠٨ ـ قوله (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أي الذي يفصل أولاً على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

سندي ٢٧٠٩ ـ قوله (وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حجتك).

(٢) في النظامية: (كالأرز والأزدية) بدلاً من (كالأزر والأردية).

(٤٥) الكحل للمحرم

٢٧١٠ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُـوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَـانَ بْنِ عُثْمَـانَ، عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ[١] ﷺ فِي الْمُحْـرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَـهُ وَعَيْنَيْـهِ، أَنْ يُضَمِّدَهُمَا[٢] بِصَبِرٍ[٣]».

(٤٦) الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

٢٧١٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (الحديث ٨٩ و ٩٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب يكتحل المحرم (الحديث ١٨٣٨ و ١٨٣٩) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (الحديث ٩٥٢). تحفة الأشراف (٩٧٧٧).

٢٧١١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (الحديث ١٤٧ و ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داو د في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥ و ١٩٠٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٣٩)، والحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤٣). تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

سيوطي ٢٧١٠ ـ (أن يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة ويجوز إسكانها أي يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤف[٤] ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

سندي ٢٧١٠ ـ قوله (أن يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة أي يلطخهما[٥] (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم.

سيوطي ٢٧١١ ـ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في الأول ما علمت في الآخر (فانطلقت محرشاً) قال في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

سندي ٢٧١١ ـ قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) أي النسك والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة لكونه كالخبر[٦] في المعنى أو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يُضْمِدَ).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالصبر) بدلاً من (بصبر).
(٤) في النظامية: (المؤوف) وفي سائر النسخ (المؤف).
(٥) في الميمنية: (يلطخها) بدلاً من (يلطخهما).
(٦) في الميمنية: (كالحبر) بدلاً من (كالخبر).

قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِراً فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَٱكْتَحَلَتْ، قَالَ: فَٱنْطَلَقْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَفْتِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِستْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَٱكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي[2] ﷺ، قَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا». 5/144

(٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجاً رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[3]». 5/145

٢٧١٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٧)، وفي جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٩ و ١٠٠)، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وفي كم يكفن المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٤)، والنهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤ م). تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

= لجعلت الحجة (ثياباً صبيغاً) أي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محرشاً) في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

سيوطي ٢٧١٢ ـ ....

سندي ٢٧١٢ ـ قوله (فأقعصته) أي قتلته الراحلة قتلاً سريعاً. قوله (خارجاً رأسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (قلت) بدلاً من (فقلت).

(٢) في النظامية: (أبي رسول الله) وفي إحدى نسخها (أبي).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (مُلَبِّداً) بدلاً من (مُلَبِّياً).

٢٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[1]».

(٤٨) إفراد الحج[2]

٢٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

٢٧١٣ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٣).
٢٧١٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤). تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

سيوطي ٢٧١٣ ـ (ولا تخمروا وجهه ورأسه) قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعي والجمهور وقالوا لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر الرأس الميت والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً.

سندي ٢٧١٣ ـ ....

سيوطي ٢٧١٤ ـ ....

سندي ٢٧١٤ ـ قوله (إفراد[3] الحج) المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره[4] حديثاً حديثاً قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يلبي) بدلاً من (ملبياً).
(٢) وقعت هذه الترجمة في إحدى نسخ النظامية: (الإفراد).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (أفرد) بدلاً من (إفراد).
(٤) في الميمنية: (وذكرها) بدلاً من (وذكره).

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ».

٢٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». ٥/١٤٦

٢٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:

٢٧١٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) مطولاً، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩ و ١٧٨٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٥). تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

٢٧١٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٨٦٣).

٢٧١٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٨ و ١٢٩) مطولاً. وأخرجه أبوداود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف(١٥٩٥٧ و ١٥٩٨٤).

= الحج عليه إلا حجة واحدة وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو تمتع[2] أنه أمر به فإن الآمر بالشيء يسمى فاعلاً وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل.

سيوطي ٢٧١٥ و ٢٧١٦ و ٢٧١٧ ـ . . . .

سندي ٢٧١٥ ـ . . . .

سندي ٢٧١٦ ـ قوله (موافين لهلال الحجة) أي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف.

سندي ٢٧١٧ ـ قوله (لا نرى) بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون المراد لا ننوي إلا الحج لكونه المقصود الأصلي في[3] الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في نسخة دهلي: (افردوا وتمتع) بدلاً من (أفرد أو تمتع).

(٣) في نسخة دهلي: (من) بدلاً من (في).

حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ**».

(٤٩) القِرَان

٢٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ ابْنُ مَعْبَدٍ: «**كُنْتُ أَعْرَابِياً نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصاً عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ [1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ [2] الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ ابْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ،** ٥/١٤٧

٢٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٨) مختصراً، و(الحديث ١٧٩٩). وأخرجه النسائي في المناسك، والقران (الحديث ٢٧١٩ و٢٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (الحديث ٢٩٧٠). تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

سيوطي ٢٧١٨ ـ (العذيب) اسم ماء بني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف الشيء (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء.

سندي ٢٧١٨ ـ قوله (الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قوله (مكتوبين عليّ) لعله أخذ من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (هريم) بالتصغير (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع من[3] الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنة وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على بناء[4] المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فإن قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (هديم) بدلاً من (هريم).
(٢) في النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتيت).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (عن) بدلاً من (من).
(٤) سقطت من الميمنية.

فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَّاهُ[1]، إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ـ فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

٢٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّبَيُّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ: يَا هَنَّاهُ.

٢٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحٰقَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعاً، فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا، فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ ابْنُ الأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَاراً أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. ٥/١٤٨

٢٧٢١ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنْ

٢٧١٩ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٨).

٢٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٨).

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٣) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، القران (الحديث ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣). تحفة الأشراف (١٠٢٧٤).

سيوطي ٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١ - ....

سندي ٢٧١٩ و ٢٧٢٠ - ....

سندي ٢٧٢١ ـ قوله (عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري. قوله (ألم تكن تنهى) على صيغة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يا هديم) بدلاً من (يا هناه).

(٢) سقطت من النظامية.

مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَنْ هٰذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ».

٢٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥/١٤٩ ٢٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟

٢٧٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢١).

٢٧٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢١).

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤٤). تحفة الأشراف (١٠٠٢٦).

= الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي إني أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار عليّ أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٢٢ و٢٧٢٣ و٢٧٢٤ ـ ....

سندي ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ ـ ....

سندي ٢٧٢٤ ـ قوله (أمره) من التأمير أي جعله أميراً (وقرنت) أي جمعت بين ال[illegible] هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم.

قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «جَمَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ[1] الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ».

٢٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ هٰذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. ٥/١٥٠

٢٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٨٤٦).

٢٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٨) مطولاً، و (الحديث ١٦٩). تحفة الأشراف (١٠٨٥١).

٢٧٢٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٧١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، التمتع (الحديث ٢٧٣٨). تحفة الأشراف (١٠٨٥٣).

سيوطي ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٧ - ....

سندي ٢٧٢٥ - ....

سندي ٢٧٢٦ ـ قوله (ثم لم ينزل فيها) أي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع (قال فيهما رجل) أي عمر فإنه كان ينهى عن الجمع كعثمان.

سندي ٢٧٢٧ - ....

---

(١) في النظامية: (نزل) وفي إحدى نسخها (ينزل).

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً».

٢٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا».

٢٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً مَعاً». ٥/١٥١

٢٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (الحديث ٢١٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٥). تحفة الأشراف (٧٨١).

٢٧٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٢).

٢٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (الحديث ١٨٥ و ١٨٦). تحفة الأشراف (٦٦٥٧).

سيوطي ٢٧٢٨ ـ (لبيك عمرة وحجاً) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت.

سيوطي ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ ـ ....

سندي ٢٧٢٨ ـ قوله (لبيك حجة وعمرة)[1] هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلاً.

سندي ٢٧٢٩ ـ ....

سندي ٢٧٣٠ ـ قوله (ما تعدونا إلا صبياناً) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذٍ.

---

(١) الذي في المتن: (لبيك عمرةً وحجاً) فليتنبه.

(٥٠) التمتع

٢٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لْيُهْدِ[1]، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ ٥/١٥٢ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ

٢٧٣١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١). وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٥). تحفة الأشراف (٦٨٧٨).

سيوطي ٢٧٣١ - ....

سندي ٢٧٣١ ـ قوله (تمتع) اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع هٰهنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة إلى أن حج مع الجمع بينهما في الإحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال لبيك عمرة وحجاً (فلما قدم) أي قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أي سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد (وليقصر) من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج (إذا رجع إلى أهله) تفسير لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ وفيه أن ليس المراد إذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة أي مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل.

---

(١) في النظامية: (وليهد) بدلاً من (ثم ليهد).

بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى».

٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ـ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ـ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ». ٥/١٥٣

٢٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (الحديث ١٥٦٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٥٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠١١٤).

٢٧٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في التمتع (الحديث ٨٢٣). تحفة الأشراف (٣٩٢٨).

سيوطي ٢٧٣٢ و٢٧٣٣ ـ ....

سندي ٢٧٣٢ ـ قوله (إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) أي بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة ويبعده آخر الحديث (أخبر) على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلي كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٣٣ ـ قوله (إلا من جهل أمر الله) أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهي عمر وأنه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) أي وكان نهي عمر بتأول.

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: **«أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ»**.

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ ٱللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ ـ»**.

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ

٢٧٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام **والأمر** بالتمام (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٩). تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

٢٧٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٠٢).

٢٧٣٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٣٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب التقصير في العمرة، (الحديث ٢٠٩ و ٢١٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٢ و ١٨٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٧٦٢ و١١٤٢٣).

سيوطي ٢٧٣٤ و ٢٧٣٥ و ٢٧٣٦ ـ ....

سندي ٢٧٣٤ ـ قوله (رويدك) بضم الراء أي أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) أي فلا نهي عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله (أن يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من أعرس إذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام (في الأراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٣٥ ـ قوله (وإنها لفي كتاب الله) أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة.

سندي ٢٧٣٦ ـ قوله (أني قصرت) من التقصير وفي رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف =

٥/١٥٤ طَاوُسٍ قَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي[1] قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ آبْنُ عَبَّاسٍ: هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ[2] ﷺ».

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ـ وَهُوَ آبْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ آمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي

٢٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٩)، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٥) مختصراً، وباب الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٤). مختصراً، وباب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٥) مختصراً، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٦) مختصراً، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤١). تحفة الأشراف (٩٠٠٨).

= أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى[3] يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذٍ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٣٧ ـ (فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أي[4] سرحه (فليتئد) أي ليتأن ولا يعجل.

سندي ٢٧٣٧ ـ قوله (فمشطتني) بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته (بذلك) أي بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة أي ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا (فأتموا) أي فآقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا إن خالف، قوله (قال تعالى: ﴿وأتموا الحج﴾) أي وإتمام كل بإتيانه بسفر جديد أو بإحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أي والمتمتع قد يحل إذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذٍ الإتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (أنى قد قصرت) بزيادة (قد).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٣) في الميمنية: (بمعنى) بدلاً من (بمنى).
(٤) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ[1] بِكِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ». ٥/١٥٥

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ». قَالَ: فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(٥١) ترك التسمية عند الإهلال

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَاجٍّ[2] هٰذَا الْعَامَ، فَنَزَلَ

٢٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢٧).

٢٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ٢٧١١).

سيوطي ٢٧٣٨ ـ ....

سندي ٢٧٣٨ ـ قوله (قال فيها) أي في النهي عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٣٩ ـ ....

سندي ٢٧٣٩ ـ قوله (تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أي تسع سنين (ثم أذن) من التأذين والإيذان أي نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حاج) أي خارج إلى الحج (يلتمس) أي يقصد ويطلب والإفراد بإفراد[3] كل لفظاً (يأتم) بتشديد الميم أي يقتدي (ويفعل ما يفعل) تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود (ينزل القرآن إلخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن =

(١) في نسخ النظامية: (تأخذ) و (تأخذ إن) بدلاً من (نأخذ).

(٢) في النظامية: (حاج) بدلاً من (في حاج).

(٣) في الميمنية: (لإفراد) بدلاً من (بإفراد).

٥/١٥٦ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسُولِ[1] ٱللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَـرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَـا مَعَهُ، قَـالَ جَابِـرٌ: وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُـرِنَا، عَلَيْـهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ[2] وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ[3]، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لاَ نَنْوِي إلاَّ الْحَجَّ».

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيدَ وَٱلْحـرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ ـ وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «خَـرَجْنَا لاَ نَنْوِي إلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَحِضْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَٱقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(٥٢) الحج بغير نية[4] يقصده المحرم

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: أَخْبَـرَنِي قَيْسُ بْنُ

٢٧٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٨٩).

٢٧٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٧).

= فعله (لا ننوي إلاَّ الحج) أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة.

سيوطي ٢٧٤٠ ـ ....

سندي ٢٧٤٠ ـ قوله (غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي.

سيوطي ٢٧٤١ ـ ....

سندي ٢٧٤١ ـ قوله (منيخ) من أناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان (ففلت[5]) بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل.

(١) في النظامية: (رسول) وفي إحدى نسخها (برسول).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الوحي) بدلاً من (القرآن).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بتأويله) بدلاً من (تأويله).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (النية).

مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ آمْرَأَةً فَفَلَتْ[(١)] رَأْسِي ٥/١٥٧ فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ[(٢)] فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ آللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ[(٣)] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً. قَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: فَلَا تَحِلَّ».

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَاهْدِ وَآمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ قَالَ: وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْياً».

٢٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٧١١).

٢٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٢). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٧). تحفة الأشراف (٢٤٥٧).

سيوطي ٢٧٤٢ و٢٧٤٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٢ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٣ ـ قوله (وامكث حراماً كما أنت) أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام قيل: ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرماً يغني عنه، قلت: كأنه صرح بذلك تنبيهاً على أن ما عليه إحرام ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً وهذا مطلوب منهم فيحتاج إلى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (ففعلت) بدلاً من (ففلت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (فلْيَتَّئِدْه) بدلاً من (فليتئد).

(٣) في النظامية: (يبلغ) وفي إحدى نسخها (بلغ).

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَالَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». ٥/١٥٨

(٥٣) إذا أَهَلَّ بِعُمْرَة هل يجعل معها حجاً

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِٱبْنِ

٢٧٤٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢٤).

٢٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن (الحديث ١٦٤٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصاء وجواز القران (الحديث ١٨٢). تحفة الأشراف (٨٢٧٩).

سيوطي ٢٧٤٤ ـ ....

سندي ٢٧٤٤ ـ قوله (قد نضحت البيت) أي طيبته (بنضوح) بفتح النون، ضرب من الطيب تفوح رائحته.

سيوطي ٢٧٤٥ ـ ....

سندي ٢٧٤٥ ـ قوله (عام نزل الحجاج بابن الزبير) أي جاء يقاتله من قبل مروان (فقيل له) أي لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كائن (أن يصدوك) أي يمنعوك عن البيت (إذا أصنع) إذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولاً عمرة لكونه ﷺ كان حين الإحسار معتمراً ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة (وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء (بقديد) بالتصغير (بطوافه الأول) أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعدهذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزيء عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم أي مكة فطاف لهما طوافاً واحداً وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً وفي بعضها وكان يقول ـ أي ابن عمر ـ لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة وفي بعض فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزدعليه ورأى أنه مجزيء عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقران أيضاً قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة مرفوعاً فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن =

الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ[١] أَنْ يَصُدُّوكَ، قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْياً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيدٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». ٥/١٥٩

(٥٤) كيف التلبيــة

٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ:

٢٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢١). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠). وأبي داود في المناسك، باب التلبيد (الحديث ١٧٤٧). والنسائي في الحج، التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢). وابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧). تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

= ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والإفاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد، أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط، وقيل: المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضاً فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٤٦ ـ (لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير: مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لب بالمكان إذا قام[٢] به فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبداً وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل: ﴿ثم ٱرجع البصر كرتين﴾ المراد كرة بعد كرة أبداً ما استطعت وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله[٣] أي عبادة كانت أو العبادة التي هو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إنَّا نخاف) بدلاً من (أنا أخاف).

(٢) في النسخ: النظامية ودهلي والميمنية: (أقام به) بدلاً من (قام به) في المصرية.

(٣) في نسختي: النظامية ودهلي: (عبادة لِلّه) بدلاً من (عبادة الله).

إنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ، وإِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ». ٥/١٦٠

٢٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً وَأَبَا بَكْرٍ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٧٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٦٥).

= فيها من الحج الأحسن عند المفسرين، الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود، قال: ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وإنما يصح الوعد في المستقبلات قال: ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك لأنه إذا بقي له شيء من الرمي أو غيره كان من جنس[1] الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله (لا شريك لك) تقديره لا شريك لك في الملك (إن الحمد والنعمة لك) بكسر الهمز[2] على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور، قال ثعلب: من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية، وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي، وقال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأنَّ الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأنَّ الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك بهذا السبب. والمشهور في قوله والنعمة النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أنَّ الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الأنباري: قال الكرماني وحاصله أنَّ النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله (والملك) يجوز فيه الوجهان. قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد إلّا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. (إذا[3] استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال.

سيوطي ٢٧٤٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٦ و٢٧٤٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أحسن) بدلاً من (جنس).

(٢) في النظامية: (الهمزة) بدلاً من (الهمز).

(٣) سقطت من الميمنية.

٢٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «**تَلْبِيَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

٢٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ؛ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.** وَزَادَ فِيهِ آبْنُ عُمَرَ: **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**». ٥/١٦١

٢٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**».

٢٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ آبْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ : لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ**». قَالَ

٢٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (الحديث ١٥٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ١٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (الحديث ١٨١٢). تحفة الأشراف (٨٣٤٤).

٢٧٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣١٣).

٢٧٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٩٨).

٢٧٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التلبية (الحديث ٢٩٢٠). تحفة الأشراف (١٣٩٤١).

سيوطي ٢٧٤٨ و٢٧٤٩ ـ ....

سندي ٢٧٤٨ ـ ....

سندي ٢٧٤٩ ـ قوله (والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة، ومعناه الطلب في المسألة.

سيوطي ٢٧٥٠ و٢٧٥١ ـ ....

سندي ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ ـ ....

٥/١٦٢ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ[1] مُرْسَلاً.

(٥٥) رفع الصوت بالإهلال

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»**.

(٥٦) العمل في الإهلال

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»**.

٢٧٥٢ - أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٢٩٢٢). تحفة الأشراف (٣٧٨٨).

٢٧٥٣ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٩). تحفة الأشراف (٥٥٠٢).

سيوطي ٢٧٥٢ - ....

سندي ٢٧٥٢ - قوله (مر أصحابك) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (أن يرفعوا) إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام.

سيوطي ٢٧٥٣ - ....

سندي ٢٧٥٣ - قوله (أهل) أي أول الهلال (في دبر الصلاة) أي ركعتي الإحرام. قال التِّرمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم، قلت: فإنهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الإحرام على الاختلاف بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل أن ما سمعه أول تلبيته وأنه ﷺ أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن الأعرج) بدلاً من (عنه).

٢٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ».

٢٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ آبْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ».

٢٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ». ٥/١٦٣

٢٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ

٢٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦١).

٢٧٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٩).

٢٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١). وأخرجه مسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٠) بمعناه، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام، من عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ٢٣ و ٢٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٨). تحفة الأشراف (٧٠٢٠).

٢٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم» (الحديث ١٥١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (٦٩٨٠).

سيوطي ٢٧٥٤ و٢٧٥٥ و٢٧٥٦ - ....

سندي ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ - ....

سندي ٢٧٥٦ - قوله (الذي تكذبون فيها) هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار أنه المكان، وأما التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أنَّ التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها (ما أهل) أي ما رفع صوته بالتلبية (إلّا من مسجد ذي الحليفة) أي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين، فإنَّ ابن عمر كان يظن الإهلال عند الركوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٥٧ - ....

سندي ٢٧٥٧ - ....

عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً**».

٢٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: : أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ ٱبْنُ كَيْسَانَ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ يُوسُفَ ـ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**».

٢٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وَٱبْنُ جُرَيْجٍ وَٱبْنُ إِسْحٰقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «**قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَٱنْبَعَثَتْ**». ٥/١٦٤

(٥٧) إهلال النفساء

٢٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَااللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ

٢٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة (الحديث ١٥٥٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٦٨٠).

٢٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية، وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و ٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والنسائي في الطهارة باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج ترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٠)، وفي الزينة، تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨). وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٢٧٦٠ ـ تقدم في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤).

سيوطي ٢٧٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٥٩ ـ (وانبعثت) أي سارت ومضت ذاهبة.

سندي ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٦٠ ـ . . . .

سندي ٢٧٦٠ ـ قوله (أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) أي تدافع الناس أي دفع بعضهم بعضاً إلى الخروج أو تزاحموا عند الخروج (واستثفرى) أي شدي محل الدم بثوب.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلاَّ قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ[1] حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي فَفَعَلَتْ». مُخْتَصَرٌ.

٢٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ[2]».

(٥٨) في المُهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: ٥/١٦٥

٢٧٦١ ـ تقدم (الحديث ٢١٤).

٢٧٦٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٥). تحفة الأشراف (٢٩٠٨).

سيوطي ٢٧٦١ ـ ....

سندي ٢٧٦١ ـ ....

سيوطي ٢٧٦٢ ـ (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة، أي: ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى.

سندي ٢٧٦٢ ـ قوله (أقبلنا) أي أقبل غالبنا وفيهم جابر. (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) أي حل أي حرمة فإن بالإحرام يحصل حرم متعددة (الحل كله) أي حل الحرم كلها (إن هذا أمر كتبه الله) أي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) لإحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين (إني أجد في نفسي) أي حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، أي ليلة الإقامة بالمحصب بعد النفر من منى.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ[1] فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ[1] الْمَوَاقِفَ[2] حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَٱذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

٢٧٦٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ

٢٧٦٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢).

سيوطي ٢٧٦٣ ـ (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي ضفره[3] (وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)قال[4] الشافعي: إنه[4] أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة إلا[5] أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين.
قال الخطابي: إلّا أن قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة، وقيل: المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ويلزم منه نقضه. (هذه مكان عمرتك) قال الزركشي: المشهور رفع مكان على الخبر، أي عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم: لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها.

سندي ٢٧٦٣ ـ قوله (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها. قوله (فأهللنا) أي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي رأسك) بضم القاف وضاد معجمة أي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا: أي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي أي اتركي العمل =

---

(١) ما بين الرقمين ضُبطَ في النظامية (ففعلتْ ووقفتْ) بالضبطتين.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بالمواقف) بدلاً من (المواقف).
(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (ضفيرة) بدلاً من (ضفره).
(٤) في النظامية (قاله الشافعي على أنه) بدلاً من (قال الشافعي أنه).
(٥) في نسخ: النظامية ودهلي والميمنية (لا) وفي المصرية (إلا).

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ ٥/١٦٦
إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا ٥/١٦٧
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

(٥٩) الاشتراط في الحج

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ

٢٧٦٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٧). تحفة الأشراف (٥٥٩٥).

= للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاقضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين، وقال الخطابي: إلّا أن قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما أذن لأصحابه في نسخ الحج لكان له وجه، وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائز في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة، وقيل: المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماؤنا، لكن قد يقال: لو كان قضاء لعلمها أولاً لتنوى لا أخبر به بعد الفراغ فليتأمل. قال الزركشي: المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف، وقال بعضهم: لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أي لركن العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) أي لركن الحج (فإنما طافوا) أي للركن (طوافاً واحداً) وإلا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للإفاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثاني ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعاً عند من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج، وقيل: بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٦٤ ـ (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة.

سندي ٢٧٦٤ ـ قوله (إن ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (أن تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى أعلم.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٦٠) كيف يقول إذا اشترط

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا آسْتَثْنَيْتِ». ٥/١٦٨

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي آمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: أَهِلِّي وَآشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج (الحديث ١٧٧٦). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (الحديث ٩٤١). تحفة الأشراف (٦٢٣٢).

٢٧٦٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج (الحديث ٢٩٣٨). تحفة الأشراف (٥٧٥٤).

سيوطي ٢٧٦٥ ـ (ومحلي) بكسر الحاء أي مكان تحللي، قيل: كان هذا من خصائص ضباعة.

سندي ٢٧٦٥ ـ قوله (الشرط بين الناس) أي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى، فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء أي مكان تحللي.

سيوطي ٢٧٦٦ ـ ....

سندي ٢٧٦٦ ـ ....

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». قَالَ إِسْحٰقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ٥/١٦٩

(٦١) ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «**كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً**».

٢٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ**

٢٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٥). تحفة الأشراف (١٦٦٤٤ و ١٧٢٤٥).

٢٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج (الحديث ١٨١٠). تحفة الأشراف (٦٩٩٧).

٢٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج (الحديث ١٨١٠م) والحديث عند: الترمذي في الحج، باب منه (الحديث ٩٤٢). تحفة الأشراف (٦٩٣٧).

سيوطي ٢٧٦٧ و٢٧٦٨ و٢٧٦٩ ـ . . . .

سندي ٢٧٦٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٦٨ ـ قوله (ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون إنكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها (حسبكم) أي كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط.

سندي ٢٧٦٩ ـ . . . .

يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(٦٢) إشعار الهـدي

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** (ح) وأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» مُخْتَصَرٌ.** ٥/١٧٠

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ[1]»**.

٢٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٤ و ١٦٩٥)، وفي الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (الحديث ٢٧٣١ و ٢٧٣٢) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٧ و ٤١٥٨ و ٤١٧٨ و ٤١٧٩) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٤)، وفي الجهاد، باب في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٥) مطولاً. والحديث عند: البخاري في المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر (الحديث ١٨١١). وأبي داود في السنة، باب في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٥). تحفة الأشراف (١١٢٥٠ و ١١٢٧٠).

٢٧٧١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) بنحوه مطولاً، وباب =

سيوطي ٢٧٧٠ و ٢٧٧١ ـ . . . .

سندي ٢٧٧٠ ـ قوله (في بضع عشرة مائة) إعرابه كإعراب خمس عشرة أي في ألف ومئات فوقه (وأشعر) الإشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي ويتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٧١ ـ قوله (بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بدنته) بدلاً من (بدنه).

(٦٣) أيُّ الشّقين يُشْعِر؟

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ[1] ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ[2] مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا».

(٦٤) بــاب سلت الدم عن البدن

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ». ٥/١٧١

إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة (الحديث ٣٦٢) بنحوه مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٢٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي، وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و ١٧٥٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣) مطولاً، وتقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١) مطولاً، وتقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧). تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

٢٧٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٢).

سيوطي ٢٧٧٢ ـ (وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة أي أماطه بأصبعه.

سندي ٢٧٧٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٧٣ ـ قوله (ثم سلت) أي أزاله بإصبعه (فلما استوت به) أي راحلته وهي غير التي أشعرها.

---

(١) في النظامية (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله).
(٢) في النظامية (بدنته) وفي إحدى نسخها (بدنه).

(٦٥) فتـل القلائـد

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْـرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَـلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّـا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**».

٢٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**».

٢٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَى قَـالَ: حَدَّثَنَـا إِسْمَاعِيـلُ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَـامِرٌ عَنْ

٢٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨) وأخرجه مسلـم في الحـج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٥٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٤). تحفة الأشراف (١٦٥٨٢ و ١٧٩٢٣).

٢٧٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٣٠).

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٧٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦١٦).

سيوطي ٢٧٧٤ و٢٧٧٥ و٢٧٧٦ ـ ....

سندي ٢٧٧٤ ـ قوله (فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا إلى مكة فالمـرء يبعث الهدي إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه.

سندي ٢٧٧٥ ـ قوله (قبل أن يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس أيضاً بقاء الحرمة.

سندي ٢٧٧٦ ـ ....

---

(١) في النظامية (عن عائشة أنها قالت) بزيادة (أنها).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلاَ يُحْرِمُ».

٢٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ».

٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً». ٥/١٧٢

(٦٦) ما يفتل[1] منه القلائد

٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ حَسَنٍ ـ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ،

٢٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٥). تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

٢٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الغنم (الحديث ٩٠٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٤ و ٢٧٨٨). وهل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٦). تحفة الأشراف (١٥٩٨٥).

٢٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب القلائد من العِهْن (الحديث ١٧٠٥) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٩). تحفة الأشراف (١٧٤٦٦).

سيوطي ٢٧٧٧ و٢٧٧٨ و٢٧٧٩ ـ ....

سندي ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ ـ ....

سندي ٢٧٧٩ ـ قوله (من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً[2].

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تفتل) بالمثناة الفوقية في أوله.

(٢) في نسخة دهلي: (لواناً) وفي الميمنية: (لوناً) بدلاً من (ألواناً).

عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

(٦٧) تقليـد الهـدي

٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْـرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرتِكَ! قَالَ: إِنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٧٨١ ـ أَخْبَـرَنَا عُبَيْـدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُعَاذٌ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الـدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَـهُ فَلَمَّا آسْتَـوَتْ بِهِ الْبَيْـدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ». ٥/١٧٣

٢٧٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٨١).

٢٧٨١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و ١٧٥٣) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وتقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢). تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

سيوطي ٢٧٨٠ ـ (ولم تحلِلْ أنت) بكسر اللام.

سندي ٢٧٨٠ ـ قوله (قد حلوا[1] بعمرة) أي بجعل[2] نسكهم عمرة.

سيوطي ٢٧٨١ ـ . . . .

سندي ٢٧٨١ ـ قوله (أماط عنه) أي أزال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد أنه أهلَّ حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهلَّ بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا فرجع عنه إلى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (جلوا) بدلاً (حلوا).

(٢) في الميمنية: (يجعل) بدلاً من (بجعل).

(٦٨) تقليد الإبل

٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالاً».

٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ».

(٦٩) تقليد الغنم

٢٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَنَماً».

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ».

٢٧٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦)، وباب إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨) والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١). تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٢٧٨٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (الحديث ٩٠٨). تحفة الأشراف (١٧٥١٣).

٢٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث =

سيوطي ٢٧٨٢ و٢٧٨٣ و٢٧٨٤ و٢٧٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٧٨٢ و ٢٧٨٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٨٤ ـ قوله (غنماً) أي حال كون الهدي غنماً والحديث صريح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك.

سندي ٢٧٨٥ و ٢٧٨٦ ـ . . . .

٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً وَقَلَّدَهَا»**.

٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لَا يُحْرِمُ»**. ٥/١٧٤

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لَا يُحْرِمُ»**.

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

= الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٦ و٢٧٨٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد الغنم (الحديث ٣٠٩٦). تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٢٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٨٥).

٢٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧٨٥).

٢٧٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده، وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٨). تحفة الأشراف (١٥٩٣١).

سيوطي ٢٧٨٦ و٢٧٨٧ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ - . . . .

سندي ٢٧٨٧ ـ قوله (ثم لا يحرم) من أحرم أي لا يصير محرماً.

سندي ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ - . . . .

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَلاَلاً لَمْ يُحْرِمْ[1] مِنْ شَيْءٍ».

(٧٠) تقليد الهدي نعلين

٢٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ».

(٧١) هل يحرم إذا قلد؟

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ». ٥/١٧٥

٢٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و١٧٥٣) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣). وتقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢). تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

٢٧٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٢٨).

سيوطي ٢٧٩٠ و٢٧٩١ ـ . . . .

سندي ٢٧٩٠ ـ . . . .

سندي ٢٧٩١ ـ قوله (بعث بالهدي) أي بعث أحدهم بالهدي والحديث يدل على أن الذي يبعث بالهدي مخير بين أن يصير محرماً وبين أن يبقى حلالاً.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يحرم) بدلاً من (لم يُحْرِم).

(٧٢) هـل يوجـب تقليد الهدي إحـراماً

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلاَ يَدَعُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ**».

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**».

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ[٢]: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً[٣] وَلاَ نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ**».

٢٧٩٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من قلد القلائد بيده (الحديث ١٧٠٠) بنحوه، وفي الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (الحديث ٢٣١٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٩). تحفة الأشراف (١٧٨٩٩).

٢٧٩٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٦٤٤٧).

٢٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٧٤٨٧).

سيوطي من ٢٧٩٢ إلى ٢٧٩٤ - . . . .

سندي ٢٧٩٢ ـ قوله (مع أبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله عنه وعنها (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فإذاً لا حرمة إلى هذه الغاية فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب.

سندي ٢٧٩٣ - . . . .

سندي ٢٧٩٤ ـ قوله (قالت ولا نعلم الحاج يحله) من أحل أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى في حق النساء (إلاّ الطواف بالبيت) أي طواف الإفاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية.

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) زائدة في إحدى نسخ النظامية. (٣) في النظامية: (شيئاً قالت:) بزيادة (قالت).

٢٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: **«إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّداً وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ»**.

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِـلُ قَلَائِـدَ هَدْيِ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَـا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَـا حَلَالًا»**. ٥/١٧٦

(٧٣) سـوق الهـدي

٢٧٩٧ ـ أَخْبَـرَنَا عِمْـرَانُ بْنُ يَزِيـدَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا ٱبْنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّـهُ سَمِعَهُ يُحَـدِّثُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّهِ»**.

(٧٤) ركـوب البـدنـة

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ**

٢٧٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٦).

٢٧٩٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٠).

٢٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩)، وفي الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه (الحديث ٢٧٥٥)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في ركوب البدن (الحديث ١٧٦٠). تحفة الأشراف (١٣٨٠١).

سيوطي ٢٧٩٥ و٢٧٩٦ و٢٧٩٧ و٢٧٩٨ ـ . . . .

سندي ٢٧٩٥ ـ قوله (ويخرج بالهدي) على بناء المفعول أي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي.

سندي ٢٧٩٦ ـ و ٢٧٩٧ و٢٧٩٨ ـ . . . .

رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفِي الثَّالِثَةِ».

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ».

(٧٥) ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». ٥/١٧٧

(٧٦) ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

٢٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٩).

٢٨٠٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٣٩٦).

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في ركوب البدن (الحديث ١٧٦١). تحفة الأشراف (٢٨٠٨).

سيوطي ٢٧٩٩ - ....

سندي ٢٧٩٩ - قوله (ويلك) كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هٰهنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٠٠ و ٢٨٠١ - ....

سندي ٢٨٠٠ - ....

سندي ٢٨٠١ - قوله (إذا ألجئت) على بناء المفعول أي اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما ألجيء إليه أي له أن يركب كلما ألجيء إلى أن يجد ظهراً فليتأمل.

قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ سُئِلَ[1] عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٱرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

(٧٧) إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». ١٧٨/٥

٢٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الحديث ١٧٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٩٨٤).

٢٨٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٩).

سيوطي ٢٨٠٢ ـ (ولا نرى إلّا الحج) بضم النون أي نظن.

سيوطي ٢٨٠٣ ـ . . . .

سندي ٢٨٠٢ ـ قوله (ولا نرى) بضم النون وفتحها وهو أقرب أي لا نعزم ولا ننوي والمراد بعض القوم أي غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قولها طفنا مع أنها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أي قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور، على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابة (قال أو ما كنت) كأنه استفهم تقريراً وإلّا فقد علم به قبل إنها حاضت ويحتمل أنه نسي والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٠٣ ـ . . . .

---

(١) في المصرية: (يَسْأَلُ) وما أثبتناه من إحدى نسخ النظامية، ومن رواية مسلم وهو على الصواب.

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ».

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[1] مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَحِلُّوا وَٱجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ[2] مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ٱبْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: هِيَ لِلْأَبَدِ».

٥/١٧٩ ٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ[3]، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هِيَ لِأَبَدٍ»[4].

٢٨٠٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٥٩).

٢٨٠٥ - أخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٦) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٧). تحفة الأشراف (٣٨١٥)

سيوطي ٢٨٠٤ و٢٨٠٥ - . . . .

سندي ٢٨٠٤ - قوله (أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مراراً أن المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لأبركم) أي أطوعكم لله (ولولا الهدي) أي معي (ولو استقبلت إلخ) أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا (عمرتنا هذه) أي التي في أيام الحج أو التي فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثاني.

سندي ٢٨٠٥ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أربعة) بدلاً من (رابعة).

(٢) في النظامية: (عليٌّ رضي الله عنه).

(٣) في النظامية: (للأبد) وفي إحدى نسخها (لابد).

(٤) في النظامية: (للأبد) وفي إحدى نسخها (لابد).

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ، قَالَ: بَلْ لِأَبَدٍ**».

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحٰرِثِ[1] بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً**».

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «**كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً**[2]».

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: «**لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

٢٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا**». ٥/١٨٠

٢٨٠٦ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٥).

٢٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (الحديث ١٨٠٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٤). تحفة الأشراف (٢٠٢٧).

٢٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٩ و٢٨١٠ و٢٨١١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٥). تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٨٠٩ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨).

٢٨١٠ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨).

سيوطي ٢٨٠٦ و٢٨٠٧ و٢٨٠٨ و٢٨٠٩ و٢٨١٠ ـ ....

سندي ٢٨٠٦ ـ ....

سندي ٢٨٠٧ ـ قوله (بل لنا خاصة) أي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة.

سندي ٢٨٠٨ ـ قوله (كانت لنا رخصة) أي بوصف الفسخ وإلّا فلا خصوص.

سندي ٢٨٠٩ و ٢٨١٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خاصة) بدلاً من (رُخْصة).

٢٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: **«إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً»**.

٢٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُوْرِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ[1] وَآنْسَلَخَ صَفَرْ[2] أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ آعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»**.

٥/١٨١

٢٨١١ ـ تقدم (الحديث ٢٨٠٨).

٢٨١٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٤)، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ١٩٨). تحفة الأشراف (٥٧١٤).

سيوطي ٢٨١١ ـ . . . .

سندي ٢٨١١ ـ . . . .

سيوطي ٢٨١٢ ـ (كانوا يرون) بضم أوله، والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة (ويجعلون المحرم صفر) قال النووي: هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منوناً ا. هـ. وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون[3] تحريمه إليه لئلا تتوالى[4] عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء (ويقولون إذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفف[5] (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر يدبر دبراً، وقيل: هو أن يقرح خف البعير يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج (وعفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي حلقته رحال الحج (وانسلخ =

---

(١) في إحدى نسح النظامية: (الاثر) بدلاً من (الوبر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الصفر) بدلاً من (صفر).

(٣) في نسخة دهلي (وينسؤا) وفي الميمنية (وينسون) بدلاً من (ينسبون).

(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (يتوالى) بدلاً من (تتوالى).

(٥) في الميمنية (وتخفيف) بدلاً من (وتخفف).

٢٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا».

٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ[1] هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». ٥/١٨٢

٢٨١٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في متعة الحج (الحديث ١٩٦ و١٩٧). والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٤). تحفة الأشراف (٦٤٦٢).

٢٨١٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ٢٠٣) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٠). تحفة الأشراف (٦٣٨٧).

= صفر) قال النووي: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفاً عليها لأن مرادهم السجع (أي الحل قال الحل كله) أي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل.

سندي ٢٨١٢ ـ قوله (كانوا يرون) الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة، قال السيوطي: وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر، قال السيوطي نقلاً عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة أي لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فإنَّ الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منوناً. وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء (إذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها. (وعفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي: هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفاً عليها لأن مرادهم السجع (الحل كله) أي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل.

سيوطي ٢٨١٣ و ٢٨١٤ ـ . . . .

سندي ٢٨١٣ ـ قوله (وكان فيمن لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبهذا الإسناد ولكن في صحيح [البخاري] بإسناد آخر وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل.

سندي ٢٨١٤ ـ قوله (دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (معه) بدلاً من (عنده).

(٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٨١٥ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (الحديث ١٨٢٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وباب التصيد على الجبال (الحديث ٥٤٩٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٦ و٥٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (١٢١٣١).

٢٨١٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٥٠٠٢).

نوى[1] الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج أو دخل أفعال العمرة في أفعال الحج فلا يجب على القارن إلّا إحرام واحد وطواف واحد وهكذا. ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول: إن المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨١٥ و ٢٨١٦ ـ . . . .

سندي ٢٨١٥ ـ قوله (تخلف) أي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن يناولوه سوطه) أي وقد نسيه كما في رواية أو سقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزاً (ثم شد) أي حمل عليه (وأبى بعضهم) أي امتنعوا عن الأكل (طعمة) بضم فسكون أي طعام والمقصود بنسبة الطعام إليه تعالى قطع التسبب عنهم أي فلا إثم عليكم وإلّا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨١٦ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (قوى) بدلاً من (نوى).

وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ[١] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عنِ الْبَهْزِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُ[٢] فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ». ٥/١٨٣

٢٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٥٥).

سيوطي ٢٨١٧ ـ (بالأثاية) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع[٣] على أميال[٤] من المدينة (ظبي حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه (لا يريبه أحد) أي لا يتعرض له أحد[٥] ولا يزعجه.

سندي ٢٨١٧ ـ قوله (حتى إذا كانوا) أي في الطريق أو في أثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر (بالأثاية) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم انحنى في نومه وقيل أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب أو أراب أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فوافق) بدلاً من (فَوَفَّق).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فَدَعُوه) بدلاً من (دَعُوه).
(٣) في النظامية: (الضرع) بدلاً من (الفرع).
(٤) في النظامية: (أيام) بدلاً من (أميال).
(٥) ساقطة من النظامية.

(٧٩) ما لا يجوز للمحرم أكــله من الصيد

٥/١٨٤ ٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

٢٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: نَعَمْ».

٢٨١٨ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وفي الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وباب من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠). تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

٢٨١٩ ـ تقدم في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨).

٢٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٠). تحفة الأشراف (٣٦٧٧).

سيوطي ٢٨١٨ ـ (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) إن الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل.

سيوطي ٢٨١٩ و ٢٨٢٠ ـ ....

سندي ٢٨١٨ ـ قوله (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما في وجهي) من الكراهة (أما إنه) أي الشأن وفي نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة إن مكسورة للابتداء (إلا أنا) بفتح الهمزة أي لأنا (حرم) بضمتين أي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حياً مما لا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم.

سندي من ٢٨١٩ إلى ٢٨٢٣ ـ ....

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: إِنَّا لاَ نَأْكُلُ[١]، إِنَّا حُرُمٌ».

٢٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ[٢] دَماً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». ٥/١٨٥

٢٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي ثَابِتٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ[٤]».

(٨٠) إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟

٢٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

٢٨٢١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٣٦٦٣).

٢٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٣). تحفة الأشراف (٥٤٩٩).

٢٨٢٣ ـ تقدم في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٢).

٢٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١)، وباب إذا =

سيوطي ٢٨٢١ و٢٨٢٢ و٢٨٢٣ ـ ....

سيوطي ٢٨٢٤ ـ (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله أي يقطعنا[٥] العدو عن النبي ﷺ (أرفع فرسي) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة أي قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع.

سندي ٢٨٢٤ ـ قوله (عام الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تقرر المواقيت فإن تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روي عن أحمد (أن نقتطع) قال السيوطي: بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع (شأوا)[٦] بالهمز أي قدر عدوه (وهو قائل: من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا نأكله) بدلاً من (لا نأكل).

(٢) في النظامية: (يقطر) وفي إحدى نسخها (تقطر).

(٣) سقطت من النظامية.

(٤) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٥) في النظامية: (فقطعنا) بدلاً من (يقطعنا).

(٦) في نسخة دهلي (شأو) بدلاً من (شأوا).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي[1] ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[2] فَطَلَبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ[3] فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ ٱللَّهِ[4] وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا[5] دُونَكَ فَٱنْتَظِرْهُمْ فَٱنْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ». ٥/١٨٦

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلاَّمٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَٱصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ: كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

= رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٩). والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩). ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٢). والنسائي في مناسك الحج، إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا (الحديث ٢٨٢٥). وابن ماجه في المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث ٣٠٩٣). تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

٢٨٢٥ ـ تقدم في مناسك الحج، إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا (الحديث ٢٨٢٤).

سيوطي ٢٨٢٥ ـ (فاضلة) أي فضلة.

سندي ٢٨٢٥ ـ قوله (فاضلة) أي قطعة فاضلة، أي فضلة وبقية.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأصحابه) بدلاً من (مع أصحابي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (نقطع) بدلاً من (نُقْتَطَعَ).

(٣) في النظامية: (أوضع) وفي إحدى نسخها (أُرَفِّعُ).

(٤) في النظامية: (ورحمة الله وبركاته) بزيادة (وبركاته).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (يقطعوا) بدلاً من (يُقْتَطَعُوا).

(٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَٱسْتَعَنْتُهُمْ**[1] **فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَٱخْتَلَسْتُ سَوْطاً مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا**». ٥/١٨٧

٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ

٢٨٢٦ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (الحديث ١٨٢٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٠ و٦١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢١٠٢).

٢٨٢٧ - أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥١) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٦). تحفة الأشراف (٣٠٩٨).

سيوطي ٢٨٢٦ - . . . .

سندي ٢٨٢٦ - قوله (فاختلست) أي سلبت (فأشفقوا) أي خافوا (هل أشرتم إلخ) يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا.

سيوطي ٢٨٢٧ - (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية يصاد بالألف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ... ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر:

ألم يأتيك والأنباء[2] تنمى

(عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث) قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النَّسائي على هذا ابن حزم فقال: خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو، وهو ضعيف وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثَّقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحهما[3] فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده إما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرك وقال: إنه على شرط الشيخين ولكن =

---

(١) في النظامية (واستعنتهم) وفي إحدى نسخها (فاستعنتهم).

(٢) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (الأبناء) وفي المصرية (الأنباء).

(٣) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (صحيحهما) وفي المصرية (صحيحيهما).

الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ في الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(٨٢) ما يقتل المحرم من الدواب

قتـل الكلـب العقور

٥/١٨٨ ٢٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٨٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٦) والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٦٥).

= المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه[1] في كتابيهما أو في طبقة من أخرجا له نعم أعلّ التِّرمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سماع[2] منه وكذا قال أبو حاتم وقال البُخاري :لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلّا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وقال الدارمي مثله. ا. هـ.

سندي ٢٨٢٧ ـ قوله (صيد البر) أي مصيده (حلال) أي وأنتم حرم كما في رواية الترمذي وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (أو يصاد) قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ والجاري على قوانين العربيـة أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر في حاشية الكتاب نقلاً عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية بالألف وهي جائزة على لغة. قلت: والوجه نصب يصاد على أن أو بمعنى إلّا أن فلا إشكال. قوله (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي) قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النَّسائي على هذا ابن حزم وسبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثَّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما[3] وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو صحيح.

سيوطي ٢٨٢٨ ـ (خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح) قال النووي: اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا (والحدأة) مقصور بوزن عنبة =

(١) في النظامية: (روايه) بدلاً من (راويه).

(٢) في النظامية: (سماعاً) بدلاً من (سماع).

(٣) في الميمنية: (صحيحهما) بدلاً من (صحيحيهما).

(٨٣) قتـل الحيـة

٢٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». ٠٥/١٨٩

(٨٤) قتـل الفـأرة

٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ**».

(٨٥) قتـل الـوزغ

٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ[1]: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ

٢٨٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٧). تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

٢٨٣٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٨٢٩٨).

٢٨٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٢٤).

(والفأرة) بهمزة (والكلب العقور) قال النووي: اختلف العلماء في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلباً عقوراً ومعنى العقور العاقر الجارح.

سندي ٢٨٢٨ ـ قوله (جناح) أي إثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس.

سيوطي ٢٨٢٩ ـ (والغراب الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح.

سندي ٢٨٢٩ ـ قوله (الأبقع) هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض وقد أخذ[2] القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح.

سيوطي ٢٨٣٠ ـ ....

سندي ٢٨٣٠ ـ ....

سيوطي ٢٨٣١ ـ (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان =

---

(١) ساقطة من النظامية. (٢) في نسخة دهلي: (وقد أخذ بهذا) بزيادة (بهذا).

هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ آمْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ لِهٰذِهِ الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِىءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هٰذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ». ٥/١٩٠

(٨٦) قتل العقرب

٢٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ».

(٨٧) قتل الحدأة

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ

٢٨٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٧).

٢٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٧٥٤٣).

= وهو الدقيق الخفيف (إلا إذا الطفيتين) تثنية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والأبتر) أي القصير الذنب.

سندي ٢٨٣١ ـ قوله (عكاز)[2] بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (إلا يطفىء) من الإطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (إلّا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية (والأبتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) أي يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان البصر باللسع.

سيوطي ٢٨٣٢ ـ ....

سندي ٢٨٣٢ ـ قوله (وهو حرام) أي والحال أن القائل حرام أي محرم أي داخل في الحرم.

سيوطي ٢٨٣٣ ـ ....

سندي ٢٨٣٣ ـ ....

---

(١) في النظامية: (عن) بدلاً من (أنَّ).

(٢) في نسخة دهلي (عكازه) بدلاً من (عكاز).

قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٨٨) قتل الغراب

٢٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». ٥/١٩١

(٨٩) ما لا يقتله المحرم

٢٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ

٢٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٨٥٢٣).

٢٨٣٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٦). تحفة الأشراف (٦٨٢٥).

٢٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) بنحوه وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١). وأخرجه =

سيوطي ٢٨٣٤ ـ ....

سندي ٢٨٣٤ ـ قوله (والفويسقة) هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وإفسادها.

سيوطي ٢٨٣٥ ـ (خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام) قال النووي: اختلفوا. في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: هو جمع حرام كما قال تعالى ﴿وأنتم حرم﴾ قال: والمراد به المواضع المحرمة. قال النووي: والفتح أظهر.

سندي ٢٨٣٥ ـ قوله (في الحرم) بفتحتين أي حرم مكة أو بضمتين جمع حرام أي في المواضع المحرمة.

سيوطي ٢٨٣٦ ـ ....

سندي ٢٨٣٦ ـ قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فأمرني) أي أمر إباحة ورخصة (أصيد هي) أي أفي قتلها جزاء.

ٱبْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٩٠) الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ٱبْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَاماً».

٢٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ».

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٥/١٩٢ ٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ

= النسائي في الصيد والذبائح، الضبع (الحديث ٤٣٣٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥) بنحوه مختصراً، وفي الصيد، باب الضبع (الحديث ٣٢٣٦). تحفة الأشراف (٢٣٨١).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٤٦ و٤٧). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٨)، وفي النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٢). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

٢٨٣٨ ـ تقدم في مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٩١).

٢٨٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤٥).

٢٨٤١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (الحديث ١٨٣٧). تحفة الأشراف (٥٩٠٣).

سيوطي ٢٨٣٧ و٢٧٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ ـ ....

سندي ٢٨٣٧ ـ قوله (وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

سندي ٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ ـ ....

قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٩١) النهي عن ذلك

٢٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ**».

٢٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ**».

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ

٢٨٤٢ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١ و١٨٤٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٣ و٢٨٤٤)، وفي النكاح، النهي عن نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٥ و٣٢٧٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٦). تحفة الأشراف (٩٧٧٦).

٢٨٤٣ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٢٨٤٤ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

سيوطي ٢٨٤٢ و٢٨٤٣ و٢٨٤٤ - . . . .

سندي ٢٨٤٢ - قوله (لا ينكح) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا يُنكح) بضم الياء، أي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه، وقالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد، وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٤٣ و٢٨٤٤ - . . . .

---

(١) سقطت من النظامية.

قَالَ : «أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ» . ٥/١٩٣

(٩٢) الحجامـة للمحـرم

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : «ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ[1] : ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٥ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٥) ، وفي الطب، باب الحج في السفر والإحرام (الحديث ٥٦٩٥) . وأخرجه مسلم في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٨٧) . وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٥) . وأخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (الحديث ٨٣٩) . وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٦ و٢٨٤٧) . تحفة الأشراف (٥٧٣٧) .

٢٨٤٦ ـ تقدم في مناسك الحج ، الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٥) .

٢٨٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٥) .

سيوطي ٢٨٤٥ و ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ ـ . . . .

سندي ٢٨٤٥ ـ قوله (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر، لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم .

سندي ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ ـ . . . .

---

(١) ساقطة من النظامية .

(٩٣) حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَـزِيدُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ». ٥/١٩٤

(٩٤) حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ».

(٩٥) حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَـالِدٍ ـ وَهُـوَ ٱبْنُ عَثْمَةَ ـ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُلَيْمَانُ

٢٨٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٩٨).

٢٨٤٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٧) وأخرجه الترمذي في الشمائـل، باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٤٨). تحفة الأشراف (١٣٣٥).

٢٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وفي الطب، باب الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١). تحفة الأشراف (٩١٥٦).

سيوطي ٢٨٤٨ ـ (من وثء) بفتح الواو وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر، يقال: وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك[1] الهمزة.

سندي ٢٨٤٨ ـ قوله (من وثءٍ) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم[2] ولا يبلغ العظم أو[3] وجع يصيب[3] العظم من غير كسر.

سيوطي ٢٨٤٩ ـ ....

سندي ٢٨٤٩ ـ ....

سيوطي ٢٨٥٠ ـ (احتجم وسط رأسه) بفتح السين، أي متوسطه وهو ما فوق اليأفوخ (بلحى جمل) هو بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة على سبعة أميال من =

---

(١) في الميمنية (يترك) بدلاً من (تترك).

(٢) سقطت من الميمنية.

(٣) ما بين الرقمين سقط من الميمنية.

آبْنُ بِـلَالٍ قَالَ: قَـالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَـةَ: أَنَّهُ سَمِـعَ الْأَعْرَجَ قَـالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْـنَ بُحَيْنَـةَ يُحَدِّثُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آحْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ**».

(٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٥/١٩٠ **٢٨٥١** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَـرِيمِ بْنِ مَالِـكٍ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَـاهِدٍ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ مُحْرِمـاً فَآذَاهُ**[(١)] **الْقَمْـلُ فِي رَأْسِهِ فَـأَمَرَهُ رَسُـولُ**

٢٨٥١ - أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أوْ به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (الحديث ١٨١٤) مختصراً، وباب قول الله تعالى «أو صدقة» (الحديث ١٨١٥) بنحوه، وباب النسك شاة (الحديث ١٨١٧ و١٨١٨) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٩) بنحوه، و (الحديث ٤١٩٠ و٤١٩١) بنحوه، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٥). مختصراً، وفي الطب، باب الحلق من الأذى (الحديث ٥٧٠٣)، وفي كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين» (الحديث ٦٧٠٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (الحديث ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤) بنحوه وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الفدية (الحديث ١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه مـا عليه (الحديث ٩٥٣) بنحوه، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٧٣ و٢٩٧٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (١١١١٤).

= السقيا، وقيل: ماء، وقال البكري: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر:

لـولا رسـول الله مـا زرنـا مـلل ولا الـرثيـات ولا لحيي جمـل.

سندي ٢٨٥٠ - قوله (وسط رأسه) قال السيوطي: بفتح السين أي متوسطه (بلحي جمل) بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين، وهو موضع بين الحرمين.

سيوطي ٢٨٥١ - ....

سندي ٢٨٥١ - قوله (أو آنسك) بضم السين أي آذبح (أي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فآذى) بدلاً من (فآذاه).

آللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَو انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ ـ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي قَيْسٍ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ آبْنُ عَدِيٍّ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْراً لأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: آنْطَلِقْ فَآحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(٩٧) غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». ٥/١٩٦

(٩٨) في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ آبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مُحْرِماً صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجاً رَأْسُهُ قَالَ: وَلاَ تُمِسُّوهُ

٢٨٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٠٨).

٢٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

٢٨٥٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

سيوطي ٢٨٥٢ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٢ ـ قوله (وتصدق) فيه اختصار أي افعل التصدق أو ما يقوم مقامه.

سيوطي ٢٨٥٣ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٣ ـ قوله (فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية.

سيوطي ٢٨٥٤ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٤ ـ قوله (ولا تمسوه طيباً) من الإمساس.

طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

(٩٩) النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ[٣] وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِماً نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». ٥/١٩٧

(١٠٠) النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

٢٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ

٢٨٥٥ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (الحديث ١٢٦٥)، وباب الحنوط للميت (الحديث ١٢٦٦)، وباب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) وفي جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٥٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٤). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٩ و٣٢٤٠). تحفة الأشراف (٥٤٣٧).

٢٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٤١). تحفة الأشراف (٥٤٩٧).

٢٨٥٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

سيوطي ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٥ ـ قوله (فأقعصه) أي قتله قتلاً سريعاً والتذكير بملاحظة الإبل.

سندي ٢٨٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٨٥٧ ـ (لفظه بعيره) أي رماه.

سندي ٢٨٥٧ ـ قوله (وأنه لفظه بعيره) أي رماه.

(١) في النظامية: (فأقعصته) وفي إحدى نسخها (فأقعصه).

(٢) في النظامية: (فأقعصه) وفي إحدى نسخها (فأقعصته).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثوبيه) بدلاً من (ثوبين).

ٱبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ(١) بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(١٠١) النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً(٢) مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصاً فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

(١٠٢) فيمن أحصر بعدو

٢٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِٱبْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا(٤) ٥/١٩٨

٢٨٥٨ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٣).

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٧ و١٨٠٨)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٥). تحفة الأشراف (٧٠٣٢).

سيوطي ٢٨٥٨ ـ (فوقص وقصاً) قال في النهاية: الوقص كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصاً ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص.

سندي ٢٨٥٨ ـ قوله (أقبل رجل حراماً) قال الإمام النووي: هكذا هو في معظم النسخ حراماً وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (فوقص) على بناء المفعول (وألبسوه ثوبيه) من الإلباس.

سيوطي ٢٨٥٩ ـ ....

سندي ٢٨٥٩ ـ قوله (إني قد أوجبت عمرة إن شاء الله) للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لبطه) بدلاً من (لفظه).

(٢) في النظامية: (حرام) وفي إحدى نسخها (حراماً).

(٣) سقطت من النظامية.

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بينكم) بدلاً من (بَيْنَنَا).

وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى».

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ[2]

٢٨٦٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الإحصار (الحديث ١٨٦٢ و١٨٦٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦١) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحصر (الحديث ٣٠٧٧ و٣٠٧٨) تحفة الأشراف (٣٢٩٤).

٢٨٦١ ـ تقدم في مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠).

سيوطي ٢٨٦٠ و٢٨٦١ ـ ....

سندي ٢٨٦٠ ـ قوله (من عرج أو كسر إلخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء، إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقه. وفي النهاية إذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو؛ بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام وإن لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح.

سندي ٢٨٦١ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) في النظامية بدون (ابن).

١٩٩/٥ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». وَسَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(١٠٣) دخــول مــكـة

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ».

(١٠٤) دخــول مــكة ليلاً

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ[١]: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ

٢٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٨٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً (الحديث ٢٢٨). تحفة الأشراف (٨٤٦٠).

٢٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود في مناسك الحج، باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها (الحديث ١٩٩٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (الحديث ٩٣٥) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٢٢٠).

سيوطي ٢٨٦٢ - ....

سندي ٢٨٦٢ ـ قوله (بذي طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على أكمة) بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية (بني) على بناء المفعول.

سيوطي ٢٨٦٣ - ....

سندي ٢٨٦٣ ـ قوله (فأصبح بالجعرانة) أي فرجع إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كبائت فيها أي كأنه بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها (من بطن سرف) بكسر الراء.

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) سقطت من النظامية.

٥/٢٠٠ **الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِراً فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ**».

٢٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَٱعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ**».

(١٠٥) من أين يدخل مكة

٢٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**».

(١٠٦) دخول مكة باللواء

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ**».

٢٨٦٤ ـ تقدم في مناسك الحج، دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٣).

٢٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (الحديث ٢٢٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب دخول مكة (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (٨١٤٠).

٢٨٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الرايات والألوية (الحديث ٢٨١٧) تحفة الأشراف (٢٨٨٩).

سيوطي ٢٨٦٤ ـ ....

سندي ٢٨٦٤ ـ قوله (كأنه سبيكة فضة) بالإضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى علي. وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٦٥ ـ ....

سندي ٢٨٦٥ ـ قوله (التي بالبطحاء) أي مما يلي المقابر (السفلى) أي التي تلي باب العمرة.

سيوطي ٢٨٦٦ ـ ....

سندي ٢٨٦٦ ـ قوله (دخل مكة) أي يوم الفتح ولواؤه أبيض.

(١٠٧) دخول مكة بغير إحرام

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: اقْتُلُوهُ**». ٥/٢٠١

٢٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**».

٢٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**».

٢٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وفي الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وفي اللباس، باب المغفر (الحديث ٥٨٠٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٠) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٨) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب السلاح (الحديث ٢٠٨٥). تحفة الأشراف (١٥٢٧).

٢٨٦٨ ـ تقدم في مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧).

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥١) وأخرجه النسائي في الزينة، لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٥٩). تحفة الأشراف (٢٩٤٧).

سيوطي ٢٨٦٧ و ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ ـ . . . .

سندي ٢٨٦٧ ـ قوله (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء إذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله بن نُمير) بدلاً من (عبدالله بن الزبير).

(١٠٨) الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا**».

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ـ أَبُو غَسَّانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ**». ٥/٢٠٢

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**».

(١٠٩) إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٨٧٠ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧١). تحفة الأشراف (٦٥٦٥).

٢٨٧١ ـ تقدم في مناسك الحج، الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٠).

٢٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٤١) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

٢٨٧٣ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٤٧) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، استقبال الحج (الحديث ٢٨٩٣). تحفة الأشراف (٢٦٦).

سيوطي ٢٨٧٠ ـ (البراء) بالتشديد لأنه كان يبري النبل.

سيوطي ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ ـ ....

سندي ٢٨٧٠ ـ قوله (عن أبي العالية البراء) بالتشديد لأنه كان يبري النبل.

سندي ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ ـ ....

سيوطي ٢٨٧٣ ـ (اليوم نضربكم) قال في النهاية: سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع (يزيل =

سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا آبْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ[1] يَدَيْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». ٥/٢٠٣

(١١٠) حرمة مكة

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ

٢٨٧٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩ م) تعليقاً، وفي الحج، باب فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧)، وفي جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤)، وفي الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٨) بنحوه. =

= الهام عن مقيله) قال في النهاية: الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة، يقال: نضحوهم بالنبل إذا رموهم.

سندي ٢٨٧٣ - قوله (في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية، وقيل: بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فإنه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية: سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فإن جعله جواباً فاسد معنى ولعل المراد نضربكم إن نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول وإلا فلا يصح ضربهم لمكان العهد (على تنزيله) أي لأجل تنزيله بمكة أي نضربكم حتى ننزله بمكة، وقيل: المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الرأس (عن مقيله) أي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء أي يجعله ذاهلاً (فقال له عمر إلخ) كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت إلى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلاً بما منعه عن الالتفات إلى الشعر (أسرع فيهم) أي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم، أي فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٤ - (هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) لا معارضة بين هذا وبين حديث إن إبراهيم حرم =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبين) بدلاً من (بين).

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هٰـذَا الْبَلَدُ حَرَّمَـهُ ٱللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰـوَاتِ وَالْأَرْضَ

= وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥). والحديث عند: البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣) وباب وجوب النفير (الحديث ٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧). ومسلم في الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (الحديث ٨٥). وأبي داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠). والترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠). والنسائي في البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨١). تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

= مكة لأن المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً أو أول من أظهـره بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ (فهو حرام بحرمة الله) أن بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره. قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه (ولا يختلى) أي لا يقطع (خلاه) بالخاء المعجمة والقصر وحكي مده وهو الرطب من النبات (قال العباس) أي ابن عبد المطلب (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب. قال ابن مالك: وهو المختار لكـون الاستثناء وقـع متراخيـاً عن المستثنى منه فبعـدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً والإذخـر نبت معروف طيب الـريح لـه أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة. قال في فتح الباري: لم يرد العباس أن يستثنى هو وإنما أراد أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء. وقوله ﷺ في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحي، وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

سندي ٢٨٧٤ ـ قوله (حرمه الله) أي حكم بكونه حرماً يومئذٍ وإن ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان إبراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقاً قيل حرمه إبراهيم (بحرمة الله) أي بتحريمه، والحاصل أن تحريمه منتسب إلى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول أي لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطتـه) بضم لام وفتح قـاف أو بسكونه (إلا من عرفها) من التعريف قيل أي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره وإلّا لا يحسن ذكره هٰهنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ مـع أن النهي عام وحـاصله زيادة الاهتمـام بأمـر الإحرام وبيـان أن الاجتناب عن الفسـوق في الإحرام آكـد فكـذا التخصيص هٰهنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر وحكي بمد هو الرطب من النبات (إلا الإذخر) بهمـزة مكسورة وذال معجمـة نبت معروف طيب =

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلاهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ». ٥/٢٠٤

(١١١) تحريم القتال فيه

٢٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[1] فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٥/٢٠٥

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو

٢٨٧٥ ـ تقدم في مناسك الحج، حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤).

٢٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٤) مطولاً، وفي جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم (الحديث ١٨٣٢) مطولاً، وفي المغازي، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا ما نشد على الدوام (الحديث ٤٤٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في حرمة مكة (الحديث ٨٠٩) مطولاً، وفي الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٠٥٧).

= الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس أن يستثني بل أراد أن يلقن النبي ﷺ ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه ﷺ فأتى بوحي جديد أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقاً أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٥ ـ . . . .

سندي ٢٨٧٥ ـ قوله (وأحل لي ساعة) مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء إذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حينئذٍ وإلّا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً. ومعنى الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبقَ للاختصاص معنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٦ ـ (عن أبي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي (أنه قال لعمرو بن سعيد) أي ابن العاص المعروف بالأشدق (وهو يبعث البعوث[2]) جمع بعث بمعنى مبعوث من إطلاق المصدر على =

---

(١) سقطت (من نهار) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (المبعوث) بدلاً من (البعوث).

ٱبْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ[1] يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضُدُ[2] بِهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ ٱللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ[3] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». ٥/٢٠٦

= المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أي ثاني يوم الفتح (أن يسفك بها دماً) بكسر الفاء وحكي ضمها أي يسيله (ولا يعضد بها شجرة) قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب:[4] هو بكسرها وروي ولا يخضد[5] بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد[6] الكسر ويستعمل في القطع (وإنما أذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ويُروى بضمه بالبناء للمفعول.

سندي ٢٨٧٦ ـ قوله (يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير[7] سنة إحدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثاً (أحدثك) بالجزم جواب الأمر (الغد) بالنصب أي ثاني يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول أي حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عياناً. وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (أن مكة إلخ) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى وأمره لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره (أن يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها أي يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث، قيل: والصحيح الكسر أي يقطع (وإنما أذن) على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء. (وقد عادت حرمتها إلخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فما معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس، ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أي كرفع حرمتها أي العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (لامرىء منكم) وفي إحدى نسخها (لامرىء فيها).

(٢) ضبطت في النظامية (يَعْضِدُ) بدلاً من (يَعْضُدُ).

(٣) في النظامية: (فليبلّغ) وفي إحدى نسخها (وليبلّغ).

(٤) في النظامية: (ابن الحشاب) بالحاء بدلاً من (ابن الخشاب).

(٥) في النظامية: (ولا يخصد) بالصاد، بدلاً من (ولا يخضد).

(٦) في النظامية: (الخصد) بالصاد، بدلاً من (الخضد).

(٧) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: (لقتال عبدالله بن الزبير) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، فالظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

(١١٢) حـرمة الحـرم

٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ**».

٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ**». ٥/٢٠٧

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هٰذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً**».

٢٨٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٢٨).

٢٨٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٩٩).

٢٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (الحديث ٦ و٧). تحفة الأشراف (١٥٧٩٣).

سيوطي ٢٨٧٧ و٢٨٧٨ و٢٨٧٩ ـ ....

سندي ٢٨٧٧ ـ قوله (يغزو هذا البيت) أي يقصده بالهدم وقتل الأهل (بالبيداء) هي المفازة التي لا شيء فيها، ولعل المراد هٰهنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس.

سندي ٢٨٧٨ ـ قوله (البعوث) بضم الباء أي الجيوش.

سندي ٢٨٧٩ ـ قوله (يكون لهم) أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً[1].

---

(١) في الميمنية: (استخفافاً) بدلاً من (استحقاقاً).

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ[1] وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً[2] وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ[3] مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٥/٢٠٨

(١١٣) ما يُقْتَلُ في الحـرم من الدواب

٢٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(١١٤) قتل الحية فـي الحـرم

٢٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،

٢٨٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (الحديث ٤٠٦٣). تحفة الأشراف (١٥٧٩٩).
٢٨٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٨٣).
٢٨٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٨٢٩).

سيوطي ٢٨٨٠ ـ ....

سندي ٢٨٨٠ ـ قوله (ليؤمن) من أم بتشديد الميم إذا قصد وللنون ثقيلة للتأكيد، أي ليقصدن هذا البيت جيش.

سيوطي ٢٨٨١ ـ ....

سندي ٢٨٨١ ـ قوله (خمس فواسق) المشهور الإضافة ورُوِيَ بالتنوين[4] على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص.

سيوطي ٢٨٨٢ ـ ....

سندي ٢٨٨٢ ـ ....

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في الميمنية: (بالنون) بدلاً من (بالتنوين).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ».

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى[1] نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْتُلُوهَا، فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا». ٥/٢٠٩

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْتُلُوهَا، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُوداً فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَاراً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَقَاهَا ٱللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

(١١٥) قتل الوزغ

٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

٢٨٨٣ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣٠) بنحوه، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٢٣٣١٧) تعليقاً، وفي التفسير، باب «هذا يوم لا ينطقون» (الحديث ٤٩٣٤). وأخرجه مسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها (الحديث ١٣٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في التفسير، سورة «والمرسلات» (الحديث ٤٩٣١ م) ومسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها (الحديث ١٣٧). تحفة الأشراف (٩١٦٣).

٢٨٨٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٣٠).

٢٨٨٥ - أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وفي =

سيوطي ٢٨٨٣ و٢٨٨٤ - . . . .

سندي ٢٨٨٣ - قوله (فابتدرناها) أي سبق كل منا صاحبه إلى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما.

سندي ٢٨٨٤ - قوله (فأضرمنا) أوقدنا (وقاها) فيه إخبار بأنها سلمت مما فعلوا من إضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير.

سيوطي ٢٨٨٥ - . . . .

سندي ٢٨٨٥ - . . . .

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (فإذا حِسُّ حيَّة) وفي إحدى نسخها (فإذا حِسُّ الحَيَّة).

آبْنُ جُبَيْـرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيـكٍ قَالَتْ: «**أَمَـرَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِقَتْـلِ الْأَوْزَاغِ** [1]».

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَـالِكٌ وَيُـونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ**».

(١١٦) بــاب قتل العقـرب

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَـا حَجَّاجُ قَــالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبَـانُ بْنُ صَالِـحٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُـرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الـدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِـلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُـورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ**».

٥/٢١٠

(١١٧) قتل الفأرة في الحـــرم

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ،

= الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وقوله «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله» وقوله «إن إبراهيم لأواه حليم» (الحديث ٣٣٥٩). وأخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ (الحديث ١٤٢ و١٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (الحديث ٣٢٢٨). تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٢٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٨).

٢٨٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٠١).

٢٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم غيره وقتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧١). تحفة الأشراف (١٦٦٩٩).

سيوطي ٢٨٨٦ ـ (الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي [2]زيادة الذم.

سندي ٢٨٨٦ ـ قوله (الفويسق) تصغير فاسق[3] وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم.

سيوطي ٢٨٨٧ - ....

سندي ٢٨٨٧ - ....

سيوطي ٢٨٨٨ - ....

سندي ٢٨٨٨ - ....

(١) في النظامية: (الوزغ) وفي إحدى نسخها (الاوزاغ). (٢) في النظامية: (يقضي) بدلا من (يقتضي). (٣) سقطت من الميمنية.

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ**».

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

(١١٨) قتل الحدأة في الحرم

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

٥/٢١١

(١١٩) قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ آبْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ**».

٢٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨٠٤).

٢٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٩ و٧٠). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٧). تحفة الأشراف (١٦٦٢٩).

٢٨٩١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (١٦٨٦٢).

سيوطي ٢٨٨٩ و٢٨٩٠ و ٢٨٩١ - . . . .

سندي ٢٨٨٩ و٢٨٩٠ و ٢٨٩١ - . . . .

(١٢٠) النهي أن ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ لَمْ[1] تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ ٱللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّباً[2] فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(١٢١) استقبال الحج [3]

٥/٢١٢ ٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَٱبْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

٢٨٩٢ ـ أخرجه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٣) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (٦١٦٩).

٢٨٩٣ ـ تقدم (الحديث ٢٨٧٣).

سيوطي ٢٨٩٢ ـ . . . .

سندي ٢٨٩٢ ـ قوله (بحرام الله) أي بتحريمه (إلّا لمنشّد) من أنشد، أي: إلّا لمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجرباً) أي ذا تجربة.

سيوطي ٢٨٩٣ ـ . . . .

سندي (١٢١) قوله (استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة: خلوا بني الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى.

سندي ٢٨٩٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لن) بدلاً من (لم).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (مجرياً) بدلاً من (مُجَرِّباً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحاج).

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّـارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَـوْمَ نَضْـرِبْكُمْ عَلى تَـأْوِيلِهِ
ضَـرْباً يُـزِيـلُ الْهَـامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُـذْهِـلُ الْخَلِيـلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَـالَ عُمَرُ: يَـا ٱبْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَـرَمِ ٱللَّهِ وَبَيْنَ يَـدَيْ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ تَقُـولُ هٰـذَا الشِّعْـرَ؟ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ، فَـوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلاَمُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ خَـالِدٍ الْحَـذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْـهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».

(١٢٢) تـرك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَـاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلاَّ الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ». ٥/٢١٣

(١٢٣) الـدعـاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ جُرَيْـجٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي عُبَيْدُ

٢٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (الحديث ١٧٩٨) وفي اللباس، باب الثلاثة على الدابة (الحديث ٥٩٦٥). تحفة الأشراف (٦٠٥٣).

٢٨٩٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (الحديث ١٨٧٠) والحديث عند: الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (الحديث ٨٥٥). تحفة الأشراف (٣١١٦).

٢٨٩٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب طواف الوداع (الحديث ٢٠٠٧). تحفة الأشراف (١٨٣٧٤).

سيوطي ٢٨٩٤ ـ ....

سندي ٢٨٩٤ ـ قوله (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم.

سيوطي ٢٨٩٥ ـ ....

سندي ٢٨٩٥ ـ قوله (يفعل هذا) أي الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أنَّ اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٩٦ ـ ....

سندي ٢٨٩٦ ـ قوله (مكاناً في دار يعلى إلخ) أشار في الترجمة إلى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم.

ٱللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَاناً فِي دَارِ يَعْلَى ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا**».

(١٢٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ(١) الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، وَخَالَفَهُ ٱبْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ**». ٥/٢١٤

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٢٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٩ م). تحفة الأشراف (٨٤٥١).

٢٨٩٨ ـ تقدم (الحديث ٦٩٠).

٢٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤). تحفة الأشراف (١٣٤٦٤ و١٤٩٦٠).

سيوطي ٢٨٩٧ و ٢٨٩٨ و ٢٨٩٩ ـ . . . .

سندي ٢٨٩٧ ـ قوله (صلاة في مسجدي إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب المساجد.

سندي ٢٨٩٨ ـ قوله (إلا المسجد الكعبة) هكذا في النسخة التي عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجدإلاّ مسجدالكعبة بالإضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف أي مسجد الكعبة.

سندي ٢٨٩٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (موسى بن عبد الرحمن) بدلاً من (موسى بن عبدالله).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ[١] إِلَّا الْكَعْبَةَ».

(١٢٥) بناء الكعبة

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٢٩٠٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٣)، وفي الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٦٨)، وفي التفسير، باب قوله تعالى: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم» (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٣٩٩ و٤٠٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت» (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٦٢٨٧).

سيوطي ٢٩٠٠ - (ألم ترى) يقال للمرأة: رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك ولم تعرفي (لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود (استلام الركنين) مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة، يقال: استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة. (إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم أي أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

سندي ٢٩٠٠ - قوله (ألم ترى) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أي ألم تعلمي (أن قومك) بكسر الكاف يريد قريشاً (لولا حدثان) المشهور كسر الحاء وسكون الدال، وقيل: يجوز بالفتحتين أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً (لئن كانت عائشة إلخ) قيل: ليس هذا شكاً في سماع عائشة فإنها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين[٢]. قلت: هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لإفادة ذلك والله تعالى أعلم (ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (استلام الركنين) أي مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة، يقال: استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطي (الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم (لم يتم)[٣] على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الإتمام (على قواعد إبراهيم) أي القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

---

(١) سقطت: (من المساجد) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (التعين) بدلاً من (التعيين).

(٣) قوله: (لم يتم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (لم يتمم) بزيادة ميم، فليتنبه.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ: **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: **لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَا أُرَى تَرْكَ ٱسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**». ٥/٢١٥

٢٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً فَإِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ ٱسْتَقْصَرَتْ**».

٢٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي ـ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ـ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فَلَمَّا مَلَكَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ**». ٥/٢١٦

٢٩٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩٣).

٢٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (الحديث ٨٧٥). تحفة الأشراف (١٦٠٣٠).

سيوطي ٢٩٠١ ـ (وجعلت له خلفاً) بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أي باباً من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو.

سندي ٢٩٠١ ـ قوله (حداثة عهد) بفتح الحاء أي قربه (خلفاً) بفتح خاء معجمة وسكون لام أي باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.

سيوطي ٢٩٠٢ ـ . . . .

سندي ٢٩٠٢ ـ قوله (حديث عهد) كذا رُوِيَ بالإضافة وحذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد ورد بأنه من قبيل ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾ فقد قالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك وأجيب أيضاً بأن فعيلاً يستوي فيه الجمع والإفراد.

٢٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً».

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٢٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (١٧٣٥٣).

٢٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله البيت الحرام . . . وأن الله بكل شيء عليم﴾ (الحديث ١٥٩١). وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٥٧)، وأخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: «وجعل الله الكعبة البيت الحرام» (الحديث ١٧٢). تحفة الأشراف (١٣١١٦).

سيوطي ٢٩٠٣ ـ (لولا أن قومك حديث عهد) كذا رُوِيَ بالإضافة وحذف الواو، وقال المطرزي[1]: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد (كأسنمة الإبل) جمع سنام (متلاحكة) أي شديدة الملاءمة.

سندي ٢٩٠٣ ـ قوله (فهدم) على بناء المفعول (ما أخرج منه) من الحجر (وألزقته) أي ألصقت بابه (بالأرض) بحيث ما بقي مرتفعاً عن وجهها (كأسنمة الإبل) جمع سنام (متلاحكة) أي متلاصقة شديدة الاتصال.

سيوطي ٢٩٠٤ ـ (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

سندي ٢٩٠٤ ـ قوله (يخرب) من التخريب، قالوا: هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

---

(١) في الميمنية: (المطرى) بدلاً من (المطرزي).

(١٢٦) دخــول البيت

٥/٢١٧ ٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا(١): هَهُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ».

٢٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ(٢) الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا(٣)، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ».

(١٢٧) موضع الصلاة في البيت

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ

٢٩٠٥ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).
٢٩٠٦ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).
٢٩٠٧ ـ تقدم (الحديث ٦٩١). تحفة الأشراف (٢٠٣٧ و٧٢٧٩).

سيوطي ٢٩٠٥ ـ (وأجاف الباب) أي رده عليه.

سندي ٢٩٠٥ ـ قوله (وأجاف) أي رد الباب عليهم (ملياً) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زماناً طويلاً.

سيوطي ٢٩٠٦ ـ ....

سندي ٢٩٠٦ ـ ....

سيوطي ٢٩٠٧ ـ ....

سندي ٢٩٠٧ ـ قوله (ودنا خروجه) أي قرب خروجه من الكعبة (وحدث)(٤) بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أي فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضي أن بلالاً ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقالوا) بدلاً من (قالوا).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عليه) بدلاً من (عليهم).
(٣) في النظامية: (بلال) وفي إحدى نسخها (بلالاً).
(٣) قوله: (وحدث) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (ووجدت) فليتنبه.

أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ آبْنَ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئاً فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ(١) سَرِيْعَاً فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلالاً: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: «أُتِيَ(٢) آبْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلالاً عَلَى الْبَابِ قَائِماً فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ». ٥/٢١٨

٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ عَنِ آبْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩٠٨ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).

٢٩٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، الذكر والدعاء في البيت (الحديث ٢٩١٤) مطولاً، ووضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (الحديث ٢٩١٥)، وموضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٦). تحفة الأشراف (١١٠).

سيوطي ٢٩٠٨ و٢٩٠٩ ـ ....

سندي ٢٩٠٨ ـ قوله (في وجه الكعبة) أي في محاذاة الباب.

سندي ٢٩٠٩ ـ قوله (ولم يصل) قيل(٣) علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الإشارة إلى الكعبة المشرفة أوجهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (وجئت) بدلاً من (فجئت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أتى) بفتح الهمزة، بدلاً من (أتي) بضمها.

(٣) في الميمنية: (قبل) بالباء، بدلاً من (قيل).

(١٢٨) الحجــر

٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ آبْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي[1] عَلَى بِنَائِهِ[2]، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

٥/٢١٩ ٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: آدْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(١٢٩) الصلاة في الحجر

٢٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ. عَنْ أُمِّهِ[3]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٩١٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٤٠١)، و (٤٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٩٠).

٢٩١١ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، النظر إلى شعر ذي محرم (الحديث ٣٥٢) مطولاً. والحديث عند: مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (١٧٨٥٢).

٢٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة في الحجر (٢٠٢٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (الحديث ٨٧٦). تحفة الأشراف (١٧٩٦١).

سيوطي ٢٩١٠ و٢٩١١ و٢٩١٢ ـ ....

سندي ٢٩١٠ ـ قوله (حديث عهدهم) برفع[4] عهدهم على الفاعلية (وليس عندي) يفيد أن كلا من الأمرين مانع من ذلك.

سندي ٢٩١١ و٢٩١٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يقوى) بدلاً من (ما يُقَوِّي).

(٢) سقطت (على بنائه) من النظامية.

(٣) في النظامية: (عن أمه عن أبيه) بزيادة (عن أبيه).

(٤) في الميمنية: (يرفع) بالياء، بدلاً من (برفع).

ﷺ بِيَـدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْـرَ فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتِ دُخُـولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هٰهُنَا فَـإِنَّمَا هُـوَ قِطْعَـةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكِ ٱقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

(١٣٠) التـكبير فـي نواحـي الـكعبة

٢٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ».

(١٣١) الذكـر والـدعاء في البيت

٢٩١٤ ـ أَخْبَـرَنَا يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَـى، ثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْـتَ فَأَمَـرَ بِلاَلاً فَـأَجَافَ الْبَـابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّـةِ أَعْمِـدَةٍ فَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَـانَ بَيْنَ الأُسْـطُوَانَتَيْنِ[١] اللَّتَيْنِ تَلِيَـانِ[٢] بَـابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَـهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَـامَ حَتَّى أَتَى مَا ٱسْتَقْبَـلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَـةِ فَوَضَعَ وَجْهَـهُ وَخَدَّهُ عَلَيْـهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ وَسَأَلَـهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ ٱنْصَـرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ[٣] بِالتَّكْبِيـرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيـحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ٱللَّهِ وَالْمَسْـأَلَةِ وَالاسْتِغْفَـارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ». ٥/٢٢٠

٢٩١٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (الحديث ٨٧٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٣٠٢).

٢٩١٤ ـ تقدم (الحديث ٢٩٠٩).

سيوطي ٢٩١٣ - ....

سندي ٢٩١٣ - ....

سيوطي ٢٩١٤ - ....

سندي ٢٩١٤ - ....

---

(١) في النظامية: (إسطوانيـن) بدلاً من (الأسطوانتين).

(٢) كتبت في النظامية (يليان) وفوقها كلمة (معاً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فاستقبل) بدلاً من (فاستقبله).

(١٣٢) وضع الصدر والوجه[1] على ما استقبل مِـنْ دبر الكعبة

٢٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِـي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْـدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَـعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِـدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّـرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَـدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَـوَضَعَ صَـدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَـدَّهُ وَيَدَيْـهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَ ذٰلِـكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ ، هٰذِهِ ٱلْقِبْلَةُ».

(١٣٣) موضع الصلاة مـن الكعبة

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَـطَاءٍ عَنْ أُسَامَـةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُـو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْـرَمَ النَّسَائِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ». ٥/٢٢١

٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَـالَ[2]: حَدَّثَنِي السَّـائِبُ بْـنُ عُمَرَ قَـالَ: حَدَّثَنِي

٢٩١٥ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، الذكر والدعاء في البيت (الحديث ٢٩١٤) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٩)، وموضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٦). تحفة الأشراف (١١٠).

٢٩١٦ ـ تقدم في مناسك الحج، موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٩ و ٢٩١٤ و ٢٩١٥).

٢٩١٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦).

٢٩١٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الملتزم (الحديث ١٩٠٠) تحفة الأشراف (٥٣١٧).

سيوطي ٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ و٢٩١٨ - ....

سندي ٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ - ....

سندي ٢٩١٨ ـ قوله (كان يقود ابن عباس) أي حين كف بصره (عند[3] الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (الوجه والصدر).

(٢) سقطت من النظامية.

(٣) في الميمنية (عنده) بدلاً من (عند).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي».

(١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت[1]

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ سَبْعاً فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

(١٣٥) الكلام في الطواف

٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ

٢٩١٩ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (الحديث ٩٥٩)، وقد أشار المزي إلى طريق النسائي في ترجمة (عبيد بن عمير عن ابن عمر) فقال: وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير نحوه، وفاته أن يذكرها في ترجمة عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر. تحفة الأشراف (٧٣١٧)

٢٩٢٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب الكلام في الطواف (الحديث ١٦٢٠) بنحوه، وفي الأيمان والنذور، باب النذر =

= بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر) بفتحتين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي باب البيت أي التي بين الحجر والباب (أما[2] أنبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت.

سيوطي ٢٩١٩ - ....

سندي ٢٩١٩ - قوله (أن مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد إلى المسح مقدر أي به وفي نسخة يحط بالإفراد وهو أظهر (فهو) أي الطواف (كعدل رقبة) أي مثل إعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٢٠ - (بخزامة كانت[3] في أنفه) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنوإسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (ثم أمره أن يقوده بيده) وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثلة.

---

(١) زيد في نسخة النظامية بعد ذلك: (وهو من كتاب المجتبى من الحج).

(٢) في الميمنية (ما) بدلاً من (أما).

(٣) في النظامية: (كان) بدلاً من (كانت).

٥/٢٢٢ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ».

(١٣٦) إباحة الكلام في الطواف

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ

= فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢١)، وفي الأيمان والنذور، النذر فيما لا يراد به وجه الله (الحديث ٣٨١٩ و٣٨٢٠) والحديث عند: البخاري في الحج، باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعة (الحديث ١٦٢١)، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٢). تحفة الأشراف (٥٧٠٤).

٢٩٢١ - تقدم في مناسك الحج، الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٠).

٢٩٢٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٣). تحفة الأشراف (٥٦٩٤)

سندي ٢٩٢٠ - قوله (بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً.

سيوطي ٢٩٢١ - ....

سندي ٢٩٢١ - قوله (في نذر) أي لأجل نذر نذره[1].

سيوطي ٢٩٢٢ - ....

سندي ٢٩٢٢ - قوله (صلاة) أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت (فأقلوا) أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً لأن مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي (نذر نذر) بدلاً من (نذر نذره).

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ». اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ». ٥/٢٢٣

(١٣٧) إبـاحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(١٣٨) كيف طواف المريض

٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

٢٩٢٣ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٢).

٢٩٢٤ ـ تقدم (الحديث ٥٨٤).

٢٩٢٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، وفي الحج، باب طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وفي الحج، باب المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣)، وفي التفسير، باب ـ ١ ـ (الحديث ٤٨٥٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المريض يطوف راكباً (الحديث ٢٩٦١). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦). تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

سيوطي ٢٩٢٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٢٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٤ ـ قوله (يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة.

سيوطي ٢٩٢٥ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٥ ـ . . . .

سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[1] يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

(١٣٩) طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥/٢٢٤ ٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَقَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾».

(١٤٠) الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ٱبْنُ إِسْحٰقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٩٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٩٨).

٢٩٢٧ - تقدم (الحديث ٢٩٢٥).

٢٩٢٨ - أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٦). تحفة الأشراف (١٦٩٥٧).

سيوطي ٢٩٢٦ و ٢٩٢٧ - ....

سندي ٢٩٢٦ - قوله (إذا أقيمت[2] الصلاة) ففيه أن[3] الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٢٧ - ....

سيوطي ٢٩٢٨ - ....

سندي ٢٩٢٨ - قوله (على بعير) يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن

(١) زيد في النظامية بعد ذلك: (حينئذٍ).

(٢) في نسخة دهلي: (أقسمت) بدلاً من (أقيمت).

(٣) سقطت من الميمنية.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ».

(١٤١) طواف من أَفْرَدَ الحج

٢٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ـ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، أَنَّ وَبْرَةَ حَدَّثَهُ: قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ٥/٢٢٥

(١٤٢) طواف من أَهَلَّ بِعُمْرَة

٢٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ

٢٩٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٧ و١٨٨). تحفة الأشراف (٨٥٥٥).

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (الحديث ٣٩٥)، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و(الحديث ١٦٤٧) مختصراً، =

= الواجب طواف الإنسان بالقران[1] وهذا حقيقة للمركب ويضاف إلى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف.

سيوطي ٢٩٢٩ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٩ ـ قوله (يَنْهَى عن ذلك) أي يقول: الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به ﷺ الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي أنه أراد بالتمتع القرآن فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٩٣٠ ـ قوله (لما قدم) يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وإتياناً للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بالقرآن) بدلاً من (بالقران).

رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فَطَافَ بِـالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ أَيَـأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: لَمَّـا قَدِمَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ فَـطَافَ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَـامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ وَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ آللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

(١٤٣) كيف يفعل من أَهَلَّ بالحجِّ وَالْعُمْرَةِ ولم يسق الهدي؟

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَـا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّـا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الـظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا آسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً فَـأَهْلَلْنَا مَعَـهُ فَلَمَّا قَـدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ».

(١٤٤) طـواف القـارن(١)

٥/٢٢٦ ٢٩٣٢ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّـوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ آبْنِ

= وفي العمرة، باب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦). مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٣١ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٤) والنسائي في مناسك الحج، البيداء (الحديث ٢٦٦١)، والعمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٤). تحفة الأشراف (٥٢٤).

٢٩٣٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٣٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٦٠٢).

سيوطي ٢٩٣١ ـ . . . .

سندي ٢٩٣١ ـ قوله (لولا أن معي الهدي لأحللت) فهم منه أن المانع هو الهدي لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ إن قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض.

سيوطي ٢٩٣٢ ـ . . . .

سندي ٢٩٣٢ ـ قوله (فطاف طوافاً واحداً) أي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمرو في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والإفاضة قطعاً والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القران).

عُمَرَ: «قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

٢٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنُ مُوسَى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلاً فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَآللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً فَآشْتَرَى مِنْهَا هَدْياً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنِي هَانِىءُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً».

(١٤٥) ذِكْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٩٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٣٢).

٢٩٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٨٥).

٢٩٣٥ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (الحديث ٨٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٥٧١).

سيوطي ٢٩٣٣ و٢٩٣٤ ـ ....

سندي ٢٩٣٣ ـ قوله (أن يصد) على بناء المفعول وكذا إن صددت.

سندي ٢٩٣٤ ـ ....

سيوطي ٢٩٣٥ ـ ....

سندي ٢٩٣٥ ـ ....

(١٤٦) استلام الحَجَرِ الأَسْوَد

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(١): «أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا». ٥/٢٢٧

(١٤٧) تقبيل الحجر

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ(٢) مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ».

(١٤٨) كيف يقبل؟

٢٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُساً يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ

٢٩٣٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٢٥٢). تحفة الأشراف (١٠٤٦٠).

٢٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٢٥١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في تقبيل الحجر (الحديث ١٨٧٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦٠). تحفة الأشراف (١٠٤٧٣).

٢٩٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٠٣).

سيوطي ٢٩٣٦ ـ ....

سندي ٢٩٣٦ ـ قوله (بك حَفِياً) أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان خطاباً للحجر فالمقصود إسماع(٣) الحاضرين ليعلموا أنَّ الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٢٩٣٧ ـ ....

سندي ٢٩٣٧ ـ ....

سيوطي ٢٩٣٨ ـ (إنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع) إلا بإذن الله قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي =

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بإسكان الفاء، وهو خطأ، والصواب فتحها كما وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٦٩٥).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (قبلك) بدلاً من (يقبلك).

(٣) في نسخة دهلي: (استماع) بدلاً من (إسماع).

وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِياً قَبَّلَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ[1] وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَعَلَ

٢٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٥٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٩٧).

= عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما[2] كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتي يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد. وسنده ضعيف.

سندي (١٤٨) ـ قوله (كيف يقبل) ذكر في حديث وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ،قيل: ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق. قلت: وكأنه راعى هٰهنا أنه قبله إذا رآه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٣٨ - . . . .

سيوطي ٢٩٣٩ ـ (عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بني شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك ويساره يمينك[3] والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أي بيت كان هو وجه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى والأصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلّا باليمين كالوضوء وغيره فإذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه =

(١) وقع في النظامية: (لا تضر ولا تنفع).
(٢) سقطت من الميمنية.
(٣) في نسخة دهلي: (ويسارك يمينه) بدلاً من (ويساره يمينك).

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَٱسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». ٥/٢٢٩

(١٥٠) كم يسعى؟

٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

(١٥١) كم يمشي؟

٢٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٢٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٨).

٢٩٤١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (الحديث ١٦١٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدعاء في الطواف (الحديث ١٨٩٣). تحفة الأشراف (٨٤٥٣).

= ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي فيه البيت ويسار البيت الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب.

سندي ٢٩٣٩ ـ قوله (ثم مضى على يمينه) أي أخذ في الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعني أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجر الأسود في يمينه فإذا بدأ به فقد بدأ باليمين ويمين البيت إنما يظهر للمحاذاة للباب إذ الباب بمنزلة الوجه فما كان في يسار المحاذي فهو يمين البيت على قياس من يحاذي وجه إنسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم. (فقال واتخذوا إلخ) للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية.

سيوطي ٢٩٤٠ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٠ ـ قوله (يرمل الثلاث) الرمل بفتحتين إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر.

سيوطي ٢٩٤١ ـ . . . .

سندي ٢٩٤١ ـ قوله (فإنه يسعى) أي يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ (سجدتين) أي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء.

ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١٥٢) الخبب في الثلاثة من السَّبْعِ

٢٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».** ٥/٢٣٠

(١٥٣) الرمل في الحج والعمرة

٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَا عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: **«أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثاً وَيَمْشِي أَرْبَعاً قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».**

٢٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (الحديث ١٦٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٨١).

٢٩٤٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج، والعمرة (الحديث ١٦٠٤) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (٨٢٦٢).

سيوطي ٢٩٤٢ ـ (يخب) بضم الخاء المعجمة أي يعدو.

سندي ٢٩٤٢ ـ قوله (استلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل: أصاب الكحل، والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعلق استلم على التقرير الثاني مبني على التجريد مثل ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾ (يخب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف.

سيوطي ٢٩٤٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٣ ـ . . . .

(١٥٤) الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ حَتَّى آنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**».

(١٥٥) العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ آبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوْا مِنْهَا شَرّاً فَأَطْلَعَ** ٥/٢٣١

٢٩٤٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١). تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

٢٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (الحديث ١٦٠٢)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٤٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (الحديث ١٨٨٦). تحفة الأشراف (٥٤٣٨).

سيوطي ٢٩٤٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٤ ـ قوله (من الحجر إلى الحجر) أي في تمام دورة الطواف.

سيوطي ٢٩٤٥ ـ (وهنتهم) رُوِيَ بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم[1] (يثرب) بالفتح غير منصرف (فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء أجلد من كذا) قال الشيخ عز الدين آبن عبد السلام: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلته في حقنا تذكر النعمة التي أنعمها الله على رسوله وأصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً.

سندي ٢٩٤٥ ـ قوله (وهنتهم) رُوِيَ بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف أي أوقفه الله تعالى عليه (وأن يمشوا) صريح في أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو إثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر المهملة وسكون أي لا في ناحية الركنين فلذلك جوز[2] المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك.

---

(١) في النظامية: (أضعفهم) بدلاً من (أضعفتهم).

(٢) في الميمنية: (جواز) بدلاً من (جوز).

ٱللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا: لَهٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا».

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ[1] أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

(١٥٦) ٱستلام الركنين في كل طواف

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ».

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[2] ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ». ٥/٢٣٢

٢٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقبيل الحجر (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦١). تحفة الأشراف (٦٧١٩).

٢٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان (الحديث ١٨٧٦). تحفة الأشراف (٧٧٦١).

٢٩٤٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٤). تحفة الأشراف (٧٨٨٠).

سيوطي ٢٩٤٦ ـ ....

سندي ٢٩٤٦ ـ قوله (إن زحمت) على بناء المفعول وكذا (أو غلبت) أي: فهل لي أن أتركه فأشار ابن عمر إلى أن طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فإنه شأن من يريد ترك السنن وإنما ينبغي له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كإيذاء المسلمين وإذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه.

سيوطي ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ ـ ....

سندي ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنه) بدلاً من (عليه).

(٢) في النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(١٥٧) مسح الركنين اليمانيين

٢٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَم أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ».

(١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِدْرِيس عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ» مُخْتَصَرٌ.

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ».

٢٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الحديث ١٦٠٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان (الحديث ١٨٧٤) تحفة الأشراف (٦٩٠٦).

٢٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢). والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤) والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وفي الزينة، تصغير اللحية (الحديث ٥٢٥٨). وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦) تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٢٩٥١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٦) تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

سيوطي ٢٩٤٩ ـ ....

سندي ٢٩٤٩ ـ قوله (إلا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد.

سيوطي ٢٩٥٠ و ٢٩٥١ ـ ....

سندي ٢٩٥٠ ـ ....

سندي ٢٩٥١ ـ قوله (من نحو) متعلق بالولي أي يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ». ٥/٢٣٣

(١٥٩) استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(١٦٠) الإشارة إلى الركن

٢٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

٢٩٥٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٥). تحفة الأشراف (٨١٥٢).

٢٩٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٦).

٢٩٥٤ ـ تقدم (الحديث ٧١٢).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (الحديث ١٦١٢)، وباب التكبير عند الركن (الحديث ١٦١٣)، وباب المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٢)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً (الحديث ٨٦٥) تحفة الأشراف (٦٠٥٠).

سيوطي ٢٩٥٢ و٢٩٥٣ ـ ....

سندي ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣ ـ ....

سيوطي ٢٩٥٤ ـ (يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه يرمي بمحجنه إلى الركن حتى يصيبه.

سندي ٢٩٥٤ ـ قوله (على بعير) أي راكباً عليه (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء.

سيوطي ٢٩٥٥ ـ ....

سندي ٢٩٥٥ ـ ....

عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا آنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

(١٦١) قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾

٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً[١] الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ: ٥/٢٣٤

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا[٢] بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ[٣]، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

٢٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في التفسير، باب في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» (الحديث ٢٥). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأعراف (الحديث ٢٠٢). تحفة الأشراف (٥٦١٥).

٢٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٩)، وفي الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الحديث ١٦٢٢)، وفي الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (الحديث ٣١٧٧)، وفي المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (الحديث ٤٣٦٣)، وفي التفسير، باب «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين» (الحديث ٤٦٥٥) مطولاً، وباب «وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم» (الحديث ٤٦٥٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (الحديث ٤٣٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٦) تحفة الأشراف (٦٦٢٤).

سيوطي ٢٩٥٦ و ٢٩٥٧ ـ . . . .

سندي ٢٩٥٦ ـ قوله (وتقول إلخ) أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أي يوم الطواف إما[٣] أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٥٧ ـ قوله (يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والإيذان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظاً ويحتمل أنه نفي، بمعنى النهي.

---

(١) في النظامية: (مسلمَ) وفي إحدى نسخها (مسلماً).

(٢) في الميمنية: (إما) بدلاً من (ما).

(٣) ما بين الرقمين بدله في إحدى نسخ النظامية: (عن أبيه قال ثنا صالح).

حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا لَا يَحُجَّنَّ[١] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٢] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ[٣] بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ[٤] مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ[٥] الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ[٦] أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي». ٥/٢٣٥

(١٦٢) أين يصلى ركعتي الطواف؟

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

٢٩٥٨ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة براءة (الحديث ٢٣٣) تحفة الأشراف (١٤٣٥٣).
٢٩٥٩ ـ تقدم (الحديث ٧٥٧).

سيوطي ٢٩٥٨ ـ ....

سندي ٢٩٥٨ ـ قوله (إلّا نفس مؤمنة) أي فمن يردها فليؤمن (عهد فأجله أو أمده) هو شك (إلى أربعة أشهر) قلت: والذي في الترمذي عن عليّ من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر. قلت: وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ إلى قوله ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخلاً والله تعلى أعلم. قوله (حتى صحل) ضبط بكسر الحاء أي ذهب حدته.

سيوطي ٢٩٥٩ ـ ....

سندي ٢٩٥٩ ـ قوله (سبعة) بضمتين أي سبع الطواف (وليس بينه إلخ) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

(١) في النظامية: (ألا لا يحج) وفي إحدى نسخها (ألا لا يحجنّ).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عمرو) بدلاً من (عمر).
(٣) في النظامية: (مُحَرَّر) بدلاً من (المُحَرَّر).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (كنت) بدلاً من (جئت).
(٥) بعدها في إحدى نسخ النظامية: (هذا) زائدة.
(٦) في النظامية: (كنت) بدلاً من (فكنت).

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ[1] جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ».

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ - يَعْنِي آبْنَ عُمَرَ -: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ آللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

(١٦٣) القول بعد ركعتي الطواف

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعاً رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَآتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ آنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ آللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ آللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ ٥/٢٣٦

٢٩٦٠ - تقدم (الحديث ٢٩٣٠).

٢٩٦١ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مختصراً، وباب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (الحديث ٨٦٢) مختصراً وأخرجه النسائي في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٢) مختصراً، والقراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) مختصراً، والذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (الحديث ١٠٠٨) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الحروف والقرآن، باب - ١ - (٣٩٦٩). تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

سيوطي ٢٩٦٠ - ....

سندي ٢٩٦٠ - ....

سيوطي ٢٩٦١ - ....

سندي ٢٩٦١ - قوله (نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله ذكراً يقتضى البداية عملاً والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر (فرقى) بكسر القاف. (حتى تصوبت) أي تسفلت.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيه) بدلاً من (سُبُعِهِ).

مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ ٱللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ».

٢٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبعاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ».

(١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف

٢٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَٱسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». ٥/٢٣٧

٢٩٦٢ ـ تقدم في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١).

٢٩٦٣ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في الحروف والقرآن، باب ـ ١ ـ (٣٩٦٩). والترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦)، وباب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (الحديث ٨٦٢). والنسائي في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١ و٢٩٦٢). والذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤). تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

سيوطي ٢٩٦٢ - ....

سندي ٢٩٦٢ - ....

سيوطي ٢٩٦٣ - ....

سندي ٢٩٦٣ - ....

(١٦٥) الشرب من زَمْزَم(١)

٢٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(١٦٦) الشرب من ماء (٢) زمزم قائماً

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ».

(١٦٧) ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

٢٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (الحديث ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠). وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ (الحديث ١٩٧ و١٩٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الشراب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٢). تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٢٩٦٥ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦٤).

٢٩٦٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» =

سيوطي ٢٩٦٤ ـ (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجوار، وقيل: إن الشرب من ماء(٣) زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط.

سندي ٢٩٦٤ ـ قوله (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده، وقيل: فعله لبيان الجواز، وقيل: بل لضرورة فإنه ما وجد محلاً للقعود هناك (٤) والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٦٥ ـ ....

سندي ٢٩٦٥ ـ ....

سيوطي ٢٩٦٦ ـ ....

سندي ٢٩٦٦ ـ قوله (الذي يخرج منه) على بناء المفعول أي الباب المعهود بالخروج منه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة كلمة: (ماء) قبل كلمة (زمزم).

(٢) سقطت من نسخة المصرية كلمة (ماء).

(٣) سقطت كلمة: (ماء) من نسختي دهلي والميمنية.

(٤) في نسختي دهلي والميمنية (فقام) بعد (هناك).

سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لِمَّا قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ البَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

(١٦٨) ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ! إِنَّمَا كانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ آللَّهِ﴾ الآية فَطَافَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً». ٥/٢٣٨

٢٩٦٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

= (الحديث ٣٩٥)، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧)، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥ و١٦٤٧)، وفي العمرة، باب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣). ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٩). والنسائي في مناسك الحج، طواف من أهل بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠). وابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ومناة الثالثة الأخرى» (الحديث ٤٨٦١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٢٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٦٥). تحفة الأشراف (١٦٤٣٨).

٢٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (الحديث ١٦٤٣). تحفة الأشراف (١٦٤٧١).

سيوطي ٢٩٦٧ ـ ....

سندي ٢٩٦٧ ـ قوله (إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون) أي فجاء القرآن بنفي الإثم لرد ما زعموا من الإثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب (فكانت) أي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتاً بالسنة أنه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه.

سيوطي ٢٩٦٨ ـ (لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) هذا من بديع فقهها، لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصاً في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن =

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَٱللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا؛ كَانُوا ٥/٢٣٩ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ، مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا».

٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ».

٢٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٩٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٧٠). تحفة الأشراف (٢٦٢١).

٢٩٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦٩).

= الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك الموضع في الإسلام فأخبروا أن لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها. قال: الزركشي: ولو رُوِيَ بكسر الهاء بالإضافة لجاز ويـنون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة هي الثنية المشرفة على قديد (يتحرج) أي يخاف الحرج.

سندي ٢٩٦٨ ـ قوله (أن لا يطوف) أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن (لو كانت كما أولتها) أي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما (قبل أن يسلموا) متعلق بما بعده. (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الإضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) أي يخاف الحرج (قد سن) أي شرع وجوباً.

سيوطي ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ - . . . .

سندي ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ - . . . .

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ آللَّهُ بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ آللَّهِ﴾».

(١٦٩) موضع القيام على الصفا

٢٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ». ٥/٢٤٠

(١٧٠) التكبير على الصفا

٢٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(١٧١) التهليل على الصفا

٢٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ

٢٩٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٢).

٢٩٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، موضع القيام على المروة (الحديث ٢٩٨٤)، والتكبير عليها (الحديث ٢٩٨٥). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، التهليل على الصفا (الحديث ٢٩٧٣)، والإيضاع في وادي محسر (الحديث ٣٠٥٤). تحفة الأشراف (٢٦٢٣).

٢٩٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٢).

سيوطي ٢٩٧١ - ....

سندي ٢٩٧١ - ....

سيوطي ٢٩٧٢ - ....

سندي ٢٩٧٢ - ....

سيوطي ٢٩٧٣ - ....

سندي ٢٩٧٣ ـ قوله (ويدعو بين ذلك) أي بين مرات هذا الذكر.

ٱبْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاه يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ».

(١٧٢) الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ[١] عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعاً رَمَلَ مِنْهَا[٢] ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ ٱللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ ٱللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ».

٥/٢٤١

(١٧٣) الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

٢٩٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦١).

٢٩٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٥). وأخرجه الترمذي في المناسك، باب الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٠) والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٠٣).

سيوطي ٢٩٧٤ ـ ....

سندي ٢٩٧٤ ـ ....

سيوطي ٢٩٧٥ ـ (إن الناس غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

سندي ٢٩٧٥ ـ (وليشرف) على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعاً من أن يناله أحد (غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

---

(١) في النظامية: (ابن الحكم) بدلاً من (ابن عبد الحكم).

(٢) في النظامية: (فيها) وفي إحدى نسخها (منها).

الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] بِـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْه».

(١٧٤) المشي بينهما

٢٩٧٦ ـ أَخْبَـرَنَا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا بِشْرُ بْنُ السَّـرِيِّ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَسْعَى». ٥/٢٤٢

٢٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَـا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْـدِ الْكَرِيمِ الْجَـزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ آبْنَ عُمَرَ وذَكَرَ[2] نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

(١٧٥) الرمل بينهما

٢٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَـالَ: «سَأَلُوا آبْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَـالَ: كَانَ فِي جَمَـاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ».

٢٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٨) تحفة الأشراف (٧٣٧٩). .

٢٩٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٦٧).

٢٩٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٤٦).

سيوطي ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧ ٢٩٧٨ ـ . . . .

سندي ٢٩٧٦ ـ قوله (ابن جمهان) بضم الجيم.

سندي ٢٩٧٧ ـ قوله (إلا قال وأنا شيخ كبير) أي إلّا قوله وأنا شيخ كبير، فإن سعيد بن جبير لم يذكره.

سندي ٢٩٧٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية : (الراحلة) بدلاً من (راحلته).

(٢) في الأصل (عمروذكر) والتصحيح من تحفة الأشراف.

(١٧٦) السعي بين الصفا والمروة

٢٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**».

(١٧٧) السعي في بطن المسيل

٢٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ ٱمْرَأَةٍ قَالَتْ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**». ٥/٢٤٣

(١٧٨) موضع المشي

٢٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَىٰ حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**».

٢٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٩)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٤١). تحفة الأشراف (٥٩٤٣).

٢٩٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٧) تحفة الأشراف (١٨٣٨٢).

٢٩٨١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٨٢ و٢٩٨٣). تحفة الأشراف (٢٦٢٤).

سيوطي ٢٩٧٩ ـ ....

سندي ٢٩٧٩ ـ قوله (لِيُرِيَ) من الإرادة.

سيوطي ٢٩٨٠ ـ (إلا شداً) أي عدواً.

سندي ٢٩٨٠ ـ قوله (إلا شداً) أي عدواً.

سيوطي ٢٩٨١ ـ ....

سندي ٢٩٨١ ـ قوله (انصبت قدماه) بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي.

(١٧٩) موضع الرمل

٢٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ».

٢٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى».

(١٨٠) موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَتَى(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ(١) فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ». ٥/٢٤٤

٢٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٩٨١).

٢٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٨١ و ٢٩٨٢).

٢٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٤).

سيوطي ٢٩٨٢ و ٢٩٨٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٢ و ٢٩٨٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٨٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٤ ـ . . . .

---

(١) ما بين الرقمين هكذا في النظامية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة).

(١٨١) التكبير عليها[1]

٢٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ».

(١٨٢) كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً».

(١٨٣) أين يقصر المعتمر؟

٢٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ

٢٩٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٢).

٢٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٤٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب طواف القارن (الحديث ١٨٩٥). تحفة الأشراف (٢٨٠٢).

٢٩٨٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٦).

سيوطي ٢٩٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٨٦ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٦ ـ قوله (وأصحابه)[2] أي الذين وافقوه في القران، وقيل: بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٨٧ ـ . . . .

سندي ٩٨٧ ـ قوله (في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فإنه أسلم حينئذ.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عليهما).

(٢) في نسخة دهلي: (ولأصحابه) بدلاً من (وأصحابه).

مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «**أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ**[1] **عَلَى الْمَرْوَةِ**». ٥/٢٤٥

٢٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «**قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ**».

(١٨٤) كيف يقصر؟

٢٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «**أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ**». قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(١٨٥) ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى

٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ آدَمَ ـ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ آبْنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ:

٢٩٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٦).

٢٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣٠).

٢٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وفي الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وباب من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩). ومسلم في =

سيوطي ٢٩٨٨ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٨٩ ـ . . . .

سندي ٢٩٨٩ ـ قوله (في أيام العشر) أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى، وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك.

سيوطي ٢٩٩٠ ـ . . . .

سندي (١٨٥) ـ قوله (ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء أنَّ الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلَّا بالنحر حاجاً أو معتمراً والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (عمرته) وفي إحدى نسخها (عُمْرَةٍ).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَن طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». ٥/٢٤٦

بالحج ومنا من أهل بعمرة وأهدى، فقال رسول الله ﷺ: من أهل بعمرة[1] ولم يهد فليحلل ومن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

= الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٩). والنسائي في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وفي الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧)، وفي مناسك الحج، ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠). وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣). تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

٢٩٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٤٩).

٢٩٩٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (الحديث ١٩١ و١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فسخ الحج (الحديث ٢٩٨٣). تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

سيوطي ٢٩٩١ و ٢٩٩٢ - ....

سندي ٢٩٩١ ـ قوله (ومن أهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذٍ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٢ ـ قوله (من القيام)[2] أي فليثبت على إحرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (بالعمرة). (٢) قوله: (من القيام) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (فليقم) فليتنبه.

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: ٥/٢٤٧ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ».

(١٨٧) الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هٰذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُم عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى

٢٩٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٧٧).

سيوطي ٢٩٩٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٩٣ ـ قوله (بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول؛ أي: أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أي أقام الصبح[1] (فسمع الرغوة إلخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بالصبح) بدلاً من (الصبح).

٥/٢٤٨ النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ٱبْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ[1] إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ٱبْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ٱبْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

(١٨٨) المتمتع متى يهل بالحج؟

٢٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ».

(١٨٩) ما ذكر في[2] منى[3]

٢٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ،

٢٩٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٤٥).
٢٩٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٦٧).

سيوطي ٢٩٩٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٩٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٩٥ ـ (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبياً) أي قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها.

سندي ٢٩٩٥ ـ قوله (تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفخ بيده) بالحاء المهملة أي رمى وأشار بيده (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) أي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها.

---

(١) بعدها في النظامية: (بن راهويه بن) زائدة.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من: (في).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ما ذكر مَنْ في مِنى).

حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ[1] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ آللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ، وفِي حَدِيثِ الْحرثِ يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِياً». ٥/٢٤٩

٢٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَفَتَحَ آللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ[2] الْمَسْجِدِ».

(١٩٠) أين يُصلِّي الإمام الظهر يوم التروية؟

٢٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: ٥/٢٥٠

٢٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (الحديث ١٩٥٧). تحفة الأشراف (٩٧٣٤).

٢٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب أين يصلى الظهر يوم التروية (الحديث ١٦٥٣ و١٦٥٤)، وفي الحج، باب من صلى العصر يوم النَّفْر بالأبطح (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (الحديث٣٣٦). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى (الحديث ١٩١٢) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ـ ١١٦ ـ (الحديث ٩٦٤). تحفة الأشراف (٩٨٨).

سيوطي ٢٩٩٦ ـ ....

سندي ٢٩٩٦ ـ قوله (ففتح الله أسماعنا) أي لسماع خطبته حيثما كنا (حتى إن كنا) أي أن الشأن (بحصى الخذف) أي بالحصى الذي يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر.

سيوطي ٢٩٩٧ ـ ....

سندي ٢٩٩٧ ـ ....

---

(١) في النظامية: (عمرو) وفي إحدى نسخها (عِمران).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(١٦١) الغدو من منى إلى عرفـه

٢٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَـارِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**».

٢٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**».

(١٩٢) التكبير في المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا الْمُـلَائِيُّ ـ يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْـلَ بْنَ دُكَيْنٍ ـ قَالَ:

٢٩٩٨ ـ انفرد به النسائي وسيأتي (الحديث ٢٩٩٩). تحفة الأشراف (٧٢٦٦).

٢٩٩٩ ـ تقدم في مناسك الحج، الغدو من منى إلى عرفة (الحديث ٢٩٩٨).

٣٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وفي الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمـرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٧٤ و٢٧٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، التلبية فيه (الحديث =

سيوطي ٢٩٩٨ و ٢٩٩٩ ـ ....

سندي ٢٩٩٨ ـ قوله (فمنا الملبي ومنـا المكبر) الـظاهر أنهم يجمعـون بين التلبية والتكبيـر فمرة يلبي هؤلاء ويكبـر آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلّا لأنهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله قال[1]: خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلّا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في أثنائها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٩ ـ ....

سيوطي ٣٠٠٠ ـ ....

سندي ٣٠٠٠ ـ ....

---

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

حدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَـالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَـانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَـانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ». ٥/٢٥١

(١٩٣) التلبية فيـه

٣٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُوسَى بْنُ عُقْبَـةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَـةَ: مَا تَقُـولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هٰـذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَصْحَـابِهِ وَكَـانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّـرُ فَلاَ يُنْكِـرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ».

(١٩٤) مـا ذكـر فـي يوم عرفة

٣٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَـالَ: «قَالَ يَهُـودِيٌّ لِعُمَرَ: لَـوْ عَلَيْنَا نَـزَلَتْ هٰذِهِ الآيَـةُ لَاتَّخَـذْنَاهُ عِيداً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قَالَ عُمَرُ: قَـدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّـذِي أُنْزِلَتْ فِيـهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ: لَيْلَةَ الْجُمُعَـةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ».

= (٣٠٠١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات (الحديث ٣٠٠٨) تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٣٠٠١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٠٠).

٣٠٠٢ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٧)، وفي التفسير، باب «اليوم أكملت لكم دينكم» (الحديث ٤٦٠٦)، وفي الاعتصام بالكتـاب والسنة (الحديث ٧٢٦٨). وأخرجه مسلم في التفسير، ـ (الحديث ٣ و٤ و٥). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٤٣). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان (الحـديث ٥٠٢٧) وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (١٠٤٦٨).

سيوطي ٣٠٠١ ـ ....

سندي ٣٠٠١ ـ ....

سيوطي ٣٠٠٢ ـ ....

سندي ٣٠٠٢ ـ قوله (لاتخذنـاه) أي يوم النـزول (ليلة الجمعة) لعـل المراد بهـا ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعـة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعـالى جمع لنـا فيه بين عيـدين عيد الجمعـة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل.

٣٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٥/٢٥٢

(١٩٥) النهي عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ [١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

(١٩٦) الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ

٣٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٤). تحفة الأشراف (١٦١٣١).

٣٠٠٤ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق (الحديث ٢٤١٩). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (الحديث ٧٧٣). تحفة الأشراف (٩٩٤١).

٣٠٠٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الهجير بالرواح يوم عرفة (الحديث ١٦٦٠)، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة =

سيوطي ٣٠٠٣ ـ ....

سندي ٣٠٠٣ ـ قوله (أكثر من أن يعتق) أي أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة (وإنه ليدنو) أي بالرحمة إلى الخلائق.

سيوطي ٣٠٠٤ ـ ....

سندي ٣٠٠٤ ـ قوله (إنَّ يوم عرفة) أي لمن كان بعرفة (ويوم النحر وأيام التشريق) أي مطلقاً.

سيوطي ٣٠٠٥ ـ ....

سندي ٣٠٠٥ ـ وقوله[٢] (عند سرادقه) هو بضم السين[٣]، قيل: الخيمة، وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت.

(١) ضبطت في النظامية: (عُلَيّ) بدلاً من (عَلِيٍّ).

(٢) سقطت (و) من نسختي دهلي والميمنية.

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (سين) بدلاً من (السين).

حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ آبْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ آبْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَآنْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى آبْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ آبْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ». ٥/٢٥٣

(١٩٧) التلبية بعرفة

٣٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ آبْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ آبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ».

(١٩٨) الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

= (الحديث ١٦٦٢)، وباب قصر الخطبة بعرفة (الحديث ١٦٦٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، قصر الخطبة بعرفة (الحديث ٣٠٠٩). تحفة الأشراف (٦٩١٦).

٣٠٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٣٠).

٣٠٠٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة (الحديث ١٩١٦) =

سيوطي ٣٠٠٦ ـ ....

سندي ٣٠٠٦ ـ قوله (فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين (من بغض علي) أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له.

سيوطي ٣٠٠٧ ـ ....

سندي ٣٠٠٧ ـ ....

(١٩٩) الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدمَ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: «رَأَيْـتُ رَسُولَ ٥/٢٥٤ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ».

(٢٠٠) قصر الخطبة بعرفة

الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هـذهِ الساعـة! قال: نعم، قـال سالِم: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ».

(٢٠١) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَـانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

= والنسائي في مناسك الحج، الخطبة يوم عرفة على الناقة (الحديث ٣٠٠٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٦). تحفة الأشراف (١١٥٨٩).

٣٠٠٨ ـ تقدم في مناسك الحج، الخطبة بعرفة قبل الصلاة (الحديث ٣٠٠٧).

٣٠٠٩ ـ تقدم في مناسك الحج، الرواح يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٥).

٣٠١٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢). ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (الحديث ٢٩٢). وأبي داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٤). والنسائي في المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٧)، وفي مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٧)، والوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٤).

سيوطي ٣٠٠٨ ـ ....

سندي ٣٠٠٨ ـ ....

سيوطي ٣٠٠٩ ـ ....

سندي ٣٠٠٩ ـ ....

سيوطي ٣٠١٠ ـ ....

سندي ٣٠١٠ ـ قوله (يصلي الصلاة لوقتها) أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: « «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ[1] لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ».

(٢٠٢) بـاب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ آبْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ».

٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ آللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾». ٥/٢٥٥

٣٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٣٠١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١).

٣٠١٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ٤٥٢٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (١٧١٩٥).

٣٠١٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الوقوف بعرفة (الحديث ١٦٦٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ١٥٣). تحفة الأشراف (٣١٩٣).

سيوطي ٣٠١١و٣٠١٢و٣٠١٣ ـ ....

سندي ٣٠١١ ـ ....

سندي ٣٠١٢ ـ قوله (الحمس) بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا (ثم أفيضوا) أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش (من حيث أفاض الناس) أي غيركم وهو عرفات والمقصود أي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة.

سندي ٣٠١٣ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة).

مُـطْعَـمٍ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي فَـذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَـرَفَةَ يَـوْمَ عَرَفَـةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفـاً فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذَا! إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ».

٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: «كُنَّا وُقُوفاً بِعَرَفَةَ مَكَاناً بَعِيداً مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ٱبْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٥/٢٥٦ ٣٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا جَعْفَرُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: : «أَتَيْنَا جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَـأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّـةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَـا أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٢٠٣) فـرض الوقوف[١] بعرفة

٣٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

٣٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات (الحديث ٣٠١١). تحفة الأشراف (١٥٥٢٦).

٣٠١٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٤٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧ و١٩٠٨). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٥). تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

٣٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمـذي في =

سيوطي ٣٠١٤ و ٣٠١٥ ....

سندي ٣٠١٤ ـ قوله (فقال إني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليك إلـخ) إرساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب[٢] قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وإنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هـو الوقـوف بعرفـة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠١٥ ـ قوله (فحدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) أي فحدثنا طويلاً من جملته هذا.

سيوطي ٣٠١٦ ـ (الحج عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: فإن قيل: أي أركان الحج أفضـل؟ =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الموقف). (٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لـتطيب) بدلاً من (لتطييب).

الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ[1] حَتَّى آنْتَهَى إِلَى جَمْعٍ». ٥/٢٥٧

٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،

= الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩ و ٨٩٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث ٣٠١٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٥).

٣٠١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٣).

٣٠١٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (الحديث ١٥٤٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٥).

= قلنا: الطواف، لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة، والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل، فإن قيل: قوله ﷺ الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً مجمعاً عليه وهو إدراك الحج وقوف عرفة (فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: أي قارب التمام.

سندي ٣٠١٦ ـ قوله (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) أي أمن من الفوات وإلّا فلا بد من الطواف.

سيوطي ٣٠١٧ ـ ....

سندي ٣٠١٧ ـ قوله (فجالت به[2] الناقة) في مشارق عياض جالت به الفرس أي ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) أي يجتذب بهارأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير (لا تجاوزان[3] رأسه) بالنزول عنه إلى ما تحته (على هينته) بكسر الهاء أي سكينته ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة وإلا فقد جاء وإذا وجد فجوة نص.

سيوطي ٣٠١٨ ـ (في إيضاع الإبل) يقال: وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

سندي ٣٠١٨ ـ قوله (يكبح راحلته) من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير (إن =

(١) في النظامية: (هيئته) وفي إحدى نسخها (هينته).

(٢) في نسخة دهلي: (يد) بدلاً من (به). (٣) في نسخة دهلي: (لا يجاوزان) بالياء بدلاً من (لا تجاوزان).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[1] وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ».

(٢٠٤) الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أُمَيَّةَ ـ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ». ٥/٢٥٨

٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ

٣٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦٨).

٣٠٢٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٨). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥٢)، ومن أين يلتقط الحصى (الحديث ٣٠٥٨). تحفة الأشراف (١١٠٥٧).

= ذفراها) ذِفري البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق (قادمة الرحل) أي طرف الرحل الذي قدام الراكب (ليس في إيضاع الإبل) أي إسراعها في السير ومنه أوضع البعير إذا حمله على سرعة السير.

سيوطي ٣٠١٩ ـ (شنق[2] ناقته) يقال: شنقت البعير أشنقه شنقاً اذا كففته بزمامه وأنت راكبه.

[illegible]ي ٣٠١٩ ـ قو[illegible] (لما دفع) ال[illegible] [illegible]لكن شاع استعماله ب[illegible] ذكر المفعول في موضع [illegible] لظهوره أي دفع نفسه أو مطيه حتى إنه يفهم منه معنى اللازم. [illegible]: سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضاً (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب أي ضم وضيق زمامها. يقال: شنق البعير إذا كففت زمامه وأنت راكبه.

سيوطي ٣٠٢٠ ـ . . . .

سندي ٣٠٢٠ ـ قوله (وهو كاف) من الكف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السكينة) بدلاً من (بالسكينة).

(٢) في الميمنية (سنق) بدلاً من (شنق).

عَرَفَةَ وَغدَاةِ جُمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفعُوا: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنى قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٣٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٢ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو دَاودَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: السَّكِينَةَ عِبَادَ ٱللَّهِ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

(٢٠٥) كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : ٥/٢٥٩

٣٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (الحديث ٣٠٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٧٤٧).

٣٠٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٧٢).

٣٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وفي الجهاد؛ باب السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٣ و٢٨٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يومَ النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧) تحفة الأشراف (١٠٤).

سيوطي ٣٠٢١ و٣٠٢٢ ـ ....

سندي ٣٠٢١ و ٣٠٢٢ ـ ....

سيوطي ٣٠٢٣ ـ (يسير العنق) بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل[1] ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى (فجوة) بفتح الفاء متسع بين الشعبتين.

سندي ٣٠٢٣ ـ قوله (يسير العنق) أي السير الوسط المائل إلى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها.

(١) في الميمنية: (طويلاً) بدلاً من (طويل).

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ـ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

(٢٠٦) النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٣٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ[٢] الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ

٣٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩) مطولاً، وباب الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨١)، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٧)، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث١٩٢٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٥). تحفة الأشراف (١١٥).

٣٠٢٥ ـ تقدم في مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٤).

سيوطي ٣٠٢٤ ـ (مال) أي عدل (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين.

سندي ٣٠٢٤ ـ قوله (إلى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج (أمامك) قدامك.

سيوطي ٣٠٢٥ ـ (فقلت: يا رسول الله الصلاة) وقال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع على إضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت (قال: الصلاة أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر.

سندي ٣٠٢٥ ـ قوله (فقلت: يا رسول الله الصلاة) قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع بإضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت (الصلاة أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى أمامك (لم يحل)[٣] بضم الحاء أي لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات.

(١) بعدها في إحدى نسخ النظامية (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ينزل به) بدلاً من (يَنْزِلُه).

(٣) في نسخة دهلي: (تحل) بدلاً من (يحل).

تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الصَّلاَةَ[1]! قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامُكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى».

٥/٢٦٠

(٢٠٧) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**».

٣٠٢٧ ـ **أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ**: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**».

٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**».

٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[2] وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**» وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٢٦ ـ تقدم (الحديث ٦٠٤).

٣٠٢٧ ـ تقدم (الحديث ٦٠٧).

٣٠٢٨ ـ تقدم (الحديث ٦٥٩).

٣٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٧). تحفة الأشراف (٧٣٠٩).

سيوطي ٣٠٢٦ و٣٠٢٧ و٣٠٢٨ و٣٠٢٩ ـ ....

سندي ٣٠٢٦ و ٣٠٢٧ ـ ....

سندي ٣٠٢٨ ـ قوله (لم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين الصلاة ولا على إثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى تأسيس بالنظر إلى الثانية فليتأمل.

سندي ٣٠٢٩ ـ قوله (ليس بينهما سجدة) أي صلاة نافلة.

---

(١) في النظامية: (الصلاةُ) بالضبطين وكتب فوقها (معاً).

(٢) في النظامية: (وصلى) بزيادة (صلى).

٣٠٣٠ ـ أَنَا عَمْرُو بْـنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو نُعَيْمٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

٥/٢٦١ ٣٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ كُـرَيْباً قَـالَ: «سَأَلْتُ أُسَـامَةَ بْنَ زَيْـدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَـرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَـأَنَاخُـوا فِي مَنَازِلِهِم فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّـاسُ فَنَزَلُـوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَـا ٱنْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ».

(٢٠٨) تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة[١]

٣٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

٣٠٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠).

٣٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النزول بين عرفات، وجمع لمن كانت له حاجة (الحديث ٣٠١٩). تحفة الأشراف (١١٦).

٣٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٨)، وفي جزاء الصيد، باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٠ و٣٠١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٣٩) والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (الحديث ١٣٥٧) وفي التفسير، باب قوله «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ـ إلى ـ الظالم أهلها» (الحديث ٤٥٨٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٤).

سيوطي ٣٠٣٠ و٣٠٣١ ـ . . . .

سندي ٣٠٣٠ ـ قوله (بإقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر، فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا.

سندي ٣٠٣١ ـ قوله (أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى.

سيوطي ٣٠٣٢ ـ (في ضعفة أهله) قال ابن مالك في توضيحه: جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة.

سندي ٣٠٣٢ ـ قوله (في ضعفة أهله) أي في الضعفاء من أهله وهو جمع ضعيف، قيل: هو غريب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إلى مِنًى من مزدلفة).

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

٥/٢٦٢

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ شَوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى».

٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: « كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى».

(٢٠٩) الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٦). تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣٠٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٢).

٣٠٣٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٢٩٨ و٢٩٩) بنحوه وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٦). تحفة الأشراف (١٥٨٥٠).

٣٠٣٦ ـ تقدم في مناسك الحج، تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٥).

٣٠٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٢٧).

سيوطي ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ و ٣٠٣٥ و ٣٠٣٦ ـ . . . .

سندي ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ ـ . . . .

سندي ٣٠٣٥ ـ قوله (أن تغلس) من التغليس وهو السير بغلس، أي آخر الليل.

سندي ٣٠٣٦ ـ . . . .

سيوطي ٣٠٣٧ ـ (كانت امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطيئة وروي بطينة[١].

سندي ٣٠٣٧ ـ قوله (امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطينة.

---

(١) في النظامية ودهلي: (بطيئة) بدلاً من (بطينة).

الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي ٱلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ ٱمْرَأَةً ثَبِطَةً».

(٢١٠) الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». ٥/٢٦٣

(٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

٣٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

٣٠٣٨ ـ تقدم (الحديث ٦٠٧).

٣٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠) وأخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث ٣٠١٦). تحفة الأشراف (٩٩٠٠).

سيوطي ٣٠٣٨ ـ (وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) قال النووي : المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين والغرض أن آستحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد، وقال أصحابنا: معنا أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت.

سندي ٣٠٣٨ ـ قوله (ما رأيت رسول الله إلخ) هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى ﷺ[1] صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا[2] الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٠٣٩ ـ . . . .

---

(١) سقطت من الميمنية. (٢) بعدها في الميمنية ودهلي (على).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ».

٣٠٤١ ـ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلاً إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». ٥/٢٦٤

٣٠٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

سندي ٣٠٣٩ ـ قوله (من صلى صلاتنا إلى قوله فقد تم حجه) أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله وإلاّ فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد.

سيوطي ٣٠٤٠ ـ . . . .

سندي ٣٠٤٠ ـ قوله (فلم يدرك) أي على أحسن وجه.

سيوطي ٣٠٤١ ـ (لم أدع حبلاً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، قال في النهاية: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال، وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل، وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصر[1] كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

سندي ٣٠٤١ ـ قوله (لم أدع حبلاً) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وقيل: الحبال من الرمل كالجبال[2] في غير الرمل، وقيل: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (ليلاً أو نهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) أي أتم مدة إبقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

---

(١) في النظامية: (حصل) بدلاً من (حصر).

(٢) في الميمنية: (كالحبال) بدلاً من (كالجبال).

٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لأمٍ قَالَ: «**أَتَيْتُ آلنَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**».

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: «**أَتَيْتُ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ**[1] **إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ**».

٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: آلْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ**». ٥/٢٦٥

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

٣٠٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤٣ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٠١٦).

٣٠٤٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٤٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، =

سيوطي ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ و ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ ـ ....

سندي ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ ـ ....

سندي ٣٠٤٤ ـ قوله (من جاء ليلة جمع) أي جاء عرفات (أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة.

سندي ٣٠٤٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (جبل) ... مر (حبل).

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٢١٢) التلبية بـالمزدلفة

٣٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّـادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْـوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ ـ وَهُـوَ ٱبْنُ مُدْرِكٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قَـالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْـزِلَتْ عَلَيْهِ سُـوْرَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

(٢١٣) وقت الإفاضة من جمع

٣٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُـوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ٥/٢٦٦

= باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧ و١٩٠٨) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥). تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

٣٠٤٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمـرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١). تحفة الأشراف (٩٣٩١).

٣٠٤٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤)، وفي مناقب الأنصـار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (الحديث ٣٠٢٢). تحفـة الأشـراف (١٠٦١٦).

سيوطي ٣٠٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٠٤٦ ـ . . . .

سيوطي ٣٠٤٧ ـ (ويقولون أشرق ثبير) بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر المـوحدة وسكـون التحتية بالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفـة، قال الإمـام محمد بن الحسن: للعـرب أربعة جبـال أسماؤها ثبير وكلها حجازية. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض قبل الطلوع، ويقال: أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق.

سندي ٣٠٤٧ ـ قوله (أشرق) صيغة أمر من الإشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتيـة وبالـراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وهو منادى بتقـدير: يـا ثبير، أي لتـطلع الشمس عليك حتى نفيض إلى منى.

(٢١٤) الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ».

٣٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي آسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَمَا آسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ آمْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَآسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ».

٣٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». ٥/٢٦٧

٣٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

٣٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

٣٠٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٣).

٣٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٢٩٥). تحفة الأشراف (١٧٥٠٣).

٣٠٥٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٧٣٧).

٣٠٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٣).

٣٠٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٠).

سيوطي ٣٠٤٨ و٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١ و٣٠٥٢ ـ ....

سندي ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ ـ ....

سندي ٣٠٥١ ـ قوله (كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتاداً.

ي ٣٠٥٢ ـ ....

أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(٢١٥) الإيضاع في وادي محسر

٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ».

٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ فَقُلْتُ: «أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ـ حَصَى الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». ٥/٢٦٨

(٢١٦) التلبية في السير

٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ

٣٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (الحديث ٨٨٦). تحفة الأشراف (٢٧٥١).
٣٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، التكبير على الصفا (الحديث ٢٩٧٢)، والتهليل على الصفا (الحديث ٢٩٧٣)، وموضع القيام على المروة (الحديث ٢٩٨٤)، وعدد الحصى التي يرمى بها الجمار (الحديث ٣٠٧٦). تحفة الأشراف (٢٦٢٣ و٢٦٣٦).
٣٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (الحديث =

سيوطي ٣٠٥٣ و ٣٠٥٤ ـ ....
سندي ٣٠٥٣ ـ قوله (أوضع) أي أجرى جمله. قوله[1] (ومُحسِّر) بكسر السين المشددة.
سندي ٣٠٥٤ ـ ....
سيوطي ٣٠٥٥ ـ ....
سندي ٣٠٥٥ ـ قوله (فلم يزل يلبي) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى رمى) أي شرع في رمي الجمرة أو فرغ منه قولان.

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**».

٣٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**». ٥/٢٦٩

(٢١٨) من أين يلتقط[٢] الحصى

٣٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

= ١٦٨٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (الحديث ٩١٨). تحفة الأشراف (١١٠٥٠).

٣٠٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٨٥)

٣٠٥٧ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٥٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٢٩). تحفة الأشراف (٥٤٢٧).

٣٠٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٠)

سيوطي ٣٠٥٦ ـ ....

سندي ٣٠٥٦ ـ ....

سيوطي ٣٠٥٧ ـ ....

سندي ٣٠٥٧ ـ قوله (القط لي) صيغة أمر من لفظ كنصر (وإنما هلك) بتخفيف اللام مُتَعَدٍّ بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع.

سيوطي ٣٠٥٨ ـ ....

سندي ٣٠٥٨ ـ قوله (وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمى الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن حبيب) بدلاً من (بن حبيب). (٢) في النظامية: (يلقط) بدلاً من (يلتقط).

أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(٢١٩) قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ ٱلْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَل يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ».

(٢٢٠) الركوب إلى الجمار وٱستظلال المحرم

٣٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالاً يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً». ٥/٢٧٠

٣٠٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥٧).

٣٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في مناسك الحج، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (الحديث ٣١١ و٣١٢) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في المحرم يظلل (الحديث ١٨٣٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٣١٠).

سيوطي ٣٠٥٩ - . . . .

سندي ٣٠٥٩ - . . . .

سيوطي ٣٠٦٠ - . . . .

سندي ٣٠٦٠ ـ قوله (وهو محرم) يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر.

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ آللّٰهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللّٰهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

(٢٢١) وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ آللّٰهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

٣٠٦١ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣). وأخرجه الترمذي في المناسك، باب رمي الجمار راكباً (الحديث ٣٠٣٥) تحفة الأشراف (١١٠٧٧).

٣٠٦٢ - أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (الحديث ٣١٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٠). تحفة الأشراف (٢٨٠٤).

٣٠٦٣ - أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (الحديث ٣٠٥٣). تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

سيوطي ٣٠٦١ و٣٠٦٢ - ....

سندي ٣٠٦١ - قوله (لا ضرب إلخ) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور وإليك إليك اسم فعل أي تبعد وتنح.

سندي ٣٠٦٢ - قوله (خذوا مناسككم) أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل.

سيوطي ٣٠٦٣ - ....

سندي ٣٠٦٣ - ....

(٢٢٢) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ٥/٢٧١ ٥/٢٧٢

٣٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٥). تحفة الأشراف (٥٣٩٦).

سيوطي ٣٠٦٤ ـ (أغيلمة) قال الخطابي: هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة، فقالوا: أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية، وقال الجوهري: الغلام جمعه غلمة وإن كانوا لم يقولوه (على حمرات) جمع حمرة[1] جمع تصحيح (فجعل يلطح[2] أفخاذنا) قال أبو داود: اللطح[3] الضرب اللين، وقال في النهاية: هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذي للشروع (أبيني) قال في النهاية: اختلف في هذه اللفظة فقيل: هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً، وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر. قال ابن الحاجب في أماليه: قوله ﷺ أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال إنه تصغير بني مجموعاً وكان أصل بني بنيون أضفته إلى ياء المتكلم فصار بنيوي في الرفع وبنيي في النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربي وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربي في الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام إلى موضع الفاء فصار أبيني وليس في هذا الوجه إلّا قلب اللام إلى موضع الفاء، وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة، وهو جائز قياساً وهذا أولى من قول من يقول إنه تصغير أبناء رد إلى الواحد وروعي مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناي ولم يرد إلى الواحد لأن أفعالاً من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال[4] وهو أيضاً أولى من قول من قال إنه جمع ابنا مقصور على وزن افعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفرداً فلا ينبغي أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسماً جمع التصحيح.

سندي ٣٠٦٤ ـ قوله (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف (أبيني) بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناي فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (حمر) بدلاً من (حمرة).
(٢) في النظامية: (يلطخ) بدلاً من (يلطح).
(٣) في النظامية: (اللطخ) بدلاً من (اللطح).
(٤) في النظامية: (أحيمال) بدلاً من (أجيمال).

٣٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(٢٢٣) الرخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ(١) ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا» وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(٢٢٤) الرمي بعد المساء

٣٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسْئَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ

٣٠٦٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤١). تحفة الأشراف (٥٨٨٨).

٣٠٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٧٧).

٣٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣)، وباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥٠). تحفة الأشراف (٦٠٤٧).

سيوطي ٣٠٦٥ ـ ....

سندي ٣٠٦٥ ـ ....

سيوطي ٣٠٦٦ ـ ....

سندي ٣٠٦٦ ـ قوله (أمر إحدى) يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

سيوطي ٣٠٦٧ ـ ....

سندي ٣٠٦٧ ـ قوله (لا حرج) ظاهره أنه لا عقوبة ولا دم ولا إثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا إثم لأنه فعل خطأ ولا إثم في الخطأ.

---

(١) في النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

قَالَ: لاَ أَمْسَيْتُ، مَا بَعْدَ رَمَيْتُ رَجُلٌ، فَقَالَ حَرَجَ، لاَ قَالَ: أَذْبَحَ أَنْ قَبْلَ حَلَقْتُ فَقَالَ: رَجُلٌ
٣٠٦٨ - أخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَّ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً».

٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا».

(٢٢٦) المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ

٣٠٦٨ - أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥ و١٩٧٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤ و٩٥٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (الحديث ٣٠٣٦ و٣٠٣٧). تحفة الأشراف (٥٠٣٠).

٣٠٦٩ - تقدم في مناسك الحج، رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨).

٣٠٧٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وباب يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب رمي حجرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٣٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

سيوطي ٣٠٦٨ و٣٠٦٩ و٣٠٧٠ - . . . .

سندي ٣٠٦٨ - قوله (في البيتوتة) أي في شأنها أو في تركها.

سندي ٣٠٦٩ و٣٠٧٠ - . . . .

يَزِيدَ ـ قَالَ: «قِيلَ لِعَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ آللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ آللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ آبْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٥/٢٧٤

٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «رَأَيْتُ آبْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ آللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَآسْتَعْرَضَهَا ـ يَعْنِي الْجَمْرَةَ ـ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاساً يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى».

٣٠٧١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

٣٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

٣٠٧٣ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

سيوطي ٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣ ـ ....

سندي ٣٠٧١ و٣٠٧٢ ـ ....

سندي ٣٠٧٣ ـ قوله (لا تقولوا سورة البقرة) كره أن تضاف السورة إلى البقرة ورده إبراهيم النخعي بأنه جاء وورد في[1] كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسماً والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (كما في) بدلاً من (في).

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

(٢٢٧) عدد الحصى التي يرمى[1] بها الجمـــار

٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَـا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِـرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ يُكَبِّرُ مَـعَ كُلِّ حَصَـاةٍ مِنْهَا ـ حَصَى الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ آنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ». ٥/٢٧٥

٣٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ آبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: قَـالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُـولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٣٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ قَتَادَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ

٣٠٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٨٣).
٣٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (الحديث ٣١٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن الجمار يرمى بها مثل حصى الخذف (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٢٨٠٩).
٣٠٧٦ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥٤).
٣٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩١٧).
٣٠٧٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٧). تحفة الأشراف (٦٥٤١).

سيوطي ٣٠٧٤و٣٠٧٥و٣٠٧٦و٣٠٧٧و٣٠٧٨ - . . . .
سندي ٣٠٧٤و٣٠٧٥و٣٠٧٦ - . . . .
سندي ٣٠٧٧ ـ قوله (وبعضنا يقول رميت بست إلخ) الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل.
سندي ٣٠٧٨ - . . . .

(١) كتب في نسخة النظامية كلمة: (يرمي) بالمثناة الفوقية والتحتية في أولها معاً.

أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ». ٥/٢٧٦

(٢٢٩) قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

٣٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٣٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

٣٠٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٤).

٣٠٨٠ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨١). أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (الحديث ٣٠٤٠). تحفة الأشراف (١١٠٥٦).

٣٠٨١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٨٠).

٣٠٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٤٦).

سيوطي٣٠٧٩و٣٠٨٠و٣٠٨١و٣٠٨٢ـ..........

سندي٣٠٧٩و٣٠٨٠و٣٠٨١و٣٠٨٢ـ..........

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(٢٣٠) الدعاء بعد رمي الجمار

٣٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ[2] رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ آبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. ٥/٢٧٧

(٢٣١) بـاب ما يحـل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ!».

٣٠٨٣ - أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (الحديث ١٧٥١ و١٧٥٢)، وباب الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) تعليقاً. والحديث عند: ابن ماجه في المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (الحديث ٣٠٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٨٦).

٣٠٨٤ - أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٤١). تحفة الأشراف (٥٣٩٧).

سيوطي ٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ....

سندي ٣٠٨٣ - قوله (التي تلي المنحر منحر) الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحينئذٍ توصيفها بأنها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠٨٤ - قوله (أفطيب هو) أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم.

تم المجلد الخامس بعونه تعالى ويليه المجلد السادس وأوله كتاب الجهاد

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الجوزيّ) بدلاً من (الجَزَرِيّ). (٢) في النظامية: (القبلة) وفي إحدى نسخها (البيت).

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي
"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء السادس

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بـاب وجـوب الجـهاد

٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ آللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ».

٣٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ ٦/٣

٣٠٨٥ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحج» (الحديث ٣١٧١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحج. تحفة الأشراف (٥٦١٨).

٣٠٨٦ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم» (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (٦١٧١).

٢٥ ـ كتاب الجهاد

سيوطي ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ ـ ....

٢٥ ـ كتاب الجهاد

سندي ٣٠٨٥ ـ قوله (أخرجوا نبيهم) قاله تأسفاً على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير، قال أبو بكر: فعرفت إذ ابن عباس يومئذٍ كان صغيراً ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠٨٦ ـ قوله (فلما آمنا إلخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال (حولنا) من التحويل، أي حول المسلمين

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجهاد).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَلَمَّا حَوَّلَنَا ٱللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾».

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

٣٠٨٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، - (الحديث ٦). تحفة الأشراف (١٣٢٨١ و١٣٣٤٢).

= بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه إذ هو لم يهاجر أولاً (أمرت)[١] على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أي أنفسهم عن القتال ﴿الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم.

سيوطي ٣٠٨٧ - (بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي: يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة أي كلمة جامعة، وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي) قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحىٰ الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها، ثم إن[٢] وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة[٣] هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه أ هـ. (وأنتم تنتثلونها) أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

سندي ٣٠٨٧ - قوله (نعم عن أبي هريرة) أي قال الزهري: نعم عن سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة. قوله (بجوامع الكلم) أي الكلم الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف والجوامع جمع جامعة. قال الهروي: يعني القرآن، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان[٤] كثيرة أ هـ. (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) أي بإيقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله (أتيت بمفاتيح) قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحىٰ الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إنه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم أ هـ. قلت: صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضاً وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل. قال: وذلك لأن من ملك مغلقاً فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه أ هـ. (وأنتم تنتثلونها)[٥] أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (أمر) بدلاً من (أمرت).
(٢) في النظامية ودهلي: (إنه) بدلاً من (إن).
(٣) في النظامية: (مناسبته) بدلاً من (مناسبة).
(٤) هكذا في نسختي دهلي والميمنية، وفي المصرية: (معاني).
(٥) في نسخة دهلي: (تنتثلوها) بدلاً من (تنتثلونها).

قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا». ٦/٤

٣٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا».

٣٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ

٣٠٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٤٦).

٣٠٨٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ـ (الحديث ٦ م) تحفة الأشراف (١٣٢٥٦).

٣٠٩٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٣). وأخرجه النسائي في تحريم الدم ـ (الحديث ٣٩٨٢). تحفة الأشراف (١٣٣٤٤).

سيوطي ٣٠٨٨ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠ ـ ....

سندي ٣٠٨٨ و ٣٠٨٩ ـ ....

سندي ٣٠٩٠ ـ قوله (الناس) أي مشركي العرب أو كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) كناية عن إظهار الإسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم.

٦/٥ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ».

٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ
٦/٦ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰه إِلَّا ٱللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰه إِلَّا ٱللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

٣٠٩١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).
٣٠٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سيوطي ٣٠٩١و٣٠٩٢ ـ . . . .

سندي ٣٠٩١ ـ قوله (لما تُوفي) على بناء المفعول وكذا استخلف وقوله (وكفر) أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم ارتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم (فإن الزكاة حق المال) أشار به إلى آندراجه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول (ما هو) أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر (إلاّ أن رأيت) لما ذكر لي من الدليل والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠٩٢ ـ . . . .

وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَٱللَّهِ لَوْ مَنعونِي عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٣٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ٦/٧

٣٠٩٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

٣٠٩٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٣٩٧٩). تحفة الأشراف (٦٥٨٥).

سيوطي ٣٠٩٣ و٣٠٩٤ ـ ....

سندي ٣٠٩٣ ـ قوله (لما جمع) أي العسكر وفي نسخة أجمع من الإجماع أي عزم (لقتالهم) أي لأجله.

سندي ٣٠٩٤ ـ قوله (قد شرح) على بناء المفعول.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عِقالاً) بدلاً من (عَنَاقاً).

٣٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**.

٣٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»**.

(٢) التشديد في ترك الجهاد

٦/٨

٣٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ:

٣٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (الحديث ٢٩٤٦). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٤). تحفة الأشراف (١٣١٥٢).

٣٠٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٤). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٢). تحفة الأشراف (٦١٧).

٣٠٩٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (الحديث ١٥٨). وأخرجه أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٢). تحفة الأشراف (١٢٥٦٧).

سيوطي ٣٠٩٥ ـ ....

سندي ٣٠٩٥ ـ ....

سيوطي ٣٠٩٦ ـ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء، ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حضّ الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم.

سندي ٣٠٩٦ ـ قوله (وألسنتكم) أي بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر.

سيوطي ٣٠٩٧ ـ (مات على شعبة من نفاق) أي طائفة وقطعة منه.

سندي ٣٠٩٧ ـ قوله (ولم يحدث نفسه) من التحديث، قيل بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته إعداد الآلات قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ (شعبة) بضم فسكون، قيل: أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم.

ثَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْوَرْدِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[١] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

(٣) الرخصة في التخلف عن السرية

٣٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ آبْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ آبْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ[٢] أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(٤) فضل المجاهدين على القاعدين

٦/٩

٣٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٣٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في التمني، باب ما جاء في التمني (الحديث ٧٢٢٦). تحفة الأشراف (١٣١٨٦).

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ـ إلى قوله ـ غفوراً رحيماً» (الحديث ٢٨٣٢)، وفي التفسير، باب «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» (الحديث ٤٥٩٢). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٣). وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين (الحديث ٣١٠٠). تحفة الأشراف (٣٧٣٩).

سيوطي ٣٠٩٨ ـ (لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال: والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفراً واعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه.

سندي ٣٠٩٨ ـ قوله (لا تطيب) من الطيب (وأنفسهم) فاعله (ولا أجد ما أحملكم عليه) من الجمال والدواب، أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) أي بل مشيت مع كل سرية.

سيوطي ٣٠٩٩ ـ ....

سندي ٣٠٩٩ ـ قوله (وهو يملها) من أمل الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه ليكتب (فثقلت عليَّ) كأنه حدث =

(١) في النظامية: (عُمر) بدلاً من (عَمْرُو).

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نفوسهم) بدلاً من (أنفسهم).

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَ وَجَلَّ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ[1] فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ـ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ[2] الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ! وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾». ٦/١٠

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ

٣١٠٠ ـ تقدم في الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين (الحديث ٣٠٩٩).

٣١٠١ ـ أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود (الحديث ١٦٧٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء قوله «غير أولي الضرر» (الحديث ١٣٨) تحفة الأشراف (١٨٥٩).

= في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (سترض) بتشديد الضاد أي ستكسر (ثم سري عنه) على بناء المفعول أي كشف وأزيل (غير أولي الضرر) مفعول فأنزل الله عليه[3] وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه.

سيوطي ٣١٠٠ و٣١٠١ ـ . . . .

سندي ٣١٠٠ ـ قوله (حتى همت) أي قصدت وأرادت فخذه، والمراد كادت ترض أي تكسر.

سندي ٣١٠١ ـ قوله (بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى أو اللوح

---

(١) في النظامية: (يُسْتَرضّ) بدلاً من (سَتُرَضُّ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (لو استطعت) بدلاً من (لو أستطيعُ).

(٣) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: ٱئْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

٣١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَكَيْفَ فِيَّ[1] وَأَنَا أَعْمَى؟ قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

(٥) الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ[2] قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(٦) الرخصة في التخلف لمن له والدة

٦/١١

٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

٣١٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٩).

٣١٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (الحديث ٣٠٠٤)، وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (الحديث ٥٩٧٢). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (الحديث ٥ و٦). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (الحديث ١٦٧١). تحفة الأشراف (٨٦٣٤).

٣١٠٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (الحديث ٢٧٨١) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٣٧٥).

سيوطي ٣١٠٢ ـ ....

سندي ٣١٠٢ ـ (فكيف فيَّ) أي فكيف تقول في شأني.

سيوطي ٣١٠٣ ـ ....

سندي ٣١٠٣ ـ قوله (ففيهما فجاهد) أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

سيوطي ٣١٠٤ ـ ....

سندي ٣١٠٤ ـ قوله (فالزمها) من لزمه كسمع (فإن الجنة) أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بي) بدلاً من (فيَّ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد) بدلاً من (شعبة).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ: «أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱلْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(٧) فضل من يجاهد في سبيل ٱللَّهِ بنفسه وماله

٣١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ[1] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ مُؤْمِنٌ[2] فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي ٱللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي

٣١٠٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (الحديث ١٢٢ و١٢٣ و١٢٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (الحديث ١٦٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة (الحديث ٣٩٧٨). تحفة الأشراف (٤١٥١).

٣١٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤١٢).

= وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلاّ من جهته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٠٥ و٣١٠٦ ـ . . . .

سندي ٣١٠٥ ـ قوله (في شعب) بكسر الشين أي واد (من الشعاب) بكسر الشين أيضاً، أي من الأودية يريد المعتزل عن الخلق، وفي قوله ويدع الناس إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

سندي ٣١٠٦ ـ قوله (إن من خير الناس رجلاً) بالألف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الألف فهو إما منصوب وترك =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يجاهد) بدلاً من (جَاهَدَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (مُؤْمِن).

٦/١٢ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ ٱللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً».

٣١٠٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ٱلْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

٣١٠٧ - أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وفي الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (الحديث ٢٣١١) وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (الحديث ٢٧٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٢٨٥).

٣١٠٨ - تقدم في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١٠٧).

= الألف كتابة في المنصوب عندهم كثيراً[١] أو مرفوع والتقدير إن الشأن من خير الناس (رجل لا يرعوي) أي لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى إذا كف وقد ارعوى عن القبيح، وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه.

سيوطي ٣١٠٧و٣١٠٨ - ....

سندي ٣١٠٧ - قوله (فتطعمه النار) من طعم، أي فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار (حتى يرد) من التعليق بالمحال العادي ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية إلّا من أراد له النجاة من النار ابتداء (في مَنْخَري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف، كذا في القاموس، وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف، وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق أو لم يجاهد من الإخلاص والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٠٨ - ....

---

(١) في نسخة دهلي: (كثير) بدلاً من (كثيراً).

٣١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». ٦/١٣

٣١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

٣١١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

٣١٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٧٤٩).

٣١١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥) تحفة الأشراف (١٢٢٦٢).

٣١١١ ـ تقدم في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١١٠).

سيوطي ٣١٠٩ و٣١١٠ و٣١١١ ـ ....

سندي ٣١٠٩ ـ قوله (لا يجتمعان في النار) خبر محذوف أي شيئان لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين، فقوله مسلم قتل كافر بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله (ثم سدد وقارب) يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها (والحسد) تقبيح للحسد وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد فإنه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان هٰهنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٣١١٠ ـ قوله (ولا يجتمع الشح والإيمان) أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجيء لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم.

سندي ٣١١١ ـ قوله (في سبيل الله) حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الإسلام والإخلاص والله تعالى أعلم.

٣١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ علي قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَن ٱبْن

٣١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْـنُ الْبِرِنْدِ وَآبْنُ أَبِي عَـدِيٍّ قَالاَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ آبْنُ عَمْرٍوعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً**».

٣١١٤ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْـوَانَ آبْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْـنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**لَا يَجْمَعُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَاراً فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ آللَّهُ فِي قَلْبِ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ آلْإِيمَانَ بِآللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعاً**».

(٩) ثواب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله

٣١١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا الْـوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: «**لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِـرْ، فَإِنَّ خُـطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيـلِ آللَّهِ**

٣١١٢ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٣ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٤ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٥ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٦ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٧)، وفي الجهاد، باب من اغبرت قدماه في =

سيوطي٣١١٢و٣١١٣و٣١١٤و٣١١٥و٣١١٦ـ ....

سندي٣١١٢و٣١١٣و٣١١٤و٣١١٥ـ ٣١١٦ـ ....

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

٦/١٥

(١٠) ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

(١١) فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ ـ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[1] قَالَ[2] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

= سبيل الله (الحديث ٢٨١١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (الحديث ١٦٣٢). تحفة الأشراف (٩٦٩٢).

٣١١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٤٠).

٣١١٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ١١٤). تحفة الأشراف (٤٦٨٢).

٣١١٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (٣٤٦٦).

سيوطي ٣١١٧ ـ ....

سندي ٣١١٧ ـ قوله (سهرت) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلاً.

سيوطي ٣١١٨ ـ ....

سندي ٣١١٨ ـ قوله (الغدوة إلخ) أي ساعة من أول النهار أو آخره (أفضل من الدنيا) أي من إنفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١١٩ ـ ....

سندي ٣١١٩ ـ ....

(١) في النظامية: (حدثنا أبي حدثنا) بدلاً من (قال حدثنا أبي قال حدثنا).

(٢) سقطت من النظامية.

حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ[1] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**».

٣١٢٠ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ**». ٦/١٦

(١٣) بـاب الغزاة وفد الله تعالى

٣١٢١ ـ ثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**وَفْدُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَٱلْمُعْتَمِرُ**».

(١٤) بـاب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

٣١٢٢ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٣١٢٠ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (الحديث ١٦٥٥). وأخرجه النسائي في النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب المكاتب (الحديث ٢٥١٨). تحفة الأشراف (١٣٠٣٩).

٣١٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢٤).

٣١٢٢ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٣)، وفي التوحيد، =

سيوطي ٣١٢٠ ـ ....

سندي ٣١٢٠ ـ قوله (حق على الله) أي واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم.

سيوطي ٣١٢١ ـ ....

سندي ٣١٢١ ـ ....

سيوطي ٣١٢٢ ـ ....

---

(١) ضبطت هذه النسبة في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بضم أوله، وهو خطأ والصواب بالفتح. انظر: الأنساب للسمعاني (ج١٢/ص ٣٢٨).

(٢) سقطت من النظامية.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٣ ـ أَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي[1] خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ[1] مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». ٦/١٧

٣١٢٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ

= باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» ، (الحديث ٧٤٥٧) ، وباب قول الله تعالى «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً» ، «ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله» ، «إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين» (الحديث ٧٤٦٣) . تحفة الأشراف (١٣٨٣٣) .

٣١٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٥٠٤٤) . تحفة الأشراف (١٤٢١١) .

٣١٢٤ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٧) . تحفة الأشراف (١٣١٥٣) .

سندي ٣١٢٢ ـ قوله (لا يخرجه) من الإخراج (إلا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين (من أجر) أي فقط (أو غنيمة) أي معه.

سيوطي ٣١٢٣ ـ . . . .

سندي ٣١٢٣ ـ قوله (انتدب الله) أي تكفل (لا يخرجه إلّا الإيمان بي) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول هٰهنا أي قائلاً لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام، والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحوذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله إلا الإيمان بي من باب الالتفات (أنه) أي ذلك الخارج (ضامن) أي ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول (حتى أدخله) من الإدخال.

سيوطي ٣١٢٤ ـ (وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة) =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يخرج مع ما نال) بدلاً من (الذي خرج منه نال ما نال).

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ ٱللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ**(١) **فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ**(٢) **فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

(١٥) بـاب ثواب السرية التي تخفق

٣١٢٥ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ ثَنَا أَبِي، قَالَ ثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**». ٦/١٨

٣١٢٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ١٥٣ و١٥٤). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧) وأخرجه ابن ماجه من الجهاد ، باب النية في القتال (الحديث ٢٧٨٥). تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

= سُئِلَ الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أيما أفضل؟ المجاهد الذي يقتل أو الذي يُسلم ويقتل الكفار، فأجاب: السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت إذ لا يموت أحد إلّا مؤمناً، فإن قيل: مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها إذ ليست من كسبه بل المثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب.

سندي ٣١٢٤ ـ قوله (والله أعلم) فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد (وتوكل الله) أي تكفل (أو يرجعه) من الرجع المتعدي أي يرده لا من الرجوع فإنه لازم وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح.

سيوطي ٣١٢٥ ـ (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين: صفة لموصوف محذوف تقديره: ما من جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (إلَّا تَعَجَّلُوا ثلثي أجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة.

سندي ٣١٢٥ ـ قوله (ما من غازية) أي جماعة أو سرية أو طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية (فتصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (إلا تعجلوا إلخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة.

---

(١) في النظامية: (للمجاهدين) وفي إحدى نسخها (للمجاهد).

(٢) في النظامية: (يتوفى) وفي إحدى نسخها (يتوفاه).

٣١٢٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ آللَّهِ آبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ[1] إِنْ أَرْجَعْتُهُ[2] بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ**».

(١٦) مثل المجاهد[3] في سبيل الله عز وجل

٣١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ آلْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ**».

(١٧) ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٦/١٩

٣١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ**

٣١٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٨٨).

٣١٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣٠٨).

٣١٢٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٥). تحفة الأشراف (١٢٨٤٢).

سيوطي ٣١٢٦ ـ (أن أرجعه) بفتح أوله من رجع ثلاثي، قال تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾.

سندي ٣١٢٦ ـ ....

سيوطي ٣١٢٧ ـ ....

سندي ٣١٢٧ ـ قوله (كمثل الصائم القائم) أي ما دام في الجهاد.

سيوطي ٣١٢٨ ـ ....

سندي ٣١٢٨ ـ قوله (لا أجده) أي لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر، أي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال.

---

(١) سقطت من النظامية: (أن أرجعه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أرجعته)، (أرجعنه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (المجاهدين).

(٤) في النظامية: (عفان) بدلاً من (حماد).

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِداً فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ، قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ!».

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: **«أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِٱللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».**

(١٨) درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٣١ - قَالَ الْحٰرِثُ(١) بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ**

٣١٢٩ - أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨) مطولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٦) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في العتق، باب العتق (الحديث ٢٥٢٣). تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

٣١٣٠ - تقدم (الحديث ٢٦٢٣).

٣١٣١ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (الحديث ١١٦). والحديث عند: النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف عبد الرحمن بن شريح وعبدالله بن وهب عن أبي هانيء في خبر أبي سعيد الخدري فيه (الحديث ٦). تحفة الأشراف (٤١١٢).

سيوطي ٣١٢٩ و٣١٣٠ و٣١٣١ - ....

سندي ٣١٢٩ و ٣١٣٠ - ....

سندي ٣١٣١ - قوله (وأخرى) أي وعندي خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) في غير النظامية: (الحرث) بدلاً من (الحارث).

٦/٢٠ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا! فَقَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(١٩) ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

٦/٢١ ٣١٣٣ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ

٣١٣٢ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الدرداء في ذلك (الحديث ١١٢٧). تحفة الأشراف (١٠٩٤٣).

٣١٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٣٧).

سيوطي ٣١٣٢ ـ ....

سندي ٣١٣٢ ـ قوله (كان حقاً على الله) أي واجباً عليه بمقتضى وعده (أن يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر إلخ) أي ولو ترك الهجرة (فقال إن للجنة) أي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الإخبار (ولولا أن أشق) أي أنا مع حصول المغفرة لي قطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (أن يتخلفوا بعدي) أي فيوجب ذلك إلى مشيهم معي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٣٣ ـ (أنا زعيم والزعيم الحميل[1]) قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر =

(١) في نسخة دهلي: (الحيل) بدلا من (الحميل).

عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ، ـ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ ـ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ**(١) **فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ**(١) **فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ بِبَيْتٍ**(١) **فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ**(١) **فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ**(١) **فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**».

٣١٣٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ**(٢) **فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ:** ٦/٢٢

٣١٣٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٣٨٠٨).

= والكفيل لغة أهل العراق، قال: ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر (في ربض الجنة) قال في النهاية: بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع أ هـ.

سندي ٣١٣٣ ـ قوله (الحميل) أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة (آمن بي) بالقلب (وأسلم) بالظاهر (في ربض الجنة) بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع. قلت: ينبغي أن يراد هٰهنا في طرف الجنة داخلها لا خارجاً عنها وإلّا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل (مطلباً) أي محل طلب أي ما من مكان يطلب فيه الخير إلّا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه (مهرباً) أي ما من مكان يهرب إليه من الشر ويلجأ إليه ويعتصم به للخلاص منه إلّا هرب إليه وآعتصم به.

سيوطي ٣١٣٤ ـ (قعد لابن آدم بأطرقه) قال في النهاية: هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن (كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

سندي ٣١٣٤ ـ قوله (بأطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) أي كيف تسلم (وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو، وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلّا في بيته ولا يخالطه إلّا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلّا بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشاكلة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم (وإن غرق) كسمع.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيبت) بدلاً من (ببيت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (آبائك) بدلاً من (أبيك).

تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ[1] غرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَو وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

(٢٠) بـاب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». ٦/٢٣

(٢١) من قاتل لتـكون كلمة الله هـي العليا

٣١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ

٣١٣٥ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧).

٣١٣٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وباب من قاتل للمغنم =

سيوطي ٣١٣٥ ـ ....

سندي ٣١٣٥ ـ ....

سيوطي ٣١٣٦ ـ ....

سندي ٣١٣٦ ـ قوله (ليذكر) على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغنم) أي ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول، أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) أي دينه.

(١) في النظامية: (فإن) بدلاً من (وإن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٢) من قاتل ليقال فلان جريء

٣١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ[١] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ

٦/٢٤

= هل ينقص من أجره (الحديث ٣١٢٦)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (الحديث ٧٤٥٨). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (الحديث ١٤٩ و١٥٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٥١٧ و٢٥١٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال (الحديث ٢٧٨٣). تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٣١٣٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (الحديث ١٥٢). تحفة الأشراف (١٣٤٨٢).

سيوطي ٣١٣٧ ـ ....

سندي ٣١٣٧ ـ قوله (ثلاثة) أي ثلاثة[٢] أنواع لا ثلاثة أشخاص (استشهد) على بناء المفعول، أي قتل شهيداً صورة في[٣] اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أي في دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول وإلّا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (ناتل) بدلاً من (قائل). (٢) سقطت من الميمنية (أي ثلاثة). (٣) في دهلي (وفي) بدلاً من (في).

فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ - كَمَا أَرَدْتَ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(٢٣) من غزا في سبيل الله ولم يَنْوِ من غزاته إلا عقالاً

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى[1] بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى».

٣١٣٩ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». ٦/٢٥

(٢٤) من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

٣١٣٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد؛ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً (الحديث ٣١٣٩). تحفة الأشراف (٥١٢٠).

٣١٣٩ - تقدم في الجهاد، من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً (الحديث ٣١٣٨).

٣١٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٨١).

سيوطي ٣١٣٨ و ٣١٣٩ - ....

سندي ٣١٣٨ - قوله (إلا عِقالاً) بكسر العين، حبل يشد به ذراع البعير.

سندي ٣١٣٩ - ....

سيوطي ٣١٤٠ - ....

سندي ٣١٤٠ - قوله (لا شيء له) أي لا أجر له (وابتُغِي) على بناء المفعول، أي طلب.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

(٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة

٣١٤١ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ». ٦/٢٦

٣١٤١ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث ٢٥٤١) وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث ١٦٥٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٢) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٤). تحفة الأشراف (١١٣٥٩).

سيوطي (٢٥) - (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح. قال أبو البقاء: وفي نصب فواق وجهان، أحدهما: أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أي وقتاً مقدراً بذلك، والثاني أن يكون جارياً مجرى المصدر أي قتالاً مقدراً بفواق.

سيوطي ٣١٤١ - ....

سندي ٣١٤١ - قوله (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ، ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدمي الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء.

(٢٦) ثواب من رَمَى بِسهمٍ فِي سبيل الله عز وجَل

٣١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ آبْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ آللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ**».

٣١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ** ٦/٢٧

٣١٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٥٦).

٣١٤٣ ـ أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (الحديث ١٦٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٧٦٨).

سيوطي ٣١٤٢ و ٣١٤٣ ـ . . . .

سندي ٣١٤٢ ـ قوله (من شاب شيبة في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب[1] في الإسلام شيبة[1] لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشيبة له نوراً (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن[2] والمفعول الثاني محذوف أي سهمه والأول أقرب.

سندي ٣١٤٣ ـ قوله (من بلغ بسهم) الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف أي بلغ الكافر بسهم أي من أوصل سهماً إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله (من رمى بسهم) أي وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ إلى مكان سهمه يكون له درجة وإن لم يرم وإن رمى يكون له، كذا ذكره في المجمع، والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه، وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى، والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فليتأمل.

---

(١) في نسخة دهلي: (من شاب شيبة في الإسلام) بدلاً من (من شاب في الإسلام شيبة).

(٢) في الميمنية: (أن) بدلاً من (لمن).

سَهْماً» قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ آللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، قَالَ آبْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

٣١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً ـ يَعْنِي آبْنَ زَيْدٍ ـ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو آبْنَ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ آللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٦/٢٨

٣١٤٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٧) وابن ماجه في العتق، باب العتق (الحديث ٢٥٢٢). تحفة الأشراف (١١١٦٣).

٣١٤٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٧٥٤).

سيوطي ٣١٤٤ و٣١٤٥ ـ . . . .

سندي ٣١٤٤ ـ قوله (وآحذر) أي من الزيادة في حديثه ولو سهواً. قوله (أما إنها ليست) أي الدرجة والباء في قوله (بعتبة أمك) ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم.

سندي ٣١٤٥ ـ قوله (فبلغ العدو) أي وصل إلى مكانه (كان فداء) بالرفع على أنه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق (عضواً) بالنصب على أنه خبر كان (منه) للقربة بتأويل الشخص أو الإنسان.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ آبْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[١]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ**».

(٢٧) بـــاب [٢] من كلم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ - وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». ٦/٢٩

٣١٤٨ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

٣١٤٦ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (الحديث ٢٥١٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الخيل، تأديب الرجل فرسه (الحديث ٣٥٨٠) مطولاً . تحفة الأشراف (٩٩٢٢).

٣١٤٧ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٥). تحفة الأشراف (١٣٦٩٠).

٣١٤٨ - تقدم (الحديث ٢٠٠١).

سيوطي ٣١٤٦ - (ومنبله) قال الخطابي: هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، وقال الشيخ ولي الدين: يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء، يقال: نبلته وأنبلته وبالأول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذري في حواشيه.

سندي ٣١٤٦ - قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

سيوطي ٣١٤٧ - (وجرحه يثعب دماً) بمثلثة وعين مهملة، أي يجري.

سندي ٣١٤٧ - قوله (لا يُكْلَمُ) على بناء المفعول، أي لا يجرح (والله أعلم إلخ) جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس (وجرحه) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة، أي يجري وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول، أي يسيل.

سيوطي ٣١٤٨ - ....

سندي ٣١٤٨ - قوله (كلم يكلم) أي صاحب كلم أي جرح. قوله (زملوهم) أي غطوهم وادفنوهم (يدمَى) بفتح الياء والميم أي يجري دمه.

---

(١) في النظامية: (زيد) بدلاً من (يزيد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثواب).

ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي ٱللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(٢٨) ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَمَا أَنْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ أَنْتَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: كَمَا أَنْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ[١] حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ ٦/٣٠

٣١٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٩٣).

سيوطي ٣١٤٩ ـ (كما أنت) قال الأندلسي في شرح المفصل: قولهم كما أنت فيه وجهان، أحدهما: أن يكون بمعنى الذي والكاف حرف وبعض الصلة محذوف أي كالذي هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً أي كالذي أنت عليه، والثاني: أن يكون كافه خبراً لمبتدأ محذوف أي كما أنت كائن، وقال الكرماني: ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أي عليه أو فيه والكاف للتشبيه أي كن مشابهاً لما أنت عليه أي يكون حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه (فقال: حس) هي بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما.

سندي ٣١٤٩ ـ قوله (وولى الناس) بتشديد اللام أي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) أي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليباً وإلّا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغي له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة، بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً[٢] والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قتل) بدلاً من (يُقتل). (٢) في نسختي دهلي والميمنية: (معلقاً) بدلاً من (مطلقاً).

لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ بِسْمِ آللَّهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ رَدَّ آللَّهُ الْمُشْرِكِينَ».

(٢٩) بـاب(١) من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

٣١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ آللَّهِ آبْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ آعْلَمْ مَا تَقُولُ قُلْتُ: ٦/٣١

وَآللَّهِ لَوْلاَ آللَّهُ مَا آهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: صَدَقْتَ

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ

٣١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (الحديث ١٢٤). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه (الحديث ٢٥٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٣٢).

سيوطي ٣١٥٠ ـ (مات جاهداً مجاهداً) أي جاهداً مبالغاً في سبيل البر ومجاهداً لأعدائه.

سندي ٣١٥٠ ـ قوله (قاتل أخي) قد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ (وشكوا) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء، أي رجع (أن أرتجز) أي أنشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) أي من نظمه أنت نظمته أو غيرك (يهابون) أي ليخافون (أن يصلوا عليه) أي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل (يقولون) أي في بيان سبب ذلك (جاهداً) أي جاداً مبالغاً في سبيل البر (مجاهداً) لأعدائه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثواب).

اللَّهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَآللَّهِ إِنَّ نَاساً لَيهابونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً. قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ آبْناً لِسَلَمَةَ بْنِ آلْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ». ٦/٣٢

(٣٠) بـاب تمني القتل في سبيل الله تعالى

٣١٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ قَالَ: ثَنَا ذَكْوَانُ ـ أَبُو صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لاَ يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلاَثاً».

٣١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ آللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجعائل والحمائل في السبيل (الحديث ٢٩٧٢) وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٢٨٨٥).

٣١٥٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٧). تحفة الأشراف (١٣١٥٤).

سيوطي ٣١٥١ و ٣١٥٢ ـ . . . .

سندي ٣١٥١ ـ قوله (لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار.

سندي ٣١٥٢ ـ . . . .

٦/٣٣ **٣١٥٣** ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ**[1] **النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ**. قَالَ ٱبْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ**».

(٣١) ثواب[2] من قُتِلَ في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «**قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ**».

(٣٢) من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ

٣١٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٢٧).

٣١٥٤ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (الحديث ١٤٣). تحفة الأشراف (٢٥٣٠).

٣١٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٦).

سيوطي ٣١٥٣ ـ (أهل الوبر والمدر) قال في النهاية: أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر جمع مدرة وهي اللبنة.

سندي ٣١٥٣ ـ قوله (يقبضها ربها[3]) أي يميتها (أهل الوبر) أي أهل البوادي فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر[4] الإبل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لي[5] هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٥٤ ـ ....

سندي ٣١٥٤ ـ ....

سيوطي ٣١٥٥ ـ (إلا الدَّيْن) قال الحافظ ابن حجر: معناه سائر المظالم.

سندي ٣١٥٥ ـ قوله (إلا الدَّيْن) أي إلاّ ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا =

---

(١) في النظامية: (في) بدلاً من (من).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (باب) بدلاً من (ثواب).

(٣) في الميمنية: (بها) بدلاً من (ربها).

(٤) في الميمنية: (وبرهم) بدلاً من (وبر).

(٥) سقطت من الميمنية.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:(١) هَا أَنَا ذَا، قَالَ: مَا قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». ٦/٣٤

٣١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

٣١٥٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ١١٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢). وأخرجه النسائي في الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٧). تحفة الأشراف (١٢٠٩٨).

٣١٥٧ ـ تقدم في الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦).

= كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئته وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله.

سيوطي ٣١٥٦ و٣١٥٧ - ....

سندي ٣١٥٦ و٣١٥٧ - ....

---

(١) في النظامية: (فها) بدلاً من (ها).

أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذٰلِكَ». ٦/٣٥

٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(٣٣) ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ٱبْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ

٣١٥٨ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ١١٨). تحفة الأشراف (١٢١٠٤).

٣١٥٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥١٠٨).

سيوطي ٣١٥٨ و٣١٥٩ - ....

سندي ٣١٥٨ - ....

سندي ٣١٥٩ - قوله (ما على الأرض من نفس إلخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعني على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالاً وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير[1] حال من ضمير تموت وجملة تحب خير ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه إياها بتمام الدنيا وقوله (إلا القتيل) أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة.

---

(١) في نسخة دهلي: (خير) بدلاً من (خبر).

آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ آللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». ٦/٣٦

(٣٤) ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آبْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(٣٥) ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ آبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا».

٣١٦٠ ـ أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٣٣٦).

٣١٦١ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (الحديث ٢٨٠٢). تحفة الأشراف (١٢٨٦١).

سيوطي ٣١٦٠ ـ ....

سندي ٣١٦٠ ـ قوله (يؤتى بالرجل) أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد، لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا (إن تردني إلى الدنيا) أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٦١ ـ ....

سندي ٣١٦١ ـ قوله (يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد.

(٣٦) مسألة الشهادة

٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ ٱللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». ٦/٣٧

٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهِيدٌ**».

٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي بِلَالٍ،

٣١٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (الحديث ١٥٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٧). تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

٣١٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٣١).

٣١٦٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٨٨٩).

سيوطي ٣١٦٢ و ٣١٦٣ و ٣١٦٤ ـ . . . .

سندي ٣١٦٢ ـ قوله (الشهادة بصدق) أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل (وإن مات على فراشه) أي ولم يقتل في سبيل الله.

سندي ٣١٦٣ ـ قوله (خمس من قبض فيهن) أي خمس أحوال أو صفات، ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فإن بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فإنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الإسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد، لكن المرجو ههنا هو الأول والله تعالى أعلم (والغرق) بكسر الراء الذي مات بالغرق.

سندي ٣١٦٤ ـ قوله (والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (إلى ربنا) أي رافعين اختصامهم إلى الله (في الذين يتوفون) =

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ[1] جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». ٦/٣٨

(٣٧) اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

٣١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة (الحديث ١٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٦٨٥).

= على بناء المفعول ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع[2] درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلّا فقد جاء فيها ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٦٥ ـ . . . .

سندي ٣١٦٥ ـ قوله (يعجب من رجلين) العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله، وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب، وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله، وقد سئل مالك عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (اشتبه) بدلاً من (أَشْبَهَ).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لا نرفع) بدلاً من (لا ترفع).

(٣٨) تفسير ذلـك

٣١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ آللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ آللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ». ٦/٣٩

(٣٩) فضل الـربـاط

٣١٦٧ ـ قَـالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَـا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْـنُ شُـرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحرِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْـدَةَ بْنِ عُقْبَـةَ، عَنْ شُـرَحْبِيـلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبِيـلِ آللَّهِ كَانَ لَـهُ كَأَجْـرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ».

٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُـوسُفَ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ قَـالَ: حَدَّثَنِي

٣١٦٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتـل (الحـديث ٢٨٢٦). تحفة الأشراف (١٣٨٣٤).

٣١٦٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (الحديث ١٦٣). وأخرجه النسائي في الجهاد فضل الرباط (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (٤٤٩١).

٣١٦٨ ـ تقدم في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٦٧).

سيوطي ٣١٦٦ ـ ....

سندي ٣١٦٦ ـ ....

سيوطي ٣١٦٧ و ٣١٦٨ ـ ....

سندي ٣١٦٧ ـ قوله (من رابط) أي لازم الثغر للجهاد (جرى له مثل ذلك) أي مع انقطاع العمل فضلاً من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلاّ لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باقٍ فليتأمل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن، وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الأول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمـانه أو أنهما لا يضـرانه ولا يزعجانه، وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسـان في فتنة القبـر أي عذابـه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٦٨ ـ ....

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَوْماً وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

٣١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». ٦/٤٠

٣١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(٤٠) فضل الجهاد في البحر

٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٣١٦٩ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٧) وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٧٠). تحفة الأشراف (٩٨٤٤).

٣١٧٠ ـ تقدم في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٦٩).

٣١٧١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال وللنساء (الحديث ٢٧٨٨ و٢٧٨٩)، وفي الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (الحديث ٦٢٨٢ و٦٢٨٣)، وفي التعبير، باب رؤيا النهار (الحديث ٧٠٠١). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ١٦٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (الحديث ١٦٤٥). تحفة الأشراف (١٩٩).

سيوطي ٣١٦٩ و٣١٧٠ ـ ....

سندي ٣١٦٩ و٣١٧٠ ـ ....

سيوطي ٣١٧١ ـ (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم، أي وسطه ومعظمه.

سندي ٣١٧١ ـ قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الإطعام (تفلي رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام، أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه، قيل كانت محرماً منه صلى الله =

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ[١] مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحٰقُ[٢] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحٰرِثُ: فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ، مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مُلُوكٌ[٣] عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ[٤] كَمَا قَالَ فِي الْأُوَّلِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ». ٦/٤١

٣١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣١٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩ و٢٨٠٠)، وباب غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤ و٢٨٩٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ١٦١ و١٦٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠ و٢٤٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل غزو البحر (الحديث ٢٧٧٦). تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

= تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار، وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الإضحاك أي ما سبب ضحكك[٥] (عرضوا) على بناء المفعول أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم، أي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (ملوكاً) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو إما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال (على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل، أي قاعدين على الأسرة (أنت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء المفعول أي أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر.

سيوطي ٣١٧٢ - . . . .

سندي ٣١٧٢ ـ قوله (وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) أي حين خرجت إلى البر.

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (له) بعد (فقلت).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية (ملوكاً) بدلاً من (ملوك).
(٤) سقطت عبارة (على الأسرة) من النظامية.
(٥) في الميمنية: (ضحك) بدلاً من (ضحكك).

يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ[١]؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكِ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ - يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ[٢] مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ[٣] قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا». ٦/٤٢

(٤١) غزوة الهند

٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ».

٣١٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ

٣١٧٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي في غزوة الهند (الحديث ٣١٧٤). تحفة الأشراف (١٢٢٣٤).

٣١٧٤ - تقدم في الجهاد، غزوة الهند (الحديث ٣١٧٣).

سيوطي ٣١٧٣ و ٣١٧٤ - ....

سندي ٣١٧٣ - قوله (وعدنا) أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره (أنفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فإنه ليس في يد الإنسان فلذلك قال (فإن أقتل) على بناء المفعول (من أفضل الشهداء) فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم (المحرر) بتشديد الراء الأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك إن حضرت فقتلت فإنك من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على أنه حينئذٍ يكون مندرجاً فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٧٤ - ....

(١) في النظامية: (يضحكك) بدلاً من (أضحكك).

(٢) في النظامية: (فركبت) بدلاً من (وركبت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية (خرجنا) بدلاً من (خرجت).

أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ(١) كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ».

٣١٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا(٢) ٱللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». ٦/٤٣

(٤٢) غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ

٣١٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٩٦).

٣١٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (الحديث ٤٣٠٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٦٨٩).

سيوطي ٣١٧٥ ـ . . . .

سندي ٣١٧٥ ـ قوله (حررهما(٣) الله) من التحرير أي أعتقهما الله من النار وفي نسخة أَحْرَزَهُما الله من الإحراز أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الإحرار.

سيوطي ٣١٧٦ ـ . . . .

سندي ٣١٧٦ ـ قوله (حالت بينهم وبين الحفر) أي منعتهم من الحفر (أخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة أي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان. (رفعت) على بناء المفعول أي أظهرت (ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد أو أخرب (دعوا الحبشة إلخ) أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لأنَّ بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ فبالتخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلأنَّ الكتاب مخصوص لخروج الذمي، وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل في الحديث حجة على من قال إنهم أماتوا ماضي يدع إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك، وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أقتل) بدلاً من (قُتِلتُ).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حررهما) بدلاً من (أَحْرَزَهُما).
(٣) قوله: (حررهما) واردة في إحدى نسخ النظامية.

مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذٰلِكَ! ٦/٤٤ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ[1]، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعوكم وَٱتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

٣١٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٦/٤٥

٣١٧٧ - أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٦٥) وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في قتال الترك (الحديث ٤٣٠٣). تحفة الأشراف (١٢٧٦٦).

= ويحتمل أن يكون في الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتّاب، ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعي الجناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرىء في الشواذ (ما ودعك) بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٧٧ - (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ذراريهم) بدلا من (دِيارَهُم).

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

(٤٣) الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٣١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ:

٣١٧٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (الحديث ٢٨٩٦) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٣٥).

٣١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (الحديث ٢٥٩٤). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (الحديث ١٧٠٢). تحفة الأشراف (١٠٩٢٣).

سندي ٣١٧٧ ـ قوله (قوماً) بالنصب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء وهو[1] الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة[2] لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً، ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون إلخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم.

سيوطي ٣١٧٨ ـ ....

سندي ٣١٧٨ ـ قوله (على من دونه) في المال بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء.

سيوطي ٣١٧٩ ـ (أبغوني الضعيف) بهمزة الوصل أي اطلبوا لي.

سندي ٣١٧٩ ـ قوله (أبغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك، أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أو جعلته طالباً له.

---

(١) سقطت كلمة: (هو) من الميمنية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (بالمطرق) بدلاً من (بالمطرقة).

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**آبْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**». ٦/٤٦

(٤٤) فضل من جهز غازياً

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

٣١٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

٣١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ

٣١٨٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (الحديث ٢٨٤٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (الحديث ١٣٥ و١٣٦). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥٠٩). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (الحديث ١٦٢٨ و١٦٣١). وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨١). تحفة الأشراف (٣٧٤٧).

٣١٨١ ـ تقدم في الجهاد، فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨٠).

٣١٨٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإحباس، باب وقف المساجد (الحديث ٣٦٠٨ و٣٦٠٩). تحفة الأشراف (٩٧٨١).

سيوطي ٣١٨٠ و ٣١٨١ ـ ....

سندي ٣١٨٠ ـ قوله (من جهز) وتجهير الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو (خلفه) بتخفيف اللام أي صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله (بخير) احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٨١ ـ ....

سيوطي ٣١٨٢ ـ (بئر رومة) بضم الراء، اسم بئر بالمدينة.

سندي ٣١٨٢ ـ قوله (ملاءة) بضم ميم ومد هي الإزار والريطة[1] (من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء، =

---

(١) في الميمنية: (والمرابطة) بدلاً من (والريطة).

الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ[1] إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا طَلْحَةُ، أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهٰهُنَا سَعْدٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَٱبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً[2]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ٱجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱبْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَٱبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ٱبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: ٱجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ يُجَهِّزْ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلَا خِطَاماً فَقَالُوا: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ».

٦/٤٧

(٤٥) فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِيْنٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٦/٤٨

٣١٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٨).

= موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء، اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه.

سيوطي ٣١٨٣ ـ ....

سندي ٣١٨٣ ـ ....

(١) في النظامية: (كذلك) وفي إحدى نسخها (لكذلك).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو بخمس وعشرين) بدلاً من (أو بخمسة وعشرين ألفاً).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَادْخُلْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ». ٦/٤٩

٣١٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٩٦).

٣١٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٤).

سيوطي ٣١٨٤ و٣١٨٥ ـ . . . .

سندي ٣١٨٤ ـ قوله (يا فلان هلم) أي تعال إلى هذا الباب (فأدخل) الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الأبواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أو لا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر: هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحي إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه يُنادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب.

سندي ٣١٨٥ ـ قوله (من كل مال له) أي من أي مال له كان (كلهم يدعوه) أي كل واحد منهم يدعوه إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱلْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**».

(٤٦) فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «**أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ**».

٣١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ

٣١٨٦ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (الحديث ١٦٢٥) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله» (الحديث ٤٧). تحفة الأشراف (٣٥٢٦).

٣١٨٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (٩٩٨٧).

٣١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (الحديث ٢٥١٥). وأخرجه النسائي في البيعة، التشديد في عصيان الإمام (الحديث ٤٢٠٦). تحفة الأشراف (١١٣٢٩).

سيوطي ٣١٨٦ ـ . . . .

سندي ٣١٨٦ ـ . . . .

سيوطي ٣١٨٧ ـ . . . .

سندي ٣١٨٧ ـ قوله (ليأتين) الضمير للرجل أي يحضر في المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٨٨ ـ (وأنفق الكريمة) هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال (وياسر الشريك) قال الخطابي: معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (ونبهه) بفتح النون[2] وكسر الموحدة الانتباه من النوم (رياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه (لا يرجع بالكفاف) أي سواء بسواء[3]، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء بل يكون بقدر الحاجة إليه.

سندي ٣١٨٨ ـ قوله (وأنفق الكريمة) أي الأموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم، وقال في حاشية الكتاب: بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عميلة) بدلاً من (عمرو).

(٢) في الميمنية: (نون) بدلاً من (النون).

(٣) سقطت من الميمنية.

ٱبْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ ٱللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَٱجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجراً كُلُّهُ، وَأَمَا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ». ٦/٥٠

(٤٧) حرمة نساء المجاهدين[1]

٣١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!».

(٤٨) من خان غازياً في أهله

٣١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

٣١٨٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (الحديث ١٣٩ و ١٤٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٠ و٣١٩١). تحفة الأشراف (١٩٣٣).

٣١٩٠ ـ تقدم في الجهاد، حرمة نساء المجاهدين (الحديث ٣١٨٩).

والله تعالى أعلم وقوله (رياء) بالمد أي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين أي ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان.

سيوطي ٣١٨٩ و٣١٩٠ ـ ....

سندي ٣١٨٩ ـ قوله (كحرمة أمهاتهم) تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) محتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل (فما ظنكم) أي إذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء.

سندي ٣١٩٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المهاجرين).

٦/٥١ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ**(١) **عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هٰذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!**».

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَب كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هٰذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً**».

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ**».

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ: مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٣١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣١٩١ - تقدم (الحديث ٣١٨٩).
٣١٩٢ - تقدم (الحديث ٣٠٩٦).
٣١٩٣ - أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات (الحديث ٥٢٤٩). تحفة الأشراف (٩٣٥٧).
٣١٩٤ - تقدم في الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥).

سيوطي ٣١٩١ و٣١٩٢ و٣١٩٣ و٣١٩٤ - . . . .
سندي ٣١٩١ و٣١٩٢ - . . . .
سندي ٣١٩٣ - قوله (ومن خاف ثأرهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم.
سندي ٣١٩٤ - قوله (وما تعدون الشهادة إلّا من قتل) يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المهاجرين) بدلاً من (المجاهدين).

عَبْدِ آللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْراً فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِي سَبِيلِ آللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذاً لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ ـ يَعْنِي الْهَدِمَ ـ شَهَادَةٌ، وَآلْمَجْنُوبُ[1] شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ». ٦/٥٢

٣١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي الطَّائِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ جَالِساً، قَالَ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

٣١٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٨٤٥ و ٣١٩٤).

= ما تعدون الشهادة إلّا لأجل قتل (والبطن) أي الموت بمرض البطن الإسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين، أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال، وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه. وقوله (شهادة) هٰهنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد، وأما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية، وقيل أو تموت بكراً. قال: والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (فإذا وجب) أي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (باكية) أي نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله.

سيوطي ٣١٩٥ ـ . . . .

سندي ٣١٩٥ ـ قوله (ما دام بينهن) أي حياً والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة المصرية (المجنون) وهو خطأ.

٦/٥٣

٢٦ ـ كِتَـابُ ٱلنِّـكَـاحِ [١]

(١) ذكر أمر رسول الله ﷺ فـي النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَـوْنٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا ٱبْنُ جُـرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : هٰـذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَـهُ تِسْعُ نِسْـوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا».

٣١٩٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَـدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَـرْيَمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: حَـدَّثَنِي

٣١٩٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٧). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ٥١ و٥٢). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ، القسم للنساء (الحديث ٣٨). تحفة الأشراف (٥٩١٤).

٣١٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٥٠).

---

٢٦ ـ كتاب النكاح

سيوطي ٣١٩٦ و ٣١٩٧ ـ ....

٢٦ ـ كتاب النكاح

سندي ٣١٩٦ ـ قوله (بِسَرِف) بفتح سين وكسر راء، اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة إذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه.

سندي ٣١٩٧ ـ ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب النكاح).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ».

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ». ٦/٥٤

٣١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٣١٩٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٤)، وفي النكاح، باب كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٨)، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد (الحديث ٥٢١٥). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة (الحديث ١٤٨). تحفة الأشراف (١١٨٦).

٣١٩٩ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» (الحديث٤٧٨٨). وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ٤٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، تأويل قول الله ـ جل ثناؤه: «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» (الحديث ٤١) ، وفي التفسير: سورة الأحزاب، قوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» (الحديث ٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٧٩٩).

سيوطي ٣١٩٨ ـ ....

سندي ٣١٩٨ ـ قوله (يطوف على نسائه) أي يدخل عليهن إما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر، أو كان ذلك عند إذن صاحبة النوبة وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه.

سيوطي ٣١٩٩ ـ (ما أرى ربك) بفتح الهمزة (إلاّ يسارع في هواك) قال النووي: معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك.

سندي ٣١٩٩ ـ قوله (كنت أغار) من الغيرة، قال الطيبي: أي أعيب عليهنّ لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء أ هـ. وقولها: قلت والله ما أرى ربك إلخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت[1] من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الإخلال =

---

(١) في الميمنية: (رأيت) بدلاً من (رات).

عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَـائِشَـةَ قَـالَتْ: «كُنْتُ أَغَـارُ عَلَى الـلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَـأَقُــولُ أَوَتَهَبُ[١] الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُـؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَـاءُ﴾ قُلْتُ: وَٱللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ».

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتِ آمْـرَأَةٌ: إِنِّـي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَـكَ يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَـدِيدٍ فَـذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً[٢] وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ». ٦/٥٥

٣٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (الحديث ٥١٤٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح (الحديث ٣٢٨٠). تحفة الأشراف (٤٦٨٩).

= بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم، وقال النووي: معنى يسارع في هواك يخفف عنـك ويوسـع عليك في الأمور ولهذا خيرك، وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة وإلَّا فإضافة الهوى إلى الـرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى. وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿ومن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[٣] والله تعالى أعلم فليتأمل.

سيوطي ٣٢٠٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٠٠ ـ قوله (إني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسهـا منه بـلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره (فرأ) من الرأي (في) بتشديد الياء أي في شأني (ولو خاتماً من حديد) يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً وهو ظاهر قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) أي بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي: قال: زَوَّجَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (أتهب) وفي إحدى نسخها (أوتهب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلم يجيء بشيء) بدلاً من (فلم يجدْ شيئاً).

(٣) في نسخة دهلي: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ وهو الصواب راجع القصص/ ٥٠ وانظر المعجم المفهرس (هواه).

(٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ[1] أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾، فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ». ٦/٥٦

٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوَ كَانَ طَلَاقاً».

٣٢٠١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً» (الحديث ٤٧٨٥)، وباب «وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» (الحديث ٤٧٨٦) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنية (الحديث ٢٢). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢٠٤) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٣٩). تحفة الأشراف (١٧٧٦٧).

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخيار (الحديث ٢٢٠٣). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩م). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٤ و٣٤٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٢). تحفة الأشراف (١٧٦٣٤).

سيوطي ٣٢٠١ و٣٢٠٢ ـ ....

سندي ٣٢٠١ ـ قوله (فلا عليك أن تعجلي) خاف عليها من صغر سنها أن تميل إلى الدنيا وزينتها وبيّن أن التخيير لا ينافي المشورة والتوقف إليها.

سندي ٣٢٠٢ ـ قوله (أو كان طلاقاً) أي فالتخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حين أُمِرَ) بدلاً من (حين أَمَرَهُ الله).

٣٢٠٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً».

٣٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ».

٣٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ[1] أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ».

(٣) الحث على النكاح

٣٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى[2] فِتْيَةٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ٦/٥٧

٣٢٠٣ - أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٣). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤١ و٣٤٤٢ و٣٤٤٣). تحفة الأشراف (١٧٦١٤).

٣٢٠٤ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢١٦). تحفة الأشراف (١٧٣٨٩).

٣٢٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣٢٨).

٣٢٠٦ - تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٤٢).

سيوطي ٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٣٢٠٦ - ....

سندي ٣٢٠٣ - ....

سندي ٣٢٠٤ - قوله (حتى أحل له النساء) أي بقوله ﴿إنَّا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية فهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾.

سندي ٣٢٠٥ - ....

سندي ٣٢٠٦ - قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور (فإنه) أي التزوج (أغض) أحبس (وأحصن) أحفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب بشهوته.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حتى أُحِلّ له) بدلاً من (حتى أَحَلَّ اللهُ له).

(٢) بعدها في النظامية: (يعني).

مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: **«أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

٣٢٠٧ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢٠٨ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢٠٩ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٨).

سيوطي ٣٢٠٧ و٣٢٠٨ و٣٢٠٩ ـ ....

سندي ٣٢٠٧ ـ قوله (في فتاة) أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها (فدعا عبدالله) فإنّ عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة (فحدث) يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي إليه، ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى إنما يحث على النكاح من هو في سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤنته وأسبابه أو المراد هٰهنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب إطلاقاً للآخر على ما يلازم مسماه.

سندي ٣٢٠٨ ـ ....

سندي ٣٢٠٩ ـ قوله (يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب.

٦/٥٨ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»**.

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: **«كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**.

(٤) باب النهي عن التبتل

٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

٣٢١٠ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي امامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٨).

٣٢١١ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢١٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣ و٥٠٧٤). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٦ و٧ و٨). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ١٨٤٨). تحفة الأشراف (٣٨٥٦).

سيوطي ٣٢١٠ و٣٢١١ ـ ....

سندي ٣٢١٠ ـ ....

سندي ٣٢١١ ـ قوله (بعض ما مضى منك) أي من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة.

سيوطي ٣٢١٢ ـ (رد رسول الله ﷺ على عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) أي نهاه عنه (ولو أذن له لاختصينا) قال النووي: معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي =

آبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

٣٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ». ٦/٥٩

٣٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢١٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٦) موقوفاً: تحفة الأشراف (١٦١٠٠).

٣٢١٤ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ١٨٤٩). تحفة الأشراف (٤٥٩٠).

= حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال: قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله[1] وأصل التبتل القطع، وقال القرطبي:[2] التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

سندي ٣٢١٢ ـ قوله (عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته، أي أخرجتها واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء أي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة، والنووي حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. انتهى وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل.

سيوطي ٢١٣ و ٣٢١٤ ـ ....

سندي ٣٢١٣ و ٣٢١٤ ـ ....

---

(١) في نسختي النظامية والميمنية: (إلى عبادة الله) بدلاً من (لعبادة الله).

(٢) في نسختي النظامية ودهلي: (الطبري) بدلاً من (القرطبي).

٣٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلاً أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ دَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ٦/٦٠

٣٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثَنَا حُصَيْنُ آبْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: «قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَتَبَتَّلْ».

٣٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٣٢١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٥٢٠٧).

٣٢١٦ ـ تقدم (الحديث ٣٢١٣).

٣٢١٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٣٣٤).

سيوطي ٣٢١٥ و٣٢١٦ ـ . . . .

سندي ٣٢١٥ ـ قوله (العنت) أي الوقوع في الهلاك بالزنا (عنه) أي عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام في محل إعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم (جف القلم) أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك، أي قد كتب عليك وقضى ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله، نعم إذا شرع الله تعالى سبباً أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. فقوله (فاختص على ذلك أو دع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ أي إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة وإن شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢١٦ ـ قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً﴾ وهم الذين[1] أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

سيوطي ٣٢١٧ ـ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) قال النووي: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والذم.

سندي ٣٢١٧ ـ قوله (لكني أصلي) أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكر ولكني أصلي إلخ (فمن رغب عن سنتي) قال =

(١) في نسخة دهلي: (أي وهم الذين).

أَنس: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.».

(٥) بـاب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٦/٦١

٣٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦) نكـاح الأبـكار

٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

٣٢١٨ ـ تقدم (الحديث ٣١٢٠).

٣٢١٩ ـ أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (الحديث ٥٣٦٧) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (الحديث ٥٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار (الحديث ١١٠٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ملاعبة الرجل زوجته (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٢٥١٢).

= النووي: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

سيوطي ٣٢١٨ ـ (ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم) الحديث: ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما:

حق على الله عون جمع	وهو لهم في غد يجازي
مكاتب ناكح عفافاً	ومن أتى بيته وغازي

سندي ٣٢١٨ ـ . . . .

سيوطي ٣٢١٩ ـ . . . .

سندي ٣٢١٩ ـ قوله (فهلا بكراً) أي فهلا تزوجت بكراً. وقوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق.

أَتَـزَوَّجْتَ يَا جَـابِـرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَـالَ: بِكْـراً أَمْ ثَيِّـبَاً؟ فَقُلْتُ: ثَيِّـبَاً، قَـالَ: فَهَـلَّا بِكْـراً تُـلَاعِبُهَـا وَتُلَاعِبُكَ».

٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَـالَ: ثَنَا سُفْيَـانُ ـ وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ آبْنِ جُـرَيْجٍ ، عَنْ عَـطَاءٍ، عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: «لَقِيَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: يَا جَـابِرُ، هَـلْ أَصَبْتَ آمْرَأَةً بَعْـدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: أَبِكْراً أَمْ أَيِّماً؟ قُلْتُ: أَيِّماً، قَالَ: فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُكَ».

٦/٦٢

(٧) تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُـوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَـا فَاطِمَـةَ، فَقَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».

(٨) تزوج المـولـى الـعربية

٣٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ آلزُّبَيْدِيِّ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ

٣٢٢٠ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في النكاح، على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦). تحفة الأشراف (٢٤٦٥).

٣٢٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٢).

٣٢٢٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤١) وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٩٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة (الحديث ٣٥٥٤). تحفة الأشراف (١٨٠٣١).

سيوطي ٣٢٢٠ ـ ....

سندي ٣٢٢٠ ـ قوله (بعدي) أي بعد غيبتي عنك (أم أيِّماً) بتشديد الياء أي ثيباً.

سيوطي ٣٢٢١ ـ ....

سندي ٣٢٢١ ـ قوله (فخطبها عليّ) أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى عليّ فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة[1] نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٢٢ ـ ....

سندي (٨) ـ قوله (تزوج المولى العربية) أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٢٢ ـ قوله (البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثاً فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فـزعمت =

(١) في نسخة دهلي: (المآلفة).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ٱبْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِٱنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ٱبْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذٰلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحٰرِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا فَقَالَا: وَٱللَّهِ مَالَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَالَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ٱنْتَقِلِي عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَٱعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا». مُخْتَصَرٌ. ٦/٦٣

٣٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ[1] ٱبْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

٣٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٨). تحفة الأشراف (١٦٤٦٧).

= فاطمة) أي قالت (فكنت أضع ثيابي عنده) للأمن من نظره إليّ (حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الترجمة (وسآخذ بالقضية) يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع إليه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٣٢٢٣ ـ قوله (تبنى) أي اتخذه ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد (وأنكحه ابنة أخيه) وهي عربية وتنسب إليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأنكحه).

عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ». مُخْتَصَرٌ. ٦/٦٤

٣٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[1] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِماً ابْنَةَ[2] أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ[3] الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ».

(٩) الحسب

٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

٣٢٤٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٨٦).

٣٢٢٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٠).

سيوطي ٣٢٢٤ - ....

سندي ٣٢٢٤ - ....

سيوطي ٣٢٢٥ - ....

سندي ٣٢٢٥ - قوله (إن أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو[4] الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم.

(١) (بن ربيعة) سقطت من إحدى نسخ النظامية (٢، ٣) في النظامية: (بنت). (٤) سقطت كلمة: (هو) من نسخة دهلي.

(١٠) على ما تنكح المرأة

٦/٦٥

فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَاكَ إِذاً إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(١١) كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُوْنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

٣٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٤). والحديث عند: ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار (الحديث ١٨٦٠). تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

٣٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٤٧٧).

سيوطي ٣٢٢٦ ـ ....

سندي ٣٢٢٦ ـ قوله (فخشيت أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفة عقلها (بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق (فذاك) الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير (إذن) أي إذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا (على مالها) أي لأجل مالها، والمراد أن الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال (فعليك بذات الدين) أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هٰهنا إما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يداك أو الذم[1] أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

سيوطي ٣٢٢٧ ـ ....

سندي ٣٢٢٧ ـ قوله (حسب) بفتحتين، أي شرف فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (إلّا أنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) أي كثير =

---

(١) سقطت كلمة: (أو الذم) من نسخة الميمنية.

٦/٦٦ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(١٢) تزويج الزانية

٣٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلاً شَدِيداً وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلاً لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي[1] فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا مَرْثَدٌ مَرْحَباً وَأَهْلاً يَا مَرْثَدُ، انْطَلِقِ ٱللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هٰذَا الدُّلْدُلُ هٰذَا[2] الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ

٣٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية» (الحديث ٢٠٥١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النور» (الحديث ٣١٧٧). تحفة الأشراف (٨٧٥٣).

= المحبة للزوج كأن المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد (مكاثر بكم) أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان.

سيوطي ٣٢٢٨ ـ (هذا الدلدل) هو القنفذ، وقيل ذَكَرُ القنافذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (ففكت عنه كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم.

سندي ٣٢٢٨ ـ قوله: (بغي) أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث (وكانت صديقته) أي يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنا (سواداً) أي شخصاً (فبت) أمر من البيتوتة (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (إلى الأراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فخرجت فرأيت سواداً).
(٢) سقطت كلمة: (هذا) في نسخة النظامية.

الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي[١] ثَمَانِيَةٌ فَجَاءوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ[٢] بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ ٱللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا ٱنْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتِ ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا». ٦/٦٧

٣٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰرُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي ٱمْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: ٱسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ ٦/٦٨

٣٢٢٩ ـ انفرد به النسائي ، وسيأتي (الحديث ٣٤٦٥). تحفة الأشراف (٥٨٠٧).

= وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وعليه الجمهور، وقيل: حرام كما هو الظاهر.

سيوطي ٣٢٢٩ ـ (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامسٍ. قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها) قال في النهاية: هو إجابتها لمن أرادها وقوله استمتع بها أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي[٣] متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام، وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطي من ماله من يطلب منها وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر أ هـ.

سندي ٣٢٢٩ ـ قوله (وهي لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فطالبني).
(٢) في نسخة النظامية: (فصار) وفي إحدى نسخها (فطال).
(٣) في نسخة النظامية: (ما تقضي) بالمثناة الفوقية.

الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهٰرُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهٰرُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

(١٣) بـاب كراهية تزويج الـزناة

٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ**(١)**: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» .

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الاكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٣) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨). تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

= لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطي مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلاّ لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء، على أن الحديث محتمل كما تقدم، وقيل: هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٣٠ ـ (تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه.

سندي ٣٢٣٠ ـ قوله (فاظفر بذات(٢) الدين) أي آطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب فالأمر بها نهي عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً بهذا الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لأربع).

(٢) في نسخة الميمنية: (بذلك).

(١٤) أي النساء خير؟

٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

(١٥) المرأة الصالحة

٦/٦٩

٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ آبْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(١٦) المرأة الغيراء[1]

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالُوا: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

٣٢٣١ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، طاعة المرأة زوجها (الحديث ٧٥). تحفة الأشراف (١٣٠٥٨).

٣٢٣٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (الحديث ٦٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب أفضل النساء (الحديث ١٨٥٥). تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

٣٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١).

سيوطي ٣٢٣١ ـ . . . .

سندي ٣٢٣١ ـ قوله (تسره) أي الزوج (إذا نظر) أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين أحد من نفسها.

سيوطي ٣٢٣٢ ـ . . . .

سندي ٣٢٣٢ ـ قوله (متاع) أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة.

سيوطي ٣٢٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٢٣٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الغيرى).

(١٧) إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«خَطَبَ رَجُلٌ آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»**.

٣٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **«خَطَبْتُ آمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَآنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**. ٦/٧٠

(١٨) التزويج في شوال

٣٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

٣٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (الحديث ٧٤ و٧٥) مطولاً . وأخرجه النسائي في النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٦ و٣٢٤٧). تحفة الأشراف (١٣٤٤٦).

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٩).

٣٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (الحديث ٧٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (الحديث ١٠٩٣). وأخرجه النسائي في النكاح، البناء في شوال (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء (الحديث ١٩٩٠). تحفة الأشراف (١٦٣٥٥).

سيوطي ٣٢٣٤ ـ ....

سيوطي ٣٢٣٥ ـ (فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) أي يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل.

سندي ٣٢٣٤ ـ ....

سندي ٣٢٣٥ ـ قوله (أن يؤدم) على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد، أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

سيوطي ٣٢٣٦ ـ (عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها[1] في شوال فأي نسائه كانت أحظى عنده مني) قال القاضي عياض والنووي: قصدت عائشة بهذا =

---

(١) في النظامية: (نساؤها).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي».

(١٩) الخطبة في النكاح

٣٢٣٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ـ قَالَتْ: «خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ: ٱنْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَأُمُّ شَرِيكٍ ٱمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، قَالَ: لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلٰكِنِ ٱنْتَقِلِي إِلَى ٱبْنِ عَمِّكِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَٱنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ» مُخْتَصَرٌ. ٦/٧١

٣٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٢٨ و ١٨٣٨٤).

= الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول في شوال، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. قال في طبقات ابن سعد: إنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه.

سندي ٣٢٣٦ ـ قوله (وأدخلت) على بناء المفعول (أن تدخل نساءها) أي على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال.

سيوطي ٣٢٣٧ ـ . . . .

سندي (١٩) ـ قوله (الخطبة في النكاح) بكسر الخاء.

سندي ٣٢٣٧ ـ قوله (فأنكحني) من النكاح (فقال) بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فإن هذا رجوع إلى أول القصة وإلى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة عتية) ضبط بالإضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف.

(٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

٣٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،

٣٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٤٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢). والحديث عند: النسائي في البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥) تحفة الأشراف (٨٢٨٤).

٣٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) مختصراً. والحديث عند: مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٨). وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن النجش (الحديث ٣٤٣٨). والترمذي في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث ١١٩٠)، وفي البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٢)، وباب ما جاء في كراهية النجش في البيوع (الحديث ١٣٠٤) وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧٢)، وباب ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٤)، وباب النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (١٣١٢٣).

سيوطي ٣٢٣٨ ـ ....

سندي ٣٢٣٨ ـ ....

سيوطي ٣٢٣٩ ـ (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) قال النووي: هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) قال النووي: يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم[1] والثاني على النهي الحقيقي (لتكتفيء ما في إنائها) قال في النهاية: هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها، وقال النووي: معنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته =

---

(١) في نسخة النظامية: (ولا يصوم).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا». ٦/٧٢ ٦/٧٣

٣٢٤٠ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ

٣٢٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩٦٨).

وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الإناء مجازاً والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الإسلام.

سندي ٣٢٣٩ ـ قوله (لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدءاً (ولا يبع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي بإثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أي لا يبع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً (على بيع أخيه) قيل: المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء، بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلاّ العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأذرعي فعند الجمهور ذكر الأخ المنبيء عن الإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق (لتكتفيء) افتعال من كفأ بالهمزة أي لتكب ما في إنائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

سيوطي ٣٢٤٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٤٠ ـ . . . .

(١) في النظامية: (ولا يبيع).

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٢٤١ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». ٦/٧٤

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ

٣٢٤١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣٧٢).

٣٢٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٤٥).

٣٢٤٣ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (الحديث ٥١٤٢). تحفة الأشراف (٧٧٧٨).

٣٢٤٤ - أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠). وأخرجه أبو داود في =

سيوطي ٣٢٤١ و٣٢٤٢ - . . . .

سندي ٣٢٤١ - قوله (حتى ينكح) أي لينتظر[1] حتى ينكح فيتركها (أو يتركها) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال: يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذٍ، بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٤٢ - . . . .

سيوطي ٣٢٤٣ و ٣٢٤٤ - . . . .

سندي ٣٢٤٣ - . . . .

سندي ٣٢٤٤ - قوله (وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير أنهما سألا لأبي سلمة ومحمد بن عبد =

---

(١) في الميمنية: (لينظر).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: «أَنَّهُمَا سَأَلاَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً[1] فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّهَا وَلاَ أَقْبَلُ هٰذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ فَٱعْتَدِّي عِنْدَ فُلاَنَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: ٱعْتَدِّي عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَمَنْ خَطَبَكِ؟ فَقُلْتُ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلاَمٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لاَ شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلٰكِنِ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ لَهَا ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَكَحَتْهُ».

(٢٢) بـاب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هـل يخبرهـا بمـا يعلم

٦/٧٥

٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ

= الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٩). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث ٣٢٤٥). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠). وأبي داود في الطلاق، باب نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٩). والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٥). والرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، وضع المرأة ثيابها عند الأعمى (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٨٠٣٦ و ١٨٠٣٨).

٣٢٤٥ ـ تقدم في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث ٣٢٤٤).

= الرحمن بن ثوبان. قوله (فيه شيء) كناية عن رداءته (وكان يأتيها أصحابه) أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فإذا حللت) أي للأزواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الإيذان بمعنى الإعلام أي أخبريني بحالك (فإنه غلام) أي من الأصاغر لا من الأكابر (لا شيء له) أي فقير (صاحب شر) أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: فإذا حللت فآذنيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٥ ـ (أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها) قال النووي: هكذا قال الجمهور، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثلاثة).

الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَآللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي[1] عِنْدَ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ

= أبو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: اسمه أحمد، وقال آخرون اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان (فآذنيني) بالمد أي أعلميني (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل: المراد أنه كثير الأسفار، وقيل إنه كثير الضرب للنساء. قال النووي: وهذا أصح. قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي: من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال: كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبدالله، إني رجل أبيع القمري وإني بعت يومي هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال: إن قمريك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصياح. قال مالك: طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعي إليه وهو يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل: أصياح قمريك أكثر أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه، قال الشافعي: امضِ فإن زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال: يا أبا عبدالله، تفكر في واقعتي تستحق الثواب، فقال مالك رحمه الله: الجواب ما تقدم. قال: فإن عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك: ومن هو؟ فقال السائل: هو هذا الغلام وأومأ بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال: من أين هذا الجواب؟ فقال الشافعي لأني سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال إن صياحه أكثر، فقال مالك: وهذا الدليل أقبح أي[2] تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي: لأنك حدثتني عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فبأيهما أتزوج، فقال لها: أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لا مال له) قال النووي في هذا الحديث: استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً (واغتبطت به) بفتح التاء والباء.

سندي ٣٢٤٥ ـ قوله (فسخطته) بكسر الخاء أي ما رضيت به (يغشاها) أي يدخلون عليها (تضعين ثيابك) أي ليس هناك من تخافين نظره (فلا[3] يضع عصاه) أي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية ،وقيل: كثير السفر، وقيل: كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة =

(١) في النظامية: (واعتدّي). (٢) في النظامية: (أقبح و أي). (٣) في الميمنية: (فلم).

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلٰكِنِ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْراً وَٱغْتَبَطْتُ بِهِ». ٦/٧٦ ٦/٧٧

(٢٣) إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟

٣٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

٣٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (الحديث ٧٤ و٧٥). وأخرجه النسائي في النكاح، إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٧) والحديث عند: النسائي في النكاح، إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٤) تحفة الأشراف (١٣٤٤٦).

٣٢٤٧ ـ تقدم في النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٦).

= ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٦ ـ (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قال النووي: هو بالهمز واحد الأشياء، قيل: المراد صغر[1]، وقيل زرقة.

سندي ٣٢٤٦ ـ قوله (فإنّ في أعين الأنصار شيئاً) بالهمز، واحد الأشياء، قيل: المراد صغر[2]، وقيل زرقة، ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٧ ـ . . . .

سندي ٣٢٤٧ ـ . . . .

---

(١) في دهلي: (صفرة) بصاد وفاء. (٢) في الميمنية: (صفرة)، بصاد وفاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٱنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

(٢٤) بـاب عرض الرجل ابنته على من يرضى[1]

٣٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذٰلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ[2] عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3] فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا».

٦/٧٨

٣٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٥)، وفي النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٢). وباب من قال: لا نكاح إلا بولي (الحديث ٥١٢٩) مختصراً، وباب تفسير ترك الخطبة (الحديث ٥١٤٥) مختصراً. وأخرجه النسائي في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الكبيرة (الحديث ٣٢٥٩). تحفة الأشراف (١٠٥٢٣).

سيوطي ٣٢٤٨ ـ ....

سندي ٣٢٤٨ ـ قوله (تأيمت حفصة) أي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) أي مكثت ليالي منتظراً جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة[4] (فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إليَّ جواباً (أوجد) أغضب (فخطبها) أي التمس نكاحها (وجدت عليَّ) أي غضبت عليَّ (ولم أكن لأفشي) من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يرضاه).

(٢) في النظامية: (فقال).

(٣) في النظامية: (عنها).

(٤) في دهلي: (بالليلة).

(٢٥) بـــاب عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: «كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ». ٦/٧٩

٣٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ آمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتِ آبْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٢٦) صلاة المرأة إذا خطبت وآستخارتُها ربَّها

٣٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا آنْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: آذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ:

٣٢٤٩ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث ٥١٢٠) مطولاً، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٥٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (الحديث ٢٠٠١). تحفة الأشراف (٤٦٨).

٣٢٥٠ ـ تقدم في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٤٩).

٣٢٥١ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (الحديث ٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٤١٠).

سيوطي ٣٢٤٩ و ٣٢٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٤٩ ـ . . . .

سندي ٣٢٥٠ ـ قوله (ما كان أقل حياءها) في القاموس أقله جعله قليلاً كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أي أي شيء جعل حياءها قليلاً والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل.

سيوطي ٣٢٥١ ـ (آذكرها عليَّ) أي آخطبها لي من نفسها (فقامت إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها. قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (فدخل بغير أمر) لأنَّ الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

سندي ٣٢٥١ ـ قوله (اذكرها) أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لأجلي والتمس نكاحها لي (يذكرك) يخطبك

يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[1] فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ».

٦/٨٠ ٣٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ[2] عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ».

(٢٧) كيف الاستخارة؟

٣٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ أَبِي الْمَوالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ:

٣٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء» «وهو رب العرش العظيم» (الحديث ٧٤٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الافتخار (الحديث ٣٢). تحفة الأشراف (١١٢٤).

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٢)، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة (الحديث ٦٣٨٢)، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (الحديث ٧٣٩٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستخارة (الحديث ١٥٣٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ٤٨٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ١٣٨٣). تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

= (أستأمر) أستخير (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (بغير أمر) لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

سيوطي ٣٢٥٢ ـ ....

سندي ٣٢٥٢ ـ قوله (أنكحني من السماء) أي أنزل منه ذلك.

سيوطي ٣٢٥٣ ـ (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين... اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي أطلب منك الخير (وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لي الخير (بقدرتك) قال الكرماني: الباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل أن تكون للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿رب بما أنعمت عليَّ﴾ أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لي) بضم الدال وكسرها، أي فقدره من التقدير. قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق: يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره (ثم رضني به) أي اجعلني راضياً بذلك.

سندي ٣٢٥٣ ـ قوله (كما يعلمنا السورة) أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (إذا همَّ أحدكم بالأمر) أي أراده كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعم المباح وما يكون =

(١) في النظامية: (يعني فدخل...).
(٢) ضبطت كلمة: (تفخر) بضم الخاء.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ[١] بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ[٢] لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي[٣] بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». ٦/٨١

(٢٨) إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

٣٢٥٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٠٤).

= عبادة إلا أنّ الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين وإلّا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الأمر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب إلّا أن يراد الفريضة مع توابعها (أستخيرك) أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم (وأستعينك) أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيراً ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر (وأسألك) أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك (إن كنت تعلم) الترديد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى إذ يستحيل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال أو كسرها، أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً (شر[٤] لي في ديني ومعاشي) ينبغي أن يجعل الواو هٰهنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فإنّ هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه (ثم رضني به) أي اجعلني راضياً بذلك (ويسمي[٥] حاجته) أي عند قوله إن هذا الأمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٥٤ - (إني امرأة غَيْرَى) هي فعلى، من الغيرة (وإني امرأة مصبية) أي ذات صبيان.

سندي ٣٢٥٤ - قوله (غيرى) بألف مقصورة، أي ذات غيرة أي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من أصبت المرأة، أي ذات صبيان. (وليس أحد من أوليائي شاهد) الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الإذهاب =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأستقدرك).
(٢) في النظامية: (أو يَسِّرْهُ).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رضِّني).
(٤) في الميمنية: (وشر).
(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (وسمي).

الْبُنَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمَّا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي ٱمْرَأَةٌ غَيْرَى[1]، وَأَنِّي ٱمْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُوا ٱللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ» مُخْتَصَرٌ.

٦/٨٢

(٢٩) إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ».

٣٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ».

٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحِبْتُهُ تِسْعاً».

٣٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

٣٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٧٢٠٣).

٣٢٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٨١).

٣٢٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٩٦).

٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (١٥٩٥٦).

= (فستكفين[2] صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى: ﴿فسيكفيكهم﴾ أي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل: كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ - . . . .

سندي ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ - . . . .

---

(١) في احدى نسخ النظامية: (غيراء) (٢) في الميمنية: (فتكفين).

عَـنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «تزَوَّجَهَا رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ». ٦/٨٣

(٣٠) إنكـاح الـرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْـدِ ٱللَّهِ، أَنَّهُ سَمِـعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَـرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهِ عَنْـهُ حَدَّثَنَـا قَالَ: «يَعْنِي تَـأَيَّمَتْ حَفْصَـةُ بِنْتُ عُمَـرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَـةِ، قَالَ عُمَـرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَـةَ بِنْتَ عُمَرَ قَـالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَـةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ[1] لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَـالَ: قَدْ بَـدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَـوْمِي هٰذَا، قَـالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَـرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئـاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَـدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَـالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَـا رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَـرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِـرَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَـوْ تَرَكَهَـا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا». ٦/٨٤

(٣١) استئذان البكر في نفسها

٣٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَـالِكٌ عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَـافِعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،

٣٢٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٨)

٣٢٦٠ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٦ و٦٧ و٦٨). =

سيوطي ٣٢٥٩ ـ ....

سندي ٣٢٥٩ ـ قوله (قد بدا لي) أي ظهر لي، أي هو أن لا أتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت.

سيوطي ٣٢٦٠ ـ (الأيم أحق بنفسها) قال في النهاية: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فلبث).

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

٣٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

٣٢٦٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (الحديث ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ .و٢١٠٠). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨). وأخرجه النسائي في النكاح، استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣) واستئمار الأب البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧٠). تحفة الأشراف (٦٥١٧).

٣٢٦١ ـ تقدم في النكاح، استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠).

٣٢٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٢٦٠).

= أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً كما هو مقتضاه في اللغة. قال القاضي عياض: واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالإذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول (وإذنها صماتها) بضم الصاد وهو السكوت.

سندي ٣٢٦٠ ـ قوله (الأيم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً والمراد هٰهنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر، وقيل وهو الأكثر استعمالاً (أحق) هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لا نكاح إلا بوليّ (صماتها) بضم الصاد السكوت.

سيوطي ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ـ ....

سندي ٣٢٦١ ـ قوله (واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٦٢ ـ ....

آبْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». ٦/٨٥

٣٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

(٣٢) استئمار الأب البكر في نفسها

٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(٣٣) استئمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

٣٢٦٣ ـ تقدم (الحديث ٣٢٦٠).
٣٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٢٦٠).
٣٢٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٣٣).

سيوطي ٣٢٦٣ ـ ....
سندي ٣٢٦٣ ـ ....
سيوطي ٣٢٦٤ ـ ....
سندي ٣٢٦٤ ـ قوله (يستأمرها) أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول إنه لتطييب[1] خاطرها أحب وأولى.
سيوطي ٣٢٦٥ ـ ....
سندي ٣٢٦٥ ـ ....

---

(١) في الميمنية: (لتطيب).

(٣٤) إذن البكر

٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا». ٦/٨٦

٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ الْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

(٣٥) الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٧) مختصراً، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٧١) بنحوه. وأخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٠٧٥).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٦) وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٦)، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٦٨). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٤). تحفة الأشراف (١٥٤٢٥).

٣٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨ و٥١٣٩)، وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٥)، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٦٩). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (الحديث ٢١٠١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (الحديث ١٨٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨٢٤).

سيوطي ٣٢٦٦ و ٣٢٦٧ - ....

سندي ٣٢٦٦ ـ قوله (في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن.

سندي ٣٢٦٧ - ....

سيوطي ٣٢٦٨ - ....

سندي ٣٢٦٨ ـ قوله (بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة. قوله (وهي ثيب) ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الإخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أنه الحق لكونها ثيباً والله تعالى أعلم.

الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ - ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ : «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

(٣٦) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ أَلِلنِّسَاءِ[1] مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». ٦/٨٧

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(٣٧) الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ

٣٢٦٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٨٦).

٣٢٧٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١١٠).

٣٢٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠٠).

سيوطي ٣٢٦٩ - ....

سندي ٣٢٦٩ - قوله (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءة أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلّا أن نفاذه إلى أمرها (أللنساء) بهمزة الاستفهام ولام الجر.

سيوطي ٣٢٧٠ - (وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا ولاية عليها مع الامتناع.

سندي ٣٢٧٠ - قوله (وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها، وهذا يدل على أنه ليس على الصغير ولاية الإجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم.

سيوطي ٣٢٧١ - ....

سندي ٣٢٧١ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن للنساء).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحٰرِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ**، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: «**بِسَرِفَ**».

٦/٨٨ ٣٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ[1] ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

٣٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ**».

٣٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ - وَهُوَ ٱبْنُ مُوسَى - عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

٣٢٧٢ - تقدم (الحديث ٢٨٣٧ و٢٨٣٨).

٣٢٧٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٤). تحفة الأشراف (٥٩٢٩).

٣٢٧٤ - تقدم في النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٣).

سيوطي ٣٢٧٢ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض: لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر، ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم[2] وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم[3] وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة. قلت: وقيل في البيت أي في شهر حرام، يقال: أحرم إذا دخل في الشهر الحرام.

سيوطي ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ - . . . .

سندي ٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

(٢) في الميمنية: (المحرم).

(٣) في النظامية: (محرماً).

(٣٨) النهي عن نكاح المُحْرِم

٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**».

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**». ٦/٨٩

(٣٩) ما يستحب من الكلام عند النكاح

٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ، عَنْ

٣٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٣٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٣٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨م) وأخرجه الترمذي في النكاح، ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (الحديث ٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٢). تحفة الأشراف (٩٥٠٦).

سيوطي ٣٢٧٥ ـ (لا ينكح المحرم) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ومن خصائصه (ولا ينكح) بضم أوله، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) هو نهي تنزيه ليس بحرام.

سندي ٣٢٧٥ ـ قوله (لا ينكح) من النكاح والثاني من الإنكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج.

سيوطي ٣٢٧٦ ـ . . . .

سندي ٣٢٧٦ ـ . . . .

سيوطي ٣٢٧٧ ـ . . . .

سندي ٣٢٧٧ ـ قوله (والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ[1] فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ».

٣٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ[2] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». ٦/٩٠

(٤٠) ما يكره من الخطبة

٣٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

٣٢٧٨ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٣) تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

٣٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١٠٩٩)، وفي الأدب، باب ـ ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨١). تحفة الأشراف (٩٨٥٠).

سيوطي ٣٢٧٨ ـ ....

سندي ٣٢٧٨ ـ ....

سيوطي ٣٢٧٩ ـ (فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) غوى بفتح الواو وكسرها، قال عياض: والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت) قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ في ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا =

---

(١) لفظة الجلالة (الله) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) كلمة: (أشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

. . . .

= الذم إلى[١] أن ذلك[٢] الخطيب وقف على ومن يعصهما، وهذا التأويل[٣] لم تساعده الرواية فإنَّ الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد وأن آخر كلامه إنما هو فقد غوى، ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال: قل ومن يعصِ الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذٍ يتوجه الإشكال ويتخلص عنه من أوجه، أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله ﷺ بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى، وثانيها: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق، وثالثها: أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ولذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه. ورابعها: أن العمل بخبر المنع الأولى لأوجه[٤] لأنه تقييد[٥] قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هـذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى ا هـ. وقال النووي: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف[٦] بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمدلله نستعينه إلى ان قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ا هـ. وقال الشيخ عز الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

سندي ٣٢٧٩ ـ قوله (فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشُدُون﴾ إذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المِزِّي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشدون﴾ أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رَشَدا﴾ بفتحتين فإن فَعَلا بفتحتين مصدر فعِل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رَشدا﴾ وأنت لو تأملت وجدت بكلام[٧] المِزِّي الموصلي موقعاً عظيماً ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى أعلم (غوى) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب أنت) قالوا: أنكر عليه =

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا نسخة النظامية: (الذم إلا) والتصويب من نسخة النظامية.
(٢) في نسخة المصرية (هذا).
(٣) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (تأويل) بالتنكير.
(٤) في النظامية: (ولأوجه).
(٥) في النظامية: (تقعيد).
(٦) في النظامية: (فتضعف).
(٧) في نسخة دهلي: (لكلام).

تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(٤١) بـاب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٦/٩١

٣٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ:[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ[2] فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئاً وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٦/٩٢

(٤٢) الشروط في النكاح

٣٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

٣٢٨٠ ـ تقدم في النكاح، ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته (الحديث ٣٢٠٠).

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث ٢٧٢١)، وفي النكاح، باب =

= التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨٠ ـ ....

سندي ٣٢٨٠ ـ قوله (قد أنكحتكها[3] على ما معك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨١ ـ ....

سندي ٣٢٨١ ـ قوله (إنَّ أحق الشروط إلخ) خبر[4] إن ما استحللتم و(أن يوفى به) متعلق بأحق أي أليق الشروط بالإيفاء =

---

(١) في غير النظامية: (فقال).
(٢) في النظامية: (فاذهب).
(٣) في الميمنية: (أنكحتها).
(٤) في نسخة الميمنية: (أخبر) بدلاً من (خبر).

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». ٦/٩٣

٣٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(٤٣) النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

٣٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

= الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (الحديث ٢١٣٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث ١١٢٧). وأخرجه النسائي في النكاح، الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٤) تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

٣٢٨٢ ـ تقدم في النكاح، الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبىء (الحديث ٢٦٣٩). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١١) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث ٣٤١١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٢). تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

= شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقه وحسن المعاشرة فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد.

سيوطي ٣٢٨٢ ـ . . . .

سندي ٣٢٨٢ ـ . . . .

سيوطي ٣٢٨٣ ـ (عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر (حتى يذوق عسيلتك) قال في النهاية: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثاً قال عسيلة كفويسة وشميسة وإنما صغره إشارةً إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل.

سندي ٣٢٨٣ ـ قوله (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فأبت) أي طلقني ثلاثاً (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في =

قَـالَتْ: «جَاءَتِ آمْـرَأَةُ رِفَاعَـةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَـالَتْ: إِنَّ رِفَاعَـةَ طَلَّقَنِي فَـأَبَتَّ طَـلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَـالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». ٦/٩٤

(٤٤) تحريم الربيبة التي في حجره

٣٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَـرَنَا الـزُّهْرِيُّ قَـالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَـا: «أَنَّهَا قَـالَتْ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَـانَ قَالَتْ: فَقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوَتُحِبِّيـنَ ذٰلِـكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَـكَ بِمُخْلِيَـةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَـارِكُنِي فِي خَيْـرٍ أُخْتِي، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِـلُّ لِي، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَـدَّثُ أَنَّكَ تُـرِيـدُ أَنْ تَنْكِـحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَـالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَـةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَـالَ: وَٱللَّهِ لَـوْلَا أَنَّهَـا رَبِيبَتِي فِي حِجْـرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَـا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الـرَّضَاعَـةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَـةَ ثُوَيْبَـةُ، فَلَا تَعْـرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، باب «وربائبكـم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» (الحديث ٥١٠٦)، وباب «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» (الحديث ٥١٠٧)، وباب عرض الإنسان ابنتـه أو أخته على أهـل الخير (الحـديث ٥١٢٣) مختصراً، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث ١٥ و١٦). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٥ و٣٢٨٦) مختصراً، وتحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٩). تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).

= بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح، لكن قال السيوطي هٰهنا بفتح الزاي وفتح المـوحدة ولعله سهـو والله تعالى أعلم (إلّا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد أن الذي معه رخـو أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع (لا) أي لا رجوع لك إلى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل على إرادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لـذة إنزال المـاء فإن التصغيـر يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨٤ ـ (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة، مولاة لأبي لهب.

سندي ٣٢٨٤ ـ . . . .

(٤٥) تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُـرْوَةَ آبْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «يَا رَسُـولَ آللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي ـ تَعْنِي أُخْتَهَا ـ فَقَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: وَتُحِبِّينَ ذٰلِـكِ؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَـكَ بِمُخْلِيَـةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي[1] فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ، قَـالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَـا رَسُـولَ آللَّهِ، وَآللَّهِ لَقَدْ تَحَـدَّثْنَا أَنَّـكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَـةَ، فَقَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَـمَـةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَوَآللَّهِ لَوْ أَنَّهَـا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَـا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَـةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَـزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِـرَاكِ بْنِ مَالِـكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَـاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَـةَ، فَقَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لَـوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَـةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَـاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٢٨٥ ـ تقدم في النكاح، تحريم الربيبة التي في حجره (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ٣٢٨٤).

سيوطي ٣٢٨٥ ـ (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة (شركتني[2]) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت أبي سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء.

سندي ٣٢٨٥ ـ قوله (لست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب (فلا تعرضن) من العرض. قوله (وأحب من شركتني) بكسر الراء.

سيوطي ٣٢٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٢٨٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يشركني) وفي إحدى نسخها (شركَتْني).

(٢) في الميمنية: (شركتي) وفي نسخة دهلي (شركني) بدلاً من (شركتني).

٦/٩٦

(٤٦) تحريم الجمع بين الأختين

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قَالَتْ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها

٣٢٨٨ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

٣٢٨٧ - تقدم (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٨ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٣). تحفة الأشراف (١٣٨١٢).

٣٢٨٩ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١١٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٥ و٣٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٤٢٨٨).

سيوطي ٣٢٨٧و٣٢٨٨و٣٢٨٩ - ....

سندي ٣٢٨٧ - ....

سندي ٣٢٨٨ - (قوله لا يجمع) على بناء المفعول نهي أو نفي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين.

سندي ٣٢٨٩ - ....

الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قُبَيْصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». ٦/٩٧

٣٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ**[1] **خَالَتِهَا**».

٣٢٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

٣٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**».

٣٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا**».

٣٢٩٠ - أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤). وأخرجه النسائي في النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩١) تحفة الأشراف (١٤١٥٦).

٣٢٩١ - تقدم في النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩٠).

٣٢٩٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٠٣).

٣٢٩٣ - أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٤٩٩٠).

سيوطي ٣٢٩٠و٣٢٩١و٣٢٩٢و٣٢٩٣ - ....

سندي ٣٢٩٠ - قوله (أن تنكح المرأة على عمتها) بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار أي وكذا العكس.

سندي ٣٢٩١ - قوله (عن أربع نسوة) أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله (يجمع بينهن) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة، ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ - ....

---

(١) في النظامية: (و) وفي إحدى نسخها (أو).

٣٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**.

(٤٨) تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٦/٩٨

٣٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**.

٣٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا»**.

٣٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَاباً فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**. قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ جَابِرٍ.

٣٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا»**.

٣٢٩٩ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ آلْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

٣٢٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٣٤).

٣٢٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٥٢).

٣٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٨) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الحديث ١١٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٥٣٩).

٣٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٨). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (الحديث ٣٢٩٨). تحفة الأشراف (٢٣٤٥).

٣٢٩٨ ـ تقدم في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (الحديث ٣٢٩٧).

٣٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٧١).

سيوطي من ٣٢٩٤ الى ٣٢٩٩ - . . . .

سندي من ٣٢٩٤ إلى ٣٢٩٩ - . . . .

قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا».

(٤٩) ما يحرم من الرضاع

٣٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ[1] الرَّضَاعُ». ٦/٩٩

٣٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ يُسَمَّى أَفْلَحَ ـ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ [عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ][2] عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

٣٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث ٢٠٥٥). وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٦٣٤٤).

٣٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٩ و١٠ وأخرجه النسائي في النكاح، لبن الفحل (الحديث ٣٣١٨). تحفة الأشراف (١٦٣٦٩).

٣٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ٢). تحفة الأشراف (١٧٩٠٢).

٣٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٥٥).

سيوطي ٣٣٠٠ و ٣٣٠١ و ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣ ـ ....

سندي ٣٣٠٠ ـ قوله (ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه.

سندي ٣٣٠١ ـ قوله (فحجبته) أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب.

سندي ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حرمته) بدلاً من (حَرَّمَه).

(٢) سقط قوله: (عن هشام بن عروة) من جميع النسخ، والاستدراك من تحفة الأشراف للمزي، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٦٦٩ و ٩٩٤) أن علي بن هاشم ممن يروي عن عبدالله بن أبي بكر.

آبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْـرَةَ قَالَت: سَمِعْتُ عَـائِشَةَ تَقُـولُ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(٥٠) تحريم بنت[1] الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَش، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَالَكَ تَنَوَّقُ[2] فِي قُـرَيشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَم، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهَـا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَـا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». ٦/١٠٠

٣٣٠٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: هٰذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْـنِ زَيْدٍ.

٣٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

٣٣٠٤ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١١) تحفة الأشراف (١٠١٧١).

٣٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وفي النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١٢ و١٣) وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٦) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٨). تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

٣٣٠٦ ـ تقدم في النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥).

سيوطي ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ ـ ....

سندي ٣٣٠٤ ـ قوله (تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف، أي تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله (في قريش) أي غير بني هاشم (وتدعنا) بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم (وعندك أحد) صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن آتقيتن﴾.

سندي ٣٣٠٥ ـ ....

سندي ٣٣٠٦ ـ قوله (أريد على بنت حمزة) أي أرادوه لأجلها.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابنة).

(٢) في النظامية: (تَتَوَّقُ) وفي إحدى نسخها (تَشَوَّفُ) و (تَنَوَّقُ).

قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(٥١) القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣٣٠٧ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحٰرِثُ فِيمَا أُنْزِلَ[1] مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ[2] مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

٣٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه الترمذي في الرضاع؛ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠ م). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤). بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

٣٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان (الحديث ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤٠). تحفة الأشراف (١٨٠٥١).

سيوطي ٣٣٠٧ و٣٣٠٨ - ....

سندي ٣٣٠٧ - قوله (بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله إلى الجوف (وهي مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل إن الخمس أيضاً منسوخة تلاوة إلاّ أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤونه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور على عدمه إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سُنَّة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد[3] ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٠٨ - قوله (لا تحرم الإملاجة) بكسر الهمز للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان =

---

(١) في النظامية: (أنزلَ اللهُ) وفي إحدى نسخها (أُنزِلَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وهن) بدلاً من (وهي). (٣) في الميمنية: (القتادة) بدلاً من (القتاد).

قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحرثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». ٦/١٠١

٣٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيّاً وَٱبْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ». ٦/١٠٢

٣٣٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٨١).

٣٣١٠ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان (الحديث ١٧) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣). وأخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤١). تحفة الأشراف (١٦١٨٩).

٣٣١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٢٤ و١٦١٣٣).

= كما سيجيء وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٠٩ و٣٣١٠ و٣٣١١ - . . . .

سندي ٣٣٠٩ و ٣٣١٠ - . . . .

سندي ٣٣١١ ـ قوله (الخطفة) أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

٣٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، وَمَرَّةً أُخْرَى: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ[1] الْمَجَاعَةِ».

(٥٢) لبن الفحل

٣٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». ٦/١٠٣

٣٣١٢ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧)، وفي النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ٣٢) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لارضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٥) تحفة الأشراف (١٧٦٥٨).

٣٣١٣ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٦)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٥). وأخرجه البخاري في النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (الحديث ٥٠٩٩). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٧٩٠٠).

سيوطي ٣٣١٢ و٣٣١٣ ـ ....

سندي ٣٣١٢ ـ قوله (فإن الرضاعة[2] من المجاعة) أي الرضاعة[2] المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقال: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع. قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣١٣ ـ ....

(١) في النظامية: (عن) بدلاً من (من).

(٢) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱئْذَنِي لَهُ».

٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِهِ][2] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ».

٣٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٣١٤ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٨) تحفة الأشراف (١٦٣٧٥).

٣٣١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٤٨).

٣٣١٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لبن الفحل (٥١٠٣). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣) تحفة الأشراف (١٦٥٩٧).

٣٣١٧ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨). تحفة الأشراف (١٦٤٤٣ و١٦٩٢٦).

سيوطي ٣٣١٤ و٣٣١٥ و٣٣١٦ و٣٣١٧ ـ . . . .

سندي ٣٣١٤ ـ . . . .

سندي ٣٣١٥ ـ قوله (إنما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع.

سندي ٣٣١٦ ـ . . . .

سندي ٣٣١٧ ـ قوله (تربت يمينك) إظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل.

(١) في النظامية: (أن عائشة أخبرته) بزيادة (أخبرته) وفي إحدى نسخها (عن عائشة) بدلاً من (أن عائشة).

(٢) سقط قوله: (عن جده) من جميع النسخ، والاستدراك من تحفة الأشراف للمزي، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (١/ ١٣٣ و٢/ ٨٣٣) أن أيوب ممن يروي عنه عبد الصمد بن عبد الوارث.

عائِشَةَ قالت: «ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». ٦/١٠٤

٣٣١٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ٱبْنُ مُضَرعَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

(٥٣) باب رضاع الكبير

٣٣١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَٱللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

٣٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ

٣٣١٨ - تقدم (الحديث ٣٣٠١).

٣٣١٩ - أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٩ و٣٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٤١).

٣٣٢٠ - أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧٤٨٤).

سيوطي ٣٣١٨ و٣٣١٩ و٣٣٢٠ - ....

سندي ٣٣١٨ - ....

سندي ٣٣١٩ - قوله (إني لأرى في وجه أبي حذيفة) أي الكراهة (من دخول سالم) أي لأجل دخوله عليّ وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً، كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وحرم التبني، كره أبوحذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنه) أي سالماً.

سندي ٣٣٢٠ - ....

الرَّحْمٰنِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ[1] بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئاً أَكْرَهُ». ٦/١٠٥

٣٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ[2] الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ آمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ[3] غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ».

٣٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذٰلِكَ، فَمَكَثْتُ[4] حَوْلاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ».

٣٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

٣٣٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٥٢).

٣٣٢٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٧ و٢٨). وأخرجه النسائي في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٣). تحفة الأشراف (١٧٤٦٤).

٣٣٢٣ ـ تقدم في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٢).

سيوطي ٣٣٢١ و٣٣٢٢ و٣٣٢٣ ـ . . . .

سندي ٣٣٢١ ـ قوله (فكانت) أي الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره.

سندي ٣٣٢٢ ـ قوله (تحرمي عليه) أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة (ولا تهابه[5]) نفي بمعنى النهي أي لا تخافه فإنه صدق.

سندي ٣٣٢٣ ـ . . . .

---

(١) في غير النظامية: (سُهْلَةُ) بدلاً من (سَهْلَةُ).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (أبو) وهو خطأ وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية. وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٩٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٢٦).

(٣) في النظامية (يذهب) بالضبطين وكُتب فوقها (معاً).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ومكثت) بدلاً من (فمكثت).

(٥) كذا على الصحيح، وفي الأصل: (تَهَابُهُ).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ[1]: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». ٦/١٠٦

٣٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللّٰهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَاللّٰهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا».

٣٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللّٰهِ مَا نُرَى هٰذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا».

٣٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب من حرم به (الحديث ٢٠٦١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨٣٧٧).

٣٣٢٥ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٣١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٢٧٤).

سيوطي ٣٣٢٤ و٣٣٢٥ ـ . . . .

سندي ٣٣٢٤ ـ قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عائشة فإنها كانت تزعم عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

سندي ٣٣٢٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقالت) بدلاً من (فقلتُ).

(٥٤) الغيلة

٣٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ إِسْحٰقُ: يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». ٦/١٠٧

(٥٥) باب العزل

٣٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي

٣٣٢٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (الحديث ١٤٠ و١٤١ و١٤٢). وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الغيل (الحديث ٣٨٨٢). وأخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٦ و٢٠٧٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيل (الحديث ٢٠١١) تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل (الحديث ١٣٠ و١٣١) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه (الحديث ٢٠٩ و٢١٠). تحفة الأشراف (٤١١٣).

سيوطي ٣٣٢٦ ـ (جدامة بنت وهب) اختلف فيها: هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف. قال القرطبي: وهي جدامة بنت جندل هاجرت. قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب. قال النووي: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن [١] الأسدي من أمه (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) قال في النهاية: هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقال: يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً.

سندي ٣٣٢٦ ـ قوله (أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٢٧ ـ ....

سندي ٣٣٢٧ ـ قوله (ذكر ذلك) أي عزل الماء وهو الإنزال خارج الفرج؛ (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأي حاجة إليه.

---

(١) في الميمنية: (محض) بدلاً من (محصن).

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». ٦/١٠٨

٣٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللّهِ آبْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ آمْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

(٥٦) حقّ الرضاع وحرمته

٣٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٣٣٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٤٥).

٣٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال (الحديث ٢٠٦٤) وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (الحديث ١١٥٣). تحفة الأشراف (٣٢٩٥).

سيوطي ٣٣٢٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٢٨ ـ قوله (إن ما قدر في الرحم سيكون) ما موصولة اسم إن لا كافة وسيكون خبرها أي إن الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون.

سيوطي ٣٣٢٩ ـ (ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة) قال في النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

سندي ٣٣٢٩ ـ قوله (ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه، أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل: بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهٰهنا يجب الكسر، وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك.

٦/١٠٩

(٥٧) الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحرثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: «**تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**».

(٥٨) نكاح ما نكح الآباء

٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ**».

٣٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (الحديث ٨٨) بنحوه مختصراً، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات (الحديث ٢٠٥٢) بنحوه مختصراً، وفي الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (الحديث ٢٦٤٠) بنحوه، وباب شهادة الإماء والعبيد (الحديث ٢٦٥٩)، وباب شهادة المرضعة (الحديث ٢٦٦٠) مختصراً، وفي النكاح، باب شهادة المرضعة (الحديث ٥١٠٤). وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (الحديث ٣٦٠٣ و٣٦٠٤) وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (الحديث ١١٥١). تحفة الأشراف (٩٩٠٥).

٣٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (الحديث ٤٤٥٦ و٤٤٥٧). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٣٦٢) وأخرجه النسائي في النكاح، نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣٢) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (الحديث ٢٦٠٧). تحفة الأشراف (١٥٥٣٤).

سيوطي ٣٣٣٠ ـ ....

سندي ٣٣٣٠ ـ قوله (فأعرض عني) تنبيهاً على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلّا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به إلى إبقائها عنده (وكيف بها) أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به (وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة إلّا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٣١ ـ (عن البراء قال: لقيت خالي) هو أبو بردة هانىء بن نيار.

سندي ٣٣٣١ ـ قوله (ومعه الراية) الدالة على الإمارة.

٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». ٦/١١٠

(٥٩) تأويل قول الله عز وجل ﴿والمحصناتُ مِنَ النِّساء إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقَوْا عَدُوّاً[1] فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ هٰذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ٱنْقَضَتْ[2] عِدَّتُهُنَّ».

٣٣٣٢ ـ تقدم في النكاح، نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣١).

٣٣٣٣ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (الحديث ٣٣ و٣٤ و٣٥). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٥) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢م). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» (الحديث ١١٦). تحفة الأشراف (٤٤٣٤).

سيوطي ٣٣٣٢ ـ ....

سندي ٣٣٣٢ ـ (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتداً فماله فيء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٣٣ ـ ....

سندي ٣٣٣٣ ـ قوله (من غشيانهن) أي جماعهن لأجل الأزواج، أي هذا لكم حلال، أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب، لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هٰهنا والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فلقوا العدو) بدلاً من (فلقوا عدواً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (مضت) بدلاً من (انقضت).

(٦٠) بـاب الشِّغـار

٣٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلشِّغَارِ». ٦/١١١

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَـا بِشْرٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ

٣٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في الحيل ، باب الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٥٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الشغار (الحديث ٢٠٧٤) مطولاً . تحفة الأشراف (٨١٤١).

٣٣٣٥ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في الخيل، الجلب (الحديث ٣٥٩٢) والحديث عند: أبي داود في الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١م) وابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٧). تحفة الأشراف (١٠٧٩٣).

سيوطي ٣٣٣٤ ـ ....

سندي ٣٣٣٤ ـ قوله (نهى عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره

سيوطي ٣٣٣٥ ـ (لا جلب ولا جنب) قال في النهاية: الجلب يكون في شيئين، أحدهما: في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهـا، الثاني: في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك، قال: والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العـامل بـأقصى مواضـع أصحاب الصـدقة ثم يـأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك، وقيل: هوأن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

سندي ٣٣٣٥ ـ قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يـأمر بـالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج[1] العامل إلى الإبعاد في طلبه، وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهي عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب (ولا شغار) يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويـل =

---

(١) في الميمنية (تحتاج) بدلاً من (يحتاج).

حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَاجَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ.

(٦١) تفسير الشِّغار

٦/١١٢

٣٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٣٣٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٦).

٣٣٣٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار (الحديث ٥١١٢) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٣). والحديث عند: أبي داود في النكاح، باب في الشغار (الحديث ٢٠٧٤). والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤) تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

= بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم. (ومن انتهب) أي سلب واختلس وأخذ قهراً (نهبة) بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح هٰهنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم (ليس منا) أي من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤذننا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع.

سيوطي ٣٣٣٦ ـ ....

سندي ٣٣٣٦ ـ ....

سيوطي ٣٣٣٧ ـ (عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق (والشغار أن يزوج إلى آخره) هذا التفسير مدرج في الحديث من قول نافع.

سندي ٣٣٣٧ ـ قوله (وليس بينهما صداق) أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لا أنه[1] مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لا أنه ينعقد نكاحاً آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (لانه) بدلاً من (لا أنه).

ٱللَّهِ[١] ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: وَالشِّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ٱبْنَتَهُ[٣] عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ».

٦/١١٣

(٦٢) باب التزويج على سور من القرآن

٣٣٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ

٣٣٣٨ - أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٦١) والحديث عند: ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٦).

٣٣٣٩ - أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (الحديث ٥٠٣٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٦). تحفة الأشراف (٤٧٧٨).

سيوطي ٣٣٣٨ - ....

سندي ٣٣٣٨ - ....

سيوطي ٣٣٣٩ - (فصعد النظر إليها وصوبه) قال في النهاية: أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها، وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض.

سندي ٣٣٣٩ - قوله (فصعد النظر) بتشديد العين أي رفع (وصوب) بتشديد الواو أي خفض في النهاية أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له (لم يقض فيها شيئاً) من قبول واختيار أو رد صريح لترجع (إن لم تكن إلخ) من حسن أدبه (ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ما له رداء: معترضة في البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار[٤] واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا إزاري (مولياً) من ولى ظهره بالتشديد أي أدبر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نبي الله) بدلاً من (رسول الله).

(٢) في نسخة دهلي: (عبدالله) بدلاً من (عبيد الله).

(٣) في النظامية: (كان يزوج الرجل ابنته) وفي إحدى نسخها (كان الرجل يزوج ابنته).

(٤) في الميمنية: (الإزار) بدلاً من (إلا إزار).

النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَـرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ، وَٱللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا[١]، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[٢]. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٦٣) التزويج على الإسلام

٦/١١٤

٣٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا».

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

٣٣٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٨).

٣٣٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٨).

سيوطي ٣٣٤٠ و ٣٣٤١ ـ ....

سندي ٣٣٤٠ ـ قوله (فكان صداق ما بينهما الإسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح، والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الإسلام، أي إسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً لا يحتاج إلى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالإسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتأمل (فكان) أي الإسلام.

سندي ٣٣٤١ ـ قوله (ولا أسألك غيره) أي معجلاً فصار الإسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعادها) بدلاً من (عَدَّدَهَا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قلبك) بدلاً من (قلب).

قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَٱللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلٰكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا ٱمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا». قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِٱمْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

(٦٤) التزويج على العتق

٣٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا».

٦/١١٥ ٣٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو ٱبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَعْتَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (٩٤٧) مطولاً، وفي النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٥). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٤). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (الحديث ١١١٥). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٧) تحفة الأشراف (٢٩١ و١٠٦٧)

٣٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٩). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٩١٢).

سيوطي ٣٣٤٢ و ٣٣٤٣ ـ . . . .

سندي ٣٣٤٢ ـ قوله (وجعله) أي عتقها[1] صداقها، قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء. قلنا: معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٤٣ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية (عنقها) بدلاً من (عتقها).

(٦٥) عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ آللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ»**.

٣٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»**.

(٦٦) القسط في الأصدقة

٣٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ

٣٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث ٩٧)، وفي العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وفي الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٦)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٣). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (الحديث ٢٤١). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (الحديث ١١١٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٦). تحفة الأشراف (٩١٠٧).

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (الحديث ٢٥٤٤) وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٣). تحفة الأشراف (٩١٠٨).

٣٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (الحديث ٢٤٩٤)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح (الحديث ٥٠٦٤) مختصراً وأخرجه مسلم في التفسير ـ (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٨). تحفة الأشراف (١٦٦٩٣).

سيوطي ٣٣٤٤ و ٣٣٤٥ ـ . . . .

سندي ٣٣٤٤ ـ قوله (يؤتون أجورهم مرتين) أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال (ثم أعتقها وتزوجها) أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر.

سندي ٣٣٤٥ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٣٤٦ ـ قوله (عن قول الله عز وجل وإن خفتم إلخ) إذ ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به =

٦/١١٦ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا آبْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ[1] الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ آسْتَفْتَوْا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ آللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ آللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ آللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ».

٣٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

٣٣٤٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٨) . وأخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق (الحديث ٢١٠٥) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء (الحديث ١٨٨٦) . تحفة الأشراف (١٧٧٣٩) .

= من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور[2] للحاجة إلى الأموال (بغير أن يقسط في صداقها) أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها.

سيوطي ٣٣٤٧ ـ (على اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز وهي[3] أربعون درهماً (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهماً، وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء.

سندي ٣٣٤٧ ـ قوله (عن ذلك) أي عن المهر (فعل) أي تزوج الأزواج أو زوج البنات (أوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهماً (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

---

(١) في النظامية : (عن) وفي إحدى نسخها (من).

(٢) في الميمنية (للجود) بالدال بدلاً من (للجور).

(٣) في النظامية : (وهو) بدلاً من (وهي).

الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». ٦/١١٧

٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ».

٣٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ

٣٣٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٣٠).

٣٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق (الحديث ٢١٠٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب «منه» (الحديث ١١١٤ م) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء (الحديث ١٨٨٧) مختصراً تحفة الأشراف (١٠٦٥٥).

سيوطي ٣٣٤٨ ـ ....

سندي ٣٣٤٨ ـ قوله (كان الصداق) أي صداق غالب الناس.

سيوطي ٣٣٤٩ ـ (كلفت لكم علق القربة) أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل أراد أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها، وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ[1] وما لا يكون لأن القربة لا تعرق، وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (أوقر عجز دابته) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار (أَوْدَفَ راحلته) في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه.

سندي ٣٣٤٩ ـ قوله (ألا لا تغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعاً من أغلى والله تعالى أعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقاً أو أعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشيء لكونه كسراً (وإن الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء =

---

(١) في النظامية: (تبلغه).

إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّـوبَ وَٱبْنِ عَـوْنٍ وَسَلَمَـةَ بْنِ عَلْقَمَـةَ وَهِشَـامِ بْنِ حَسَّانَ ـ دَخَلَ حَـدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَـالَ سَلَمَةُ: عَنِ ٱبْنِ سِيـرِينَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَـالَ الآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «**أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ**[1] **النِّسَـاءِ فَإِنَّهُ لَـوْ كَانَ مَكْـرُمَةً وفِي الـدُّنْيَا أَوْ تَقْـوى عِنْدَ ٱللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ كَـانَ أَوْلاَكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَـا أَصْدَقَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَـائِهِ وَلاَ أُصْـدِقَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَـاتِهِ أَكْثَـرَ مِنْ ثِنْتَيْ**[2] **عَشْـرَةَ أُوقِيَّـةً، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي**[3] **بِصَـدُقَةِ ٱمْـرَأَتِهِ**[4] **حَتَّى يَكُـونَ لَهَا عَـدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُـولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلَقَ الْقِرْبَةِ ـ وَكُنْتُ غُلاَماً عَرَبِيّاً مُـوَلَّداً فَلَمْ أَدْرِ**[5] **مَـا عِلَقُ الْقِرْبَـةِ ـ قَالَ: وَأُخْـرَى يَقُولُـونَهَا لِمَنْ قُتِـلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيداً أَوْ مَاتَ فُـلاَنٌ شَهِيداً وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُـونَ قَدْ أَوْقَـرَ عَجُزَ دَابَّتِـهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ**[6] **وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**».

٦/١١٨ ٦/١١٩

٣٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ

٣٣٥٠ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في النكاح، باب في الولي (الحديث ٢٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨٥٤).

= ذلك المهر لثقله عليه حينئذٍ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام إذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها، وقيل: أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل، وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (فلم أدر) أي لصغر سني (وأخرى) أي وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه[7]) صفة مغازيكم [8](أو مات) عطف على قتل. وقوله (قتل فلان إلخ) مقول القول (قد أوقر) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (أو دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (يطلب التجارة) أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد.

سيوطي ٣٣٥٠ ـ ....

سندي ٣٣٥٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صداق) بدلاً من (صُدُقَ).
(٢) في النظامية (اثنتي) وفي إحدى نسخها (ثِنْتَيْ).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ليغالي) بدلاً من (ليُغلي).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (امرأة) بدلاً من (امرأته).
(٥) في النظامية (فلا أدري) وفي إحدى نسخها (فلم أدر).
(٦) في إحدى نسخ النظامية: (ذلكم) بدلاً من (ذاكم).
(٧) قوله: (هذه) غير واردة في المتن: ولعلها في إحدى النسخ بعد قوله: (مغازيكم).
(٨) في نسخة دهلي: (معارتكم) بدلاً من (مغازيكم).

ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ».

(٦٧) التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». ٦/١٢٠

٣٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٣٥١ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الصفرة للمتزوج (الحديث ٥١٥٣) تحفة الأشراف (٧٣٦).

٣٣٥٢ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٩٧١٦).

سيوطي ٣٣٥١ ـ (زنة نواة من ذهب) قال في النهاية: النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية والعشرين نش، وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد. قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال: نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة.

سندي ٣٣٥١ ـ قوله (وبه أثر الصفرة[1]) أي طيب النساء، قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل بل يجوز للعروس (زنة نواة) الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم، وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته محتاج إلى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد أنها قليلة من أهل الغنى.

سيوطي ٣٣٥٢ ـ ....

سندي ٣٣٥٢ ـ قوله (بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم (فقلت) أي بعد أن سأل.

---

(١) في نسخة دهلي: (الصغرة) بدلاً من (الصفرة).

الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: «رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ[1]: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٣٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا آمْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ آبْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» اللَّفْظُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ.

(٦٨) إباحة التزويج[2] بغير صداق

٦/١٢١

٣٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ

٣٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٩) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٥). تحفة الأشراف (٨٧٤٥).

٣٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٤ و٢١١٥) مختصراً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (الحديث ١١٤٥). وأخرجه النسائي في النكاح، إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٥ و٣٣٥٦ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨)، وفي الطلاق ، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (الحديث ٣٥٢٤) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (الحديث ١٨٩١). تحفة الأشراف (١١٤٦١).

سيوطي ٣٣٥٣ ـ (أو حباء) أي عطية.

سندي ٣٣٥٣ ـ قوله (أو حباء) بالكسر والمد أي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل[3] عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله. قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

سيوطي ٣٣٥٤ ـ (لاوكس) أي لا نقص (ولا شطط) أي لا جور.

سندي ٣٣٥٤ ـ قوله (كصداق نسائها) أي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها، قيل: الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر.

---

(١) في النظامية: (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت) بدلاً من (قال).
(٢) في نسخة المصرية: (التزوج).
(٣) في الميمنية: (قيل) بدلاً من (قبل).

آللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَـةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْـوَدِ قَالاَ: «أُتِيَ عَبْـدُ آللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَـالَ عَبْدُ آللَّهِ: سَلُوا هَـلْ تَجِدُونَ فِيهَـا أَثَراً قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا ـ يَعْنِي[1] أَثَراً ـ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ آللَّهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَـطَطَ، وَلَهَا الْمِيـرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِـدَّةُ، فَقَامَ رَجُـلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هٰذَا قَضَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِينَا فِي آمْرَأَةٍ يُقَـالُ لَهَا بَـرْوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُـلاً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِـدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ آللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَـالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْأَسْـوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ.

٣٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّهُ أُتِيَ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَـا صَدَاقـاً وَلَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا فَآخْتَلَفُـوا إِلَيْهِ قَـرِيباً مِنْ شَهْـرٍ لاَ يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَـا صَدَاقَ نِسَـائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ». ٦/١٢٢

٣٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ فِـرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْـرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ: «فِي رَجُـلٍ تَزَوَّجَ آمْـرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَـالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَـانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٣٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْـنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٣٥٥ ـ تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٦ ـ تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

سيوطي ٣٣٥٥ و ٣٣٥٦ و ٣٣٥٧ - ....

سندي ٣٣٥٥ و ٣٣٥٦ و ٣٣٥٧- ....

---

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

٣٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي فَآخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْراً ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ[1] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ؟ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَ: وَذٰلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آمْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ». ٦/١٢٣

(٦٩) بـاب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

٣٣٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث ٢٣١٠)، وفي النكاح، باب السلطان وليّ (الحديث ٥١٣٥) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (الحديث ٢١١١) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب «منه» (الحديث ١١١٤) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب «قل أي شيء أكبر شهادة قل الله» (الحديث ٧٤١٧). تحفة الأشراف (٤٧٤٢).

سيوطي ٣٣٥٨ ـ (من جلة أصحاب محمد ﷺ) جمع جليل.

سندي ٣٣٥٨ ـ قوله (ولم يجمعها) أي يجمع تلك المرأة إلى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم؛ الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) أي من توفيقه (فمني) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (منه براء) كفقفاء أو ككرماء[2] جمع بريء والجمع للتعظيم أو لإرادة ما فوق الواحد (فرح فرحاً) لموافقة رأيه الحق.

سيوطي ٣٣٥٩ ـ . . . .

سندي ٣٣٥٩ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأنت أخْيَرُ) بدلاً من (وأنت من جِلَّة). وفي إحدى نسخها أيضاً (أجلة) بدلاً من (جلة).

(٢) في الميمنية (كرماء) بدلاً من (ككرماء).

آبْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقامَتْ قِياماً طَوِيلاً، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قالَ: ما أَجِدُ شَيْئاً، قالَ: ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَٱلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاها، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلَى ما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٧٠) بـاب إحـلال الفـرج

٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سالِمٍ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جارِيَةَ ٱمْرَأَتِهِ، قالَ: إِنْ كانَتْ أَحَلَّتْها لَهُ جَلَدْتُهُ مائَةً[1] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ». ٦/١٢٤

٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا حَبَّانُ قالَ: حَدَّثَنا أَبانُ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ،

٣٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥١ و ١٤٥٢). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦١ و ٣٣٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (الحديث ٢٥٥١) تحفة الأشراف (الحديث ١١٦١٣).

٣٣٦١ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٠).

سيوطي ٣٣٦٠ و ٣٣٦١ - ....

سندي ٣٣٦٠ ـ قوله (جلدته مائة) قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزر صاحبها قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. قلت: قال الترمذي في إسناده اضطراب سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل، ثم قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير، وذهب أحمد وإسحٰق إلى حديث النعمان بن بشير. والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٦١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (جلدة) بعد (مائة).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ قُرْقُوراً أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ آمْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً». قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ آمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ».

٣٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَةَ آمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ آسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». ٦/١٢٥

٣٣٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٠).

٣٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٦٠ و٤٤٦١). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (الحديث ٢٥٥٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٥٩).

سيوطي ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ - ....

سندي ٣٣٦٢ - ....

سندي ٣٣٦٣ ـ قوله (إن استكرهها إلخ) قال الخطابي لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي[1] في ناسخه، وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ. قلت: وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي (الحارفي) بدلاً من (الحازمي) وهو تحريف.

٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

(٧١) تحريم المتعة

٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: «أَنَّ عَلِيّاً بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْساً فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ إِنَّهُ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». ٦/١٢٦

٣٣٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٣).

٣٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦)، وفي النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٣) وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٢٢). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، وفي الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث٤٣٤٥و ٤٣٤٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١).ـ تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

سيوطي ٣٣٦٤ ـ (أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كان استكرهها فهي حرة من ماله) الحديث قال أشعث: بلغني أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه، وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال به (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور، هو المثل يقال هذا شروى هذا أي مثله.

سندي ٣٣٦٤ ـ قوله (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل، يقال هذا شروى هذا أي مثله.

سيوطي ٣٣٦٥ ـ . . . .

سندي ٣٣٦٥ ـ قوله (إن رجلاً) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (إنك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الأهلية) أي دون الوحشية وكأنه ما التفت إليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا =

---

(١) في النظامية: (نهاني) وفي إحدى نسخها (نهانا)، (نهى).

٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَالْحَسَنِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»**.

٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ وَالْحَسَنَ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»**. قَالَ ٱبْنُ الْمُثَنَّى: **يَوْمَ حُنَيْنٍ**. وَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٦٦ ـ تقدم في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥).

٣٣٦٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٥).

= النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن يتتبع الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٦٦ ـ (الحمر الإنسية) قال في النهاية: هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهو بنو آدم الواحد إنسي. قال: وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال: هي التي تألف البيوت والأنس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الأنس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلاً ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فإنه غير معروف. قال في النهاية: إن أراد غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه[1] ليس بمعروف في اللغة فلا فإنه مصدر أنست به[2] أنساً وأنسة.

سندي ٣٣٦٦ ـ قوله (الإنسية) بكسر فسكون نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة إلى الأنسة بمعنى الأنس أيضاً والمراد هي التي تألف البيوت.

سيوطي ٣٣٦٧ ـ ....

سندي ٣٣٦٧ ـ ....

---

(١) ساقطة من الميمنية. (٢) في النظامية: (أنست به آنس أنساً) بزيادة (آنس).

٣٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَتَمَتَّعُ[2] فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». ٦/١٢٧

(٧٢) إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

٣٣٦٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ١٩)، و (الحديث ٢٠) مطولاً، و (الحديث ٢١ و٢٢) مختصراً، و (الحديث ٢٣) و (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦) مختصراً، و (الحديث ٢٧) مطولاً، و (الحديث ٢٨) مختصراً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢ و٢٠٧٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٨٠٩).

٣٣٦٩ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٨٨) وأخرجه النسائي في النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٧٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح (الحديث ١٨٩٦). تحفة الأشراف (١١٢٢١).

سيوطي ٣٣٦٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٦٨ ـ قوله (أنت ورداك) أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٦٩ ـ (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) قال في النهاية: هو بالضم والفتح معروف، والمراد إعلان النكاح.

سندي ٣٣٦٩ ـ قوله (الدف) بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب =

---

(١) في النظامية: (عن أبيه أنه) بزيادة (أنه). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (يستمتع) بدلاً من (يتمتع).

٣٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

(٧٣) كيف يُدْعَى للرجل إذا تزوج؟

٦/١٢٨

٣٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ[١]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جشمٍ[٢] فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

٣٣٧٠ ـ تقدم في النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٦٩).

٣٣٧١ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقال له إذا تزوج (الحديث ٢٦٢). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح (الحديث ١٩٠٦) تحفة الأشراف (١٠٠١٤).

= الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية التِّرمذي، وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف والله تعالى أعلم (أ هـ). فلا[٣] يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فإنكاره يشبه ترك الإنصاف والله تعالى أعلم بالصواب.

سيوطي ٣٣٧٠ ـ ....

سندي ٣٣٧٠ ـ ....

سيوطي ٣٣٧١ ـ (بالرفاء والبنين) قال الهروي: يكون على معنيين، أحدهما: الاتفاق وحسن الاجتماع، والآخر: أن يكون من الهدو والسكون، وقال الزمخشري: الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست.

سندي ٣٣٧١ ـ قوله (فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين أحدهما التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، والثاني: أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام[٤] ومنه رفوت الثوب، والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست، ذكره الزمخشري.

---

(١) في النظامية: (الأشعث) بدلاً من (أشعث).

(٢) في النظامية: (جشم) بدلاً من (جثم).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (قلت) بدلاً من (فلا).

(٤) في الميمنية: (الالتئام) بدلاً من (الالتثام).

(٧٤) دعـاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٧٥) الرخصة في الصفرة عند التزويج

٣٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، قَالَ: وَمَا[1] أَصْدَقْتَ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». ٦/١٢٩

٣٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ:

٣٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (الحديث ٥١٥٥)، وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الوليمة (الحديث ١٩٠٧). تحفة الأشراف (٢٨٨).

٣٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب قلة المهر (الحديث ٢١٠٩) تحفة الأشراف (٣٣٩).

٣٣٧٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الهدية لمن عرس (الحديث ٣٣٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٩٨).

سيوطي ٣٣٧٢ ـ ....

سندي ٣٣٧٢ ـ ....

سيوطي ٣٣٧٣ ـ (أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران) براء ودال وعين مهملات أي أثره[2]. قال النووي: الصحيح في معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده، وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه (مهيم) قال في النهاية: أي ما أمرك وشأنك، وهي كلمة يمانية.

سندي ٣٣٧٣ ـ قوله (ردع) بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات وروي إعجام العين الأثر (مهيم) بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة، أي ما شأنك؟ وهي كلمة يمانية، قيل يحتمل أنه إنكار ويحتمل أنه سؤال.

سيوطي ٣٧٤ ـ ....

سندي ٣٣٧٤ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فما) بدلاً من (وما).

(٢) في النظامية: (أثر) بدلاً من (أثره).

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٧٦) تحلة الخلوة

٣٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آبْنِ[1] بِي قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». ٦/١٢

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٩٩).

٣٣٧٦ - أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (٦٠٠٠).

سيوطي ٣٣٧٥ - (ابن بي) قال في النهاية: البناء والابتناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله[2] قال صاحب النهاية: وهذا القول فيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه (درعك الحطمية) قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

سندي ٣٣٧٥ - قوله (ابن بي) في النهاية: البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله، وقال الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وردَّ عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه، وفي القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى[3] والحاصل أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فإنها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها هٰهنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانياً على أهلي أو بأهلي فلا إشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى (الحطمية) ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

سيوطي ٣٣٧٦ - . . . .

---

(١) في النظامية: (ابنهابي) وفي إحدى نسخها (ابن بي). (٢) في الميمنية (أهله) بدلاً من (بأهله). (٣) في الميمنية (كابتنى) بدلاً من (كابتنى).

قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فاطِمَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

(٧٧) البناء في شَوَّال

٣٣٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي».

(٧٨) البنـاء بآبنـة تِسْع

٦/١٣١

٣٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ».

٣٣٧٧ - تقدم (الحديث ٣٢٣٦).

٣٣٧٨ - أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٠) تحفة الأشراف (١٧٠٦٦).

سندي ٣٣٧٦ و٣٣٧٧ - . . . .

سيوطي ٣٣٧٧ - . . . .

سيوطي ٣٣٧٨ - (وكنت ألعب بالبنات) قال في النهاية: أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه، وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير.

سندي ٣٣٧٨ - قوله (وأدخلت إلخ) اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور. قال السيوطي: قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير أهـ. قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم.

٣٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ».

(٧٩) البنـاء فـي السفر

٣٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ،

٣٣٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٥١).

٣٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (الحديث ٣٧١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٤) والحديث عند: مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (الحديث ١٢٠). وأبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (الحديث ٣٠٠٩). تحفة الأشراف (٩٩٠).

سيوطي ٣٣٧٩ ـ ....

سندي ٣٣٧٩ ـ ....

سيوطي ٣٣٨٠ ـ (فأخذ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى. قال النووي: وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب[1] النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإني لأرى بياض فخذ رسول الله ﷺ) هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار (خربت خيبر) قيل: هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها، وقيل: إخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لا تحصى (فقالوا محمد) قال في النهاية: هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد (والخميس) قال النووي: هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش. قال الأزهري وغيره: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس. (وأصبناها عنوة) بفتح العين أي قهراً لا صلحاً (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها (صفية بنت حيي) قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها (خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنَّه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها (فأهدنها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت:

---

(١) سقطت من الميمنية.

عَنْ أَنَس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ ٦/١٣٢ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ[1] ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ ٦/١٣٣ السَّبْيَ فَجَاءَ دَحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ

=

للضيف سبع من النونات فائقة ... لحسنها رونق بين الأنام سطع
نهر ونون ونوم فوق نمرقة ... ناعورة ونسيم طيب ونطع

سندي ٣٣٨٠ ـ قوله (فأخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر) بضم زاي الطريق: قال السيوطي: كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النووي: وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإني لأرى بياض إلخ) قال السيوطي: فيه دليل لمن يقول إن الفخذ ليس بعورة وهو المختار أ هـ. قلت: لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم (خربت خيبر) قيل: هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل إخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (محمد) تقديره هذا محمد (والخميس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس[2] (عنوة) بفتح العين أي قهراً لا صلحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم وإلاّ فالعنوة مصدر (عنت الوجوه للحي القيوم) أي ذلت وخضعت والله تعالى أعلم (فجمع السبي) ما أخذ من العبيد والإماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (أعطيت دحية إلخ) كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك. قال المازري: يحتمل[3] أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها (فأهدتها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً (نطعاً) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء وإسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالأقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً.

(١) في النظامية: (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله) بدلاً من (نبي الله).
(٢) في نسخة دهلي(تخسيس) بدلاً من (تخميس). (٣) في نسخة دهلي: (يحمل) بدلاً من (يحتمل).

السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوساً قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ٦/١٣٤

٣٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ».

٣٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً يَبْنِي[1] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

٣٣٨١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٢) تحفة الأشراف (٧٩٦).

٣٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر (الحديث ٥١٥٩). تحفة الأشراف (٥٧٧).

سيوطي ٣٣٨١ و ٣٣٨٢ ـ ....

سندي ٣٣٨١ ـ قوله (حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور أعرس إذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد إذ نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ، وقيل: هو لغة في أعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) أي أمهات المؤمنين لا من السريات.

سندي ٣٣٨٢ ـ قوله (وطأ)[2] أي أصلح لها المكان خلفه.

---

(١) في النظامية: (بنى) وفي إحدى نسخها (يبْني).

(٢) في الميمنية (وطاء) والذي في المتن (وطَّأَ)

٦/١٣٥

(٨٠) اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ[1] يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ».

(٨١) جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ - أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ».

(٨٢) الفرش

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ

٣٣٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٩٣).

٣٣٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠١٠٤).

٣٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (الحديث ٤١).. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (الحديث ٤١٤٢). تحفة الأشراف (٢٣٧٧).

سيوطي ٣٣٨٣ - . . . .

سندي ٣٣٨٣ - قوله (عند العرس) بضمتين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٨٤ - (في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم، هي **القطيفة** وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

سندي ٣٣٨٤ - قوله (في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم، هي **القطيفة** وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

سيوطي ٣٣٨٥ - . . . .

سندي ٣٣٨٥ - قوله (فراش للرجل) أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل إلخ (والرابع للشيطان) أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (جواري).

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(٨٣) الأَنْمــاط

٦/١٣٦

٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(٨٤) الهدية لمن عـرس

٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ فُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالاً فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ

٣٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء (الحديث ٥١٦١) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (الحديث ٣٩) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (الحديث ٤١٤٥). تحفة الأشراف (٣٠٢٩).

٣٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الهدية للعروس (الحديث ٥١٦٣) تعليقاً مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (الحديث ٩٤ و٩٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢١٨). تحفة الأشراف (٥١٣).

سيوطي ٣٣٨٦ ـ (هل اتخذتم أنماطاً) هي ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: واحدها نمط.

سندي ٣٣٨٦ ـ قوله (أنماطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق.

سيوطي ٣٣٨٧ ـ (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد، أي قدرها من زهوت القوم إذا حزرتهم[1] (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك، قاله في النهاية.

سندي ٣٣٨٧ ـ قوله (إن هذا منا قليل) نظراً إلى ما تستحقه أنت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد، أي قدرها. وقوله (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية.

---

(١) في نسخة دهلي: (خررتهم) بدلاً من (حزرتهم).

إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: يَا أَنَسُ ٱرْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ». ٦/١٣٧

٣٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ٱبْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «آخَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالاً فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي ٱمْرَأَتَانِ فَٱنْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي أَيْ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٨٨ ـ تقدم (الحديث ٣٣٧٤).

سيوطي ٣٣٨٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٨٨ ـ . . . .

٢٧ ـ [(١)] كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) بـاب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق [(٢)] لها [(٣)] النساء

٦/١٣٨ **٣٣٨٩** ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ: **«أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَآسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ آللَّهِ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مُرْ عَبْدَ آللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هٰذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ:

٣٣٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٢٠).

٣٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» (الحديث ٥٢٥١). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩) تحفة الأشراف (٨٣٣٦).

٢٧ ـ كتاب الطلاق

سيوطي ٣٣٨٩ و ٣٣٩٠ - ....

٢٧ ـ كتاب الطلاق

سندي ٣٣٨٩ ـ قوله (مر عبد الله فليراجعها) إمحاء لأثر المكروه بقدر الإمكان (فإذا طهرت) أي من الحيضة الثانية فقيل أمر بإمساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد، فإنها قبل العدة بضمتين، أي إقبالها فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (كتاب عشرة النساء) بعد (كتاب النكاح) ولكنه جاء في نسخة المصرية بعد (كتاب الأيمان والنذور) وقد أبقيناه كما ورد في نسخة المصرية حتى لا تضيع فائدة استخدام كتاب (مفتاح كنوز السنة) مع أن سياق (كتاب عشرة النساء) كما جاء في نسخة النظامية هو الأشبه بالترتيب المنطقي والفقهي، وكتب في آخر كتاب الطلاق في نسخة النظامية: (آخر كتاب الطلاق).

(٢) في نسخة المصرية (تطلق).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بها).

«أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ[١] لَهَا النِّسَاءُ» .

٣٣٩١ ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: «سُئِلَ الزُّهْرِيُّ كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا» . ٦/١٣٩

٣٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ:

٣٣٩١ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٤م). تحفة الأشراف (٦٩٢٧) .

٣٣٩٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١٤) . وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٥) . تحفة الأشراف (٧٤٤٣) .

= سندي ٣٣٩٠ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٩١ ـ . . . .

سندي ٣٣٩١ ـ قوله (فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض (حتى تحيض حيضة) أي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم.

سيوطي ٣٣٩٢ ـ (في قبل عدتهن) بضم القاف والباء، أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر، يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي إقباله.

سندي ٣٣٩٢ ـ قوله (فردها عليَّ) من كلام ابن عمر أي فرد الطلقة عليَّ أي أنكرها شرعاً عليَّ ولم يرها شيئاً مشروعاً فلا ينافي هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة عليَّ وأمرني بالرجعة إليها (إذا طهرت) ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقاً بين روايات الحديث. قوله (قبل عدتهن) بضم القاف والباء. قال =

---

(١) في النظامية: (يطلق) بدلاً من (تُطَلَّقَ).

قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ آبْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ حَائِضاً[1]؟ فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ آبْنُ عُمَرَ : فَقَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُهُ[3] عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ : قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». ٦/١٤٠

(٢) بـاب طـلاق السنة

٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

٣٣٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٨٩).

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في الطلاق، باب طلاق السنة (الحديث ٣٣٩٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (الحديث ٢٠٢٠ و٢٠٢١) بنحوه **مختصراً**. **تحفة الأشراف** (٩٥١١).

= السيوطي : أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر. قلت : هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٩٣ ـ . . . .

سندي ٣٣٩٣ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٩٤ ـ . . . .

سندي ٣٣٩٤ ـ قوله (طلاق السنة) بمعنى أن السُّنَّة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم. وقوله (ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

(١) في إحدى نسخ النظامية : (وهي حائض) بدلاً من (حائضاً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية : (فقرأ) بدلاً من (فقال).

(٣) في النظامية : (يحدث) وفي إحدى نسخها (يحدثه).

أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحَيْضَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي(١) غَيْرِ جِمَاعٍ ».

(٣) بـاب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْ عَبْدَ ٱللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». ٦/١٤١

٣٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

٣٣٩٥ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٤).

٣٣٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٣).

٣٣٩٧ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨١). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل كيف تطلق (الحديث ٢٠٢٣). تحفة الأشراف (٦٧٩٧).

سيوطي ٣٣٩٥و ٣٣٩٦ و ٣٣٩٧ - ....

سندي ٣٣٩٥و٣٣٩٦و٣٣٩٧ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (في).

(٤) بـــاب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو بِشْرٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ».

(٥) الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَـهُ فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ ٱلتَّطْلِيْقَةِ فَقَالَ: مَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَٱسْتَحْمَقَ».

٣٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٦٨).

٣٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢) مختصراً، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٨)، وباب مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٣). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٧ و٨ و٩ و١٠). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣ و ٢١٨٤). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٥). وأخرجه النسائي في الطلاق الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (الحديث ٣٤٠٠)، وباب الرجعة (الحديث ٣٥٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق السنة (الحديث ٢٠٢٢). والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) تحفة الأشراف (٨٥٧٣).

سيوطي ٣٣٩٨ ـ ....

سندي ٣٣٩٨ ـ ....

سيوطي ٣٣٩٩ ـ (فقال: فمه) قال في النهاية: أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (أرأيت إن عجز واستحمق) أي فعل فعل الحمقى. قال في النهاية: ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لأنه يأتي لازماً ومتعدياً. يقال: استحمق الرجل أي فعل فعل الحمقى واستحمقته أي وجدته أحمق. قال: والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز.

سندي ٣٣٩٩ ـ قوله (فتعتد بتلك التطليقة) أي اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره (مه) أي اسكت قاله ردعاً له وزجراً عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة إلّا عن طلاق[1] ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة[2] فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء (إن عجز =

---

(١) في الميمنية: (الطلاق) بدلاً من (طلاق).

(٢) في الميمنية: (التطليقة) بدلاً من (الطلقة).

٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ[1]، وَإِنْ عَجَزَ و[2] آسْتَحْمَقَ». ٦/١٤٢

(٦) الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ

٣٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٩).

٣٤٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٣٧).

= عن الرجعة) أي أفلم تحسب حينئذٍ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه (واستحمق) أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز. قالوا: و[3] بمعنى أو والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٠ ـ ....

سندي ٣٤٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٤٠١ ـ ....

سندي ٣٤٠١ ـ قوله (أيلعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول، أي يستهتر به والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك﴾ أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها. وقوله: ولا تتخذوا آيات الله هزوا[4] أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحداً وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق (ألا أقتله) لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام، ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث، فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فمه) بدلاً من (مه).

(٢) في النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٣) في نسخة دهلي (فالواو) بدلاً من (قالوا: و).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ بين قوسين وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

آبْنَ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ آللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلاَ أَقْتُلُهُ». ٦/١٤٣

(٧) بـاب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: ثَنَا آبْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ آمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا

٣٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جواز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (الحديث ٥٢٥٩) وباب اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وباب التلاعن في المسجد (الحديث ٥٣٠٩) وأخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ١ و ٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٤٥ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) مختصراً و(٢٢٥١ و٢٢٥٢) والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣)، وفي التفسير، باب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» (الحديث ٤٧٤٥)، وباب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (الحديث ٤٧٤٦)، وفي الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٤)، وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (الحديث ٧١٦٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٤). وأبي داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥١ و٢٢٥٢). وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

= ليس بحرام، لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٠٢ ـ قوله (فيقتلونه) أي المسلمون قصاصاً إن لم يأتِ بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فكره) كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها إن أمسكتها[1]) أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتها فكأني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان =

---

(١) في الميمنية: (أمسكها) بدلاً من (أمسكتها) وهو مخالف لِمَا في المتن.

سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ[1] عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ٦/١٤٤

٣٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ[3] أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (الحديث ١١٨٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٤)، والرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٩ و٣٥٥٠) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (الحديث ٢٠٢٤). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٦) وأبي داود في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩١). وابن ماجه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٦). تحفة الأشراف (١٨٠٢٥).

= عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة إذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٣ ـ ....

سندي ٣٤٠٣ ـ قوله (بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً إلى أنه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سألته) بدلاً من (سَأَلْتَ).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٣) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٣٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ**».

٦/١٤٥ ٣٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاثاً فَهَلْ[1] لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ سُكْنَى**».

(٨) بــاب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ**

٣٤٠٤ ـ تقدم في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣).

٣٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٤).

٣٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث (الحديث ١٥ و١٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢٢٠٠). تحفة الأشراف (٥٧١٥).

سيوطي ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ و ٣٤٠٦ ـ ....

سندي ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ ـ ....

سندي ٣٤٠٦ ـ قوله (ألم تعلم أن الثلاث إلخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أردت إلّا واحدة فقال: والله ما أردت إلّا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلّا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة إلى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد إلى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الإشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث إلّا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث إذ هو ما[2] أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (وهل) بدلاً من (فهل).

(٢) سقطت من الميمنية.

كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٩) الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

٦/١٤٦

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٠٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَٱللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(١٠) طلاق البتة

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٤٠٧ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (١٥٩٥٨).

٣٤٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٦).

٣٤٠٩ - أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٤). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١٣). تحفة الأشراف (١٦٦٣١).

سيوطي ٣٤٠٧ و ٣٤٠٨ - ....

سندي ٣٤٠٧ - قوله (عن رجل طلق امرأته) أي ثلاثاً (فدخل بها) أي خلا سمى الخلوة دخولاً فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها (حتى يذوق الآخر) أي غير الأول ولو ثالثاً أو رابعاً.

سندي ٣٤٠٨ - قوله (حتى يذوق) أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه.

سيوطي ٣٤٠٩ - (فطلقني البتة) أي ثلاثاً لأنها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة.

٦/١٤٧ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «جَـاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَـاعَةَ الْقُـرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْـرٍ عِنْدَهُ فَقَـالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَـطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَـزَوَّجْتُ عَبْدَ الـرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيـرِ وَإِنَّهُ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَـةً مِنْ جِلْبَابِهَـا وَخَالِـدُ بْنُ سَعِيدٍ بِـالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَـعُ هٰذِهِ تَجْهَـرُ بِمَا تَجْهَـرُ بِهِ عِنْـدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَـالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(١١) أمــرك بيــدك

٣٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ أَنَّهَـا ثَلاَثٌ غَيْـرَ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَـالَ: اللَّهُمَّ غفراً(١) إِلاَّ مَا حَـدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيـرٍ مَوْلَى ٱبْنِ سَمُـرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٤١٠ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في أمرك بيدك (الحديث ٢٢٠٤) و (الحديث ٢٢٠٥) مختصراً، من قول الحسن. وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في «أمرك بيدك» (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (١٤٩٩٢).

سندي ٣٤٠٩ ـ قوله (تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء.

سيوطي ٣٤١٠ ـ ....

سندي ٣٤١٠ ـ قوله (اللهم غفراً) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسالك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة وإلاّ فقد جاء رفع عن أمتي الخطأ قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث. قلت: فكأن قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة.

---

(١) في النظامية (عفواً) وفي إحدى نسخها (غفراً).

(١٢) بـاب إحـلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به

٦/١٤٨

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «جَاءَتِ آمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَـاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

٣٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَـا يَحْيَى عَنْ[1] أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَـا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ[2] أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلٰكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذٰلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤١١ ـ تقدم (الحديث ٣٢٨٣).

٣٤١٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (الحديث ٥٢٦١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٧٥٣٦).

٣٤١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٧٠ ألف).

سيوطي ٣٤١١ ـ (هدبة الثوب) بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج

سيوطي ٣٤١٢ ـ . . . .

سندي ٣٤١١ و ٣٤١٢ ـ . . . .

سيوطي ٣٤١٣ ـ (إن الغميصاء[3] أو الرميصاء) هي غير أم سليم على الصحيح.

سندي ٣٤١٣ ـ قوله (إن الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح.

---

(١) في النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

(٢) في النظامية: (تلبث) بدلاً من (يَلْبَث).

(٣) في نسختي دهلي والنظامية: (العميصاء) بدلاً من (الغميصاء).

٣٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتزوَّجُها رَجُلٌ آخرُ**[1] **فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**». ٦/١٤٩

٣٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(١٣) بـاب إحـلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

٣٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ،

٣٤١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٣). تحفة الاشراف (٧٠٨٣).

٣٤١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧١٥).

٣٤١٦ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١٢٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٥٩٥).

سيوطي ٣٤١٤ و ٣٤١٥ - ....

سندي ٣٤١٤ ـ (حتى تذوق) أي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتؤاخذ بإقرارها.

سندي ٣٤١٥ ـ قوله (فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلوة. قوله (هذا أولى بالصواب) أي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى.

سيوطي ٣٤١٦ ـ (الواشمة) هي فاعلة الوشم، وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (الواصلة) قال في النهاية: هي التي تصل شعرها بشعر إنسان[2] آخر زوراً[3] وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي[4] تكون بغياً في شبيبتها[5] فإذا أسنت وصلتها بالقيادة. قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت من النظامية ودهلي.
(٣) في نسخة دهلي (زور) بدلا من (زوراً).
(٤) في النظامية ودهلي والميمنية (التي).
(٥) في النظامية: (شيبتها) بدلاً من (شبيبتها).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَـةَ[١]، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَـوْصُولَـةَ[٢]، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ».

(١٤) بـــاب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٦/١٥٠

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي ٱسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: أَخْبَرَنِي عُـرْوَةُ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ الْكِلَابِيَّـةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِـاللَّهِ مِنْكَ، فَقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَقَـدْ عُذْتِ بِعَـظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٥) بـــاب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْـرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

٣٤١٧ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب ما يقع به الطلاق من الكلام (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١٦٥١٢).

٣٤١٨ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠). وأخرجه النسائي في عشرة =

سندي ٣٤١٦ ـ قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيـل فيزرق أثـره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعـرها بشعر إنسان آخر (والموصولة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أي آخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أو لا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل[٣] والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روي المحل والمحل له بـلام واحدة مشـددة والمحلل والمحلل بلامين أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل، لأن اللعن يقتضى النهي والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة وأجاب من يقـول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة[٤] الفعل فلعل اللعن هٰهنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللاً يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل.

سيوطي ٣٤١٧ و ٣٤١٨ ـ . . . .

سندي ٣٤١٧ ـ . . . .

سندي ٣٤١٨ ـ قوله فقلت: ثلاثاً) أي طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المتوشمة) بدلاً من (الموتشمة).

(٢) في النظامية: (الموصلة) وفي إحدى نسخها (الموصولة).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية (والمحل) بدلاً من (والمحلل).

(٤) في الميمنية: (لخسته) بدلاً من (لخسة).

أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَٱعْتَدِّي فِي بَيْتِ ٱبْنِ عَمِّكِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» مُخْتَصَرٌ[1].

٣٤١٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

(١٦) تأويل قوله عز وجل ﴿يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٦/١٥١

٣٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ٱمْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ».

= النساء من الكبرى، وضع المرأة ثيابها عند الأعمى (الحديث ٣٦٢). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٧). والترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥). والنسائي في الطلاق، باب نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣). وابن ماجه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٥). تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

٣٤١٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٢٠).

٣٤٢٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥١١).

سيوطي ٣٤١٩ - ....

سندي ٣٤١٩ - ....

سيوطي ٣٤٢٠ - ....

سندي ٣٤٢٠ - قوله (ثم تلا هذه الآية) ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت. (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إلخ فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (مختصراً).

(١٧) تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ[١] وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا[٢] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ: لَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَ[٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[٣] لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ. ٦/١٥٢

(١٨) بـاب الحـقي بـأهـلك[٤]

٣٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٤٢١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم» (الحديث ٤٩١٢) مختصراً، وفي الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (الحديث ٥٢٦٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعاماً (الحديث ٦٦٩١). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٢٠). وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل (الحديث ٣٧١٤) وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، تحريم ما أحل الله عز وجل (الحديث ٣٨٠٤)، وفي عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٦٨)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٠)، وفي التفسير: سورة التحريم، قوله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» (الحديث ٦٢٠). تحفة الأشراف (١٦٣٢٢).

٣٤٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٤٥).

سيوطي ٣٤٢١ ـ (ريح مغافير) هو شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضاً: مغاثير[٦] بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور ومنحور للمنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق.

سندي ٣٤٢١ ـ قوله (فتواصيت) أي توافقت (وحفصة) بالنصب[٧] أقرب أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة، فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل.

سيوطي ٣٤٢٢ ـ .... =

---

(١) في النظامية زيادة (أنا) بعد (فتواصيت).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) ما بين الرقمين ساقط من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية زيادة: (ولا يريد الطلاق).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (مصيصي) زيادة بعد (نعيم).
(٦) في نسختي دهلي والنظامية: (معاثير) بدلاً من (مغاثير).
(٧) في الميمنية (النصب) بدلاً من (بالنصب).

ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ ٱعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ». ٦/١٥٣

٣٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ

٣٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (الحديث ٤٤١٨) مطولاً وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث ٥٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠٢). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الحقي بأهلك (الحديث ٣٤٢٤ و٣٤٢٥) والحديث عند: البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (الحديث ٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (الحديث ٢٩٤٧)، وفي المناقب؛ باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٦) وفي مناقب الأنصار؛ باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٨٩) وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر (الحديث ٣٩٥١)، وفي التفسير، باب «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاءاً بما كانوا يكسبون» (الحديث ٤٦٧٣)، وباب «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم» (٤٦٧٦)، وباب «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم» (الحديث ٤٦٧٧)، وباب «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» (الحديث ٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي (الحديث ٦٢٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (الحديث ٦٦٩٠). وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (الحديث ٧٢٢٥). والنسائي في التفسير: سورة التوبة. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» (الحديث ٢٥٢). تحفة الأشراف (١١١٣١).

سندي ٣٤٢٢ ـ قوله (حين تخلف) متعلق بحديثه أي يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتي الحقي بأهلك إلخ) أي فالحقي بأهلك إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً.

سيوطي ٣٤٢٣ - . . . .

سندي ٣٤٢٣ ـ قوله (الذين تيب عليهم) أي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ الآية.

تعتزلوا نساءكم. فقلت للرسول: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل تعتزلها ولا تقربها. فقلت لامرأتي:
الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ».

٣٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْباً يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا ٱلْأَمْرِ». خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ.

٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْباً يُحَدِّثُ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ ٱمْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ». خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. ٦/١٥٤

٣٤٢٤ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٣).

٣٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٣).

سيوطي ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ ـ ....

سندي ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ ـ ....

---

(١) في النظامية (بن مالك) زيادة بعد (كعب).

٣٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ ـ[1] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا[2] رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ[2] ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: ٱعْتَزِلِ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لاَ تَقْرَبْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٩) بـاب طلاق العبد

٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَٱمْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعاً فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». خَالَفَهُ مَعْمَرٌ[3].

٣٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي ٦/١٥٥

٣٤٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٥٤).

٣٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٧ و٢١٨٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب طلاق العبد (الحديث ٣٤٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (الحديث ٢٠٨٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٦١).

٣٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٧).

سيوطي ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ - . . . .

سندي ٣٤٢٦ - . . . .

سندي ٣٤٢٧ ـ قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول فقال: إن راجعتها) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذٍ كانتا واحدة، وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٢٨ ـ قوله (عن الحسن) قيل: هو سهو إما منَ المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم.

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (بصري) بعد (ابن ثور).

(٢) ما بين الرقمين هكذا في إحدى نسخ النظامية: (رسولُ رسولِ الله) بدلاً من (رسول من النبي).

(٣) قال المزي في تحفة الأشراف «٥/ ٢٧٤»: ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبد الرزاق عن معمر ـ غير مستقيم. فإن أحمد بن حنبل، ومحمد ابن عبد الملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبد الرزاق عن معمر، فقالوا (عن أبي الحسن) على الصواب، وإنما وقع عند النسائي وحده (عن الحسن)، فالسهو في ذلك إما من النسائي وإما من شيخه محمد بن رافع. وقال الحافظ في التهذيب (٦/ ١٥٤): (الحسن مولى بني نوفل) كذا قال محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر، ورواه غير واحد عن عبد الرزاق فقالوا (عن أبي الحسن) وهو الصواب.

كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: «سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[1] عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هٰذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(٢٠) بـاب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنَا قُرَيْظَةَ: «أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ».

٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ[2] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَٱسْتُبْقِيتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ». ٦/١٥٦

٣٤٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٦١).

٣٤٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٤ و٤٤٠٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قطع السارق، حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في السير، ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (الحديث ٢٥٤١ و٢٥٤٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٩٠٤).

٣٤٣١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق (الحديث ٤٠٩٧). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (الحديث ٢٩٥٧)، وفي الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٦) تحفة الأشراف (٨١٥٣).

سيوطي ٣٤٢٩ و ٣٤٣٠ و ٣٤٣١ ـ . . . .

سندي ٣٤٢٩ ـ قوله (ومن لم يكن محتلماً إلخ) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٣٠ ـ قوله (أنبت) على بناء الفاعل من الإنبات (فاستبقيت) على بناء المفعول.

سندي ٣٤٣١ ـ . . . .

(١) في النظامية: (قيل) وفي إحدى نسخها (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حُكْمَ سَعْدٌ) بدلاً من (حُكْمِ سعدٍ).

(٢١) بـــاب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يفِيقَ».

(٢٢) بـــاب من طلق فـي نفسه

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

٣٤٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسر ق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث ٢٠٤١) تحفة الأشراف (١٥٩٣٥).

٣٤٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٩٢).

سيوطي ٣٤٣٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٢ ـ قوله (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام.

سيوطي ٣٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٣ ـ قوله (حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح في أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال إنه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم إلخ وهذا ليس منهما وإنما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم.

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**». ٦/١٥٧

٣٤٣٥ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

٣٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٨)، وفي النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٦٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٤). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ٢٠١ و ٢٠٢). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (الحديث ١١٨٣). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (الحديث ٢٠٤٠)، وباب طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٤). تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).

٣٤٣٥ ـ تقدم (الحديث ٣٤٣٤).

سيوطي ٣٤٣٤ ـ (إن الله عز وجل يتجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر: من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله ﷺ وقالوا: لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام: قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى قوله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال: والجواب أن الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد إلى المفهوم به لا على العزائم إذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله ﴿يحاسبكم به الله﴾ وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة لا إثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس وإذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون إسقاط اعتبار الكسب وإلا كان يقال إنما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا.

سيوطي ٣٤٣٥ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٤ و ٣٤٣٥ ـ . . . .

٦/١٥٨

(٢٣) الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهٰذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لاَمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً».

(٢٤) بــاب الكلام إذا قصد به فيما[1] يحتمل معناه

٣٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ الْحٰرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ٦/١٥٩

٣٤٣٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (الحديث ١٣٩). تحفة الأشراف (٣٣٥).

٣٤٣٧ ـ تقدم (الحديث ٧٥).

سيوطي ٣٤٣٦ ـ ....

سندي ٣٤٣٦ ـ قوله (طيب المرقة) أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة (فأومـأ) أي أشار ذلـك الفارسي (إليه) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أن تعال) أن تفسيرية يريد أن يدعوه إلى المرقة (أي وهذه) أي ادعني وهذه وإلا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بـذلك فعلق قبـول الدعـوة بالاجتماع فإن رضي الداعي بذلك دعـاهما وإلا تـركهما ومقصـود المصنف رحمه الله تعـالى أن الإشارة المفهـومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه.

سيوطي ٣٤٣٧ ـ ....

سندي ٣٤٣٧ ـ قوله (إنما الأعمال إلخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلاً في كتاب الطهارة ومقصود المصنف أن قول إنما لكل امرىء ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قصد به لما).

(٢٥) بــاب الإبـانـة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لايحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «ٱنْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ ٱللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢٦) بــاب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿جَمِيلاً﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ٦/١٦٠

٣٤٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٧٨٢).

٣٤٣٩ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠١).

سيوطي ٣٤٣٨ ـ (انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنما يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب.

سندي ٣٤٣٨ ـ قوله (وأنا محمد) أي ٱسماً ووصفاً، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي وإطلاقه عليَّ وإرادتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن إليّ أصلاً بل رجع إليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً وظهر بهذا اللفظ إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام.

سيوطي ٣٤٣٩ـ ....

سندي ٣٤٣٩ ـ قوله (من أجل أنهن اخترنه) يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقاً وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱخْتَرْنَهُ طَلَاقاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ ٱخْتَرْنَهُ».

٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَٱللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧) بـاب في المخيرة تختار زوجها

٣٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقاً!». ٦/١٦١

٣٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً».

٣٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» (الحديث ٤٧٨٦ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٣). تحفة الأشراف (١٦٦٣٢).

٣٤٤١ ـ تقدم في النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

٣٤٤٢ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

سيوطي ٣٤٤٠ و٣٤٤١ و٣٤٤٢ ـ ....

سندي ٣٤٤٠ ـ ....

سندي ٣٤٤١ ـ قوله (فهل كان طلاقاً) أي كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه.

سندي ٣٤٤٢ ـ ....

٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً».

٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟».

٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَآخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً».

(٢٨) خيار المملوكين يعتقان

٣٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ مَوْهِبٍ عَنِ الْقَاسِمِ آبْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آبْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ».

٣٤٤٣ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

٣٤٤٤ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢).

٣٤٤٥ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢).

٣٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (الحديث ٢٢٣٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (الحديث ٢٥٣٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٥٣٤).

سيوطي ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ و ٣٤٤٦ ـ ....

سندي ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ ـ ....

سندي ٣٤٤٦ ـ قوله (غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام) قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدأ بإعتاقها قلت: وهذا لا يمنع إعتاقهما معاً فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم.

٦/١٦٢

(٢٩) بـاب خيـار الأمـة

٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَـالِكٍ، عَنْ رَبِيعَـةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْـدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَـةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ آللَّهِ، ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْـنِ الْقَاسِمِ،

٣٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وفي الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩)، وفي الأطعمة، باب الأدم (الحديث ٥٤٣٠). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٤) والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣). تحفة الأشراف (١٧٤٤٩).

٣٤٤٨ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٠). والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٢). تحفة الأشراف (١٧٥٢٨).

سيوطي ٣٤٤٧ ـ (كان في بريرة ثلاث سنن) قال القاضي عياض: حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة.

سندي ٣٤٤٧ ـ قوله (فخيرت في زوجها) فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً أو إذا كان زوجها عبداً على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيها (خبز وأدم) في المجمع: الأدم ككتب في كتب. فظاهره أنه بالضمتين جمع، نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى أدم البيت الأدم التي توجد في البيوت غالباً كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) فبيّن أن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك.

سيوطي ٣٤٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٤٤٨ ـ قوله (فقال: كلوه) أي وأعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار وإلا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». ٦/١٦٣

(٣٠) بـاب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

٣٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ. قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

٣٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

٣٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث السائبة (الحديث ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨) وأخرجه النسائي في البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٦). والحديث عند: البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٦)، وباب إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٨). والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٢٥٦)، وفي الولاء والهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (١٥٩٩٢).

٣٤٥٠ ـ تقدم في الزكاة، إذا تحولت الصدقة (الحديث ٢٦١٣).

سيوطي ٣٤٤٩ و ٣٤٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٤٩ ـ قوله (وكان زوجها حراً) أي حين أعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن وقيل بل كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبد بخلاف من قال إنه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٥٠ ـ . . . .

٦/١٦٤

(٣١) بـــاب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَـأَنَا جَـرِيرٌ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَـةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَـالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذٰلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَـااللَّهِ إِذاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَـا هٰذَا؟ فَقَـالَتْ: يَا رَسُـولَ آللَّهِ، إِنَّ بَرِيـرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَـابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَن يَشَاءُوا أَنْ أَعُـدَّهَـا لَهُمْ عَـدَّةً وَاحِـدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْـوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: آبْتَاعِيهَا وَآشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّـاسَ فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانـاً وَالْوَلَاءُ لِي. كِتَابُ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ آللَّهِ أَوْثَقُ وَكُـلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَـابِ آللَّهِ فَهُوَ بَـاطِلٌ وَإِنْ كَـانَ

٦/١٦٥

٣٤٥١ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٤) مختصراً. والحديث عند: البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣). تحفة الأشراف (١٦٧٧٠).

سيوطي ٣٤٥١ ـ (لاها الله إذاً إلا أن يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة وقالوا إن المحدثين يردونها[1] هكذا وإنه خطأ والصواب لاها الله ذا بإسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفاً حسناً وأودعته برمته في كتاب إعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم.

سندي ٣٤٥١ ـ قوله (أن أعدها لهم) أي أشتريك منهم بها وأعدها لا أنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة فإن ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت (لا) أي أشتري ولا أعد الدراهم (ها الله) كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفه (إذا) أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) أي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف إذا كان فيه خداع وقد أول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً والله تعالى أعلم (ليست في كتاب) أي مخالفة لحكم الله.

(١) لعلها يروونها.

مِائَةَ شَرْطٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْداً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرّاً مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

٣٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً».

٣٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا آشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَآشْتَرِطَ الْوَلَاءَ ٦/١٦٦

٣٤٥٢ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٣) تحفة الأشراف (١٧٣٥٤).

٣٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٤) مختصراً. والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣). تحفة الأشراف (١٧٤٩٠).

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٢) والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣ م). والنسائي في البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٧). تحفة الأشراف (١٧٤٩١).

سيوطي ٣٤٥٢ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤ ـ ....

سندي ٣٤٥٢ ـ ....

سندي ٣٤٥٣ ـ قوله (لمن ولي النعمة) أي نعمة الإعتاق.

سندي ٣٤٥٤ ـ قوله (وفرقت) بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم (وسمعته) للمخاطب.

لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: آشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٣٢) بـاب الإيـلاء

٣٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: «تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا آبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ آمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالاً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ».

٦/١٦٧ ٣٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٣٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (الحديث ٥٢٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤٥٥).

٣٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣).

سيوطي ٣٤٥٥ ـ (في عليه) بضم العين وكسرها، هي الغرفة والجمع العلالي.

سندي ٣٤٥٥ ـ قوله (في علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة (فنادى بلالاً) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أي حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه إيلاء لغة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٥٦ ـ ....

سندي ٣٤٥٦ ـ قوله (أليس) أي الشأن.

(٣٣) باب الظهـار

٣٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهرَ مِنِ آمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ آمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ آللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٣٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «**تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ آمْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: رَحِمَكَ آللَّهُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٣٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ آللَّهِ، إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنَ آمْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: يَا** ٦/١٦٨

٣٤٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار (٢٢٢٣ و٢٢٢٥م) و (٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥) مرسلاً. وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١١٩٩) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الظهار (الحديث ٣٤٥٨ و٣٤٥٩) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (الحديث ٢٠٦٥). تحفة الأشراف (٦٠٣٦).

٣٤٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٧).

٣٤٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٧).

سيوطي ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨ و ٣٤٥٩ - ....

سندي ٣٤٥٧ ـ قوله (قبل أن أكفر) من التكفير أي أعطي الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء أي مرة ثانية.

سندي ٣٤٥٨ ـ قوله (قال: رحمك الله يا رسول الله) الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة الماضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٣٤٥٩ - ....

نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ**. وقَالَ إِسْحٰقُ فِي حَدِيثِهِ، **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ**». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى أَعْلَمُ.

٣٤٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

(٣٤) بـاب مـا جاء في الخلع

٣٤٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً. ٦/١٦٩

٣٤٦٠ - أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وكان الله سميعاً بصيراً» (الحديث ٧٣٨٥ م) تعليقاً، مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٨)، وفي الطلاق، باب الظهار (الحديث ٢٠٦٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٣٣٢).

٣٤٦١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٥٦).

سيوطي ٣٤٦٠ - ....

سندي ٣٤٦٠ - قوله (وسع) بكسر السين أي يدرك كل صوت (فكان يخفى عليّ) بتشديد الياء يريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليَّ وأنا حاضر كلامها.

سيوطي ٣٤٦١ - (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية: يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

سندي ٣٤٦١ - قوله (المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً والله تعالى أعلم.

٣٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا».

٣٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٣٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ ٦/١٧٠

٣٤٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (الحديث ٢٢٢٧) تحفة الأشراف (١٥٧٩٢).
٣٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (الحديث ٥٢٧٣ و٥٢٧٤). تحفة الأشراف (٦٠٥٢).
٣٤٦٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٤٩). تحفة الأشراف (٦١٦١).

سيوطي ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٦٢ ـ قوله (في الغلس) بفتحتين أي ظلمة آخر الليل (لا أنا ولا ثابت) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وأن خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي.

سندي ٣٤٦٣ ـ قوله (أكره الكفر[1] في الإسلام) أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

سيوطي ٣٤٦٤ ـ (إن امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه فقال: غربها إن شئت) أي بعدها يريد الطلاق. =

---

(١) سقط من جميع النسخ كلمة: (الكفر) وهي واردة في المتن.

عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: ٱسْتَمْتِعْ بِهَا».

٣٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي ٱمْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(٣٥) باب بدء اللعان

٣٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ـ فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلاً رَأَى مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَٱللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَائْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ». ٦/١٧١

٣٤٦٥ ـ تقدم (الحديث ٣٢٢٩).
٣٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٣١).

= سندي ٣٤٦٤ ـ قوله (لا تمنع) أي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد أي طلقها كما تقدم (أن تتبعها نفسي) أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم.

سيوطي ٣٤٦٥ و ٣٤٦٦ ـ ....

سندي ٣٤٦٥ و ٣٤٦٦ ـ ....

(٣٦) بـــاب اللعان بالحبـل

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى».

(٣٧) بـــاب اللعان في قـذف الرجل زوجته برجـل بعينه

٣٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْماً، فَقَالَ: «إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ابْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ٦/١٧٢

٣٤٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٣٠).

٣٤٦٨ ـ أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ١١). وأخرجه النسائي في الطلاق، كيف اللعان (الحديث ٣٤٦٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٦١).

سيوطي ٣٤٦٧ ـ ....

سندي ٣٤٦٧ ـ قوله (لاعن) أي أمر باللعان.

سيوطي ٣٤٦٨ ـ (بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال إنه يهودي باطل (سبطاً) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمزة والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما.

سندي ٣٤٦٨ ـ قوله (أن عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم أن وإن كتب بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أي إن الشأن عنده من ذلك (بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك: هذا صحابي وقول من قال إنه يهودي باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان أخا البراء بن مالك فليتأمل (فلاعن) أي أمر باللعان (أبصروه) أي ولدها (سبطاً) بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) ذو سواد في أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما (فأنبئت) على بناء المفعول.

سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ».

(٣٨) كيف اللعان

٣٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالاً فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي

٦/١٧٣

٣٤٦٩ - انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في اللعان، (الحديث ١١). والنسائي في الطلاق، باب اللعان، في قذف الرجل زوجته برجل بعينه (الحديث ٣٤٦٨). تحفة الأشراف (١٤٦١).

سيوطي ٣٤٦٩ - (فتلكأت) أي توقفت وتبطأت.

سندي ٣٤٦٩ - قوله (أربعة شهداء وإلا فحد) المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد (ما يبرىء) بالتشديد من التبرئة (فإنها موجبة) أي للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أي توقفت أن تقول (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم (ربعاً) بفتح فسكون أي متوسطاً غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن) في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم.

وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩) بـاب قول الإمام اللهم بيِّـن

٣٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ[1] قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي: فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ ٱللَّحْمِ سبطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ ٱللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ». ٦/١٧٤

٣٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول النبي ﷺ «لو كنت راجماً بغير بينة» (الحديث ٥٣١٠)، وباب قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٥٣١٦) وفي الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة (الحديث ٦٨٥٦). وأخرجه مسلم في اللعان (الحديث ١٢). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب قول الإمام اللهم بيِّن (الحديث ٣٤٧١) تحفة الأشراف (٦٣٢٨).

سيوطي ٣٤٧٠ ـ (خدلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتليء الساق ومثله الخدلج.

سندي ٣٤٧٠ ـ قوله (ما ابتليت) على بناء المفعول (آدم) كأفعل أي أسمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم (خدلاً) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتليء الساق (بين) بالشبه (فلاعن) أي أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع (تظهر في الإسلام الشر) قال النووي: معناه أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف.

(١) وقع في نسخة المصرية: (حميد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية. انظر: (المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٧٠٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٢٩١).

٣٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ». ٦/١٧٥

(٤٠) بـاب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

(٤١) بـاب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٤٧١ ـ تقدم (الحديث ٣٤٧٠).

٣٤٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٥). تحفة الأشراف (٦٣٧٢).

٣٤٧٣ ـ أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٢)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة النور» (الحديث ٣١٧٨). تحفة الأشراف (٧٠٥٨).

سيوطي ٣٤٧١ ـ . . . .

سندي ٣٤٧١ ـ قوله (قططاً) بفتحتين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان.

سيوطي ٣٤٧٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٢ ـ قوله (على فيه) أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة إلا أن يكون محرماً منها.

سيوطي ٣٤٧٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٣ ـ (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه أنه لا بد من =

الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ٱبْنِ ٦/١٧٦ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ ـ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو أَرَأَيْتَ ـ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ! وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْراً عَظِيماً وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ٱبْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِٱلْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(٤٢) باب التفريق بين المتلاعنين

٣٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ٦/١٧٧ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ».

٣٤٧٤ ـ أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٧). تحفة الأشراف (٧٠٦١).

= تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٧٤ ـ ....

سندي ٣٤٧٤ ـ قوله (بين أخوي بني العجلان) أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم.

(٤٣) استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وقَالَ: ٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثاً فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(٤٤) اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٣٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب صداق الملاعنة (الحديث ٥٣١١)، وباب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وباب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس (الحديث ٥٣٤٩). وأخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٨). تحفة الأشراف (٧٠٥٠).

٣٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وباب المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث ٥٣٥٠). وأخرجه مسلم في اللعان، ـ (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٧). تحفة الأشراف (٧٠٥١).

سيوطي ٣٤٧٥ ـ ....

سندي ٣٤٧٥ ـ قوله (مالي) أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي؟ (فهي) الظاهر أن الضمير للمال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٧٦ ـ ....

سندي ٣٤٧٦ ـ ....

٦/١٧٨

(٤٥) بـــاب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

٣٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ».

(٤٦) بـــاب إذا عرض بامرأته وشكت[1] في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥)، وفي الفرائض، باب ميراث الملاعنة (الحديث ٦٧٤٨). وأخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٩). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب اللعـان (الحديث ٢٠٦٩). تحفة الأشراف (٨٣٢٢).

٣٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الطـلاق، باب إذا شك في الولـد (الحـديث ٢٢٦٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يشك في ولده (الحديث ٢٠٠٢). تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

سيوطي ٣٤٧٧ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٧٨ ـ (من أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف (نزعه عرق) قال في النهاية: يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهـر لونه عليه.

سندي (٤٦) ـ قوله (باب إذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف.

سندي ٣٤٧٨ ـ قوله (غلاماً أسود) أي على خلاف لوني (حمـر) بضم فسكون جمـع أحمر (من أورق) أي أسـود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون و (نزعه عرق) يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي: المراد بالعرق هٰهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وشك).

٣٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: : «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الاِنْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ، قَالَ: فَمَا ذَاكَ تُرَى؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هٰذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ». ٦/١٧٩

٣٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ حِمْصِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟ قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هٰذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً».

(٤٧) بـاب التغليظ في الانتفاء من الولد

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ

٣٤٧٩ ـ أخرجه مسلم في اللعان، ـ (الحديث ١٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦١). تحفة الأشراف (١٣٢٧٣).

٣٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٧٠).

٣٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (الحديث ٢٢٦٣). تحفة الأشراف (١٢٩٧٢).

سيوطي ٣٤٧٩ و ٣٤٨٠ ـ ....

سندي ٣٤٧٩ و ٣٤٨٠ ـ ....

سيوطي ٣٤٨١ ـ ....

سندي ٣٤٨١ ـ قوله (فليست من الله) أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين (وهو ينظر إليه) أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى أعلم.

عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَـةُ الْمُلاَعَنَـةِ: أَيُّمَا آمْـرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُـلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ آللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ يُدْخِلُهَا آللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْـظُرُ إِلَيْهِ، آحْتَجَبَ آللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ مِنْـهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٦/١٨٠

(٤٨) بـــاب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفـراش

٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَت: «آخْتَصَمَ

٣٤٨٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٧م). وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٦). تحفة الأشراف (١٣١٣٤).

٣٤٨٣ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (١٣٢٨٢).

٣٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (الحديث ٢٢١٨)، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ (الحديث ٦٧٦٥)، وفي الحدود، باب للعاهر الحجر (الحديث ٦٨١٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٦). تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).

سيوطي ٣٤٨٢ ـ (الولد للفراش) قال في النهاية: أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فـراشاً لأن الرجل يفترشها (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً والمعنى لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لا شيء له وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم.

سندي ٣٤٨٢ ـ قوله (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له (وللعاهر) الزاني (الحجر) أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحياناً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٨٣ و ٣٤٨٤ ـ . . . .

سندي ٣٤٨٣ ـ . . . . =

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ آللَّهِ آبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ آبْنُهُ آنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَآحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَآحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». ٦/١٨١

٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَا أَحْسُبُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٩٣).

٣٤٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٩٤).

سندي ٣٤٨٤ ـ قوله (شبهاً) بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

سيوطي ٣٤٨٥ ـ (واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ) قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه أُلحق بأبيها لكن لما رأى ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة.

سندي ٣٤٨٥ ـ قوله (يتطئها) هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية (فليس لك بأخ) أي في استحسان الدخول وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع للإلحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة، ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الإلحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد.

سيوطي ٣٤٨٦ ـ ....

سندي ٣٤٨٦ ـ ....

(٤٩) بــاب فـراش الأمـة

٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَت: «ٱخْتَصَمَ سَعْـدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْـدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ٱبْنِ زَمْعَـةَ، قَـالَ سَعْـدٌ: أَوْصَـانِي أَخِي عُتْبَـةُ إِذَا قَـدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ٱبْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ فَهُوَ ٱبْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ٱبْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَبهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَٱحْتَجِبِي مِنْـهُ يَا سَوْدَةُ».

(٥٠) بــاب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

٦/١٨٢

٣٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَـالِحٍ

٣٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٦م) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب الولـد للفـراش (الحـديث ٢٢٧٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٤). تحفة الأشراف (١٦٤٣٥).

٣٤٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٨). تحفة الأشراف (٣٦٧٠).

سيوطي ٣٤٨٧ ـ ....

سندي ٣٤٨٧ ـ ....

سيوطي ٣٤٨٨ ـ (فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قـال في النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسـه كيف وقد جـاء في صفة ضحكـه التبسم وإن أريد بهـا الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكـه من غير أن يـراد ظهور نـواجذه في الضحـك وهو أقيس القـولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

سندي ٣٤٨٨ ـ قوله (أتقران لهذا) أي أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة (صارت عليه القرعة) أي خرجت القرعة باسمه (ثلثي الدية) أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليـه من يوم دفـع عليها بـالقيمة وهـذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بـالقرعـة وعلى أن الولـد لا يلحق بأكثـر من واحد بـل عند الاشتبـاه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم (وضحك) أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى علياً للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال (حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكـه من غير أن يـراد ظهور نـواجذه في الضحـك وهو أقيس القـولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِـٱلْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى ٱمْـرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِـدٍ، فَسَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِـرَّانِ لِهٰذَا بِـالْوَلَـدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَـأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَـةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٦/١٨٣ ٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَـرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِـرُهُ وَيُحَدِّثُـهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَـلَاثَـةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْـنِ أَرْقَمَ قَـالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ يَوْمَئِـذٍ بِالْيَمَنِ، فَـأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ٱدَّعَوْا وَلَدَ ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهٰـذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰـذَا؟ فَأَبَى، قَـالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَـا الدِّيَـةِ، فَضَحِكَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٣٤٨٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٦٩) و (الحديث ٢٢٧١) موقوفاً. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه من حديث زيد ابن أرقم (الحديث ٣٤٩٠ و٣٤٩١) و (الحديث ٣٤٩٢) موقوفاً تحفة الأشراف (٣٦٦٩).

٣٤٩٠ - تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

سيوطي ٣٤٨٩ - . . . .

سندي ٣٤٨٩ - قوله (أتاه نفر)[1] أي خبر نفر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٩٠ - (أنتم شركاء متشاكسون) أي مختلفون متنازعون.

سندي ٣٤٩٠ - قوله (متشاكسون) أي مختلفون متنازعون.

---

(١) قوله: (أتاه نفر) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٣٤٩١ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَـاهِينٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا خَـالِدٌ عَنِ الشَّيْبَـانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَـأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَـازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. ٦/١٨٤

٣٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَـةَ بْـنِ كُهَيْلٍ قَـالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيـلِ: «أَنَّ ثَـلَاثَـةَ نَفَرٍ اشْتَـرَكُوا فِي طُهْـرٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَـالَ أَبُـو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ سُبْحَـانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥١) بـاب القافـة

٣٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ

٣٤٩١ ـ تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

٣٤٩٢ ـ تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

٣٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف (الحديث ٦٧٧٠). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في القافة (الحديث ٢٢٦٨). وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة. باب ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩). تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

سيوطي ٣٤٩١ و ٣٤٩٢ ـ ....

سندي ٣٤٩١ و ٣٤٩٢ ـ ....

سيوطي ٣٤٩٣ ـ (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير (ألم ترى أن مجززا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكي فتح الزاي الأولى وحكي محررا بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول (نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة) قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

سندي (٥١) ـ (باب القافة) جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

سندي ٣٤٩٣ ـ قوله (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) هي خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر (ألم تري) بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة (أن مجززاً) بجيم وزايين معجمتين =

اَللّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اَللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». ٦/١٨٥

(٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هٰهُنَا وَالأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: اللّٰهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ».

٣٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف (الحديث ٦٧٧١). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في القافة (الحديث ٢٢٦٧). وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩)م. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٩). تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

٣٤٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (الحديث ٢٢٤٤) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥٢) بمعناه. تحفة الأشراف (٣٥٩٤).

= أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

سيوطي ٣٤٩٤ ـ ....

سندي ٣٤٩٤ ـ قوله (المدلجي) بضم ميم وسكون دال وكسر لام.

سيوطي ٣٤٩٥ ـ ....

سندي ٣٤٩٥ ـ قوله (اللهم اهده) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

٣٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ٱبْنِي؟ فَقَالَ: يَا غُلَامُ، هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ». ٦/١٨٦

(٥٣) عدة المختلعة

٣٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا».

٣٤٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٤٦٣).

٣٤٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٤٧).

سيوطي ٣٤٩٦ ـ (من بئر أبي عنبة) بكسر العين وفتح النون بئر على بريد من المدينة.

سندي ٣٤٩٦ ـ قوله (من بئر أبي عنبة) بكسر العين وفتح النون أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٩٧ ـ ....

سندي ٣٤٩٧ ـ قوله (أن ربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (أن تتربص) أي تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول إنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم.

٣٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَت: ٱخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ». ٦/١٨٧

(٥٤) ما استثني من عدة المطلقات

٣٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَالَ ﴿وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ

٣٤٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة (الحديث ٢٠٥٨). تحفة الأشراف (١٥٨٣٦).

٣٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات (الحديث ٢٢٨٢) مختصراً، والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٥). والنسائي في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٣٥٥٦). تحفة الأشراف (٦٢٥٣).

سيوطي ٣٤٩٨ ـ (المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

سندي ٣٤٩٨ ـ قوله (حديثة عهد به) أي بالزوج أي بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

سيوطي ٣٤٩٩ ـ ....

سندي ٣٤٩٩ ـ قوله (القبلة) أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة أو بالعكس إن قلنا إن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن له ذكراً في القرآن وهو غير ظاهر إلا أن يقال كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه إلى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم (فنسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) أي ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾». ٦/١٨٨

(٥٥) بـــاب عدة المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْـدُ بْنُ نَافِـعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

٣٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٠ و ١٢٨١)، وفي الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٤)، وباب الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨) بمعناه. وباب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعلمون خبير» (الحديث ٥٣٤٥) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٥٩ و ٦٢). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها (٣٥٢٧)، وترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية و(الحديث ٣٥٣٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٨٧٤).

٣٥٠١ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٦)، وباب الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨)، وفي الطب باب الإثمد والكحل من الرمد (الحديث ٥٧٠٦). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٦٠ و ٦١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٧) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٢)، وترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٥)، والنهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣). تحفة الأشراف (١٨٢٥٩).

سيوطي ٣٥٠٠ و ٣٥٠١ ـ ....

سندي ٣٥٠٠ ـ قوله (تحد) من الإحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والإحداد: ترك الزينة للعدة والمضارع هٰهنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل (أربعة أشهر وعشراً) منصوب بمحذوف أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

سندي ٣٥٠١ ـ قوله (في شر أحلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشراً) أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم.

زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ آمْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا حَوْلاً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٢ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ آبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ». ٦/١٨٩

٣٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٥٠٢ ـ تقدم في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٠٣ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٣ و ٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

٣٥٠٤ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٥). تحفة الأشراف (١٨٢٨٣).

سيوطي ٣٥٠٢ ـ (قيس بن قهد) بالقاف (أفأكحلها) بضم الحاء.

سندي ٣٥٠٢ ـ قوله (ابن قهد) بالقاف قوله (أفأكحلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وإنما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشراً) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الأول على الأصل وجاء برفعهما على الأصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

سيوطي ٣٥٠٣ و ٣٥٠٤ ـ ....

سندي ٣٥٠٣ و ٣٥٠٤ ـ ....

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ ـ يَعْنِي عَبْدَ آللَّهِ بْنَ بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٥٦) بـاب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٦/١٩٠

٣٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَآللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ».

٣٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا».

٣٥٠٥ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٤).

٣٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣٢٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٧) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٩) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٢٧٢).

٣٥٠٧ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٦).

سيوطي ٣٥٠٥ ـ ....

سندي ٣٥٠٥ ـ ....

سيوطي ٣٥٠٦ ـ (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون أي ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل إنها شهر وقيل إنها دونه.

سندي ٣٥٠٦ ـ قوله (أن سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت: أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل.

سيوطي ٣٥٠٧ ـ (تعلت في نفاسها) قال في النهاية: أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى عليّ أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برىء أي خرجت من نفاسها وسلمت.

=

٣٥٠٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: «وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا». ٦/١٩١

٣٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا

٣٥٠٨ ـ أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٧). تحفة الأشراف (١٢٠٥٣).

٣٥٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٠). تحفة الأشراف (١٨٢٣٣).

سندي ٣٥٠٧ ـ قوله (إذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بأمر لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس.

سيوطي ٣٥٠٨ ـ (تشوفت للأزواج) أي طمحت وتشرفت.

سندي ٣٥٠٨ ـ قوله (عن أبي السنابل) بفتح السين. قوله (تشوفت) بالفاء أي طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب.

سيوطي ٣٥٠٩ ـ ....

سندي ٣٥٠٩ ـ قوله (أبعد الأجلين) يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر (فحطت) بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا أي الثاني ومن معه (أن تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره والباء هٰهنا للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث.

وَضعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزَوَّجُ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». ٦/١٩٢

٣٥١١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٱمْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً: أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الأَجَلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ. قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٣٥١٠ ـ تقدم في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٩).

٣٥١١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل الله له من أمره يسراً» (الحديث ٤٩٠٩). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٥٧) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٢ و ٣٥١٣ و ٣٥١٤ و ٣٥١٥). تحفة الأشراف (١٨٢٠٦).

سيوطي ٣٥١٠ و٣٥١١ ـ ....

سندي ٣٥١٠ ـ قوله (والآخر كهل) بفتح فسكون أي شيخ (غيباً) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ قلت: ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس.

سندي ٣٥١١ ـ ....

فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ آبْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْباً فَقَالَ: آئْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا».

٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَآبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ آبْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَآسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ». ٦/١٩٣

٣٥١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ».

٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ آخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ آبْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى آبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ».

٣٥١٢ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٣ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٤ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

سيوطي ٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ - ....

سندي ٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ - ....

٣٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: **«كُنْتُ أَنَا وَآبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو** جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آنْكِحِي»**.

٣٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ آبْنُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: **«بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ آبْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ آمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ**

٣٥١٥ ـ تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٦ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣١٨). تحفة الأشراف (١٨٢٧٣).

٣٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٩٣).

سيوطي ٣٥١٥ ـ ....

سندي ٣٥١٥ ـ ....

سيوطي ٣٥١٦ ـ (أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

سندي ٣٥١٦ ـ قوله (ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

سيوطي ٣٥١٧ ـ ....

سندي ٣٥١٧ ـ ....

الأَسْلَمِيَّةَ جاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ».

٣٥١٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَٱللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي». ٦/١٩٥

٣٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ

٣٥١٨ - أخرجه البخاري في المغازي، باب - ١٠ - (الحديث ٣٩٩١) تعليقاً، وفي الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣١٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٥٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٩ و ٣٥٢٠) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٨). تحفة الأشراف (١٥٨٩٠).

٣٥١٩ - تقدم (الحديث ٣٥١٨).

سيوطي ٣٥١٨ - (فلم تنشب أن وضعت) قال في النهاية: لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق.

سندي ٣٥١٨ - قوله (فلم تنشب) بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالحكام جمع حاكم.

سيوطي ٣٥١٩ - ....

سندي ٣٥١٩ - ....

يَـذْكُرُ أَنَّ عُبَيْـدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ حَـدَّثَهُ، أَنَّ زُفَـرَ بْنَ أَوْسِ بْـنِ الْحَدَثَـانِ النَّصْرِيَّ حَـدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْـكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَـا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَـانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَـوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا». ٦/١٩٦

٣٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ حَـرْبٍ عَنِ الزُّبَيْـدِيِّ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُتْبَـةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْـرِيِّ أَنِ ٱدْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَـا بِهِ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا؟ قَـالَ: فَدَخَـلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُـوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ، فَـوَلَدَتْ قَبْـلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَـالَ: لَعَلَّكِ تُرِيـدِينَ النِّكَاحَ قَبْـلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْـكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً؟ قَـالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِـكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِـلِ جِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَحَـدَّثْتُهُ حَـدِيثِي، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَـدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

٣٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَـا خَالِـدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا ٱبْنُ عَـوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَـالَ:

٣٥٢٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥١٨).

٣٥٢١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ـ إلى ـ بما تعملون خبير» (الحديث ٤٥٣٢)، وباب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً» (الحديث ٤٩١٠) تعليقاً. وأخرجه النسائي في التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى «والـذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً» (الحديث ٦٣). تحفة الأشراف (٩٥٤٤).

سيوطي ٣٥٢٠ ـ ....

سندي ٣٥٢٠ ـ ....

سيوطي ٣٥٢١ ـ (لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية: القصرى تأنيث الأقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

سندي ٣٥٢١ ـ قوله (لكن عمه) أي عبدالله بن مسعود (لا يقول ذلك) بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم =

«كُنْتُ جَالِساً فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ٱبْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى: لٰكِنَّ عَمَّهُ لاَ يَقُولُ ذٰلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكاً قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى». ٦/١٩٧

٣٥٢٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ يَمَامِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلاَّ بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ». وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

٣٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَعْيَنَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

٣٥٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٤٢).
٣٥٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٨٤).

= يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال (إني لجريء) بحذف همزة الاستفهام (قال: قال:) أي ابن مسعود (أتجعلون عليها التغليظ) أي أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود إنكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فعلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت (لأنزلت إلخ) يريد أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ بعد ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة.

سيوطي ٣٥٢٢ و ٣٥٢٣ ـ . . . .

سندي ٣٥٢٢ ـ قوله (من شاء لاعنته) أي ما يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه.

سندي ٣٥٢٣ ـ . . . .

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ».

(٥٧) عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٦/١٩٨

٣٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَاوَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ٱمْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٥٨) بـاب الإحـداد

٣٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

٣٥٢٤ ـ تقدم في النكاح ، إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤)

٣٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٥). تحفة الأشراف (١٦٤٤١).

٣٥٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٦١).

سيوطي ٣٥٢٤ و٣٥٢٥ و٣٥٢٦ ـ ....

سندي ٣٥٢٤ ـ قوله (لاوكس) بفتح فسكون أي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين أي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة أو فتحها.

سندي ٣٥٢٥ ـ قوله (تحد) من الإحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد.

سندي ٣٥٢٦ ـ قوله (لامرأة تؤمن إلخ) يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلاً على من لا يقول بالمفهوم.

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصير المنتبه لابن حجر (ج ٣/ ص ٩٠٧).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(٥٩) بـاب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ٦/١٩٩

(٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ. قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٣٥٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

٣٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠) مطولاً وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤) مطولاً وأخرجه النسائي في الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠)، وعدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» (الحديث ٦٤) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١). تحفة الأشراف (١٨٠٤٥).

سيوطي ٣٥٢٧ ـ ....

سندي ٣٥٢٧ ـ ....

سيوطي ٣٥٢٨ ـ (أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً.

سندي ٣٥٢٨ ـ قوله (في طلب أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (قاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره.

٣٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجاً لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلاَ يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: آفْعَلِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: آعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ». ٦/٢٠٠

٣٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرَتْ لَهُ حَالاً مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: آمْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(٦١) بـــاب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ آبْنِ أَبِي

٣٥٢٩ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).

٣٥٣٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).

٣٥٣١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ـ إلى ـ بما تعملون خبير» (الحديث ٤٥٣١م)، وفي الطلاق، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله بما تعملون خبير» (الحديث ٥٣٤٤ م). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب من رأى التحول (الحديث ٢٣٠١) تحفة الأشراف (٥٩٠٠).

سيوطي ٣٥٢٩ ـ ....

سندي ٣٥٢٩ ـ قوله (عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء. قوله (علوجاً) جمع علج.

سيوطي ٣٥٣٠ ـ (بطرف القدوم) قال في النهاية: هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة.

سندي ٣٥٣٠ ـ قوله (بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال.

سيوطي ٣٥٣١ ـ ....

سندي ٣٥٣١ ـ قوله ـ وهو قول الله عز وجل ـ ﴿غير إخراج﴾ أي إلى آخره والناسخ هو قوله ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ لدلالتها على السنة فإن قوله ﴿متاعاً إلى الحول﴾ يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقاً لأنا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل.

نُجَيْحٍ ، قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٦٢) عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر[1]

٣٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». ٦/٢٠١

(٦٣) ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَٱللَّهِ

٣٥٣٢ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).
٣٥٣٣ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

سيوطي ٣٥٣٢ ـ (أن دارنا شاسعة) أي بعيدة.

سندي ٣٥٣٢ ـ قوله (شاسعة) أي بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت إلا أن يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلاً من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتأمل.

سيوطي ٣٥٣٣ ـ ....

سندي ٣٥٣٣ ـ قوله (فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد أصلاً فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الإحداد ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الخبر).

مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ٦/٢٠٢

٣٥٣٤ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: «ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ، وَٱللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٣٥ ـ وَقَالَتْ زَيْنَبُ: «سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا

٣٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٢)، وفي الطلاق، باب مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٥). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٥٩ و ٦٠م). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٦) (الحديث ١١٩٦). تحفة الأشراف (١٥٨٧٩).

٣٥٣٥ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

سيوطي ٣٥٣٤ ـ ....

سندي ٣٥٣٤ ـ ....

سيوطي ٣٥٣٥ ـ (دخلت حفشاً) بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع (فتفتض به) قال في النهاية: في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض وهو الكسر وروي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهري: وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة إلى منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو الإسراع يقال قبصت الدابة قبصاً إذا أسرعت وقال الهروي: من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع.

سندي ٣٥٣٥ ـ (وقد اشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أفأكحلها) من باب نصر أو منع (حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح.

سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ: الْخُصُّ.

(٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذاً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». ٦/٢٠٣

٣٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٣٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وفي الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (الحديث ٥٣٤٢) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٧). تحفة الأشراف (١٨١٣٤).

٣٥٣٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٤) تحفة الأشراف (١٨٢٨٠).

سيوطي ٣٥٣٦ ـ (لا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود مخططة (نبذ) جمع نبذة وهي القطعة (من قسط وأظفار) قال في النهاية: في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار. وقال في حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر.

سندي ٣٥٣٦ ـ قوله (ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالإضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود إلّا ثوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم. قوله (نبذاً) بضم النون وسكون الباء أي شيئاً قليلاً (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

سيوطي ٣٥٣٧ ـ (ولا الممشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة.

سندي ٣٥٣٧ ـ قوله (المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر (فلا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب.

ٱبْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ**». ٦/٢٠٤

(٦٥) بـاب الخضـاب للحـادة

٣٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً**».

(٦٦) بـاب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

٣٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: «**أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلاَءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلاَءِ؟ فَقَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**». ٦/٢٠٥

٣٥٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٣١).

٣٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (الحديث ٢٣٠٥). تحفة الأشراف (١٨٣٠٠).

سيوطي ٣٥٣٨ ـ ....

سندي ٣٥٣٨ ـ ....

سيوطي ٣٥٣٩ ـ (كحل الجلاء) قال في النهاية: هو بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) أي يلونه ويحسنه.

سندي ٣٥٣٩ ـ قوله (الجلاء) بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبراً) بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (إنه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونوراً أي يلونه ويحسنه (تغلفين به رأسك) من التغليف أي تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك.

(٦٧) النهي عن الكحل للحادة

٣٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى ـ قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَقَالَ: أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ».

٣٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي؟ قَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ. ٦/٢٠٦

٣٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).
٣٥٤١ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).
٣٥٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).
٣٥٤٣ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).

سيوطي ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ - . . . .
سندي ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ - . . . .

نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ: «أَنَّ آمْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَتَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ».

(٦٨) القسط والأظفار للحادة

٣٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الدُّورِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ».

(٦٩) بـاب نسخ متاع المتوفى عنها بمـا فرض لها من الميراث

٣٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُسِخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ٦/٢٠٧

٣٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

٣٥٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤١).

٣٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (الحديث ٢٢٩٨). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (الحديث ٣٥٤٦) عن عكرمة من قوله. تحفة الأشراف (٦٢٥٠).

٣٥٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٥٤٥).

سيوطي ٣٥٤٤و٣٥٤٥و٣٥٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٤ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٥ ـ قوله (نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية.

سندي ٣٥٤٦ ـ . . . .

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾».

(٧٠) الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَاصِمٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذٰلِكَ». ٦/٢٠٨

٣٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى». فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٥٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٣٠).
٣٥٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٤).

سيوطي ٣٥٤٧ و ٣٥٤٨ ـ . . . .
سندي ٣٥٤٧ ـ قوله (أنه شيء تطوّل به) أي أحسن وتطوّع وهو غير لازم (أم كلثوم) في غالب الروايات أم شريك (عوادها) هم الزوار (قسقاسته العصا) أي تحريكه العصا.
سندي ٣٥٤٨ ـ . . . .

٣٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ».

٣٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَصْرِيٌّ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». ٦/٢٠٩

٣٥٥١ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ، فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هٰذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾».

(٧١) بـاب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

٣٥٤٩ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (الحديث ٥٥). وأخرجه أبو داو د في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٤). تحفة الأشراف (٢٧٩٩).

سيوطي ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٩ ـ قوله (أن يقتحم عليّ) أي يدخل عليها سارق ونحوه.

سندي ٣٥٤٥٠ ـ قوله (فخاصمته) أي وكيله.

سندي ٣٥٥١ ـ (فحصبه) الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء(قال عمر:)ذكره الأسود استشهاداً به على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٥٢ ـ قوله (طلقت) على بناء المفعول (فجدّي) بضم الجيم وتشديد الدال أي فاقطعي ثمرتها (وتفعلي =

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلاً فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

٦/٢١٠

(٧٢) بـاب نفقة البائنة

٣٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ آلْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ (١) قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ آبْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً».

(٧٣) نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ آبْنَةَ سَعِيدِ

٣٥٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٤١٨).

٣٥٥٤ ـ تقدم (الحديث ٣٢٢٢).

= معروفاً) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى: باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٥٣ ـ ....

سندي ٣٥٥٣ ـ ....

سيوطي ٣٥٥٤ ـ ....

سندي ٣٥٥٤ ـ قوله (لما أمر) من التأمير المصنف على أن القرء الحيض دون الأطهار لكن العلماء قالوا: إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (عن أبي بكر بن حفص) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج وقد وقع على الصواب في السنن الكبرى: كتاب الطلاق، نفقة البائنة (٧٤/ب).

آبْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ آلبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ آللَّهِ آبْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذٰلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحرثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَا: وَآللَّهِ مَالَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَما لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ فَقَالَ: آنْتَقِلِي عِنْدَ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَآنْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». ٦/٢١١

(٧٤) الأقـــراء

٣٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ آبْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَآنْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطْهُرِي، قَالَ: ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

٣٥٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨١)، وباب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦) والنسائي في الطهارة ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

سيوطي ٣٥٥٥ ـ ....

سندي ٣٥٥٥ ـ ....

٦/٢١٢

(٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرادُوا إِصْلاَحاً﴾ وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَنَسَخَ ذٰلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾».

(٧٦) بـاب الرجعـة

٣٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ٱبْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ ـ يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ ـ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَٱسْتَحْمَقَ؟».

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالُوا: «إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

٣٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٥) مختصراً، والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب في نسخ ما استثني من عدة المطلقات (الحديث ٢٢٨٢) والنسائي في الطلاق، ما استثني من عدة المطلقات (الحديث ٣٤٩٩) تحفة الأشراف (٦٢٥٣).

٣٥٥٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٩).

٣٥٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٠٦).

سيوطي ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ - ....

سندي ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ - ....

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. ٦/٢١٣

٣٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ ٱللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ».

٣٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا».

٣٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هٰذَا».

٣٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ح) وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ أَبُو سَعِيدٍ ـ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ».

٣٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٥٤٤).

٣٥٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧٥٨).

٣٥٦١ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٧١٠١).

٣٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المراجعة (الحديث ٢٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (الحديث ٢٠١٦). تحفة الأشراف (١٠٤٩٣).

سيوطي ٣٥٥٩ و ٣٥٦٠ و ٣٥٦١ و ٣٥٦٢ - . . . .

سندي ٣٥٥٩ و ٣٥٦٠ و ٣٥٦١ و ٣٥٦٢ - . . . .

٦/٢١٤

٢٨ ـ كِتَابُ ٱلْخَيْلِ (١)

٣٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

٣٥٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٥٦٣).

٢٨ ـ كتاب الخيل

سيوطي ٣٥٦٣ ـ (أذال الناس الخيل) بذال معجمة أي أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (قد وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (تتبعوني أفناداً) بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال في النهاية: بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الإسلام به أسلم.

٢٨ ـ كتاب الخيل

سندي ٣٥٦٣ ـ قوله (أذال الناس الخيل) الإذالة بالذال المعجمة الإهانة أي أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (وقد وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال أي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أي فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من أزاغ إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام الأتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الأرض (الخير) وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة قلت: ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم (غير ملبث) اسم مفعول من ألبثه غيره أو لبثه بالتشديد (وأنتم تتبعوني) تكونون بعدي فإن التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بي بالموت ولا يشكل على الثاني. قوله (أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وأفناداً بالفاء والنون والدال المهملة =

(١) أضيف لاسم هذا الكتاب في إحدى نسخ النظامية: (والسَّبْق والرَّمْي).

يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ ٱلْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «**كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ**

٣٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢١٦

٣٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ

٣٥٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٧٩٠).

٣٥٦٥ - أخرجه البخاري في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧١)، وفي الجهاد، باب الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠)، وفي المناقب، باب - ٢٨ - (الحديث ٣٦٤٦)، وفي التفسير، باب قوله «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (الحديث ٤٩٦٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٤ و ٢٥) مطولاً. والحديث عند: البخاري في التفسير، باب «ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» (الحديث ٤٩٦٣). تحفة الأشراف (١٢٣١٦).

= أي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي تكون الشام يومئذ أمناً منها وأهل الإسلام به أسلم.

سيوطي ٣٥٦٤ - ....

سندي ٣٥٦٤ - قوله (ثلاثة) أي أصحاب الخيل ثلاثة (في سبيل الله) أي في الجهاد (فيتخذها له) أي للجهاد (ولا تغيب) بالتشديد والضمير للخيل (مرج) بفتح فسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير.

سيوطي ٣٥٦٥ - (فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (في مرج) هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج =

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ آللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَفِي حَدِيثِ الْحرثِ: وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ: وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سَتْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ؛ ٦/٢١٧

= فيه الدواب أي تخلى وتسرح مختلطة كيف تشاء (في طيلها) بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً وأطال وطول بمعنى أي شدها في الحبل (فاستنت شرفاً أو شرفين) أي جرت قال أبو عبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن في طويله أي مرج فيه من النشاط وقال ثابت، الاستنان أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجري إلى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات) قال النووي: هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات (ورجل ربطها تغنياً وتعففاً) أي استغناء بها عن الطلب من الناس (ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها) قال النووي: استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل المراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (ونواء) بالكسر والمد أي معاداة ومناواة (إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي المنفردة في معناها القليلة النظير.

سندي ٣٥٦٥ ـ قوله (فأطال لها) أي في حبلها (في مرج) أي مرعى (طيلها) بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً (فاستنت) من الاستنان أي جرت (شرفاً) بفتحتين هو العالي من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين (لم يرد أن تسقى) أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي الفرس الماء أي فإن كان هذا حاله إذا لم يرد فإن أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث إنما الأعمال بالنيات لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية (تغنياً) أي إظهاراً للغنى عند الناس (وتعففاً) أي استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله في رقابها ولا ظهورها) فسر من أوجب الزكاة في الخيل الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالإعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لأجل تمليك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها وفي الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه في محل آخر (ونواء) بالكسر والمد أي معاداة ومناواة (الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة) المنفردة في معناها القليلة النظير.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْحَمِيرِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾».

(٢) باب حب الخيل

٣٥٦٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». ٦/٢١٨

(٣) ما يستحب من شية الخيل

٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٣٥٦٦ - انفرد به النسائي. وسيأتي في عشرة النساء، باب حب النساء (الحديث ٣٩٥١). وهو في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ٣). تحفة الأشراف (١٢٢١).

٣٥٦٧ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل (الحديث ٢٥٤٣ و ٢٥٤٤) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها (الحديث ٢٥٥٣)، وفي الأدب، باب في تغيير الأسماء، (الحديث ٤٩٥٠). تحفة الأشراف (١٥٥١٩ و ١٥٥٢٠ و ١٥٥٢١).

سيوطي ٣٥٦٦ - ....

سندي ٣٥٦٦ - قوله (من الخيل) لعل ترك ذكرها في حديث حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٦٧ - (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) قال في النهاية: أي قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق فإن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً (كميت) بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة (أغر) هو الذي في وجهه بياض (محجل) قال في النهاية: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

سندي ٣٥٦٧ - قوله (تسموا) صيغة أمر من التسمي (عبدالله إلخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالهما (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وأكفالها) جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح =

(٤) الشكال في الخيل

٣٥٦٨ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ (ح) وَأَنْبَـأَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ.

٣٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: حَـدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْـدِ

٣٥٦٨ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (الحديث ١٠٢ م). تحفة الأشراف (١٤٨٩٤).

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (الحديث ١٠١ و ١٠٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٠). تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

= تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه (وقلدوها) أي طلب الإعداد لإعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق (ولا تقلدوها الأوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلـك (كميت) بالتصغيـر هو الـذي لونـه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغـر) الذي في وجهـه غرة أي بيـاض (محجل) من التحجيـل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (أو أشقر) الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة (أو أدهم) أسود.

سيوطي ٣٥٦٨ ـ ....

سندي ٣٥٦٨ ـ قوله (يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره.

سيوطي ٣٥٦٩ ـ (كره الشكال من الخيل) قال في النهاية: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً وقيل هـو أن تكون الواحـدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. وقال الشيخ ولي الدين: اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فإن كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال بياض الرجل اليمنى السادس أنه بياض اليسرى السابع أنه بياض الرجلين الثامن أنه بياض اليـدين التاسـع بياض اليـدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في حواشيه والثلاثة الأول مشهورة =

(٥) بـــاب شؤم الخيــل

٣٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

٣٥٧١ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بِنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَـدَّثَنَا مَـالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَـالِمٍ آبْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٥٧٠ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١١٦م). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤م). تحفة الأشراف (٦٨٢٦).

٣٠٧١ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣)، وفي الطب، باب «لا عدوى» (الحديث ٥٧٧٢). وأخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١١٥ و ١١٦ و ١١٨). وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، شؤم المرأة (الحديث ٣٩٣)، وذكر الاختلاف على يونس فيه (الحديث ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢). تحفة الأشراف (٦٦٩٩).

= والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث أبي داود فالأخذ به أولى لأنه إما من كلام النبي ﷺ أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث.

سندي ٣٥٦٩ ـ . . . .

سيوطي ٣٥٧٠ و ٣٥٧١ ـ . . . .

سندي ٣٥٧٠ ـ قوله (الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً، وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٧١ ـ . . . .

٣٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». ٦/٢٢١

(٦) بـاب بـركـة الخيـل

٣٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

(٧) بـاب فتـل ناصية الفرس

٣٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٣٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٢٨٢٤).

٣٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥١)، وفي المناقب، باب ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ١٠٠). تحفة الأشراف (١٦٩٥).

٣٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٧) تحفة الأشراف (٣٢٣٨).

سيوطي ٣٥٧٢ ـ (ففي الربعة) قال في النهاية: الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه.

سندي ٣٥٧٢ ـ قوله (ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار.

سيوطي ٣٥٧٣ ـ ....

سندي ٣٥٧٣ ـ قوله (البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء.

سيوطي ٣٥٧٤ ـ ....

سندي ٣٥٧٤ ـ قوله (معقود في نواصيها) أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذاك عقداً له في الناصية.

٣٥٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». ٦/٢٢٢

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

٣٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ

٣٥٧٥ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٦ م) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٧). تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

٣٥٧٦ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٠)، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢)، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١١٩)، وفي المناقب، باب - ٢٨ - (الحديث ٣٦٤٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٨ و ٩٩). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤). وأخرجه النسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥)، وفي الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦). تحفة الأشراف (٩٨٩٧).

٣٥٧٧ - تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٧٨ - تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٧٩ - تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

سيوطي ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ و ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ ....

سندي ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ و ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ - ....

وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(٨) تأديب الرجل فرسه

٣٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، ٱخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَٱرْمُوا وَٱرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا». ٦/٢٢٣

(٩) باب دعوة الخيل

٣٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (الحديث ٢٥١٣). والحديث عند: النسائي في الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٦). تحفة الأشراف (٩٩٢٢).

٣٥٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٧٩).

سيوطي ٣٥٨٠ ـ ....

سندي ٣٥٨٠ ـ قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون أي عمله (ومنبله) من أنبل أو نبل بالتشديد إذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وأن ترموا أحب) فإن الرمي من الأسباب القريبة وأيضاً يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب (وليس اللهو) أي المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة﴾ أي صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود: إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨١ ـ ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (الحسين) وهو خطأ، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٢٤٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٢١٣).

يَـزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُـوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَـاوِيَةَ بْنِ حُـدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَـوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَآجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيهِ».

(١٠) التشديد في حمل الحمير على الخيل

٦/٢٢٤

٣٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ آبْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَـانَتْ لَنَا مِثْـلَ هٰذِهِ، قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَـا يَفْعَلُ ذٰلِـكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ

٣٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (الحديث ٢٥٦٥). تحفة الأشراف (١٠١٨٤).

٣٥٨٣ ـ تقدم في الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١).

= سندي ٣٥٨١ ـ قوله (بدعوتين) أي بمرتين من الدعاء إحداهما: اجعلني أحب أهله والثاني: أحب ماله أما قوله (اللهم خولتني) فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله (وجعلتني له) كالتفسير له.

سيوطي ٣٥٨٢ و٣٥٨٣ ـ ....

سندي (١٠) ـ قوله (التشديد في حمل الحمير على الخيل) أي إنزائها عليها وتخصيص إنزاء الحمر على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٨٢ ـ قوله (لو حملنا) من الحمل أي أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والإشارة إلى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله ﴿والخيل والبغال﴾ أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام استعمالها في الفرش مباح والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٨٣ ـ (قال: لا) أجابه على حسب ظنه وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) أي سراً (خمشاً) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشاً أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعاً (هذه) المسألة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية =

عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: خَمْشاً، هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَٱللَّهِ مَا ٱخْتَصَّنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ». ٦/٢٢٥

(١١) علف الخيل

٣٥٨٤ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ إِيمَاناً بِٱللَّهِ وَتَصْدِيقاً لِوَعْدِ ٱللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

(١٢) غاية السبق للتي لم تضمر

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ

٣٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (الحديث ٢٨٥٣). تحفة الأشراف (١٢٩٦٤).

٣٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب إضمار الخيل للسبق (الحديث ٢٨٦٩) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٩٥ م). تحفة الأشراف (٨٢٨٠).

= البلاغ بنحو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثلاً بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) أي أهل البيت (أمرنا) أي أمر إيجاب أو ندب مؤكد وإلا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نسبغ) من الإسباغ (ولا ننزي) من الإنزاء وهو أيضاً يحمل على تأكد الكراهة وإلا فأصل الكراهة عام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨٤ ـ ....

سندي ٣٥٨٤ ـ قوله (لِوَعْدِ الله) للمجاهدين (كان شبعه) بكسر ففتح (وريه) بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء (وبوله إلخ) يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨٥ ـ ....

سندي ٣٥٨٥ ـ قوله (من الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال =

(١) وقع في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية: (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب) بدلاً من: (حدثنا قتيبة أخبرنا =

الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرُ، وَكَانَ ٦/٢٢٦ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

(١٣) بـاب إضمـار الخيـل للسبق

٣٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرُ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

(١٤) بـاب السبـق

٣٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

٣٥٨٦ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان (الحديث ٤٢٠). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٩٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (الحديث ٢٥٧٥). تحفة الأشراف (٨٣٤٠).

٣٥٨٧ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (الحديث ٢٥٧٤) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (الحديث ١٧٠٠) وأخرجه النسائي في الخيل، باب السبق (الحديث ٣٥٨٨). تحفة الأشراف (١٤٦٣٨).

= بتقديم الياء على الفاء (أمدها) غايتها (التي لم تضمر) من الإضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل وإضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت (بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

سيوطي ٣٥٨٦ و ٣٥٨٧ - ....

سندي ٣٥٨٦ - ....

سندي ٣٥٨٧ - قوله (لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم.

= الليث) وكتب في هامش نسخة النظامية ما يلي: (وقع في بعض النسخ بدل: أخبرنا إسماعيل بن مسعود.. الخ: ثنا قتيبة أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، وساق الحديث، وهذه النسخة هي التي عزاها في الاطراف للنسائي، وأما ما وقع في الأصل وغيره فليس مذكوراً في الأصل في ترجمة ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر - ج ٦/ص ٢٢٩ - فليعلم ذلك وكأنه هو عزي إليه من حديث أبي هريرة الآتي في أول باب السبق - أرقم ٣٥٨٧ - أفاده الشيخ المشتهر في الآفاق بالفضل والوفاق: مولانا محمد إسحاق) وهذا التحقيق صواب، فلذا ذكرنا في المتن ما في النسخة المومىء إليها.

٣٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٦/٢٢٧ ٣٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٣٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ»**.

٣٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٣٥٨٨ ـ تقدم (الحديث ٣٥٨٧).

٣٥٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٤٧).

٣٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤١).

٣٥٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (الحديث ٢٨٧٨). تحفة الأشراف (١٤٨٧٧)

سيوطي ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ و ٣٥٩٠ و ٣٥٩١ ـ ....

سندي ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ ـ ....

سندي ٣٥٩٠ ـ قوله (لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (إن حقاً على الله) في إعرابه إشكال عند الناس من حيث إنه يلزم أن يكون اسم إن نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً إليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى: ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ بنصب ﴿قولهم﴾ على الخبرية ورفع ﴿أن قالوا﴾ محلاً على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل (أن لا يرتفع) أي برفع الناس إياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له.

سندي ٣٥٩١ ـ ....

(١٥) الجلب

٣٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». ٦/٢٢٨

(١٦) الجنب

٣٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٥٩٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ٱللَّهُ».

(١٧) بـاب سُهمان الخيل

٣٥٩٥ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

٣٥٩٢ ـ تقدم (الحديث ٣٣٣٥).
٣٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١٧).
٣٥٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٩٦).
٣٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٩١).

سيوطي ٣٥٩٢ ـ ....

سندي ٣٥٩٢ ـ قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث (نهبة) بضم النون أي مالاً.

سيوطي ٣٥٩٣ و ٣٥٩٤ ـ ....

سندي ٣٥٩٣ ـ ....

سندي ٣٥٩٤ ـ قوله (أن لا يرفع شيء نفسه) الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا.

سيوطي ٣٥٩٥ ـ ....

سندي (١٧) ـ (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم.

سندي ٣٥٩٥ ـ قوله (سهماً للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور =

الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْماً لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ».

= فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم.

٦/٢٢٩

٢٩ ـ كِتَابُ ٱلْإِحْبَاسِ (١)

(١)

٣٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ عَبْداً وَلاَ أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: «صَدَقَةً».

٣٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ

٣٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الوصايا (الحديث ٢٧٣٩)، وفي الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء (الحديث ٢٨٧٣) مختصراً، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٨) مختصراً، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦١). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في الإحباس، ـ ١ ـ (الحديث ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٧١٣)

٣٥٩٧ ـ تقدم (الحديث ٣٥٩٦).

٣٥٩٨ ـ تقدم (الحديث ٣٥٩٦).

---

٢٩ ـ كتاب الإحباس(١)

سيوطي ٣٥٩٦ و ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ ـ ....

٢٩ ـ كتاب الإحباس

سندي ٣٥٩٦ ـ قوله (إلا بغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً إلا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً إلا بغلته والانقطاع على ظاهره و (الشهباء) البيضاء (جعلها) ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ ـ ....

---

(١) مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه. (١) زيد في جميع النسخ عدا المصرية: (والوصايا والهبة).

=

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ آبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي آلْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَآبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ».

٣٦٠٠ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٩٩ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب الوقف (الحديث ١٦٣٣/عام). وأخرجه النسائي في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٠)، وباب حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٧) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٥٥٧).

٣٦٠٠ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٥٩٩).

سيوطي ٣٥٩٩ و ٣٦٠٠ ....

سندي ٣٥٩٩ ـ قوله (أحب إليّ إلخ) أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ الآية (غير متمول مالاً) أي غير متخذ إياه مالاً لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

سندي ٣٦٠٠ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الإحباس).

٣٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». ٦/٢٣١

٣٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً كَثِيراً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

٣٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ

٣٦٠١ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧)، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (الحديث ٢٧٧٢)، وباب الوقف للغني والفقير والضيف (الحديث ٢٧٧٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوقف (الحديث ١٥ و ١٦٣٣ عام) وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه النسائي في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف (الحديث ٢٣٩٦). تحفة الأشراف (٧٧٤٢).

٣٦٠٢ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر عمر فيه (الحديث ٣٦٠١).

٣٦٠٣ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١).

سيوطي ٣٦٠١ و ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ ـ ....

سندي ٣٦٠١ ـ قوله (غير متمول فيه) أي غير متجر فيه.

سندي ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ ـ ....

عُمَـرَ: «أَنَّ عُمَرَ أَصَـابَ أَرْضاً بِخَيْبَـرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَـأْمِرُهُ فِي ذٰلِـكَ، فَقَـالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَـا وَتَصَدَّقْتَ بِهَـا، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لاَ تُبَـاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُـورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

٣٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَـا عَنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَـا رَسُولَ اللّٰهِ أَنِّي قَـدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلّٰهِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللّٰهِ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». ٦/٢٣٢

(٣) بـــاب حبس المشــاع

٣٦٠٥ ـ أَخْبَـرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْـدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ: «قَـالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِـائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَـرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٣٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْـدِسِ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَـرَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَـالَ: «جَاءَ عُمَـرُ إِلَى رَسُـولِ اللّٰهِ ﷺ

٣٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم (الحديث ١٦٨٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» (الحديث ٨٧). تحفة الأشراف (٣١٥).

٣٦٠٥ ـ أخرجه النسائي في الإحباس، باب حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف (الحديث ٢٣٩٧). تحفة الأشراف (٧٩٠٢).

٣٦٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٠٥).

سيوطي ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٣٦٠٦ - ....

سندي ٣٦٠٤ ـ قوله (ليسألنا من أموالنا) أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به.

سندي ٣٦٠٥ ـ قوله (وسبل) بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

سندي ٣٦٠٦ - ....

فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

٣٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: ٱحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

(٤) بـاب وقف المساجـد

٦/٢٣٣

٣٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ٱعْتِزَالَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الأَحْنَفَ يَقُولُ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا ـ يَعْنِي النَّاسَ ـ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟

٣٦٠٧ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٥٩٩)

٣٦٠٨ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٢).

سيوطي ٣٦٠٧ ـ (بثمغ) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

سندي ٣٦٠٧ ـ قوله (بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

سيوطي ٣٦٠٨ ـ ....

سندي ٣٦٠٨ ـ قوله (اعتزال الأحنف بن قيس ما كان) أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم (ملية) بالتصغير هي الإزار أو الريطة (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها (من يبتاع) أي يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه والله تعالى أعلم.

أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلَا خِطَاماً، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ٦/٢٣٤

٣٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ ٦/٢٣٥

٣٦٠٩ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٢).

سيوطي ٣٦٠٩ ـ ....

سندي ٣٦٠٩ ـ قوله (عليه ملاءة) بضم ميم ومد هي الإزار والريطة (قد قنع) بتشديد النون أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره.

يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقالاً وَلاَ خِطَاماً، قَالُوا: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: آللَّهُمَّ آشْهَدْ، آللَّهُمَّ آشْهَدْ».

٣٦١٠ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارِ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَآشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيْدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَآشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ -». ٦/٢٣٦

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

٣٦١٠ - أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٣). تحفة الأشراف (٩٧٨٥).

٣٦١١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٤٢).

سيوطي ٣٦١٠ و٣٦١١ - ....

سندي ٣٦١٠ - قوله (من صلب مالي) أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء (من ماء البحر) أي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح (يعني أني شهيد) أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة.

سندي ٣٦١١ - قوله (فركله) أي ضربه برجله.

يُونُس، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحٰق، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ ٱهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: ٱسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: هٰذِهِ يَدُ ٱللّٰهِ وَهٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ».

٣٦١٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، ٱجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢٣٧

٣٦١٢ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين (الحديث ٢٧٧٨) تعليقاً. والترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٩). تحفة الأشراف (٩٨١٤).

سيوطي ٣٦١٢ ـ . . . .
سندي ٣٦١٢ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (موهب) وهو خطأ، ووقع على الصواب في إحدى نسخ النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٨٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٣٧٩).

٣٠ ـ كِتَابُ ٱلْوَصَايَا[١]

(١) الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٣٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحرِثِ

٣٦١٣ ـ تقدم (الحديث ٢٥٤١).

٣٦١٤ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (الحديث ٦٤٤٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٩١٩٢).

---

٣٠ ـ كتاب الوصايا[٢]

سيوطي ٣٦١٣ و ٣٦١٤ ـ ....

٣٠ ـ كتاب الوصايا

سندي (١) ـ قوله (الكراهية في تأخير الوصية) أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية إما بإخراج ما يحوجه إليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوجه إليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة إليها أصلاً فليتأمل.

سندي ٣٦١٣ ـ قوله (أن تصدق) بفتح أي هي تصدقك (شحيح) أي من شأنه الشح للحاجة إلى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتأمل البقاء) أي ترجوه (ولا تمهل) نهي من الإمهال (بلغت) أي النفس (وقد كان لفلان) أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦١٤ ـ قوله (اعلموا أنه ليس منكم أحد) خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم =

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر الوصية).

(٢) سقط اسم الكتاب من جميع النسخ عدا نسخة المصرية، وقد سبق في كتاب الإحباس ضم كلمة والوصايا في جميع النسخ عدا المصرية.

آبْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ». ٦/٢٣٨

٣٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قَالَ: يَقُولُ آبْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

٣٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: «أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ».

٣٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٣٦١٥ ـ أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ـ (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب «منه» (الحديث ٢٣٤٢)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة التكاثر» (الحديث ٣٣٥٤). تحفة الأشراف (٥٣٤٦).

٣٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في العتق، باب في فضل العتق في الصحة (الحديث ٣٩٦٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٩٧٠).

٣٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٨٥).

= لالتمام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنحو أبي بكر رضي الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له.

سيوطي ٣٦١٥ و٣٦١٦ و٣٦١٧ ـ ....

سندي ٣٦١٥ ـ قوله (يقول ابن آدم: مالي) كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال (وإنما مالك يا ابن آدم) إنكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله: فأفنيت فأبليت إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عاقبة وقوله (أو تصدقت فأمضيت) أي أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك.

سندي ٣٦١٦ ـ قوله (يهدي) من أهدى أي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنيء الهمة وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر وإلا فالعكس أولى فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك يعد إعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦١٧ ـ قوله (ما حق امرىء) أي ما اللائق به (يوصى فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن =

ٱللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». ٦/٢٣٩

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

٣٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحرِثِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

٣٧١٨ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا (الحديث ٢٧٣٨). تحفة الأشراف (٨٣٨٢).

٣٦١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٥١).

٣٦٢٠ ـ أخرجه مسلم في الوصية، ـ (الحديث ٤ م). تحفة الأشراف (٧٠٠٠).

٣٦٢١ ـ أخرجه مسلم في الوصية، ـ (الحديث ٤). تحفة الأشراف (٦٨٩٦).

= يوصى فيه (أن يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم (إلا ووصيته) هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

سيوطي ٣٦١٨ و٣٦١٩ و٣٦٢٠ و٣٦٢١ ـ . . . .

سندي ٣٦١٨ و ٣٦١٩ و ٣٦٢٠ و ٣٦٢١ ـ . . . .

٦/٢٤٠

(٢) هل أوصى النبي ﷺ؟

٣٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا خَـالِدُ بْنُ الْحَـرِثِ قَالَ: حَـدَّثَنَا مَالِـكُ بْنُ مِغْـوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ أَبِي أَوْفَى، أَوْصَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ آللَّهِ».

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْـرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهُ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ».

٣٦٢٤ ـ أَخْبَـرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِـعٍ، حَـدَّثَنَـا مُصْعَبٌ، حَـدَّثَنَـا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْـرُوقٍ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «مَـا تَرَكَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ دِرْهَماً وَلاَ دِينَـاراً وَلاَ شَـاةً وَلاَ بَعِيـراً، وَمَـا أَوْصَى».

٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَـا عَاصِمُ بْنُ يُـوسُفَ قَالَ:

٣٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا (الحديث ٢٧٤٠)، وفي المغـازي، باب مرض النبـي ﷺ ووفاتـه (الحديث ٤٤٦٠)، وفي فضائل القرآن باب الوصاة بكتاب الله عز وجل (الحديث ٥٠٢٢). وأخرجه مسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (الحديث ١٦ و ١٧). وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يـوص (الحديث ٢١١٩). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسـول الله ﷺ (الحـديث ٢٦٩٦). تحفـة الأشراف (٥١٧٠).

٣٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣) وأخرجه النسائي في الوصايا، هل أوصـى النبـي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٩٥). تحفة الأشـراف (١٧٦١٠).

٣٦٢٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٢٣).

٣٦٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٦٧).

سيوطي ٣٦٢٢ و ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ و ٣٦٢٥ ـ ....

سندي ٣٦٢٢ ـ قوله (قال: لا) أجاب بذلك أولاً لزعمه أن السؤال عن الوصيـة بمال (كتب) أي فـرض وأوجب قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرىء مسلم الحديث أي إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيهـا من الحث

حَـدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّـاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «مَـا تَـرَكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَماً وَلَا دِينَـاراً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيـراً، وَلَا أَوْصَى». لَمْ يَـذْكُـرْ جَعْفَـرٌ: «دِينَـاراً وَلَا دِرْهَماً».

٣٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَـأَنَا ابْنُ عَـوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، لَقَدْ دَعَـا بِالـطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟». ٦/٢٤١

٣٦٢٧ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَـدٌ غَيْرِي. قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ».

(٣) بـــاب الوصية بالثلث

٣٦٢٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدٍ،

٣٦٢٦ ـ تقدم (الحديث ٣٣).

٣٦٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، =

= والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال: (أوصى بكتاب الله) أي بدينه أوبه وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٢٦و٣٦٢٧ ـ ....

سندي ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ و ٣٦٢٥ ـ ....

سندي ٣٦٢٦ ـ قوله (فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً نعم هو يوصي إلى علي بما إذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦٢٧ ـ ....

سيوطي ٣٦٢٨ ـ (قلت: فالشطر) قال في النهاية: هو النصف ونصبه بفعل مضمر أي أهب الشطر وكذلك قوله (فالثلث) (عالة) جمع عائل أي فقراء (يتكففون الناس) أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم.

سندي ٣٦٢٨ ـ قوله (أشفيت منه) أي قاربت الموت منه (وليس يرثني) أي ليس أحد يرثني (إلا ابنتي) ضمير ليس =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ٱبْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: ٱلثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». ٦/٢٤٢

حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٩) مطولاً، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (الحديث ٦٣٧٣)، وفي الفرائض، باب ميراث البنات (الحديث ٦٧٣٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ٥) مطولاً وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٠٨) والحديث عند: البخاري في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٦). والنسائي في عمل اليوم والليلة، الدعاء لمن مات بغير الأرض التي هاجر منها (الحديث ١٠٩٠)، وفي عشرة النساء من الكبرى، باب الوصية بالثلث (الحديث ٣٠٤)، وثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى (الحديث ٣٢٤). تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

٣٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (الحديث ٢٧٤٢) مطولاً، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٤) مطولاً وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ٥م) وأخرجه النسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٠)، والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (٣٨٨٠).

= لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: إن تذر ورثتك (قلت: فالشطر) أي فأعطي النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أي فأهب الشطر وهو غير مناسب للمقام إلا أن يقال الهبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الإغراء أو بتقدير أعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) أي كافٍ في المطلوب أو هو أيضاً كثير والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير (أن تترك) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وجواز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم.

سيوطي ٣٦٢٩ - ....

سندي ٣٦٢٩ - ....

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: «مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢٤٣

٣٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، قَالَ: لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٣٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٢٩).

٣٦٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٥٠).

٣٦٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٧٦).

سيوطي ٣٦٣٠ و٣٦٣١ و٣٦٣٢ ـ ....

سندي ٣٦٣٠ و٣٦٣١ و٣٦٣٢ ـ ....

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْداً يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: نَعَمْ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٦/٢٤٤ ٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،

٣٦٣٣ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع (الحديث ٩٧٥). تحفة الأشراف (٣٨٩٨).

٣٦٣٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٠٦).

٣٦٣٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٤).

٣٦٣٦ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣). وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ١٠). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧١١). تحفة الأشراف (٥٨٧٦).

٣٦٣٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٢٧).

سيوطي ٣٦٣٣ و٣٦٣٤ و٣٦٣٥ و٣٦٣٦ و٣٦٣٧ - ....

سندي ٣٦٣٣ و٣٦٣٤ و٣٦٣٥ - ....

سندي ٣٦٣٦ - قوله (لو غض الناس) بمعجمتين والثانية مشددة أي نقصوا منه أي من الثلث في الوصية إلى الربع.

سندي ٣٦٣٧ - ....

فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ٱبْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: ٱذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى ٱللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً». ٦/٢٤٥

(٤) بـاب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ

٣٦٣٨ - أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٧) بنحوه، وفي الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين (الحديث ٢٤٠٥) بنحوه، وفي الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (الحديث ٢٧٨١)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨٠) بنحوه، وفي المغازي، باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون» (الحديث ٤٠٥٣). وأخرجه النسائي في الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (الحديث ٣٦٣٩ و ٣٦٤٠). تحفة الأشراف (٢٣٤٤).

٣٦٣٩ - تقدم (الحديث ٣٦٣٨).

سيوطي ٣٦٣٨ و٣٦٣٩ - ....

سندي ٣٦٣٨ - قوله (جداد النخل) في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار (أن يراك الغرماء) سامحوا في الطلب بالتأخير وغيره (فبيدر) من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه (أغروا بي) على بناء المفعول من أغري به أي لزمه (أن يؤدي الله أمانة والدي) أي ولا يبقى لي شيء (لم ينقص) أي مع الأداء ما نقص شيء.

سندي ٣٦٣٩ - قوله (دون سنين) أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى.

النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ آللَّهِ لِكَيْ لاَ يَفْحَشَ عَلَيَّ آلْغُرَّامُ، فَأَتَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَراً بَيْدَراً فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا».

٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْناً فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ آبْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ آبْعَثْ إِلَيَّ قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلاَهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ، قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦/٢٤٦ ٣٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ؟ فَآذِنِّي فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ».

٣٦٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٣٨).

٣٦٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠١).

سيوطي ٣٦٤٠ و٣٦٤١ ـ ....

سندي ٣٦٤٠ ـ ....

سندي ٣٦٤١ ـ قوله (فأبى[1] اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لجابر (هل لك أن تأخذ الجذاذ) أي تشرع فيه (فآذني) بتشديد النون من الإيذان أي فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر الجذاذ فآذني (فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله (يجد) ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل متحد.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (فأتى) وهو تصحيف.

٣٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِربَدِ فَآذِنِّي، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَجَاء وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: آدْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: آئْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذٰلِكَ». ٦/٢٤٧

(٥) باب إبطال الوصية للوارث

٣٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ آللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٣٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ

٣٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (الحديث ٢٣٩٦) بنحوه، وفي الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (الحديث ٢٧٠٩). وأخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (الحديث ٢٨٨٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب أداء الدين عن الميت (الحديث ٢٤٣٤). تحفة الأشراف (٣١٢٦).

٣٦٤٣ ـ أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (الحديث ٣٦٤٤ و ٣٦٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (الحديث ٢٧١٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٧٣١).

٣٦٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٤٣).

سيوطي ٣٦٤٢ و ٣٦٤٣ - . . . .

سندي ٣٦٤٢ ٣٦٤٣ - . . . .

سيوطي ٣٦٤٤ ـ (وإنها لتقصع بجرتها) قال في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً وإنما تفعل ذلك الناقة إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. =

ٱبْنِ حوْشَبٍ، أَنَّ ٱبْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ، أَنَّ ٱبْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(٦) بــاب إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٦/٢٤٨

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَٱجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،

٣٦٤٥ - تقدم (الحديث ٣٦٤٣).

٣٦٤٦ - أخرجه مسلم في الإيمان باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٣٤٨ و ٣٤٩). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الشعراء» (الحديث ٣١٨٥) وأخرجه النسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين (الحديث ٣٦٤٧) مرسلاً، وفي التفسير. تحفة الأشراف (١٤٦٢٣).

= سندي ٣٦٤٤ - قوله (لتقصع) قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف إلى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة ثانية.

سيوطي ٣٦٤٥ - ....

سندي ٣٦٤٥ - ....

سيوطي ٣٦٤٦ - (غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها) قال في النهاية: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره.

سندي (٦) - (باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين) أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بإنذار عشيرته الأقربين عمم الإنذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحداً منهم دون غيره.

سندي ٣٦٤٦ - قوله (فعم) أي عمهم بالإنذار (وخص) أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء (أنقذوا) من الإنقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة (من الله) من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما إذا كان محتاجاً فيها إلى الإذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾ (غير أن لكم رحماً) استثناء منقطع (سأبلها) من بل الرحم من باب نصر إذا وصل أي سأصلها في =

وَيَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا».

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلاَلِهَا». ٦/٢٤٩

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

٣٦٤٧ - تقدم (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٤٨ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (الحديث ٢٧٥٣) معلقاً، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٤٧٧١) معلقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٣٥١). تحفة الأشراف (١٣٣٤٨ و ١٥٣٢٨).

= الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي إن آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٤٧ و٣٦٤٨ - ....

سندي ٣٦٤٧ - قوله (اشتروا أنفسكم) أي خلصوها بطريقة (من ربكم) من عذابه.

سندي ٣٦٤٨ - قوله (سليني ما شئت) أي مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك.

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». ٦/٢٥٠

٣٦٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(٧) إذا مات الفجاءة[1] هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٦٤٩ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (الحديث ٢٧٥٣)، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٤٧٧١). تحفة الأشراف (١٣١٥٦).

٣٦٥٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٠).

٣٦٥١ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (الحديث ٢٧٦٠). تحفة الأشراف (١٧١٦١).

سيوطي ٣٦٤٩ و٣٦٥٠ - ....

سندي ٣٦٤٩ و ٣٦٥٠ - ....

سيوطي ٣٦٥١ - (إن أمي افتلتت نفسها) قال في النهاية: أي ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى إلى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ويكون التاء الأخيرة ضمير الأم أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة. وقال عياض والنووي: قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة.

سندي ٣٦٥١ - قوله (افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال أفتلته =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فجأة).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا».

٣٦٥٢ ـ أَنْبَأَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ». ٦/٢٥١

(٨) فضل الصدقة عن[1] الميت

٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٣٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٣٨ و ٤٤٧١).

٣٦٥٣ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث ١٤). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف (الحديث ١٣٧٦). تحفة الأشراف (١٣٩٧٥).

= إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول إذا فوجىء به قبل أن يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ويرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة.

سيوطي ٣٦٥٢ ـ ....

سندي ٣٦٥٢ ـ قوله (أن أتصدق) بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق.

سيوطي ٣٦٥٣ ـ (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة[2]) قال الشيخ ولي الدين: إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم (صدقة جارية) حملت على الوقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) قال القاضي عياض: معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الأخنائي في كتاب =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (على).

(٢) نسخة الشارح غير مطابقة لمتن الحديث.

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٦/٢٥٢ ٣٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: ٱئْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكِ؟ قَالَتْ: ٱللَّهُ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، قَالَ: فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ١١) تحفة الأشراف (١٣٩٨٤).
٣٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٣) تحفة الأشراف (٤٨٣٩).

= البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى قوله: وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به.

سندي ٣٦٥٣ ـ قوله (انقطع عنه عمله) أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله إلا من ثلاثة أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم (جارية) أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي إجراءها عنه وإليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لبقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى.

سيوطي ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥:- . . . .

سندي ٣٦٥٤ ـ قوله (يكفر عنه) من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الإمكان.

سندي ٣٦٥٥ ـ قوله (نوبية) في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال: ائتني بها) لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الإيمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى إلا بالمؤمنة والله تعالى أعلم (فإنها مؤمنة) يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان بل التقليد كاف وإلا لسألها عن البرهان وأنه لا يتوقف على أن يقول لا إله إلا الله بل يكفي فيه =

٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْداً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». ٦/٢٥٣

٣٦٥٨ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِىءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

٣٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ

٣٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز (الحديث ٢٧٧٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (الحديث ٢٨٨٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (الحديث ٦٦٩)، مطولاً. وأخرجه النسائي في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٦٤).

٣٦٥٧ ـ تقدم في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٦).

٣٦٥٨ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٩ و ٣٦٦٠) بنحوه، وذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٣). تحفة الأشراف (٣٨٣٧).

٣٦٥٩ ـ تقدم في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٨).

= اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتبر ذاك إيماناً ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٥٦ ـ ....

سندي ٣٦٥٦ ـ ....

سيوطي ٣٦٥٧ ـ (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخيل.

سندي ٣٦٥٧ ـ قوله (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخل.

سيوطي ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ ـ ....

سندي ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ ـ ....

آبْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّهُ آسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْـلَ أَنْ تَقْضِيَـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: آقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «آسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آقْضِهِ عَنْهَا». ٦/٢٥٤

(٩) ذكـر الاختلاف على سفيان

٣٦٦٢ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْـدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْـدَ بْنَ عُبَادَةَ آسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: آقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْـدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ

٣٦٦٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٥٨).

٣٦٦١ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (الحديث ٢٧٦١)، وفي الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٨)، وفي الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٩) وأخرجه مسلم في النذر، باب الأمر بقضاء النذر (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦). وأخرجه النسائي في الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٢ و ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥)، وفي الأيمان والنذور من مات وعليه نذر (الحديث ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر (الحديث ٢١٣٢). تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

٣٦٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٣ ـ تقدم (الحديث ٣٦٥٨).

سيوطي ٣٦٦٠ و ٣٦٦١ و ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣ ـ ....

سندي ٣٦٦٠ و ٣٦٦١ و ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣ ـ ....

ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا».

٣٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَـٰرُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ٱبْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: ٱقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ». ٦/٢٥٥

٣٦٦٨ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٣٦٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩ و١٦٨٠ و ١٦٨١). وأخرجه النسائي في الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨) وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل صدقة الماء (الحديث ٣٦٨٤). تحفة الأشراف (٣٨٣٤).

٣٦٦٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦٦).

٣٦٦٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦٦).

سيوطي ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥ و ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ ـ ....

سندي ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥ ـ ....

سندي ٣٦٦٦ ـ قوله (سقي الماء) أي في ذلك الوقت لقلته يومئذٍ أو على الدوام.

سندي ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ ـ ....

الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ».

(١٠) النهي عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

٣٦٦٩ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (الحديث ٢٨٦٨). تحفة الأشراف (١١٩١٩).

سيوطي ٣٦٦٩ - (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبي: أي ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله: وإني أحب لك ما أحب لنفسي وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

سندي ٣٦٦٩ - قوله (ضعيفاً) أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف وإلا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي. قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل (فلا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي: معنى إني أراك ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإمارة وولاية مال الأيتام وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

٦/٢٥٦

(١١) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ».

٣٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ السَّائِبِ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ قَالَ: اَجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لأَعْنَتَكُمْ﴾».

٣٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمَ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ». ٦/٢٥٧

٣٦٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٢). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» (الحديث ٢٧١٨). تحفة الأشراف (٨٦٨١).

٣٦٧١ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (الحديث ٢٨٧١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٥٦٩).

٣٦٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٧٤).

سيوطي ٣٦٧٠ و ٣٦٧١ و ٣٦٧٢ ـ . . . .

سندي ٣٦٧٠ ـ قوله (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (ولا مباذر) قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله فالدال مهملة (ولا متأثل) ولا متخذ منه أصل مال.

سندي ٣٦٧١ ـ . . . .

سندي ٣٦٧٢ ـ قوله (كان يكون إلخ) أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون إلخ والله تعالى أعلم.

(١٢) اجتناب أكل مـال اليتيم

٣٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَـوْرِ بْنِ يَزِيـدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «آجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُـولَ آللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّـحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَـرَّمَ آللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْـلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (الحديث ٢٧٦٦) وفي الحدود، باب رمي المحصنات (الحديث ٦٨٥٧) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٤). والحديث عند: البخاري في الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات (الحديث ٥٧٦٤). تحفة الأشراف (١٢٩١٥).

سيوطي ٣٦٧٣ ـ ....

سندي ٣٦٧٣ ـ قوله (الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

٦/٢٥٨

٣١ - كِتَابُ ٱلنُّحْلِ

(١) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ**». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

٣٦٧٤ - أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦). وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٩ و ١٠ و ١١). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه النسائي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، (الحديث ٣٦٧٥ و ٣٦٧٦ و ٣٦٧٧) وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٦). تحفة الأشراف (١١٦١٧).

٣٦٧٥ - تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤).

٣١ - كتاب النُّحل

سيوطي ٣٦٧٤ و٣٦٧٥ - ....

٣١ - كتاب النُّحل

سندي (٣١) - بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطى أيضاً والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية.

سندي ٣٦٧٤ - قوله (يشهده) من الإشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته ونحو ذلك وإليه يشير ما سيجيء من رواية فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب إن كان له إناث.

سندي ٣٦٧٥ - ....

بَشِيرٍ[1]: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي غُلَامَاً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِٱبْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ». ٦/٢٥٩

٣٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ ٱبْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ».

٣٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ٱبْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ».

٣٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ

٣٦٧٦ ـ تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤).

٣٦٧٧ ـ تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤)، وسيأتي في النحل، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٩ و ٣٦٨٠ و ٣٦٨٥). تحفة الأشراف (٢٠٢٠ و ١١٦١٧).

٣٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٥).

٣٦٧٩ ـ تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

سيوطي ٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٧٩ - ....
سندي ٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٧٩ - ....

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (بشر) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية.

إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: «أَنَّهُ نَحَلَ ٱبْنَهُ غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْدُدْهُ».

٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ بَشِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْدُدْهُ».

٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ٱشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». ٦/٢٦٠

٣٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذاً».

٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

٣٦٨٠ - تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

٣٦٨١ - أخرجه أبو داود في الهبة، باب الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧) مطولاً، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨٢ و ٣٦٨٣ و ٣٦٨٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

٣٦٨٢ - تقدم (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٣ - تقدم (الحديث ٣٦٨١).

سيوطي ٣٦٨٠ و٣٦٨١ و٣٦٨٢ و٣٦٨٣ - . . . .

سندي ٣٦٨٠ و٣٦٨١ - . . . .

سندي ٣٦٨٢ - قوله (فلا إذاً) أي فلا تختر واحداً إذاً بكثرة الإعطاء فإنه يخل في التسوية في البر.

سندي ٣٦٨٣ - قوله (فالتوى) أي تثاقل وأخر بذلك سنة (فلا تشهدني إذاً) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله =

قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنَّ أُمَّهُ ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هٰذَا ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هٰذَا ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَكَ ٱبْنٌ غَيْرُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٦/٢٦١

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٦٨٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

٣٦٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٨٠).

= تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت: هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضاً الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٨٤ و٣٦٨٥ و٣٦٨٦ - ....

سندي ٣٦٨٤ و ٣٦٨٥ و ٣٦٨٦ - ....

عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟!».

٣٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ». ٦/٢٦٢

٣٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: «آنْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَوِّ بَيْنَهُمْ».

٣٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ آبْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «آعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، آعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

٣٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨٨). تحفة الأشراف (١١٦٣٩).

٣٦٨٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٨٧).

٣٦٨٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٤). تحفة الأشراف (١١٦٤٠).

سيوطي ٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩ ـ . . . .

سندي ٣٦٨٧ ـ قوله (وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ ـ . . . .

٣٢ ـ كِتَابُ ٱلْهِبَةِ[١]

(١) هبة المشاع

٣٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَٱمْنُنْ عَلَيْنَا ٦/٢٦٣

٣٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (الحديث ٢٦٩٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٨٢).

٣٢ ـ كتاب الهبة

سيوطي ٣٦٩٠ ـ ....

سندي ٣٦٩٠ ـ قوله (إنا أصل) أي أصل من أصول العرب (وعشيرة) أي قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى: ﴿أحسن كما أحسن الله إليك﴾ (من أموالكم) لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده إذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل (أما ما كان لي إلخ) كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب هٰهنا وإن كان مشاعاً نظراً إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر إلى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما فليتأمل (فمن تمساك) أي من أراد أن يعطيه بلا عوض أي فليعطيه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من أفاء (وركب الناس) أي أحاطوه (اقسم) أي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فألجؤه) من ألجأ بهمزة في آخره أي أحوجوه وجعلوه مضطراً (فخطفت) من خطف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روي إذ سلب والضمير للشجرة (ثم لم تلقوني) أي ثم لا أتغير عن خلقي بكثرة الإعطاء أو هو للتراخي في الإخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين أي شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (أما ما كان لي) أي من الكبة (بلغت) أي الكبة هذه المرتبة والعزة (فلا أرب) بفتحتين أي فلا حاجة (الخياط والمخيط) هما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار.

(١) كتب في آخر هـذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب النُّحل، والله أعلم) كذا وقع، والصواب: (آخر كتاب الهبة).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (زَيْد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥١٤١).

مَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ، فَقَـالُوا: قَدْ خَيَّـرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْـوَالِنَا بَـلْ نَخْتَارُ نِسَـاءَنَا وَأَبْنَـاءَنَا، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّـا مَا كَـانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُـوا فَقُولُـوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِـرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُـوا ذٰلِكَ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَـا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَقَالَ الْمُهَـاجِرُونَ: وَمَـا كَانَ لَنَـا فَهُوَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَـالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُـو تَمِيمٍ فَلاَ، وَقَـالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَـلاَ، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَـاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّـكَ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَـرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُـهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ عَلَيْنَا، وَرَكِبَ رَاحِلَتَـهُ وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ عَلَيْنَـا فَيْأَنَـا، فَـأَلْجَـؤُهُ إِلَى شَجَـرَةٍ فَخَـطِفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَـوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَتِهَـامَةَ نَعَمـاً قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذُوباً، ثُمَّ أَتَى بَعِيراً فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْـهِ ثُمَّ يَقُولُ: هَاإِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هٰذِهِ إِلاَّ خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَـرْدُودٌ فِيكُمْ، فَقَامَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هٰذِهِ لأُصْلِحَ بِهَـا بَرْدَعَـةَ بَعِيرٍ لِي فَقَـالَ: أَمَّا مَـا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هٰذِهِ؟ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦/٢٦٤

(٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٣٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَـةَ،

٣٦٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (الحديث ٢٣٧٨) مختصراً تحفة الأشراف (٨٧٢٢).

سيوطي ٣٦٩١ ـ . . . .

سندي ٣٦٩١ ـ قوله (لا يرجع أحد في هبته) أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق (إلا والد من ولده) من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن =

٦/٢٦٥ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

٣٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ** هَاشِمٍ ـ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

٣٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ

٣٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩) مختصراً، وفي الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (الحديث ٢١٣١ و ٢١٣٢). وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٥) وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (الحديث ٢٣٧٧). تحفة الأشراف (٧٠٩٧).

٣٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٩). وأخرجه مسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٨). وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٣). تحفة الأشراف (٥٧١٢).

٣٦٩٤ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٤ و ٣٧٠٦ و ٣٧٠٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٥ و ١٥٥٩٧).

= يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كالعائد في قيئة) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٩٢ و ٣٦٩٣ و ٣٦٩٤ ـ ....

سندي ٣٦٩٢ ـ قوله (لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره: أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة.

سندي ٣٦٩٣ ـ ....

سندي ٣٦٩٤ ـ قوله (إلا من ولده) أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده.

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ، عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٣) ذكـر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

٦/٢٦٦

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ـ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ

٣٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٥ و ٦ و ٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ و ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥) بنحوه، وفي الصدقات باب الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١) تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٣٦٩٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٦٩٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

سيوطي ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ ـ . . . .

سندي ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثِلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٦/٢٦٧ ٣٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

٣٦٩٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٦٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٢)، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٨) وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٧٠١). تحفة الأشراف (٥٩٩٢).

٣٧٠١ ـ تقدم (الحديث ٣٧٠٠).

٣٧٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٦٦).

سيوطي ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩ و ٣٧٠٠ و ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ـ ....

سندي ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩ ـ ....

سندي ٣٧٠٠ ـ قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

سندي ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ـ ....

عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ».

(٤) ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

٣٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ٱلْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ». ٦/٢٦٨

٣٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ. قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِداً فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذٰلِكَ مَثَلاً، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا»، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٣٧٠٣ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٣).

٣٧٠٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

٣٧٠٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٢).

٣٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

سيوطي ٣٧٠٣ و ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦ ....

سندي ٣٧٠٣ و ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦ ....

٣٧٠٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

سيوطـي ٣٧٠٧ ـ . . . .
سنـدي ٣٧٠٧ ـ . . . .

٣٣ ـ كِتَابُ الرُّقْبَى(١)

(١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٣٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرُّقْبَى جَائِزَةٌ»**. ٦/٢٦٩

٣٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يُوسُفَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا»**.

٣٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»**.

٣٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٢٠).
٣٧٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٠١).
٣٧١٠ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٥٧٢٨).

٣٣ ـ كتاب الرقبى

سيوطي ٣٧٠٨ و ٣٧٠٩ و ٣٧١٠ ـ ....

٣٣ ـ كتاب الرقبى

سندي ٣٣ ـ (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه.

سندي ٣٧٠٨ ـ قوله (جائزة) أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.

سندي ٣٧٠٩ ـ قوله (للذي أرقبها) على بناء المفعول أي للذي أعطي الرقبى.

سندي ٣٧١٠ ـ قوله (لا رقبى) أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة (فمن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث) أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسختي النظامية والمصرية: (والله أعلم).

(٢) ذكر الاختلاف على أبي الزبير

٣٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»**.

٣٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. ٦/٢٧٠

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ»**.

٣٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»**.

٣٧١١ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٢ و ٣٧١٣ و ٣٧١٤ و ٣٧١٥ و ٣٧١٦). تحفة الأشراف (٥٧٥٦).

٣٧١٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١)

٣٧١٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٤ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

سيوطي ٣٧١١ و ٣٧١٢ و ٣٧١٣ و ٣٧١٤ ـ . . . .

سندي ٣٧١١ ـ قوله (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله (فمن أرقب شيئاً) على بناء الفاعل (لمن أرقبه) على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧١٢ ـ قوله (العمرى) هي كحبلى اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن أعمرها) على بناء المفعول.

سندي ٣٧١٣ ـ . . . .

سندي ٣٧١٤ ـ قوله (لا تحل الرقبى ولا العمرى) أي لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة.

٣٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ» أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ.

٣٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧١٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ».

٣٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». ٦/٢٧١

٣٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧١٥ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧٢٠)، وفي العمرى، (الحديث ٣٧٢٢). تحفة الأشراف (٣٧٢١).

٣٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩) وأخرجه النسائي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٩ و ٣٧٢١)، وفي العمرى، ـ (الحديث ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ و ٣٧٢٦). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٣٨١). تحفة الأشراف (٣٧٠٠).

٣٧١٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

٣٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٧).

سيوطي ٣٧١٥ و ٣٧١٦ و ٣٧١٧ و ٣٧١٨ و٣٧١٩ و ٣٧٢٠ ....

سندي ٣٧١٥ و ٣٧١٦ و ٣٧١٧ و ٣٧١٨ و ٣٧١٩ و ٣٧٢٠ ....

٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ٱبْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ». وَٱللَّهُ أَعْلَمَ.

٣٧٢١ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

سيوطي ٣٧٢١ ـ ....

سندي ٣٧٢١ ـ ....

(٣٤) كِتَـابُ ٱلْعُمْـرَىٰ[١]

(١)

٣٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَـدَّثَنَا خَالِـدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَن حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٥ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيـدَ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ عَمْـرٍو، عَنْ طَـاوُسٍ، عَنْ حُجْـرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**». ٦/٢٧٢

٣٧٢٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٧).

٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

سيوطي ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ ـ ....

سندي ٣٤ ـ كتاب العمرى هي كحبلى كما سبق من اسم أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد في أنه هبة وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إليّ وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ ـ ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الرقبى والعمرى).

(٢) سقط هذا الحديث من النسخة المصرية، وراجع تحفة الأشراف (رقم ٣٧٠٠).

٣٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِسَبِيلِهِ»**.

٣٧٢٧ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ٱبْنُ بَشِيرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: **«بَتَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى»**.

(٢) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى

٣٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ٱبْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**. ٦/٢٧٣

٣٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ

٣٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

٣٧٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٩٣).

٣٧٢٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٣٧٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٧٤٢).

٣٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٢٨).

٣٧٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٨١).

٣٧٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٣).

سيوطي ٣٧٢٦ و ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ - ....

سندي ٣٧٢٦ ـ قوله (فهو لمعمره) بفتح الميم.

سندي ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ - ....

سيوطي ٣٧٣٠ و ٣٧٣١ ....

سندي ٣٧٣٠ و ٣٧٣١ - ....

قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى: قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الـرَّجُلُ لِلرَّجُـلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ».

٣٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَـادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٣٣ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمٍ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا حِبَّانُ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ».

٣٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيدَ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْـجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لَا تُرْقِبُـوا وَلَا تُعْمِـرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِـرَ شَيْئاً فَهُـوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَـا ٱبْنُ جُرَيْـجٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنْبَـأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَاعُمْـرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئـاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦م). وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٣٠ و ٣١). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٦٢). تحفة الأشراف (٢٤٧٠).

٣٧٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٤).

٣٧٣٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٦). تحفة الأشراف (٢٤٥٨).

٣٦٧٣٥ ـ أخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرقبى (الحديث ٢٣٨٢). تحفة الأشراف (٦٦٨٠).

سيوطي ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥ ....

سندي ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ ....

سندي ٣٧٣٤ ـ قوله (لا ترقبوا) من أرقب (ولا تعمروا) من أعمر (فمن أرقب) على بناء المفعول وكذا قوله (أو أعمر) على بناء المفعول.

سندي ٣٧٣٥ ـ قوله (لا عمرى ولا رقبى) أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أي لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى أعلم.

٣٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**. قَالَ عَطَاءٌ: هو لِلآخرِ. ٦/٢٧٤

٣٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ ٱبْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ»**.

٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**.

٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ٱمْسِكُوا عَلَيْكُمْ ـ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ ـ لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**.

٣٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ٱمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»**.

٣٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا»**.

٣٧٣٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧٣٥).

٣٧٣٧ ـ تقدم (الحديث ٣٧٣٥).

٣٧٣٨ ـ أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٨). بمعناه مطولاً، تحفة الأشراف (٢٨٢١).

٣٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٦٧٩).

٣٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٨٦).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرقبى (الحديث ٣٥٥٨). وأخرجه الترمذي في الاحكام، باب ما جاء في الرقبى (الحديث ١٣٥١). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرقبى (الحديث ٢٣٨٣). تحفة الأشراف (٢٧٠٥).

سيوطي ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ ـ . . . .

سندي ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ ـ . . . .

٣٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

(٣) ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ ٦/٢٧٥ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ (١) الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤١).

٣٧٤٣ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٥١ و ٣٥٥٢). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٥). تحفة الأشراف (٢٣٩٥).

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥) وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٥٠ و ٣٥٥٢) وباب من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٤٨). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٥ و ٣٧٤٧ و ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ و ٣٧٥٠ و ٣٧٥١ و ٣٧٥٢)، وذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٠٣ و ٣٧٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٣٨٠). تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٣٧٤٥ ـ تقدم في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤).

سيوطي ٣٧٤٢ ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤ و ٣٧٤٥ ـ ....

سندي ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤ و ٣٧٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (هشام) وهو خطأ، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٩٨٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٣٦١).

٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ»**.

٣٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»**.

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**. ٦/٢٧٦

٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ ٱللَّهِ وَحَقِّهِ»**.

٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ

٣٧٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٨٠ ألف).
٣٧٤٧ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٤٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

سيوطي ٣٧٤٦ و ٣٧٤٧ و ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ و ٣٧٥٠ ....

سندي ٣٧٤٦ ـ ....

سندي ٣٧٤٧ ـ قوله (فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول.

سندي ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ ـ ....

سندي ٣٧٥٠ ـ قوله (فهي له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق إليه نقص (لا يجوز =

عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنها شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ».

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ».

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ آبْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». ٦/٢٧٧

(٤) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد ابن عمرو على أبي سلمة فيه

٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٧٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

= للمعطي) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم.

سيوطي و ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ و ٣٧٥٣ ـ ....

سندي ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ و ٣٧٥٣ ـ ....

٣٧٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**.

٣٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»**.

٣٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»**.

٣٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: **«قَضَى نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٥٩ - قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٥٤ - تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

٣٧٥٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٠٧).

٣٧٥٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٦٥).

٣٧٥٧ - أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦). وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٣٢). وأخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٤٨). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٢).

٣٧٥٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٩٩).

٣٧٥٩ - تقدم (الحديث ٣٧٥٧).

سيوطي ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٦ و ٣٧٥٧ و ٣٧٥٨ و ٣٧٥٩ - ....

سندي ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٦ و٣٧٥٧ و٣٧٥٨ و٣٧٥٩ - ....

٣٧٦٠ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٦١ - قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ».

٣٧٦٢ - قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٦٣ - قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهٰذَا».

٣٧٦٤ - قَالَ عَطَاءٌ: «قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ».

(٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي هِنْدٍ -

---

٣٧٦٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٤٤).

٣٧٦١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٦٥).

٣٧٦٢ - تقدم (الحديث ٣٧٣٢).

٣٧٦٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٦٥).

٣٧٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٨٠).

٣٧٦٥ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٥٤٦). تحفة الأشراف (٨٦٦٧ و ٨٧٠٢).

سيوطي ٣٧٦٠ و٣٧٦١ و٣٧٦٢ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤ - ....

سندي ٣٧٦٠ - ....

سندي ٣٧٦١ - قوله (إذا أعمر وعقبه من بعده) أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكيد والفصل (فإذا لم يجعل عقبه) أي قائماً مقام الذي أعمر (كان للذي يجعل) أي للجاعل أعني المعطي (شرطه) بالرفع اسم كان.

سندي ٣٧٦٢ - ....

سندي ٣٧٦٣ - (لا يقضون بهذا) أي بهذا الإطلاق بل يأخذون على وفق التقييد.

سندي ٣٧٦٤ - (قضى بها) أي بالعمرى على إطلاقها.

سيوطي ٣٧٦٥ - ....

سندي ٣٧٦٥ - قوله (لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي: أخذ به مالك قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ به فيما

وَحَبِيبُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**» اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». ٦/٢٧٩

٣٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «**قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا:**

٣٧٦٦ ـ تقدم في الزكاة، عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٢٥٣٩).

٣٧٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٠٧).

= زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المتعارضة له أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٦ و٣٧٦٧ ـ ....

سندي ٣٧٦٦ ـ قوله (لامرأة عطية) يحتمل أن المراد هٰهنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٦٧ ـ قوله (فإن كانت هدية فإنما ينبغي إلخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به =

---

(١) عبد الملك بن محمد بن بشير، وفي التقريب والمشتبه تسير.

لَا بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ».

٣٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». ٦/٢٨٠

٣٧٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ

٣٧٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٣).

٣٧٦٩ - أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٥)، وفي الهبة، باب قبول الهدية (الحديث =

= التقرب إلى المهدي إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله والله تعالى أعلم. وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره أنه جمع بينهما وقتاً ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به إلا ببعض الأعذار وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلاً بأن أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في أول وقتها أو الجمع مكاناً بمعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) قال الأندلسي في شرح المفصل: سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلم كوفياً وبصرياً فقال: ما أراه إلا حانثاً فأنهى ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال: أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ إلى قوله ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو ثقفي فالمفهوم أن القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع إلى قوله.

سندي ٣٧٦٨ - قوله (لقد هممت إلخ) قاله حين أهدى إليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلها أضعاف ذلك فقلله وطمع في أكثر منه فقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله (إلا من قرشي أو أنصاري إلخ) كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل إلا هدية واحد من هؤلاء فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك إلى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع إلى قوله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٩ - ....

سندي ٣٧٦٩ - ....

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

= ٢٥٧٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٠). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٢٤٢).

تم الجزء السادس من سنن النسائي بعونه تعالى
ويليه الجزء السابع وأوله كتاب الأَيْمَان والنُّذُور

فهرس المجلد الخامس

أسماء كتب الجزء الخامس

فهرس موضوعات المجلد الخامس

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

تم بعونه تعالى فهرس المجلد الخامس

ويليه فهرس المجلد السادس

فهرس أسماء كتب سنن النسائي
على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

فهرس المجلد السادس

أسماء كتب الجزء السادس

فهرس موضوعات المجلد السادس

الباب — الصفحة

٢٥ ـ كتاب الجهاد

الباب — الصفحة

٢٧ ـ كتاب الطلاق

الباب		الصفحة

٢٨ ـ كتـاب الخَيْـل

الباب الصفحة

٢٩ ـ كتاب الإحباس

٣٠ ـ كتاب الوصايا

الباب الصفحة

٣١ ـ كتاب النُّحْل

٣٢ ـ كتاب الهبة

٣٣ ـ كتاب الرُّقْبَى

٣٤ ـ كتاب العمرى

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي
"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء السابع

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

٧/٢

٣٥ ـ كِتَابُ ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ (١)

(١)

٣٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ(٢) وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

(٢) الحلف بمصرف القلوب

٣٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: ثَنَا

٣٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (الحديث ٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٢٨). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٢٤).

٣٧٧١ ـ أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها الحديث (٢٠٩٢). تحفة الأشراف (٦٨٦٥).

كتاب الايمانِ والنُّذُور(٣)

سيوطي ٣٧٧٠ ـ ....

كتاب الأيمان والنذور

سندي ٣٧٧٠ ـ قوله (كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين: المحلوف به، وعليها بمعنى بها، ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجري عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلاأن يقال كانت فيها ضمير القصة، وكلمة لا في قوله لا ومقلب القلوب إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: «ولا أقسم» أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً، يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٧١ ـ ....

سندي ٣٧٧١ ـ ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية (آخر ما عند الشيخ منه).

(٢) ضبطهذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح في أوله، وهوخطأ، والصواب الضم كما في الأنساب للسمعاني (ج ٦/ ص ٢٥٥).

(٣) وقع في جميع النسخ عدا المصرية زيادة: (والمزارعة).

٧/٣ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

(٣) الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ ٱللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: ٱنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ[1] بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ[2] بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ٧/٤ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ[3] بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

٣٧٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٨٤).

سيوطي ٣٧٧٢ ـ . . . .

سندي ٣٧٧٢ ـ قوله: (وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغني عنها أحد بغيرها أي شيء كان، والمطلوب مدحها ومدح ما أعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاًويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر، ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد إلا دخلها إن بقيت على هذه الحالة (فحفت بالمكاره) أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد، ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم﴾ أي المسميات ﴿على الملائكة﴾ ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى أعلم (أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) الظاهر أن جملة إلا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها إذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أي لا ينجو منها أحد في حال إلا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاما﴾ وقوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾.

---

(١) في النظامية: (وأمر). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (حجبت). (٣) في النظامية: (يركب) بمثناة فوقية وتحتية.

(٤) التشديد في الحلف بغير الله تعالى

٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**.

٣٧٧٤ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ - يَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ. وَهُوَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**.

(٥) الحلف بالآباء

٣٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٧٧٣ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٦). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٤م) تحفة الأشراف (٧١٢٥).

٣٧٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٣٤).

٣٧٧٥ - أخرجه البخاري في الأَيْمَان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٢م) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (الحديث ١٥٣٣). تحفة الأشراف (٦٨١٨).

سيوطي ٣٧٧٣ و ٣٧٧٤ - ....

سندي ٣٧٧٣ - قوله (كان حالفاً) أي مريداً للحلف.

سندي ٣٧٧٤ - ....

سيوطي ٣٧٧٥ - (ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً) قال في النهاية: أي ما حلفت بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها.

سندي ٣٧٧٥ - قوله (فوالله إلخ) من كلام عمر (ما حلفت بها) أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي ذاكراً من نفسي (ولا آثراً) أي راوياً من غيري بأن أقول: قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم إلى القسمين[2] وإلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً.

---

(١) كلمة (وهو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت كلمة (إلى القسمين) من نسخة الميمنية.

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ[1] سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً».

٧/٥ ٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٣٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَرْبٍ ـ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

(٦) الحلف بالأمهات

٣٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. (الحديث ٦٦٤٧) وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ١ و٢) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٠). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٤). تحفة الأشراف (١٠٥١٨).

٣٧٧٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٦).

٣٧٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٤٨). تحفة الأشراف (١٤٤٨٣).

سيوطي ٣٧٧٦ و ٣٧٧٧ - ....

سندي ٣٧٧٦ و ٣٧٧٧ - ....

سيوطي ٣٧٧٨ - ....

سندي ٣٧٧٨ ـ قوله (ولا بالأنداد) أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

---

(١) سقطت كلمة (أنه) من إحدى نسخ النظامية.

(٧) الحلف بملة سوى الإسلام

٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ: قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: مُتَعَمِّداً، وَقَالَ يَزِيدُ: كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ آللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». ٧/٦

٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧) مطولاً، وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٦ و١٧٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٨٠)، والنذر فيما لا يملك (الحديث ٣٨٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨) والحديث عند: الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (الحديث ١٥٢٧). تحفة الأشراف (٢٠٦٢).

٣٧٨٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩).

سيوطي ٣٧٧٩ و ٣٧٨٠ ـ . . . .

سندي ٣٧٧٩ ـ قوله (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهوكما قال) ظاهره أنه في اليمين على الماضي، إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل. وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك. راضياً بالدخول[1] في تلك الملة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٨٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النسخة المصرية إدخال قوله: (راضياً بالدخول) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي فلذا أخرجناها من القوسين.

(٨) الحلف بالبراءة من الإسلام

٣٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(٩) الحلف بالكعبة

٣٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ ٱللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ[1]: مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». ٧/٧

(١٠) الحلف بالطواغيت

٣٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

٣٧٨١ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٨). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢١٠٠) تحفة الأشراف (١٩٥٩).

٣٧٨٢ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان (الحديث ٩٨٦ و٩٨٧). تحفة الأشراف (١٨٠٤٦).

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث ٦). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٥). تحفة الأشراف (٩٦٩٧).

سيوطي ٣٧٨١ ـ ....

سندي ٣٧٨١ ـ قوله (فإن كان كاذباً) أي فيما علق عليه البراءة.

سيوطي ٣٧٨٢ ـ ....

سندي ٣٧٨٢ ـ قوله (إنكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الأولى أي تتخذون أنداداً.

سيوطي ٣٧٨٣ ـ ....

سندي ٣٧٨٣ ـ قوله (ولا بالطواغيت) أي الأصنام.

---

(١) في نسخة النظامية: (ويقول أحد) بدلاً من (ويقولون)، وهي هكذا فيها ولعلّ الصحيح: (يقولوا).

(١١) الحلفُ باللاَّتِ

٣٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(١٢) الحلف باللاَّتِ والعُزَّى

٣٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لاَ ٧/٨

٣٧٨٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أفرأيتم اللات والعزى» (الحديث ٤٨٦٠)، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث ٦١٠٧)، وفي الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (الحديث ٦٣٠١)، وفي الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (الحديث ٦٦٥٠). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد (الحديث ٣٢٤٧) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ـ ١٧ ـ (الحديث ١٥٤٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول من حلف باللات والعزى (الحديث ٩٩١ و٩٩٢) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

٣٧٨٥ ـ أخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى (الحديث ٣٧٨٦)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول من حلف باللات والعزى (الحديث ٩٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٧). تحفة الأشراف (٣٩٣٨).

سيوطي ٣٧٨٤ ـ ....

سندي ٣٧٨٤ ـ قوله (باللاَّتِ) أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية، وقوله (لا إله إلا الله) استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه (أُقامِرْكَ) بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب وهذا حرام بالإجماع إلا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل، كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر، وقيل: بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٨٥ ـ ....

سندي ٣٧٨٥ ـ قوله (ولا تعد له) من العود، أي لا ترجع إلى هذا المقال مرة ثانية.

نَـرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَـرْتَ، فَأَتَيْتُـهُ فَأَخْبَـرْتُهُ، فَقَـالَ لِي: قُلْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ(١) لَـهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَٱتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ».

٣٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: ثَنَـا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَـابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ! قُلْتَ هُجْراً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ لَـهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَٱنْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(٣)، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

(١٣) إبرار القسـم

٣٧٨٧ ـ أَخْبَـرَنَـا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّـارٍ عَنْ مُحَمَّـدٍ قَـالَ: ثَنَـا شُعْبَـةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَـرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ قَالَ: «أَمَـرَنَا رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَـادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَـاطِسِ، وإِجَابَـةِ الدَّاعِي، وَنَصْـرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ». ٧/٩

٣٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧٨٥).

٣٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٣٨).

سيوطي ٣٧٨٦ ـ ....

سندي ٣٧٨٦ ـ قوله (قلت هجراً) بضم فسكون هو القبيح من الكلام.

سيوطي ٣٧٨٧ ـ ....

سندي ٣٧٨٧ ـ قوله (وتشميت العاطس) أي الدعاء له بالرد إذا حمد الله (وإبرار القسم) أي جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل.

(١) عبارة (لا شريك) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (شمالك).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (ثم لا).

(١٤) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ».

٣٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج الحديث (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩) مطولاً، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وفي التوحيد باب قول الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» «إنا كل شيء خلقناه بقدر» (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٩ و ١٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٦ و ١٤٨ بمعناه) وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧ و ٤٣٥٨) والحديث عند: البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٢٦ و ١٨٢٧) وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٨). والنسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٥٨). تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

٣٧٨٩ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» (الحديث ٦٦٢٣)، وفي كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٦٧١٨). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩١٢٢).

سيوطي ٣٧٨٨ ـ ....

سندي ٣٧٨٨ ـ قوله (ما على الأرض يمين) أريد به المحلوف عليه مجازاً (إلا أتيته) أي الخير وتركت المحلوف عليه.

سيوطي ٣٧٨٩ ....

سندي ٣٧٨٩ ـ قوله (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أي بثلاث نوق (ما أنا حملتكم إلخ) يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة =

قَـالَ: «أَتَيْتُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَـرِيِّينَ نَسْتَحْمِـلُهُ، فَقَـالَ: وَآلـلَّهِ لاَ أَحْمِـلُكُمْ، وَمَـا عِنْـدِي مَـا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ لَبِثْنَـا مَـا شَـاءَ آللَّهُ، فَـأُتِيَ بِـإِبِـلٍ، فَـأَمَـرَ لَـنَـا بِثَـلاَثِ[1] ذَوْدٍ، فَلَمَّا آنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ آللَّهُ لَنَا[2]، أَتَيْنَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَـا. قَالَ أَبُـو مُوسَى: فَـأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَـذَكَرْنَـا ذٰلِكَ لَـهُ، فَقَـالَ: مَـا أَنَـا حَمَلْتُكُمْ بَـلِ آللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَـا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّـذِي هُوَ خَيْرٌ». ٧/١٠

٣٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَـا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ».

٣٧٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٥٧).

٣٧٩١ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» (الحديث ٦٦٢٢) مطولاً، وفي كفارات =

= أو المراد أني حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خـلاف تلك الأسباب وعلى كـل تقديـر فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين إلخ وأخذ المصنف من قوله إلا كفرت إلخ جواز تقديم الكفارة على الحنث، لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً. نعم قد يقال الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الإطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق.

سيوطي ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ ـ . . . .

سندي ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ ـ . . . .

(١) في نسخة النظامية: (بثلاثة) وفي إحدى نسخها (بثلاث).

(٢) في النظامية: (لنا إن أتينا).

٣٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: ثَنَا عَفَّـانُ قَالَ: ثَنَـا جَرِيـرُ بْنُ حَازِمٍ قَـالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَـرَأَيْتَ غَيْرَهَـا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(١٦) الكفارة بعد الحنث

٣٧٩٤ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُـورٍ قَالَ: ثَنَـا عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُرَّةَ قَـالَ: ٧/١١

= الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢) مطولاً، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمـارة أعانـه الله عليهـا (الحديث ٧١٤٦) مطولاً، وباب من سأل الإمارة وكل اليها (الحديث ٧١٤٧). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧ و٣٢٧٨). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنـث (الحـديث ٣٧٩٢ و٣٧٩٣)، والكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠) والحديث عند: مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٣) وأبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩). والنسائي في آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٣٩٩) تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

٣٧٩٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٧٩٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٧٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٧١).

سيوطي ٣٧٩٢ ـ ....

سندي ٣٧٩٢ ـ قوله (ثم ائت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد.

سيوطي ٣٧٩٣ ـ ....

سندي ٣٧٩٣ ـ ....

سيوطي من ٣٧٩٤ إلى ٣٨٠٠ ـ ....

سندي ٣٧٩٤ ـ قوله (فليأت الذي هو خير) ظاهره[1] كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقـديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي.

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (ظاهر).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

٣٧٩٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا**».

٣٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ**».

٣٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ**[1] **أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي**».

٣٧٩٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ

٣٧٩٥ - أخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٥ و١٦ و١٧ و١٨). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٦) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٨) تحفة الأشراف (٩٨٥١).

٣٧٩٦ - تقدم (الحديث ٣٧٩٥).

٣٧٩٧ - أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٢٠٤).

٣٧٩٨ - تقدم (الحديث ٣٧٩١).

سندي ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٣٧٩٧ - ....

سندي ٣٧٩٨ - قوله (إذا آليت) من الإيلاء أي حلفت (على يمين) أي محلوف عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (آتية) بدلاً من (أتيته).

الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ـ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». ٧/١٢

٣٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُمَرَةَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(١٧) اليمين فيما لا يملك

٣٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ٱبْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ[1]، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٧٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٨٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٠٨١ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (الحديث ٣٢٧٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٧٥٤).

سندي ٣٧٩٩ و ٣٨٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٨٠١ ـ ....

سندي ٣٨٠١ ـ قوله (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلاً، لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يملك) بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(١٨) من حلف فاستثنى

٣٨٠٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ». ٧/١٣

(١٩) النية في اليمين

٣٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[١] وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[٢] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٢٠) تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ

٣٨٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٣٢٦١ و٣٢٦٢) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣١). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الاستثناء (الحديث ٣٨٣٨ و٣٨٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٢١٠٥ و٢١٠٦). تحفة الأشراف (٧٥١٧).

٣٨٠٣ ـ تقدم (الحديث ٧٥).

٣٨٠٤ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢١).

سيوطي ٣٨٠٢ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٢ ـ قوله (فاستثنى) أي فقال إن شاء الله تعالى (فإن شاء إلخ) أي فهو مخير (غير حنث) بكسر النون أي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك.

سيوطي ٣٨٠٣ ـ . . . .

سندي (١٩) ـ قوله (النية في اليمين) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث (إنما الأعمال) إما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً وإما لإطلاق، قوله (وإنما لامرىء ما نوى) عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده.

سندي ٣٨٠٣ ـ . . . .

سيوطي ٣٨٠٤ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٤ ـ قوله (فتواصيت) أي توافقت (ريح مغافير) شيء كريه الرائحة، فكان عادته صلى الله تعالى عليه =

---

(١) في النظامية: (بالنيات) وفي إحدى نسخها: (بالنية).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (إلى دنيا) بدلاً من (لدنيا).

سَمِعَ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما، فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». ٧/١٤

(٢١) إذا حلف أن[1] لا يأتدم فأكل خبزاً بخل

٣٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(٢٢) في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي

٣٨٠٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ١٦٧ و١٦٨). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الخل (الحديث ٣٨٢١) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٣٣٨).

٣٨٠٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (الحديث ٣٣٢٦ و٣٣٢٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢٠٨) بمعناه. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، في =

= وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين، وأن من قال: لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٠٥ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٥ ـ قوله (فإذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز.

سيوطي ٣٨٠٦ ـ (السماسرة) جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع.

سندي ٣٨٠٦ ـ قوله (كنا) أي معشر التجار (نُسَمَّى) على بناءالمفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي أنفسنا (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له. قال =

---

(١) سقطت (أن) من إحدى نسخ النظامية.

وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

٧/١٥ ٣٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٌ وَجَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ[1] من اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ والْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(٢٣) في اللغو والكـذب

٣٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

= الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (الحديث ٣٨٠٧)، وفي اللغو والكذب (الحديث ٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، وفي البيوع، الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (الحديث ٤٤٧٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة (الحديث ٢١٤٥) تحفة الأشراف (١١١٠٣).

٣٨٠٧ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

٣٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦)

= الخطابي: هو اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو من الأسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد أو كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة، كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب. قلت: ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين أمر من[2] الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٠٧ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٧٠٨ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٨ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أحسن) بدلاً من (خير).

(٢) سقط حرف (من) من نسخة النظامية.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ[1] السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا[2] السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(٢٤) النهي عن النذر

٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». ٧/١٦

٣٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

٣٨١٠ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨)، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (الحديث ٦٦٩٣). وأخرجه مسلم في النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٢ و٤) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧) وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، النهي عن النذر (الحديث ٣٨١١)، والنذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (الحديث ٣٨١٢). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي عن النذر (الحديث ٢١٢٢). تحفة الأشراف (٧٢٨٧).

سيوطي ٣٨٠٩ ـ ....

سندي ٣٨٠٩ ـ ....

سيوطي ٣٨١٠ ـ (نهى عن النذور) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً.

سندي ٣٨١٠ ـ قوله (نهى عن النذر) أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (هذا) وفي إحدى نسخها (هذه).

(٢) كلمة (أنفسنا) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٣٨١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(٢٥) النذر لا يقدم شَيْئاً ولا يؤخره

٣٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٣٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ[1] عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ٱسْتُخْرِجَ[2] بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(٢٦) النذر يستخرج به من البخيل

٧/١٧ ٣٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٨١١ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٠).

٣٨١٢ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٠).

٣٨١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٧٢٣).

٣٨١٤ ـ أخرجه مسلم في النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب في كراهية النذر (الحديث ١٥٣٨) تحفة الأشراف (١٤٠٥٠).

سيوطي ٣٨١١ ـ . . . .

سندي ٣٨١١ ـ . . . .

سيوطي ٣٨١٢ و ٣٨١٣ ـ . . . .

سندي ٣٨١٢ ـ . . . .

سندي ٣٨١٣ ـ قوله (لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه إلخ) سوقه يقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أي لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨١٤ ـ . . . .

سندي ٣٨١٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لم يقدره).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يستخرج به).

(٢٧) النذر في الطاعة

٣٨١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

(٢٨) النذر في المعصية

٣٨١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

٣٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

(٢٩) الوفاء بالنذر

٣٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ

٣٨١٥ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦)، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٠). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث ١٥٢٦). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، النذر في المعصية (الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٦) تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).

٣٨١٦ - تقدم (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٧ - تقدم (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٨ - أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥١)، وفي فضائل أصحاب =

سيوطي ٣٨١٥ - ....

سندي ٣٨١٥ - قوله (فلا يعصه) ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً وقيل ينعقد يميناً وفيه كفارة اليمين.

سيوطي ٣٨١٦ و ٣٨١٧ - ....

سندي ٣٨١٦ و ٣٨١٧ - ....

سيوطي ٣٨١٨ - (خيركم قرني) قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ =

٧/١٨ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حصَيْنٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلاَ أَدْرِي أَذكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(٣٠) النذر فيما لا يراد به وجه الله

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلاً فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ».

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ[1] بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ

= النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (الحديث ٣٦٥٠)، وفي السرقات، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (الحديث ٦٦٩٥). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

٣٨١٩ - تقدم (الحديث ٢٩٢٠).

٣٨٢٠ - تقدم (الحديث ٢٩٢٠).

= من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم (ويظهر فيهم السمن) قال في النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن.

سندي ٣٨١٨ - قوله (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح أي يحبون ذلك ويتدارون[2] لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فإنهما من أسبابه وهذا بيان دناءة هممهم.

سيوطي ٣٨١٩ - (يقود رجلاً في قرن) بفتح الراء أي حبل.

سندي ٣٨١٩ - قوله (في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشد به.

سيوطي ٣٨٢٠ - ....

سندي ٣٨٢٠ - قوله (بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وباء ساكنة ما يقد من الجلد.

(١) في النظامية: (مر يعني برجل). (٢) في نسخة دهلي: (ويتداوون) بواوين.

فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ». قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِكَ». ٧/١٩

(٣١) النذر فيما لا يملك

٣٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ».

٣٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٣٨٢١ ـ أخرجه مسلم في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (الحديث ٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٤) تحفة الأشراف (١٠٨٨٤ و ١٠٨٨٨).

٣٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧ و ٦١٠٥). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٦ و ١٧٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (الحديث ١٥٢٧ و ١٥٤٣). والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وفي الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥)، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢). ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٧) والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣). والنسائي في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩ و ٣٧٨٠). وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨). تحفة الأشراف (٢٠٦٢).

سيوطي ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ - ....

سندي ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ - ....

(٣٢) من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨٢٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ[1] أَبِي أَيُّوبَ[1] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». ٧/٢٠

(٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3]، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٨٢٣ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٦) وأخرجه مسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٩). تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

٣٨٢٤ - أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٣ و٣٢٩٤). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب - ١٦ - (الحديث ١٥٤٤). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (الحديث ٢١٣٤). تحفة الأشراف (٩٩٣٠).

سيوطي ٣٨٢٣ - ....

سندي ٣٨٢٣ - قوله (لتمش) ما قدرت (ولتركب) إذا عجزت قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٢٤ - ....

سندي ٣٨٢٤ - قوله (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذٍ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار وأما الأمر بالصوم فمبني على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد بن أيوب).

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان، انظر سنن أبي داود (الحديث ٣٢٩٣).

(٣) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣٤) من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَكِبَتِ ٱمْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

(٣٥) من مات وعليه نذر

٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: ٱقْضِهِ عَنْهَا». ٧/٢١

٣٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْضِهِ عَنْها».

٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

٣٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٢٠).
٣٨٢٦ ـ تقدم (الحدبث ٣٦٦١).
٣٨٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).
٣٨٢٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

سيوطي ٣٨٢٥ ـ ....

سندي ٣٨٢٥ ـ قوله (فأمرها أن تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزاً يؤول الحديث بأن المراد الافتداء[2] فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً وأحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ ـ ....

سندي ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ ـ ....

---

(١) في النظامية: (سفيان) بدلاً من (سليمان).

(٢) في نسخة الميمنية: (الاقتداء) بالقاف.

عُرْوَةَ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: ٱقْضِهِ عَنْهَا».

(٣٦) إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

٣٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ».

٣٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي ٱعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ(١) رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ(٢)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ». ٧/٢٢

٣٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

٣٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٧ م). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (الحديث ١٧٧٢)، وفي الكفارات، باب الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩). تحفة الأشراف (١٠٥٥٠).

٣٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٤) بنحوه مطولاً، وفي المغازي، باب قول الله تعالى «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم» (الحديث ٤٣٢٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٥٢١).

٣٨٣١ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٧م). تحفة الأشراف (٧٩١٦).

سيوطي من ٣٨٢٩ الى ٣٨٣٢ - . . . .

سندي ٣٨٢٩ ـ قوله (ليلة نذر إلخ) من لا يصحح الاعتكاف بلا صوم يرى أن المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل قوله (فأمره أن يعتكف) لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً وحديث الإسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٣٠ و ٣٨٣١ - . . . .

---

(١) كلمة: (فسأل) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) سقطت عبارة (عن ذلك) من نسخة النظامية.

عُبَيْدَ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ».

٣٨٣٢ ـ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا[1] الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

(٣٧) إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ[2] حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٧/٢٣

٣٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (الحديث ٣٣١٧ و٣٣١٨ و٣٣١٩ و٣٣٢١). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، إذا أهدى ماله على وجه النذر (الحديث ٣٨٣٣ و٣٨٣٤). تحفة الأشراف (١١١٣٥).

٣٨٣٣ ـ تقدم (الحديث ٣٨٣٢).

سندي ٣٨٣٢ ـ ....

سيوطي ٣٨٣٣ ـ ....

سندي ٣٨٣٣ ـ قوله (أن أنخلع من مالي إلخ) أي أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى (صدقة إلى الله إلخ) أي تقرباً إليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعاً في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله لأن المتقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعاً فليتأمل، قيل: هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر أ هـ قلت لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذراً والله تعالى أعلم.

(١) سقطت (هذا) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يحدث عن حديثه).

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر» مُخْتَصرٌ.

٣٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ».

٣٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: ثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ». ٧/٢٤

(٣٨) هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

٣٨٣٦ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ

٣٨٣٤ ـ تقدم (الحديث ٣٨٣٢).

٣٨٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٦٠).

٣٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور؛ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (الحديث =

سيوطي ٣٨٣٤ و ٣٨٣٥ ـ ....

سندي ٣٨٣٤ و ٣٨٣٥ ـ ....

سيوطي ٣٨٣٦ ـ ....

سندي (٣٨) ـ قوله (هل يدخل الأرضون في المال) اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأراضي أم تختص بما تجب فيه[1] الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأراضي أيضاً لأن قول أبي هريرة فلم نغنم إلا الأموال أراد بالأموال فيه الأراضي أو ما يشمل الأراضي قطعاً وإلا لا يستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا =

---

(١) سقطت (فيه) من نسخة الميمنية.

آبْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى آبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ آبْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ غُلَاماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوُجِّهَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». ٧/٢٥

(٣٩) الاستثناء

٣٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ آللَّهُ، فَقَدِ آسْتَثْنَى».

= ٦٧٠٧). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١). والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٤). ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (الحديث ١٨٣). تحفة الأشراف (١٢٩١٦).

٣٨٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٦٥).

= أراضي كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة وإطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال يطلق على الأراضي بل ينصرف إليها عند الإطلاق فكيف يخرج من اسم المال الأراضي قلت وكذا يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل.

سندي ٣٨٣٦ ـ قوله (فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) أي توجه أو وجه وجهه (هنيئاً لك الجنة) لأنه مات شهيداً في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولاً (بشراك) بكسر شين معجمة أحد سيور النعل التي على وجهها (شراك من نار) أي لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ٣٨٣٧ ـ ....

سندي ٣٨٣٧ ـ ....

٣٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

٣٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤٠) إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟

٣٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ». ٧/٢٦

٣٨٣٨ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٢).

٣٨٣٩ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٢).

٣٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٩). تحفة الأشراف (١٣٧٣١).

سيوطي ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ ـ ....

سندي ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ ـ ....

سيوطي ٣٨٤٠ ـ ....

سندي ٣٨٤٠ ـ قوله (فلم يقل إن شاء الله) لا إعراضاً عنه بعدما سمع فإنه بعيد عن منصبه الجليل. ولكن لعدم الالتفات إليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه (لو قال إن شاء الله) هذا إخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم.

(٤١) كفارة النذر

٣٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

٣٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[١] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ

٣٨٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٣٦).

٣٨٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٦٧).

٣٨٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٠ و٣٢٩١). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٤٤ و٣٨٤٥ و٣٨٤٦ و٣٨٤٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (١٧٧٧٠).

٣٨٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

سيوطي من ٣٨٤١ إلى ٣٨٦٠ ـ . . . .

سندي ٣٨٤١ ـ قوله (كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا كان النذر في معصية كما سيجيء.

سندي ٣٨٤٢ ـ قوله (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك.

سندي ٣٨٤٣ ـ قوله (وكفارته إلخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية.

سندي ٣٨٤٤ ـ وقوله (وكفارته[٢] إلخ) معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصي الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة =

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح الراء المشددة، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بكسر الراء المشددة، وهو الصواب، انظر الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ ص ١٣٢).

(٢) في الميمنية: (وكفارة).

الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». ٧/٢٧

٣٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا[1] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ

٣٨٤٥ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٧ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٢). وأخرجه الترمذي في النذور، والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٥). تحفة الأشراف (١٧٧٨٢).

= يمين[2] ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٤٥ إلى ٣٨٥٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (معصية الله وكفارته..) بدل (معصية وكفارتها).

(٢) في الميمنية: (اليمين).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ ـ وَهُوَ عَلِيٌّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». ٧/٢٨

٣٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرُ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٥٢ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ

٣٨٤٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٠ و٣٨٥١ و٣٨٥٢ و٣٨٥٣). تحفة الأشراف (١٠٨٢٢).

٣٨٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

سندي ٣٨٥١ ـ قوله (لا نذر في غضب) أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٥٢ إلى ٣٨٦٠ ـ . . . .

---

(١) عبارة: (قال أبو عبدالرحمن) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) ضبط (معمر) بضم أوله وفتح ثانيه، وثالثه بالمشددة المفتوحة: وفي إحدى نسخ النظامية: (مُعْتَمِر).

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٨٥٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا آبْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ آللَّهِ فَذٰلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ آللَّهِ فَذٰلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». ٧/٢٩

٣٨٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً لاَ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[2]

٣٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٥).
تحفة الأشراف (١٠٨٩١).

٣٨٥٥ ـ تقدم في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٤).

٣٨٥٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٧). تحفة الأشراف (١٠٨٠٨).

---

(١) في النظامية: (قال قال يعني رسول الله) وفي إحدى نسخها: (قال قال يعني النبي).
(٢) في نسخة النظامية: (اليمين).

٣٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ[1]، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» خالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ.

٣٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. ٧/٣٠

٣٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ».

(٤٢) ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟

٣٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

٣٨٥٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٦).

٣٨٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١١).

٣٨٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٠٠).

٣٨٦٠ ـ تقدم (الحديث ٣٨٢١).

٣٨٦١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٥)، وفي الأيمان والنذور، باب النذر =

سيوطي ٣٨٦١ ـ ....

سندي ٣٨٦١ ـ قوله (يهادي) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف به.

---

(١) في النظامية: (معصية).

قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُهَادى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَـالُوا: نَـذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ، قَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ».

٣٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنـا خَالِـدٌ قَالَ: ثَنـا حُمَيْدٌ عَنْ ثَـابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَـرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَقَالَ: مَا بَالُ هٰذَا؟ قَالُـوا(١): نَـذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ(٢): إِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

٣٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَـدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَـانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَـالَ: «أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُـلٍ يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ(٣) فَقَالَ: مَا شَأْنُ هٰذَا؟ فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

(٤٣) الاستثنـاء

٧/٣١ ٣٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنـا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَـاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَقَدِ ٱسْتَثْنَى».

= فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠١) مختصراً. وأخرجه مسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠١). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (الحديث ١٥٣٧). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦٢). تحفة الأشراف (٣٩٢).

٣٨٦٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦١).

٣٨٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٩).

٣٨٦٤ ـ أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٢١٠٤). بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٥٢٣).

سيوطي ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ ـ . . . .

سندي ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ ـ . . . .

سيوطي ٣٨٦٤ ـ . . . .

سندي ٣٨٦٤ ـ . . . .

(١) في نسخة النظامية: (فقالوا). (٢) في نسخة النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (اثنين).

إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

٣٥ م كتاب المزارعة

(٤٤)[2] الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: إِذَا آسْتَأْجَرْتَ أَجِيراً فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. ٧/٣٢

٣٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب قول لأطوفن الليلة على نسائي (الحديث ٥٢٤٢). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب الاستثناء (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (١٣٥١٨).

٣٨٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٥٨).

سيوطي ٣٨٦٥ ـ . . . .

سندي ٣٨٦٥ ـ قوله (وكان دركاً) بفتحتين أي سبب إدراك لحاجته.

٣٥ م كتاب المزارعة[3]

سيوطي من ٣٨٦٦ إلى ٣٨٧٠ ـ . . . .

٣٥ م كتاب المزارعة[4]

سندي (٤٤) ـ (الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كأن ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلاً من الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٦٦ ـ قوله (فأعلمه) من الإعلام.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سبعين).

(٢) بعد أن تم ما مضى من كتاب الأيمان والنذور كتب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الأيمان والنذور، الثالث من الشروط، فيه: المزارعة، والوثائق) وعبارة: (الثالث. . . والوثائق) من إحدى نسخ النظامية وكتب مصحح نسخة النظامية تحت هذه العبارة: (هذه العبارة في أكثر النسخ القديمة، وكتب في نسخة المصرية في هذا الموضع: (كتاب المزارعة)، ولمسايرة ما ورد في: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) و(مفتاح كنوز السنة) و(تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) فقد أبقينا ما سيلي تحت عنوان: (كتاب الأيمان والنذور).

(٣و٤) سقط من نسختي دهلي والميمنية: (كتاب المزارعة).

٣٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ[1] أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ».

٣٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا حبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ ـ هُوَ آبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ آسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ».

٣٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا حبَّانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ: «فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْراً أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئاً سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا، وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ : أَسْتَكْرِي مِنْك بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ[3] نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا».

٣٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[4] قَالَ :أَخْبَرَنَا حبَّانُ قَالَ:أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ:

٣٨٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٧٥).

٣٨٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٩٢).

٣٨٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٩٣).

٣٨٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٧٥).

سندي ٣٨٦٧ ـ . . . .

سندي ٣٨٦٨ ـ قوله (على طعامه) أي على أنه يأكل معه أو من بيته.

سندي ٣٨٦٩ ـ قوله (فإن سرت أكثر من شهر نقصت إلخ) يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٧٠ ـ قوله (قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا إلخ) كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الإجارة بالطعام عنده جائزة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كان يكره) بدلاً من (كره).

(٢و٤) عبارة (بن حاتم) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (كذا) بدلاً من (شهر).

«قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّاماً، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لاَ تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى». ٧/٣٣

(٤٥) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء[1] الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

٣٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ[2] ابْنُ الْحرثِ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[3] الأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ[4]؟ فَقَالَ: لاَ، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي؟ قَالَ: لاَ، ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ». خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

٣٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: ثَنَا مُفَضَّلٌ ـ

٣٨٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧).

٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٨). وأخرجه النسائي في الأيمان =

= وقوله (ويجزئك إلخ) فإنه[5] لبيان أن السنة غير لازمة وإنما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله (أو آجرته إلخ) من كلام ابن جريج والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٣٨٧١ إلى ٣٩٠٧ ـ ....

سندي ٣٨٧١ ـ قوله (إذاً نكريها) من الإكراء (بما على الربيع الساقي) أي بما يزرع على الربيع أي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يستقي الزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الأرض أي ازرعها أنت بنفسك وإذا منحها أي أعطها أخاك بلا أجر ليزرعها.

سندي ٣٨٧٢ ـ قوله (عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) أي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها (وسقاً) بفتح فسكون.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كرى).

(٢) في النظامية: (وهو).

(٣) في النظامية: (كرى) وفي إحدى نسخها (كراء).

(٤) وقع في نسخة المصرية: (بالتين) والتصويب من نسخة النظاميه.

(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (قاله) بدلاً من (فإنه).

وَهُوَ(١) ابْنُ مُهَلْهَلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ والرُّبُعُ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ(٢) مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا؛ وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ». ٧/٣٤

٣٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ ذٰلِكَ الْعَامِ».

= والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٦٠) - مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥٤٩).

٣٨٧٣ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

٣٨٧٤ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

سندي ٣٨٧٣ - قوله (أو ليدعها) أي ليتركها فارغة إن لم يزرعها بنفسه.

سندي ٣٨٧٤ - قوله (فقال ولم أفهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي وبأي سبب جاء النهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (وهو) من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية: (شرى) وفي إحدى نسخها (شراء).

٣٨٧٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: **«نَهَاكُمْ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ** رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أَنْفَعُ لَنَا**، قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»**. خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ ٧/٣٥ اللَّهِ ﷺ **«أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»** فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ: عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلاً.

٣٨٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: **«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ[1] أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ** رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ[2]، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ[3] الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا[4]**. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

٣٨٧٥ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

٣٨٧٦ - أخرجه مسلم في البيوع، باب الأرض تمنح (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٣٥٩١).

٣٨٧٧ - أخرجه الترمذي في الأحكام، باب المزارعة (الحديث ١٣٨٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٨ و٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١). تحفة الأشراف (٣٥٧٨).

سندي ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ - ....

سندي ٣٨٧٧ - قوله (وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (أن نتقبل) أي نكري الأرض (ببعض خرجها) أي ببعض ما خرج منها.

---

(١) في النظامية: (من).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (والعينين).
(٣) في النظامية: (تقبل) وفي إحدى نسخها: (نتقبل).
(٤) في النظامية: (خرجها) بضم الخاء وإسكان الراء وفي إحدى نسخها (خراجها).

٣٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: لِمَنْ هٰذِهِ الْأَرْضُ؟ قَالَ: لِفُلَانٍ[١] أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: لَوْ مَنَحَها أَخَاهُ، فَأَتَى رَافِعٌ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ».

٣٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ».

٣٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ آبْنُ الْحٰرِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَذَرْهَا». ٧/٣٦

٣٨٨١ ـ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا». وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُساً لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ[٢]:

٣٨٧٨ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٧٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٨٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٨١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

سندي من ٣٨٧٨ إلى ٣٨٨١ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (لغلام). (٢) زاد في النظامية: (من رافع) بعد كلمة: (الحديث).

٣٨٨٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: ٱذْهَبْ إِلَى ٱبْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَٱللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ[1] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً» وَقَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

٣٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ، ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ ٧/٣٧

٣٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٢٣٣٠)، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب الأرض تمنح (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب من المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦) بنحوه، وباب الرخصة في المزارعة بالثلث (الحديث ٢٤٦٤). تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

٣٨٨٣ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٩١). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٤). تحفة الأشراف (٢٤٣٩).

٣٨٨٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٣).

سندي ٣٨٨٢ ـ قوله (لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

سندي ٣٨٨٣ و ٣٨٨٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يمنحها).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أخاهُ، وَلاَ يُكْرِيهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يُزْرِعْهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

٣٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ هُوَ الْفَاخُورِيُّ ـ قالا: ثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ٱبْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا».

٣٨٨٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ.

٣٨٨٥ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥١). تحفة الأشراف (٢٤٢٤).

٣٨٨٦ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٤). تحفة الأشراف (٢٤٨٦).

٣٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٨٧). تحفة الأشراف (٢٤٨٧).

سندي ٣٨٨٥ ـ قوله (فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه (يكرون) بضم ياء[2] المضارعة من أكرى أرضه.

سندي ٣٨٨٦ و ٣٨٨٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (كرى) وفي إحدى نسخها (كراء).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (حرف) بدلاً من: (ياء).

٣٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلاَّ الْعَرَايَا». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٣٨٨٩ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ». وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا». ٧/٣٧

٣٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في، نخل (الحديث ٢٣٨١). وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (الحديث ٨١ و٨٢) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٦ و٤٥٣٧)، وبيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٤). والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩). تحفة الأشراف (٢٤٥٢ و ٢٨٠١).

٣٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المخابرة (الحديث ٣٤٠٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (الحديث ١٢٩٠). وأخرجه النسائي في البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (الحديث ٤٦٤٧) تحفة الأشراف (٢٤٩٥).

سندي ٣٨٨٨ ـ قوله (نهى عن المخابرة) المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للأكل (إلا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدراً من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته[1] إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج إلى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة إلا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وإن كان بعيداً من هذا الحديث فليتأمل.

سندي ٣٨٨٩ ـ قوله (وعن الثنيا) هي كالدنيا وزناً اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (قوله) بدلاً من: (قوته).

٣٨٩٠ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ**». وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ، وَهِيَ**[1] **الْمُزَابَنَةُ**». خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ**[2]، وَقَالَ: **الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ**». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ٧/٣٩

٣٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**». خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٨٩٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٩٢). تحفة الأشراف (٢٤٩١).

٣٨٩١ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٣) تحفة الأشراف (٣١٤٥).

٣٨٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣١٦٤).

٣٨٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٨٦).

سندي ٣٨٩٠ و ٣٨٩١ ـ ....

سندي ٣٨٩٢ ـ قوله (المخاضرة[3] بيع الثمر) بالثاء المثلثة أراد به الرطب أو الثمار مطلقاً (قبل أن يزهو) أي قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم.

سندي من ٣٨٩٣ إلى ٣٨٩٧ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن المزابنة والمحاقلة والمخارضة والمخابرة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (المحاضرة) بدلاً من: (المخاضرة).

٣٨٩٤ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ قَالَ: ثَنَـا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ آدَمَ ـ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**». خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ يَزِيـدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: ثَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيـجٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**». رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: «**سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**». قَـالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] مَرَّةً أُخْرَى.

٣٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَـاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُـرَّةَ قَالَ: سَـأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَـالَ: قَـالَ رَافِـعُ بْنُ خَـدِيـجٍ: «**إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[2] الْأَرْضِ**». ٧/٤٠
وَٱخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ.

٣٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَـا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَـطْمِيِّ ـ وَٱسْمُهُ عُمَيْـرُ بْنُ يَزِيـدَ

٣٨٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤٣١).

٣٨٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٩٠).

٣٨٩٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٥٧٧).

٣٨٩٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٦).

٣٨٩٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٩). تحفة الأشراف (٣٥٥٨).

سندي ٣٨٩٨ ـ قوله (أزرعها) أي أعطى غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذنه والله تعالى أعلم ثم قيل: إن حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية عبارة: (أبو عبد الرحمن) ساقطة. (٢) في النظامية: (كرى).

قَالَ: «أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ آبْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، فَقَالُوا[1]: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلٰكِنَّهُ أَزْرَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَآخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ آسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ.

٣٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ». قَالَ سَعِيدٌ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ. ٧/٤١

٣٩٠١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ آبْنُ مَيْمُونٍ ـ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ:

٣٨٩٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و (الحديث ٣٩٠١) موقوفاً على سعيد، و (الحديث ٣٩٠٢) مرسلاً، وفي البيوع، بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٤٩). تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٣٩٠٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

٣٩٠١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

= جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفيما إذا لم يكن المزارعة تبعاً للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٩٩ إلى ٣٩٠٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (قالوا).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَه.

٣٩٠٢ ـ قَالَ الْحَرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٣٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذٰلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذٰلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ.

٣٩٠٤ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ (٧/٤٢)

٣٩٠٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

٣٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩١). مختصراً. تحفة الأشراف (٣٨٦٠).

٣٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (الحديث ٢٣٤٦ و٢٣٤٧). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥ و٣٣٩٦). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٥ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧ و٣٩١٨ و٣٩١٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام (الحديث ٢٤٦٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٥٥٩ و١٥٥٧٠).

سندي ٣٩٠٣ ـ قوله (بما يكون على الساقي) أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال أكروا) بفتح الهمزة من الإكراء.

سندي ٣٩٠٤ - ....

ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا». وَمَا سِوَى ذٰلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى.

٣٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ، نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ.

٣٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبُعٍ وَلاَ طَعَامٍ مُسَمًّى». رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

٣٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي　٧/٤٣

٣٩٠٥ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩٠٦ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩٠٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

سندي ٣٩٠٥ ـ ....

سندي ٣٩٠٦ ـ قوله (وطواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية.

سندي ٣٩٠٧ ـ قوله (بما ينبت على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت (يستثني صاحب الأرض) أي يخرجه لنفسه مما للزراع.

صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٠٨ - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1]. وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ.

٣٩٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

٣٩٠٨ - أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب - ٧ - (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وفي الشروط، باب الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢) مختصراً وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ١١٥ و١١٦ و١١٧).

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢ و٣٣٩٣). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٩) و (الحديث ٣٩١٠) موقوفاً، و (الحديث ٣٩١١). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٨). تحفة الأشراف (٣٥٥٣).

٣٩٠٩ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

سيوطي ٣٩٠٨ - (على الماذيانات) بكسر الذال المعجمة وحكي فتحها مسايل المياه معربة (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف موحدة هي الأوائل والرؤوس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير.

سندي ٣٩٠٨ - قوله (قال الماذيانات) بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤوس جمع قبل بالضم[2] والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (زجر عنه) أي نهى عنه لأنه يفضي إلى النزاع.

سيوطي ٣٩٠٩ و ٣٩١٠ - . . . .

سندي من ٣٩٠٩ إلى ٣٩١٢ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (به) زائدة.

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (بالصم) بدلاً من: (بالضم).

«سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[1] الأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ[2] مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلاَ بَأْسَ». رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ٧/٤٤

٣٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ[3] الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، ذٰلِكَ فَرْضُ الأَرْضِ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ.

٣٩١١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ». وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَٱخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩١٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

٣٩١١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

٣٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٣ و٣٩١٤ و٣٩١٧). تحفة الأشراف (١٥٥٧١).

سيوطي ٣٩١١ ـ (على الربيع) هو النهر الصغير.

سيوطي من ٣٩١٢ إلى ٣٩٣٧ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تخرج الأرض) بدلاً من (يخرج).

(٣) وقع في النظامية كلمة. (كرى) بدلاً من (كراء).

٣٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ(١) الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ(٢) الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ ٱللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ(٣) الْأَرْضِ». أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. ٧/٤٥

٣٩١٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا ـ يَزْعُمُ ـ شَهِدَا بَدْراً، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ(٤) الْأَرْضِ». رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ.

٣٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ٱبْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ». وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَرِثِ.

٣٩١٣ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٥ ـ انفرد به النسائي ،وسيأتي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٦). تحفة الأشراف (٣٥٨٠).

سندي ٣٩١٣ ـ قوله (فترك كراء الأرض) أي احترازاً عن الشبهة وأخذاً بالأحوط في الورع.

سندي من ٣٩١٤ إلى ٣٩٢٦ ـ . . . .

---

(١) (٢) (٣)(٤) وقع في النظامية كلمة : (كرى) بدلاً من :(كراء).

٣٩١٦ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحرثِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَداوِلِ».

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْن عُمَرَ «أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ[2] الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيها عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ». رَوَاهُ ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ. ٧/٤٦

٣٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ[3] الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ[4]، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ[5] الْأَرْضِ». فَتَرَكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بَعْدُ.

٣٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ

٣٩١٦ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٥).

٣٩١٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٨ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩١٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

---

(١) (٢) (٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بشيء) بدلاً من: (شيء). (٥) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ[1] الأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[2] الأَرْضِ». فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

٣٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ٱبْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا». وَافَقَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ.

٣٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[3] الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ ٱللَّهِ كِرَاءَهَا». ٧/٤٧

٣٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ[4] الأَرْضِ حَدِيثاً،

٣٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وفي الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحابه النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣ و٢٣٤٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٩ و١١٠ و١١١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤ تعليقاً). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢١ و٣٩٢٢ و٣٩٢٣ و٣٩٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٣). تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

٣٩٢١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

---

(١) (٢) (٣) (٤) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من (كراء).

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعاً، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ آللَّهِ كِرَاءَ[2] الْأَرْضِ».

٣٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[3] الْمَزَارِعِ».

٣٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[4] عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «كَانَ آبْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعاً، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ آللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[5] الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

٣٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[6] الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَآخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. ٧/٤٨

٣٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

٣٩٢٣ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٧٩).

٣٩٢٦ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٧ و٣٩٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥٠) تحفة الأشراف (٣٥٦٦).

---

(١) (٢) (٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من (كراء).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (بن عنان) بدلاً من: (بن غياث).

(٥) (٦) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ».

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ [١] سَمِعْتُ عَمْرو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخِبْرِ [٢] فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ٱبْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخِبْرِ». وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ». خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ...

٣٩٢٩ - ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ [٣] الْأَرْضِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

٣٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثَنَا شُرَيْحٌ [٤] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ [٥].

٣٩٢٧ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦).

٣٩٢٨ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦).

٣٩٢٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥١٨).

٣٩٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٦٥).

سندي ٣٩٢٧ - قوله (سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة.

سندي ٣٩٢٨ و ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (خديج) بدلاً من: (جريج).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الخُبر) بضم الخاء بدلاً من (الخِبر) بكسرها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء). (٤) وقع في النظامية كلمة: (سريج) بدلاً من: (شريح)

(٥) وقع في النظامية: (حديث ابن عمر وجابر) بدلاً من: (فقال عن ابن عمر وجابر).

٣٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ الْمِسْوَرِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. ٧/٤٩

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا ٱزْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٣٣ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً[2] قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ أَمْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ٱزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ[3] عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

٣٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٩٣١ - أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٩٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٥٣٨).

٣٩٣٢ - أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٤ م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد (الحديث ٣٣٩٤ تعليقاً) تحفة الأشراف (٣٥٧٤).

٣٩٣٣ - أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحابُ النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٣٩). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٤) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٥٩). تحفة الأشراف (٥٠٢٩).

٣٩٣٤ - انفرد به النسائي - وسيأتي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٥). تحفة الأشراف (١٥٥٣١).

سندي ٣٩٣١ - قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو إلخ) الظاهر أن الثمر بـ- بالمثناة.

سندي من ٣٩٣٢ إلى ٣٩٣٦ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (نافعاً) بدلاً من: (رافقاً).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بن) زائدة.

بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَومِه: «قَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقاً[1] وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ: نَهَى عَنِ الْحَقْلِ». ٧/٥٠

٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ[2] بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ «أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا». رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلاً وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقاً غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[3] الْأَرْضِ».

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ

٣٩٣٥ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٤).

٣٩٣٦ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠١). تحفة الأشراف (٣٥٦٩).

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩٠) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٦١). تحفة الأشراف (٣٧٣٠).

سندي ٣٩٣٧ - قوله (إن كان هذا شأنكم إلخ) أي فالنهي مخصوص بما إذا أدى إلى النزاع والخصام وإلا فلا نهي أو المراد بهذا الزجر[4] عن الخصام والنزاع لا النهي عن الكراء فإن مثل هذا الكلام كثيراً ما يجيء لذلك النهي فلا نهي أصلاً والله تعالى أعلم. قوله (في صحة منه وجواز أمر) أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أمواله كله لا صبياً ولا مريضاً (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببزورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر هو[5] ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الأرض تسميداً جعل فيها السماد أي السرقين برماد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نافعاً) بدلاً من: (رافقاً).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (جعفر) بدلاً من: (الليث عن حفص).
(١) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).
(٤) وقع في الميمنية كلمة: (لزجر) بدلاً من: (الزجر).
(٥) وقع في الميمنية كلمة: (هو) زائدة.

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ[1] بْنِ فُلاَنٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ[2] لِفُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ: إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا، أَرْضاً بَيْضَاءَ فَارِغَةً لاَ شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلاَ زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلاَخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هٰذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هٰذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ، وَبَاقِلاً[3] وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي وَمَبَاطِيخَ وَجَزَرٍ وَشَلْجَمٍ، وَفِجْلٍ[4] وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلاَّتِ، شِتَاءً وَصَيْفاً، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذٰلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرَائِي وَبَقَرِي وَأَدَوَاتِي[5] وَإِلَى[6] زِرَاعَةِ[7] ذٰلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ[8] بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ، وَدِيَاسَةِ مَا

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن فلان) زائدة.
(٢) وقع في النظامية: (أمره) بدلاً من: (أمر) في إحدى نسخها.
(٣) وقع في النظامية كلمة: (وباقلى) بدلاً من: (وباقلا).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (فُجل بضم الفاء) بدلاً من: (فجل بالتسكين).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (وأداتي) بدلاً من: (وأدواتي).
(٦) وقع في في النظامية كلمة: (وأنى) بدلاً من: (التي وإلى) فى إحدى نسخها.
(٧) وقع في النظامية كلمة: (زراعةَ بفتح التاء) بدلاً من: (زراعةِ بالكسر)، عمارتهُ بالضم، العمل بالفتح، وكرابَ بالفتح بدلاً من الضم. . . ما يَحتاج بالفتح بدلاً من الضم، سقيَه بفتح الياء بدلاً من الكسر.
(٨) وقع في النظامية كلمة: (القيامَ بفتح الميم)، بدلاً من: (كسرها).

يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِي يَدِي لَكَ لاَ مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ دَعْوَى وَلاَ طَلِبَةَ، إِلاَّ هٰذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا مِنْهَا، وتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيها يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَكُتِبَ هٰذا[1] الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

(٤٦) ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

٣٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلاَ يُنْفِقَ شَيْئاً، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. ٧/٥٣

٣٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ

٣٩٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٨).

٣٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المساقاة (الحديث ٣٤٠٩). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٤٠). تحفة الأشراف (٨٤٢٤).

سيوطي من ٣٩٣٨ إلى ٣٩٤٦ ـ . . . .
سندي ٣٩٣٨ و ٣٩٤٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (هذه) بدلاً من: (هذا).
(٢) وقع في النظامية: (يعني من غنج عن نافع) بدلاً من: (عن نافع).

عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

٣٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا».

٣٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ».

٣٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ، يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ[١] فَلَا يُغَيِّرَانِ.

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ».

٣٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْساً بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٣٩٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٩٣٩).

٣٩٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٢٥).

٣٩٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩٥٣).

٣٩٤٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٥٥٤٩).

٣٩٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٣٠ و١٨٦٨٧).

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يُعلِّمان) بدلاً من: (يَعْلَمَانِ) في إحدى نسخها.

٣٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ، ثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحاً كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلاَّ بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ: لِلْمُضَارِبِ بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِها، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ[1]، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ». ٧/٥٤

٣٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ:[2] إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ كِتاباً، كَتَبَ: هٰذا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعاً مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحاً جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْها كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذٰلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ[3] النِّصْفُ تَامّاً بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً على الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ، وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ. ٧/٥٥

٣٩٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٠١).

٣٩٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠٧).

سندي ٣٩٤٦ ـ قوله (وضحاً) في القاموس: الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط هٰهنا بضم فسكون على أنه جمع (قراضاً) بكسر القاف أي مضاربة.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (هو) زائدة.

(٢) في النظامية: (وقال وإذا دفع) بدلاً من: (وقال إذا دفع).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (منه) بدلاً من: (فيه) في إحدى نسخها.

شَرِكَةُ عِنَان بين ثلاثة

هٰذَا مَا آشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فِي صِحَّةٍ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ(١) لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضْحاً جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعاً فَصَارَتْ هذِهِ الثَّلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثاً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى آللَّهِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعاً بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذٰلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ(٢) مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَارَأَى اشْتِرَاءَهُ(٣) عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، يَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا آنْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الآخَرَيْنِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لاَزِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَمَا رَزَقَ آللَّهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثاً، وَمَا كَانَ فِي ذٰلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلاَثاً عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ ثَلاَثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ، أَقَرَّ(٤) فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ(٥). ٧: ٦

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ آللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هٰذا مَا آشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح العين، وهو خطأ، والصواب بكسر العين كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢/٤٧).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اشترى) بدلاً من: (اشتراءه) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (اشترى) بدلاً من: (اشتراءه) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في النظامية كلمة (أقرَّ أنَّ فلان) بدلاً من (أقرَّ فلان).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (وفلان) زائدة

فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجاً[١] لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْداً وَنَسِيئَةً بَيْعاً وَشِراءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ٱنْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرِبْحٍ ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ[٣]، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ ٱعْتَرَضَهُ[٤] بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ[٥] وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. ٧/٥٧

(٤٧) باب شركة الأبدان

٣٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْن عَلِيٍّ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي

٣٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشركة على غير رأس مال (الحديث ٣٣٨٨). وأخرجه النسائي في البيوع ؛ الشركة بغير مال (الحديث ٤٧١١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الشركة والمضاربة (الحديث ٢٢٨٨). تحفة الأشراف (٩٦١٦).

سيوطي ٣٩٤٧ ـ . . . .

سندي ٣٩٤٧ ـ قوله (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ) هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة : (ممتزَجاً) بدلاً من : (ممتزِجاً) بالفتح بدلاً من الكسر.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (حده) بدلاً من : (حدته).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (قبضته) بدلاً من : (قبضه).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (اعترض) بدلاً من : (اعترضه). (٥) وق في إحدى نسخ النظامية : (بكل حق) بدلاً من : (حق).

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْـدٌ بِأَسِيـرَيْنِ، وَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشْيءٍ».

٣٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، «فِي عَبْـدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ».

تفرق الشركاء عن شركهم[1]

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلاَتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْـوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَـلاَتِ، وَقُرُوضٌ وَمُضَـارَفَاتٌ وَوَدَائِـعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَـــوَارٍ وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَـرَاتٌ وَمُزَارَعَـاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّـا تَنَاقَضْنَـا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعاً بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُـلِّ مُخَالَـطَةٍ كَانَتْ جَـرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلاَتِ، وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيـعِ مَا جَـرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيـعِ الأَنْوَاعِ وَالأَصْنَافِ، وبَيَّنَّا[2] ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعاً نَوْعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصارَ فِي يَــدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَلاَ قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلاَ بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلاَ دَعْوَى وَلاَ طَلِبَةٌ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ ٱسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَـدِهِ مُوَفـراً، أَقَرَّ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ.

٧/٥٨

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَـا أَلاَّ يُقِيمَا حُـدُودَ

٣٩٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤١٥).

سيوطي ٣٩٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٩٤٨ ـ قوله (وسفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهمـا فارسي معـرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق كذا في المصباح.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (شريكهم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبينما) بدلاً من: (وبينا).

ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ هٰذا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ[١] إليَّ ثُمَّ إنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وأَحْبَبْتُ مُفارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنْعي[٢] لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ ٱللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبِينَنِي[٣] مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِيناراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا[٤] عَلَى ذٰلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذٰلِكَ، فَقَبِلْتُ ذٰلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذٰلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هٰذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهٰذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ[٥] يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ٱدَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَٱفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ.

٧/٥٩

(٤٨) الكتابة

قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (وأفضيت) بدلاً من: (فأفضيت).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (منعتني) بدلاً من: (ولا منعي).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (فتني) بدلاً من: (فتبينني) في إحدى نسخها.
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أعطيكها) بدلاً من: (أعطيتكها)
(٥) وقع في النظامية: (فلم يبق لكل واحد) بدلاً من: (فلم يبق لواحد). في إحدى نسخها.

٧/٦٠ هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً[١] وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ[٢] جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هٰذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقاً لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَٱفْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذٰلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(٤٩) تدبير

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ[٣] الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هٰذا الْكِتَابِ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِىءَ ذٰلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وأَشْهَدَ ٱللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ[٤] الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هٰذا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(٥٠) عتق

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَان طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوازِ أَمْرٍ، وَذٰلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا،

سيوطي - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً).

(٢) وقع في االنظامية كلمة: (وَضَع) بفتح الواو والضاد بدلاً من: (وُضْع) بضم الواو وتسكين الضاد.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الصقلابي، الصقلبي) بدلاً من (الصقلي).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الصقلبي) بدلاً من (الصقلي).

الاخِرةِ، لا سبِيل لِي ولا لِاحدٍ عليك إلا الولاءَ، فإنه لِي ولِعصبتِي مِن بعدِي[1].

سندي ـ قوله (لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً) في إحدى نسخها.

(٠) بعدها في النظامية «آخر ما عند الشيخ منه».

٣٦ ـ[1] كِتَابُ عِشْرَةِ ٱلنِّسَاءِ

(١) باب[2] حب النساء

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ[3] قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٣٩٤٩ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ١) تحفة الأشراف (٤٣٥).

٣٦ ـ كتاب عشرة النساء

سيوطي ٣٩٤٩ ـ (عن أنس قال قال رسول الله ﷺ حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) قال بعضهم في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون[4] ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الأربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها والإضافة في رواية دنياكم للإيذان بأن لا علاقة له بها وفي هذا الحديث إشارة إلى وفائه[5] ﷺ بأصلي الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالاقوتيه النظرية والعملية فإن كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال ﷺ المصلي =

(١) وقع في نسخة النظامية: (كتاب عشرة النساء)، بعد (كتاب النكاح) ولكنه جاء في نسخة المصرية بعد (كتاب الأيمان والنذور) وقد أبقيناه كما ورد في نسخة المصرية حتى لا تضيع فائدة استخدام كتاب (مفتاح كنوز السنة) مع أن سياق (كتاب عشرة النساء) كما جاء في نسخة النظامية هو الأشبه بالترتيب المنطقي والفقهي، وكتب في إحدى نسخ النظامية قبل اسم الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في نسخ النظامية كلمة: (وجعلت) بدلاً من: (وجعل).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (فتكون) بدلاً من: (فيكون).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (وقايته) بدلاً من: (وفائه).

. . . .

يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال ﷺ أبدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة إلى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فهو عليه الصلاة والسلام[1] أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾ وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل ما يحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة إشارة إلى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأما تأخيره فللتدرج التعليمي من الأدنى إلى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور[2] إذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطي المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فإنه يزكي الفؤاد وأصل الطيب إنما خرج من الجنة تزوج[3] آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفي إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب إليه النساء لنقلهن عنه ما يستحيي هو من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ. وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لإصلاحه النفس وثنى بالنساء لإماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل.

٣٦ ـ كتاب عشرة النساء

سندي ٣٩٤٩ ـ قوله (حبب إليّ من الدنيا النساء) قيل إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد

(١) وقع في النظامية كلمة: (والسلام) زائدة.

(٢) وقع في النظامية: (النول) بدلاً من: (النور). (٣) وقع في الميمنية والنظامية ودهلي كلمة: (تزود) بدلاً من: (تزوج).

٧/٦٢ ٣٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: ثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ[1] قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧/٦٣ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيْلِ».

(٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

٣٩٥٠ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ٢). تحفة الأشراف (٢٧٩).

٣٩٥١ ـ تقدم في الخيل، باب حب الخيل (الحديث ٣٥٦٦).

٣٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (الحديث ١٩٦٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٣).

= اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله (قرة عيني في الصلاة) إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله[2] عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى حتى أنه بمناجاته[3] تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال وإلا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد في صلاة الله تعالى عليّ أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة عليّ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ ـ ....

سندي ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ ـ ....

سيوطي ٣٩٥٢ ـ ....

سندي ٣٩٥٢ ـ قوله (من كان له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (يميل) أي فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً (أحد شقيه) بالكسر أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وجعل) بدلاً من: (وجُعلت).

(٢) وقع في الميمنية ودهلي: (مانعة له) بدلاً من: (ما نعقله).

(٣) وقع في الميمنية: (بمناجاة) بدلاً من: (بمناجاته).

أَنس ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ آمْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

٣٩٥٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ[١] ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ٧/٦٤

(٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٣٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ثَنَا عَمِّي قَالَ : ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ٧/٦٥

٣٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٤) . وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٥) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧١) . تحفة الأشراف (١٦٢٩٠) .

٣٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٢٥٨١ م) تعليقاً . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (الحديث ٨٣) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء ، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٥) ، وهو في عشرة النساء من الكبرى ، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٦ و٧) . تحفة الأشراف (١٧٥٩٠) .

سيوطي ٣٩٥٣ ـ . . . .

سندي ٣٩٥٣ ـ قوله (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) أي المحبة بالقلب فإن قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن أن يلام هو إذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان أو المقصود إظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم .

سيوطي ٣٩٥٤ ـ (في مرطي) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره (ما عدا سورة من حدة) أي سورة (تسرع منها الفيأة) أي الرجوع (لم أنشبها) أي لم أمهلها (حتى أنحيت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أي قطعتها وقهرتها .

سندي ٣٩٥٤ ـ قوله (في مرطي) بكسر هي الملحفة والإزار والثوب الأخضر (يسألنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في إرسال الناس الهدايا فإنهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأحبي هذه) أي عائشة أي فلا تقومي لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر إذا سأل (تساميني) أي تساويني (ما عدا

(١) وقع في النظامية كلمة : (فعدل) بدلاً من : (ثم يعدل) .

آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَت: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ؟ وَأَنَا سَاكِتَةٌ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هٰذِهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَا لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَآللَّهِ، لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ آبْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ ـ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ[١] لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ[٢] عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا آبْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٧/٦٦

= سورة) أي جميع خصالها محمودة ما عدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء (تسرع) من الإسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعاً (ووقعت بي) أي سبتني على عادة الضرات (أرقب) أي أنظر وأراعي (لم أنشبها) في القاموس نشبه الأمر أي كسمع لزقه أي ما قمت لها ساعة (حتى أثخنت[٣] عليها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأفحمتها (إنها ابنة أبي بكر) إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب الخصم ثم أجابت بجواب إلزام

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يأذن) بدلاً من: (أذن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (انحتنت) بدلاً من: (أنحيت) في إحدى نسخها.

(٣) قوله: (أثخنت) وارد في إحدى نسخ النظامية.

لفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانَاً[١] وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّباً إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٧/٦١ وَٱبْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقاً بَتّاً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللَّهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي[٢].

سندي ـ قوله (لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً) في إحدى نسخها.

(٢) بعدها في النظامية «آخر ما عند الشيخ منه».

صَدَقَةً وَلاَ أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِها فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى آللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ[1] فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْأَةَ». قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذي قَبْلَهُ.

٣٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن مرّة[2]، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ـ إلى قوله ـ وكانت من القانتين» (الحديث ٣٤١١) مطولاً، وباب قوله تعالى: «إذ قالت الملائكة يا مريم ـ إلى قوله ـ فإنما يقول له كن فيكون». (الحديث ٣٤٣٣) مطولاً، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٩) مطولاً. وفي الأطعمة، باب الثريد (الحديث ٥٤١٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (الحديث ٧٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤) مطولاً وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٩). وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨٠). مطولاً. تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

٣٩٥٨ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٠٥).

سيوطي من ٣٩٥٧ إلى ٣٩٦١ ـ ....

سندي ٣٩٥٧ ـ قوله (كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك.

سندي ٣٩٥٨ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

(٢) سقط من جميع النسخ: (عن مرة) والاستدراك من عشرة النساء من الكبرى، ومن تحفة الأشراف للمزي.

٣٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّغَانِيُّ[1] قالَ: ثَنَا شَاذَانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَة، فَإِنَّهُ وَٱللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ**».

٣٩٦٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «**أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضاً فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَة**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ. ٧/٦٩

٣٩٥٩ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٦٨٧٤).

٣٩٦٠ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٢). تحفة الأشراف (١٨٢٥٨).

سندي ٣٩٥٩ ـ قوله (في لحاف امرأة) بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفاً وفخراً وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى.

سندي ٣٩٦٠ ـ قوله (كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا إليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المُروءَة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام إما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكأنه إذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسختي النظامية والمصرية: (الصنعاني) وهو خطأ، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٥٧٢١).

٣٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ[1] عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٣٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَاشِمٍ[2]، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْحَى ٱللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ».

٣٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ[3] عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى».

٣٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ٧/٧٠

٣٩٦١ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٤). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٨٢). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٣) تحفة الأشراف (١٧٠٤٤).

٣٩٦٢ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٤) تحفة الأشراف (١٦١٥٦).

٣٩٦٣ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قيل له: إن فلاناً يقرأ عليك السلام (الحديث ٣٧٥). تحفة الأشراف (١٦٦٧١).

٣٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٧)، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي =

سندي ٣٩٦١ ـ ....

سيوطي ٣٩٦٢ ـ (فلما رفه عنه) أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.

سندي ٣٩٦٢ ـ قوله (فأجفت) من أجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أزيح[4] وأزيل عنه الضيق والتعب.

سيوطي ٣٩٦٣ و ٣٩٦٤ ـ ....

سندي ٣٩٦٣ ـ قوله (ترى ما لا نرى) تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه.

سيوطي ٣٩٦٤ ـ ....

سندي ٣٩٦٤ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هشام عن عروة عن عائشة)، هشام عن أبيه. بدلاً من: (هاشم بن عبد الله عن عائشة).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (هشام) بدلاً من: (هاشم).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (يقرئك) بدلاً من: (يقرأ) وفي إحدى نسخها (يقرىء). بدلاً من: (يقرئك).

(٤) وقع في دهلي (أريح) بدلاً من: (ازيح).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ[1]، هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». مِثْلَهُ سَوَاءً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(٤) باب[2] الغيـرة

٣٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ ثَنَا أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ[3] النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ[4] فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا».

= الله عنها (الحديث ٣٧٦٨)، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠١). وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (الحديث ٦٢٤٩). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٦)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قيل له: إن فلاناً يقرأ عليك السلام (الحديث ٣٧٦ و٣٧٧). تحفة الأشراف (١٧٧٦٦).

٣٩٦٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٧) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (الحديث ٢٣٣٤). تحفة الأشراف (٦٣٣).

سيوطي ٣٩٦٥ ـ ....

سندي ٣٩٦٥ ـ قوله (فضربت) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزناً ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذاراً عنها (فدفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاً له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام وإلا فضمان التلف يكون بالمثل وهو هٰهنا القيمة إلا أن يقال القصعتان[5] كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلاً للأخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عائش) بدلاً من: (عائشة).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة وسقطت كلمة: (كان).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الكسرين) بدلاً من: (الكسرتين).

(٥) وقع في الميمنية: (القطعتان) بدلاً من: (القصعتان).

٣٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ». ٧/٧١

٣٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

٣٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا

٣٩٦٦ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٨) تحفة الأشراف (١٨٢٤٧).

٣٩٦٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٨). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٧٨٢٧).

٣٩٦٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢١).

سيوطي ٣٩٦٦ ـ (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقاً[1].

سندي ٣٩٦٦ ـ قوله (ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز أو ما[2] يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور.

سيوطي ٣٩٦٧ و ٣٩٦٨ ـ ....

سندي ٣٩٦٧ ـ ٣٩٦٨ ـ ....

---

(١) سقط من الميمنية: (هو الحجر مطلقاً). (٢) وقع في الميمنية كلمة: (ما) زائدة.

إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَ ﴿إِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٣٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ حَرَمِيٌّ ـ هُوَ لَقَبُهُ[١] قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخِرِ الآية».

٧/٧٢

٣٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْتَمَسْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ ٱللَّهَ[٢] أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٣٩٧١ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي

٣٩٦٩ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢١)، وفي التفسير: سورة التحريم، قوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٣٨٢).

٣٩٧٠ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٦١٨٤).

٣٩٧١ ـ تقدم (الحديث ١١٣٠).

سيوطي ٣٩٦٩ - . . . .

سندي ٣٩٦٩ ـ قوله (فلم تزل به عائشة وحفصة) أي لم تزالا ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه.

سيوطي ٣٩٧٠ ـ (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) قال أبو البقاء في إعرابه يروى بالفتح لأنه[٣] فعل ماض قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فأنا[٤] أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال.

سندي ٣٩٧٠ ـ قوله (فقال قد جاءك شيطانك) أي فأوقع عليك أني قد ذهبت إلى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني (فقلت أمالك شيطان) أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر (فأسلم) على صيغة الماضي فصار مسلماً فلا يدلني على سوء لذلك وإسلام الشيطان غير عزيز فلا ينكر على أنه من باب خرق العادة فلا يرد أو على صيغة المضارع من سلم بكسر اللام أي فأنا سالم من شره.

سيوطي من ٣٩٧١ إلى ٣٩٧٥ - . . . .

سندي ٣٩٧١ - . . . .

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (هو لقبه).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (والله ولكن الله) بدلاً من: (ولكن الله).

(٣) وقع في النظامية ودهلي: (على أنه) بدلاً من: (لأنه).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (فإنه) بدلاً من: (فأنا).

آبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي[1] وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ».

٣٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت: «آفْتَقَدْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي[2] آخَرَ».

٣٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي آنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ آنْتَعَلَ رُوَيْداً، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْداً، وَخَرَجَ[3] وَأَجَافَهُ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَآنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ آنْحَرَفَ وَآنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ آضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشُ[4] رَابِيَةً؟ قَالَ سُلَيْمَانُ حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيَا، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي[5] أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: أَنْتِ السَّوَادُ

٧/٧٣

٣٩٧٢ ـ تقدم (الحديث ١١٣٠)
٣٩٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣٦).

سندي ٣٩٧٢ و ٣٩٧٣ ـ . . . .

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (أنت).
(٢) سقطت من النظامية كلمة: (شأن).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فخرج) بدلاً من: (وخرج).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عائشة) بدلاً من: (عائش).
(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لتخبرين) بدلاً من: (لتخبرني).

الَّذِي رَأَيْتُ[1] أَمَامِي ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي[2] لَهْدَةً[3] فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي، قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ .

٣٩٧٤ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ ٧/٧٤

٣٩٧٤ - تقدم (الحديث ٢٠٣٦).

سندي ٣٩٧٤ - قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي (انقلب) رجع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي برفق (وأجافة) أي و[4] رده (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (وأحضر) من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (وليس إلا أن اضطجعت) أي وليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (عائش) ترخيم واختصار وبه ظهر أنه قد يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف (رابية) مرتفعة البطن (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (أنت السواد فلهدني) بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيته) بدلاً من: (رأيت).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (فلهذني) بدلاً من: (فلهدني).
(٣) وقع في النظامية: (لهذة) بدلاً من: (فلهدني في صدري لهدة) وفي إحدى نسخها (لهدة).
(٤) سقط من الميمنية الحرف: (و).

إزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ رَيْثَما ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ ٱنْتَعَلَ رُوَيْـداً، وَأَخَذَ رِداءَهُ رُوَيْـداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَـابَ رُوَيْـداً، وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْـداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَٱخْتَمَـرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، فَـانْطَلَقْتُ فِي إِثْـرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيـعَ، فَرَفَـعَ يَدَيْـهِ ثَلاثَ مَـرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَـامَ، ثُمَّ ٱنْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ[1] فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُـهُ[2] فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَن[3] ٱضْـطَجَعْتُ فَدَخَـلَ فَقَالَ: مَـالَكِ يَـا عَائِشَـةُ حَشْيا رَابِيَـةً؟ قَالَتْ: لاَ، قَـالَ: لَتُخْبِـرِنِّي أَوْ لَيُخْبِـرَنِّي[4] اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. قُلْتُ: يَـا رَسُولَ ٱللَّهِ بِـأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَـرْتُهُ الْخَبَـرَ. قَالَ: فَـأَنْتِ السَّـوَادُ الَّذِي رَأَيْتُـهُ أَمَامِي، قَـالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَـلَهَدَنِي[5] فِي صَـدْرِي لَهْـدَةً[6] أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَـالَ[7]: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُـولُهُ؟ قَـالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّـاسُ فَقَدْ عَلِمَـهُ ٱللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَـدْ وَضَعْتِ ثِيَابَـكِ، ٧/٧٥ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَـأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَـاصِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَـامِرٍ، عَنْ عَـائِشَةَ، عَلَى غَيْـرِ هٰذَا اللَّفْظِ.

٣٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» وسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٩٧٥ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٦) مختصـراً. تحفـة الأشـراف (١٦٢٢٦).

سندي ٣٩٧٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (وأسرعت وهرول) بدلاً من: (فأسرعت فهرول).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فسقته) بدلاً من: (وسبقته).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (أنه) بدلاً من: (أن) وفي إحدى نسخها: (أن).
(٤) سقط من النظامية كلمة: (الله).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (فلهذني) بدلاً من: (فلهدني) وفي إحدى نسخها (فلهدني)
(٦) وقع في النظامية كلمة: (لهذة) بدلاً من: (لهدة) وفي إحدى نسخها: (لهدة).
(٧) وقع في النظامية كلمة: (قال لي ظننت) بدلاً من: (قال أظننت).

٣٧ ـ كِتَابُ تَحْرِيمِ ٱلدَّمِ [١]

(١)

٣٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٢] وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**. ٧/٧٦

٣٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٩٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٢).

٣٩٧٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤١). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (الحديث ٢٦٠٨). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، على ما يقاتل الناس (الحديث ٥٠١٨). تحفة الأشراف (٧٠٦).

---

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم[٣]

سيوطي ٣٩٧٦ إلى ٣٩٩٥ ـ ....

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

سندي (٣٧) ـ بيان أن إراقة دم مسلم بغير حق حرام.

سندي ٣٩٧٦ ـ ....

سندي ٣٩٧٧ ـ قوله (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلخ) كأنه كناية في الموضعين عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم =

---

(١) كتب في نسخة النظامية: (كتاب المحاربة، تحريم الدم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب المحاربة).

(٢) وقع في النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (عبده ورسوله).

(٣) زيد في جميع النسخ عدا المصرية: (إلى العقيقة).

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ[1] وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: «سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ،؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». ٧/٧٧

٣٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩٣) تعليقاً. تحفة الأشراف (٦٣٨).

٣٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٤).

٣٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

= ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قد مضت مراراً فلا نعيده.

سندي من ٣٩٧٨ إلى ٣٩٨٢ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عبده ورسول) بدلاً من: (رسول الله).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٩٨١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ(١) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٨٢ - قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. ٧/٧٨

٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَنَا

٣٩٨١ - تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

٣٩٨٢ - تقدم (الحديث ٣٠٩٠).

٣٩٨٣ - تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سندي ٣٩٨٣ - قوله (جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين) أي روى كلاً منهما لا أنه رواهما جميعاً بإسناد واحد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (فقد) زائد.

عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[1]. قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ ٱللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٧/٧٩

٣٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٥).

٣٩٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سندي من ٣٩٨٤ إلى ٣٩٨٩ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (منعه) بدلاً من: (منعها).

٣٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٣٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا[2] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»**.

٣٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»**.

٣٩٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (الحديث ٢٦٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٧). تحفة الأشراف (١٢٥٠٦).

٣٩٨٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٢٩٨).

٣٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤٨٢).

٣٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٠٤).

---

(١) [illegible] وقع في [illegible] ظامية كلمة: (أحمد) [illegible] (محمد) وفي الميمنية (وتحفة الأشراف) [illegible]

[illegible] قع في [illegible] (عصموا) [illegible] منهم

٣٩٩٠ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ قَالَ: ثَنَـا الْأَسْوَدُ بْنُ عَـامِرٍ قَـالَ: ثَنَا إِسْـرَائِيـلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلٰكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَـوُّذاً، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَـا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُـولُوا لَا إِلَـهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَـالُوهَـا عَصَمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»**. ٧/٨٠

٣٩٩١ ـ قَـالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: ثَنَـا إِسْرَائِيـلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَـانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُـلٍ حَدَّثَـهُ قَالَ: **«دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِـدِ الْمَدِينَـةِ، وَقَالَ فِيـهِ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَـاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ» نَحْوَهُ.**

٣٩٩٢ ـ أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْـنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: ثَنَـا زُهَيْرٌ قَـالَ: ثَنَـا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: **«دَخَـلَ عَلَيْنَا رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ»** وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢٣).

٣٩٩١ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و ٣٩٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٩). تحفة الأشراف (١٧٣٨).

٣٩٩٢ ـ تقدم في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩١).

سندي ٣٩٩٠ ـ قوله (ساره) أي تكلم معه سراً (فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حين تفكر في إسلامه أي إظهاره الإيمان ظاهر إذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطىء في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر إليه بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والأقرب أن يقال إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته[2] فمال إليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله إنما أمرت أي وجوباً وإلا فأذن له في القتل بالنظر إلى الباطن والله تعالى أعلم قَالَ: نعم أي قال أي السار أو من توجه إليه بالسؤال.

سندي من ٣٩٩١ إلى ٣٩٩٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

(٢) وقع في الميمنية: (ولا منه) بدلاً من: (ولأمته).

٣٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] ذَرْهُ، ثُمَّ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي. ٧/٨١

٣٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً».

٣٩٩٣ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩١).

٣٩٩٤ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩١).

٣٩٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٢٠).

سندي ٣٩٩٥ ـ قوله (إلا الرجل) أي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل بعد ذكره على وجه التغليظ والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (يعني).

٣٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى آبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». ٧/٨٢

(٢) تعظيم الدم

٣٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ

٣٩٩٦ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥). وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها....» (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١). وأخرجه مسلم في القسامة، باب بيان إثم من سن القتل (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣). والنسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: «قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا» (الحديث ١٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٦). تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٣٩٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٠٥).

سيوطي ٣٩٩٦ ـ (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول) هو قابيل أخوه[2] هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب.

سندي ٣٩٩٦ ـ قوله (الأول) أي الذي هو أول قاتل لا أول الأولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (أول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٣٩٩٧ إلى ٤٠٠٩ ـ . . . .

سندي ٣٩٩٧ ـ قوله (لقتل المؤمن أعظم عند الله إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها فإذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال إثماً أو ذنباً حتى يقال إنه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها أو عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل

(١) وقع في النظامية: (عبدالله) بدلاً من: (عبد الرحمن) وفي إحدى نسخه (عبد الرحمن).

(٢) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (أخوه) زائدة.

٣٩٩٨ ـ أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال[1]: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ[2] الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٤٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَام[3] قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». ٧/٨٣

٤٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ

٣٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (الحديث ١٣٩٥) و (١٣٩٥ م) موقوفاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٣٩٩٩ و ٤٠٠٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (٨٨٨٧).

٣٩٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩٨).

٤٠٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩٨).

٤٠٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٢).

= الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٩٩٨ إلى ٤٠٠١ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (قال).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (على) بدلاً من: (عند).

(٣) وقع في نسخة المصرية: (هاشم) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٧)، تقريب التهذيب (رقم ٥١٢٩).

إِسْمَعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»**.

٤٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**.

٤٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**.

٤٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**.

٤٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَان عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**. ٧/٨٤

٤٠٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٧٥).

٤٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٦٨٦٤). وأخرجه مسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٢٨). وأخرجه الترمذي في الديات، باب الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦ و١٣٩٧). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٤ و٤٠٠٥ و٤٠٠٧) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٥) تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

٤٠٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

٤٠٠٥ ـ تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

سندي ٤٠٠٢ ـ قوله (ما يحاسب به العبد) أي فيما بينه وبين الله (يقضي بين الناس[1]) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين الحكمين.

سندي من ٤٠٠٣ إلى ٤٠٠٧ ـ . . . .

---

(١) سقط من الميمنية كلمة: (الناس).

٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

٤٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**».

٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ ٱللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ ٱللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ، فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ**».

٤٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قال[2] قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ**». قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا.

٤٠٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٦٤).

٤٠٠٧ - تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

٤٠٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٨٢).

٤٠٠٩ - لم نجد هذا الحديث في تحفة الأشراف للمزي، ومكانه في: «فصل مسند جماعة من الصحابة رُوِيَ عنهم فلم يسموا» (١١/ ١٢٣) والحديث في مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٧، ٣٧٣).

سندي ٤٠٠٨ - قوله (فيبوء) أي يرجع القاتل (بإثمه) الضمير للقاتل أو المقتول أي يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك أو إثم المقتول بتحميل إثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجع إلى أنه حمل أثر فعله فليتأمل.

سندي ٤٠٠٩ - قوله (فاتقها) أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح.

---

(١) وَقَعَ في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرني) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

٧/٨٥ ٤٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: «أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ ٱهْتَدَى، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي، ثُمَّ قَالَ: وَٱللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا».

٤٠١١ ـ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فَرَحَلْتُ[١] إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

٤٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ

٤٠١٠ ـ أخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨١). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (الحديث ٢٦٢١). تحفة الأشراف (٥٤٣٢).

٤٠١١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٤٥٩٠)، وباب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٣). وأخرجه مسلم في التفسير (الحديث ١٦ و١٧). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٥). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٧٩)، وفي التفسير: سورة النساء؛ قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ١٣٥) تحفة الأشراف (٥٦٢١).

٤٠١٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا =

سيوطي ٤٠١٠ ـ (تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ودج.

سندي ٤٠١٠ ـ قوله (وأنى له التوبة) أي من أين جاءت له التوبة وأي دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ويجيب عن قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد أنزلها الله) أي آية ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ الآية.

سيوطي من ٤٠١١ إلى ٤٠١٩ - . . . .

سندي ٤٠١١ و٤٠١٢ - . . . .

(١) وقع في النظامية كلمة: (فَدَخَلْتُ) بدلاً من (فَرَحَلْتُ).

٧/٨٦ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَـلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنـاً مُتَعَمِّداً مِنْ تَـوْبَةٍ؟ قَـالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُـونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهـاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْها آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتعمِّداً فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾».

٤٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَـرَنِي عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّـاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجزَاؤُهُ جهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الآيَـةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَـدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

٤٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ قَوْماً كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الَّذِي تَقُـولُ وَتَدْعُـو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَـوْ تُخْبِرُنَـا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ إِلَى ﴿فَـأُولٰئِكَ يُبَـدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَـاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قَـالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِـرْكَهُمْ إِيمَانـاً، وَزِنَاهُمْ إِحْصَـاناً، وَنَـزَلَتْ ﴿يَا عِبَـادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ . . الآيَة».

= يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٢). وأخرجه مسلم في التفسير، ـ (الحديث ٢٠). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالـداً فيهـا» (الحـديث ٤٨٨٠). تحفـة الأشـراف (٥٥٩٩ و٥٦٢١).

٤٠١٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٥) وفي التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٤) بنحوه، وباب «يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً» (الحديث ٤٧٦٥) بنحوه، وباب «إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمـاً» (الحـديث ٤٧٦٦). . وأخرجـه مسلـم في التفسير، (الحديث ١٨ و١٩). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٣) بنحـوه. وأخرجـه النسائي في القسامة، تأويـل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٧٨)، وفـي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا» (الحديث ١٣٤). تحفة الأشـراف (٥٦٢٤).

٤٠١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٤٧).

سندي ٤٠١٣ ـ . . . .

سندي ٤٠١٤ ـ قوله (وانتهكوا) أي حرمة التوحيد بالشرك.

٤٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّداً فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ﴾ وَنَزَلَتْ[1] ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾». ٧/٨٧

٤٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ».

٤٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ

٤٠١٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم» (الحديث ٤٨١٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٤). تحفة الأشراف (٥٦٥٢).

٤٠١٦ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢٩). تحفة الأشراف (٦٣٠٣).

٤٠١٧ ـ أخرجه أبو داود في الفتن، والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٢). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٨ و٤٠١٩). تحفة الأشراف (٣٧٠٦).

سندي ٤٠١٥ ـ ....

سندي ٤٠١٦ ـ قوله (ناصيته) أي ناصية القاتل (ورأسه في يده) أي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما (حتى يدنيه) من الإدناء وهو متعلق بيجيء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل.

سندي ٤٠١٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ونزل) بدلاً من: (ونزلت) في إحدى نسخها.

جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ الآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

٤٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ.

٧/٨٨ ٤٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ[1] قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾».

(٣) ذكر الكبائر

٤٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بحيرُ بْنُ سَعْدٍ[2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ

٤٠١٨ ـ تقدم في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٧).

٤٠١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٧).

٤٠٢٠ ـ أخرجه النسائي في التفسير، سورة النساء، قوله تعالى: «﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾» (الحديث ١٢٠) تحفة الأشراف (٣٤٥١).

سندي ٤٠١٨ ـ . . . .

سندي ٤٠١٩ ـ قوله (أشفقنا منها) أي خفنا من الشدة التي فيها فنزلت الآية التي في الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضاً إحدى الآيتين أولاً ثم بلغتهم الثانية فظنوا التي بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً إلا أن روايات هذا الحديث في نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٠٢٠ إلى ٤٠٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٠٢٠ ـ قوله (يعبد الله) أي يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه) زائدة.

(٢) وقع في النسخة المصرية: (بجير) بالجيم المعجمة وهو خطأ، ووقع في نسخة النظامية على الصواب، وفي تصويبات الأستاذ عبد =

مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ».

٤٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». ٧/٨٩

٤٠٢٢ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا فِرَاسٌ

٤٠٢١ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (الحديث ٢٦٥٣)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٧)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٧١). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ١٤٤). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التغليظ في للكذب والزور ونحوه (الحديث ١٢٠٧)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٨). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨٢)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (الحديث ١١٩). تحفة الأشراف (١٠٧٧).

٤٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (الحديث ٦٦٧٥)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٧٠)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢١). وأخرجه النسائي في القسامة تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨٣)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه،» (الحديث ١٢١). تحفة الأشراف (٨٨٣٥).

= أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده إلى قوله ويجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه إشارة إلى أن هذا لا بد منه في كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وإن قصر في غيره.

سندي ٤٠٢١ ـ قوله (وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٢٢ ـ ....

= الفتاح أبو غدة، الملحقة بالجزء التاسع وهو فهارس سنن النسائي (ص ٢٧٣): (بحير بن سعد) وقال: (فيه تحريفات) أي إعجام المهملة ونقص المثناة والتحتية بعد العين والنصف الآخر من هذا التصويب غير صواب وكذا وقع في تهذيب التهذيب (ج ١/ص ٤٣١) وعلى الصواب وقع في تهذيب الكمال (ج ٤/ص ٢٠، رقم ٦٤٢) وفي تقريب التهذيب (رقم ٦٤٠).

قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٤٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ سَبْعٌ: أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ» مُخْتَصَرٌ.

(٤) ذكر أعظم الذنب واختلاف يَحْيَى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه

٤٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ

٤٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٥). تحفة الأشراف (١٠٨٩٥).

٤٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (الحديث ٤٤٧٧)، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦١) مطولاً، وفي الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (الحديث ٦٠٠١) مطولاً، وفي الحدود، باب إثم الزناة (الحديث ٦٨١١)، وفي الديات؛ باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٦٨٦١) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً» (الحديث ٧٥٢٠)، وباب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» (الحديث ٧٥٣٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (الحديث ١٤١) و (الحديث ١٤٢) مطولاً. أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في تعظيم الزنا (الحديث ٢٣١٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الفرقان» (الحديث ٣١٨٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (الحديث ٧)، تحفة الأشراف (٩٤٨٠).

سندي ٤٠٢٣ ـ ....

سيوطي ٤٠٢٤ ـ ....

سندي ٤٠٢٤ ـ قوله (نداً) أي مثلاً وشريكاً (وهو خلقك) أي والحال أنه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه[1] لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك بناء على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب إشارة إلى الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى =

(١) وقع في الميمنية: (منه) زائدة.

٧/٩٠ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خلقَكَ، قُلْتُ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ آللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ آللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحدِيثُ يَزِيدَ هٰذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

(٥) ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٤٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الفرقان» (الحديث ٣١٨٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٣١١).

٤٠٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٧٩).

٤٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: «إن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن =

= نحوه (ولدك) أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فإذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحاً على قبح (بحليلة جارك) الذي يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح! وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٢٥ و ٤٠٢٦ ـ ....

سندي ٤٠٢٥ و ٤٠٢٦ ـ ....

سيوطي من ٤٠٢٧ إلى ٤٠٣١ ـ ....

سندي ٤٠٢٧ ـ ٤٠٢٨ قوله (لا يحل دم امرىء) أي إهراقه والمرء الإنسان أو الذكر لكن أريد هٰهنا الإنسان مطلقاً أو =

---

(١) سقط من النظامية: (والله تعالى أعلم).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». ٧/٩١

٤٠٢٨ ـ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

= والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (الحديث ٦٨٧٨).
وأخرجه مسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (الحديث ٢٥ و٢٦) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢). وأخرجه النسائي في القسامة، باب القود (الحديث ٤٧٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٤) تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٠٢٨ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (الحديث ٢٦ م)، وقد فات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظراف فقال (٩٥٦٧): لم ينبه عليه المزي هنا ولا هناك في مسند عائشة.

٤٠٢٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٣٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٤٢٢).

= أريد الذكر وترك ذكر الأنثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد إلخ) إشارة إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أي النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس إما لأنه إن لم يقتل يقتل أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل[1] نفساً وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتدّ لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته وقد يقال معنى إلا ثلاثة نفر إلا أمثال ثلاثة نفر أي مما ورد الشرع فيه بحل[2] قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل إلا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٢٨ ـ ....

سندي ٤٠٢٩ ـ قوله (إلا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير إلا دم رجل.

---

(١) وقع في الميمنية: (لا يُقْتَل إلا بعد أن يَقْتَل) بدلاً من: (لا يقتل إلا بعد أن يقتل بدون التشكيل والهمزة). وكذلك: (لم يُقتلَ يقتل).
(٢) وقع في الميمنية كلمة: (يحل) بدلاً من: (بحل).

غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وَقَّفَهُ زُهَيْرٌ.

٤٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا[1] هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠٣١ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالاَ: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلاً نَسْمَعُ كَلاَمَ مَنْ بِالْبَلاَطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ[2] يَقْتُلُونِي[3]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَلاَ تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي ٱللَّهُ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟». ٧/٩٢

(٦) قتل من فارق الجماعة
وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٤٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانُبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

٤٠٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٠٢٩).

٤٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ٢١٥٨) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٨٢).

٤٠٣٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (الحديث ٥٩ و٦٠). وأخرجه أبو داود في السنة =

سندي ٤٠٣٠ ـ ....

سندي ٤٠٣١ ـ قوله (من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة (فلم يقتلوني) على لفظ الاستفهام.

سيوطي ٤٠٣٢ ـ (سيكون بعدي هنات وهنات) قال في النهاية أي شرور وفساد (فإن يد الله على الجماعة) قال في =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أخبرنا) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فبما) بدلاً من: (فلم).

(٣) تقتلوني بدلاً من: (يقتلوني) وفي إحدى نسخها: (تقتلونني).

عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[1] الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ[2] أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِناً مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». ٧/٩٣

٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ[3] أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ

= ، باب في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٢). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة (الحديث ٤٠٣٣ و٤٠٣٤) تحفة الأشراف (٩٨٩٦).

٤٠٣٣ - تقدم (الحديث ٤٠٣٢).

٤٠٣٤ - تقدم (الحديث ٤٠٣٢).

= النهاية يد الله كناية عن الحفظ أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم هو يعيذهم من الأذى والخوف.

سندي ٤٠٣٢ - قوله (هنات) أي شرور وفساد (فارق الجماعة) أي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقاً بين المسلمين وإيقاعاً للخلاف بينهم (أو يريد يفرق) كلمة[4] أو للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله (فإن يد الله على الجماعة) أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم.

سيوطي ٤٠٣٣ و ٤٠٣٤ - ....

سندي ٤٠٣٣ - قوله (وهم جميع) أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على إمام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

سندي ٤٠٣٤ - ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صُريح) بدلاً من: (شريح).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (تفريق) بدلاً من: (يفرّق).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (تفرق) بدلاً من: (تفريق) وفي إحدى نسخها (تفريق).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (كلمة) بين قوسين. وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

٤٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(٧) تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٤٠٣٦ ـ ثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ

٤٠٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩).

٤٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٣) ، وفي الجهاد، باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق (الحديث ٣٠١٨) ، وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٣) مطولاً، وفي التفسير ، باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا إلى قوله ـ أو ينفوا من الأرض» (الحديث ٤٦١٠) بنحوه ، وفي الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (الحديث ٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣) مختصراً، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (الحديث ٦٨٠٤) ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (الحديث ٦٨٠٥)، وفي الديات ، باب القسامة (الحديث ٦٨٩٩) مطولاً . وأخرجه مسلم في القسامة، =

سيوطي ٤٠٣٥ ـ ....

سندي ٤٠٣٥ ـ ....

سيوطي ٤٠٣٦ ـ (فاستوخموا المدينة) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسمر أعينهم) أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.

سندي ٤٠٣٦ ـ قوله (من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف أبوقبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسقمت) كسمعت (في إبله) أي في الإبل التي مع الراعي فالإضافة لأدنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول أول الكتاب فلا حاجة إلى الإعادة (فبعث) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً في أثرهم (وسمر) بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) أي ألقاهم ونسبة هذه الأفعال إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها.

مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[1] فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». ٧/٩٤

٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ». ٧/٩٥

= باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٠ و١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»، وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٤٠٣٩) ، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله جل ثناؤه «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» (الحديث ١٦٣). تحفة الأشراف (٩٤٥).

٤٠٣٧ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

سيوطي ٤٠٣٧ ـ (فاجتووا المدينة) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (وسمل[2] أعينهم) قال في النهاية أي فقأها بحديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) أي لم يكوهم لينقطع الدم.

سندي ٤٠٣٧ ـ قوله (فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل[3]) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أي فقأها (ولم يحسمهم) أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه.

---

(١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (ألبانها وأبوالها).

(٢)(٣) قوله: (وسمل) غير وارد في المتن، وإنما هو فيما سيأتي برقم (٤٠٣٩).

٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَ».

٤٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ ـ وَٱجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ـ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَٱسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

(٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

٤٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: نَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَٱجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ٧/٩٦

٤٠٣٨ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

٤٠٣٩ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

٤٠٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٥).

سيوطي ٤٠٣٨ و ٤٠٣٩ ـ . . . .

سندي ٤٠٣٨ ـ . . . .

سندي ٤٠٣٩ ـ قوله (أو عرينة) بالتصغير (فأمر لهم) أي بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (أو لقاح) شك من الراوي واللقاح بالكسر ذات اللبن من النوق.

سيوطي من ٤٠٤٠ إلى ٤٠٤٣ ـ . . . .

سندي ٤٠٤٠ ـ . . . .

وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ».

٤٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ[1] فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّاراً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ[2] لَنَا

٤٠٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٧).

٤٠٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥١).

٤٠٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٧).

سندي ٤٠٤١ ـ قوله (لو خرجتم إلى ذودنا) أي لكان أحسن لكم وأرفق[3] بحالكم أو كلمة (أو) للتمني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب.

سندي ٤٠٤٢ ـ ....

سندي ٤٠٤٣ ـ قوله (في الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فسكنتم) بدلاً من: (فكنتم).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ذود).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (وأوفق) بدلاً من: (وأرفق).

٧/٩٧ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَآسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا».

٤٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَآسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَآسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَّرَ[1] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا».
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ.

٤٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ[2] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ

٤٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (الحديث ١٥٠١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٧٧).

٤٠٤٥ ـ أخرجه ابو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٧) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٢) تحفة الأشراف (٣١٧).

سيوطي ٤٠٤٤ ـ (ولم نكن أهل ريف) هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها.

سندي ٤٠٤٤ ـ قوله (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم.

سيوطي ٤٠٤٥ ـ (يكدم الأرض) أي يعضها.

سندي ٤٠٤٥ ـ قوله (بكدم الأرض) بالدال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى الله =

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فسمل) بدلاً من: (فسمر) وفي إحدى نسخها: (فسمّر وسمر).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (رافع) ووقع في نسخة أخرى من نسخ النظامية: (نافع) وهو الصواب، انظر: (المعجم المشتمل لابن عساكر رقم ٧٤٦) وتقريب التهذيب (رقم ٥٧١٦).

أَنس «أَنَّ نفراً مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ[1]، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ[2] أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتَّى مَاتُوا». ٧/٩٨

(٩) ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يَحْيَى بن سعيد في هذا الحديث

٤٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُم، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَها وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

٤٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

٤٠٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥).

٤٠٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٢).

= تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٠٤٦ إلى ٤٠٥٧ ـ . . . .

سندي ٤٠٤٦ ـ . . . .

سندي ٤٠٤٧ ـ قوله (اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (بالحرة) بدلاً من: (الحرّة).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وسمل) بدلاً من: (وسمّر).

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ[1] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ». 7/99

٤٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٤٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٧٩).

٤٠٤٩ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٠ و٤٠٥١) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (الحديث ٢٥٧٩). تحفة الأشراف (١٧٠٣٢).

٤٠٥٠ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩).

سندي من ٤٠٤٨ إلى ٤٠٥٢ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فقطع) بدلاً من: (فقطّع).

٤٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَٱسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَاماً لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». ٧/١٠٠

٤٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ».

٤٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ ٱللَّهُ فِي ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا».

٤٠٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ - ثِقَةٌ مَأْمُونٌ - قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

٤٠٥١ - تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩).

٤٠٥٢ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٩) و (الحديث ٤٣٧٠) مرسلاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٣) مرسلاً. تحفة الأشراف (٧٢٧٥).

٤٠٥٣ - تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٢).

٤٠٥٤ - أخرجه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (٨٧٥).

سندي ٤٠٥٣ - قوله (عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة.

سندي ٤٠٥٤ - . . . .

٤٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ». ٧/١٠١

٤٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ».

٤٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ».

٤٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٨) وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٦). تحفة الأشراف (٩٥٠).

٤٠٥٦ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٥).

٤٠٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٧٢). تحفة الأشراف (٦٢٥١).

سندي ٤٠٥٥ ـ قوله (على حليّ) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثديّ وثدي أي لأجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر (أن يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧ ـ . . . .

(١٠) النهي عن المثلة

٤٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ».

(١١) الصلب

٤٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ[1] أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». ٧/١٠٢

(١٢) العبد يأبق إلى أرض الشرك

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

٤٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ».

٤٠٥٨ ـ انفرد به النسائي. انظر: تحفة الأشراف (١٣٨٩).

٤٠٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٣). وأخرجه النسائي في القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٧) تحفة الأشراف (١٦٣٢٦).

٤٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (الحديث ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٦٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦١) و (الحديث ٤٠٦٢) موقوفاً، والاختلاف على أبي إسحاق (الحديث ٤٠٦٣ و٤٠٦٤) و (الحديث ٤٠٦٥ و٤٠٦٦ و٤٠٦٧) موقوفاً. تحفة الأشراف (٣٢١٧).

سيوطي ٤٠٥٨ ـ ....

سندي ٤٠٥٨ ـ ....

سيوطي ٤٠٥٩ ـ ....

سندي ٤٠٥٩ ـ ....

سيوطي ٤٠٦٠ ـ ....

سندي ٤٠٦٠ ـ قوله (لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الإجزاء فإن القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول =

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يصلّب) بدلاً من: (يُصْلَبُ).

٤٠٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ. وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ».

(١٣) الاختلاف على أبي إسحٰق

٧/١٠٣ ٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦١ - تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٢ - تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٣ - تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٤ - تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

= الأجر والرضا والقرب من المولى والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق بدار الحرب إيثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافراً فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٦١ و ٤٠٦٢ - . . . .

سندي ٤٠٦١ و ٤٠٦٢ - . . . .

سيوطي من ٤٠٦٣ إلى ٤٠٦٧ - . . . .

سندي من ٤٠٦٣ إلى ٤٠٦٧ - . . . .

٤٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ».

(١٤) الحكم في المرتد

٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَاناً فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ». ٧/١٠٤

٤٠٦٥ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٦ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٧ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٨ ـ انفرد به النسائي. انظر: تحفة الأشراف (٩٨٢١).

٤٠٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٨٤).

سيوطي من ٤٠٦٨ إلى ٤٠٧٨ - ....

سندي ٤٠٦٨ و ٤٠٦٩ - ....

٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ نَاساً ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللَّهِ أَحَداً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ

٤٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (الحديث ٣٠١٧) مطولاً، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد (الحديث ١٤٥٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧١) مطولاً، و (الحديث ٤٠٧٢). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب المرتد عن دينه (الحديث ٢٥٢٥). تحفة الأشراف (٥٩٨٧).

٤٠٧١ ـ تقدم في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٠).

٤٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٤٠٧٠).

٤٠٧٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٤) مرسلاً: تحفة الأشراف (٦١٩٩ و١٨٥٤٥).

سندي ٤٠٧٠ ـ ....

سندي ٤٠٧١ ـ قوله (من بدل دينه) عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الأناث في الحرب ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر.

سندي من ٤٠٧٢ إلى ٤٠٧٥ ـ ....

قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْـرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُـوسَى بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بِشْـرٍ قَالَ: ثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ». قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ: وهٰـذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ. ٧/١٠٥

٤٠٧٥ ـ أَخْبَـرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْـدِ الصَّمَـدِ قَـالَ: ثَنَا هِشَـامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَـا عَبْدُ الصَّمَـدِ قَالَ: ثَنَـا هِشَامٌ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَناً فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ[1]: حَـدَّثَنَا قُـرَّةُ بْنُ خَالِـدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِـلَالٍ، عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ أَبِي مُـوسَى الْأَشْعَـرِيِّ، عَــنْ أَبِيـهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَـلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَـهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَـرَ، فَقَالَ مُعَـاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ».

٤٠٧٤ ـ تقدم في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٣).

٤٠٧٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٣٦٢).

٤٠٧٦ ـ تقدم في تحريم الدم ، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٥).

٤٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٨٥).

سندي ٤٠٧٦ ـ قوله (يعبدون وثناً) أي بعدما أسلموا (فأحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات.

سندي ٤٠٧٧ ـ قوله (قضاء الله) أي هو أي القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله.

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمصرية: (حدثنا محمد بن بشار، وحدثني حماد بن مسعدة؛ قالا) وهو خطأ، انظر تحفة الأشراف.

٤٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هٰهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ لاَ يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّداً ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوّاً كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثاً كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ».

٧/١٠٦ ٧/١٠٧

٤٠٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٣). مختصراً، وفي الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٣٧).

سندي ٤٠٧٨ ـ قوله (أمن) من التأمين أو الإيمان (عاصف) أي ريح شديد (اختبأ) بهمزة أي اختفى (أما كان فيكم رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم (أن يكون له خائنة أعين) قال الخطابي هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين.

(١٥) توبة المرتد

٤٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَاناً قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٤٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَنُسِخَ، وَٱسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَهُوَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَٱسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

(١٦) الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٠٧٩ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٦٠٨٤).

٤٠٨٠ ـ أخرجه أبوداود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٢٥٢).

٤٠٨١ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (الحديث ٤٣٦١). تحفة الأشراف (٦١٥٥).

سيوطي ٤٠٧٩ و ٤٠٨٠ ـ . . . .

سندي ٤٠٧٩ و ٤٠٨٠ ـ . . . .

سيوطي ٤٠٨١ ـ (إلى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) أي يضطرب به مشيه.

إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلاً أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ:
٧/١٠٨ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلاَّ قَامَ، فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٧/١٠٩ ٤٠٨٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ

٤٠٨٢ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (الحديث ٤٣٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (الحديث ٤٠٨٣ و٤٠٨٤ و٤٠٨٥ و٤٠٨٦ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٢١).

سندي ٤٠٨١ - قوله (وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (فيزجرها) أي يمنعها (ذات ليلة) يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة[1] من الليالي والذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (إلى المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (قتيلاً) يستوي فيه التذكير والتأنيث (لي عليه حق) صفة لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتدلدل) أي يضطرب في مشيه (إن دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٨٢ - ....

سندي ٤٠٨٢ - قوله (ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب.

(١) سقطت من الميمنية عبارة (وقيل معناه ليلة).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٤٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: لِمَ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَٱللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٤٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ[1] عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ هٰذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَوَٱللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٤٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ، قَالَ: أَمَا وَٱللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٧/١١٠

٤٠٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).
٤٠٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).
٤٠٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

سيوطي ٤٠٨٣ إلى ٤٠٨٨ ـ . . . .
سندي ٤٠٨٣ ـ قوله (تغيظ) قيل لأنه سب أبا بكر (قال فوالله لأذهب إلخ) هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه.
سندي ٤٠٨٤ ـ (ثم قال) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت.
سندي من ٤٠٨٥ إلى ٤٠٨٨ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية كلمة: (يتغيظ) بدلاً من: (متغيظ).

٤٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ[1] لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَٱسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ.

٤٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدّاً، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ؟ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَٱللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ[2] حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ، أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ أَوَ كُنْتَ فَاعِلاً ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَٱللَّهِ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَٱللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٧/١١١

٤٠٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (والله) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (رأيت) بدلاً من: (أرأيت).

(١٨) السحـــر[1]

٤٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ آبْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ آبْنِ سَلَمَـةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّـالٍ قَالَ: «قَـالَ يَهُودِيٌّ لِصَـاحِبِهِ آذْهَبْ بِنَـا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ، قَـالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْـعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَـزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُـوا بِبَـرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَـرُوا، وَلَا تَـأْكُلُوا الـرِّبَـا، وَلَا تَقْـذِفُــوا الْمُحْصَنَـةَ، وَلَا تَوَلَّـوْا يَوْمَ الـزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّـةً يَهُـودُ أَنْ لَا تَعْـدُوا فِي السَّبْتِ، فَقَبَّلُوا يَـدَيْـهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ[2] أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَـالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَـا بِأَنْ لَا يَـزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِن اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ». ٧/١١٢

٤٠٨٩ - أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٤). والحديث عند: ابن ماجه في الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل(الحديث٣٧٠٥). تحفة الأشراف (٤٩٥١).

سيوطي ٤٠٨٩ - ....

سندي ٤٠٨٩ - قوله (اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (لو سمعك) أي سمع قولك إلى[3] هـذا النبي وظهر لـه أنك تعتقده نبياً (أربعة أعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها (عن تسع آيات) جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات﴾ وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي. وقوله لا تشركوا إلخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام[4] العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذاك في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ إلخ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجـواب لكن زيد فيـه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الإفادة (ولا تمشوا ببريء) الباء في ببريء للتعدية والسلطان السلطنـة والحكم أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه (ولا تأكلوا الربا) أي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (إن داود دعا إلخ) أي فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعـالى عليه وسلم =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السحرة).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وما بمنعكم) بدلاً من: (وما يمنعكم).
(٣) وقع في نسخة دهلي: (لي) بدلاً من: (إلى).
(٤) وقع في الميمنية: (لأحكام) بدلاً من: (الأحكام).

(١٩) الحكم في السحرة

٤٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِّلَ إِلَيْهِ».**

(٢٠) سحرة أهل الكتاب

٤٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ ـ يَعْنِي[1] يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: **«سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذٰلِكَ أَيَّاماً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ٧/١١٣

٤٠٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٥٥).

٤٠٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٩٠).

= فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبي آخر ينافيه فانظر إلى تناقضهم وكذبهم (وإنا نخاف إلخ) عذر آخر كتركهم الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٤٠٩٠ ـ (ومن تعلق شيئاً وكل إليه) أي من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً.

سندي ٤٠٩٠ ـ قوله (من عقد عقدة) دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر (فقد أشرك) أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئاً) أي علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما للتبرك فيجوز وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق (وكل إليه) كناية عن عدم العون منه تعالى.

سيوطي ٤٠٩١ ـ (كأنما نشط من عقال) قال في النهاية كأنما أنشط من عقال أي حل قال وكثيراً ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها.

سندي ٤٠٩١ ـ قوله (فاشتكى لذلك أياماً) أي مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية (عقد لك عقداً) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة (كأنما نشط من عقال) في النهاية إنما هو أنشط أي حل ولا يصح نشط فإنه بمعنى عقد لا حل.

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعنني) بدلاً من: (يعني).

فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ لِذٰلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلاَ رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ».

(٢١) ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ: ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي، قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ». ٧/١١٤

٤٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

٤٠٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٤٢).

٤٠٩٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله (الحديث ٤٠٩٤). تحفة الأشراف (١٤٢٧٦).

سيوطي ٤٠٩٢ و ٤٠٩٣ ـ ....

سندي ٤٠٩٢ ـ قوله (فقال الرجل) ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول (ناء) بألف ثم همزة أو بالعكس أي بعد (قاتل دون مالك) أي قدامه.

سندي ٤٠٩٣ ـ قوله (ان عدي على مالي) عدي على بناء المفعول أي سرق مالي (فإن قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) أي نأنت فيها (وإن قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) أي فمقتولك فيها.

٤٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

(٢٢) من قتل دون ماله

٤٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٧/١١٥ ٤٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ

٤٠٩٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٩٣).

٤٠٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٠٠).

٤٠٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٤٠).

٤٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب من قاتل دون ماله (الحديث ٢٤٨٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤٠٩٨). تحفة الأشراف (٨٨٩١).

٤٠٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠٩٧).

سيوطي ٤٠٩٤ - ....

سندي ٤٠٩٤ - ....

سيوطي من ٤٠٩٥ إلى ٤١٠٤ - ....

سندي من ٤٠٩٥ إلى ٤١٠٤ - ....

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٤٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**». هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ.

٤١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٤١٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لإِسْحٰقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» مُخْتَصَرٌ[١].

٤١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٤٠٩٩ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧١). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤١٩ و١٤٢٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٠). تحفة الأشراف (٨٦٠٣).

٤١٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٠٩٩).

٤١٠١ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٢)، ومن قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥) مطولاً، ومن قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٠١).

---

(١) سقط من النظامية كلمة: (مختصر).

٧/١١٦ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(٢٣) من قاتل دون أهله

٤١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٤) من قاتل دون دينه

٤١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ دَاوُدَ

٤١٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٤) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٩٤١).

٤١٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٠٣).

٤١٠٥ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦). والحديث عند: النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١ و٤٠١٢) وابن ماجه في الحدود، باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من =

سيوطي ٤١٠٥ ـ . . . .

سندي ٤١٠٥ ـ . . . .

ـ ،طي ٤١٠٦ ـ . . . .

سندي ٤١٠٦ ـ قوله (ومن قتل دون دينه) أي من أراده أحد ليفتنه في دينه وإلا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم.

الْهَاشِمِيُّ ـ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ٧/١١٧

(٢٥) من قاتل دون مظلمته

٤١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٤١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

= قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١). والحديث عند: النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١ و٤١٠٢) ومن قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥). وابن ماجه في الحدود، باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨١٢).

٤١٠٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١٠٩ و٤١١٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (٥٢٦٢).

٤١٠٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٠٨).

سيوطي ٤١٠٧ ـ ....

سندي ٤١٠٧ ـ قوله (دون مظلمته) أي قصده قاصد بالظلم.

سيوطي ٤١٠٨ ـ (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به.

سندي ٤١٠٨ ـ قوله (من شهر سيفه) شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد أي سل سيفه (ثم وضعه) أي في الناس أي ضربهم به (فدمه هدر) أي لا دية ولا قصاص بقتله.

سيوطي ٤١٠٩ ـ ....

سندي ٤١٠٩ ـ ....

٤١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٤١١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». ٧/١١٨

٤١١٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ،

٤١١٠ - تقدم (الحديث ٤١٠٨).

٤١١١ - أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (٨٣٦٤).

٤١١٢ - تقدم (الحديث ٢٥٧٧).

سيوطي ٤١١٠ و ٤١١١ - ....

سندي ٤١١٠ - قوله (من رفع السلاح) أي على الناس (ثم وضعه) فيهم.

سندي ٤١١١ - قوله (علينا) أي المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالإيمان أو الذمة أو الاستئمان (فليس منا) أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١١٢ - (بذهيبة) هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (ناتىء) بالهمز (كث اللحية) بفتح الكاف أي كثيرها (فسأل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) قال القاضي عياض هو هنا الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي طاعة الإمام.

سندي ٤١١٢ - قوله (وهو باليمن) أي على اليمن (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) أي داخلهما إلى القعر (ناتىء) بالهمز[1] أي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة أي كبيرها وكثيفها (من يطع الله إذا عصيته) إذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء أي من يطيع الله كما في الكبرى، والله تعالى أعلم (أيامنني) أي الله تعالى (على أهل الأرض) أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم (إن من ضئضىء) بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من قبيلته (يخرجون) يظهرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود إلى محل القبول أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الإسلام وقيل طاعة الإمام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي من الصيد.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (بالهمزة) بدلاً من: (بالهمز).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي[1] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا[2]؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِىءُ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟ فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْماً يَخْرُجُونَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». ٧/١١٩

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ[3] قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤١١٣ - أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٧)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (الحديث ١٥٤) وأخرجه أبوداود في السنة، باب في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٧). تحفة الأشراف (١٠١٢١).

سيوطي ٤١١٣ - (أحداث الاسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) قال النووي معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله.

سندي ٤١١٣ - قوله (أحداث الأسنان) أي صغار الأسنان فإن حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الأحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس قال النووي أي في الظاهر مثل إن الحكم إلا لله ونظائره كدعائهم إلى كتاب الله.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعطي، تعطي).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (ويدعنا، تدعنا).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قول خير) بدلاً من: (خير قول).

٤١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ[1] قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ[2] ٧/١٢٠

٤١١٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٥٩٨).

سيوطي ٤١١٤ - (عن الخوارج) قال القاضي عياض سموا بهذا أخذاً من قوله يخرج من ضئضيء[3] هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون[4] أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبد الحق في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره إذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرؤوس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ أيهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه. وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه.

سندي ٤١١٤ - قوله (أتي) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعاً (ما عدلت) بالتخفيف، أي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم[5] شعره إذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والأفصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبي داود

(١) وقع في النظامية كلمة: (البحراني) بدلاً من: (الحراني).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (وراءه) بدلاً من: (وراء).
(٣) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة: (ضيضيء) بدلاً من: (ضئضيء).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).
(٥) وقع في دهلي كلمة: (طمم) بدلاً من: (طم).

شَيْئاً، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هٰذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: شَرِيكُ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْمَشْهُورِ. ٧/١٢١

(٢٧) قتال المسلم

٤١١٥ ـ ثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عُمَرَ[1] بن سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

٤١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٠٨).

٤١١٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، قتال المسلم (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (٩٥٢١).

= بإسناد صحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً أ هـ. وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق.

سيوطي من ٤١١٥ إلى ٤١٢٤ ـ . . . .

سندي ٤١١٥ ـ قوله (كفر) أي من أعمال أهل الكفر فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل والسباب بكسر سين مهملة وخفة موحدة أي شتمه (فسوق) أي من اعمال أهل الفسوق.

سندي من ٤١١٦ إلى ٤١٢٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمصرية: (عمرو) بالفتح في أوله، وهو خطأ. انظر تحفة الأشراف.

٤١١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحٰقَ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ. ٧/١٢٢

٤١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُوراً وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْداً يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْداً؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا: وَلٰكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١٧ ـ تقدم (الحديث ٤١١٧).

٤١١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٢٧).

٤١١٩ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء «سباب المؤمن فسوق» (الحديث ٢٦٣٤). تحفة الأشراف (٩٣٦٠).

٤١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ١١٦ و١١٧). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ـ ٥٢ ـ (الحديث ١٩٨٣)، وفي الإيمان، باب ما جاء «سباب المؤمن فسوق» (الحديث ٢٦٣٥). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، قتال المسلم (الحديث ٤١٢١ و٤١٢٢)، و (الحديث ٤١٢٣ و٤٢٢٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٣ و٩٢٥١ و٩٢٩٩).

٤١٢١ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٢ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُآللَّهِ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِآللَّهِ قَالَ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ». ٧/١٢٣

(٢٨) التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية[1]

٤١٢٥ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ

٤١٢٢ - تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٣ - تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٤ - تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٥ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٥٣ و٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العصبية (الحديث ٣٩٤٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

سيوطي ٤١٢٥ - (مات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء (فقتلة جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل.

سندي ٤١٢٥ - قوله (من خرج من الطاعة) أي طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد (ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير أي كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الإضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) أي لا يترك (ولا يفي لذي عهدها) أي لا يفي لذمي[2] ذمته (فليس مني) أي فهو خارج عن سنتي (تحت راية عمية) بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله وإن كان المعصوب له حقاً كان على الباطل (فقتلة) بكسر القاف الحالة من القتل.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (عَمِيةَ بفتح العين والتاء).

(٢) وقع في الميمنية: (لذي) بدلاً من: (لذمي).

فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ[1] جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. ٧/١٢٤

(٢٩) تحريم القتل

٤١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعاً فِيهَا».

٤١٢٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٣٢٦٧).

٤١٢٧ ـ أخرجه البخاري في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧٠٨٣م) تعليقاً، بنحوه. وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٢٨) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٣٩٦٥). تحفة الأشراف (١١٦٧٢).

سيوطي ٤١٢٦ - ....

سندي ٤١٢٦ - ....

سيوطي من ٤١٢٧ إلى ٤١٣٥ - ....

سندي ٤١٢٧ ـ قوله (إذا أشار المسلم على أخيه) هو أن يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) أي سقطا أي القاتل والمقتول.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقتلةٌ) بدلاً من: (فقتلته).

٤١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «إِذَا حَمَلَ الرَّجُلاَنِ الْمُسْلِمَانِ السِّلاَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ».

٤١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا(١) فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا(٢) فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ». مِثْلَهُ سَوَاءً. ٧/١٢٥

٤١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: ثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

٤١٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٧).

٤١٢٩ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٠ و٤١٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٣٩٦٤). تحفة الأشراف (٨٩٨٤).

٤١٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٩).

٤١٣١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٢). تحفة الأشراف (١١٦٦٦).

سندي ٤١٢٨ ـ قوله (أحدهما على الآخر) أي كل منهما على صاحبه.

سندي ٤١٢٩ ـ (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا إن مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل إذا أحدث المتوضىء أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل.

سندي من ٤١٣٠ إلى ٤١٣٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[1] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٤١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[2] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[3] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[4] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٧/١٢٦ ٤١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ آبْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٤١٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٣١).

٤١٣٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (الحديث ٣١)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها..» (الحديث ٦٨٧٥)، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧٠٨٣). وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ١٤ و ١٥). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم؛ باب في النهي عن القتال في الفتنة (الحديث ٤٢٦٨ و٤٢٦٩). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٤). تحفة الأشراف (١١٦٥٥).

٤١٣٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٣).

٤١٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٩).

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

(٢) (٣) (٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

أَبِي مُـوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَـوَاجَهَ الْمُسْلِمَـانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَـلَ أَحَـدُهُمـا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَـا بَالُ الْمَقْتُـولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢ و٤٤٠٣) مطولاً، في الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ـ إلى قوله ـ فأولئك هم الظالمون» (الحديث ٦٠٤٣)، وباب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٦)، وفي الحدود، باب ظهر المؤمن من حمى إلا في حد أو حق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وفي الديات، باب قول الله تعالى «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٦٨)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضـرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٧). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب لبعض» (الحديث ١١٩ و١٢٠). وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمـان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحـديث ٣٩٤٣). تحفة الأشراف (٧٤١٨).

سيوطي ٤١٣٦ ـ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعـل الكفار والخـامس المراد حقيقـة الكفر ومعنـاه لا تكفروا بـل دوموا مسلمين والسـادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون[1] بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضـاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضـاً وأظهر الأقـوال الرابـع وهو اختيـار القاضي عيـاض ثم إن الروايـة يضرب بـرفع هـذا هو الصـواب وكذا رواه المتقـدمـون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم بإسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

سنـدي ٤١٣٦ ـ قولـه (لَا ترجعـوا) أي لا تصيروا (كفـاراً) نصبه على الخبـر أي كالكفـار (يضرب) استئنـاف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليـه من عبادة الأصنـام حال كـونكم كفاراً ضـارباً بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (المتفكرون) بدلا من: (المتكفرون).

٤١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ**». ٧/١٢٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٤١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**».

٤١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا**[1] **يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**». هٰذَا الصَّوَابُ.

٤١٣٧ ـ انفرد به النسائي وسيأتي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٨)، و(الحديث ٤١٣٩ و٤١٤٠) مرسلاً. تحفة الأشراف (٧٤٥٢).

٤١٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٧).

٤١٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٧).

سيوطي ٤١٣٧ ـ ....

سندي ٤١٣٧ ـ قوله (بجناية أبيه) أي بذنبه بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ.

سيوطي ٤١٣٨ ـ (ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه) أي بجنايته[2] وذنبه.

سندي ٤١٣٨ ـ قوله (بجريرة أبيه) أي بجنايته.

سيوطي ٤١٣٩ ـ (لا ألفينكم) أي لا أجدكم[3].

سندي ٤١٣٩ ـ قوله (لا ألفينكم) من ألفيته وجدته والنهي ظاهراً يتوجه إلى المتكلم والمراد توجيهه إلى المخاطب أي لا تكونوا بعدي كذلك فإنهم إذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فإن قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم القيامة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

(٢) وقع في الميمنية كلمة: (مجناية) بدلاً من: (بجنايته). (٣) وقع في النظامية كلمة: (لأجد بكم) بدلاً من: (لا أجد كم).

٤١٤٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً**». **مُرْسَلٌ**.

٤١٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

٤١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». ٧/١٢٨

٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

٤١٤٠ - تقدم (الحديث ٤١٣٧).

٤١٤١ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب الأشهر الحرم (الحديث ١٩٤٧). تحفة الأشراف (١١٧٠٠).

٤١٤٢ - أخرجه البخاري في العلم، باب الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١) وفي المغازي؛ باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٦٩)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ١١٨). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢). تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

٤١٤٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٤٤).

سيوطي من ٤١٤٠ إلى ٤١٤٣ - ....

سندي ٤١٤٠ و ٤١٤١ - ....

سندي ٤١٤٢ - قوله (استنصت الناس) أي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله.

سندي ٤١٤٣ - ....

٣٨ ـ كِتَـابُ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ[(١)]

(١)

٤١٤٤ ـ أَخْبَـرَنَا هَـرُونُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ الْحَمَّـالُ قَـالَ: ثَنَـا عُثْمَـانُ بْنُ عُمَـرَ عَنْ يُـونُسَ بْنِ يَـزِيـدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ «أَنَّ نَجْـدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَـرَجَ فِي فِتْنَةِ ٱبْنِ الـزُّبَيْرِ، أَرْسَـلَ إِلَى ٱبْنِ عَبَّـاسٍ يَسْأَلُـهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تُـرَاهُ؟ قَالَ: هُـوَ لَنَا، لِـقُـرْبَـى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَسَمَـهُ ٧/١٢٩

٤١٤٤ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتـل صبيان أهـل الحـرب (الحديث ١٣٧، و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٢٧ و٢٧٢٨)، وفي الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهـم ذي القربـى (الحـديث ٢٩٨٢). وأخرجه الترمذي في السير، باب من يعطى الفيء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه النسائي في قسم الفيء، (الحديث ٤١٤٥). تحفة الأشراف (٦٥٥٧).

سيوطي من ٤١٤٤ إلى ٤١٥٠ ـ . . . .

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

سندي (٣٨) ـ الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد هٰهنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٤٤ ـ قوله (عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسـه﴾ الآية وكأنه تردد أنه لقربى الإمام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين لـه ابن عباس أن المـراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الإمام فقرابته قرابة الإمام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إماماً والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم (رأيناه دون حقنا) لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب قسم الفيء).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَـا فَأَبَيْنَـا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّـذِي عَـرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَـارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيـرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَـزِيـدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ».

٤١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى آبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيـدُ بْنُ هُرْمُـزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَـابَ آبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْـدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَـرُ دَعَانَـا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْـهُ أَيِّمَنـا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَـارِمِنَا، فَـأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَـهُ لَنَا وَأَبَى ذٰلِـكَ، فَتَرَكْنَـاهُ عَلَيْهِ».

٤١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَـرَنَا أَبُـو إِسْحٰقَ ـ وَهُوَ

٤١٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٤٤).

٤١٤٦ ـ لم نجد هذا الأثر في تحفة الأشراف للمزي ومكانه في مراسيل عمر بن عبد العزيز الأموي (١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١).

مذهب مالك هٰهنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي هٰهنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٤٥ ـ قوله (أيمنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويحـذي) بحاء مهملة وذال معجمـة من أحذيتـه إذا أعطيته[1] (عائلنا) أي فقيرنا (والغارم) المديون.

سندي ٤١٤٦ ـ قوله (وقسم أبيك) هكذا في نسختنا أبيك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو إلا أن يجعل أبيك تصغير الأب إما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبىء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر أي غير مستقيم أو غير لائق أو نحو ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق أن من يفتح[2] الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمـل (المعازف) بعين مهملة وزاي معجمـة وفاء أي آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة أي يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هـي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة في اتخاذ الجمة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف إلى السوء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية: (أعطية) بدلاً من: (أعطيته).

(٢) وقع في الميمنية: (بفتح) بدلاً من: (يفتح).

الْفَزَارِيُّ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ(١) جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ». ٧/١٣٠

٤١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ(٢) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَرَى هَاشِماً وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً.»(٣) قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ شَيْئاً، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٤١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٤١٤٧ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث ٣١٤٠) بنحوه، وفي المناقب، باب مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٢) مختصراً، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠) وأخرجه النسائي في قسم الفيء، ـ (الحديث ٤١٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس (الحديث ٢٨٨١). تحفة الأشراف (٣١٨٥).

٤١٤٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٤٧).

سندي ٤١٤٧ ـ قوله (إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام كشيء واحد

سندي ٤١٤٨ ـ قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقروناً به أي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أي فضل وشرف أي شرف.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يجدُّ) بدلاً من: (يجزُّ).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (خمس خير) بدلاً من: (خمس حنين).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة (كأي شيء واحد) بدلاً من: (شيئاً واحداً).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ[1] فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا[2] نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». ٧/١٣١

٤١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ـ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: اسْمُ سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». ٧/١٣٢

٤١٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٤١٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٩٢).

٤١٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٩٢).

٤١٥١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٤)، وفي التفسير، باب قوله «ما أفاء الله

سندي ٤١٤٩ ـ قوله (وبرة) بفتحتين أي شعرة.

سندي ٤١٥٠ ـ قوله (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل.

سيوطي ٤١٥١ ـ (في الكراع) هو اسم لجمع الخيل.

سندي ٤١٥١ ـ قوله (مما أفاء الله) خبر كانت أي رده الله عليه أي أعطاه الله إياه وسمى العطاء رداً للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء إلى المسلمين من الكفرة فكأنه رد إليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب (في الكراع) بضم كاف الخيل.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (لا ينكر) بدلاً من: (لا ننكر). (٢) وقع في النظامية كلمة: (وإنما) بدلاً من: (فإنما) في إحدى نسخها.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرث قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

٤١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ

= على رسوله» (الحديث ٤٨٨٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب حكم الفيء (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٥). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الفيء (الحديث ١٧١٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، إدخار قوت العيال (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦)، والتفسير: سورة الحشر، قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله» (الحديث ٥٨٨). تحفة الأشراف (١٠٦٣١).

٤١٥٢ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١١ و٣٧١٢) مطولاً، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر. برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٥ و٤٠٣٦) مطولاً، وباب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٤٠ و٤٢٤١) مطولاً، وفي الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٥ و٦٧٢٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (الحديث ٥٢ و٥٣ و٥٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٣٠).

٤١٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٦).

سيوطي من ٤١٥٢ إلى ٤١٥٩ ـ . . . .

سندي ٤١٥٢ ـ قوله (من صدقة) أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وإن كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لا نورث) أي نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضاً وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيراً من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلاً وههنا تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين.

سندي ٤١٥٣ ـ قوله (خمس الله إلخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم.

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ: خُمُسُ ٱللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ». ٧/١٣٣

٤١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ـ هُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قَالَ: هٰذَا مَفَاتِحُ[1] كَلَامِ ٱللَّهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ: ٱخْتَلَفُوا فِي هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَٱجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَكَانَا فِي ذٰلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

٤١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ».

٤١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُطَرِّفٍ

٤١٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٧٩).

٤١٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٣١).

٤١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (الحديث ٢٩٩١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٨٦٨).

سندي ٤١٥٤ ـ قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٥٥ ـ . . . .

سندي ٤١٥٦ ـ قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مفتاح) بدلاً من: (مفاتح).

قَالَ: «سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ(١) تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ». ٧/١٣٤

٤١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ٱبْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ

٤١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (الحديث ٢٩٩٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٦٨٣).

٤١٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٢٦١).

سندي ٤١٥٧ ـ قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس.

سندي ٤١٥٨ ـ قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم. قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلاً. قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعرة) بدلاً من: (فغرةٌ).

كُلُّهَا[1] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ٱسْتَفْتَحَ الْكَلاَمَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلاَحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَىٰ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِٱلصَّوَابِ عِنْدِي وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، لأَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذٰلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ خِلاَفَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلاَنٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهٰكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلاَنٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ ذٰلِكَ الآمِرُ بِهِ وَٱللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لاِبْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ٱبْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ».

٧/١٣٥

٤١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

٧/١٣٦

٤١٥٩ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب فرض الخمس (الحديث ٣٠٩٤) وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٣) وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (الحديث ٥٣٥٨)، وفي الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٨)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب حكم الفيء (الحديث ٥٠٤٩). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٣ و٢٩٦٤). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٦٣٣).

سندي ٤١٥٩ ـ قوله (قال لا نورث) أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الإرث فهذا أوهمت الناس بالإرث فكيف أقسم (سبيل المال) أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن أخي) أي =

(١) وقع في النظامية كلمة: (كله) بدلاً من: (كلها).

خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِيَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: هٰذِهِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً[1] فَدَكُ كَذَا وَكَذَا! فـ ﴿مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ و ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ[2]، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ».

7/137

= أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي إرث من ابن أخي وإلا فالظاهر أن العباس وعلياً لا يطلبان الإرث بعد تقرر أنه لا إرث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول أي يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أي عامة المسلمين[3] كلهم أي فالفيء لهم عموماً لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافاً للشافعي فعنده يقسم (إلا بعض) أي إلا العبيد يريد أنه لا شيء للعبيد والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عرينة) بدلاً من: (عربية).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (حقاً) بدلاً من: (حقه).
(٣) وقع في دهلي والميمنية: (للمسلمين) بدلاً من: (المسلمين)

٣٩ ـ كِتَابُ ٱلْبَيْعَةِ[١]

(١) البيعة على السمع والطاعة

٤١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ». ٧/١٣٨

٤١٦٠ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩ و٧٢٠٠). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤١) وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦١)، وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢) وباب البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، والبيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤) والبيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٦). تحفة الأشراف (٥١١٨).

٣٩ ـ (كتاب البيعة)

سيوطي ٤١٦٠ ـ (والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف[٢] إليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب[٣] (والمكره) مصدر بمعنى المكروه.

٣٩ ـ (كتاب البيعة)

سندي ٤١٦٠ ـ قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أي على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أي في حالة النشاط والكراهة أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك أو اسما زمان =

(١) في نسخة النظامية: (كتاب البيعة من المجتنى) وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب البيعة).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وتحنف) بدلاً من: (وتخف).

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (محبوب) بدلاً من: (المحبوب).

٤١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ**». وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢) باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

٤١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ**». ٧/١٣٩

(٣) باب البيعة على القول بالحق

٤١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**

٤١٦١ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).
٤١٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).
٤١٦٣ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).

= والمعنى واضح أو اسما مكان أي فيما مكان أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي وكذا قال بعضهم كونهما اسمي مكان بعيد وقوله (وأن لا ننازع الأمر) أي الإمارة أو كل أمر (أهله) الضمير للأمر أي إذا وكل الأمر إلى من هو أهل له فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا (بالحق) بإظهاره وتبليغه (لا نخاف) أي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

سيوطي ٤١٦١ - ....
سندي ٤١٦١ - ....
سيوطي ٤١٦٢ - ....
سندي ٤١٦٢ - ....
سيوطي ٤١٦٣ - ....
سندي ٤١٦٣ - ....

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَه (١)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا».

(٤) البيعة على القول بالعدل

٤١٦٤ - أَخْبَرْنِيه هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي ٱللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

(٥) البيعة على الأثرة

٤١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا

٤١٦٤ - تقدم (الحديث ٤١٦٠).

٤١٦٥ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤١). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٦). والحديث عند: البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩ و٧٢٠٠). والنسائي في البيعة، البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠ و٤١٦١)، وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢)، وباب البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، والبيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤). تحفة الأشراف (٥١١٨).

سيوطي ٤١٦٤ - ....

سندي ٤١٦٤ - ....

سيوطي ٤١٦٥ - (والأثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أي يفضل غيرهم عليهم في نصيبه من الفيء.

سندي ٤١٦٥ - قوله (وأثرة علينا) الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار أي وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلاً لهم وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضاً عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي بايعنا على أنا نصبر إن أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى إلى الأنصار أنه سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى.

---

(١) وقع في النظامية: (والمكره والأثرة علينا) بدلاً من: (والمكره).

عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**». قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ «حَيْثُمَا كَانَ» وَذَكَرَهُ يَحْيَى. قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى. ٧/١٤٠

٤١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**».

(٦) البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

٤١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

٤١٦٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (١٢٣٣٠).

٤١٦٧ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٨) مطولاً، وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (الحديث ٩٨). تحفة الأشراف (٣٢١٠).

٤١٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة (الحديث ٤٩٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٢٣٩).

سيوطي ٤١٦٦ ـ . . . .

سندي ٤١٦٦ ـ . . . .

سيوطي ٤١٦٧ و ٤١٦٨ ـ . . . .

سندي ٤١٦٧ ـ قوله (على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهي إرادة الخير وفي رواية ابن حبان فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

سندي ٤١٦٨ ـ . . . .

زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْـنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُـلِّ مُسْلِمٍ».

(٧) البيعة على أن لا نفر

٤١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِـراً يَقُولُ: «لَمْ نُبَايِـعْ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ». ٧/١٤١

(٨) البيعة على الموت

٤١٧٠ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: ثَنَـا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيـلَ عَنْ يَـزِيـدَ بْنِ أَبِي عُبَيْـدٍ قَـالَ: «قُلْتُ لِسَلَمَـةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

(٩) البيعة على الجهـاد

٤١٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: ثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَـارِثِ عَنِ

٤١٦٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحـت الشجـرة (الحديث ٦٨). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٤). تحفة الأشراف (٢٧٦٣).

٤١٧٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (الحديث ٢٩٦٠). مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٩)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (الحديث ٨٠). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٦).

٤١٧١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤١٧٩). تحفة الأشراف (١١٨٤٣).

سيوطي ٤١٦٩ ـ ....

سندي ٤١٦٩ ـ قوله (على الموت) أي لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تتصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى المـوت وعلى هذا فمؤدى البيعـة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد. فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفـرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٠ ـ ....

سندي ٤١٧٠ ـ ....

سيوطي ٤١٧١ ـ ....

سندي ٤١٧١ ـ قوله (وقد انقطعت الهجرة) أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أو =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ ٱنْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٧/١٤٢

١٧٢ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب ـ ١١ ـ (الحديث ١٨)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٩٢). وفي المغازي باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٣٩٩٩) وفي التفسير، باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» (الحديث ٤٨٩٤)، وفي الحدود، باب الحدود كفارة (الحديث ٦٧٨٤)، وباب توبة السارق (الحديث ٦٨٠١)، وفي الأحكام، باب بيعة النساء (الحديث ٧٢١٣)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٨). وأخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (الحديث ٤١ و٤٢). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (الحديث ١٤٣٩) وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة على الجهاد (الحديث ٤١٧٣)، والبيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٩)، وثواب من وفى بما بايع عليه (الحديث ٤٢٢١)، وفي الايمان وشرائعه، البيعة على الإسلام (الحديث ٥٠١٧). تحفة الأشراف (٥٠٩٤).

= إلى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضاً وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام.

سيوطي ٤١٧٢ ـ (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه[2] بذلك باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى: ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ فإن الرجال لا يلبسون الحلية.

سندي ٤١٧٢ ـ قوله (وحوله عصابة) بكسر العين أي جماعة (ولا تأتوا ببهتان) بكذب على أحد (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي في قلوبكم التي هي بين الأيدي والأرجل (في معروف) لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله في معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف =

(١) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (سعيد) بزيادة ياء تحتية بعد العين، وهو خطأ، انظر المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٥٨١) وتقريب التهذيب: (رقم ٤٢٩٤).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وضعه) بدلاً من: (ووصفه).

قَالَ: - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٤١٧٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحرثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[1] وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». ١٤٣

(١٠) البيعة على الهجرة

٤١٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

٤١٧٣ - تقدم (الحديث ٤١٧٢).

٤١٧٤ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨). والحديث عند: ابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (الحديث ٢٧٨٢). تحفة الأشراف (٨٦٤٠).

= وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقاً (شيئاً) أي مما سوى الشرك إذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا عام مخصوص نبه عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٣ - ....

سندي ٤١٧٣ - ....

سيوطي ٤١٧٤ - ....

سندي ٤١٧٤ - قوله (ارجع إليهما) لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة (فأضحكهما) من الإضحاك أي بدوام صحبتك معهما (كما أبكيتهما) بفراقك إياهما.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (عفى عنه) بدلاً من: (غفر له).

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ[1] أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(١١) شأن الهجرة

٤١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». ٧/١٤٤

(١٢) هجرة البادي

٤١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤١٧٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ١٤٥٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٣)، وفي مناقب الانصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (الحديث ٢٤٧٧). تحفة الأشراف (٤١٥٣).

٤١٧٦ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٦٣٠).

سيوطي ٤١٧٥ ـ (لن يترك) أي لن ينقصك يقال وتره يتره ترة إذا نقصه.

سندي ٤١٧٥ ـ قوله (عن الهجرة) هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة أقلني بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال إن أمر الهجرة شديد (ويحك)[2] للترحم (فاعمل من وراء البحار) أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٦ ـ . . . .

سندي ٤١٧٦ ـ قوله (أن تهجر) أي تترك فأريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصي خير من ترك الوطن فإن المقصود =

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (جئتك) بدلاً من: (جئت) في إحدى نسخها.

(٢) سقط من الميمنية الحرف: (و).

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحرِثِ، عَن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

(١٣) تفسير الهجرة

٤١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ». ٧/١٤٥

(١٤) الحث على الهجرة

٤١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ

٤١٧٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٥٣٩٠).

٤١٧٨ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (الحديث ١٤٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٧٨).

الأصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) أي المقيم بالبلاد والقرى (والبادي) المقيم البادية[1] (فيجيب إذا) أي لا حاجة في حقه إلى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي.

سيوطي ٤١٧٧ ـ ....

سندي ٤١٧٧ ـ قوله (هجروا المشركين) أي تركوهم (فجاؤا) وفيه أن ترك الوطن في الجملة والعود إليه بإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٨ ـ ....

سندي ٤١٧٨ ـ قوله (أستقيم عليه) أي أثبت عليه (وأعمله) أي أداوم عليه ولو بقاء فإن الهجرة لا تتكرر (فإنه لا مثل لها) أي في ذلك الوقت أو في حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية ودهلي: (بالبادية) بدلاً من: (البادية).

عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا».

(١٥) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ[١] عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ: «جِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ ٱنْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤١٨٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ مُهَاجِرٌ، قَالَ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». ٧/١

٤١٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٧١).

٤١٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٤٩).

سيوطي ٤١٧٩ ـ ....

سندي ٤١٧٩ ـ ....

سيوطي ٤١٨٠ ـ (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام (ولكن جهاد ونية) أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك.

سندي ٤١٨٠ ـ قوله (ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها (وإذا استنفرتم) على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا.

---

(١) وقع في النظامية: (عُقَيلٌ) بدلاً من: (عَقيل) بضم (العين) بدلاً من (الفتح).

٤١٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ[1] قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[2] السَّعْدِيِّ قَالَ: «وَفَدْتُ[3] إِلَى رَسُولِ

٤١٨١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤). مطولاً، وفي الجهاد والسير؛ باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣)، وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (الحديث ٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧)، وفي الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٥) مطولاً، وفي الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخبر وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح». (الحديث ٨٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠) وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩م) تعليقاً، وفي الحج، باب فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧). والنسائي في مناسك الحج، حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤)، وتحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥). تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

٤١٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٥٣).

٤١٨٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨٤). تحفة الأشراف (٨٩٧٥).

سيوطي من ٤١٨١ إلى ٤١٨٤ ـ ....

سندي ٤١٨١ و ٤١٨٢ ـ ....

سندي ٤١٨٣ ـ قوله (لا تنقطع الهجرة) أي ترك دار الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك إذ الهجرة هٰهنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية هذا الاسم بضم أوله، ووقع في تصويبات الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة الملحقة بالجزء التاسع من سنن النسائي (ص ٢٧٤) بفتح أوله، وكلاهما خطأ والصواب ما وقع في نسخة النظامية بكسر الدال، وانظر: تبصير المنتبه لابن حجر (ج ٢/ ص ٥٥٨).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وفدان) بدلاً من: (واقد).

(٣) وقع في النظامية كلمة (وفدنا) بدلاً من: (وفدت) في إحدى نسخها.

اَللَّهِ ﷺ فِي وَفْـدٍ(١) كُلُّنَا يَـطْلُبُ حَاجَـةً، وَكُنْتُ آخِـرَهُمْ دُخُـولاً عَلَى رَسُـولِ اَللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَـا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». ٧/١٤٧

٤١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَـالَ: حَـدَّثَنِي بُسْـرُ بْنُ عُبَيْـدِ اَللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَـوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّـانَ بْنِ عَبْـدِ اَللَّهِ الضَّمْـرِيِّ، عَنْ عَبْـدِاَللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَـالَ: «وَفَدْنَـا عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَـدَخَلَ أَصْحَـابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً، قَالَ: حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟ قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

(١٦) البيعة فيما أحب وكره

٤١٨٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَـالَا: قَالَ جَـرِيرٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَـرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(١٧) البيعة على فراق المشرك

٧/١٤٨ ٤١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِـدٍ قَالَ: ثَنَـا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِـلٍ، عَنْ جَرِيـرٍ

٤١٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٣).

٤١٨٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث: عند: البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٤) ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (الحديث ٩٩). والنسائي في البيعة، البيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٦ و٤١٨٧ و٤١٨٨)، والبيعة فيما يستطيع الانسان (الحديث ٤٢٠١). تحفة الأشراف (٣٢١٢ و٣٢١٦).

٤١٨٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في البيعة، البيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٧ و٤١٨٨). والحديث عند: النسائي في البيعة، البيعة فيما أحب وكره (الحديث ٤١٨٥). تحفة الأشراف (٣٢١٢).

سندي ٤١٨٤ ـ . . . .

سيوطي ٤١٨٥ ـ . . . .

سندي ٤١٨٥ ـ قوله (أو تستطيع ذلك) أي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه (أو تطيق) شك من الراوي (فبايعني والنصح) أي فبايعني على ذلك والنصح أي وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤١٨٦ إلى ٤١٨٩ ـ . . . .

سندي ٤١٨٦ ـ . . . .

---

(١) وقعت في النظامية: (في وفد) زائدة.

قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ».

٤١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، آبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَآشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ آللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

٤١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى آللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ آللَّهُ فَذَاكَ إِلَى آللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤١٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٦).

٤١٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٦).

٤١٨٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

سندي ٤١٨٧ و٤١٨٨ ـ . . . .

سندي ٤١٨٩ ـ قوله (فقال أبايعكم على أن لا تشركوا) أي وصحبة المشرك قد تؤدي إلى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم.

(١٨) بيعة النساء

٧/١٤٩ ٤١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: ٱذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا[١] ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ».

٤١٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] قَالَ: ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لاَ نَنُوحَ».

٤١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

٤١٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٩٩).

٤١٩١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (الحديث ٣١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨٠٩٧).

٤١٩٢ ـ أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) مختصراً وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠١) مختصراً، في التفسير: سورة الممتحنة، قوله «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» (الحديث ٦٠١). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء (الحديث ٢٨٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٨١).

سيوطي ٤١٩٠ ـ (إن امرأة أسعدتني في الجاهلية) الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة.

سندي ٤١٩٠ ـ قوله (إن امرأة أسعدتني) الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد[٣] بعضهن بعضاً على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية إنها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٩١ و ٤١٩٢ ـ ....

سندي ٤١٩١ ـ ....

سندي ٤١٩٢ ـ قوله (قلنا الله ورسوله أرحم بنا) أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة (هلم نبايعك) أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الأمرين فقال إني لا أصافح النساء أي باليد إنما قولي لمائة فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فساعدتها) بدلاً من: (فاسعدتها)

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أحمد).

(٣) وقع في نسخة الميمنية: (تسعد) بدلاً من: (يسعد).

أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». ٧/١٥٠

(١٩) بيعة من به عاهة

٤١٩٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

(٢٠) بيعة الغلام

٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي».

(٢١) بيعة المماليك

٤١٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

٤١٩٣ - أخرجه مسلم في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث ١٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب الجذام (الحديث ٣٥٤٤). تحفة الأشراف (٤٨٣٧).

٤١٩٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٢٧).

٤١٩٥ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ١٢٣). وأخرجه الترمذي في =

سيوطي ٤١٩٣ - . . . .

سندي ٤١٩٣ - قوله (ارجع) أي لا حاجة إلى الحضور عندي وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٩٤ - . . . .

سندي ٤١٩٤ - قوله (فلم يبايعني) لما فيه من العهد والإلزام والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه فأي فائدة في البيعة معه.

سيوطي ٤١٩٥ - . . . .

سندي ٤١٩٥ - قوله (بعنيه) طلب منه البيع إعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة.

الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟». ٧/١٥١

(٢٢) استقالة البيعة[1]

٤١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

= البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وفي السير، باب ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦). وأخرجه النسائي في البيوع بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥). والحديث عند: أبي داود في البيوع والإجارات، باب في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨). تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٤١٩٦ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة الأعراب (الحديث ٧٢٠٩)، وباب من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢١١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (الحديث ٤٨٩). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠). تحفة الأشراف (٣٠٧١).

سيوطي ٤١٩٦ ـ (وعك) هو الحمى وقيل ألمها (إنما المدينة كالكير) هي بالكسر كير الحداد وهي المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور الأول.

سندي ٤١٩٦ ـ قوله (وعك) بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها (أقلني) يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة (فخرج) أي من المدينة قصداً لإقالة أثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحديد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (استقال).

(٢٣) المرتد أعرابياً بعد الهجرة

٤١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الْأَكْوَعِ ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ». ٧/١٥٢

(٢٤) البيعة فيما يستطيع الإنسان

٤١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ».

٤١٩٧ ـ أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٧). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٩).

٤١٩٨ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (الحديث ٩٠). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٣): تحفة الأشراف (٧١٢٧ و٧١٧٤).

٤١٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢٥٧).

سيوطي ٤١٩٧ ـ (في البدو) وهو الخروج إلى البادية.

سندي (٢٣) ـ قوله (المرتد أعرابياً) أي الذي يصير أعرابياً ساكناً بالبادية بعد أن هاجر.

سندي ٤١٩٧ ـ قوله (ارتددت) أي عن الهجرة. قوله (وبدوت) أي خرجت إلى البادية وروي وبديت ولعله سهو (في البدو) أي في الخروج إلى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج إليها.

سيوطي من ٤١٩٨ إلى ٤٢٠١ ـ . . . .

سندي ٤١٩٨ و ٤١٩٩ ـ . . . .

٤٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

٤٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**».

(٢٥) ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ

٤٢٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٥).

٤٢٠١ ـ تقدم (الحديث ٤١٩٢).

٤٢٠٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٦ و٤٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٦). تحفة الأشراف (٨٨٨١).

سندي ٤٢٠٠ ـ قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر على العطف على الموصول وفيه بعد فإن النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح فليتأمل.

سندي ٤٢٠١ ـ ....

سيوطي ٤٢٠٢ ـ (وثمرة قلبه) أي خالص عهده.

سندي ٤٢٠٢ ـ قوله (خباء) بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشرته) أي في إخراجه الدواب إلى المراعي (الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فقال إنه) أي إن الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيراً لهم (جعلت عافيتها) أي خلاصها عما يضر في الدين (فيدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً وفي بعض النسخ براء مهملة موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رفيقة روي[١] براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروي بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي يدفع ويصب (أن يزحزح) على بناء المفعول (وليأت إلى الناس) أي ليؤدي إليهم ويفعل بهم ما يحب[٢] أن يفعل به (وثمرة قلبه) أي خالص عهده أو محبته بقلبه.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (رقيقة زووى) بدلاً من: (رفيقة روى).

(٢) وقع في الميمنية كلمة: (ما يجب) بدلاً من: (ما يحب).

١٥٣ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ[١]، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ[٢] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ[٣]: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ٥٤ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ[٤].

(٢٦) الحض على طاعة الإمام

٤٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٢٠٣ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٧). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦١). تحفة الأشراف (١٨٣١١).

سيوطي ٤٢٠٣ ـ ....

سندي ٤٢٠٣ ـ قوله (ولو استعمل عليكم عبد حبشي) أي لو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت إلى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (حشرة) بدلاً من: (حشرته) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يدفق) بدلاً من: (فيدقق).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يؤمن) بدلاً من: (مؤمن).

(٤) سقط من النظامية كلمة: (متصل).

(٢٧) الترغيب في طاعة الإمام

٤٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**».

(٢٨) قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾

٤٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِٱللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ**». ٧/١٥٥

(٢٩) التشديد في عصيان الإمام

٤٢٠٦ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ

٤٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٣م). تحفة الأشراف (١٥١٣٨).

٤٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (الحديث ٤٥٨٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣١). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطاعة (الحديث ٢٦٢٤). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (الحديث ١٧٦٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «وأولي الأمر» (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (٥٦٥١).

٤٢٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٨).

سيوطي ٤٢٠٤ ـ ....

سندي ٤٢٠٤ ـ قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) أي لأني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

سيوطي ٣٢٠٥ ـ ....

سندي ٣٢٠٥ ـ قوله (في سرية) أي أميراً فيهم فتنزل فيه قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر﴾ حثاً لأتباعه على أن يطيعوه وإلى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٠٦ ـ ....

سندي ٤٢٠٦ ـ (وأنفق الكريمة) أي صرف الأموال العزيزة عليه (ونبهه) بضم فسكون أي انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد.

مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحرِيَّة، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ ٱللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَٱجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ[١] أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(٣٠) ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

٤٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ[٢] بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْراً وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْراً». ٧/١٥٦

٤٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (الحديث ٢٩٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٧٤١).

سيوطي ٤٢٠٧ ـ (إنما الإمام جُنَّة) أي كالترس، قال القرطبي: أي يُقتدَى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرٍ مهم[٣] (يقاتل من ورائه) قال النووي: أي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، وقال القرطبي: أي أمامه ووراءه[٤] من الأضداد، يقال بمعنى خلف وبمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية، أي يجب[٥] أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه. قال: وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين، أن الإمام يُقتدَى برأيه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس في القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه اهـ (ويُتَّقَى به) أي شر العدو وأهل الفساد والظلم (فإنْ أَمَرَ بتقوى الله وعَدَلَ فإنَّ له بذلك أجراً) قال القرطبي: أي أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها. قلت: فالتنكير فيه للتعظيم.

سندي ٤٢٠٧ ـ قوله (جُنَّة) أي كالترس: قال القرطبي: أي يُقتَدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر (يقاتل من ورائه) قيل: المراد أنه يقاتل قدامه فوراء هٰهنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل. قلت: وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، فالوجه أنَّ المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه في القتال فصار كأنهم خلفه في القتال والله تعالى أعلم (ويُتَّقى به) أي يعتصم برأيه ويَلْتجيء إليه من يحتاج إلى ذلك.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وبنهته) بدلاً من: (ونبهته).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (عمرو) بدلاًمن: (عمران).
(٣) وقع في نسخة دهلي والميمنية: (بأمرهم) بدلاً من: (بأمرمهم).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (ووراء) بدلاً من: (ووراءه).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (يحب) بدلاً من: (يجب)

(٣١) النصيحة للإمام

٤٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَـا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٩ ـ ثَنَـا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

٤٢٠٨ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (الحديث ٩٥ و٩٦). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة (الحديث ٤٩٤٤). وأخرجه النسائي في البيعة، النصيحة للإمام (الحديث ٤٢٠٩). تحفة الأشراف (٢٠٥٣).

٤٢٠٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٠٨).

سيوطي ٤٢٠٨ ـ (إنما الدين النصيحة) الحديث. قال في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص. يقال: نصحته ونصحت له، ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونَهى عنه، ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

سندي ٤٢٠٨ ـ قوله (إنما الدين النصيحة) هي إرادة الخير للمنصوح قلت: لا بمعنى النافع وإلاّ لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى، بل بمعنى ما يليق ويحسن له فإنَّ الصفة إذا قسناها بالنظر إلى أحد فأما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلي جنابه فإرادة ذلك، وكذا كل ما يليق بجنابة الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه، وقس على هذا، ويمكن أن يقال: النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح، فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً والكتاب، أي يكون خالصاً في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه إلى هواه بل يجعل هواه تابعاً له، ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس، وقال الخطابي: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له والنصح في اللغة الخلوص، فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في حد وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله تعالى الإيمان به والعمل بما فيه، والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونَهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

سيوطي ٤٢٠٩ ـ ....

سندي ٤٢٠٩ ـ ....

صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**. ٧/١٥٧

٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ **النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟** قَالَ: **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**.

٤٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**. ٧/١٥٨

(٣٢) بطانة الإمام

٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمُرَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ

٤٢١٠ - أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (الحديث ١٩٢٦) وأخرجه النسائي في البيعة، النصيحة للإمام (الحديث ٤٢١١). تحفة الأشراف (١٢٨٦٣).

٤٢١١ - تقدم (الحديث ٤٢١٠). تحفة الأشراف (١٢٥٨٢ و١٢٨٣٠ و١٢٨٦٣).

٤٢١٢ - أخرجه البخاري في الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨م) بمعناه، تعليقاً. تحفة الأشراف (١٥٢٦٩).

سيوطي ٤٣١٠ و٤٢١١ - ....

سندي ٤٢١٠ و٤٢١١ - ....

سيوطي ٤٢١٢ - (وله بطانتان) بطانة الرجل: صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله (ولا تَألوه خَبالًا) أي لا يقصر في إفساد أمره[1].

سندي ٤٢١٢ - قوله (إلّا وله بِطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء، صاحب سره وداخلة أمره، قيل: المراد هٰهنا الملك =

---

(١) سقط من الميمنية(في أحواله) (ولا تألوه خبالًا) أي يقصد في إفساد أمره.

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ وَالٍ إلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٤٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ آللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا آسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ[1] تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ». ٧/١٥٩

٤٢١٣ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب المعصوم من عصم الله (الحديث ٦٦١١)، وفي الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨). تحفة الأشراف (٤٤٢٣).

٤٢١٤ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب بطانة الإمام، وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨) بنحوه، تعليقاً. تحفة الأشراف (٣٤٩٤).

= والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خَبَالًا) بفتح الخاء، أي من جهة الفساد في أمره. قال السيوطي: أي لا يقصر في إفساد أمره (فقد وُقِيَ) أي من كل بلاء (وهو) أي ذلك الذي وُقِيَ (من التي تغلِبُ عليه) من الجماعة التي تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين أو المعنى وهو أي صاحب البطانتين من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه هٰهنا أي من البطانتين، فإن غلبت عليه بطانة الخير يكون خيراً وإن غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً وهذا أظهر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ـ ....

سندي ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نحوه) بدلاً من: (بطانة).

(٣٣) وزير الإمام

٤٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(٣٤) جزاء من أمر بمعصية فأطاع

٤٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً فَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْراً ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ ـ قَوْلاً حَسَناً وَقَالَ: لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». ٧/١٦٠

٤٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ:

٤٢١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٧٥٤٤).

٤٢١٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (الحديث ٤٣٤٠) بنحوه، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٥) بنحوه، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٧). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٩ و٤٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطاعة (الحديث ٢٦٢٥). تحفة الأشراف (١٠١٦٨).

٤٢١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩٢).

سيوطي ٤٢١٥ ـ . . . .

سندي ٤٢١٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٢١٦ و ٤٢١٧ ـ . . . .

سندي ٤٢١٦ ـ قوله (وأمر) من التأمير (إنما فررنا منها) من النار بالإيمان فكيف ندخلها.

سندي ٤٢١٧ ـ قوله (أن (لا) يؤمر) أي حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية، وفي كثير من النسخ إلّا أن يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

(٣٥) ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

٤٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(٣٦) من لم يعن أميراً على الظلم

٤٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ـ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: ٱسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». ٧/١٦١

٤٢١٨ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٧٢ ـ (الحديث ٢٢٥٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في البيعة، من لم يعن أميراً على الظلم (الحديث ٤٢١٩). تحفة الأشراف (١١١١٠).

٤٢١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢١٨).

سيوطي ٤٢١٨ ـ . . . .

سندي ٤٢١٨ ـ قوله (من صَدَّقهم بِكَذِبهم) من التصديق، والباء في بكذبهم بمعنى في، أي أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك رقال لهم صدقتم تقرباً بذلك إليهم (فليس مني) تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم (على) بتشديد الياء (ومن لم يصدِّقهم) أي اتقاءً وتورعاً وهذا لا يكون إلّا للمتدين فلذلك قال: فهو مني وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الإيمان مفضياً إلى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه إلى ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢١٩ ـ . . . .

سندي ٤٢١٩ ـ . . . .

(٣٧) فَضْلُ من تكلَّم بالحقِّ عند إمامٍ جائرٍ[1]

٤٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(٣٨) ثواب من وَفَّى بما بايع عليه

٤٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». ٧/١٦٢

(٣٩) ما يكره من الحرص على الإمارة

٤٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ

٤٢٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٣).

٤٢٢١ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

٤٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٨). وأخرجه النسائي في آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٤٠٠). تحفة الأشراف (١٣٠١٧).

سيوطي ٤٢٢٠ ـ ....

سندي ٤٢٢٠ ـ قوله (وقد وَضَعَ) أي والحال أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل مطلقاً (كلمة حق) فإنه جهاد قَلَّ من ينجو فيه وقلَّ من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أو لا، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبراً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٢١ ـ ....

سندي ٤٢٢١ ـ ....

سيوطي ٤٢٢٢ ـ (فَنِعْمَتِ المُرْضِعة وَبِئْسَتِ الفاطمة) قال في النهاية: ضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله إلى =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الإمام الجائر) وفي نسخة أخرى: (الإمام جائراً).

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

= صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه.

سندي ٤٢٢٢ - قوله (وإنها ستكون) أي بعد الموت ندامة (فَنِعْمَتِ المُرْضعة) أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت، أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم.

٤٠ ـ كِتَابُ ٱلْعَقِيقَةِ

(١)

٤٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ ـ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ـ قَالَ لِرَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا[2] يُولَدُ لَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعاً.

٧/١٦٣ ٧/١٦٤

٤٢٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٤٢) مطولاً : تحفة الأشراف (٨٧٠٠).

---

٤٠ ـ كتاب العقيقة[3]

سيوطي ٤٢٢٣ ـ (عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية: يعني متساويتين في السن، وقيل: مكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان واختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أي مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساوياً وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة، والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد.

٤٠ ـ كتاب العقيقة[3]

سندي ٤٢٢٣ ـ هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع.
قوله (وكأنه كره الاسم) يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول) بدلاً من: (لرسول).
(٢) وقع في النظامية: (ينسك أحدنا) بدلاً من: (نسألك أحدنا) في إحدى نسخها. (٣) زيد في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (إلى البيوع).

٤٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَـا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِـدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ».

(٢) العقيقة عن الغلام

٤٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَـا عَفَّانُ قَـالَ: ثَنَا حَمَّـادُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: ثَنَا أَيُّـوبُ وَحَبِيبُ

٤٢٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧١).

٤٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة (الحديث ٥٤٧١) مختصراً،و (الحديث ٥٤٧٢).

= وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال: من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أي يذبح. قال التوربشتي: هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحـديث من قول بعض الـرواة ولا يدرى من هـو وبالجملة فقد صدر عن ظنٍ يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه هٰهنا خطأ: لأنه صلى الله تعـالى عليه وسلم ذكـر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، الأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هٰهنا مستعار للوالد بتـرك العقيقة، أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ا هـ. ولا يخفى أن المخاطب ما فهم[١] هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال: إنما نسألك إلخ، فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه صلى الله تعالى عليـه وسلم إلى ذلك؛ أو بـوحي أو إلهامٍ منه تعالى إليه والله تعالى أعلم. قوله (عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزىء ويحسن ونحوه (مكافئتان) بالهمزة أي مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية، وقيل: مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج إلى شيءٍ آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أولى: وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان، ويحتمل مع الفتـح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معاً ا هـ. قلت: مراد الزمخشري أن كلًّا من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شيءٍ ثالث يساويانه أو يساويهما وإن اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٢٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٤ ـ قوله (عن الحسن والحسين) أي ذبح عنهما وسيجيء بيان ما ذبح.

سيوطي ٤٢٢٥ ـ (وأميطوا) أي نحوا (عنه الأذى) قال في النهاية: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه.

(١) وقع في غير نسخة دهلي: (ما يهم) بدلاً من: (ما فهم).

وَيُـونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَـانَ بْنِ عَامِـرِ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٤٢٢٦ ـ أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: ثَنَا عَفَّـانُ قَالَ: ثَنَـا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْـدٍ، عَنْ عَـطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُـلَامِ شَاتَـانِ مُكَافَـأَتَانِ وَفِي الْجَـارِيَةِ شَاةٌ». ٧/١٦٥

(٣) العقيقة عن الجارية

٤٢٢٧ ـ أَخْبَـرَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: ثَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: قَـالَ عَمْرٌو عَنْ عَـطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَـةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ[1] الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(٤) كم يعق عن الجارية؟

٤٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي يَـزِيدَ ـ عَنْ سِبَـاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

= وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩). وأخرجه الترمذي في الأضاحـي، باب في الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٤). تحفة الأشراف (٤٤٨٥).

٤٢٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٤٩).

٤٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٤). تحفة الأشراف (١٨٣٥٢).

٤٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥ و٢٨٣٦). وأخرجه النسائي في العقيقة، كم يعق عن الجارية (الحديث ٤٢٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٣٤٧).

سندي ٤٢٢٥ ـ قوله (قال في الغلام عقيقة) كلمة في بمعنى مع كما في بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها (وأميطوا) أزيلوا بحلق رأسه، وقيل: هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم، وقيل: المراد الختان.

سيوطي ٤٢٢٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٦ ـ قوله (في الغلام شاتان) أي في عقيقة الغلام تجزىء شاتان.

سيوطي ٤٢٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٧ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٨ ـ قوله (على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المـراد على أب الغلام أو لمـا كان =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (في) بدلاً من(عن).

أُمَّ كُرْزٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً».

٤٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ[1] إِنَاثاً».

٧/١٦٦ ٤٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

(٥) متى يعق؟

٤٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ

٤٢٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٢٨).

٤٢٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠١).

٤٢٣١ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٧ و٢٨٣٨). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب من العقيقة (الحديث ١٥٢٢م) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٥). تحفة الأشراف (٤٥٨١).

الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كأن العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم إلّا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم (ذُكْراناً كُنَّ) أي شياه العقيقة.

سيوطي ٤٢٢٩ و٤٢٣٠ ـ ....

سندي ٤٢٢٩ ـ ....

سندي ٤٢٣٠ ـ قوله (بكبشين كبشين) أي عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر، ويحتمل أن التكرر للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش.

سيوطي ٤٢٣١ ـ (كل غُلام رَهِينٌ بعقيقته) أي أن العقيقة لازمة لا بُدَّ منها، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: إنه مرهون بأذى شعره.

سندي ٤٢٣١ ـ قوله (كل غلام) أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى (رهين) أي مرهون وللناس فيه كلام، فعن أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وفي النهاية: أن العقيقة لازمة له =

(١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (أم).

سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُـلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

٤٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ آبْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ لِي مُحَمَّـدُ آبْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

٤٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧٢ م). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (الحديث ١٨٢م). تحفة الأشراف (٤٥٧٩).

= لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: وهو أن يُعَقّ عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. وههنا بسط ذكرناه في حاشية أبي داود.

سيوطي ٤٢٣٢ ـ ....

سندي ٤٢٣٢ ـ قوله (سمعته من سمرة) قيل: لم يسمع الحسن عن سمرة إلّا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم.

٧/١٦٧

٤١ ـ كِتَابُ ٱلْفَرَعِ وٱلْعَتِيرَةِ[1]

(١)

٤٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٤٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحٰقَ عَنْ مَعْمَرٍ

٤٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب العتيرة (الحديث ٥٤٧٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ـ (الحديث ٤٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

٤٢٣٤ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وباب العتيرة (الحديث ٥٤٧٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ـ (الحديث ٤٢٣٣). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (١٣١٢٧ و١٣٢٦٩).

سيوطي ٤٢٣٣ ـ (لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة) الفرع: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه، قيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، والعتيرة: شاة تذبح في رجب[2].

٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة[1]

سندي ٤٢٣٣ ـ قوله (لا فَرَع) بفتحتين، هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه (ولا عتيرة) شاة تذبح في رجب، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة.

سيوطي ٤٢٣٤ ـ ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة). (٢) وقع في دهلي: (وجب) بدلاً من: (رجب).

وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ أَحَدُهُمَا: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ**». وَقَالَ الآخَرُ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

٤٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ آبْنُ مُعَاذٍ ـ قَالَ: ثَنَا آبْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: «**بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً**». قَالَ مُعَاذٌ كَانَ آبْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. ٧/١٦٨

٤٢٣٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِيهِ][٢] وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعَ؟ قَالَ: حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ**

٤٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ـ ١٩ ـ (الحديث ١٥١٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (الحديث ٣١٢٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٢٤٤).

٤٢٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٠١).

سندي ٤٢٣٤ ـ قوله (نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفي النهي على أنه من قبيل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٣٥ و٤٢٣٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٣٥ ـ قوله (إن على كل بيت[٣] الخ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر) كيضرب أي يذبح.

سندي ٤٢٣٦ ـ قوله (حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فَرَعَ ولا عَتِيرة فإنه معناه أنهما ليسا بواجبين (بكراً) بفتح فسكون هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس (خير) أي فهو خير والجملة جزاء الشرط (من أن تذبحه) أي حين يولد كما كان عادتهم (بوبره) بفتحتين، أي بصوفه لكونه قليلاً غير سمين (فتكفأ) كتمنع آخره همزة أي تقلبه وتكبه يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت إناءك أي المحلب (وتوله) بتشديد اللام أي تفجعها بولدها.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (الحيفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر(رقم ٤٣١٧).
(٢) سقط قوله: (عن أبيه) الثانية من جميع النسخ، وهي موجودة في تحفة الأشراف للمزي.
(٣) الذي في المتن: (إن على أهل بيت) فليتنبه.

حَتَّى يَكُونَ بَكْراً فَتَحمِلَ عَلَيْه فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِيءَ إِنَاءَكَ وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: الْعَتِيرَةُ حَقٌّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْخَيْفِيُّ[1]: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ[2] وَشَرِيكٌ وَآخَرُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ٱسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ[3] غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً». ٧/١٦٩

٤٢٣٨ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَأُمِّي ٱسْتَغْفِر لِي، فَقَالَ: غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ ٱسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٣٧ ـ انفرد به النسائي وسيأتي ـ الفرع والعتيرة (الحديث ٤٢٣٨). والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في المواقيت (الحديث ١٧٤٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أذنب ذنباً بعد ذنب (الحديث ٤٢٠) تحفة الأشراف (٣٢٧٩).

٤٢٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٧).

سيوطي ٤٢٣٧ و٤٢٣٨ ـ ....

سندي ٤٢٣٧ ـ قوله (ومن شاء فرع) من التفريع؛ أي ذبح الفرع.

سندي ٤٢٣٨ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحنفي) بدلاً من: (الخيفيّ).

(٢) سقط من النظامية كلمة: (وَبِشْرٌ).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (بيديه) بدلاً من: (بيده) في إحدى نسخها.

(٢) تفسير العتيرة

٤٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ: ٱذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا[١] ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ٱذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا ٱللَّهَ[٢] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فَمَ[٣] تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا ٱسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَه وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». ٧/١٧٠

٤٢٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) مطولاً وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ، تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٤٠) مطولاً، وتفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢ و٤٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (الحديث ٣١٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٥٨٦).

٤٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

سيوطي ٤٢٣٩ ـ . . . .

سندي ٤٢٣٩ ـ قوله (اذبحوا لله) أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء، كذا ذكره البيهقي في سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب.

سيوطي ٤٢٤٠ ـ (إذا استجمل) بالجيم أي صار جملاً، وبالحاء أي صار بحيث يحمل عليه.

سندي ٤٢٤٠ ـ قوله (نفرع)[٤] من أفرع أو فرع بالتشديد (تَغْذُوهُ) أي تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك (استجمل) بالجيم أي صار جملاً، أو بالحاء أي قوي للحمل.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبر الله) بدلاً من: (وبرُّوا الله).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبر الله) بدلاً من: (وبرُّوا الله).

(٣) وقع في النظامية: (فما) بدلاً من: (فم).

(٤) وقع في دهلي والميمنة: (نقرع) بدلاًمن: (نفرع).

٤٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِن أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ ـ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْما تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱدَّخِرُوا، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ٱذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا ٱللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا ٱسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ٱبْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(٣) تَفْسِيرُ الْفَرَعِ

٤٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً ـ يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: ٱذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا ٱسْتَحْمَلَ[2] ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ». ٧/١٧١

٤٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

٤٢٤١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٣). وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٦٠). تحفة الأشراف (١١٥٨٥).

٤٢٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

٤٢٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

سيوطي ٤٢٤١ ـ ....

سندي ٤٢٤١ ـ قوله (وإن هذه الأيام) أي أيام الأضحية.

سيوطي ٤٢٤٢ و ٤٢٤٣ ـ ....

سندي ٤٢٤٢ و ٤٢٤٣ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وبرالله) بدلاً من: (وبروا الله).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (استجمل) بدلاً من: (استحمل).

فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فحدَّثني عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ.

(٤) جلود الميتة

٤٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: لِمَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا». ٧/١٧٢

٤٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

٤٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. : تحفة الأشراف (١١١٧٨).

٤٢٤٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (الحديث ١٠٠ و١٠٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٠٦٦).

٤٢٤٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢)، وفي البيوع، باب جلود الميتة =

سيوطي ٤٢٤٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٤٤ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٤٥ ـ (إهاب) قال في النهاية: هو الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا.

سندي ٤٢٤٥ ـ قوله (بإهابها) قيل: الإهاب الجلد مطلقاً، وقيل إنما يقال له[2] الإهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفى أن المراد ههنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني (إنما حرم الله) من التحريم (أكلها) ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان.

سيوطي من ٤٢٤٦ إلى ٤٢٥٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكبروا الله) بدلا من (وبروا الله) (٢) سقطت: (له) من نسخة الميمنية.

قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مرَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَّا آنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا، قَالُوا : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٤٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ آبْنِ أَبِي حَبِيبٍ ـ يَعْنِي يَزِيدَ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ : «أَبْصَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَآنْتَفَعُوا بِهِ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٤٢٤٨ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ[1] عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ : «أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَّا دَفَعْتُمْ[2] إِهَابَهَا فَآسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

٤٢٤٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَآنْتَفَعْتُمْ». ٣٠/٧

= قبل أن تدبغ (الحديث ٢٢٢١) مختصراً، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (الحديث ٥٥٣١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٠ و١٠١) وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠ و٤١٢١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٧). تحفة الأشراف (٥٨٣٩).

٤٢٤٧ ـ تقدم (الحديث ٤٢٤٦).

٤٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٤٥).

٤٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٢). بنحوه. تحفة الأشراف (٥٩٤٧).

سندي ٤٢٤٦ ـ قوله (كان أعطاها) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما حرم أكلها) على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة.

سندي ٤٢٤٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٤٨ ـ قوله (ألا دفعتم إهابها) هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٤٩ و ٤٢٥٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية : (منذ حين) بدلاً من : [illegible]

(٢) وقع في النظامية : (دبغتم) بدلاً من : (دفعتم).

٤٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: أَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

٤٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا».

٤٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٤٢٥٣ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنَّا نَغْزُوا هٰذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ٱبْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٢٥٠ ـ انفرد به النسائي. : تحفة الأشراف (٥٧٧٤).

٤٢٥١ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً وعصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده (الحديث ٦٦٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨٩٦).

٤٢٥٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٥) و(١٠٦ و١٠٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣) ـ وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩). تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٤٢٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٢).

سندي ٤٢٥١ ـ قوله (مَسْكها) بفتح ميم فسكون. أي جلدها (شَنّا) بفتح فتشديد أي عتيقا.

سندي ٤٢٥٢ ـ قوله (أيما إهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره وبه أخذ كثير.

سندي ٤٢٥٣ ـ قوله (الدِّباغ طَهور) بفتح الطاء.

٤٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: **«أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ ٱمْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»**. ٧/١٧٤

٤٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»**.

٤٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»**.

٤٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»**.

٤٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»**.

٤٢٥٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٥) بنحوه: تحفة الأشراف (٤٥٦٠).

٤٢٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠١٥).

٤٢٥٦ ـ انفرد به النسائي، (الحديث ٤٢٥٧ و٤٢٥٨). تحفة الأشراف (١٥٩٦٦).

٤٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٦).

٤٢٥٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٦).

سندي ٤٢٥٤ ـ قوله (عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء. قوله (ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف، أي جلد ميتة.

سندي ٤٢٥٥، و ٤٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٥٧ ـ قوله (دكاة الميتة) أي ذكاة جلود الميتة.

سندي ٤٢٥٨: ـ . . . .

(٥) ما يُدْبغ به جلود الميتة

٤٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ وَٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: «أَنَّهُ مَرَّ[1] بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِن قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ[2]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**».

7/175

٤٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: **«قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عصبٍ»**.

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٤٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٦) مطولاً: تحفة الأشراف (١٨٠٨٤).

٤٢٦٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧ و٤١٢٨). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة (الحديث ٤٢٦١ و٤٢٦٢). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (الحديث ٣٦١٣). تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

٤٢٦١ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٠).

سيوطي ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠ و ٤٢٦١ - . . . .

سندي ٤٢٥٩ ـ قوله (مثلَ الحِصانِ) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو أخذتم إهابها) قيل: كلمة لو للتمني بمعنى لَيْت، وقيل: كلمة شرط حذف جوابها أي لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدبغ. قيل: وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦٠ ـ قوله (أن لا تنتفعوا الخ) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦١ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: ضبطت كلمة(مُرّ) بالبناء للمفعول.

(٢) في النظامية: (الحمار).

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

٤٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلاَلٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَآللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٧/١٧٦

٤٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

٤٢٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٠).

٤٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٩١).

سيوطي ٤٢٦٢ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٣ ـ قوله (أمر) أي أذن ورخص (أن يُسْتَمْتَع) على بناء المفعول.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن أمه) وفي إحداها (عن عبد الرحمن بن ثوبان).

(٧) النَّهْيُ عن الانتفاعِ بجلودِ السباعِ

٤٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ».

٤٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بِحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ».

٤٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ». ٧/١٧٧

(٨) النَّهيُ عن الانتفاعِ بشحومِ الميتةِ

٤٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ

٤٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع (الحديث ٤١٣٢). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (الحديث ١٧٧٠)، و (الحديث ١٧٧١) مرسلاً: تحفة الأشراف (١٣١).

٤٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع (الحديث ٤١٣١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع (الحديث ٤٢٦٦) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٥٥٥).

٤٢٦٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٥).

٤٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (الحديث ٢٢٣٦)، وفي التفسير، باب «وعلى الذين هادوا حرمنا =

سيوطي ٤٢٦٤ و ٤٢٦٥ و ٤٢٦٦ - . . . .

سندي ٤٢٦٤ ـ قوله (نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ) قيل: قبل الدباغ أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي، وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦٥ ـ قوله (على الحرير والذهب) أي عن استعمالهما للرجال وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحاً في صحيح البخاري (ومَيَاثِرِ النُّمورِ) أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

سندي ٤٢٦٦ ـ قوله (عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء.

سيوطي ٤٢٦٧ - . . . .

سندي ٤٢٦٧ ـ قوله (ويستصبح بها الناس) أي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها =

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٩) النَّهيُ عن الانتفاعِ بما حَرَّمَ الله عز وجل

٤٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، قَالَ: قَاتَلَ ٱللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا.

= كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما» (الحديث ٤٦٣٣) مختصراً وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦ و٣٤٨٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الخنزير (الحديث ٤٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه (الحديث ٢١٦٧). والحديث عند: البخاري في المغازي، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

٤٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٣)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (الحديث ٣٤٦٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، قوله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا» (الحديث ١٩٢) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٣). تحفة الأشراف (١٠٥٠١).

= (قاتل) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) في القاموس: جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم[1] وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

سيوطي ٤٢٦٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٨ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (محروم).

٧/١٧٨

(١٠) باب الفأرة تقع في السَّمْنِ

٤٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**».

٤٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ**».

٤٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُوذُويَهَ، أَنَّ مَعْمَراً ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**».

٤٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ

٤٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦)، وفي الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (الحديث ٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (الحديث ٣٨٤١ و٣٨٤٢ و٣٨٤٣). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (الحديث ١٧٩٨). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (الحديث ٤٢٧٠ و٤٢٧١). تحفة الأشراف (١٨٠٦٥).

٤٢٧٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٩).

٤٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٩).

٤٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (**الحديث ٥٥٣٢**): تحفة الأشراف (٥٤٤٦).

سيوطي ٤٢٦٩ و ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ ـ ....

سندي ٤٢٦٩ ـ قوله (ألقوها وما حولها) أي إذا كان جامداً كما في حديث أبي هريرة (وكلوه) أي الباقي، قيل: وما حولها يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعاً لما كان له حول يعني فلا حاجة إلى قيد زائد في الكلام وستعرف في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر إليه ففيه تفويض إلى نظر المكلف في إملاله.

سندي ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ ـ ....

عَبَّـاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْـزٍ مَيِّتَةٍ فَقَـالَ: مَا كَـانَ عَلَى أَهْلِ هَـٰذِهِ الشَّاةِ لَـوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

(١١) الذباب يقع في الإناء

٤٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ». ٧/١٧٩

٤٢٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الطب، باب يقع الذباب في الإناء (الحديث ٣٥٠٤) مطولاً: تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

سيوطي ٤٢٧٣ ـ (فَلْيَمْقُلْه) أي ليغمسه[1].

سندي ٤٢٧٣ ـ قوله (فليمقله) المقل: الغمس والغوص في الماء، والمراد فليدخله في ذلك الإناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدي إلى الموت فدل الحديث على أن ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره وإلاّ لما أمر بـالغمس خوفـاً من تنجس الطعام ونحوه.

---

(١) في النظامية: (يلغمسه).

٤٢ ـ كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ (١)

(١) الأمر بالتسمية عند(٢) الصيد

٤٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ(٣) عَلَيْكَ، فَإِنْ(٤) وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ ٧/١٨٠

٤٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٦ و٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩) بنحوه مختصراً، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦)، وفي الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣٠٩ و ٤٣١٠) والحديث عند: أبي داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٠) وابن ماجه في الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣): تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

سيوطي ٤٢٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٤ ـ قوله (وإن أدركته) أي الكلب أو الصيد (لم يقتل) أي الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) أي الصيد أي إن أردت أكله (واذكر اسم الله) أي لا تكتف بالتسمية عند إرسال الكلب (عليك) أي لأجلك (فلا تطعم) أي فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافاً لمالك (فإنما أمسك على نفسه) أي لأجل نفسه لا لك وشرط الحل أن يمسك عليك كما في الكتاب والأصل التحريم (أيها) أي: أي تلك الكلاب (قتل) أي فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذٍ لا يحلّ لعدم التسمية عند إرساله.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الصيد والذبائح).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (على).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أمسك).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وإن).

مِنْهُ فَلا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَاباً فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

(٢) النهي عن أكل ما لم يذكر آسم الله عليه

٤٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(٣) صَيْدُ الكلبِ المُعَلَّمِ

٧/١٨١ ٤٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠) مختصراً، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥) والحديث عند: الترمذي في الصيد، باب ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١). والنسائي في الصيد والذبائح، ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩). وابن ماجه في الصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٣٢١٤): تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٤٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وفي التوحيد، باب

سيوطي ٤٢٧٥ ـ (المعْراض) بالكسر، سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده.

سندي ٤٢٧٥ ـ قوله (عن صيد المعْراض) بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لا ريش له (بحده) بأن نفذ في اللحم وقطع شيئاً من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين أي بغير المحدد منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول: أي حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما (فلا تأكل فإنك إلخ) هذا وأمثاله ظاهر في أن متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما إذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٦ ـ . . . .

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعلَّمَ فيأْخُذُ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ آسْمَ آللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ! قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ.».

(٤) صَيْدُ الكلبِ الذي ليسَ بِمُعَلَّم

٤٢٧٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بن مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ آللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَآذْكُرِ آسْمَ آللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَآذْكُرِ آسْمَ آللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

= السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ١) وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٧) وأخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥) وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨)، وصيد المعراض (الحديث ٤٣١٦). والحديث عند: ابن ماجه في الصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٣٢١٥). تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

٤٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٧). والحديث عند: الترمذي في السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠م). تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

سيوطي ٤٢٧٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٧ ـ قوله (فاذكر اسم[1] الله عليه) أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر (فأدركت ذكاته) أي أدركته حياً فذبحته.

---

(١) سقطت كلمة: (اسم) من نسخة دهلي.

(٥) إذا قتل الكلبُ

٤٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ، قُلْت: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ، قَالَ: إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». ٧/١٨٢

(٦) إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه[1]

٤٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى آبْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

(٧) إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

٤٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ

٤٢٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٦).
٤٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٤).
٤٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

سيوطي ٤٢٧٨ ـ . . . .
سندي ٤٢٧٨ ـ قوله (إنْ خَزَقَ) بخاء وزاي معجمتين، أي جرح ونفذ وقتل بحدِّه وقطع شيئاً من الجلد.
سيوطي ٤٢٧٩ ـ . . . .
سندي ٤٢٧٩ ـ . . . .
سيوطي من ٤٢٨٠ إلى ٤٢٨٤ ـ . . . .
سندي من ٤٢٨٠ إلى ٤٢٨٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أكلباً لم يسمّ عليها).

فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْباً آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ٧/١٨٣

٤٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلاَنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ آبْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ

٤٢٨١ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٥). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤): تحفة الأشراف (٩٨٦١).

٤٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٥ م). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤). تحفة الأشراف (٩٨٥٨).

٤٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥)، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٤) بنحوه، وفي الذبائح والصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦)، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٣) وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤). والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح، ما أصاب بعرض من صيد المعراض (الحديث ٤٣١٧): تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٢٨٤ ـ تقدم في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨١ و٤٢٨٢ و٤٢٨٣). تحفة الأشراف (٩٨٥٨ و٩٨٦١ و٩٨٦٣).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(٨) الكلب يأكل من الصيد

٤٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرونَ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

٧/١٨٤ ٤٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ[1] عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

(٩) الأَمْرُ بقتلِ الكلابِ

٤٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ

٤٢٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

٤٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٤).

٤٢٨٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٨٠٧٥).

سيوطي ٤٢٨٥ و ٤٢٨٦ ـ ....

سندي ٤٢٨٥ و ٤٢٨٦ ـ ....

سيوطي ٤٢٨٧ ـ ....

سندي ٤٢٨٧ ـ قوله (لكنا لا ندخل) أي الملائكة والمراد طائفة منهم وإلا فالحفظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) أي صورة ذي روح.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أمسك).

السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ».

٤٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا».

٤٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». ٧/١٨٥

٤٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء (الحديث ٣٣٢٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٣). مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٤٢٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٣). تحفة الأشراف (٧٠٠٢).

٤٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٣٥٣).

سيوطي ٤٢٨٨ و٤٢٨٩ و٤٢٩٠ ـ . . . .

سندي ٤٢٨٨ ـ (أمر بقتل الكلاب) ثم نسخ الأمر كما جاء صريحاً، قوله (غير ما استثنَى منها) أي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء.

سندي ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (جبرئيل) وفي إحدى نسخها(جبريل).

(١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

(١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**».

٤٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

٤٢٩١ ـ أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) مختصراً، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٩) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٥) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٢٩٩). تحفة الأشراف (٩٦٤٩).

٤٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٦١).

٤٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم. «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما =

سيوطي ٤٢٩١ ـ . . . .

سندي ٤٢٩١ ـ قوله (لَوْلَا أن الكلاب أمة من الأمم) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة إلى قوله ﴿وما من دابة في الأرض﴾ إلى قوله ﴿إلا أمم أمثالكم﴾ في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلاّ وفيه نوع من حكمة أي إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود (البهيم) الأسود الخالص أي وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: أن السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار محدود عند الله.

سيوطي ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ ـ . . . .

سندي ٤٢٩٢ ـ قوله (ولا جنب) أي من يتهاون في الاغتسال وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة.

سندي ٤٢٩٣ ـ . . . .

ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ ٱلْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». ٧/١٨٦

٤٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ، لَقَدِ ٱسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَٱللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ

= تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وباب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٢)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وفي اللباس، باب التصاوير (الحديث ٥٩٤٩). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٣ و٨٤). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤). وأخرجه النسائي في الزينة، التصاوير (الحديث ٥٣٦٢ و٥٣٦٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (الحديث ٣٦٤٩): تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٤٢٩٤ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصوم (الحديث ٤١٥٧) مختصراً: تحفة الأشراف (١٨٠٦٨).ـ

سيوطي ٤٢٩٤ ـ (تحت نضد) هو بالتحريك، السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود.

سندي ٤٢٩٤ ـ قوله (أصبح يوماً واجماً) مهتماً[1] وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم (لقد استنكرت هيئتك) أي أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله (أما والله ما أخلفني) أي قبل هذا قط أو ليس هذا منه إخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد ذلك الأمر وإلّا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) أي كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك: السرير الذي ينضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل إلخ) أي وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (مهتما) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

قَالَ: أَجَلْ، وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

(١٢) الرُّخْصَةُ في إمساكِ الكلبِ للماشيةِ

٤٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِياً أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ». ٧/١٨٧

٤٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨١). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٤): تحفة الأشراف (٦٧٥٠).

سيوطي ٤٢٩٥ ـ (من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطَانِ) قال الروياني في البحر: اختلف في المراد به فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، وقال النووي: القيزاط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله ،وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد[1] نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر أو لمعنى[2] فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين. قال: واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إنَّ ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة[3] صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب (إلّا ضارياً) قيل: هو صفة للكلب أي كلباً معوداً بالصيد، يقال ضَرِيَ الكلب وأضراه صاحبه أي عوَّده وأغراه به ويجمع على ضوار، وقيل: صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة، ذكره النووي. قلت: فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً، وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا. قوله (أو صاحب ماشية) ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم إلّا كلباً ضارياً.

سندي ٤٢٩٥ ـ قوله (من اقتنى) أي اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً (قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدَّد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله، ثم نسخ القتل وبين أنه =

---

(١) سقطت كلمة: (أراد) من النظامية.
(٢) في النظامية: (والمعنى) بدلاً من(أو لمعنى).
(٣) في النظامية: (عقله)بعين مهملة وقاف.

٤٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ـ وَهُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ خُصَيْفَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنِ آقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ[1] سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ. ٧/١٨٨

(١٣) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً[2] أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٤٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيان قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

٤٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وفي بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب لأحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً» (الحديث ٣٣٢٥). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٦١). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦). تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

٤٢٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٣١٦).

٤٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٦٨٣١).

ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط والله تعالى أعلم (إلاّ ضارياً) أي كلباً ضارياً أي معلماً (أو صاحب ماشية) أي كلباً اتخذ للماشية أو المراد إلاّ ضارياً أي رجلاً صائداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٩٦ ـ (الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسب[3] إلى أزد شنوأة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الأصل (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) قال النووي: المراد بالضرع هنا الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

سندي ٤٢٩٦ ـ قوله (سفيان بن أبي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسبة إلى أزد شنوأة ويقال فيه: الشنوئي بضم النون على الأصل. قوله (لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع هٰهنا الماشية.

سيوطي ٤٢٩٧ و ٤٢٩٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٩٧ و ٤٢٩٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أأنت) بهمزتين، وفي إحدى نسخها(أنت) بهمزة واحدة.

(٢) في النظامية: (كلب ضاري)وفي إحدى نسخها: (كلباً ضارياً).

(٣) في النظامية: (سبط).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(١٤) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٩٩ ـ أَخْبَرَنِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». ٧/١٨٩

٤٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٤٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٤٢٩٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩١).

٤٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٨). وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٩٠). تحفة الأشراف (١٥٢٧١).

٤٣٠١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ما شية ونحو ذلك (الحديث ٥٧): تحفة الأشراف (١٣٣٤٦).

٤٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٣). تحفة الأشراف (٦٧٩٦).

سيوطي ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢ ـ . . . .
سندي ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢ ـ . . . .

(١٥) النَّهْيُ عن ثمنِ الكَلْبِ

٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ آبْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٤٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ». ٧/١٩٠

٤٣٠٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وفي الإجارة، باب كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٥٣٤٦)، وفي الطب، باب الكهانة (الحديث ٥٧٦١) وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وباب في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وفي البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦). وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع الكلب (الحديث ٤٦٨٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (الحديث ٢١٥٩). تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

٤٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨٤). تحفة الأشراف (١٤٢٦٠).

سيوطي ٤٣٠٣ ـ (ومَهْرِ البغيِّ) هو ما تأخذ الزانية على الزنا، سماه مهراً لكونه على صورته (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه حلوته حلواً إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة.

سندي ٤٣٠٣ ـ قوله (عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم قوله (ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سُمِّيَ مهراً لكونه على صورته والبغيُّ الزانية وأصله بغوي على وزن صبور، فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء. وسكون اللام، مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يُعطَى على كهانته. قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة شبه ما يُعطَى الكاهن بشيءٍ حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة. يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان.

سيوطي ٤٣٠٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٠٤ ـ . . . .

٤٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(١٦) الرُّخْصَةُ في ثمنِ كلب الصيد

٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. ٧/١٩١

٤٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤٣٠٥ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث ٤٠ و٤١). وأخرجه ابو داود في البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٥٥٥).

٤٣٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٦٨٢): تحفة الأشراف (٢٦٩٧).

٤٣٠٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٧٥٨).

سيوطي ٤٣٠٥ ـ (وكَسْبُ الحجَّام) أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحثّ على مكارم الأخلاق.

سندي ٤٣٠٥ ـ قوله (وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالأحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٠٦ ـ (نهى عن ثمن السِّنَّوْرِ) قال النووي: هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإنه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب العلماء كافة إلّا ما حُكِيَ عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد (والكلب إلّا كلب صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم، فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

سندي ٤٣٠٦ ـ قوله (عن ثمن السنور والكلب) قيل: الأول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض أهل العلم. على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضاً للحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل: أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. قلت: لعلّ المراد الاستثناء وإلّا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء.

سيوطي ٤٣٠٧ ـ (كلاباً مكلبة) هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد والتي قد ضريت.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ، قُلْتُ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: أَفْتِنِى فِي قَوْسِي؟ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ.». قَالَ ٱبْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧) الإِنْسيةُ تستوحش

٤٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ

٤٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً، وفي الذبائح والصيد، باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣)، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (الحديث ١٤٩٢). وأخرجه النسائي في الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢ و٤٤٢٣).

سندي ٤٣٠٧ ـ قوله (مكلبة) بفتح اللام المشددة، أي معلمة (فاقتنى) من الاقناء[1] (أو تجده قد صَلَّ) بتشديد اللام، أي مالم ينتن ولم يتغير ريحه. يقال: صَلَّ اللحم وأصل لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب وإلاّ فالنتن لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل تعليماً للجواز.

سيوطي ٤٣٠٨ ـ (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس.

سندي ٤٣٠٨ ـ قوله (في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هو الميقات المشهور ((في أخريات القوم) أي في الجماعات المتأخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول أي جاء سريعاً كأنه مدفوع إليهم (فأكفئت[2]) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة، أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال، أي شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (إن لهذه البهائم) في هذه البهائم (أو ابد) أي التي تتوحش وتنفر، والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور.

---

(١) كذا في الأصل وهو مخالف لما في لفظ الحديث: «فَأَفْتِني» من طلب الفُتيا، فَلْيُحرَّر. (٢) في نسخة دهي: (فألفيت).

٧/١٩٢ ٱبْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

(١٨) في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٧/١٩٣ ٤٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

= وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٣). والحديث عند: البخاري في الذبائح، باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦) والترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وفي السير: باب ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠) والنسائي في الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وباب في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥). وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وفي الذبائح باب ما يذكي به (الحديث ٣١٧٨). تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٤٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٦ و٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٩ و ٢٨٥) بنحوه وأخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣١٠). والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح ، الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وإذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩)، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦). وابن ماجه في الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣): تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

٤٣١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٩).

سيوطي ٤٣٠٩ و ٤٣١٠ ـ ....

سندي ٤٣٠٩ ـ قوله (ولا ندري الماء قتله إلخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

سندي ٤٣١٠ ـ ....

أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ، قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٤٣١١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ».

٤٣١١ - أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (الحديث ١٤٦٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (الحديث ٤٣١٢ و٤٣١٣) مختصراً: تحفة الأشراف (٩٨٥٤).

٤٣١٢ - تقدم (الحديث ٤٣١١).

٤٣١٣ - تقدم (الحديث ٤٣١١).

سيوطي ٤٣١١ و ٤٣١٢ و ٤٣١٣ - ....

سندي ٤٣١١ و ٤٣١٢ و ٤٣١٣ - ....

(٢٠) الصيد إذا أنتن

٧/١٩٤ ٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلاَّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ»**.

٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ ٱبْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلاَ أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، قَالَ: أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

(٢١) صَيْدُ المِعْرَاضِ

٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ[1] عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلاَبَ ـ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ ـ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ:**

٤٣١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (الحديث ٩ و١٠ و١١). وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٦١): تحفة الأشراف (١١٨٦٣).

٤٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة(الحديث ٢٨٢٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الضحايا ، إباحة الذبح بالعود (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٨٧٥).

٤٣١٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٦).

سيوطي ٤٣١٤ ـ . . . .

سندي ٤٣١٤ ـ قوله (إلاّ أن ينتن) من أنتن إذا صار ذا نتن، وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣١٥ ـ (فأذكيه بالمروة) هي حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدح منها النار.

سندي ٤٣١٥ ـ قوله (بالمَرْوَةِ) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

سيوطي ٤٣١٦ ـ . . . .

سندي ٤٣١٦ ـ قوله (فَخَزَقَ) بخاء وزاي معجمتين، أي جرح.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيمسكن).

وَإنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ: وَإنِّي أرْمِي[1] الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ؟ قَالَ: إذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(٢٢) ما أصاب بعرض من صيد المعراض[2]

٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إذَا أصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ.». ٧/١٩٥

(٢٣) ما أصاب بحد من صيد المعراض[4]

٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ[5] حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إذَا أصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣١٧ - أخرجه البخاري في البيوع، باب الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٣) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦) مطولاً، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥) والنسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٣ و٤٢٨٤). تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٣١٨ - انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٨٥٧).

سيوطي ٤٣١٧ - ....

سندي ٤٣١٧ - ....

سيوطي ٤٣١٨ - ....

سندي ٤٣١٨ - ....

---

(١) في النظامية: (نَرْمي) وفي إحدى نسخها: (أرْمِي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما أصاب بعرض المعراض يُعد بعرض صيد المعراض) وفي نسخة أخرى: (ما أصاب بعد قرض صيد المعراض).

(٣) وقع في جميع النسخ: (محمد بن يعقوب) وقد ذكر محقق تحفة الأشراف، أن هذا سهوٌ من الناسخ، وذكر أنه وقع في الكبرى على الصواب أي كما ذكر المزي: غندر، وهو محمد بن جعفر، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٥٨٢) أن شعبة ممن يروي عنه محمد بن يعقوب.

(٤) كتب بهامش المصرية: (كذا هذه الترجمة في عدة أصول والذي في الكبرى(ما أصاب بعرض المعراض من صيد).

(٥) في أحدى نسخ النظامية: (الزراع) بالزاي.

٤٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»**.

(٢٤) اتِّباعُ الصيدِ

٤٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»**. وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى. ٧/١٩٦

(٢٥) الأرنب

٤٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ـ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٤٣١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

٤٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٥٩). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٦٩ ـ (الحديث ٢٢٥٦). تحفة الأشراف (٦٥٣٩).

٤٣٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠)..

سيوطي ٤٣١٩ ـ ....

سندي ٤٣١٩ ـ ....

سيوطي ٤٣٢٠ ـ (من سكن البادية جَفَا) أي غلظ[1] طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبعَ الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) أي أصابته فتنة.

سندي ٤٣٢٠ ـ قوله (جفا) أي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب، والمشهور أنه من باب نصر وصرح في المجمع أي يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره. (افْتُتِنَ) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال: المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب: أي أصابته فتنة، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي المجمع افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وإن خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله افضل. قلت: إذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٢١ ـ ....

سندي ٤٣٢١ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (غلظة).

عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْغُرَّ».

٤٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: كُلُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». ٧/١٩٧

٤٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ:

٤٣٢٢ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٢٤ و٢٤٢٥). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦).

٤٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وباب الأرنب (الحديث ٥٥٣٥). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (الحديث ٥٣). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الأرنب (الحديث ٣٢٤٣). تحفة الأشراف (١٦٢٩).

سيوطي ٤٣٢٢ ـ (القاحة[1]) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء. موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

سندي ٤٣٢٢ ـ قوله (يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء. موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمى) مضارع دَمِيَ[2] كرضي أي تحيض (فكان) الظاهر أنها ماضي يكون وجعلها بعضهم من أخوات إن وكأنهم زعموا أنه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فليتأمل.

سيوطي ٤٣٢٣ ـ ....

سندي ٤٣٢٣ ـ قوله (أنفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الإنفاج وهو التهييج والإثارة (فقبله) أي فالقبول دليل الحل.

---

(١) في النظامية: (القادحة).

(٢) في غير الميمنية ودهلي: (رمى) بالراء.

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ[1] بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخْذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ».

٤٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[2] عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

(٢٦) الضب

٤٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٤٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ».

٤٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢). وأخرجه النسائي في الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١١). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٥)، وفي الصيد، باب الأرنب (الحديث ٣٢٤٤): تحفة الأشراف (١١٢٢٤).

٤٣٢٥ ـ أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٢٦): تحفة الأشراف (٧٢٤٠).

٤٣٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٥): تحفة الأشراف (٧٢٤٠ و٨٣٩٩).

سيوطي ٤٣٢٤ و٤٣٢٥ و٤٣٢٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٢٤ ـ قوله (بِمَروة) بفتح ميم، حجر أبيض يجعل منه كالسكين.

سندي ٤٣٢٥ ـ قوله (لا آكله) للكراهة طبعاً لا ديناً (ولا أحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم.

سندي ٤٣٢٦ ـ . . . .

---

(١) ضبطت: هكذا على الصواب في النظامية.

(٢) وقع في جميع النسخ: (جعفر) وهو خطأ، والتصويب من تحفة الأشراف للمزي (ج٨/ص٣٥٧).

٧/١٩٨

٤٣٢٧ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحرِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ». وَحَدَّثَهُ ٱبْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٣٢٩ - أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٣٢٧ - أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو (الحديث ٥٣٩١) مطولاً، وباب الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وفي الذبائح والصيد، باب الضب (الحديث ٥٥٣٧). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (الحديث ٤٤٠ و٤٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٢٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الضب (الحديث ٣٢٤١): تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

٤٣٢٨ - تقدم (الحديث ٤٣٢٧).

٤٣٢٩ - أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٥)، وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان =

سيوطي من ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠ - . . . .

سندي ٤٣٢٧ - قوله (فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فأهوى) مدَّ وأمال ليتناول منه (أعافه) بفتح الهمزة أي أكرهه.

سندي ٤٣٢٨ - . . . .

سندي ٤٣٢٩ - قوله (أقِطاً) بفتح فكسر (وأَضُباً) بفتح وضم جمع ضب. (تقذراً) أي كراهة طبعاً لا ديناً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم.

٧/١٩٩ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْـدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُـو بِشْرٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُباً فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّراً لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ».

٤٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْـوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ حُصَيْنٍ، عَـنْ زَيْدِ بْنِ وَهْـبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً فَأَخَذْتُ ضَبّاً فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُوداً يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَـالَ: إِنَّ أُمَّـةً مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيـلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الـدَّوَابِّ هِيَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

= والسفرة (الحديث ٥٣٨٩) بنحوه، وباب الأقط (الحديث ٥٤٠٢) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٨). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (الحديث ٤٦). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٣). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٣٠): تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

٤٣٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٩).

٤٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٥). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٣٢ و٤٣٣٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الضب (الحديث ٣٢٣٨): تحفة الأشراف (٢٠٦٩).

سندي ٤٣٣٠ ـ قوله (عن أكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا آمر بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن.

سيوطي ٤٣٣١ ـ . . . .

سندي ٤٣٣١ ـ قوله (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث: إن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم والله تعالى أعلم.

٤٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا». ٧/٢٠٠

٤٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢٧) الضَّبُع

٤٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ[1]: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٨) باب تحريم أكل السباع

٤٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي

٤٣٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣١).

٤٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣١).

٤٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٨٣٦).

٤٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣): تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

سيوطي ٤٣٣٢ و٤٣٣٣ - ....

سندي ٤٣٣٢ و ٤٣٣٣ - ....

سيوطي ٤٣٣٤ - ....

سندي ٤٣٣٤ - ....

سيوطي ٤٣٣٥ - ....

---

(١) في النظامية: (قلت).

حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَـابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَـأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

٤٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**». ٧/٢٠١

٤٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ يَحْيَى[١]، عَنْ خَالِـدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِـلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُـلُّ ذِي نَابٍ وَلاَ تَحِلُّ[٢] الْمُجَثَّمَةُ**».

٤٣٣٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وفي الطب، باب ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٢ و١٣ و١٤). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢): تحفـة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٣٣٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحـديث ٤٤٥). تحفـة الأشـراف (١١٨٦٥).

سندي ٤٣٣٥ ـ قوله (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه والناب السن الذي خلف الرباعية.

سيوطي ٤٣٣٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٣٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٣٣٧ ـ (المجثمة) بالجيم والمثلثة، كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل.

سندي ٤٣٣٧ ـ قوله (لا تحل النُّهْبَى) بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم ميم وفتح المثلثة، الحيوانات التي تنصب وترمى لتُقتل، أي تحبس وتجعل هدفاً وتُرمَى بالنبل، والمراد أنها ميتـة لا يحل أكلهـا وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضاً.

---

(١) سقطت: (عن يحيى) من نسخة النظامية.

(٢) في **النظامية**: (ويحل).

(٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ آبْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**نَهى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ**».

٤٣٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ**».

٤٣٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ آبْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ**».

٤٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ - وَهُوَ آبْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ**».

٤٣٣٨ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٩)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (الحديث ٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٤). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٦). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٨٨)، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨٠٨) بمعناه. وذكره الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣ م). تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

٤٣٣٩ - أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣). تحفة الأشراف (٢٥٣٩).

٤٣٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٢٣ و٢٥٠٨ و٢٦٨٨).

٤٣٤١ - أخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال (الحديث ٣١٩٧): تحفة الأشراف (٢٤٣٠).

سيوطي من ٤٣٣٨ إلى ٤٣٤١ - . . . .

سندي ٤٣٣٨ - قوله (وأذن في الخيل) يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور.

سندي ٤٣٣٩ - قوله (أطعمنا) أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها.

سندي ٤٣٤٠ و ٤٣٤١ - . . . .

٧/٢٠٢

(٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ ٱبْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ**».

٤٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

٤٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ؟ قَالَ: لَا**».

(٣١) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٤٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ،

٤٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال (الحديث ٣١٩٨): تحفة الأشراف (٣٥٠٥).

٤٣٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣٤٢).

٤٣٤٤ ـ تقدم (الحديث ٤٣٤١).

٤٣٤٥ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٥).

سيوطي ٤٣٤٢ و ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٤٢ ـ قوله (لا يحل أكل إلخ) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر، وفي الكبرى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك أ هـ. يريد أن الإذن يُنْبِىءُ عن منعٍ سابقٍ وهذا غير لازم لكن قد يتبادر إلى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم.

سندي ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ ـ . . . .

سيوطي من ٤٣٤٥ إلى ٤٣٥٣ ـ . . . .

سندي ٤٣٤٥ ـ . . . .

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَـالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**».

٤٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي يُونُسُ وَمَـالِكٌ وَأُسَـامَةُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ آللَّهِ ـ آبْنَيْ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْـنِ أَبِي طَـالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**». ٧/٢٠٣

٤٣٤٧ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَـأَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بِشْرٍ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا عُبَيْدُ آللَّهِ (ح) وَأَنْبَـأَنَـا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْـدِ آللَّهِ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**».

٤٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَه وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ**».

٤٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَـدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً**».

٤٣٤٦ ـ تقدم في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥).

٤٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٢). تحفـة الأشراف (٨١٠٩ و٨١٧٤).

٤٣٤٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٥ و٤٢١٨)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢١) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحـديث ٢٤). تـحفـة الأشراف (٨١١٦ و٦٧٦٩).

٤٣٤٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) نحوه. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٣١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحـديث ٣١٩٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٠).

سندي ٤٣٤٦ ـ قوله (الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس المقابل للجن، والمـراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت.

سندي ٤٣٤٧ و ٤٣٤٨ ـ . . . .

سندي ٤٣٤٩ ـ قوله (نضيجاً) أي مطبوخاً (ونيئاً) بكسر نون وسكون ياء مثناة وبهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نياً بياء مشددة أي غير مطبوخ.

٤٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «**أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا**[١]».

٧/٢٠٤ **٤٣٥١** ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**صَبَّحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا**[٢] **إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**».

٤٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا**

٤٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٢٦ و٢٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٦٤).

٤٣٥١ ـ تقدم (الحديث ٦٩).

٤٣٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٦٦).

سندي ٤٣٥٠ ـ قوله (فأكفئوا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان. يقال: كفيت الإناء وأكفأته بهمزة في آخره. إذا كببته أي اقلبوا القدور **وأريقوا** ما فيها. قلت: والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها.

سندي ٤٣٥١ ـ قوله (صبح) بالتشديد (ومعهم المَسَاحي) جمع مسحاة وهي آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة (والخميس) أي الجيش (يسعون) يسرعون في المشي إلى الحصن (ينهاكم) ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فإنه الحاكم والرسول مبلغ، وعلى هذا لو قدر الرسول[٣] خبر أي ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد (رجس) أي نجس هذا صريح في أن النهي للحرمة.

سندي ٤٣٥٢ ـ (حمراً) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بأن الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام.

---

(١) في نسخة النظامية: (فأكفيناها). (٢) في النظامية: (وخرجوا). (٣) في الميمنية: (للرسول).

فِيهَا حُمُراً مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ : أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

(٣٢) باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

٧/٢٠٥

٤٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ».

٤٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ هٰذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ

٤٣٥٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وفي الطب ، باب ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠) ومسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٢ و١٣ و١٤). وأبي داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧) والنسائي في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٦) وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢): تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٣٥٤ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٨١٠).

٤٣٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٩٤).

سندي ٤٣٥٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ ـ . . . .

سندي ٤٣٥٤ ـ قوله (لحوم الخيل والوحش) كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل.

سندي ٤٣٥٥ ـ قوله (ببعض أثايا الروحاء) في القاموس: الأثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو =

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ[1] بَيْنَ النَّاسِ».

٤٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «أَصَابَ حِمَاراً وَحْشِيّاً فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلاَلٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ[2] لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ، فَقَالَ لَنَا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٣٣) باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٧/٢٠٦

٤٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئاً

٤٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (الحديث ٢٥٧٠)، مطولاً، وفي الجهاد، باب اسم الحمار (الحديث ٢٨٥٤) مطولاً، وفي الأطعمة، باب تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٦ و٥٤٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٣): تحفة الأشراف (١٢٠٩٩).

٤٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧) مختصراً و (٥٥١٨) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩ و ٦٦٨٠) مطولاً، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «والله خلقكم وما تعملون» (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من =

= بئر دون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم وقوله (شأنكم) بالنصب، أي خذوا شأنكم (هذا الحمار) بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم.

سيوطي ٤٣٥٦ ـ ....

سندي ٤٣٥٦ ـ ....

سيوطي ٤٣٥٧ ـ ....

سندي ٤٣٥٧ ـ قوله (أتى بدجاجة) في القاموس: الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلث (أن لا آكله) أي هذا النوع من الطيور.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقسّمه).

(٢) في نسخة النظامية: (بعضنا) وفي إحدى نسخها (بعضهم).

قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ

٤٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ[٢] كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ[٣] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

= حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٩). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٢٦ و١٨٢٧) مختصراً، وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٦ و١٤٨). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٨). والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠). ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٠). والنسائي في الأيمان والنذور، من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٣٧٨٨): تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

٤٣٥٨ ـ تقدم في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧).

٤٣٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٤): تحفة الأشراف (٥٦٣٩).

سيوطي ٤٣٥٨ و٤٣٥٩ ـ ....

سندي ٤٣٥٨ ـ قوله (فلم يدن) أي لم يقرب ذلك الطعام.

سندي ٤٣٥٩ ـ قوله (عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يُصطاد من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الإنسان.

---

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بكسر في أوله، وهوخطأ، ووقع في نسخة النظامية بالفتح، وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(رقم٢٠٣٩).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن أكل كل ذي مخلب).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (عن أكل كل ذي ناب).

(٣٤) إباحة أكل العصافير

٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيدَ الْمُقْـرِىءُ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَمْرٍو، عَـنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَـانٍ قَتَلَ عُصْفُـوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا[١] إِلَّا سَأَلَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَـا، قِيلَ: يَـا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَمَـا حَقُّهَا؟ قَـالَ: يَذْبَحُهَـا فَيأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا[٢] يَرْمِي بِهَا[٣]**». ٧/٢٠٧

(٣٥) باب ميتة البحر

٤٣٦١ - أَخْبَـرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُـورٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مَالِـكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْـنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيـرَةِ بْنِ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَـاءِ الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ[٤] مَيْتَتُهُ**».

٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلْثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّـا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا[٥] بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**».

٤٣٦٠ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٤٥٧): تحفة الأشراف (٨٨٢٩).

٤٣٦١ - تقدم (الحديث ٥٩).

٤٣٦٢ - أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وفي الجهاد باب حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في صفة =

سيوطي ٤٣٦٠ - ....

سندي ٤٣٦٠ - قوله (عصفوراً) اسم طائر.

سيوطي ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ - ....

سندي ٤٣٦١ - ....

سندي ٤٣٦٢ - قوله (وأين تقع التمرة) أي: أي نفع لها في بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا[٦] اشتهر أن الأشياء تعرف بأضدادها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حقه) و(حق).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رأسه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (به).

(٤) في النظامية: (والحل) وفي إحدى نسخها (الحلال).

(٥) في النظامية: (فإذا هو بحُوت).

(٦) في الميمنية: (ولذا).

٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلثمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ(١) أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَر رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ(٢) أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ(٣) كَانَ مَعَ أَبِي(٤) عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا». ٧/٢٠٨

٤٣٦٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا

القيامة، باب - ٣٤ - (الحديث ٢٤٧٥). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٩). والحديث عند: مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (الحديث ٢٠ و٢١). تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤٣٦٣ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦١)، وفي الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (الحديث ٥٤٩٤). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، وباب إباحة ميتات البحر (الحديث ١٨ و ١٩) تحفة الأشراف (٢٥٢٩ و٢٧٧٠).

٤٣٦٤ - انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٢٩٩٢).

سيوطي ٤٣٦٣ و٤٣٦٤ - . . . .

سندي ٤٣٦٣ - قوله (نرصد عير قريش) من رصد إذا قعد له على طريقه رقيباً من باب نصر (أكلنا الخبط) بفتحتين الورق أي ورق الأشجار (فثابت أجسامنا) أي رجعت إلى الحالة الأولى (ضلعاً) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الاضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة هٰهنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الأخبار وكذا الفاء في قوله فأخرجنا من عينيه إلخ لتعقيب الأخبار والله تعالى أعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (في حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم.

سندي ٤٣٦٤ - . . . .

---

(١) في النظامية: (واختار).
(٢) في النظامية: (عينيه).
(٣) سقطت الواو من النظامية.
(٤) في النظامية: (أبو).
(٥) في النظامية: (أيوب) بكسر وتنوين.

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ(١) قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

٤٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَثُمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ(٢) أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسَفُّهُ(٣)، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وِشِيقَةً وَلَقَدْ(٤) جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ

٧/٢٠٩

٤٣٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٨٧).

سيوطي ٤٣٦٥ ـ (وَشِيقَةً) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف، هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق(٥) ووشاق (عيرات قريش) جمع عير، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

سندي ٤٣٦٥ ـ قوله (وبضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو الواحد إلى العشر (وزودنا) بتشديد الواو؛ أي جعل زادنا عطف على بعثنا (فأعطانا(٦)) أي أبو عبيدة (فلما أن جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع أي قطعنا غالبه بأكله (لنخبط الخبط) أي نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الإبل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد (من أباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها، كذا ذكره السيوطي، وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد تسكن.

(١) في النظامية: (بحوت إنه قد قذف...).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنجزناه) و(نجزناه).
(٣) في إحدى نسخ الظامية: (نَسْتَفُّهُ).
(٤) في النظامية: (وقد).
(٥) في النظامية: (وشيق).
(٦) في نسختي دهلي والميمنية: (فأعطينا).

أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَبَسَكُمْ؟ قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ».

(٣٦) الضِّفْدَعُ

٧/٢١٠

٤٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيباً ذَكَرَ ضِفْدَعاً فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ».

(٣٧) الجَرَادُ

٤٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٤٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٤٣٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧١)، وفي الأدب، باب في قتل الضفدع (الحديث ٥٢٦٩). تحفة الأشراف (٩٧٠٦).

٤٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (الحديث ٥٤٩٥). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (الحديث ٥٢). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٢). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (الحديث ١٨٢١و ١٨٢٢). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الجراد (الحديث٤٣٦٨). تحفة الأشراف (٥١٨٢).

٤٣٦٨ ـ تقدم (الحديث ٤٣٦٧).

سيوطي ٤٣٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٦٦ ـ قوله (ضفدعاً) بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال (عن قتله) أي عن التداوي به لأن[1] التداوي به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ ـ . . . .

سندي ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ ـ . . . .

---

(١) في دهلي والميمنية: (لا أن).

(٣٨) قتل النمل

٤٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».** ٧/٢١١

٤٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ آبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: **«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاء تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نملةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ[1] عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى ٱللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».**

٤٣٧١ ـ وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: **«فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».**

٤٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب ـ ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩). وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن قتل النمل (الحديث ١٤٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله (الحديث ٣٢٢٥): تحفة الأشراف (١٥٣٠٧) و (١٣٣١٩).

٤٣٧٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٣٧٢): تحفة الأشراف (١٢٢٥٧).

٤٣٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٠٤).

٤٣٧٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٧٠).

سيوطي ٤٣٦٩ ـ (بقرية النمل) هي مسكنها وبيتها.

سندي ٤٣٦٩ ـ قوله (بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها قوله (فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالإحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت[2] وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذي فجائز (أن قد إلخ) هو بتقدير اللام متعلق بأهلكت (تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن [فيها البقاء ولو لم يكن][3] فيها فائدة إلّا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها.

سيوطي ٤٣٧٠ و ٤٣٧١ و ٤٣٧٢ ـ . . . .

سندي ٤٣٧٠ و ٤٣٧١ و ٤٣٧٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأحرق بيتهن). (٢) في دهلي: (قرعت). (٣) ما بين معكوفين سقط من نسخة دهلي.

٤٣ ـ كِتَابُ ٱلضَّحَايَا(١)

(١)

٤٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ». ٧/٢١٢

٤٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢) بنحوه. وأخرجه ابو داود في الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه النسائي في الضحايا، ـ (الحديث ٤٣٧٤) و (الحديث ٤٣٧٥) عن ابن المسيب من قوله، و (الحديث ٤٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (الحديث ٣١٤٩ و٣١٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

سيوطي ٤٣٧٣ ـ . . . .

(١) كتاب الضحايا

سندي (١) فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

سندي ٤٣٧٣ ـ قوله (فلا يؤخذ من شعره إلخ) حمله الجمهور على التنزيه، قيل: الحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الضحايا).

٤٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا آللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ آبْنُ يَزِيدَ عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**».

٤٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ**» فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٤٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً**».

٤٣٧٤ ـ تقدم ـ (الحديث ٤٣٧٣).

٤٣٧٥ ـ تقدم ـ (الحديث ٤٣٧٣).

٤٣٧٦ ـ تقدم ـ (الحديث ٤٣٧٣).

سيوطي ٤٣٧٤ ـ (من أراد أن يُضحِي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة) هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل للتشبيه بالمحرم.

سندي ٤٣٧٤ ـ قوله (فلا يقلم) يقال: قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف[1] هٰهنا أولى فافهم.

سيوطي ٤٣٧٥ و ٤٣٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٧٥ ـ قوله (فقال ألا يعتزل النساء) كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذٍ ترك النساء والطيب أيضاً.

سندي ٤٣٧٦ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (فالتخفيف).

(٢) باب من لم يجد الأضحية

٤٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخرينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتَبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى[١]، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ[٢] عِنْدَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٧/٢١٣

(٣) ذبح الإمام أضحيته بالمُصَلَّى

٤٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى».

٤٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ

٤٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٩). تحفة الأشراف (٨٩٠٩).
٤٣٧٨ ـ تقدم (الحديث ١٥٨٨).
٤٣٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧١٩).

سيوطي ٤٣٧٧ ـ (منيحة) المنيحة وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها.

سندي ٤٣٧٧ ـ قوله (قال[٣] لرجل أمرت) ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (إلّا منيحة أنثى) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها[٤] أن تمنح بها وهو المراد هٰهنا وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد هٰهنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لأنه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: المنحة مردودة والله تعالى أعلم (ولكن تأخذ إلخ) كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله تعالى أعلم (وتقلم) التشديد أنسب هٰهنا (تمام أضحيتك) أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٧٨ و ٤٣٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٣٧٨ ـ قوله (بالمُصَلَّى) ليرغب الناس فيه.

سندي ٤٣٧٩ ـ قوله (إذا لم ينحر) أي البعير (يذبح) أي الشاة ونحوها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (منيحة ابني).
(٢) في النظامية ضبطت كلمة: (أضحيَّتك) بتشديد المثناة التحتية.
(٣) سقطت كلمة: (قال) من الميمنية.
(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (شاتها).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى». ٧/٢١٤

(٤) ذبح الناس بالمُصَلَّى

٤٣٨٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَماً قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٥) ما نهي عنه من الأضاحي: العَوْرَاء

٤٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى

٤٣٨٠ - أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه النسائي في الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٢). تحفة الأشراف (٣٢٥١).

٤٣٨١ - أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧) مختصراً وأخرجه النسائي في الضحايا، العرجاء (الحديث ٤٣٨٢)، والعجفاء (الحديث ٤٣٨٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (الحديث ٣١٤٤). مختصراً: تحفة الأشراف (١٧٩٠).

سيوطي ٤٣٨٠ - ....

سندي ٤٣٨٠ - قوله (فليذبح شاة مكانها) أي لعدم أجزاء ما تقدم على الصلاة.

سيوطي ٤٣٨١ - (البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تُنْقي) أي التي لا نقي لها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

سندي ٤٣٨١ - قوله (لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تأنيث الأعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم =

بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ: «**قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْزْنَ**[1]**: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ**[2] **فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**». ٧/٢١٥

(٦) العرجاء

٤٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَآبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ**[3] **فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**».

٤٣٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨١).

(والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تُنْقي) من أنقى إذا صار ذا نقي أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

سيوطي ٤٣٨٢ ـ ....

سندي ٤٣٨٢ ـ قوله (ولا تحرمه على أحد) من التحريم، والمراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلّا فلا يتصور التحريم فليتأمل.

---

(١) في النظامية: (لا يجزين) وفي إحدى نسخها: (لا يجزن) و(لا تجزي).

(٢) في النظامية: (تكون).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (لا تجزي) و(لا يجزن).

(٧) العجفاء

٤٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخرَ وَقَدَّمَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَشَار بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ**[1]: **لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». ٧/٢١٦

(٨) المُقَابَلَة: وهي[2] ما قطع طرف أذنها

٤٣٨٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي

٤٣٨٣ ـ تقدم في الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء (الحديث ٤٣٨١).

٤٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (الحديث ٤٣٨٥)، والخرقاء (الحديث ٤٣٨٦) والشرقاء (الحديث ٤٣٨٧). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (الحديث ٣١٤٢). تحفة الأشراف (١٠١٢٥).

سيوطي ٤٣٨٣ ـ (والعجفاء) هي المهزولة. . . . .

سندي ٤٣٨٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٣٨٤ ـ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها (وأن لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع[3] من طرف أذنها شيء ثم يترك[4] معلقاً كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زنمة.

سندي ٤٣٨٤ ـ قوله (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب. قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحري الإشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه. قال الجوهري: أذن شرفاء أي طويلة والقول الأول هو المشهور (وأن لا نضحي) بتشديد الحاء (ولا مقابلة)[5] بفتح الباء وكذا (مدابرة) الأولى هي التي قطع مقدم

---

(١) في النظامية: (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وهو).

(٣) في النظامية: (تقطع) بمثناة فوقية.

(٤) في دهلي والميمنية: (تترك) بتاءين.

(٥) قوله: (ولا مقابلة) واردة بهذا اللفظ في الحديث التالي.

إِسْحٰقَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ».

(١٠) الخَرْقَاء: وهي التي تخرق أذنها

٤٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ[1] بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ».

٤٣٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

٤٣٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

= أذنها والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها (والشرقاء)[2] مشقوقة الأذن (والخرقاء) التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء[3]) أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جدعاء من الجذع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

سيوطي ٤٣٨٥ ـ (ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في أذنها ثقب مستدير.

سندي ٤٣٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٣٨٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٨٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يضحي) وفي إحدى نسخها: (نُضَحّي).

(٢) قوله: (والشرقاء) واردة في الحديث التالي.

(٣) قوله: (ولا بتراء) واردة في المتن قبل ذكر الخرقاء، فليتنبه.

(١١) الشَّرْقَاء: وهي مشقوقة الأذن

٤٣٨٧ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ».

٤٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ كُهَيْلٍ ـ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».

(١٢) العضباء

٤٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى[١] بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ» فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ[٢]: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النِّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. ٧/٢١٨

٤٣٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

٤٣٨٨ ـ أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٠٠٦٤).

٤٣٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٥). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٠٣١).

سيوطي ٤٣٨٧ و ٤٣٨٨ ـ ....

سندي ٤٣٨٧ و ٤٣٨٨ ـ ....

سيوطي ٤٣٨٩ ـ (بأعضب القرن) هي المكسورة القرن.

سندي ٤٣٨٩ ـ قوله (بأعضب القرن) هي المكسورة القرن.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن نضحي) بالنون. (٢) في النظامية: (فقال).

(١٣) المُسِنَّة والجَذَعَة

٤٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ آبْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ - قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٤٣٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا».

٤٣٩٠ - أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٤١): تحفة الأشراف (٢٧١٥).

٤٣٩١ - أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وفي الشركة، باب قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٥). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٣٨). تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

٤٣٩٢ - أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس (الحديث ٥٥٤٧) وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٦). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠ م). وأخرجه النسائي في الضحايا، المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٣): تحفة الأشراف (٩٩١٠).

سيوطي ٤٣٩٠ - ....

سندي ٤٣٩٠ - قوله (إلاّ مسنة) اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل إذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة، وقيل دون ذلك.

سيوطي ٤٣٩١ - (عتود) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حَوْل، والجمع أعتدة.

سندي ٤٣٩١ - قوله (عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم.

سيوطي ٤٣٩٢ - ....

سندي ٤٣٩٢ - ....

٤٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «**قَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ**[1] **فَأَصَابَنِي**[2] **جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا**». ٧/٢١٩

٤٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «**ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ**».

٤٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ**[3] **وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هٰذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**».

٤٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

٤٣٩٣ ـ تقدم الحديث (٤٣٩٢).

٤٣٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٦٩).

٤٣٩٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٣٩٦): تحفة الأشراف (١٥٦٦٤).

٤٣٩٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٩٥).

سيوطي من ٤٣٩٣ إلى ٤٣٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٩٣ و٤٣٩٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٩٥ ـ قوله (فحضر الأضحى إلخ) الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من أوفى إذا أعطى الحق وافياً، والمراد يجزىء ويكفي (والثني) هو المسن.

سندي ٤٣٩٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ضحايا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أصابني).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالجذعين)

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مَا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

(١٤) الكبش

٤٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ آبْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ». قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٤٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». ٧/٢٢٠

٤٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

٤٣٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٩).

٤٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٨).

٤٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (الحديث ٥٥٦٥). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٧). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (الحديث ١٤٩٤). تحفة الأشراف (١٤٢٧).

سيوطي ٤٣٩٧ ـ ....

سندي ٤٣٩٧ ـ ....

سيوطي ٤٣٩٨ ـ (بكبشين أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، وقيل الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل الأسود تعلوه حمرة.

سندي ٤٣٩٨ ـ قوله (أَمْلَحَيْن) قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل هو الأسود تعلوه حمرة أ هـ. قلت: وهذه الأربعة.

سيوطي ٤٣٩٩ ـ (أقرنين) الأقرن الذي له قرنان معتدلان.

سندي ٤٣٩٩ ـ قوله (أَقْرَنَيْن) الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (على صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا.

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَآنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا**». مُخْتَصَرٌ.

٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ آبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**ثُمَّ آنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا**».

٧/٢٢١ ٤٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**ضَحَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**».

٤٤٠٠ - تقدم (الحديث ١٥٨٧).

٤٤٠١ - أخرجه مسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب - ٢١ - (الحديث ١٥٢٠): تحفة الأشراف (١١٦٨٣).

٤٤٠٢ - أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٦). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي (الحديث ١٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (الحديث ٣١٢٨). تحفة الأشراف (٤٢٩٧).

سيوطي ٤٤٠٠ - (وانكفأ) أي مال ورجع.

سندي ٤٤٠٠ - قوله (وانكفأ) أي مال ورجع.

سيوطي ٤٤٠١ - (وإلى جُزَيْعَةٍ) قال في النهاية: بالجيم والزاي مصغراً هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء، يقال: جزع له جزعة من المال أي قطع له منه قطعة، هكذا ضبطه الجوهري مصغراً والذي جاء في المجمل لابن فارس: بفتح الجيم وكسر الزاي، وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلّا مصغرة.

سندي ٤٤٠١ - قوله (وإلى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح، والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلّا مصغرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٠٢ - (فَحِيلٍ) بفتح الفاء وكسر الخاء المهملة المنجب في ضرابه، وقيل: الذي يشبه الفحولة في عظم =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (محمد بن عبد الرحمن).

(١٥) باب ما تجزىء[1] عنه البدنة في الضحايا

٤٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَـالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ[2] سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَـزِيزِ بْنِ غَـزْوَانَ قَالَ: حَـدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ وَاقِدٍ ـ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». ٧/٢٢٢

٤٤٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٨).

٤٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٥)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠١). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣١). تحفة الأشراف (٦١٥٨).

= خلقته (يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد)[3] قال النووي: معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

سندي ٤٤٠٢ ـ قوله (أقرن) أي ذي قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فإن ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحماً والفحيل أتم خلقة (يمشي في سواد) أي في رجليه سواد (ويأكل في سواد) أي في بطنه سواد (وينظر في سواد) أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل.

سيوطي ٤٤٠٣ و ٤٤٠٤ ـ ....

سندي ٤٤٠٣ ـ قوله (عَشْراً من الشاء) ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء، وعشر من الشاء تجزىء في الأضحية عن عشرة، فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك. قال المظهر في شرح المصابيح عمل بهذا الحديث إسحٰق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ. قلت: أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٠٤ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية هذه الكلمة بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(٢) في النظامية: (عن).

(٣) في النظامية(ويأكل في سواد وينظر في سواد).

(١٦) باب ما تجزىء[1] عنه البقرة[2] في الضحايا

٤٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا».

(١٧) ذبح الضحية[3] قبل الإمام

٤٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ[4] يَذْكُرِ الآخَرُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى فَقَالَ: مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ ذِبْحاً آخَرَ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: آذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ[5] تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». ٧/٢٢٣

٤٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (الحديث ٣٥٥). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٧). تحفة الأشراف (٢٤٣٥).

٤٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سيوطي ٤٤٠٥ ـ . . . .

سندي ٤٤٠٥ ـ قوله (ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك.

سيوطي ٤٤٠٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٠٦ ـ قوله (من وجَّه) بتشديد الجيم، أي وجه وجهه والمراد استقبل، والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور (أعد ذبحاً) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هٰهنا (عناق لبن) بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والإضافة إلى اللبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن =

---

(١) في نسخة النظامية هذه الكلمة بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(٢) في نسخة النظامية: (البقر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الأضحية).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ولم).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (نسيكتك ولن).

٤٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ[1] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠٧ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

= (هي أحب) أي أطيب وأنفع لسمنها (فإنها خير نسيكتيك[2]) أي خير ذبيحتك حيث تجزىء عن الأضحية بخلاف الأولى.

سيوطي ٤٤٠٧ ـ (فقال أبو بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، هو هانيء بن نيار الأنصاري (فإن عناقاً عندي جذعة) قال الكرماني: هي صفة للعناق ولا يقال عناقه لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفّارقة بين المذكر والمؤنث (ولن تجزىء) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أي تقضي. قاله الجوهري قال: وبنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لا تجزىء نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني: هذا من خصائص أبي بُردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم، وقال الخطابي: هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فإن المنسوخ إنما يقع عاماً للأمة غير خاص ببعضهم.

سندي ٤٤٠٧ ـ قوله (عناق جذعة) قال الكرماني: هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء[3] الفارقة بين المذكر والمؤنث (ولن تجزي) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقضي[4] قاله الجوهري. قال: بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لا تجزي نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني: هذا من خصائص أبي بُردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير، كذا ذكره السيوطي. قلت: قد ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأكلت).
(٢) في نسخة دهلي: (نسيكتك).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (التاء) بالمثناة الفوقية.
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (تقضي).

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ آللَّهِ، هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَر هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ - قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا». ٧/٢٢٤

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَـا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَـالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: «أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيـدَ، قَالَ: عِنْـدِي عَنَاقُ جَـذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَـالَ: آذْبَحْهَا - فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ آللَّهِ - فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ».

٤٤١٠ - أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْـدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَـالَ:

٤٤٠٨ - أخرجه البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤) بنحوه، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤) بنحوه، وفي الأضاحي ، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦) مختصراً، وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩). وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١٠ و١١ و١٢). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤). والنسائي في صلاةالعيدين ،ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وفي الضحايا، الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

٤٤٠٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٢٢).

٤٤١٠ - تقدم (الحديث ٤٣٨٠).

سيوطي من ٤٤٠٨ إلى ٤٤١٠ - . . . .

سندي ٤٤٠٨ - قوله (فليعد) ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج إلى الثانية، فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها (فذكر هَنَةً) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء ،والمراد ههنا الحاجة أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

سندي ٤٤٠٩ و ٤٤١٠ - . . . .

---

(١) في النظامية: (حماد بن زيد) وفي إحدى نسخها(ابن علية).

«ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ[1] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ على اسْمِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٨) باب إباحة الذبح بالمروة

٢٢٥

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: «أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي ٱصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: كُلْ».

٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا».

٤٤١١ - تقدم (الحديث ٤٣٢٤).

٤٤١٢ - أخرجه النسائي في الضحايا، باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكي به (الحديث ٣١٧٦). تحفة الأشراف (٣٧١٨).

سيوطي ٤٤١١ - ....

سندي ٤٤١١ - قوله (إنِّي أصدت) أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت (بِمَرْوَةٍ) بفتح فسكون أي بحجرٍ أبيض.

سيوطي ٤٤١٢ - (أنَّ ذئباً نَيَّبَ في شاة) أي أنشب أنيابه فيها، والناب السن الذي خلف الرباعية.

سندي ٤٤١٢ - قوله (نيب) بتشديد الياء أي انشب أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

---

(١) في النظامية: (ضحايا).

(١٩) إباحة الذبح بالعود

٤٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قُطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي[1] فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَآذْكُرِ آسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ[2] زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». ٧/٢٢٦

٤٤١٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣١٥).

٤٤١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٨٤).

سيوطي ٤٤١٣ ـ (أَنْهِرِ الدَّمَ) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شَبَّهَ خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

سندي ٤٤١٣ ـ قوله (أنهر الدم) من أنهر أي أجرى. قال السيوطي الإنهار: الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

سيوطي ٤٤١٤ ـ . . . .

سندي ٤٤١٤ ـ قوله (فعرض لها) على بناء المفعول أي عرض لها عارض.

---

(١) سقطت كلمة: (كلبي) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ولقيت).

(٢٠) النهي عن الذبح بالظفر

٤٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ فَكُلْ، إِلاَّ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».

(٢١) باب[2] في الذبح بالسن

٤٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي ٱلأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،

٤٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنائم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مطولاً. وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) مطولاً، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل (الحديث ٥٥٤٣) مطولاً، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣) وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١) مطولاً، وباب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (الحديث ١٤٩٢م) وأخرجه النسائي في الضحايا، باب في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٦) مطولاً، وذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكي به (الحديث ٣١٧٨). والحديث عند: الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠)، والنسائي في الصيد والذبائح، الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وفي الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٣٠٣). وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزيء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وفي الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم (الحديث ٣١٨٣). تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٤٤١٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٥).

سيوطي ٤٤١٥ ـ ....

سندي ٤٤١٥ ـ قوله (إلاّ بِسِنٍّ أو ظُفُرٍ) استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم إلاّ بسن أو ظفر فلا تذبح بهما.

سيوطي ٤٤١٦ ـ ....

سندي ٤٤١٦ ـ قوله (ما أنهر الدم) الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سِنّاً أو ظُفْراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية (فعظم) صريح =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عمر بن سعيد).

(٢) سقط في إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ[1] مَعنَا مُدًى[2]، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ آسْمُ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(٢٢) الأمر بإحداد الشفرة

٧/٢٢١

٤٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «آثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٣) باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ: عَسْقَلَانُ بَلْخ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٤١٧ - أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٧). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩) وأخرجه النسائي في الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وباب حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤ و٤٤٢٥ و٤٤٢٦). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (الحديث ٣١٧٠) تحفة الأشراف (٤٨١٧).

٤٤١٨ - أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠ و٥٥١١ و٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل =

في أن العلة كونه عظماً فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فَمُدَى الحَبَشَةِ) بضم الميم مقصوراً جمع مدية بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال السكين، والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.

سيوطي ٤٤١٧ - (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف (فأحسنوا الذبحة) بالذال (شفرته) هي السكين العريضة.

سندي ٤٤١٧ - قوله (إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الإحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم، أي ليجعله حاداً سريع القطع (وليرح) من الإراحة.

سيوطي ٤٤١٨ - . . . .

سندي ٤٤١٨ - . . . .

(١) في النظامية: (وليست). (٢) في النظامية: (مدا).

(٣) ضُبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح اللام، وضبط في نسخة النظامية بإسكانها وهو الصواب، انظر: معجم البلدان لياقوت (ج١/ص٤٧٩).

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : «**نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**[1]».

(٢٤) باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا**». ٧/٢٢٨

(٢٥) ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

٤٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**».

= (الحديث ٥٥١٩). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢ و٤٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٠). تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٤٤١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٢).

٤٤٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي ،باب ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥) وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٤). تحفة الأشراف (١٥٦٩٤).

سيوطي ٤٤١٩ ـ ....

سندي ٤٤١٩ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٠ ـ ....

سندي ٤٤٢٠ ـ قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً، فأجاب إلّا في الضرورة.

---

(١) في النظامية: (فأكلنا).

(٢٦)[1] ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

٤٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْباً فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِهَٰذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَٰكَذَا».

٤٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ[2] مَعَنَا مُدًى، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ[3] وَسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ[4] فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَٰكَذَا». ٧/٢٢٩

٤٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

٤٤٢١ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٨).
٤٤٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٨).
٤٤٢٣ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

سيوطي ٤٤٢١ و ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٤٢١ ـ قوله (إنا لاقو العدو غداً) أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة (نهباً) بفتح النون هو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريباً.

سندي ٤٤٢٢ ـ قوله (ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب. قوله (وأصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب.

سندي ٤٤٢٣ ـ . . . .

(١) زيد في إحدى نسخ النظامية قبل ذلك كلمة: (باب).
(٢) في النظامية: (وليس).
(٣) ضبطت في النظامية كلمة: (الظفر) بإسكان الفاء وضمها معاً.
(٤) في النظامية: (غنم أو إبل) وفي إحدى نسخها (إبل أو غنم).

مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٧) باب حسن الذبح

٤٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ[1] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». ٧/٢٣٠

٤٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

٤٤٢٤ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

٤٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

٤٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

سيوطي ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥ و ٤٤٢٦ ـ ....

سندي ٤٤٢٤ ـ ....

سندي ٤٤٢٥ ـ قوله (اثنتين) أي خصلتين اثنتين هما: إحسان القتلة وإحسان الذبحة (فأحسنوا الذَّبح) بفتح الذال.

سندي ٤٤٢٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (حفظت).

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ(١) لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٨) وضع الرجل على صفحة الضحية

٤٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ(٢) وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢٩) تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

(٣٠) التكبير عليها

٧/٢٣١ ٤٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ ـ يَعْنِي آبْنَ

٤٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، والتكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث ٣١٢٠)، وباب من ذبح أضحية بيده (الحديث ٣١٥٥): تحفة الأشراف (١٢٥٠).

٤٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٤٢٧).

٤٤٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٤٢٧).

سيوطي ٤٤٢٧ ـ ....

سندي ٤٤٢٧ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٨ ـ ....

سندي ٤٤٢٨ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٩ ـ ....

سندي ٤٤٢٩ ـ ....

(١) في النظامية: (للذبيحة). (٢) في النظامية: (ويُكَبِّرُ).

صَالِحٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

(٣١) ذبح الرجل أضحيته بيده

٤٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ».

(٣٢) ذبح الرجل غير أضحيته[1]

٤٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ».

(٣٣) نحر ما يذبح

٤٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٤٤٣٠ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٨ م). تحفة الأشراف (١١٩١).
٤٤٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٦).
٤٤٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٨).

سيوطي ٤٤٣٠ - ....
سندي ٤٤٣٠ - ....
سيوطي ٤٤٣١ - ....
سندي ٤٤٣١ - ....
سيوطي ٤٤٣٢ - ....
سندي ٤٤٣٢ - ....

(١) في نسخة النظامية: (أضحية).

فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ». خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٤٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ[١] فَأَكَلْنَاهُ».

٧/٢٣٢

(٣٤) من ذَبَحَ لغيرِ الله عز وجل

٤٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ ٱبْنِ حَبَّانَ ـ يَعْنِي مَنْصُوراً ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ[٢] دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ[٣] إِلَيَّ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ[٤] ٱللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٤٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٨).

٤٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (الحديث ٤٣ و٤٤ و٤٥). تحفة الأشراف (١٠١٥٢).

سيوطي ٤٤٣٣ ـ ....

سندي ٤٤٣٣ ـ ....

سيوطي ٤٤٣٤ ـ (من آوى مُحْدِثاً) قال في النهاية: يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول، فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الأرض) قال في النهاية: المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين.

سندي ٤٤٣٤ ـ قوله (يُسِرُّ إليك) من الإسرار. قوله (من آوى محدثاً) رُوِيَ[٥] بكسر الدال أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها، فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواؤه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الأرض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين.

---

(١) في النظامية: (في المدينة).

(٢) في النظامية: (شيئاً) وفي إحدى نسخها (بشيء).

(٣) ضبطت كلمة: (يَسُرُّ) في النظامية: بفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة.

(٤) سقطت الواو من النظامية.

(٥) في الميمنية: (ورُوِيَ).

(٣٥) النهي عن الأكل من لحوم[١] الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها[٢]

٤٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ[٣] الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ**».

٤٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَوْفٍ قَالَ: «**شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». ٧/٢٣٣

٤٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ**».

٤٤٣٥ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٦٩٤٦).

٤٤٣٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها (الحديث ٤٤٣٧). تحفة الأشراف (١٠٣٣٢).

٤٤٣٧ ـ تقدم (الحديث ٤٤٣٦).

سيوطي ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٣٥ ـ قوله (نهى أن تؤكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء. وقال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق: قال: وهذا أظهر ذكره النووي.

سندي ٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أكل لحوم).
(٢) في نسخة المصرية: (إمساكه).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عن أكل لحوم).

(٣٦) الإذن في ذلك

٤٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِآللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٤٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيّاً فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ[1]: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضاً لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». ٧/٢٣٤

٤٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيّاً فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟

٤٤٣٨ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٩): تحفة الأشراف (٢٩٣٦).

٤٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٨) مختصراً. وأخرجه النسائي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٠٧٢).

٤٤٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٤٣٩).

سيوطي من ٤٤٣٨ إلى ٤٤٤٢ ـ . . . .

سندي ٤٤٣٨ ـ قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث وإلا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه.

سندي ٤٤٣٩ و ٤٤٤٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وقال).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ».

٤٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا».

٤٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَآشْرَبُوا وَآتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». ٢٣٥/٧

(٣٧) الادِّخار من الأضاحي

٤٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٤٤٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

٤٤٤٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٥٦٦٧). تحفة الأشراف (١٩٧٦).

٤٤٤٣ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه =

سندي ٤٤٤١ ـ قوله (فاشربوا في أي وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة، فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٤٢ ـ ....

سيوطي ٤٤٤٣ ـ (دَفَّت دافَّة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر (حضرة الأضحى) بتثليث =

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَٱدَّخِرُوا ثَلاثاً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا وَٱدَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَ[2]: لَقَدْ

٧/٢٣٦

= وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٠١).

٤٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الضحايا، الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩) مختصراً، وفي الأطعمة، باب القديد (الحديث ٣٣١٣) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأطعمة، باب القديد (الحديث ٥٤٣٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (الحديث ٦٦٨٧) ومسلم في الزهد والرقائق، ـ (الحديث ٢٣) تحفة الأشراف (١٦١٦٥).

= الحاء المهملة (إنما نهيت للدافة التي دفت) يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها[3].

سندي ٤٤٤٣ ـ قوله (دَفَّت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء. (والدافة) جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى، والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثاً) أي لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين، دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز (الدافة)[4] بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن[5] تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل.

سيوطي ٤٤٤٤ ـ ....

سندي ٤٤٤٤ ـ قوله (أن يطعم) من أطعم والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أي عائشة (الكُراع) بضم الكاف معروف.

---

(١) في النظامية: (قال).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قالت).
(٣) في دهلي: (ليفرقوه).
(٤) في الميمنية: (الدفة).
(٥) في الميمنية: (أن).

رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْراً ثُمَّ يَأْكُلُهُ».

٤٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَةِ [٢] فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا».

(٣٨) باب ذبائح اليهود

٤٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤٤٤٤).

٤٤٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٩٥).

٤٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٣) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٤) بنحوه، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (الحديث ٥٥٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (الحديث ٧٢ و٧٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٢). تحفة الأشراف (٩٦٥٦).

سيوطي ٤٤٤٥ و٤٤٤٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٤٥ ـ قوله (فخبأ) من خبأ بالهمزة[٣] إذا ادخر.

سندي ٤٤٤٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٤٤٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٤٧ ـ قوله (دلى) على بناء المفعول من التدلية أي نزلوه من القلعة إلى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم.

---

(١) سقطت كلمة: (الخُدْرِي) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الأضاحي).

(٣) في دهلي: (بالهمز).

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: «دُلِّيَ[1] جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَداً مِنْهُ شَيْئاً، فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ».

٧/٢٣

(٣٩) ذبيحة من لم يعرف

٤٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا».

(٤٠) تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر آسم الله عليه﴾

٤٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ ـ وَهُوَ هٰرُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ ٱللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ».

٤٤٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٥٦).

٤٤٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٢٥).

سيوطي ٤٤٤٨ ـ ....

سندي ٤٤٤٨ ـ قوله (اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وإلى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة، وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تأويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٤٩ ـ ....

سندي ٤٤٤٩ ـ قوله (خاصمهم المشركون) أي خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ﴿ولا تأكلوا﴾ إلخ وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (دُلِّيَ) من إحدى نسخ النظامية.

(٤١) النهي عن المُجَثَّمَة

٤٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ»**. ٧/٢٣٨

٤٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: **«دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ ـ فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»**.

٤٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: **«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَقَالَ: لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ»**.

٤٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»**.

٤٤٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣٧).

٤٤٥١ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٤٤٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٢٩).

٤٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥) بمعناه مطولاً. =

سيوطي ٤٤٥٠ ـ . . . .

سندي ٤٤٥٠ ـ قوله (المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها.

سيوطي ٤٤٥١ ـ (أن تصبر البهائم) يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حياً ثم يُرْمَى حتى يموت.

سندي ٤٤٥١ ـ قوله (أن تصبر البهائم) أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

سيوطي ٤٤٥٢ ـ . . . .

سندي ٤٤٥٢ ـ قوله (لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر أي لا تغيروا صورته بالرمي إليه.

سيوطي ٤٤٥٣ ـ (غر ضاً) بفتح المعجمة والراء، أي هدفاً.

سندي ٤٤٥٣ ـ قوله (غرضاً) بفتح غين معجمة وراء مهملة أي هدفاً.

٤٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**».

٤٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

٧/٢٣٩ ٤٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ[1] رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا[2] تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

(٤٢) من قتل عصفوراً بغير حقها

٤٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرفَعُهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ[3] ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا**

= وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٤) بمعناه: تحفة الأشراف (٧٠٥٤).

٤٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ٤٤٥٣).

٤٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥م) تعليقاً، بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٨م) وأخرجه النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٦). تحفة الأشراف (٥٥٥٩).

٤٤٥٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٥٥).

٤٤٥٧ ـ تقدم (الحديث ٤٣٦٠).

سيوطي ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦ ـ ....
سندي ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦ ـ ....
سيوطي ٤٤٥٧ ـ ....
سندي ٤٤٥٧ ـ ....

(١) في النظامية: (قال نهى) بدلاً من (أن).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أن يتخذ) بدلاً من: (قال: لا تتخذوا).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل).

رَسُولَ آللَّهِ، فَمَا[1] حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحهَا فَتَأْكُلَهَا[2] وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

٤٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ، ـ يَعْنِي آبْنَ مِهْرَانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(٤٣) النهي عن أكل لحوم[3] الجلاَّلَةَ

٤٤٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا». ٧/٢٤٠

(٤٤) النهي عن لَبَنِ الجَلاَّلَةِ

٤٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٤٤٥٨ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٤٨٤٣).

٤٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨١١) تحفة الأشراف (٨٧٢٦).

٤٤٦٠ ـ أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (الحديث ١٨٢٥). والحديث عند: أبي داود في الأشربة، باب في الشراب من في السقاء (الحديث ٣٧١٩). تحفة الأشراف (٦١٩٠).

سيوطي ٤٤٥٨ ـ (عَجَّ) أي رفع صوته.

سندي ٤٤٥٨ ـ (عج) بتشديد الجيم، أي رفع صوته.

سيوطي ٤٤٥٩ ـ ....

سندي ٤٤٥٩ ـ ....

سيوطي ٤٤٦٠ ـ (الجلاّلة) هي التي تأكل العذرة.

سندي ٤٤٦٠ ـ قوله (وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم. قوله (والشرب من في السقاء) لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظاميه: (وما). (٢) في النظامية: (يذبحها فيأكلها) وفي إحدى نسخها: (يذبحه فيأكله).

(٣) في نسخة النظامية: (لحم). وفي إحدى نسخها: (لحوم).

٤٤ ـ كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ [١]

(١) باب الحثّ على الكسب

٤٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ». ٧/٢٤١

٤٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٤٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث ٣٥٢٨ و٣٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (الحديث ١٣٥٨) بنحوه وأخرجه النسائي في البيوع، باب الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (الحديث ٢٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩٩٢).

٤٤٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦١).

---

٤٤ ـ كتاب البيوع

سيوطي ٤٤٦١ و ٤٤٦٢ - . . . .

٤٤ ـ كتاب البيوع

سندي ٤٤٦١ ـ قوله (إنَّ أطيب ما أكل الرجل إلخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٦٢ - . . . .

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب البيوع).

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٤٤٦٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحِرثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٤٦٣ - أخرجه النسائي في البيوع، باب الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (الحديث ٢١٣٧). تحفة الأشراف (١٥٩٦١).

٤٤٦٤ - تقدم (الحديث ٤٤٦٣)

٤٤٦٥ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢) بنحوه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩ و٣٣٣٠). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الأشربة، الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (الحديث ٣٩٨٤): تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

سيوطي ٤٤٦٣ و٤٤٦٤ - ....

سندي ٤٤٦٣ و٤٤٦٤ - ....

سيوطي ٤٤٦٥ - (إِنَّ الحلال بَيِّنٌ وإِنَّ الحرام بَيِّنٌ) الحديث قال المازري: الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم إنه ثلث الإسلام، وقال القاضي عياض: رُوِيَ عن أبي داود السجستاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات، وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقوله الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وقوله لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه. وروي مكان هذا: ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال:

. . . .

عمـدة الـدين عنـدنـا كلمـات أربـع من كـلام خيـر البـريـه
اتـق الشبـهـات وازهـد ودع مـا ليس يـعـنيـك واعـمـلن بـنيـه

قال المازري: وإنما نبه أهل العلم على[1] عظم هذا الحديث لأنَّ الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات إنما تنبعث من القلب وأشار ﷺ لإصلاحه ونَبَّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم وأنه الأصل وهـذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء والأحكام والعبادات آلة[2] يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب[3] التساهل فيها وتعويد[4] النفس الجراءة[5] عليها وتكسب[6] فساد الدين والعرض فنبه ﷺ على توقي هذه وضرب لها مثـلاً محسوساً لتكون النفس لـه أشد تصـوراً والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجاً[7] وأفنية ولا يتجاسر[8] عليها ولا يدنو منها[9] مهابة من سطوته أو خوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب[10] فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهي أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط أ هـ. (وأن بين ذلك أموراً مشتبهات) قال القاضي عياض: اختلف في حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام، وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه، وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين: قال: وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم[11] أن الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هٰهنا على أمر اشبه أصلاً ما وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول فكأنه كثر اشتباهه، فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الأحوط هٰهنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين.

سندي ٤٤٦٥ - قوله (إن الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهـذا الوصف وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك وإلَّا لم يبقَ المشتبهات وإنَّما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هما بينان[12] يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب إلى تناوله الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (أموراً مشتبهات) بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أمر الحل والحرمة فيها (وسأضـرب مثلاً) أي لإيضـاح تلك الأمور (والحمى) بكسـر الحاء والقصـر أرض يحميها[13] الملوك

---

(١) في النظامية: (هي).
(٢) في النظامية: (التي).
(٣) سقطت كلمة: (تكسب) من النظامية.
(٤) في النظامية: (وتعويذ).
(٥) في النظامية والميمنية: (الجرأة).
(٦) في النظامية: ويكسب.
(٧) في النظامية: (مروحاً) بالحاء المهملة.
(٨) في النظامية: (يتجاير).
(٩) في الميمنية ودهلي: (منهما).
(١٠) في الميمنية: (ما أقرب).
(١١) في النظامية: (فالأعلم).
(١٢) في الميمنية: (بيتان).
(١٣) في الميمنية: (يحمها).

آبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَوَآللَّهِ لاَ أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَداً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ[1]، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلاً: إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». ٧/٢٤٢ ٧/٢٤٣

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ».

٤٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ،

٤٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» (الحديث ٢٠٨٣). تحفة الأشراف (١٣٠١٦).

٤٤٦٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٣١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (الحديث ٢٢٧٨). تحفة الأشراف (١٢٢٤١).

= ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي يقرب لأنه يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٦٦ و ٤٤٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٦٦ ـ قوله (من أين أصاب المال) أي من أي وجه، أي لا يبحث أحد عن الوجه الذي أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وإنما المال نفسه يكون مطلوباً بأي وجه وصل اليد إليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا. قلت: هو زماننا هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٤٤٦٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (مُتَشابهات).

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٧/٢٤٤

(٣) باب التِّجارَة

٤٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ».

(٤) ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم[1]

٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،

٤٤٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧١٢).

٤٤٦٩ - أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩)، وباب ما يحق الكذب والكتمان في البيع (الحديث ٢٠٨٢)، وباب كم يجوز الخيار (الحديث ٢١٠٨) مختصراً، وباب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (الحديث ٢١١٠)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (الحديث ٤٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في البَيِّعَيْنِ بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٦). وأخرجه النسائي في البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (الحديث ٤٤٧٦). تحفة الأشراف (٣٤٢٧).

سيوطي ٤٤٦٨ - ....

سندي ٤٤٦٨ - قوله (إنَّ من أشراط الساعة) أي من علامات قرب القيامة (أن يفشو) أي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع، أي يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم (حتى أستأمر تاجر بني فلان) أي أشاوره بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على إصلاحها (الكاتب) الذي يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٦٩ - ....

سندي ٤٤٦٩ - قوله (البيعان) بفتح فتشديد ياء، أي المتبايعان. وهما اللذان جرى العقد بينهما فإنهما لا يسميان =

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (مَبايعهم) وفي نسخة أخرى: (مبايعاتهم).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**». ٧/٢٤٥

(٥) المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[١] بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ**». ٧/٢٤٦

٤٤٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢). ويأتي بعده.

= بيعين إلا حينئذٍ (بالخيار) أي لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ، وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول وهما بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد إلاّ أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم (فإن صدقا) أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن (مُحِقَ) على بناء المفعول، أي محيت وذهبت بركة بيعهما.

سيوطي ٤٤٧٠ ـ (والمنفق سلعته) قال في النهاية: بتشديد الفاء من النفاق، وهو ضد الكساد.

سندي ٤٤٧٠ ـ قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أي تلطفاً ورحمة. وقوله (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (المسبل) من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى واللفظ مطلق إلاّ أن بعض الروايات تفيد تقيده بما إذا فعل ذلك تكبراً، وأما غيره فأمره أخف إن شاء الله تعالى (والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى الترويج إلاّ أن المشهور رواية هو الأول (سلعته) بكسر السين أي متاعه (والمنان عطاءه) أي يمن بما يعطي، وهذا إذا لم يعطِ شيئاً إلاّ منه كما في بعض الروايات.

---

(١) سقط اسم (محمد) من إحدى نسخ النظامية.

٤٤٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ آللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

٤٤٧٢ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤٤٧١ - تقدم في الزكاة، المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢ و ٤٤٧٠).

٤٤٧٢ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (الحديث ١٣٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٩). تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

٤٤٧٣ - أخرجه البخاري في البيوع، باب «يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم» (الحديث ٢٠٨٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في كراهية اليمين في البيع (الحديث ٣٣٣٥). تحفة الأشراف (١٣٣٢١).

سيوطي ٤٤٧١ و ٤٤٧٢ - ....

سندي ٤٤٧١ - ....

سندي ٤٤٧٢ - (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فإنه) أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً (ثم يمحق) من المحق وهو المحو، أي يزيل البركة.

سيوطي ٤٤٧٣ - (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) إذ هي مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص والمحو الإبطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما[١].

سندي ٤٤٧٣ - قوله (الحلف) قال السيوطي في حاشية أبي داود: المراد اليمين الكاذبة. قلت: يمكن إبقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فإنها لإزالة التهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم أي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة أي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها إما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطي.

---

(١) سقطت كلمة: (وثالثهما) من نسخة الميمنية.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(٦) الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا[٢] إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ». ٧/٢٤٧

(٧) الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ[٣] أَنْفُسَنَا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٤٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب اليمين بعد العصر (الحديث ٢٦٧٢). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧٣). وأخرجه مسلم في البيوع والإجارات، باب في منع الماء (الحديث ٣٤٧٥) تحفة الأشراف (١٢٣٣٨).

٤٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

سيوطي ٤٤٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٤ ـ قوله (فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وَفَّى له) أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً (بعد العصر) للمبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح.

سيوطي ٤٤٧٥ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٥ ـ قوله (ونبتاعها) أي نشتريها (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف[٤] الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الأيمان.

---

(١) سقطت: (ولا ينظر إليهم) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (للدنيا).

(٣) في النظامية: (سمينا أنفسنابه).

(٤) في الميمنية: (تضاعف).

(٨) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». ٧/٢٤٨

(٩) ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

٤٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[١] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦٩).

٤٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (الحديث ٢١١١). وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤). تحفة الأشراف (٨٣٤١).

سيوطي ٤٤٧٦ ـ ....

سندي ٤٤٧٦ ـ ....

سيوطي ٤٤٧٧ ـ (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلّا بيع الخيار) فيه ثلاثة أقوال: أصحها[٢] أنه استثناء من أصل الحكم، أي هما بالخيار إلّا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد، الثاني[٣] أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلّا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلاً فإن الخيار باق بعد التفرق إلى مضي الأمد المشروط، والثالث أن معناه إلّا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه. قال الرافعي: والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار.

سندي ٤٤٧٧ ـ قوله (إلّا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية، أي فإن تفرقا فلا خيار إلّا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأبد المشروط، وقيل من نفس الحكم أي إلّا أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت فلا خيار قبل التفرق وإلّا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً، والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من =

---

(١) في النظامية: (يتفرقا) وفي إحدى نسخها: (يفترقا). (٢) في الميمنية ودهلي: (أصحهما). (٣) في دهلي: (والثاني).

٤٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1] أَوْ يَكُونَ خِيَاراً**».

٤٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[2] الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ الْوَضَّاحُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[3] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

٤٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ[4] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1] أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». ٧/٢٤٩

٤٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيد[5] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

٤٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م). تحفة الأشراف (٨١٨٠).

٤٤٧٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧٥٠٦).

٤٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٧٧٧٩).

٤٤٨١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١٠٩). وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٥) وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٢). تحفة الأشراف (٧٥١٢).

يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخير أن يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٤٧٨ إلى ٤٤٨٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٨ ـ قوله (أو يكون) كلمة أو بمعنى إلّا أن والمضارع منصوب أي إلّا أن يكون العقد ذا خيار.

سندي ٤٤٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٤٨٠ ـ قوله (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار إلخ) هذه الرواية تبطل تأويل من ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٤٨١ إلى ٤٤٨٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يتفرقا).

(٢) في النظامية: (علي بن حرب).

(٣) في النظامية: (يتفرقا) وفي إحدى نسخها: (يفترقا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (المتبايعان).

(٥) وقع في جميع النسخ: (شعبة) وقد رواه النّسائي في السنن الكبرى: البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه فيه (٧٩/أ) وقع هذا الحديث من نفس الطريق. وفيه سعيد، وكذا في باقي المصادر، وهو الصواب.

عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1] أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا[2] لِلْآخَرِ آخْتَرْ».

٤٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ[3] حَتَّى يَفْتَرِقَا[4] أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ آخْتَرْ».

٤٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ آخْتَرْ».

٤٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ما لَم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يَخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[5]، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

٤٤٨٢ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨١).

٤٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨١). مطولاً. تحفة الأشراف (٨٢٧٢).

٤٤٨٤ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣).

٤٤٨٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٥) وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٦). تحفة الأشراف (٨٥٢٢).

سندي ٤٤٨٥ ـ قوله (فارق صاحبه) أي خوفاً من أن يرد البائع البيع بما له من الخيار فانظر إلى ما فهم عبدالله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس أم هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يتفرقا).
(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (أحدهما).
(٣) في النظامية: (في الخيار) وفي إحدى نسخها: (بالخيار).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (تتفرقا).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (للآخر).

سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُآللَّهِ إِذَا آشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. ٧/٢٥٠

٤٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

(١٠) ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٤٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ». ٧/٢٥١

٤٤٨٦ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٥).

٤٤٨٧ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٦). تحفة الأشراف (٧١٣١).

٤٤٨٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٠). تحفة الأشراف (٧٢٦٥).

٤٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٣). تحفة الأشراف (٧١٥٥).

٤٤٩٠ ـ تقدم (الحديث ٤٤٨٨).

سندي ٤٤٨٦ ـ قوله (لا بيع بينهما) أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال فليتأمل.

سيوطي من ٤٤٨٧ إلى ٤٤٩٤ ـ . . . .

سندي من ٤٤٨٧ إلى ٤٤٩٤ ـ . . . .

٤٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»**.

٤٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»**.

٤٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ(١) يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**.

٤٤٩٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَ(٢) يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ»**.

(١١) وجوب الخيار للمتبايعين قبل آفتراقهما بأبدانهما

٤٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٤٤٩١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧١٩٥).

٤٤٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٧٣).

٤٤٩٣ ـ أخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٦٠٠).

٤٤٩٤ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٣).

٤٤٩٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٧). تحفة الأشراف (٨٧٩٧).

سيوطي ٤٤٩٥ ـ ....

سندي ٤٤٩٥ ـ قوله (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلاّ فلا خشية، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار وإلاّ فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (و).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو).

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». ٧/٢٥٢

(١٢) الخديعة في البيع

٤٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ».

٤٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، ٱحْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ[1]: إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

٤٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (الحديث ٢١١٧)، وفي الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع (الحديث ٦٩٦٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠٠). تحفة الأشراف (٧٢٢٩).

٤٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (الحديث ٢٣٥٤). تحفة الأشراف (١١٧٥).

سيوطي ٤٤٩٦ ـ (لا خلابة) هي الخداع بالقول اللطيف.

سندي ٤٤٩٦ ـ قوله (أنه يُخْدَعُ) على بناء المفعول (لا خلابة) أي لا خداعة. قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف، قيل: إنما علَّمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكأن الناس في ذلك الزمان إخوان ينظر بعضهم لبعض، أكثر مما ينظرون لأنفسهم، وروى في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال. قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

سيوطي ٤٤٩٧ ـ ....

سندي ٤٤٩٧ ـ قوله (في عقدته) بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله (أحجر) بتقديم المهملة على المعجمة أي أمنعه.

---

(١) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال).

(١٣) المحفلــة

٤٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ، حَـدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يَقُولُ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَـاعَ أَحَدُكُمُ الشَّـاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا**». ٧/٢٥٣

(١٤) النهي عن المُصَرَّاة: وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

٤٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ مَنِ ٱبْتَاعَ مِنْ ذٰلِـكَ شَيْئاً فَهُـوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ**».

٤٤٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٤٦).

٤٤٩٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٣٧٢٢).

سيوطي ٤٤٩٨ ـ . . . .

سندي (١٣) ـ قوله (المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً.

سندي ٤٤٩٨ ـ قوله (أو اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي الصحاح: اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل، أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

سيوطي ٤٤٩٩ ـ (ولا تصروا الإبل) بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا.

سندي (١٤) ـ قوله (وهو) أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (أخلاف الناقة) أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف.

سندي ٤٤٩٩ ـ قوله (لا تلقوا الركبان) من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد رُوِيَ عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الإشكال، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط، والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير إلى الثاني فإنه فسر بالربط (من ابتاع) أي اشترى.

٤٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ٱبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». /٢٥٤

٤٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

٤٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٨) بنحوه، تعليقاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (١٤٦٢٩).

٤٥٠١ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٤٤٣٥).

سيوطي ٤٥٠٠ ـ ....

سندي ٤٥٠٠ ـ (صاع من تمر) أي صاع مما هو غالب أهل العلم. قال ابن عبدالبر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع، والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً، وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٠١ ـ (مُحَفَّلَةَ) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها. فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع.

سندي ٤٥٠١ ـ قوله (لا سمراء) أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم.

(١٥) الخَرَاجُ بالضَّمَانِ

٧/٢٥٥ **٤٥٠٢** ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**».

(١٦) بيع المهاجر للأعرابي

٤٥٠٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ، وَأَن يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**».

٤٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (الحديث ٣٥٠٨ و٣٥٠٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الخروج بالضمان (الحديث ٢٢٤٢). تحفة الأشراف (١٦٧٥٥).

٤٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الطلاق (الحديث ٢٧٢٧). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٣١١).

سيوطي ٤٥٠٢ ـ (قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

سندي ٤٥٠٢ ـ قوله (أنَّ الخراج بالضمان) الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود.

سيوطي ٤٥٠٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٠٣ ـ قوله (وأن يبيع مهاجر) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذٍ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما رُوِيَ عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله (والنجش) بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره.

(١٧) بيع الحاضر للبادي

٧/٢٥٦

٤٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ**».

٤٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**».

٤٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

٤٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

٤٥٠٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠). تحفة الأشراف (٥٢٥).

٤٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (الحديث ٢١٦١). وأخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٢١ و٢٢). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠ م). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٦). تحفة الأشراف (٥٢٥ و١٤٥٤).

٤٥٠٦ ـ تقدم في البيوع، بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٥).

٤٥٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٧٢).

سيوطي من ٤٥٠٤ إلى ٤٥٠٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٠٤ ـ قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً.

سندي ٤٥٠٥ و ٤٥٠٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٠٧ ـ (لا يبيع حاضر لباد) قيل: إنَّ هذا خاص بزمنه ﷺ فأما بعده فلا، حكاه القاضي عياض.

سندي ٤٥٠٧ ـ . . . .

٤٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

٤٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». ٧/٢٥٧

(١٨) التَّلَقِّي

٤٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي**».

٤٥١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

٤٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٥٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١١). والحديث عند أبي داود في البيوع والإجارات، باب من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٣): تحفة الأشراف (١٣٨٠٢).

٤٥٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٦٤).

٤٥١٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٤) تحفة الأشراف (٨١٨١).

٤٥١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٧٢).

سيوطي ٤٥٠٨ و ٤٥٠٩ ـ ....

سندي ٤٥٠٨ ـ قوله (ولا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٠٩ ـ ....

سيوطي ٤٥١٠ و ٤٥١١ ـ ....

سندي ٤٥١٠ و ٤٥١١ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يبيع) وفي إحدى نسخها: (يبع).

عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ».

٤٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٍ».

٤٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تلقَّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(١٩) سَوْمُ الرجلِ على سَوْمِ أخيه

٧/٢٥٨

٤٥١٤ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٥١٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة (الحديث ٢٢٧٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٩) والحديث عند: البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣) وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضرٌ لباد (الحديث ٣٤٣٩) وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٧). تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٤٥١٣ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (١٤٥٣٨).

٤٥١٤ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (الحديث ١٧٢٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥٣). وأخرجه النسائي في البيوع، النجش (الحديث ١٩ د ٤). تحفة الأشراف (١٣٢٧١).

سيوطي ٤٥١٢ و٤٥١٣ ـ . . . .

سندي ٤٥١٢ ـ . . . .

سندي ٤٥١٣ ـ قوله (لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه (فإذا أتى سيده) أي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥١٤ ـ . . . .

سندي ٤٥١٤ ـ قوله (ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة في بيت الخاطب بأن نقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلّا بطلاق السابقة.

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهَا».

(٢٠) بيع الرجل على بيع أخيه[1]

٤٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٤٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

(٢١) النجش

٤٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

٤٥١٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٣٩)، وباب النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٤٩) مطولاً، وفي البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التلقي (الحديث ٣٤٣٦) مطولاً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧١). والحديث عند: مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٤ م). والنسائي في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٨). تحفة الأشراف (٨٢٨٤ و٨٣٢٩).

٤٥١٦ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨١١٢).

٤٥١٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش (الحديث ٢١٤٢)، وفي الحيل، باب ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣).

سيوطي ٤٥١٥ و ٤٥١٦ ـ . . . .

سندي ٤٥١٥ ـ . . . .

سندي ٤٥١٦ ـ قوله (حتى يبتاع) أي يشتري وهو غاية لما يفهم، أي لينتظر حتى يبتاع وإلّا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥١٧ ـ . . . .

سندي ٤٥١٧ ـ . . . .

---

(١) زيد في إحدى نسخ النظامية قبل ذلك كلمة: (باب).

٤٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا». ٧/٢٥٩

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

(٢٢) البيع فيمن يزيد

٤٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ».

= وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣). تحفة الأشراف (٨٣٤٨).

٤٥١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٧١).

٤٥١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٥١٤).

٤٥٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (الحديث ١٢١٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة (الحديث ٢١٩٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٨).

سيوطي ٤٥١٨ و٤٥١٩ ـ ....

سندي ٤٥١٨ و٤٥١٩ ـ ....

سيوطي ٤٥٢٠ ـ ....

سندي ٤٥٢٠ ـ قوله (قَدَحاً) بفتحتين (وَحِلْساً) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم: أعطى درهماً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: من يزيد أو كما قال: فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم.

(٢٣) بيع الملامسة

٤٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

٧/٢٦٠

(٢٤) تفسير ذلك

٤٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[٢] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ».

(٢٥) بيع المُنَابَذَة

٤٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ

٤٥٢١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦). تحفة الأشراف (١٣٨٢٧).

٤٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة (الحديث ٢١٤٤) وفي اللباس، باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠) مطولاً وأخرجه مسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣) وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٩). وأخرجه النسائي في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٦). والحديث عند: النسائي في البيوع، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٣). تحفة الأشراف (٤٠٨٧).

٤٥٢٣ ـ تقدم في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٢).

سيوطي ٤٥٢١ ـ ....

سندي ٤٥٢١ ـ قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند[٣] البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال (والمنابذة) أن يجعل نبذ المبيع كذلك.

سيوطي ٤٥٢٢ ـ ....

سندي ٤٥٢٢ ـ ....

سيوطي ٤٥٢٣ ـ ....

سندي ٤٥٢٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن) بدلاً من (قال: أخبرني).

(٢) سقطت (بن سعد) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في نسخة دهلي: (بعد).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ**».

٤٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**».

(٢٦) تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبُذَ الآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**». ٧/٢٦١

٤٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

٤٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر الحديث ٦٢٨٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و٣٣٧٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧) و (الحديث ٥٣٥٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠). والحديث عند: النسائي في الزينة، النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦) وابن ماجه وفي اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

٤٥٢٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٣٢٦١).

٤٥٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٥٢٢).

سيوطي ٤٥٢٤ ـ ....

سندي ٤٥٢٤ ـ ....

سيوطي من ٤٥٢٥ إلى ٤٥٢٩ ـ ....

سندي ٤٥٢٥ و ٤٥٢٦ ـ ....

عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ(١) طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ».

٤٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ، وَالْمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرَهُ وَلاَ يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

٤٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ(٢)

٤٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧ و ٣٣٧٨) وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠). والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤). وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧). والنسائي في البيوع، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وفي الزينة، النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦) وابن ماجه في اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

٤٥٢٨ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (٦٨٠٩).

٤٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠) والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨)، وفي اللباس باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩). ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ١م). وابن ماجه في =

سندي ٤٥٢٧ ـ قوله (عن بيعتين) المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة.

سندي ٤٥٢٨ ـ قوله (عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار.

سندي ٤٥٢٩ ـ ....

---

(١) في النظامية: (المنابذة والملامسة).

(٢) في النظامية اسم: (حبيب) بالتصغير.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلاَ يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْساً، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ أَنْبُذُ مَا مَعِي وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْواً مِنْ هٰذَا الْوَصْفِ[1]». ٧/٢٦٢

(٢٧) بَيْعُ الحَصَاةِ

٤٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨)، وفي التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٦٩)، وفي اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٦٠). تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

٤٥٣٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٤).

سيوطي ٤٥٣٠ ـ ....

سندي ٤٥٣٠ ـ قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصنف).

(٢٨) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

٤٥٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». ٧/٢٦٣

٤٥٣٣ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ(١) وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٤٥٣١ - أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤): تحفة الأشراف (٨٣٠٢).

٤٥٣٢ - أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٦٨٣٢).

٤٥٣٣ - أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٨). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٥). تحفة الأشراف (١٣٣٢٨).

سيوطي من ٤٥٣١ إلى ٤٥٣٨ - . . . .

سندي ٤٥٣١ - قوله (لا تبيعوا الثمرة(٢)) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما إذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٣٢ - . . . .

سندي ٤٥٣٣ - قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل، والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

---

(١) في النظامية: (صلاحها) وفي إحدى نسخها: (صلاحه).
(٢) في نسختي دهلي والميمنية (الثمر)، وهو الموافق لِمَا في المتن.

٤٥٣٤ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً».

٤٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

٤٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ ٧/٢٦٤

٤٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٩) تعليقاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٨). تحفة الأشراف (٦٩٨٤).

٤٥٣٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧١٠٥).

٤٥٣٦ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

٤٥٣٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

سندي ٤٥٣٤ و٤٥٣٥ ـ . . . .

سندي ٤٥٣٦ ـ قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريباً (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيراً للنهي لبعد النهي، أي وقال: لا تبيعوا الثمر إلّا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة هي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها[1] فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدّم الكلام فيه.

سندي ٤٥٣٧ ـ قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلّا العرايا) ظاهره أنه استثناء على الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية(به) بدلاً من (بها).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا».

٤٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ».

(٢٩) شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ[1] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

٤٥٣٨ - انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٢٩٨٥).

٤٥٣٩ - أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٨). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٥ م). والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٨). تحفة الأشراف (٧٣٣).

سندي ٤٥٣٨ - ....

سيوطي ٤٥٣٩ - (حتى تزهو) قال في النهاية: يقال زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي.

سندي ٤٥٣٩ - قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو اصفر (إن مَنَعَ الله الثمر) أي من الإدراك (فبم) أي: بأي وجه، أي[2] في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (فَبِما) وفي إحدى نسخها (فَبِمَ)، (بِمَ).
(٢) في نسختي دهلي والميمنية (أو) بدلاً من (أي).

(٣٠) وَضْعُ الجَوَائِح

٤٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ[1]: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»** ٧/٢٦٥

٤٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ شَيْئاً عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»**.

٤٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ الْأَعْرَجُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ»**.

٤٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠). وأخرجه النسائي في البيوع، وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٩). تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٤٥٤١ ـ تقدم في البيوع، وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠).

٤٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٧) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٢٧٠).

سيوطي ٤٥٤٠ و ٤٥٤١ و ٤٥٤٢ ـ . . . .

سندي ٤٥٤٠ ـ قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك، وقال الخطابي: هي لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً، وقيل: الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار[2] ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٤١ ـ قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور.

سندي ٤٥٤٢ ـ . . . .

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في الميمنية: (أثمار) بدلاً من (ثمار).

٤٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ[1] ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ».

(٣١) بيع الثمر سنين

٧/٢٦٦

٤٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى[2] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ».

(٣٢) بيع الثمر بالتمر

٤٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ».

٤٥٤٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (الحديث ٢٣٥٦). تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

٤٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع السنين (الحديث ٤٦٤١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٢٦٩).

٤٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧) والحديث عند: النسائي في البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٢). تحفة الأشراف (٦٨٣٢).

سيوطي ٤٥٤٣ - . . . .

سندي ٤٥٤٣ ـ قوله (ليس لكم إلّا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلّا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ وحينئذٍ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٤٤ - . . . .

سندي ٤٥٤٤ ـ قوله (بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

سيوطي ٤٥٤٥ - . . . .

سندي ٤٥٤٥ - . . . .

(١) في الميمنية (أثمار) بدلاً من (ثمار).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنه نهى) بزيادة (أنه).

٤٥٤٦ - وَقَالَ آبْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

٤٥٤٧ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ».

(٣٣) بيع الكرم بالزبيب

٤٥٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً».

٤٥٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». ٧/٢٦٧

٤٥٤٦ - أخرجه البخاري في البيوع، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وباب بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٤ و٢١٨٨)، وباب تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧م) وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٥٩، و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً، و (الحديث ١٣٠٢). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وباب بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢ و٤٥٥٣)، وبيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٢٢٦٨ و٢٢٦٩). تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

٤٥٤٧ - أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٥). تحفة الأشراف (٧٥٢٢).

٤٥٤٨ - أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧١)، وباب بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٨٣٦٠).

٤٥٤٩ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

سيوطي ٤٥٤٦ و٤٥٤٧ - ....

سندي ٤٥٤٦ و٤٥٤٧ - ....

سيوطي ٤٥٤٨ و ٤٥٤٩ - ....

سندي ٤٥٤٨ و ٤٥٤٩ - ....

٤٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**».

٤٥٥١ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ**».

(٣٤) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٤٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخِرْصِهَا**».

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[1] بِخِرْصِهَا تَمْراً**».

٤٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٢). تحفة الأشراف (٣٧٠٥).

٤٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

سيوطي ٤٥٥٠ و٤٥٥١ ـ ....

سندي ٤٥٥٠ و٤٥٥١ ـ ....

سيوطي ٤٥٥٢ و ٤٥٥٣ ـ ....

سندي ٤٥٥٢ ـ قوله (بخرصها) قيل: بكسر فسكون، اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً كالخلق بمعنى المخلوق والمراد هٰهنا المخروص فيصح الوجهان. قلت: هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد أي بقدر المخروص وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدراً بمعناه والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٥٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (العرايا).

(٣٥) بيع العرايا بالرطب

٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ». ٧/٢٦٨

٤٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

٤٥٥٤ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩٠)، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧١) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١). تحفة الأشراف (١٤٩٤٣).

٤٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩١) مطولاً، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٣). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب «منه» (الحديث ١٣٠٣). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٧ و٤٥٥٨) تحفة الأشراف (٤٦٤٦).

سيوطي ٤٥٥٤ و ٤٥٥٥ و ٤٥٥٦ ـ ....

سندي ٤٥٥٤ ـ قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل.

سندي ٤٥٥٥ ـ قوله (أو ما دون خمسة) شك من الراوي أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أو سق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أو سق حد لمنع الزيادة فقط.

سندي ٤٥٥٦ ـ ....

٤٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ».

٤٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا».

(٣٦) آشتراء التمر بالرطب

٤٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ». ٧/٢٦٩

٤٥٥٧ ـ تقدم في البيوع، بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٦).

٤٥٥٨ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥٦).

٤٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩) و(الحديث ٣٣٦٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه النسائي في البيوع، اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٦٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (الحديث ٢٢٦٤). تحفة الأشراف (٣٨٥٤).

سيوطي ٤٥٥٧ و٤٥٥٨ ـ ....

سندي ٤٥٥٧ و٤٥٥٨ ـ ....

سيوطي ٤٥٥٩ ـ ....

سندي ٤٥٥٩ ـ قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة. قال القاضي في شرح المصابيح: ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً حملاً للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بيِّن لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلّا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور إليه فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف أ هـ. قلت: المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالأقرب قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحباه وذهبا إلى قول الجمهور والله تعالى أعلم.

٤٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**».

(٣٧) بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**». ٧/٢٧٠

(٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ**».

٤٥٦٠ ـ تقدم في البيوع، اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩).

٤٥٦١ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (الحديث ٤٢). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (الحديث ٤٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٨٢٠).

٤٥٦٢ ـ تقدم في البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (الحديث ٤٥٦١).

سيوطي ٤٥٦٠ ـ ....

سندي ٤٥٦٠ ـ ....

سيوطي ٤٥٦١ ـ ....

سندي ٤٥٦١ ـ قوله (عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر.

سيوطي ٤٥٦٢ ـ ....

سندي ٤٥٦٢ ـ ....

(٣٩) بَيْعُ الزَّرْعِ بالطعامِ

٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وإِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ».

٤٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[1] قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ».

(٤٠) بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ

٤٥٦٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥) وأخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٦). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٥). تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

٤٥٦٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

٤٥٦٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٨). وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٢٧) مختصراً تحفة الأشراف (٧٥١٥).

سيوطي ٤٥٦٣ و ٤٥٦٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٣ ـ قوله (أن يبيعه بكيل طعام) أي من جنسه.

سندي ٤٥٦٤ ـ قوله (عن المخابرة) كراء الأرض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

سيوطي ٤٥٦٥ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٥ ـ قوله (بيع النخلة) أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده.

(١) في النظامية: (التمْر) بدلاً من (الثمر).

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». ٧/٢٧١

٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ[1] الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ».

(٤١) بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٤٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟ قَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا ٧/٢٧٢

٤٥٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٦).

٤٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (الحديث ٢٢٠١ و٢٢٠٢)، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (الحديث ٢٣٠٢ و٢٣٠٣)، وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (الحديث ٤٢٤٤ و٤٢٤٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (الحديث ٧٣٥٠ و٧٣٥١). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٤ و٩٥). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٨) والحديث عند: البخاري في المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (الحديث ٤٢٤٦ و٤٢٤٧) تعليقاً. تحفة الأشراف (٤٠٤٤).

سيوطي ٤٥٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٦ ـ قوله (إنا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضاً نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يكون غالباً إلّا رديئاً، أي إن أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل إذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٦٧ ـ (جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر.

سندي ٤٥٦٧ ـ قوله (جنيب) نوع معروف من أنواع التمر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (إنّي لا أجد) بدلاً من (إنّا لا نجد).

بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٤٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلاً فِيهِ يُبْسٌ[1]، فَقَالَ: أَنَّى لَكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ هٰذَا لاَ يَصِحُّ وَلٰكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَٱشْتَرِ مِنْ هٰذَا حَاجَتَكَ».

٤٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ»[2].

٤٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ:

٤٥٦٨ ـ تقدم في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٧).

٤٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٨). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٤٢٢).

٤٥٧٠ ـ تقدم في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٦٩).

سيوطي ٤٥٦٨ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٨ ـ قوله (ريان) أي الذي سقي نخله ماء كثير (بعلا) أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار (أنّى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام.

سيوطي ٤٥٦٩ ـ (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط[3] إلّا لرداءته.

سندي ٤٦٩ ـ قوله (لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف، والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا .

سيوطي ٤٥٧٠ ـ . . . .

سندي ٤٥٧٠ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (بسر) بدلاً من (يُبْسٌ). (٢) في إحدى نسخ النظامية (ولا درهمين بدرهم) بدلاً من (ولا درهماً بدرهمين).
(٣) في نسخ دهلي والنظامية والميمنية (يخلط) بدلاً من (يختلط).

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ[1] تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». ٧/٢٧٣

٤٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «أَتَى بِلاَلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟: قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَقْرَبْهُ»[2].

٤٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

٤٥٧١ ـ أخرجه البخاري في الوكالة ؛ باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (الحديث ٢٣١٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (٤٢٤٦).

٤٥٧٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤) مطولاً ، وباب بيع التمر بالتمر (الحديث ٢١٧٠) . وباب بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤) مطولاً . وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٧٩)مطولاً . وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الصرف (الحديث ٣٣٤٨) وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣) . والحديث عند: ابن ماجه في التجارات ،باب صرف الذهب بالورق(الحديث ٢٢٦٠) . تحفة الأشراف (١٠٦٣٠).

سيوطي ٤٥٥٧١ ـ (عَيْنُ الرِّبا) أي حقيقة الربا المحرم.

سندي ٤٥٧١ ـ قوله (أوه) في النهاية: أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالو: آه، وربما شددوا[3] الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال[4]: أوه، وربما حذفوا الهاء فقالوا أو، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو (عين الربا) أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم أي قربه يضر فضلاً عن مباشرته.

سيوطي ٤٥٧٢ ـ (إلاّ هَاءَ وهَاءَ) بالمد والفتح على الأشهر، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله.

سندي ٤٥٧٢ ـ قوله (يعني بالوَرِق) بفتح فكسر، الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلاّ عند اتحاد البدلين (إلاّ هاء) هو كجاء أي هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر، وقال الخطابي ؒ الصواب المد، وقال غيره: الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي إلاّ مقولاً منهما، أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ أي يداً بيد.

---

(١) في النظامية(نبيع يعني) بزيادة(يعني).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلا تقربه) بدلاً من (لاتقربه).
(٣) في نسخ الميمنية ودهلي(شدُّوا) بدلاً من (شددوا).
(٤) في نسخ الميمنية ودهلي(فقالوا) بدلاً من (فقال).

الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

(٤٢) بيع التمر بالتمر

٤٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا ٱخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**». ٧/٢٧٤

(٤٣) بيع البر بالبر

٤٥٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَلْقَمَةَ ـ**

٤٥٧٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٤٩٢١).

٤٥٧٤ ـ أخرجه النسائي في البيوع ، بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٥) ، وبيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٦) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٤). تحفة الأشراف (٥١١٣).

سيوطي ٤٥٧٣ ـ (فمن زاد أو[1] ازداد فقد أَرْبَى) قال النووي: معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (إلاّ ما اختلفت ألوانه) قال النووي: يعني أجناسه كما صرح به في باقي الأحاديث.

سندي ٤٥٧٣ ـ قوله (التمر بالتمر) إلى قوله يداً بيد، أي ومثلاً بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر إلاّ بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يداً بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلاً بمثل وترك تفريع يداً بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (أو ازداد) بأخذ الزيادة (فقد ارْبَى) أي أتى بالربا فصار عاصياً يريد أنّ الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق بإعطائها أيضاً فكل من المعطي والآخذ عاص (إلاّ ما اختلفتْ ألوانه) أي أَرْبَى في تمام تلك البيوع إلاّ في بيع اختلفت ألوان بدليه أي أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفاً وأنه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلاً بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها إلاّ في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن إشكال معنى لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل.

سيوطي ٤٥٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٧٤ ـ قوله (كيف شئنا) أي من حيثية الكمية وإلا فلا بد من مراعاة يداً بيد كما سيجيء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل.

---

(١) في نسخ النظامية والميمنية(و) بدلاً من(أو).

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالاَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ - إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. ٧/٢٧٥

٤٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ - إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلاً بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

(٤٤) بيع الشعير بالشعير

٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٤٥٧٥ - تقدم في البيوع، بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٤).
٤٥٧٦ - تقدم (الحديث ٤٥٧٤).

سيوطي ٤٥٧٥ - ....

سندي ٤٥٧٥ - قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد.

سيوطي ٤٥٧٦ - ....

سندي ٤٥٧٦ - قوله (فقال عبادة) أي بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله.

وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْ الآخرُ ـ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ٱزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ». خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ. ٧/٢٧٦

٤٥٧٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيّاً، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ يَخَافَ فِي ٱللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ «أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعاً لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، أَلاَ إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلاَ تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلاَ إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلاَ وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدّاً بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

٤٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٠ و٨١) مطولاً وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (الحديث ٣٣٤٩). أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه (الحديث ١٢٤٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٨). تحفة الأشراف (٥٠٨٩).

سيوطي ٤٥٧٧ ـ (مدياً بمدي) أي مكيالاً بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف.

سندي ٤٥٧٧ ـ قوله (وكان بايع) أي فقام وإلا لما قام خوفاً من معاوية (تبرها وعينها) أي سواء (والفضة أكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة وإلا فقد جاء وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (مدياً) كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم.

٤٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُه وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَآللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. ٧/٢٧٧

٤٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَآلتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذٰلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٥٨٠ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمٰعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هٰذَا لاَ يَقُولُ شَيْئاً. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَآللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونَ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ. ٧/٢٧٨

٤٥٧٨ ـ تقدم في البيوع، بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٧).

٤٥٧٩ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٤٢٥٥).

٤٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٨٤).

سيوطي ٤٥٧٨ و٤٥٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٥٧٨ و٤٥٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٨٠ ـ (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان.

سندي ٤٥٨٠ ـ قوله (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان.

(٤٥) بيع الدينار بالدينار

٤٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(٤٦) بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ[1]: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا».

٤٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

(٤٧) بيع الذهب بالذهب

٤٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

٤٥٨١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (١٣٣٨٤).

٤٥٨٢ ـ انفرد به النسائي. ورواه أيضاً في السنن الكبرى، تحفة الأشراف (٧٣٩٨).

٤٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٢٥).

٤٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (الحديث ٢١٧٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا =

سيوطي ٤٥٨١ ـ ....

سندي ٤٥٨١ ـ ....

سيوطي ٤٥٨٢ و٤٥٨٣ ـ ....

سندي ٤٥٨٢ ـ قوله (قال عمر: الدينار الخ) قيل: هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٨٣ ـ ....

سيوطي ٤٥٨٤ ـ (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا.

سندي ٤٥٨٤ ـ قوله (ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى زائداً أي لا تفضلوا.

---

(١) وقع في جميع النسخ (عمر) وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى: البيوع، بيع الدرهم بالدرهم (٨٠/أ).

٧/٢٧٩ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ».

٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ».

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٤٨) بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِٱثْنَيْ

= (الحديث ٧٥ و٧٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤١). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٥). تحفة الأشراف (٤٣٨٥).

٤٥٨٥ - تقدم في البيوع. بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٤).

٤٥٨٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٣).

٤٥٨٧ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (الحديث ٩٠) و (الحديث ٩١ و٩٢) بمعناه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (الحديث ٣٣٥١) بنحوه مطولاً، و (الحديث ٣٣٥٢) و (الحديث ٣٣٥٣) بمعناه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (الحديث ١٢٥٥) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٠٢٧).

سيوطي ٤٥٨٥ و٤٥٨٦ - ....

سندي ٤٥٨٥ و٤٥٨٦ - ....

سيوطي ٤٥٨٧ - ....

سندي ٤٥٨٧ - قوله (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز.

عَشَرَ دِيناراً، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٤٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا».

(٤٩) بيع الفضة بالذهب نسيئة

٧/٢٨٠

٤٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ! فَقَالَ: قَدْ وَاللّٰهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً، ثُمَّ قَالَ لِي: ٱئْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

٤٥٩٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

٤٥٨٨ ـ تقدم في البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٧).

٤٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب التجارة في البز وغيره (الحديث ٢٠٦١) مختصراً، وباب بيع الورق بالذهب نسيئة (الحديث ٢١٨٠ و٢١٨١) مختصراً، وفي الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (الحديث ٢٤٩٧ و٢٤٩٨) بنحوه، وفي مناقب الأنصار، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٣٩٣٩ و٣٩٤٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (الحديث ٨٦ و٨٧). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٩٠ و٤٥٩١). تحفة الأشراف (١٧٨٨).

٤٥٩٠ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٨٩).

سيوطي ٤٥٨٨ - . . . .

سندي ٤٥٨٨ - . . . .

سيوطي ٤٥٨٩ و٤٥٩٠ - . . . .

سندي ٤٥٨٩ و٤٥٩٠ - . . . .

دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالاَ: «كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ».

٤٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالاَ جَمِيعاً: نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً».

(٥٠) بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٩٢ ـ وَفِيمَا قُرِىءَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». ٧/٢٨١

٤٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ عَيْناً بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلاَ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ عَيْناً

٤٥٩١ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٨٩).

٤٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب (الحديث ٢١٧٥)، وباب بيع الذهب بالورق يداً بيد (الحديث ٢١٨٢). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (الحديث ٨٨) مطولاً وأخرجه النسائي في البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٣). تحفة الأشراف (١١٦٨١).

٤٥٩٣ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٢).

سيوطي ٤٥٩١ - ....

سندي ٤٥٩١ - ....

سيوطي ٤٥٩٢ و٤٥٩٣ - ....

سندي ٤٥٩٢ و٤٥٩٣ - ....

بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَواءٍ . قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

٤٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٩٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

٤٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨ و٢١٧٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ١٠١) مطولاً، و (الحديث ١٠٢ و١٠٣) و (الحديث ١٠٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (الحديث ٢٢٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤).

٤٥٩٥ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٤).

٤٥٩٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (الحديث ٣٣٥٤ و٣٣٥٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٢). وأخرجه النسائي في البيوع، أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (الحديث ٤٥٩٧)، والحديث ٤٥٩٨ و (٤٥٩٩) موقوفاً، و (الحديث ٤٦٠١ و٤٦٠٢) عن سعيد بن جبير من قوله، وأخذ الورق من الذهب (الحديث ٤٦٠٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (الحديث ٢٢٦٢) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (٧٠٥٣ و ١٨٦٨٥).

سيوطي ٤٥٩٤ ـ (لا ربا إلا في النسيئة) قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس[1].

سندي ٤٥٩٤ ـ قوله (لا ربا إلا في النسيئة) كالكريمة وزناً قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم: إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

سيوطي ٤٥٩٥ و٤٥٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٩٥ ـ قوله (أرأيت هذا الذي تقول) أي من أنه لا ربا في الفضل (أشيئاً) أي أيكون شيئاً واعتباره منصوباً على الإضمار بشرط التفسير بعيد نظراً إلى المعنى.

سندي ٤٥٩٦ ـ قوله (بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد (لا بأس أن تأخذ) يحتمل =

---

(١) هكذا في الأصل وليس في هذه الأحاديث ذكر لأبي صفوان.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخذُ الدَّرَاهِمَ، قَال: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تفترِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». ٧/٢٨٢

(٥١) أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٤٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ».

٤٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً ـ يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

٤٥٩٧ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).
٤٥٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).
٤٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

= فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة، أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شيء) حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه. قلت: وعلى هٰذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل، فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٥٩٧ إلى ٤٦٠٢ ـ ....

سندي ٤٥٩٧ ـ قوله (لبس) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية.

سندي ٤٥٩٨ و٤٥٩٩ ـ ....

٧/٢٨٣ ٤٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ».

٤٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ».

٤٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

آبْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(٥٣) الزيادة في الوزن

٤٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي».

٤٦٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤١٨).

٤٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٤٤٣) مطولاً، وفي الاستقراض، باب حسن =

سندي ٤٦٠٠ ـ قوله (إذا كان من قرض) لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروهاً.

سندي ٤٦٠١ و٤٦٠٢ ـ ....

سيوطي ٤٦٠٣ ـ ....

سندي ٤٦٠٣ ـ قوله (رويدك) أي أمهلني.

سيوطي ٤٦٠٤ ـ ....

سندي ٤٦٠٤ ـ قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية.

٤٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ آبْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَانِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي». ٧/٢٨٤

(٥٤) الرجحان في الوزن

٤٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ».

= القضاء (الحديث ٢٣٩٤) مطولاً ، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٣٦٠٣) و (الحديث ٢٦٠٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ٧١)، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١٥ و١١٦) مطولاً وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٧) وأخرجه النسائي في البيوع ، الزيادة في الوزن (الحديث ٤٦٠٥). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٧)، وباب الطعام عند القدوم (الحديث ٣٠٨٩ م) تعليقاً ، و (الحديث ٣٠٩٠). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٢٥٧٨).

٤٦٠٥ ـ تقدم في البيوع ، الزيادة في الوزن (الحديث ٤٦٠٤).

٤٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (الحديث ٣٣٣٦ و ٣٣٣٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث ١٣٠٥). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٧)مختصراً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن، (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١). والحديث عند: ابن ماجه في اللباس، باب لبس السراويل (الحديث ٣٥٧٩). تحفة الأشراف (٤٨١٠).

سيوطي ٤٦٠٥ ـ ....

سندي ٤٦٠٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٠٦ ـ ....

سندي ٤٦٠٦ ـ قوله (من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها، فقيل: هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وأرجح فوزن وأرجح ، وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم.

٤٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: «بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي».

٤٦٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» - وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ.

٧/٢٨٥

(٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى

٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٧ - تقدم في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٦).

٤٦٠٨ - تقدم (الحديث ٢٥١٩).

٤٦٠٩ - أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطى (الحديث ٢١٢٦)، وباب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦) وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٢) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٢٧).

سيوطي ٤٦٠٧ و٤٦٠٨ - ....

سندي ٤٦٠٧ - ....

سندي ٤٦٠٨ - قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد(والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٦٠٩ إلى ٤٦١٧ - ....

سندي ٤٦٠٩ - قوله (فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه، قيل: فقال مالك: هو في الطعام فقط، وقال الشافعي ومحمد: بل في كل شيء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد: أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم.

٤٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أحمد[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ».

٤٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ٧/٢٨٦

٤٦١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢٥١).

٤٦١١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٠ و٣١) مطولاً وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٦). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٣ و٤٦١٤). تحفة الأشراف (٥٧٠٧).

٤٦١٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥). وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٢٩) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٧). تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٤٦١٣ ـ تقدم (الحديث ٤٦١١).

٤٦١٤ ـ تقدم (الحديث ٤٦١١).

سندي ٤٦١٠ ـ . . . .

سندي ٤٦١١ ـ قوله (حتى يكتاله) كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل.

سندي ٤٦١٢ و٤٦١٣ ـ . . . .

سندي ٤٦١٤ ـ قوله (إن كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (محمد) بدلاً من (أحمد)، والتصويب من تحفة الأشراف للمزي، وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر (ص ٤٢، رقم ١٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٨، رقم ٢٤).

أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦١٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ»**.

٤٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رفيعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: **«ٱبْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**.

(٥٦) النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

٤٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

٤٦١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٣٠).

٤٦١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٢٩).

٤٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٢٤).

٤٦١٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٥). تحفة الأشراف (٧٣٧٥).

سندي ٤٦١٥ و٤٦١٦ و٤٦١٧ - . . . .

سيوطي ٤٦١٨ - . . . .

سندي ٤٦١٨ ـ قوله (اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له، فوافق أحاديث الإطلاق وأحاديث الجزاف.

(٥٧) بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

٤٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

٤٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافاً، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

٤٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ ٱللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ٱبْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ».

٤٦١٩ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣). تحفة الأشراف (٨٣٧١).

٤٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في البيوع باب منتهى التلقي (الحديث ٢١٦٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٤). تحفة الأشراف (٨١٥٤).

٤٦٢١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٤١) تحفة الأشراف (٨٤٢٥).

سيوطي ٤٦١٩و ٤٦٢٠و ٤٦٢١ ـ ....

سندي ٤٦١٩ ـ قوله(من يأمرنا) قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق(إلى مكان سواه) أي ليتم القبض على آكد وجه.

سندي ٤٦٢٠ ـ قوله(جزافاً) مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

سندي ٤٦٢١ ـ ....

٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

٧/٢٨٨

(٥٨) الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً

٤٦٢٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(٥٩) الرهن في الحضر

٤٦٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

٤٦٢٢ - أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٨) تحفة الأشراف (٦٩٣٣).

٤٦٢٣ - أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨)، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦)، وباب شراء الطعام إلى أجل (الحديث ٢٢٠٠)، وفي السلم، باب الكفيل في السلم (الحديث ٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (الحديث ٢٢٥٢)، وفي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (الحديث ٢٣٨٦)، وفي الرهن، باب الرهن، باب من رهن درعه (الحديث ٢٥٠٩)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (الحديث ٢٥١٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٦) بنحوه، وفي المغازي، باب - ٨٦ - (الحديث ٤٤٦٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (الحديث ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦). وأخرجه النسائي في البيوع، مبايعة أهل الكتاب (الحديث ٤٦٦٤) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٤٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٤٨).

٤٦٢٤ - أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ (الحديث ٢٠٦٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حدثنا =

سيوطي ٤٦٢٢ - ....

سندي ٤٦٢٢ - قوله (رأيت الناس يضربون) هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم.

سيوطي ٤٦٢٣ - ....

سندي ٤٦٢٣ - ....

سيوطي ٤٦٢٤ - (وإهالة) هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد (سنخة) هي المتغيرة الريح.

سندي ٤٦٢٤ - قوله (وإهالة) بكسر الهمزة هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أي متغيرة الريح.

أَنس بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ مَشَى إلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَـهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ».

(٦٠) بيع ما ليس عند البائع

٤٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّـوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٤٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَـرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَـاءٍ قَالَ: عُثْمَـانُ ـ هُوَ مُحَمَّـدُ بْنُ سَيْفٍ ـ عَنْ مَطَرٍ الْـوَرَّاقِ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». ٧/٢٨٩

= أبو بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٤٣٧). والحديث عند: البخاري في الرهن، باب في الرهن في الحضر (الحديث ٢٥٠٨). والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (١٣٥٥).

٤٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه النسائي في البيوع، شرطان في بيع (الحديث ٤٦٤٤ و٤٦٤٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (الحديث ٢١٨٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٦٤).

٤٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (الحديث ٢١٩٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٨٠٤).

سيوطي ٤٦٢٥ و٤٦٢٦ ـ ....

سندي ٤٦٢٥ ـ قوله (لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين: القرض ويطلق على السلم، والمراد ههنا القرض، أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفا، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعاً، أو المراد السلم بأن أسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به (ولا بيع ما ليس عندك) قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة. يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٢٦ ـ قوله (ليس على رجل إلخ) أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع.

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(٦١) السلم في الطعام

٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا»؟ وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ٧/٢٩٠

(٦٢) السلم في الزبيب

٤٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ

٤٦٢٧ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٣). وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (الحديث ٢١٨٧). تحفة الأشراف (٣٤٣٦).

٤٦٢٨ - أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٤ و٢٢٤٥) بنحوه مطولاً، وباب السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٤ و٢٢٥٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في السلف (الحديث ٣٤٦٤ و٣٤٦٥) وأخرجه النسائي في البيوع، السلم في الزبيب (الحديث ٤٦٢٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٨٢). تحفة الأشراف (٥١٧١).

٤٦٢٩ - تقدم في البيوع ، السلم في الطعام (الحديث ٤٦٢٨).

سيوطي ٤٦٢٧ - ....

سندي ٤٦٢٧ - قوله(فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع، وجملة ليس عندي صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ أو الجملة حال(أبيعه) بتقدير همزة الاستفهام.

سيوطي ٤٦٢٨ - ....

سندي ٤٦٢٨ - قوله(كنا نسلف) من أسلف والمراد السلم أي نعطي الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء إلى قوم إلخ، المقصود بيان محل الحديث السابق وأنه في بيع العين لا في السلم.

سيوطي ٤٦٢٩ - ....

سندي ٤٦٢٩ - ....

أبي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ والتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَى عِنْدَهُمْ» وَسَأَلْتُ ٱبْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(٦٣) السلف في الثمار

٤٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٦٤) استسلاف الحيوان واستقراضه

٧/٢٩١

٤٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

٤٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم (الحديث ٢٢٣٩)، وباب السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٠ و٢٢٤١)، وباب السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٣). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب السلم (الحديث ١٢٧ و١٢٨). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في السلف (الحديث ٣٤٦٣) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٨٠). تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

٤٦٣١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ١١٨ و١١٩). =

سيوطي ٤٦٣٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٠ ـ قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف إسلافاً وسلف تسليفاً، والاسم السلف وهو على وجهين: أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، والثاني: أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم، ونصب السنة والسنتين إما على نزع الخافض أي إلى السنة أو على المصدر أي إسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الأصول فقيل: الواو للتقسيم أي بمعنى أو أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن، وقيل: بتقدير الشرط أي في كيل معلوم إن كان كيلياً ووزن معلوم إن كان وزنياً، أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم. وقوله (إلى أجل معلوم) قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٣١ ـ (بكرا) بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس(رباعياً) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة =

(١) كذا وقع هنا في جميع النسخ (عبد الرحمن)، وكذا وقع في السنن الكبرى: البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه (٨٠/ب) وهو محتمل أن يكون: (عبد الرحمن بن مهدي)، ووقع في تحفة الأشراف: (عبد الملك بن الماجشون) بدلاً من (عبد الرحمن) ولعله في رواية أخرى للنسائي، فكلاهما من الرواة عن الإمام مالك كما في تهذيب الكمال للمزي (١٢٩٦/٣) وكلاهما ممن يروي عنه عمرو بن علي الفلاس كما في تهذيب الكمال للمزي (١٠٤٤/٢).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ ٱنْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْراً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْراً رَباعِيًّا خِيَاراً، فَقَالَ: أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ

= وأخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢٠٢٥).

٤٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥)، وباب الوكالة في قضاء الديون (الحديث ٢٣٠٦) بنحوه، وفي الاستقراض، باب استقراض الإبل (الحديث٢٣٩٠) بنحوه، وباب هل يعطى أكبر من سنه (الحديث ٢٣٩٢)، وباب حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٣)، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٦) بنحوه، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (الحديث ٢٦٠٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و «خيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ١٢٠ و١٢١ و١٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) مختصراً، و (الحديث ١٣١٧) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (الحديث ٢٤٠١) والنسائي في البيوع، الترغيب في حسن القضاء (الحديث ٤٧٠٧). وابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء (الحديث ٢٤٢٣). تحفة الأشراف (١٤٩٦٣).

= التحتية الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة.

سندي ٤٦٣١ ـ قوله (أستسلف) أي استقرض (بكراً) بفتح فسكون الفتي من الإبل كالغلام من الإنسان (رباعياً) كثمانياً وهو مادخل في السنةالسابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خياراً) مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت: بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه إلى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي أن هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك، ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٣٢ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٢ ـ . . . .

أَعْطُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٤٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِىءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: «بِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ أَجَلْ، لاَ أَقْضِيكَهَا إِلاَّ نَجِيبَةً، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ سِنّاً، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً، فَقَالَ: هٰذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». ٧/٢٩٢

(٦٥) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

(٦٦) بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

٤٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ

٤٦٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٨٨٧).

٤٦٣٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٣٣٥٦) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٧). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٢٢٧٠). تحفة الأشراف (٤٥٨٣).

٤٦٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٩٥).

سيوطي ٤٦٣٣ - ....

سندي ٤٦٣٣ - قوله(إلا نجيبة) أي ناقة نجيبة.

سيوطي ٤٦٣٤ - ....

سندي ٤٦٣٤ - قوله(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء.

سيوطي ٤٦٣٥ - ....

سندي ٤٦٣٥ - ....

٧/٢٩٣ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَٱشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟».

(٦٧) بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٤٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِباً».

٤٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

٤٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

(٦٨) تفسير ذلك

٤٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ

٤٦٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٤٠).

٤٦٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (٧٠٦٢).

٤٦٣٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٨٢٩٦).

٤٦٣٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (الحديث ٢١٤٣). والحديث عند: أبي داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨٠). تحفة الأشراف (٨٣٧٠).

سيوطي ٤٦٣٦و ٤٦٣٧و ٤٦٣٨ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٦ ـ قوله(السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر.

سندي ٤٦٣٧ ـ قوله(عن بيع حبل الحبلة) هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروي عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع شيء بتاً ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها وإضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة.

سندي ٤٦٣٨ ـ قوله(عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر.

سيوطي ٤٦٣٩ ـ . . . .

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». ٧/٢٩٤ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا».

(٦٩) بيع السنين

٤٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

٤٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَتِيقٍ ـ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

(٧٠) البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

٤٦٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٦٨).

٤٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٤).

٤٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٣). تحفةالأشراف (١٧٤٠٠).

سندي ٤٦٣٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٤٠ و٤٦٤١ ـ . . . .

سندي ٤٦٤٠و ٤٦٤١ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٤٢ ـ (بردين قطر يين) القطري بكسر القاف ضرب من البر ودفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً.

سندي ٤٦٤٢ ـ قوله(بردين قطر يين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة(إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل(وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه دية أي قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف.

٧/٢٩٥

(٧١) سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٦٤٣ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْمٰعِيـلُ بْنُ مَسْعُـودٍ عَنْ خَـالِـدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْـعٍ ، وَشَـرْطَيْنِ فِي بَيْـعٍ ، وَرِبْـحِ مَـا لَمْ يُضْمَنْ».

(٧٢) شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْـدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٦٤٥ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ رَافِعٍ قَـالَ : حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَـا مَعْمَـرٌ عَنْ أَيُّـوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَـرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

(٧٣) بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

٤٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَـالُوا : حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٤٦٤٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٦٩٢).
٤٦٤٤ ـ تقدم (الحديث ٦٦٢٥).
٤٦٤٥ ـ تقدم (الحديث ٦٦٢٥).
٤٦٤٦ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥١١٢).

سيوطي ٤٦٤٣ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٣ ـ قوله(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقاً.
سيوطي ٤٦٤٤و ٤٦٤٥ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٤و ٤٦٤٥ ـ . . . .
سيوطي ٤٦٤٦ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٦ ـ . . . .

سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**». ٧/٢٩٦

(٧٤) النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم[1]

٤٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**».

٤٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**».

٤٦٤٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٩).

٤٦٤٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (الحديث ٨٥م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤) والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣) وابن ماجه في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٦) تحفة الأشراف (٢٦٦٦).

سيوطي ٤٦٤٧ ـ (وعن الثنيا إلا أن تعلم) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو أكثر.

سندي ٤٦٤٧ ـ قوله(وعن الثنيا) هي كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم، (والمعاومة) هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر.

سيوطي ٤٦٤٨ ـ (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً.

سندي ٤٦٤٨ ـ . . . .

---

(١) كتبت هذه الكلمة في نسخة النظامية بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(٧٥) النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها[1]

٤٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخِلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٧٦) العبد يباع ويستثني المشتري ماله

٧/٢٩٧

٤٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٧٧) البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدُ أَنَّ ابْنَ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

٤٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦). وأخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٧٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤ براً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠م). تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٤٦٥٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٨٠م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١). تحفة الأشراف (٦٨١٩).

٤٦٥١ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (الحديث ٢٣٨٥) مختصراً، =

سيوطي ٤٦٤٩ ـ . . . .

سندي ٤٦٤٩ ـ قوله(أبر نخلاً) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الأناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر(فالذي أبر) أي للبائع(المبتاع) أي المشتري لنفسه وقت البيع.

سيوطي ٤٦٥٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٥٠ ـ قوله(وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجل إلى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين، وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه.

سيوطي ٤٦٥١ ـ . . . .

سندي ٤٦٥١ ـ قوله(فأعيا جملي) أي عجز عن السير(أن أسيبه) بتشديد الياء أي أتركه في محل (بعنيه) أي بعه مني(قلت =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثمرتها).

ٱللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَٱبْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ». ٧/٢٩٨

٤٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَٱنْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ ٱنْتَشَطَ، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلٰكِنِّي ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا

= وفي الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨)، وفي الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام (الحديث ٢٩٦٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١٠٩) و (الحديث ١١٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في شرط في بيع (الحديث ٣٥٠٥) مختصراً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (الحديث ١٢٥٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في البيوع ، والبيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشروط (الحديث ٤٦٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٣٤١).

٤٦٥٢ ـ تقدم في البيوع، البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥١).

= لا) إما للحاجة إليه في السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك(حملانه) بضم الحاء وسكون الميم أي ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً، وقال مالك: بجوازه إن كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر، ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول: ما كان ذاك شرطاً في العقد بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرماً، وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة(ماكستك) قللت في ثمن جملك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٥٢ ـ (فأزحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف، قال الخطابي: المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والأجود ضم الألف، يقال: زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير.

سندي ٤٦٥٢ ـ قوله(فأزحف الجمل) بزاي معجمه وحاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف، قال الخطابي: المحدثون يقولون بفتح الحاء أي على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أي على بناء المفعول، يقال: زحف البعير إذ قام من الإعياء وأزحفه السير(وكانت لي إليه) أي الجمل(أن عبدالله) يريد أباه(أصيب) أي استشهد يوم أحد(وترك جواري) أي بنات صغاراً(عشاء) أي آخر النهار أي لا في الليل وبعد العشاء.

قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا آسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قَالَ: أَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَاراً، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: آئْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْماً مَعَ النَّاسِ».

٤٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ، فَقَالَ: مَالَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟ قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ، قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ آرْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ، زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطاً، قُلْتُ: هٰذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا». ٧/٢٩٩

٤٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَدْرَكَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ يَا لَهْفَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ آرْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ

٤٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١١). تحفة الأشراف (٢٢٤٣).

٤٦٥٤ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٧٦٩).

سيوطي ٤٦٥٣و ٤٦٥٤- . . . .

سندي ٤٦٥٣ ـ قوله (فإن كنت) أي فإن الشأن كنت (يهمني رأسه) أي أخاف ان يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك (يوم الحرة) أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود.

سندي ٤٦٥٤ ـ قوله(سوء) أي رديء(هيأته) أي هيأت ذلك الناضح.

بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعرْتُكَ ظَهْرَهُ إلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَـدِمْتُ الْمَدِينَـةَ هَيَّأْتُـهُ فَذَهَبْتُ بِـهِ إلَيْهِ، فَقَـالَ: يَا بِلاَلُ، أَعْطِهِ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ».

٤٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَـالَ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَـذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ. ٧/٣٠٠

(٧٨) البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَـا قُتَيْبَـةُ بْـنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا جَرِيـرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَـا وَلاَءَهَا، فَـذَكَرْتُ ذٰلِـكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتِقِيهَـا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً».

٤٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَـالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الـرَّحْمٰنِ بْنَ

٤٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (الحديث ٥٨) مطولاً، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السوم (الحديث ٢٢٠٥). والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، مضاحكة الرجل أهله (الحديث ٥٥) تحفة الأشراف (٣١٠١).

٤٦٥٦ ـ تقدم (الحديث ٣٤٤٩).

٤٦٥٧ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٤).

سيوطي ٤٦٥٥ ـ ....

سندي ٤٦٥٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٥٦و ٤٦٥٧ ـ ....

سندي ٤٦٥٦ ـ قوله(فخيرها زوجها) أي في زوجها.

سندي ٤٦٥٧ ـ قوله(وخيرت) على بناء المفعول.

الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمْ آشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَخُيِّرَتْ».

٤٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا؟ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٧/٣٠١

(٧٩) بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

٤٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦٢)، وفي الفرائض، باب إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٧). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الولاء (الحديث ٢٩١٥). تحفة الأشراف (٨٣٣٤).

٤٦٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٠٨).

سيوطي ٤٦٥٨ ـ ....

سندي ٤٦٥٨ ـ ....

سيوطي ٤٦٥٩ ....

سندي ٤٦٥٩ ـ قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول.

(٨٠) بيع المشاع

٤٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

٤٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آبْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَآسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا آبْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هٰذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ آبْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدِ آبْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٧/٣٠٢

٤٦٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (الحديث ١٣٤ و١٣٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشفعة (الحديث ٣٥١٣) وأخرجه النسائي في البيوع، الشركة في الرباع (الحديث ٤٧١٥) تحفة الأشراف (٢٨٠٦).

٤٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (الحديث ٣٦٠٧). تحفة الأشراف (١٥٦٤٦).

سيوطي ٤٦٦٠ - ....

سندي ٤٦٦٠ - قوله(في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أي كل مشترك(ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك(أو حائط) بستان(لا يصلح له أن يبيع) أي يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

سيوطي ٤٦٦١ - ....

سندي ٤٦٦١ - قوله(ابتاع) أي اشترى(واستتبعه) أي قال للاعرابي اتبعني(أكنت مبتاعاً) أي مريداً لشرائه أي فاشتر(يلوذون) أي يتعلقون بها ويحضرون مكالمتهما(هلم شاهداً) أي هات شاهداً على ما تقول(بتصديقك) أي بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا (فجعل) أي فحكم بذلك وشرع في حقه إما بوحي جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى أعلم.

وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: لِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ».

(٨٢) اختلاف(١) المتبايعين في الثمن

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا». ٧/٣٠٣

٤٦٦٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٤٦٦٢ - أخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (الحديث ٣٥١١) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٥٤٦).

٤٦٦٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦١١).

سيوطي ٤٦٦٢و ٤٦٦٣ - ....

سندي ٤٦٦٢ - قوله (إذا اختلف البيعان) أي في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا فإما أن يرضى أحدهما على ما يدعي الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات، وقوله (أو يتركا) أي يفسخا العقد هكذا قالوا، وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٦٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خلاف).

(٨٣) مبايعة أهل الكتاب

٤٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً».

٤٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ».

(٨٤) بيع المدبر

٧/٣٠٤

٤٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٤٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ

٤٦٦٤ ـ تقدم (الحديث ٤٦٢٣).

٤٦٦٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٤). تحفة الأشراف (٦٢٢٨).

٤٦٦٦ ـ تقدم (الحديث ٢٥٤٥).

٤٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٤١ م). وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٧). تحفة الأشراف (٢٦٦٧).

سيوطي ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ ـ . . . .

سندي ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٦٦ و ٤٦٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٦٦ ـ قوله (يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم، وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٦٧ ـ . . . .

الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا».

٤٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَٱبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ**».

(٨٥) بيع المكاتب

٧/٣٠٥

٤٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

٤٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٠)، وفي الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (الحديث ٧١٨٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٥) مطولاً وأخرجه النسائي في آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (الحديث ٥٤٣٣) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب المدبر (الحديث ٢٥١٢). تحفة الأشراف (٢٤١٦).

٤٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦١)، وفي الشروط، باب الشروط في البيوع (الحديث ٢٧١٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (الحديث ٣٩٢٩). وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٤). وأخرجه النسائي في البيوع، المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (الحديث ٤٦٧٠). تحفة الأشراف (١٦٥٨٠).

سيوطي ٤٦٦٨ ـ ....

سندي ٤٦٦٨ ـ ....

سيوطي ٤٦٦٩ ـ ....

سندي ٤٦٦٩ ـ قوله (أن أقضي عنك كتابتك) أي أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازاً، ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين.

---

(١) وقع في نسخة المصرية (محمد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ١٠٣١) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٥١٦).

«أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ٱرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱبْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَمَنِ ٱشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(٨٦) المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً

٤٦٧٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا، ٱرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذٰلِكِ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ ذٰلِكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ مِنْهَا، ٱبْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ؟ مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ٧/٣٠٦

٤٦٧٠ - تقدم في البيوع ، بيع المكاتب (الحديث ٤٦٦٩).

سيوطي ٤٦٧٠ - . . . .

سندي ٤٦٧٠ - قوله (ونفست) بكسر فاء أي رغبت، والجملة حال من فاعل قالت.

(٨٧) بيع الولاء

٤٦٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٤٦٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٤٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

(٨٨) بيع الماء

٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ[1] عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ السخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ». ٧/٣٠٧

٤٦٧١ - أخرجه مسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ١٦م). تحفة الأشراف (٧٢٢٣).

٤٦٧٢ - انفرد بهالنسائي. تحفة الأشراف (٧١٥٠).

٤٦٧٣ - أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٤). وأخرجه مسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ١٦ م). وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧). تحفة الأشراف (٧١٨٩).

٤٦٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٣٩٩).

سيوطي ٤٦٧١و ٤٦٧٢و ٤٦٧٣ - ....

سندي ٥٦٧١ - (عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقاله هذا المال.

سندي ٤٦٧٢و ٤٦٧٣ - ....

سيوطي ٤٦٧٤ - ....

سندي ٤٦٧٤ - قوله(عن بيع الماء) غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها.

(١) وقع في نسخة المصرية: (السيناثي) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٤١٩).

٤٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(٨٩) بيع فضل الماء

٤٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٤٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

(٩٠) بيع الخمر

٤٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا ٧/٣٠٨

٤٦٧٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع فضل الماء (الحديث ٣٤٧٨) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧١) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع فضل الماء (الحديث ٤٦٧٦ و٤٦٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء (الحديث ٢٤٧٦). تحفة الأشراف (١٧٤٧).

٤٦٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٦٧٥).

٤٦٧٧ ـ تقدم (الحديث ٤٦٧٥).

٤٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (٥٨٢٣).

سيوطي ٤٦٧٥ ـ ....

سندي ٤٦٧٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٧٦ ـ (الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن.

سندي ٤٦٧٦ ـ قوله (عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. قوله (ماء الوهط) ضبط بفتحتين، مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن.

سيوطي ٤٦٧٧ ـ (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها هذا إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

سندي ٤٦٧٧ ـ ....

سيوطي ٤٦٧٨ ـ (راوية خمر) قال أبو عبيد: هي والمزادة بمعنى.

سندي ٤٦٧٨ ـ قول (هل علمت إلخ) يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله إنساناً.

يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟ فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا».

٤٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».**

(٩١) باب بيع الكلب

٧/٣٠٩ ٤٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ

٤٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٤)، وباب تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وفي التفسير، باب «وأحل الله البيع وحرم الربا» (الحديث ٤٥٤٠)، وباب «يمحق الله الربا» (الحديث ٤٥٤١)، وباب «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» (الحديث ٤٥٤٢)، وباب «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» (الحديث ٤٥٤٣) تعليقاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (الحديث ٦٩ و٧٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠ و٣٤٩١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (الحديث ٧٥)، وقوله تعالى: «يمحق الله الربا» (الحديث ٧٦) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٢). تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

٤٦٨٠ ـ تقدم في (الحديث ٤٣٠٣).

سيوطي ٤٦٧٩ ـ (لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي: قال القاضي عياض وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

سندي ٤٦٧٩ ـ وقوله(ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيهاً على أنها في الحرمة سواء، وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات، لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

سيوطي ٤٦٨٠ - ....

سندي ٤٦٨٠ - ....

هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**».

٤٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «**وَثَمَنُ الْكَلْبِ**».

(٩٢) ما استثني

٤٦٨٢ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا مُنْكَرٌ.

(٩٣) بيع الخنزير

٤٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ**، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «**قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». ٧/٣١٠

٤٦٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٣١).
٤٦٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٦).
٤٦٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٧).

سيوطي ٤٦٨١ ـ ....
سندي ٤٦٨١ ـ ....
سيوطي ٤٦٨٢ ـ ....
سندي ٤٦٨٢ ـ ....
سيوطي ٤٦٨٣ ـ ....
سندي ٤٦٨٣ ـ قوله(والأصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر إلى سخافة عقولهم حيث يعبدون أرباباً يبيعونها في الأسوق .

(٩٤) بيع ضراب الجمل

٤٦٨٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ**»، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (ح) وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**».

٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذٰلِكَ**».

٤٦٨٤ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (٢٨٢٢).

٤٦٨٥ - أخرجه البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (الحديث ٢٢٨٤) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عسب الفحل (الحديث ٣٤٢٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (٨٢٣٣).

٤٦٨٦ - أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (الحديث ١٢٧٤). تحفة الأشراف (١٤٥٠).

سيوطي ٤٦٨٤و ٤٦٨٥ - و ٤٦٨٦ - ....

سندي ٤٦٨٤ - قوله (عن بيع ضراب الجمل) أي عن أخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء فإن في المنع عنها قطع النسل(وبيع الأرض للحرث) أي كراء الأرض للزرع وقد سبق.

سندي ٤٦٨٥ - قوله(عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وضرابه أيضاً ولم ينه عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٨٦ - ....

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**». ٧/٣١١

٤٦٨٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ آبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**».

٤٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][١] قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ**».

(٩٥) الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

٤٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٢٧).

٤٦٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٣٥).

٤٦٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (الحديث ٢١٦٠). والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٧٩ م) تعليقاً تحفة الأشراف (١٣٤٠٧).

٤٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٢٢ و٢٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩ و٣٥٢٠ و٣٥٢١ و٣٥٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢) وأخرجه النسائي في البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨ و٢٣٥٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

سيوطي ٤٦٨٧ و ٤٦٨٨ و ٤٦٨٩ ـ ....

سندي ٤٦٨٩ ـ ....

سيوطي ٤٦٩٠ ـ (أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره)قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه.

سندي ٤٦٩٠ ـ قوله(أيما امرىء) كلمة ما زائدة لزيادة الإيهام وامرىء مجرور بالإضافة(أفلس) يقال: أفلس الرجل إذا =

---

(١) سقط قوله: (عن أبي هريرة) من جميع النسخ والاستدراك من السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل (٨١/ب) ومن تحفة الأشراف للمزي.

الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٤٦٩١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». ٧/٣١٢

٤٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

٤٦٩١ ـ تقدم في البيوع، الرجل يبتاع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠).

٤٦٩٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٣).

= صار إلى حال لافلوس له أو صار ذافلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر، قيل: المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعاً ما قصر ما بيده عما عليه من الديون(ثم وجد رجل) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند مالك(فهو أولى به) أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن يأخذه بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية فقالوا: إنه كالغرماء لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم إن اللّه تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيمالا يوجد عند المفلس ولا كلام فيهوإنما الكلام فيما وجدعند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه واللّه تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٩١و ٤٦٩٢ ـ . . . .

سندي ٤٦٩١ ـ قوله (عن الرجل) أي في الرجل (يعدم) من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد (إنه) بكسر إن والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع.

سندي ٤٦٩٢ ـ . . . .

الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا ٱشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ» وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٤٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ[1] الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ٱبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ ٱتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ،

٤٦٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠).

٤٦٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦).

سيوطي من ٤٦٩٣ إلى ٤٦٩٦ - ....

سندي ٤٦٩٣ ـ قوله (قال حدثني أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزي في الأطراف: قال أحمد بن حنبل: هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة. قال المـزي: وهو الصـواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية. قوله (إذا وجدها) أي السرقة أو الأمتعة أو الأمـوال المسروقة أو المغصوبة (غير المتهم) أي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو السارق (بما اشتراها) لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح إلا أن كثيراً من العلماء مـال إلى خلافـه والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٩٤ ـ قوله (سرق منه) على بناء المفعول قوله (أحق بها) أي بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (أسيد بن حضير) ووقع في السنن الكبرى: كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه (٨١/ب): (أسيد بن ظهير) وكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف للنسائي من هذا الطريق، وقال المزي: (وقيل عن أسيد بن حضير، وهو وهم).

وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلاَ أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لاَ أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ».

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ». ٧/٣١٤

٤٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(٩٧) الاستقراض

٤٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ».

٤٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (الحديث ٣٥٣١). تحفة الأشراف (٤٥٩٥).

٤٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠ و٢١٩١) مختصراً، وفي الأحكام، باب من اشترط الخلاص (الحديث ٢٣٤٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٨٢).

٤٦٩٧ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أقرض (الحديث ٣٧٢) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء (الحديث ٢٤٢٤). تحفة الأشراف (٥٢٥٢).

سندي ٤٦٩٥ ـ قوله (بعين ماله) قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما، والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا.

سندي ٤٦٩٦ ـ قوله (فهي للأول منهما) أي للناكح الأول من الناكحين أو للولي الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني.

سيوطي ٤٦٩٧ ـ ....

سندي ٤٦٩٧ ـ ....

(٩٨) التغليظ في الدين

٤٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٧/٣١٥ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

٤٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟ ثَلَاثاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَاناً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ».

(٩٩) التسهيل فيه

٤٧٠٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ

٤٦٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٢٦).

٤٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤١) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٦٢٣).

٤٧٠٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه (الحديث ٢٤٠٨). تحفة الأشراف (١٨٠٧٧).

سيوطي ٤٦٩٨و ٤٦٩٩ - ....

سندي ٤٦٩٨ ـ قوله(حتى يقضي عنه دينه) أي أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٩٩ ـ قوله (أما إني لم أنوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويهاً إذا رفعه أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلاخيراً(مأسور) بالرفع خبر إن أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

سيوطي ٤٧٠٠ - ....

سندي ٤٧٠٠ ـ قوله(تدان) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين(وتكثر) من الإكثار في الدين(ولاموها) من اللوم(ووجدوا عليها) أي غضبوا.

آبْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذٰلِكَ وَلاَمُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ آللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ آللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ آسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». ٧/٣١٦

(١٠٠) مطل الغني

٤٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

٤٧٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٧٣).

٤٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب إذا أحال على ملي فليس له رد (الحديث ٢٢٨٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في مطل الغني أنه ظلم (الحديث ١٣٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٦٢).

سيوطي ٤٧٠١ ـ ....

سندي ٤٧٠١ ـ ....

سيوطي ٤٧٠٢ ـ (إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أي إذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطابي أصحاب الحديث يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمراً على الوجوب وإنما هو على الرفق والأدب، ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية دون الأولى. قال النووي: والصواب السكون فيهما.

سندي ٤٧٠٢ ـ قوله (إذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي أحيل (على ملىء) بالهمزة ككريم أو هو كغني لفظاً ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة (فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع أي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان نقيراً ومطله منعه أداء وتأخير القاضي منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه، قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة إلى زيادته والإضافة إلى الفاعل لا غير وإن جوز في قوله مطل الغني ظلم الإضافة إلى المفعول أيضاً على معنى أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه والمعنى يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى، لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل.

٤٧٠٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٤٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ

٤٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٤٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٢٨) وأخرجه النسائي في البيوع، مطل الغني (الحديث ٤٧٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٧) تحفة الأشراف (٤٨٣٨).

٤٧٠٤ ـ تقدم في البيوع، مطل الغني (الحديث ٤٧٠٣).

٤٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المطل (الحديث ٣٣٤٥). تحفة الأشراف (١٣٨٠٣).

سيوطي ٤٧٠٣ ـ (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لوياً فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال النووي: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير.

سندي ٤٧٠٣ ـ قوله(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أي الذي يجد ما يؤدي (يحل عرضه) أي للدائن بأن يقول ظلمني ومطلني (وعقوبته) بالحبس والتعزير.

سيوطي ٤٧٠٤ ـ ....

سندي ٤٧٠٤ ـ ....

سيوطي ٤٧٠٥ ـ ....

سندي ٤٧٠٥ ـ ....

(١٠٢) الكفالة بالدين

٤٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْناً، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ، أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ».

٧/٣١٨

(١٠٣) الترغيب في حسن القضاء

٤٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(١٠٤) حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ، خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَٱتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَٱتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ ٱللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

٤٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ١٩٥٩).

٤٧٠٧ ـ تقدم (الحديث ٤٦٣٢).

٤٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٢٦).

سيوطي ٤٧٠٦ ـ ....

سندي ٤٧٠٦ ـ قوله(أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً ولذلك قال بالوفاء، وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٠٧ ـ ....

سندي ٤٧٠٧ ـ قوله(خياركم)أي من خياركم.

سيوطي ٤٧٠٨ ـ ....

سندي ٤٧٠٨ ـ قوله(ماتيسر) أي للمديون أداؤه.

٤٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ ابْنِ عَبْدِ آللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ آللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ آللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»**.

٤٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«أَدْخَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً الْجَنَّةَ»**. ٧/٣١٩

(١٠٥) الشركة بغير مال

٤٧١١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **«آشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِىْء أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»**.

٤٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

٤٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً (الحديث ٢٠٧٨)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (الحديث ٣١). تحفة الأشراف (١٤١٠٨).

٤٧١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع (الحديث ٢٢٠٢) مختصراً تحفة الأشراف (٩٨٣٠).

٤٧١١ ـ تقدم (الحديث ٣٩٤٧).

٤٧١٢ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٦) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٧). تحفة الأشراف (٦٩٣٥).

سيوطي ٤٧٠٩ و٤٧١٠ ـ ....

سندي ٤٧٠٩ ـ (تجاوز عنه) أي لا تتعرض له(لعل اللّه أن يتجاوز عنا) ان زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى.

سندي ٤٧١٠ ـ قوله(مشترياً) حال وكذا ما بعده.

سيوطي ٤٧١١و ٤٧١٢ ـ ....

سندي ٤٧١١ ـ ....

سندي ٤٧١٢ ـ قوله(من أعتق) أي ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون(شركا) بكسر الشين وسكون الراء أي نصيباً.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**».

(١٠٦) الشركة في الرقيق

٤٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ**».

(١٠٧) الشركة في النخيل

٧/٣٢٠ ٤٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّىٰ يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**».

(١٠٨) الشركة في الرباع

٤٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

٤٧١٣ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٤) وأخرجه مسلم في العتق، ـ (الحديث ١ م)، وفي الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٩ م). وأخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤١ و ٣٩٤٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٦) . تحفة الأشراف (٧٥١١).

٤٧١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (الحديث ٢٤٩٢). تحفة الأشراف (٢٧٦٥).

٤٧١٥ ـ تقدم (الحديث ٤٦٦٠).

سيوطي ٤٧١٣ ـ . . . .

سندي ٤٧١٣ ـ (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المدار عليها (بقيمة العدل) على الإضافة البيانية أي: أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه، ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧١٤ ـ . . . .

سندي ٤٧١٤ ـ قوله (فلا يبعها) أي تنزهاً.

سيوطي ٤٧١٥ ـ . . . .

سندي ٤٧١٥ ـ قوله (ربعة) بفتح فسكون أي منزل وقد سبق الحديث قريباً.

قَالَ: «قَضَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ٧/٣٢١

٤٧١٦ ـ أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨) مطولاً، وباب احتيال العامل ليهدي له (الحديث ٦٩٨٠ و٦٩٨١) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشفعة (الحديث ٣٥١٦) وأخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٥)، وباب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٤٩٨). تحفة الأشراف (١٢٠٢٧).

٤٧١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٦). تحفة الأشراف (٤٨٤٠).

٤٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٨٣).

سيوطي ٤٧١٦ ـ (الجار أحق بسقبه) قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب، يقال: سقبت الدار وأسقبت أي قربت، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقامها أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جاراً، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

سندي ٤٧١٦ ـ قوله(أحق بسقبه) السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول، والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل.

سيوطي ٤٧١٧و ٤٧١٨ ـ . . . .

سندي ٤٧١٧ ـ . . . .

سندي ٤٧١٨ ـ قوله(في كل مال لم يقسم) أي باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما =

سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَـإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُـرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٤٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ ـ وَهُـوَ ٱبْنُ وَاقِدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ».

٤٧١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٨٧).

= إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة فلا شفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي، ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار، فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له إلا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم.

سيوطي ٤٧١٩ ـ ....

سندي ٤٧١٩ ـ قوله (والجوار) أي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي والله تعالى هو الكافي وهو أعلم بما هو الحق الوافي.

تم بعونه تعالى الجزء السابع من كتاب سنن النسائي
ويليه الجزء الثامن وأوله «كتاب القسامة»

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الثامن

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

٤٥ ـ كِتَابُ ٱلْقَسَامَةِ(١)

(١) ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

٨/٢ ٤٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ٱسْتَأْجَرَ رَجُلاً(٢) مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ

٤٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (الحديث ٣٨٤٥). تحفة الأشراف (٦٢٨٠).

٤٥ ـ كتاب القسامة

سيوطي ٤٧٢٠ ـ (ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها، قيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً.

٤٥ ـ كتاب القسامة والقود والديات

سندي ٤٥ ـ القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين، وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل، أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

سندي ٤٧٢٠ ـ قوله (كان رجل) خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية (استأجر رجلاً) هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل: وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من فخذ أحدهم) أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من فخذ أخرى كما في البخاري (فانطلق) أي الأجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني، وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (أغثني) =

(١) هذا العنوان: (كتاب القسامة) كتب في إحدى نسخ النظامية: (كتاب القسامة التي كانت في الجاهلية)، وفي غيرها من نسخ النظامية بدون هذا العنوان، أي بالاقتصار على عنوان: (ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية). وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب القسامة).

(٢) في النظامية: (استأجره رجل) وفي إحدى نسخها: (استأجر رجلاً).

٨/٣ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ: أَغِثْنِي[١] بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ؟ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَٱسْتَغَاثَنِي فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ؟ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالاً[٢]، فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ

٨/٤ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ[٣]: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هٰذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: ٱخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ

= من الإغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة أي بحبل (لا تنفر الإبل) بكسر الفاء وضم الراء والإبل بالرفع فاعله لا تنفر الإبل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (فحذفه) بمهملة وذال معجمة أي رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لا على الفور بل على التراخي بأن مرض ثم مات (الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ (مرة من الدهر) أي وقتاً من الأوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) بإضافة الآل إلى قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الأجير بعد أن أوصى بما أوصى (فمكث) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وفي[٤] الموسم) أي أتاه (فأتته) أي أبا طالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروي على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ إما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعني).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عقاله).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فقال).
(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (وافى).

تُؤَدِّي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ٱبْنِي هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهٰذَانِ بَعِيرَانِ فَٱقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

(٢) القسامة

٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». ٨/٥

٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ». خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧٢١ - أخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة (٧ و٨) وأخرجه النسائي في القسامة، القسامة (الحديث ٤٧٢٢) مطولاً، و(الحديث ٤٧٢٣) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٥٥٨٧ و١٨٧٤٧).

٤٧٢٢ - تقدم (الحديث ٤٧٢١).

سيوطي ٤٧٢١ و ٤٧٢٢ - . . . .

سندي ٤٧٢١ - . . . .

سندي ٤٧٢٢ - قوله (خالفهما) أي خالف يونس والأوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثم أقرها).

٤٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولاً فِي جُبِّ ٱلْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا».

(٣) تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

٤٧٢٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢١).

٤٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يَفِ بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وفي الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢). وأخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة (الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠ و٤٥٢١) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢) وأخرجه النسائي في القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٥)، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦ و٤٧٢٧ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣٠ و٤٧٣١) و(الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب القسامة (الحديث ٢٦٧٧). والحديث عند: البخاري في الصلح، باب الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وفي الديات، باب القسامة (الحديث ٦٨٩٨). وأبي داود في الديات، باب في ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣) والنسائي في القسامة، ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٣٣). تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

سيوطي ٤٧٢٣ ـ ....

سندي ٤٧٢٣ ـ ....

سيوطي ٤٧٢٤ ـ (في فقير) بفاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء. (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء في الأشهر فيهما.

سندي ٤٧٢٤ ـ قوله (ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم أي تعب ومشقة (فأتي) على بناء المفعول أي أتاه آت وكذا أخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغني بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) أي شرع (كبر) بتشديد الباء أي قدم الأكبر (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي والضمير لليهود (إما[1] أن يؤذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب﴾ وضبط على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام وهو أقرب إلى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) أي أعطى ديته قالوا إنما أعطى دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين وجبراً لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم =

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (وإما).

عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١): إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ». قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. ٨/٦

٤٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ ٨/٧

٤٧٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

= ولم يتحقق شيء من الأمرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما ترجح عندهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٢٥ ـ . . . .

سندي ٤٧٢٥ ـ . . . .

(١) في النظامية: (. . . وسلم في ذلك إما. . .).

بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ». قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ[١] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ[٢]، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ[٣] يَجِدُ عَبْدَٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ[٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ

٨/٨

٤٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي ٤٧٢٦ ـ ....

سندي ٤٧٢٦ ـ قوله (إذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى إلا كبر (فتبرئكم) من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم[٥]، وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (خمسين يميناً) أي بخمسين يميناً.

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالفتح والكسر مكبراً، ووقع في نسخة النظامية ضبطه بالضم والفتح مصغراً وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (رقم ٧٠٣).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما هناك).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (محيصة).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (صاحبه).
(٥) في الميمنية: (أنفسكم).

سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ».

٤٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُٱللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ٱبْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْكُبْرَ، لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ». قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ. ٨/٩

٤٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَٱنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ

٤٧٢٧ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي ٤٧٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٧٢٧ ـ قوله (يقسم خمسون) من أقسم.

سيوطي ٤٧٢٨ ـ (يتشحط في دمه) أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ.

سندي ٤٧٢٨ ـ قوله (يتشحط في دمه) أي يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط.

بِخَمْسِينَ يَمِيناً ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٤٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ فَقَالَ: أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». ٨/١٠

٤٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ،

٤٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي من ٤٧٢٩ إلى ٤٧٣٣ ـ . . . .

سندي ٤٧٢٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٣٠ ـ قوله (الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الأكبر، وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أي قدم الأكبر. قالوا هذا عند تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال: صدقت تكلم رحمك الله.

فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا يَا رَسُولَ آللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ» قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا. ٨/١١

رَسُول آللَّهِ ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، قَالاَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَا وَجَدْنَا عَبْدَ آللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَتَّهِمُونَ؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ الْيَهُودَ، قَالَ: أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

٤٧٣٢ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى آبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ[1] عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَهْلٍ،

٤٧٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سندي ٤٧٣١ و ٤٧٣٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قتل).

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ.

٨/١٢ ٤٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ «زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ آنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً ،فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ آللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ آللَّهِ، آنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟ قَالُوا: مَالَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

٤٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ آبْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ ،كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا».

٤٧٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٣٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٧٥٩).

سندي ٤٧٣٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٣٤ ـ (أدفعه إليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب.

سندي ٤٧٣٤ ـ قوله (برمته) بضم راء (وتشديد ميم قطعة حبل يشد به)[1] الأسير أو القاتل للقصاص هذا هو الأصل ثم يراد به عرفاً أدفعه إليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) أي على يهود أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف إن أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم.

---

(١) في الميمنية: (وتشدبه) بدلاً من ما بين المعكوفتين.

(٥، ٦) باب القود

٤٧٣٥ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ[١] بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ[٢] الزَّانِي، وَالتَّارِكُ[٣] دِينَهُ الْمُفَارِقُ**». ٨/١٣

٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَا وَٱللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ - قَالَ - وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ**».

٤٧٣٥ - تقدم (الحديث ٤٠٢٧).

٤٧٣٦ - أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٨) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم وليِّ القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (الحديث ٢٦٩٠). تحفة الأشراف (١٢٥٠٧).

سيوطي ٤٧٣٥ - ....

سندي ٤٧٣٥ - قوله (النفس بالنفس) أي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث إذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم.

سيوطي ٤٧٣٦ - (بنسعة) بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره.

سندي ٤٧٣٦ - قوله (قتل رجل) على بناء المفعول أو الفاعل (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمداً (أما إنه إن كان إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة)[٤] بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

---

(١) في النظامية ضبطت كلمة: (النفس) بالسين المثلثة.

(٢) في النظامية ضبطت كلمة: (الثيب) بالباء المثلثة.

(٣) في النظامية ضبطت كلمة: (التارك) بالكاف المثلثة.

(٤) في دهلي: (بنسعته).

٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْفُو[1]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ» ـ قَالَ ـ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ». 8/14

(٦، ٧) ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (الحديث ٣٢) مطولاً وأخرجه أبوداود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٥٠١) مطولاً. وأخرجه النسائي في القسامة ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٤١ و٤٧٤٢ و٤٧٤٣)، وفي آداب القضاة، إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (الحديث ٥٤٣٠) تحفة الأشراف (١١٧٦٩).

٤٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٣٧ ـ (فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أي يلتزمه ويرجع به قال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

سندي ٤٧٣٧ ـ قوله (فإنه يبوء) بهمزة بعد الواو أي يرجع (بإثمك وإثم صاحبك) ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعاً ولا يخلو عن إشكال فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ فضلاً عن إثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما[3] إثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء بإثمه[4] وإثم صاحبك أي المقتول وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو وإصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٣٨ - ....

سندي ٤٧٣٨ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أتغفر).
(٢) في نسخة النظامية: (فتقتل) وفي إحدى نسخها: (أتقتل).
(٣) في الميمنية: (عنها).
(٤) سقطت الواو من نسختي دهلي والميمنية.

عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَعْفو؟قَالَ: لاَ، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ: لاَ، قَـالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ، نَعَمْ، قَـالَ: آذْهَبْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهُ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا(١) رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ». ٨/١٥

٤٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـامِعُ بْنُ مَـطَرٍ الْحَبَـطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَـرَ ـ وَهُـوَ الْحَـوْضِيُّ ـ قَـالَ: حَـدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِـرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَـارَ فَضَرَبَ بِـهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: آعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى وَقَالَ: يَـا نَبِيَّ آللَّهِ، إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَـانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: آعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

٤٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٣٩ـ ٤٧٤٠ ـ . . . .

سندي ٤٧٣٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٤٠ ـ قوله (كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم (إن قتلته كنت مثله) أي في كون كل منهما قاتل نفس وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق الكلام لإيهامه ظاهره ليتوسل به إلى العفو، أو المراد كنت مثله إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً والله تعالى أعلم (فرجع فقال) أي الولي (إن قتلته) على صيغة المتكلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فإذا).

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ هٰذَا وَأخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: ٱعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، قَالَ: ٱذْهَبْ، إنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعَ فَقَالَ: إنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: نَعمْ، أَعْفُ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا».

٨/١٦ ٤٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا إسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَ[1] رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَتَلَ هٰذَا أخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَالِي إلاَّ فَأْسِي، وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: دُونَكَ صَاحِبَكَ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ إلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَهَلْ أَخَذْتُهُ إلاَّ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإثْمِكَ وَإثْمِ صَاحِبِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإنْ ذَاكَ، قَالَ: ذٰلِكَ كَذٰلِكَ».

٤٧٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٤١ ـ (إن قتله فهو مثله) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفي حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل إلى العفو انتهى.

سندي ٤٧٤١ ـ قوله (قال: بلى فإن ذاك) إن شرطية أي فإن كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إذ جاءه).

٤٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ» نَحْوَهُ. ٨/١٧

٤٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنَ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: ٱلْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: فَٱتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ[1]، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ ـ قَالَ ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ: [2] وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِٱلْعَفْوِ».

٤٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٱعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ، فَأَبَى، قَالَ: ٱذْهَبْ فَٱقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ، فَذَهَبَ فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: ٱقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ».

٤٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (الحديث ٢٦٩١). تحفة الأشراف (٤٥١).

سيوطي من ٤٧٤٢ إلى ٤٧٤٥ ـ . . . .

سندي ٤٧٤٢ ـ . . . .

سندي ٤٧٤٣ ـ قوله (القاتل والمقتول في النار) لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لإيهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة إلى[3] العفو والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٤٤ ـ (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول.

---

(١) في النظامية: (أخبرته) وفي إحدى نسخها (أخبره).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قد) بدلاً من (الواو).

(٣) سقطت: (إلى) من نسخة الميمنية

٤٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: آذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: آتَّقِ آللَّهَ وَآعْفُ عَنِّي[1] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ: قَالَ: فَأَعْنَفَهُ[2] أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْراً مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟». ٨/١٨

(٧، ٨) تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾

(٨، ٩) ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

٤٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ آبْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ

٤٧٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥١).

٤٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات ، باب النفس بالنفس (الحديث ٤٤٩٤). تحفة الأشراف (٦١٠٩).

سندي ٤٧٤٥ ـ قوله (فأعنفه) من أعنف بالنون والفاء إذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحي أن القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٤٦ ـ ....

سندي ٤٧٤٦ ـ قوله (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة، ستون صاعاً (فقالوا بيننا[3] إلخ) أي قالت قريظة[4] ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنه).
(٢) في النظامية: (فأعتقه) بالتاء والقاف.
(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (بينا).
(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (القريظة).

النَّضِير رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى[١] مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ٱدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا[٢]: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ[٣] فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. ٨/١٩

٤٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً».

(٩، ١٠) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

٤٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

٤٧٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة (الحديث ٣٥٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٠٧٤).

٤٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب أَيُقاد المسلم بالكافر؟ (الحديث ٤٥٣٠). تحفة الأشراف (١٠٢٥٧).

سيوطي ٤٧٤٧ ـ ....

سندي ٤٧٤٧ ـ قوله (يودون) على بناء المفعول من[٤] الدية.

سيوطي ٤٧٤٨ ـ (المؤمنون تتكافأ[٥] دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً (ويسعى بذمتهم أدناهم) أي إذا أعطى أحد[٦] لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده.

سندي ٤٧٤٨ ـ قوله (هل عهد إليك) أي أوصاك (إلا ما في كتابي) لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أُدى) و(ودى).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقالوا)
(٣) في النظامية: (حكمت) بفتح التاء.
(٤) سقطت: (من) من نسخة الميمنية.
(٥) في النظامية: (يتكافأ).
(٦) في النظامية: (أحداً).

الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِي هٰذَا، فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ٨/٢٠

٤٧٤٩ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(١٠، ١١) القود من السيد للمولى

٤٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ـ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٧٤٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٩). تحفة الأشراف (١٠٢٧٩).

٤٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مَثَّلَ به أَيُقَاد منه؟ (الحديث ٤٥١٥ و٤٥١٦ و٤٥١٧) وأخرجه الترمذي =

= المخصوصة به فالاستثناء إما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص علياً بأن أمره أن يكتب دون غيره، أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه أي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي، لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ) بتاءين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع، ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بذمتهم) أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد، أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعاً[1] بينه وبين ما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمي والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت.

سيوطي ٤٧٤٩ ـ . . . .

سـ ي ٤٧٤٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٥٠ ـ (من قتل عبده قتلناه) قال النووي: قال العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أن =

(١) في الميمنية: (جميعاً).

هِشَـامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُـرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ قَتَـلَ عَبْـدَهُ قَتَلْنَـاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». ٨/٢١

٤٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا خَـالِدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ[1] وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٥٢ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو عَـوَانَةَ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(١١، ١٢) قتل المرأة بالمرأة

٤٧٥٣ ـ أَخْبَـرَنَا يُـوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّـدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْـجٍ قَـالَ: أَخْبَـرَنِي

= في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (الحديث ١٤١٤). وأخرجه النسائي في القسامة، القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥١ و٤٧٥٢)، والقصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧ و٤٧٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (الحديث ٢٦٦٣). تحفة الأشراف (٤٥٨٦).

٤٧٥١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) و(٤٥٧٤) بمعناه وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية =

= يغلظ في العبارة وإن كان لا يعتقد ذلك، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه.

سندي ٤٧٥٠ ـ قوله (من قتل عبده قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع[2] ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك، وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام. فائدة: هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها، وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه فمبني على أن من موصولة لا شرطية والكلام إخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٥١ و ٤٧٥٢ ـ . . . .

سندي ٤٧٥١ ـ (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٥٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٥٣ ـ (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء.

(١) في النظامية: (فقتلناه). (٢) في نسختي دهلي والميمنية (الردع).

عَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّـهُ[1] سَمِعَ طَـاوُساً يُحَـدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّـهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِـكٍ فَقَالَ: «**كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَي ٱمْرَأَتَيْن، فَضَـرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا**». ٨/٢٢

(١٢، ١٣) القود من الرجل للمرأة

٤٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَبْـدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِهَا**».

٤٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو هِشَامٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبَانُ بْنُ يَـزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «**أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحاً مِنْ جَـارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَـخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هٰذَا هُوَ هٰـذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَـأَمَرَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**».

= الجنين (الحديث ٢٦٤١). والحديث عند: أبي داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٣) والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣١). تحفة الأشراف (٣٤٤٤).

٤٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (الحديث ٦٨٨٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٨٨).

٤٧٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٠).

سندي ٤٧٥٣ ـ قوله (أنه نشد) أي طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء (وجنينها) أي وقتلت التي في بطنها من الولد.

سيوطي ٤٧٥٤ ـ (أوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح.

سندي ٤٧٥٤ ـ قوله (على أوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح.

سيوطي ٤٧٥٥ ـ (وبها[2] رمق) هي بقية الروح وآخر النفس.

سندي ٤٧٥٥ ـ قوله (ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر (وبها رمق) أي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصحاح تتبعت الشيء تتبعاً أي تطلبته وكذلك تبعته تتبيعاً، فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول إلى تشديد التاء المثناة، أو من التتبيع، والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) أي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالإشارة (فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد أن حضر وأقرّ بذلك كما جاء صريحاً وإلا فلا عبرة بقول المقتول فضلاً عن إيمائه والله تعالى أعلم.

(١) سقطت: (أنه) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (ولها).

٤٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: فُلَانٌ؟ قَالَ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**».

(١٣، ١٤) سقوط القود من المسلم للكافر

٨/٢٣ ٤٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ**».

٤٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وفي الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارةً بينَّةً جازت (الحديث ٢٧٤٦)، وفي الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٧) مختصراً وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) مختصراً وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٩١).

٤٧٥٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٣) والنسائي في تحريم الدم، الصلب، (الحديث ٤٠٥٩): تحفة الأشراف (١٦٣٢٦).

سيوطي ٤٧٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٧٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٥٧ ـ . . . .

سندي ٤٧٥٧ ـ قوله (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث) استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد يقتل وإن لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره، وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده، على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل.

٤٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ(١) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ(٢) الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». ٨/٢٤

٤٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيءٍ(٣) دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ

٤٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (الحديث ١١١)، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير (الحديث ٣٠٤٧)، وفي الديات، باب العاقلة (الحديث ٦٩٠٣) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء لا يُقْتَل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ٢٦٥٨): تحفة الأشراف (١٠٣١١).

٤٧٥٩ ـ في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (الحديث ٤٧٤٩).

٤٧٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٥٩).

سيوطي ٤٧٥٨ و٤٧٥٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٥٨ ـ قوله (شيء سوى القرآن) أي شيء مكتوب وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر (إلا أن يعطي الله) كأنه استثناء بتقدير مضاف أي إلا أثر إعطاء الله إلخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره، أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى أن قوله أن يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل. وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصل. (وفكاك الأسير) بفتح فاء وكسرها أي فيها حكم الفكاك والنرعيب فيه وأنه من أنواع بريهتم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك وإلا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه.

سندي ٤٧٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٦٠ ـ (تقشع)(٤) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أي تصدع وأقلع.

سندي ٤٧٦٠ ـ قوله (إن الناس قد تفشغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة، أي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أي =

---

(١) في النظامية: (الحبة) بالحاء المهملة.

(٢) سقطت: (هذه) من نسخة النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شيئاً).

(٤) قوله (تقشع) وارد في إحدى نسخ النظامية.

الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ[1] بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْداً فَحَدِّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ.

(١٤، ١٥) تعظيم قتل المعاهد

٤٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ٨/٢٥

٤٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً[2] بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٤٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

٤٧٦١ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (الحديث ٢٧٦٠): تحفة الأشراف (١١٦٩٤).

٤٧٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٥٦).

٤٧٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٥٩).

= منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فإنه كان يكثر ذلك، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به، وقد ذكر السيوطي هٰهنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك.

سيوطي ٤٧٦١ ـ (من قتل معاهداً في غير كنهه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

سندي ٤٧٦١ ـ قوله(في غير كنهه) أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمر ه من نقص وكنه الشيء وقته أوحقيقته(حرم اللّه عليه الجنة) أي دخولها أولاً بالاستحقاق.

سيوطي ٤٧٦٢ و٤٧٦٣ ـ . . . .

سندي ٤٧٦٢ و٤٧٦٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تقشع) بالقاف والعين المهملة، و (تفشع) بالفاء والعين المهملة.

(٢) في النظامية: (معاهداً).

يَسَافٍ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً»**.

٤٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ ٱلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»**.

(١٥، ١٦) سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

٨/٢٦ ٤٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **«أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً»**.

(١٦، ١٧) القصاص في السن

٤٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

٤٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦١٦).

٤٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء (الحديث ٤٥٩٠). تحفة الأشراف (١٠٨٦٣).

٤٧٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٥).

سيوطي ٤٧٦٤ ـ ....

سندي ٤٧٦٤ ـ ....

سيوطي ٤٧٦٥ ـ (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً) قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت عاقلته فقراء، وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير.

سندي ٤٧٦٥ ـ قوله(أن غلاماً) قال الخطابي: هذا الغلام الجاني كان حراً، قلت: أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف، ثم قال: وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم، وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته.

سيوطي ٤٧٦٦ ـ ....

سندي ٤٧٦٦ ـ ....

أنس «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كِتَابُ ٱللَّهِ الْقِصَاصُ».

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ، لاَ وَٱللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ ٱللَّهِ، قَالَتْ: لاَ وَٱللَّهِ، ٨/٢٧

٤٧٦٧ - تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٦٨ - تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٦٩ - أخرجه مسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٣٣٢).

سيوطي ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ - ....

سندي ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ - ....

سيوطي ٤٧٦٩ - (عن أنس أن أخت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص) قال النووي: هما منصوبتان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (فقالت أم الربيع) قال النووي: هي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبداً) الحديث. وفي الحديث الذي يليه.

سندي ٤٧٦٩ - قوله (أن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) أي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (أم الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (أيقتص إلخ) إخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو أقسم على الله) أي متوكلاً عليه في حصول المحلوف عليه.

لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبداً، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. قَالَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ».

(١٧، ١٨) القصاص من الثنية

٤٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٤٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الأَرْشُ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِٱلْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ لَا تُكْسَرُ، قَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ ٱللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ». ٨/٢٨

٤٧٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٥).

٤٧٧١ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «والجروح قصاص» (الحديث ١٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن (الحديث ٢٦٤٩). تحفة الأشراف (٦٣٦).

سيوطي ٤٧٧٠ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٧١ ـ (عن أنس قال كسرت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (قال أنس بن النضر يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق) قال العلماء: هاتان الروايتان مختلفتان. قال في الأولى: الجارحة أخت الربيع، وفي الثانية: أنها الربيع بنفسها، وفي الأولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع، وفي الثانية أنه أنس ابن النضر. قالوا: والمعروف الرواية الثانية، وقال النووي: هما قضيتان (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه لا يحنثه لكرامته عليه. قال: وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو.

سندي ٤٧٧٠ ـ قوله (أنس بن النضر إلخ) قال النووي: القائل في هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجيء بخلاف الرواية الأولى في الأمرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٧١ ـ قوله (كسرت الربيع) بالتصغير.

(١٨، ١٩) القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك(١)

٤٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ فَٱسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ إِنْ شِئْتَ فَٱدْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ ٱنْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

٤٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَٱجْتَذَبَهَا فَٱنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»؟. ٨/٢٩

٤٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٤٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ٢١). تحفة الأشراف (١٠٨٤٠).

٤٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ١٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦) بنحوه وأخرجه النسائي في القسامة، القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٤ و٤٧٧٥ و٤٧٧٦) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٧). تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

٤٧٧٤ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

سيوطي ٤٧٧٢ إلى ٤٧٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٧٧٢ ـ قوله (عض يد الرجل) أي أخذها بالأسنان (فانتزع يده) أي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الجمل وهو إشارة إلى علة الإهدار وقوله (إن شئت إلخ) إشارة إلى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه.

سندي ٤٧٧٣ ـ . . . .

سندي ٤٧٧٤ ـ قوله (فندرت) أي سقطت (يعض) بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار.

---

(١) سقط من نسخة المصرية: (في ذلك).

زُرارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: «**قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَٱنْتزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ**».

٤٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ «**أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا دِيَةَ لَكَ**».

٤٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «**أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَٱنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ فَأَبْطَلَهَا**».

(١٩، ٢٠) باب الرجل يدفع عن نفسه

٤٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «**أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟ فَأَبْطَلَهَا**». ٨/٣٠

٤٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟ فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا**».

٤٧٧٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٤٧٨). تحفة الأشراف (١١٨٤٧).

٤٧٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٧).

سندي ٤٧٧٥ و ٤٧٧٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٧٧ و ٤٧٧٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٧٧ ـ قوله(كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

سندي ٤٧٧٨ ـ قوله (فأطلها) بتشديد اللام.

(٢٠، ٢١) ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٤٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالاَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لاَ عَقْلَ لَهَا، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٨/٣١ ٤٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَٱنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا».

٤٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى وَٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى «أَنَّهُ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ، فَٱنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَدَعُهَا يَقْضِمُهَا كَقَضْمِ ٱلْفَحْلِ»[1]؟

٤٧٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٦). تحفة الأشراف (٤٥٥٤ و١١٨٣٥).

٤٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في الإجارة، باب الأجير في الغزو (الحديث ٢٢٦٥) مطولاً، وفي الجهاد، باب الأجير (الحديث ٢٩٧٣) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٧) مطولاً، وفي الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٣). وأخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ١٨م و٢٠ و٢٢ و٢٣) وأخرجه أبو داود في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث ٤٥٨٤) وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٨١ و٤٧٨٢ و٤٧٨٣ و٤٧٨٤ و٤٧٨٥ و ٤٧٨٦). تحفة الأشراف (١١٨٣٧).

٤٧٨١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).

سيوطي ٤٧٧٩ ـ ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ....

سندي ٤٧٧٩ ـ ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كما يقضم الفحل).

٤٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلاً، فَعَضَّ الآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

٤٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا»؟.

٤٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ «الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[1]: أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟». ٨/٣٢

٤٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٤٧٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).

سيوطي ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣ ـ ٤٧٨٤ ـ ٤٧٨٥ ....
سيوطي ٤٧٨٦ ـ (فأندر) بالمهملة أي أسقط.
سندي ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣ ـ ٤٧٨٤ ـ ٤٧٨٥ ....
سندي ٤٧٨٦ ـ قوله(نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة، في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة. قوله(فأندر) أي أسقط.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وقال لا أيدعها).

الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى «أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ».

(٢١، ٢٢) القود في الطعنة

٤٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ[1]، قَالَ:[2] بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٤٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». ٨/٣٣

(٢٢، ٢٣) القود من اللطمة

٤٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ

٤٧٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (الحديث ٤٥٣٦). وأخرجه النسائي في القسامة، القود في الطعنة (الحديث ٤٧٨٨). تحفة الأشراف (٤١٤٧).

٤٧٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٧).

٤٧٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٤٥).

سيوطي ٤٧٨٧ و ٤٧٨٨ ـ ....

سندي ٤٧٨٧ ـ قوله(فأكب عليه) أي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر(فطعنه) تأديباً(بعرجون) بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العذق.

سندي ٤٧٨٨ ـ (فاستقد) أي فاطلب مني القود وخذه مني، وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة.

سيوطي ٤٧٨٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فاستقده). (٢) في النظامية: (فقال)، وفي إحدى نسخها: (قال الرجل).

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ ٱلْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ[1] كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلاَحَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لاَ تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ ٱسْتَغْفِرْ لَنَا».

(٢٣، ٢٤) القود من الجبذة

٤٧٩٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْماً وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِناً فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ٱحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ، فَإِنَّكَ لاَ تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلاَ مِنْ مَالِ ٨/٣٤

٤٧٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (الحديث ٤٧٧٥). تحفة الأشراف (١٤٨٠١).

سندي ٤٧٨٩ ـ قوله (في أب كان له) أي للعباس (فصعد المنبر) وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه أن السباب[2] مؤذ فإذابدأ بالسب وعاد إليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله.

سيوطي ٤٧٩٠ ـ ....

سندي ٤٧٩٠ ـ قوله (فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري (فحمر) من التحمير أي جعلها حمراء (احمل لي) أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم (لا) أي لا أحمل من مالي (وأستغفر الله) من أن أعتقد ذلك (لا أحمل لك حتى تقيدني) من الإقادة ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق[3] أن يحمل[4] له بلا أخذ القود منه، وإلا فقد حمله بلا قود، وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا أُقِيدُكَ) كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات إلا هذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة، والله تعالى أعلم (عزمت) أي أقسمت (أن لا يبرح مقامه) أي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد إظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (لنلطمنه).
(٢) في نسخة دهلي: (الساب).
(٣) في الميمنية: (تستحق) بمثناتين فوقيتين.
(٤) في الميمنية: (يجمل).

أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا وَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا[١] جَبَذْتَ بِرَقْبَتِي، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَٱللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا وَٱللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا[٢] قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ

٤٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُقِصُّ[٣] مِنْ نَفْسِهِ».

(٢٥، ٢٦) السلطان يصاب على يده

٨/٣٥ ٤٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاحَّهُ[٤] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا [فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ لَكُمْ

٤٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (الحديث ٤٥٣٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٦٦٤).

٤٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب الجارح يفتدي بالقود (الحديث ٢٦٣٨). تحفة الأشراف (١٦٦٣٦).

سيوطي ٤٧٩١ ـ ....

سندي ٤٧٩١ ـ قوله(يقص من نفسه) من أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

سيوطي ٤٧٩٢ ـ ....

سندي ٤٧٩٢ ـ قوله(فلاجه) بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه، أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه(لكم كذا وكذا) أي أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بما).

(٢) في النظامية: (سمعت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يقتص).

(٤) في النظامية: (فلاحاه) وفي إحدى نسخها (فلاحُهُ).

كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ][1] فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ[2]: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ[3]: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

(٢٦، ٢٧) القود بغير حديدة

٤٧٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ يَهُودِيّاً رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحاً فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ[4]: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا، فَقَالَ: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا، قَالَ: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». ٨/٣٦

٤٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ

٤٧٩٣ - أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وفي الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧). وباب من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩). وأخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٥) وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٦). تحفة الأشراف (١٦٣١).

٤٧٩٤ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (الحديث ٢٦٤٥) وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (الحديث ١٦٠٤ و١٦٠٥). تحفة الأشراف (٣٢٢٧ و١٩٢٣٣).

سيوطي ٤٧٩٣ - ....

سندي ٤٦٩٣ - ....

سيوطي ٤٧٩٤ - (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا يترك بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة، والترائي تفاعل من الرؤية =

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فقال).

(٣) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (ثم قال).

(٤) في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ، فَٱسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

(٢٧، ٢٨) تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾

٤٧٩٥ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ٨/٣٧

٤٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى ـ قوله ـ عذاب أليم» (الحديث ٤٤٩٨)، وفي الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (الحديث ٦٨٨١) مختصراً. وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» (الحديث ٤٧٩٦) عن مجاهد من قوله، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ (الحديث ٣٤) مختصراً: تحفة الأشراف (٦٤١٥).

= يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم[1] بعضاً، تراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان تقابلها[2] يقول: ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف تتفقان؟ والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً.

سندي ٤٧٩٤ ـ قوله (فاستعصموا بالسجود) أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه بإسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (وإني بريء) أي من إعانته أو من إدايته بعد هذا إن قتل (ألا لا تراءى ناراهما)[3] هو من الترائي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت إحداهما أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه.

سيوطي ٤٧٩٥ ـ ....

سندي ٤٧٩٥ ـ قوله (يتبع هذا) أي ولي المقتول الذي عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف أي بالوجه اللائق أن يطلب به (ويؤدي هذا) أي القاتل بأحسن وجه فإن ولي المقتول قد أحسن إليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي له أن يؤدي إليه المال بأحسن وجه.

(١) في دهلي (وبعضا).
(٢) في النظامية: (يقابلها).
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الميمنية.

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هٰذَا بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ، ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ».

٤٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفاً عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

(٢٨، ٢٩) الأمر بالعفو عن القصاص

٤٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

٤٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». ٨/٣٨

٤٧٩٦ ـ تقدم في القسامة، تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (الحديث ٤٧٩٥).

٤٧٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٧) وأخرجه النسائي في القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٨) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص (الحديث ٢٦٩٢). تحفة الأشراف (١٠٩٥).

٤٧٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٧).

سيوطي ٤٧٩٦ - . . . .

سندي ٤٧٩٦ - . . . .

سيوطي ٤٧٩٧ و ٤٧٩٨ - . . . .

سندي ٤٧٩٧ و ٤٧٩٨ - . . . .

(٢٩، ٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

٤٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»**.

٤٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ[2] يُفْدَى»**.

٤٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَائِذٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى هُوَ ـ ٱبْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ:

٤٧٩٩ ـ أخرجه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٨) مطولاً وأخرجه أبو داود في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥) مطولاً وأخرجه النسائي في القسامة، هل يؤخذ من قاتل الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٨٠٠و٤٨٠١) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (الحديث ٢٦٢٤). والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وفي العلم، باب في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩و٣٦٥٠) والترمذي في العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧). تحفة الأشراف (١٥٣٨٣ و ١٩٥٨٨).

٤٨٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٩).

٤٨٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٩).

سيوطي من ٤٧٩٩ إلى ٤٨٠١ ـ ....

سندي ٤٧٩٩ ـ قوله (فهو بخير النظرين) أي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيراً (إما أن يقاد) أي لأجله القاتل (وإما أن يفدي) على بناء المفعول أي يعطي له الفدية.

سندي ٤٨٠٠ و ٤٨٠١ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بن الأشعث).

(٢) في النظامية: (إن) بدلاً من: (وإما أن).

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» مُرْسَلٌ.

(٣٠، ٣١) عفو النساء عن الدم

٨/٣٩ ٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

(٣١، ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ

٤٨٠٢ - أخرجه أبو داود في الديات، باب عفو النساء عن الدم (الحديث ٤٥٣٨). تحفة الأشراف (١٧٧٠٦).

٤٨٠٣ - أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٥٤٠)؛ وباب فيمن قتل في عميا بين قوم (الحديث ٤٥٩١) وأخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (الحديث ٢٦٣٥). تحفة الأشراف (٥٧٣٩).

سيوطي ٤٨٠٢ - (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا) قال في النهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه، والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب.

سندي ٤٨٠٢ - قوله(وعلى المقتتلين) بكسر التاء الثانية أُرِيدَ بِهِمْ أولياء القتيل والقاتل، وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا(أن ينحجزوا) أي يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه، أي ينبغي لورثة المقتول العفو (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب، فإذا عفى منهم واحد وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٠٣ - (من قتل في عميا أو رميا) قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص وهي مصادر، المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله.

سندي ٤٨٠٣ - قوله(في عميا) بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزناً، أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل(فقود يده) أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود إلى اليد مجازاً(فمن حال بينه) أي بين =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ[1] عَمْداً فَقَوَدُ[2] يَدِهِ[3]، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». ٨/٤٠

٤٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

(٣٢، ٣٣) كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

٤٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ[4] الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

٤٨٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٣).

٤٨٠٥ ـ أخرجه النسائي في القسامة، كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٧). تحفة الأشراف (٨٩١١ و١٩١٩٤).

= القاتل (وبينه) أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز (فعليه لعنة الله) أي يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة (ولا عدل) أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء الأسير يساويه، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها.

سيوطي ٤٨٠٤ ـ ....

سندي ٤٨٠٤ ـ قوله (في عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق.

سيوطي ٤٨٠٥ ـ ....

سندي ٤٨٠٥ ـ قوله (قتيل الخطأ) أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ، وقوله: بالسوط متعلق بقتيل الخطأ.

(١) ضبطت كلمة: (قتل) بالبناء للمفعول في نسخة النظامية.

(٢) ضبطت كلمة: (فقود) بإسكان الواو في النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بديه).

(٤) في النظامية: (و) وفي إحدى نسخها: (أو).

٤٨٠٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ» مُرْسَلٌ. ٨/٤١

(٣٣، ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**.

٤٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: **«أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»**.

٤٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ

٤٨٠٦ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٥).

٤٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧ و٤٥٤٨) مطولاً وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٨)، و (الحديث ٤٨٠٩) مرسلاً، و (الحديث ٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢)، و (الحديث ٤٨١٤) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٧ م). تحفة الأشراف (٨٨٨٩ و٩١٠٠).

٤٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

سيوطي ٤٨٠٦ ـ ....

سندي ٤٨٠٦ ـ ....

سيوطي ٤٨٠٧ إلى ٤٨١٥ ـ ....

سندي ٤٨٠٧ ـ قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل، وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا.

سندي ٤٨٠٨ ـ قوله(الخطأ العمد) أي شبه العمد بتقدير مضاف(ثنية) ما دخلت في السادسة(إلى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين(خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

سندي ٤٨٠٩ ـ قوله(مغلظة) أي دية مغلظة.

رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». ٨/٤٢

٤٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٣ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٣٧٢).

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوطِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا[1] مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ[2]، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ[3] شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

٤٨١٤ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤١) مختصراً، وباب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٣٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٠٩ و٨٧١٠).

سندي ٤٨١٥ ـ قوله (ثلاثون بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان، والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به (رفع) أي زاد وهذا أن أهل الإبل تؤخذ منهم الإبل بقيمتها في ذلك الزمان، وأما أهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ عليهم في مقابلة الإبل.

---

(١) في النظامية ضبطت كلمة: (عدلها) بفتح وكسر العين.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فالعصبتهم).

(٣) في النظامية: (منها) وفي إحدى نسخها: (منه).

(٣٤، ٣٥) ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خشفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَإِ: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً». ٨/٤٤

(٣٥، ٣٦) ذكر الدية من الورق

٤٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيءٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٤٨١٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٥) بنحوه وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (الحديث ١٣٨٦) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٣١). تحفة الأشراف (٩١٩٨).

٤٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨) و (الحديث ١٣٨٩) مرسلاً. وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٨). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٢٩ و٢٦٣٢). تحفة الأشراف (٦١٦٥).

سيوطي ٤٨١٦ ـ ....

سندي ٤٨١٦ قوله(وعشرين ابن مخاض ذكور) في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا إلى إيجاب عشرين بني لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اهـ. وقال أبو عبد الرحمن في الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين.

سيوطي ٤٨١٧ ـ ....

سندي ٤٨١٧ ـ قوله(اثني عشر ألفاً) هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله(إلا أن أغناهم الله)[1] قال في الكبير والأطراف وابن ماجه بلفظ ذلك، وقوله: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله﴾. والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (الآية انتهى)بعد: (أغناهم الله).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ آثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ آللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةِ». وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِآثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً يَعْنِي فِي الدِّيَةِ».

(٣٦،٣٧) عقل المرأة

٤٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». ٨/٤٥

(٣٧،٣٨) كم دية الكافر

٤٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٤٨١٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨١٧).

٤٨١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٤٩).

٤٨٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧١٤).

٤٨٢١ ـ أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الكفار (الحديث ١٤١٣). تحفة الأشراف (٨٦٥٨).

سيوطي ٤٨١٨ ـ . . . .

سندي ٤٨١٨ ـ . . . .

سيوطي ٤٨١٩ ـ . . . .

سندي ٤٨١٩ ـ قوله(حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني أن المراد تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

سيوطي ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ ـ . . . .

سندي ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ ـ . . . .

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**».

(٣٨، ٣٩) دية المكاتب

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى**».

٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ**». ٨/٤٦

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ**».

٤٨٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب (الحديث ٤٥٨١) وأخرجه النسائي في القسامة، دية المكاتب (الحديث ٤٨٢٣ و٤٨٢٤). تحفة الأشراف (٦٢٤٢).

٤٨٢٣ - تقدم (الحديث ٤٨٢٢).

٤٨٢٤ - تقدم (الحديث ٤٨٢٢).

سيوطي من ٤٨٢٢ إلى ٤٨٢٧ - ....

سندي ٤٨٢٢ - قوله (بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سيما رواية على قدر ما عتق منه، وهو مخالف لظاهر حديث عبدالله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا إما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم. قال الخطابي: أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى.

سندي من ٤٨٢٣ إلى ٤٨٢٦ - ....

٤٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ـ ٱبْنَ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٤٨٢٦ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**.

٤٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ **«أَنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالاً دِيَةَ الْمَمْلُوكِ»**.

(٣٩، ٤٠) باب دية جنين المرأة

٤٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **«أَنَّ ٱمْرَأَةً خَذَفَتِ ٱمْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ»** أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ. ٨/٤٧

٤٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ:

٤٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٨٦).

٤٨٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب (الحديث ٤٥٨٢) مختصراً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (الحديث ١٢٥٩) وأخرجه النسائي في القسامة، دية المكاتب (الحديث ٤٨٢٧). تحفة الأشراف (٥٩٩٣).

٤٨٢٧ ـ تقدم (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٨) وأخرجه النسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٢٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (٢٠٠٦ و١٨٨٨٤).

٤٨٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٢٨).

سندي ٤٨٢٧ ـ قوله (أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على أنه مصدر للنوع.

سيوطي من ٤٨٢٨ إلى ٤٨٣٦ ـ ....

سندي ٤٨٢٨ ـ قوله(حذفت) أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الإهمال والإعجام. ذكره السيوطي في حاشية أبي داود(وعن الخذف) رمي الحصاة.

سندي ٤٨٢٩ و ٤٨٣٠ ـ ....

حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ[1] الْمَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةً مِنَ الْغُرِّ[2]، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا وَهْمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ[3]، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخذْفِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٤٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ». شَكَّ كَهْمَسٌ.

٤٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً» قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.

٤٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». ٨/٤٨

٤٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة (الحديث ٥٤٧٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث ٥٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦٥٩).

٤٨٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٣).

٤٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (الحديث ٦٧٤٠)، وفي الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩٠٩). وأخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٧). وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (الحديث ٢١١١). تحفة الأشراف (١٣٢٢٥).

سندي ٤٨٣١ ـ قوله(غرة) أي مملوكاً عبداً أو أمة، ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٣٢ ـ قوله(التي قضى عليها) هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فإنها المقضي عليها.

---

(١) في النظامية: (فأسقطت المرأة المحذوفة). (٢ و٣) في النظامية: (الغنم).

٤٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ**[1]، **فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِه الَّذِي سَجَعَ**».

٤٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ ٨/٤٩

٤٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩١٠) مختصراً وأخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٦). تحفة الأشراف (١٣٣٢٠ و١٥٣٠٨).

٤٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (الحديث ٥٧٥٩)، وفي الديات،باب جنين المرأة(الحديث ٦٩٠٤) وأخرجه مسلم في القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني(الحديث ٣٤) .وأخرجه النسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٥) مرسلاً : تحفة الأشراف (١٥٢٤٥ و١٨٧٢٧).

سندي ٤٨٣٣ ـ قوله(بحجر) ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً(غرة عبداً ووليدة) المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له[2] وروى بعضهم بالإضافة وأو للتقسيم لا للشك، فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضاً(وقضى بدية المرأة) المقتولة(على عاقلتها) أي عاقلة القاتلة وهذا مبني على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية، نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية، وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم(وورثها) بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً(ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً(يطل) هو إما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أي يهدر ويلغى، أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان(من أجل سجعه) أي قال له ذلك لأجل سجعه، قال الخطابي: لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل، أو إنما[3] ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا إليها وإلا فالسجع في موضع الحق جاء كثيراً. قلت: والظاهر أن ما جاء جاء بلا قصد والقصد إليه غير لائق مطلقاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٣٤ و ٤٨٣٥ ـ . . . .

---

(١) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة. (٢) سقطت الواو من الميمنية. (٣) في الميمنية: (وإنما).

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ آمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ».

٤٨٣٥ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[(١)]، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ، كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَاشَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا آسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلْ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

٤٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ وَهُوَ آبْنُ تَمِيمٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[(٣)]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَآسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلُّ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

٤٨٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٤).

٤٨٣٦ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٧ و٣٨) وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٦٨ و٤٥٦٩) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً وأخرجه النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧ و٤٨٣٨ و٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١) و (الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً. والحديث عند: ابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٣). تحفة الأشراف (١١٥١٠ و١٨٤١٧).

سندي ٤٨٣٦ ـ قوله (عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضالة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة. قوله (أدي) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) أي عند الولادة (فاستهل) أي فيقال إنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك، والاستهلال هو الصياح عند الولادة، فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أمة).

(٢ و٤) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).

(٤٠، ٤١) صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة(١) عن المغيرة

٨/٥٠ ٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ(٢) الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «**ضَربَتِ آمْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا آسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ**».

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ(٤)، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «**أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ(٥)، فَقَالَ: سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ**».

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ(٦)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «**ضَرَبَتِ آمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي**

٤٨٣٧ - تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

٤٨٣٨ - تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

٤٨٣٩ - تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

سيوطي من ٤٨٣٧ إلى ٤٨٤٢ - ....

سندي ٤٨٣٧ - ....

سندي ٤٨٣٨ - قوله (تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء.

سندي من ٤٨٣٩ إلى ٤٨٤٢ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة) وهو مذكور بها في كتب التراجم، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب(ج٧/ص٧٦) أنه في كتاب النسائي، عن ابن سيرين قال: ذكرت لأبي معاوية عبيد بن نضيلة، وقال ابن حجر: قال ابن حبان في الثقات: عبيد بن نضلة، وهو في الثقات(ج٥/ص١٣٨) وفي أصل الثقات: نضيلة، وفي نسخ أخرى: نضلة، فآثرنا ترك نضيلة، لأنها مذكورة في كتاب من مصنفات النسائي.

(٢ و٤ و٦) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).

(٣و٥) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

لِحْيَانَ ضَرَّتَها بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ»[1]. ٨/٥١

٤٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[2]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

٤٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ. فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَٱسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ». أَرْسَلَهُ الأَعْمَشُ.

٤٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ضَرَبَتِ ٱمْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ[3]، فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

٤٨٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).
٤٨٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).
٤٨٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).
٤٨٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦١٢٤).

سيوطي ٤٨٤٣ ـ (قال ابن عباس كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف) المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم غطيف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بالغرة).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).
(٣) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَٱللَّهِ مَا ٱسْتَهَلَّ[1] وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ[2]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ. ٨/٥٢

٤٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «كَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِماً بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٤٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

٤٨٤٤ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (الحديث ١٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٨٢٣).

٤٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (الحديث ٤٥٨٦) وأخرجه النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (الحديث ٣٤٦٦). تحفة الأشراف (٨٧٤٦).

= سندي ٤٨٤٣ ـ قوله (جارتان) أي ضرتان (صخب) بفتحتين أي ارتفاع صوت ومخاصمة قوله (والأخرى أم غطيف)[3] قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة، وقد يقال: أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة، وقال: أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة، وقال في مليكة: أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف، والأول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف أ هـ. وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد، وإنما الخلاف في كنية الأخرى، وأيضاً قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد، فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف، وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥ ـ ....

سندي ٤٨٤٤ ـ قوله(لمولى) أي لمعتق بالفتح(أن يتولى مسلماً) أي يتخذ مسلماً آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان(بغير إذنه) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً، ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الأخر مبينة للمراد. =

(١) ضبطت كلمة: (استهل) في النظامية بتشديد وفتح اللام.

(٢) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

(٣) في نسخة دهلي: (عطيف) بالعين المهملة.



عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ** ٨/٥٣

(٤١، ٤٢) هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٤٧ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قَالَ: آبْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**».

٤٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ**

٤٨٤٦ ـ تقدم في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٥).

٤٨٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٨) مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٤) والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٠٣٧).

٤٨٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (الحديث ٤٨٤٩ و٤٨٥٠ و٤٨٥١ و٤٨٥٢ و٤٨٥٣): تحفة الأشراف (٢٠٧٢).

= **سندي ٤٨٤٥ ـ** قوله(من تطبب)أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه [1] بطبه.

سيوطي ٤٨٤٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٤٦ ـ . . . .

سيوطي من ٤٨٤٧ إلى ٤٨٥٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٤٧ ـ قوله (أشهد به) أي أشهد بكونه ابني (أما إنك إلخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية، فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٨٤٨ إلى ٤٨٥٤ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (أتلفظ).

الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَاناً فِي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «آنْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَاناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»[١]. ٨/٥٤

٤٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ «أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَاناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ «أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا يَعْنِي لَا[٢] تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ».

٤٨٤٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

---

(١) في النظامية: (الأخرى) وفي إحدى نسخها: (أخرى).

(٢) سقط من النظامية: (لا) وأثبتت في إحدى نسخها.

٤٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّـادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَـدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْـوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُـلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّـاسَ، فَقَامَ إِلَيْـهِ نَاسٌ[1] فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ آلَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». ٨/٥٥

٤٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيـدُ وَهُوَ آبْنُ زِيَـادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُـو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَـرَفَعَ يَعْنِي يَـدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَـاضَ إِبْطَيْـهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ».

(٤٢ ، ٤٣) العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا آبْنُ عَـائِذٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي الْعَـلَاءُ ـ وَهُوَ آبْنُ الْحٰـرِثِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا».

(٤٣ ، ٤٤) عقل الأسنان

٤٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبَّـادٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).
٤٨٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٩).
٤٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٧٠).
٤٨٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٣). تحفة الأشراف (٨٦٨٥).

سيوطي ٤٨٥٥ ـ ....

سندي ٤٨٥٥ ـ قوله (السادة لمكانها) بتشديد الدال أي الباقية الثابتة في مكانها أي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب[جمال الوجه لكن ذهب[2]] إبصارها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٥٦ ـ ....

سندي ٤٨٥٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (أناس). (٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة الميمنية.

٤٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْساً خَمْساً**».

(٤٤، ٤٥) باب عقل الأصابع

٨/٥٦ ٤٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

٤٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْراً**».

٤٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْراً عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ**».

٤٨٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٠٥).

٤٨٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦ و٤٥٥٧) وأخرجه النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (الحديث ٤٨٥٩ و٤٨٦٠) وأخرجه ابن ماجه في القسامة، باب دية الأصابع (الحديث ٢٦٥٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٠٣٠).

٤٨٥٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٥٨).

٤٨٦٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٥٨).

سيوطي ٤٨٥٧ ـ ....

سندي ٤٨٥٧ ـ [قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب على التميز أي متساوية من حيث وجوب خمس من الإبل في الدية].

سيوطي من ٤٨٥٨ إلى ٤٨٦٦ ـ ....

سندي ٤٨٥٨ ـ قوله (الأصابع عشر عشر) أي دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع قصداً للضبط، وكذا الأسنان، ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً.

سندي من ٤٨٥٩ إلى ٤٨٦٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (محمد بن جعفر) وفي إحدى نسخها: (يزيد بن زريع).

٤٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً».

٤٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ

٤٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا ٱفْتَتَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ: وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ

٤٨٦١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقود واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٦٨ و٤٨٦٩ و٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٧٢٦).

٤٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥) وأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢) وأخرجه النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٣) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع (الحديث ٢٦٥٢). تحفة الأشراف (٦١٨٧).

٤٨٦٣ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦٢).

٤٨٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠٢).

٤٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٢). تحفة الأشراف (٨٦٨٤).

٤٨٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٩٣).

وَٱبْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(٤٥، ٤٦) المواضح

٤٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا ٱفْتَتَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(٤٦، ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٤٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٨/٥٨

٤٨٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة (الحديث ١٣٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٨٠).

٤٨٦٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

سيوطي ٤٨٦٧ ـ ....

سندي ٤٨٦٧ ـ قوله (وفي المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره، والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل.

سيوطي ٤٨٦٨ ـ (من اعتبط مؤمناً) بالعين المهملة أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فإنه قود) أي فإن القاتل يقاد به ويقتل (وفي الأنف إذا أوعب[1] جدعه) أي قطع جميعه.

سندي ٤٨٦٨ ـ قوله (أن من اعتبط إلخ) يقال عبطت الناقة إذا ذبحتها من غير مرض، أي من قتله بلا جناية ولا جريرة (فإنه قود) أي فإن القاتل يقتل به ويقاد (إذا أوعب جدعه) أي قطع جميعه (الدية) أي الكاملة في الآدمي كله (وفي البيضتين) أي الخصيتين (وفي المأمومة) أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ [وهي جلدة فوق الدماغ][2] (وفي الجائفة) أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها، وقيل هي التي تنقل العظم أي تكسره.

(١) في الميمنية: (أو عيب). (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الميمنية.

جدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحرثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ[1] الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ».

٤٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِيءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً. ٨/٥٩

٤٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ

٤٨٦٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

سيوطي من ٤٨٦٩ إلى ٤٨٧٢ ـ . . . .

سندي من ٤٨٦٩ إلى ٤٨٧٢ ـ . . . .

(١) في النظامية: (نصف) وفي إحدى نسخها: (ثلث).

آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: «قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: هٰذَا بَيَانٌ مِنَ آللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَكَتَبَ الآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ آللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثُمَّ كَتَبَ: هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» نَحْوَهُ.

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: هٰذَا بَيَانٌ مِنَ آللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي آلْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي آلْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ». ٨/٦٠

٤٨٧٢ - قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ آلْإِبِلِ، وَفِي آلْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ[1] جَدْعاً مِائَةً مِنَ آلْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ[2]، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ آلْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ[3] خَمْسٌ».

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى،

٤٨٧١ - تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٢ - تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢).

سيوطي ٤٨٧٣ - (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أي فرجته (انقمع) أي رد بصره ورجع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أوعب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الدية).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (موضحة).

عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ ٱنْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٤٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». ٨/٦١

(٤٧، ٤٨) باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

٤٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الامتشاط (الحديث ٥٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤١)، وفي الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠١) وأخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (الحديث ٤٠ و٤١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (الحديث ٢٧٠٩). تحفة الأشراف (٤٨٠٦).

٤٨٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢١٩).

سندي ٤٨٧٣ ـ قوله(فالتقم عينه من خُصَاصَة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة، والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها (فبصر به)[1] بضم الصاد[2] (فتوخاه) أي طلبه (ليفقأ) كيمنع آخره همزة أي ليشق (انقمع) أي رد بصره ورجع.

سيوطي ٤٨٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٤ ـ قوله(من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أي من ثقب(بمدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر(تنظرني) أي تراني.

سيوطي ٤٨٧٥ . . . .

سندي ٤٨٧٥ ـ قوله (فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك إلا بشهود.

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (فيضربه). (٢) في نسختي الميمنية ودهلي: (الضاد).

٤٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ آمْرَأً آطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: جُنَاحٌ».

٤٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سليم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِآبْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ آبْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا آسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». ٨/٦٢

(٤٨، ٤٩) ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن
تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾(١)

٤٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ لَفْظاً قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٢). وأخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (١٣٦٧٦).

٤٨٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٨٣).

٤٨٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٣).

سيوطي ـ ٤٨٧٦ و ٤٨٧٧ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٧ ـ قوله (فدرأه) بهمزة أي دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر ماراً (ما ضربته إنما ضربت الشيطان) أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يُرِدْ أنه لا يصح نفي الحقيقة، فلا يصح أن يقول ما ضربته إلا أن يكون كذباً.

سيوطي من ٤٨٧٨ إلى ٤٨٨٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٨ ـ (فقال: لم ينسخها بشيء إلخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (خالداً فيها).

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهْ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

٤٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى[2] ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

٤٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾». ٨/٦٣

٤٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ «أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ ٱهْتَدَى؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، يَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ: وَٱللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

٤٨٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٠١١).

٤٨٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٢).

٤٨٨١ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٠).

سندي من ٤٨٧٩ إلى ٤٨٨٢ ـ . . . .

سندي ٤٨٨٣ ـ (واليمين الغموس) هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس في الإثم والنار وفعول للمبالغة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (على).

٤٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِٱللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

٤٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**».

٤٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». ٨/٦٤

٤٨٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٠٢١).

٤٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (الحديث ٦٦٧٥)، وفي الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٨٧٠). والحديث عند: البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢٠). والترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢١). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (الحديث ١٢١). تحفة الأشراف (٨٨٣٥).

٤٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب السارق حين يسرق (الحديث ٦٧٨٢) مختصراً، وباب إثم الزناة (الحديث ٦٨٠٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٨٦).

سندي ٤٨٨٤ ـ قوله (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من اللّه تعالى، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي، أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة واللّه تعالى أعلم.

٤٦ ـ كِتَابُ قَطْعِ ٱلسّارِقِ

(١) تعظيم السرقة

٤٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٤٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي** ٨/٦٥

٤٨٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٧١).

٤٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب إثم الزناة (الحديث ٦٨١٠) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في قطع السارق ، تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٧). تحفة الأشراف (١٢٣٩٥ و١٢٤٩٥ و١٢٨٦٦).

سيوطي ٤٨٨٥ ـ (ولا ينتهب نهبة) هي الغارة والسلب(ذات شرف) أي قيمة وقدر ورفعة(يرفع الناس إليها أبصارهم) أي ينظرون إليها ويستشرفونها.

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

سندي ٤٨٨٥ ـ قوله(ولا ينتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه.

سيوطي ٤٨٨٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٨٦ ـ قوله(ثم التوبة معروضة) أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أي فإذا تاب الله عليه(بعد) أي إلى وقتنا هذا.

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ[1] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ[2] عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ آللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٨٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٨٨٦).

٤٨٨٨ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد السارق (الحديث ٢٥٨٣). تحفة الأشراف (١٢٥١٥).

سيوطي ٤٨٨٧ ـ (خلع ربقة الإسلام من عنقه) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

سندي ٤٨٨٧ ـ قوله(خلع ربقة الإسلام) الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها، والمراد ههنا تشبيه الإسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة، فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه.

سيوطي ٤٨٨٨ ـ (لعن اللّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال النووي: قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منها له قيمة ظاهرة،وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه، ، لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ.

سندي ٤٨٨٨ ـ قوله(يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترىء إلى أن يقطع يده، وقيل: =

---

(١) في النظامية: (ولا يسرق السارق حين. . .). (٢) في النظامية: (عن).

الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». ٨/٦٦

(٢) باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْحِرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «**أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعاً، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هٰؤُلَاءِ بِلَا ٱمْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ ٱللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ. قَالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هٰذَا حُكْمُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ**».

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاساً فِي تُهْمَةٍ**». ٨/٦٧

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ

٤٨٨٩ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الامتحان بالضرب (الحديث ٤٣٨٢). تحفة الأشراف (١١٦١١).

٤٨٩٠ - أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٣٠). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (الحديث ١٤١٧). وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (الحديث ٤٨٩١). تحفة الأشراف (١١٣٨٢).

٤٨٩١ - تقدم (الحديث ٤٨٩٠)

= المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٨٨٩ إلى ٤٨٩١ - . . . .

سندي ٤٨٨٩ - قوله (من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام، قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة كما سيجيء (أخذت من ظهوركم) أي قصاصاً ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال: إنما أرهبهم بهذا القول: أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف. قلت: كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٩٠ و ٤٨٩١ - . . . .

حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ».

(٣) تلقين السارق

٤٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحٰقَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ(١): أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: ٱللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

(٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

٨/٦٨ ٤٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ: أَفَلاَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد (الحديث ٤٣٨٠) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق (الحديث ٢٥٩٧). تحفة الأشراف (١١٨٦١).

٤٨٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤) بنحوه وأخرجه النسائي في قطع السارق، الرجل =

سيوطي ٤٨٩٢ ـ ....

سندي ٤٨٩٢ ـ قوله(ما أخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن. قيل: أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف كما يشير إليه ترجمة المصنف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع، واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار(فقال له قل إلخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر، كيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: استغفر لذنبك وقد قال تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي﴾لمعان ومصالح ذكروا في محله، فمثله لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٩٣ ـ ....

(١) في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

٤٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقِّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «**أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ**».

٤٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ «**أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ ثَوْباً، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هُوَ لَهُ، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ الآنَ؟**».

(٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون

٤٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ هُوَ ٨/٦٩

= يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٤) و (الحديث ٤٨٩٥) مرسلاً، وما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٨٩٦ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (الحديث ٢٥٩٥) بنحوه: تحفة الأشراف (٤٩٤٣).

٤٨٩٤ ـ تقدم في قطع السارق ، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٥ ـ تقدم في قطع السارق ، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٦ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

سندي ٤٨٩٣ ـ قوله(فأمر بقطعه)قيل أي بعد إقراره بالسرقة، قلت: وهو الوارد وإلا فيحتمل أن يقال إنه بعد قيام البينة (قد تجاوزت عنه) وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له، يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة، فما قبل صلى اللّه تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال(أفلا كان إلخ) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٩٤ و٤٨٩٥ ـ . . . .

سندي ٤٨٩٤ و ٤٨٩٥ ـ . . . .

سيوطي من ٤٨٩٦ إلى ٤٩٠٨ ـ . . . .

سندي ٤٨٩٦ ـ قوله(أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء، ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند مآله فيه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (شعبة).

آبْنُ بَشِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى[١]، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَآسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: آذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ، قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا؟» خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ.

٤٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي آبْنَ أَبِي خِيَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ـ يَعْنِي آبْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: هَلَّا كَانَ هٰذَا[٢] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا[٣] ثَلَاثُونَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَآخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». ٨/٧٠

٤٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ

٤٨٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٨٥).

٤٨٩٨ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٩ ـ تقدم في قطع السارق ، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

سندي ٤٨٩٧ و ٤٨٩٨ و ٤٨٩٩ - ....

---

(١) في النظامية: (ثم) بدلاً من (و). (٢) سقطت (هذا) من إحدى نسخ النظامية. (٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثمنه).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ[1] مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ ٱللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

٤٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٩٠١ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

٤٩٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (الحديث ٤٣٧٦). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠١). تحفة الأشراف (٨٧٤٧).

٤٩٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٠).

٤٩٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت(الحديث ٤٣٩٥) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٣). تحفة الأشراف (٧٥٤٩).

سندي ٤٩٠٠ ـ قوله(تعافوا الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإني متى علمتها أقمتها.

سندي ٤٩٠١ ـ ....

سندي ٤٩٠٢ ـ قوله(تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحق بالقطع. قلت: قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور، وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك، وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خميصته).

٤٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا[1] وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». ٨/٧١

٤٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنبِيُّ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

٤٩٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيّاً فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَاراً، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ».

٤٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

٤٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ٱسْتَعَارَتْ حُلِيّاً عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ».

٤٩٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٢).
٤٩٠٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (٨٠٧٩ و١٩٥٠٠).
٤٩٠٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٤).
٤٩٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ١١). تحفة الأشراف (٢٩٤٩).
٤٩٠٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٨). تحفة الأشراف (١٨٧٠٥).

سندي من ٤٩٠٣ إلى ٤٩٠٨ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (جارتها).

٤٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ. ٨/٧٢

(٦) ذكر اختلاف ألفاظ[١] الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٤٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: «**كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكُلِّمَ**[٢] **فِيهَا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ؟ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا**».

٤٩١١ ـ أَخْبَرَنَا رِزْقُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ**[٣] **هٰذَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا**».

٤٩٠٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٧).

٤٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٣) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٠ و٤٩١١). تحفة الأشراف (١٦٤١٥).

٤٩١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٩).

٤٩١١ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٩).

سيوطي من ٤٩٠٩ إلى ٤٩١٨ ـ . . . .

سندي من ٤٩٠٩ إلى ٤٩١١ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ألفاظ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فكلم).

(٣) في النظامية: (نراك تبلغ منه) وفي إحدى نسخها: (نريد أن يبلغ منه).

٤٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ[1] فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ[2]، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هٰذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». ٨/٧٣

٤٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «ٱسْتَعَارَتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[3]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ».

٤٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ

٤٩١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٤).

٤٩١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٨٦).

٤٩١٤ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٥)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٢) مختصراً، وفي الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (الحديث ٦٧٨٧) مختصراً، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (الحديث ٦٧٨٨) وأخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٨) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الشفاعة في الحدود (الحديث ٢٥٤٧). تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

سندي ٤٩١٢ ـ قوله(إلا حبة) بكسر الحاء أي محبوبه.

سندي ٤٩١٣ ـ قوله(يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف.

سندي من ٤٩١٤ إلى ٤٩١٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يكلمه). (٢) في النظامية: (يا أسامة مه). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحدود).

شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ آللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[1]، وَآيْمُ آللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ٨/٧٤

٤٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سَرَقَتِ آمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا[2] مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي[3] بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩١٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحٰقَ آبْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ[4] الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَآيْمُ آللَّهِ، لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩١٧ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ

٤٩١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٤).

٤٩١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٢).

٤٩١٧ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٨) مختصراً، وفي المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٤)، وفي الحدود، باب توبة السارق (الحديث ٦٨٠٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت (الحديث ٤٣٩٦) بنحوه مختصراً وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٨). تحفة الأشراف (١٦٦٩٤).

(١) في النظامية: (الحدود).

(٢) في النظامية: (قالوا) وفي إحدى نسخها: (فقالوا).

(٣) في النظامية: (نفس محمد) وفي إحدى نسخها: (نفسي).

(٤) في النظامية: (شان).

شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ آللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: آسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ آللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا». ٨/٧٥

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ آمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ آللَّهِ؟ قَالَ أُسَامَةُ: آسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ آللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَثْنَى عَلَى آللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

(٧) الترغيب في إقامة الحد(١)

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ

٤٩١٨ - تقدم (الحديث ٤٩١٧).

٤٩١٩ - أخرجه النسائي في قطع السارق، الترغيب في إقامة الحد (الحديث ٤٩٢٠) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود (الحديث ٢٥٣٨). تحفة الأشراف (١٤٨٨٨).

سيوطي ٤٩١٩ - ....

سندي ٤٩١٩ - قوله (خير لأهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار (من أن يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الحدود).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً**». ٨/٧٦

٤٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

(٨) القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت[1] يده

٤٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**قَطَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» كَذَا قَالَ.

٤٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ،

٤٩٢٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩١٩).

٤٩٢١ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦م) وأخرجه النسائي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٢). تحفة الأشراف (٧٦٥٣).

٤٩٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢١).

سيوطي ٤٩٢٠ ـ ....

سندي ٤٩٢٠ ـ ....

سيوطي من ٤٩٢١ إلى ٤٩٢٨ ـ ....

سندي ٤٩٢١ ـ قوله(قطع رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقاً ولا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لأحد في القطع بها واللّه تعالى أعلم.

سندي ٤٩٢٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قطع).

أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

٤٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

٨/٧٧ ٤٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ[1]، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ[2] بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٤٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٥). وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٠). تحفة الأشراف (٨٣٣٣).

٤٩٢٤ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦ م) بنحوه وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٦) وأخرجه النسائي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٤٩٦).

٤٩٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢٤).

٤٩٢٦ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٨).

سندي ٤٩٢٣ ـ قوله (سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء.

سندي من ٤٩٢٤ إلى ٤٩٢٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (عبيد الله).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (عبيد الله) ووقع في نسخة النظامية: (عبدالله) وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (رقم ٣٣٩٢).

٤٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». هٰذَا الصَّوَابُ.

٤٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنّاً عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ».

(٩) ذكر الاختلاف على الزهري

٤٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «قَطَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٤٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَّارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». ٨/٧٨

٤٩٢٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٨). تحفة الأشراف (١٢٩٠).

٤٩٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢٧).

٤٩٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٢٢).

٤٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٠). وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٢) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٤). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٢). تحفة الأشراف (١٦٦٩٥).

سيوطي من ٤٩٢٩ إلى ٤٩٤٢ ـ ....

سندي ٤٩٢٩ ـ ....

سندي ٤٩٣٠ ـ قوله (يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة إذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان، ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط. وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (نزار).

٤٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**».

٤٩٣٢ ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ[3] فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣١ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع الحديث (٦٧٨٩) وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ١) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٣ و٤٩٣٤) و (الحديث ٤٩٣٥) موقوفاً، و (الحديث ٤٩٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد السارق (الحديث ٢٥٨٥). تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

٤٩٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٠).

٤٩٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٤ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

سندي من ٤٩٣١ إلى ٤٩٤٢ ـ ....

---

(١) في النظامية: (عن).

(٢) في النظامية: (عروة) وفي إحدى نسخها: (عمرة).

(٣) في النظامية: (يد السارق) وفي إحدى نسخها: (اليد).

٤٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ٨/٧٩ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ **يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «**يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

٤٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ[1] عَائِشَةَ قَالَتِ: «**الْقَطْعُ[2] فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَرُزَيْقٍ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٣٦ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٨ و٤٩٤٢) و(الحديث ٤٩٣٩ و٤٩٤٠ و٤٩٤١) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٩٤٦).

٤٩٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

---

(١) في النظامية: (أنها سمعت) وفي إحدى نسخها: (عن).

(٢) في النظامية: (تقطع يد السارق) وفي إحدى نسخها: (القطع).

٤٩٤٢ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَـا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَـاسِمِ قَالَ: حَـدَّثَنِي مَالِـكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «**مَا طَـالَ عَلَيَّ وَلاَ نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبـعِ دِينَـارٍ فَصَاعِداً**».

(١٠) ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٨/٨٠ ٤٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقْـطَعُ السَّارِقُ**[١] **إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْروبْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْـمَـانَ[٢]، [عَنْ ابْنِ الْهَادِ][٣] عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ حَـزْمٍ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَـائِشَـةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الأَوَّلِ.

٤٩٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٤) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بـن بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٤) و(الحديـث ٤٩٤٥) موقوفـاً. تحفـة الأشـراف (١٧٩٥١).

٤٩٤٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٣).

سيوطي من ٤٩٤٣ إلى ٤٩٧١ - . . . .

سندي من ٤٩٤٣ إلى ٤٩٥١ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يد السارق).

(٢) وقع في جميع النسخ عـدا نسخة النظامية: (سليمان) ووقع في النظامية على الصواب وانظر: (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص٣٤١، رقم ٣٨٨٢).

(٣) سقط قوله: (عن ابن الهاد) من جميع النسخ، والتصويب من السنن الكبرى كتاب السرقة، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد (١٩٧أ) ومن تحفة الأشراف للمزي، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أن السقط الموجود في المجتبى سهو من الناسخ.

٤٩٤٥ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَـا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَـاسِمِ قَالَ: حَـدَّثَنِي مَالِـكٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **«الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**.

٤٩٤٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَـالَ: حَدَّثَـنَـا عَبْدُ الرَّحْـمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الرِّجَـالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«يُقْطَعُ[1] يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ»**.

٤٩٤٧ ـ أَخْبَـرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو إِسْمٰعِيلَ قَـالَ: حَدَّثَـنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيـرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: **«كَانَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَـدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**.

٤٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْـدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْـوَارِثِ قَالَ: حَـدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَـاهَا عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهُ ﷺ: **«لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»**.

٤٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الـطَّبَرَانِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْـنُ بَحْرٍ أَبُـو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَـا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيـدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي عِكْـرِمَةُ أَنَّ آمْـرَأَةً أَخْبَرَتْـهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺقَالَ: **«تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ»**.

٤٩٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٤٣).

٤٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (الحديث ٦٧٩١). وأخرجه النسائي في قطع السارق ، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بـن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٧ و٤٩٤٨). تحفة الأشراف (١٧٩١٦).

٤٩٤٧ ـ تقدم في قطع السارق ، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحـديث ٤٩٤٦).

٤٩٤٨ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحـديث (الحـديث ٤٩٤٦).

٤٩٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٩٦).

---

(١) في النظامية: (يقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

٨/٨١ ٤٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ ٱبْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ»**.

٤٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**.

٤٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»**.

٤٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ»**. وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٥٠ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها(الحديث ٣). وأخرجه النسائي في قطع السارق،ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥١ و٤٩٥٤)، و(الحديث ٤٩٥٥) من قول سليمان بن يسار. تحفة الأشراف (١٧٨٩٦ و١٨٧٩٢).

٤٩٥١ ـ تقدم في قطع السارق ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٢ ـ انفرد به النسائي ، وسيأتي في قطع السارق ، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٣). تحفة الأشراف (١٦٣٦٧).

٤٩٥٣ ـ تقدم في قطع السارق ، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٢).

سندي ٤٩٥٢ ـ قوله (الا في المجن أو ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كم تقدم.

سندي ٤٩٥٣ ـ قوله(المجن أربعة دراهم) كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك وإلا فالمدار على ربع الدينار.

٤٩٥٤ ـ قَالَ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ**».

٤٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ**[1] **الْخَمْسُ إلاَّ فِي الْخَمْسِ**». قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إلاَّ فِي** ٨/٨٢

...

٤٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ**».

٤٩٥٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٥ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ في كم يقطع (الحديث ٦٧٩٣). تحفة الأشراف (١٦٩٧٠).

٤٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٢٤).

سندي ٤٩٥٤ ـ ....

سندي ٤٩٥٥ ـ قوله (لا تقطع الخمس) أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد (إلا في الخمس[3]) أي خمس دراهم، وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح.

سندي ٤٩٥٦ ـ قوله (في أدنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة هي معروفة[4] كذا ذكره النووي.

سندي ٤٩٥٧ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية.

(٢) كذا وقع شيخ النسائي في جميع النسخ: محمد بن المثنى، وهو كذلك في السنن الكبرى: كتاب السرقة، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وابنه عبدالله بن أبي بكر عن عمرة فيه (٩٧/أ) ووقع في تحفة الأشراف للمزي: محمد بن بشار، فلعله في إحدى روايات السنن الأخرى.

(٣) لم يوضع في نسخة المصرية قوله: (إلا في الخمس) بين قوسين. (٤) في اليمنية ودهلي: (معروف).

٤٩٥٨ ـ وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ**».

٤٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ**».

٤٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ**». ٨/٨٣

٤٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ**».

٤٩٥٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١) و(الحديث ٤٩٦٢) موقوفاً، و (الحديث ٤٩٦٣)، و (الحديث ٤٩٦٤) موقوفا. تحفة الأشراف (١٧٤٩).

٤٩٥٩ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٠ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦١ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

سندي ٤٩٥٨ ـ قوله (وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان، فزعموا أنه الحد، لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر إلى هذا المقال والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٩٥٩ إلى ٤٩٧١ ـ . . . .

٤٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ [(١)] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**يُقْطَعُ**[(٢)] **السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ**».

٤٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ**».

٤٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «**لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**».

٤٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «**ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ**».

٤٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ «**كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ**».

٤٩٦٢ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٣ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٥١).

٤٩٦٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٧) مرسلاً، و (الحديث ٤٩٦٨) عن عطاء بن أبي رباح من قوله. تحفة الأشراف (٥٨٨٥).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يحيى).
(٢) في النظامية: (تقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية.

٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ٱبْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ.

٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ -، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «**أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ**. قَالَ: **وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِم**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ. ٨/٨٤

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ - يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِىءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ -: يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبعاً مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا(١) وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

٤٩٦٧ - تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٦).

٤٩٦٨ - تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٦).

٤٩٦٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة (الحديث ٤٩٧٠). تحفة الأشراف (١٧٤٩ و١٩٢٤١).

٤٩٧٠ - تقدم (الحديث ٤٩٦٩).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيهن).

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ».

(١١) الثمر المعلق يسرق

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ في كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ». ٨/٨٥

(١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٤٩٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٩١).

٤٩٧٢ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٢) والنسائي في الزكاة، باب المعدن (الحديث ٢٤٩٣). تحفة الأشراف (٨٧٥٥).

٤٩٧٣ - أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (والحديث ١٧١٠)، وفي الحدود، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٣٩٠). والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٩). تحفة الأشراف (٨٧٩٨).

سيوطي ٤٩٧٢ - (فإذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع في حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء. قال في النهاية: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع.

سندي ٤٩٧٢ - قوله (في ثمر) بفتحتين (معلق) أي بالأشجار (الجرين) كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع (في حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحرسات[1] إذا كان يأكل أغنام الناس، كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع إليه وتبيت فيه.

سيوطي ٤٩٧٣ - (غير متخذ خبنة) قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبة أو سراويله (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال في =

---

(١) في دهلي: (الحريسان).

عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

٨/٨٦ ٤٩٧٤ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

٤٩٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٨ و٨٨١٠).

= النهاية: هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقيل كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ.

سندي ٤٩٧٣ ـ قوله(ما أصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف(من ذي حاجة) من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أي فقالوا إنما أبيح للمضطر(والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه(فلا شيء عليه) أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في ذلك الثمر(غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع، والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة، وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال.

سيوطي ٤٩٧٤ ـ (آواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً.

سندي ٤٩٧٤ ـ قوله(فقال هي) أي على من سرقها هي ومثلها والنكال أي العقوبة.

(١٣) باب ما لا قطع فيه

٤٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ ـ، عَنِ الْحَسَنِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». ٨/٨٧

٤٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ[1] يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٤٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٤٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٤٩٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٧٦).

٤٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٣٨٨ و٤٣٨٩) مطولاً. وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩ و٤٩٨٠). تحفة الأشراف (٣٥٨١).

٤٩٧٧ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

سيوطي ٤٩٧٥ ـ (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

سندي ٤٩٧٥ ـ قوله (لا قطع في ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل.

سيوطي من ٤٩٧٦ إلى ٤٩٩١ ـ ....

سندي من ٤٩٧٦ إلى ٤٩٨٥ ـ ....

---

(١) سقطت: (القطان) من إحدى نسخ النظامية.

٤٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٤٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٤٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ـ هُوَ ٱبْنُ أَبِي رَجَاءٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

٨/٨٨ ٤٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ**».

٤٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونَ لَا أَعْرِفُهُ.

٤٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٨١ ـ أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩) وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٢ و٤٩٨٣ و٤٩٨٤ و٤٩٨٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (الحديث ٢٥٩٣). تحفة الأشراف (٣٥٨٨).

٤٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

٤٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّةٍ[1] لَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

٤٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِي[2] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». ٨/٨٩
وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضاً ٱبْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٦١).

٤٩٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (الحديث ١٤٤٨). والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٨ و٤٩٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (الحديث ٢٥٩١)، والحديث عند: ابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٥). تحفة الأشراف (٢٨٠٠).

سندي ٤٩٨٦ ـ قوله (على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة (ولا منتهب) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

سندي من ٤٩٨٧ إلى ٤٩٩١ ـ . . . .

---

(١) كذا وقع في جميع النسخ: (عمة) وكذا في السنن الكبرى: كتاب السرقة، ما لا قطع فيه (٩٧/ب) ووقع في تحفة الأشراف للمزي: (عم)، وكذا في تهذيب الكمال للمزي (١٦٧٦/٣)، وقال المزي: رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان، عن رافع بن خديج وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب أنه بالفتح كما في تقريب التهذيب (رقم ٤٩٠٤).

٤٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جَرِيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**».

٤٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ٱبْنِ جرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَٱبْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، قَالَ ٱبْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلاَ أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ خَائِنٍ قَطْعٌ**».

٤٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

(١٤) باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

٤٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٩٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨٧).

٤٩٨٩ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨٧).

٤٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٦٧).

٤٩٩١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٢٦٦٣).

٤٩٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٧٦).

سيوطي ٤٩٩٢ ـ . . . .

سندي ٤٩٩٢ ـ قوله (فقال اقتلوه) سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل إليه عاقبة أمره، والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل، وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أبي داود والنسائي في الرواية، والفقهاء على خلافه، فقيل: لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم، وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث، وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم.

حَمَّادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ[1]: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضاً الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ اقْتُلُوهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ». ٨/٩٠

(١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ[3]: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ[5]: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ! فَأُتِيَ[6] بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ[7] وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا ٨/٩١

٤٩٩٣ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب في السارق يسرق مراراً (الحديث ٤٤١٠). تحفة الأشراف (٣٠٨٢).

سيوطي ٤٩٩٣ - . . . .

سندي ٤٩٩٣ - قوله (ثم كشر بيديه ورجليه) قيل: هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا، وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى، وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها، إذا تحركت يقال كشت تكش ا هـ. وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم (فانصدعت الإبل) أي تفرقت.

---

(١) في النظامية: (قال).

(٢ و٤) في النظامية: (قالوا) وفي إحدى نسخها: (فقالوا).

(٣ و٥) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال).

(٦) في إحدى نسخ النظامية: (ثم أتى).

(٧) في النظامية: (بيده) وفي إحدى نسخها: (بيديه).

عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦) القطع في السفر

٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ[١] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٤٩٩٤ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو الحديث (الحديث ١٤٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠١٥).

٤٩٩٥ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق (الحديث ٤٤١٢) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب العبد يسرق (الحديث ٢٥٨٩). تحفة الأشراف (١٤٩٧٩).

سيوطي ٤٩٩٤ و ٤٩٩٥ - ....

سندي ٤٩٩٤ - قوله(لا تقطع الأيدي في السفر) وجاء[٢] في روايات الحديث في الغزو[٣]، وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر الفقهاء، فقال قائل: الحديث ضعيف، وقال قائل: المراد بقوله في غزو أي في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه، وقيل: هذا إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى أعلم.

سندي ٤٩٩٥ - قوله(ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهماً وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم، والمراد البيع مع بيان الحال، وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (هو) وفي إحدى نسخها: (وهو).
(٢) سقطت كلمة (وجاء) من نسخة الميمنية.
(٣) في الميمنية: (العزو) بعين مهملة وزاي.

(١٧) حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ 8/92

مَكْحُول، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنُقِهِ، قَالَ: سُنَّةٌ. قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ».

٤٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٩٦ ـ تقدم (الحديث ٣٤٣٠).

٤٩٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٤١١) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (الحديث ١٤٤٧) وأخرجه النسائي في قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٨) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب تعليق اليد في العنق (الحديث ٢٥٨٧). تحفة الأشراف (١١٠٢٩).

٤٩٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٩٧).

سيوطي ٤٩٩٦ ـ ....

سندي ٤٩٩٦ ـ قوله (شعرته) أي العانة (استحيي) أي ترك حياً.

سيوطي من ٤٩٩٧ إلى ٤٩٩٩ ـ ....

سندي ٤٩٩٧ ـ قوله(وعلق يده) أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة. قلت والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم.

سندي ٤٩٩٨ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يحيى) وفي إحدى نسخها: (أبي بكر).

٨/٩٣ **٤٩٩٩** ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

٤٩٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٢٥).

سندي **٤٩٩٩** ـ قوله (لا يغرم) من التغريم أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف، وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة، والمرسل ليس بحجة عند بعض، فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً، لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فإن المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم.

٤٧ ـ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

(١) ذكر أفضل الأعمال

٥٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٥٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ ٨/٩٤

٥٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (الحديث ٢٦) مطولاً، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور (الحديث ١٥١٩) مطولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٥).
تحفة الأشراف (١٣١٠١).

٥٠٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٥٢٥).

سيوطي ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ ـ . . . .

٤٧ ـ كتاب الإيمان

سندي ٥٠٠٠ ـ قوله (أي الأعمال أفضل إلخ) قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً، وأحسن ما قالوا إنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم، نعم لا إشكال في هذا الحديث فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ من عطف الأعم على الأخص إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة، فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٠٠١ ـ قوله(لا يشك فيه)أي في متعلقه وهو المؤمن به، والمراد بنفي الشك نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي كما هو المتعارف في الاصطلاح، فرجع حاصل الجواب إلى أنه التصديق اليقيني دون الظني، فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً، فلا فائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على إظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله بعيد والله تعالى أعلم.

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِآللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[1] الْخَثْعَمِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

(٢) طعم الإيمان

٥٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٥٠٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٨).

كتاب الإيمان وشرائعه

سيوطي ٥٠٠٢ ـ (ثلاث من كن فيه) أي حصلن فهي تامة(وجد حلاوة الإيمان) قال التيمي حلاوة الإيمان حسنه. يقال: حلا الشيء في الفم إذا صار حلواً، وإن حسن في العين أو القلب قيل: حلا لعيني أي حسن، وقال غيره. في حلاوة الإيمان استعارة تخييلية،شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك(أن يكون اللّه عز وجل ورسوله أحب إليه) بالنصب خبر يكون، قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن[2]على الائتماربأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الا لتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو اللّه، وأن لا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق بيقين، تخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار قال: وأما تثنية الضمير في قوله(مما سواهما) فللإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها ضائعة لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم(وأن يحب في اللّه وأن يبغض في اللّه) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء.

سندي ٥٠٠٢ ـ قوله(ثلاث) أي ثلاث خصال، أي خصال ثلاث، وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة، وقوله أن يكون اللّه إلخ خبر ومعنى من كن أي وجدن، فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة(وجد بهن) بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه(حلاوة الإيمان) أي انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء إلى =

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بفتحتين في أوله،والصواب أنه بضم المهملة وسكون الموحدة كما في تقريب التهذيب (رقم ٣٢٦٩).
(٢) في الميمنية: (تمران).

مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ ٱلْإِيمَانِ وَطعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي ٱللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي ٱللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً». ٨/٩٥

(٣) حلاوة الإيمان

٥٠٠٣ ـ أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ ٨/٩٦

٥٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وفي الأدب، باب الحب في الله (الحديث ٦٠٤١) بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (١٢٥٥).

= حصول في الفم(وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير، وقيل الحلاوة الحسن، وبالجملة فللإيمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات، وهذا مما يعلم به من شرح اللّه صدره للإسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها(أحب إليه) قيل هو الحب الاختياري لا الطبعي، ومرجعه إلى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها(وأن يحب) أي غير اللّه(في اللّه) أي لأجله لا لأجل هواه(وأن يبغض في اللّه) أي لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة، وحاصل هذا هو أن يكون اللّه تعالى عنده هو المحبوب بالكلية، وأن يكون النفس مفقوداً في جنب اللّه فلا يراها أصلاً إلا لله من حيث كونها عبداً له تعالى، وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر في الكل فينظر إلى الكل بحد سواء، ولا يرجح النفس على الغير أصلاً بل رجح القريب إلى اللّه بقدر قربه على نفسه، وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الإنفاق وغيره لأجل أمر اللّه تعالى بذلك(وأن توقد إلخ) ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم، فالوجه أن يقدر أن يكون ويجعل أن يوقد إلخ اسما له، وأحب بالنصب خبراً أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب إليه من الشرك، أي أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه، فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا، كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا، ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة اللّه تعالى بذلك الوجه، فهو حقيق بأن يجد من لذة الإيمان ما يجد واللّه تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٠٣ ـ (ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قال في فتح الباري: الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمرىء، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن الرجوع فيه على ظاهره[1].

(١) في الميمنية والنظامية: (ظهره) بدلاً من (ظاهره).

مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهِ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ».

(٤) حلاوة الإسلام

٨/٩٧ ٥٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ: مَنْ كَانَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(٥) باب نعت الإسلام

٥٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

٥٠٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٨).

٥٠٠٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه الحديث (١ و٢ و٣ و٤) مطولاً وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (الحديث ٤٦٩٥ و٤٦٩٦ و٤٦٩٧) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٣). تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

سندي ٥٠٠٣ ـ قوله (من أحب المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث، والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر، وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه، والرجوع على الأول على حقيقته[1] وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر.

سيوطي ٥٠٠٤ ـ ....

سندي ٥٠٠٤ ـ ....

سيوطي ٥٠٠٥ ـ (قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام) وقع في رواية البخاري تقديم السؤال عن الإيمان وفي الأخرى الابتداء[2] بالإسلام ثم بالإحسان ثم بالإيمان. قال الحافظ ابن حجر: ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، فالتقديم والتأخير وقع من الرواة (فعجبنا له يسأله ويصدقه) قال القرطبي: إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل =

---

(١) في الميمنية: (حقيقة) بدلاً من (حقيقته). (٢) في النظامية: (الامداء) بدلاً من (الابتداء).

= سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك (ثم قال أخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله) قال الطيبي: هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أي تصدق معترفاً بذلك، وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته[١] حق (ورسله) الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (واليوم الآخر) قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال: فأخبرني عن الإحسان) هو مصدر أحسنت كذا إذا أتقنته ،وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله: كأنك تراه أي هو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: فإنه يراك، وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته، وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه، فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره[٢] ،فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك، وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره، فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف وإثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا، وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: فإنه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية: فإنك إن لا تراه فإنه يراك ،فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور (قال: فأخبرني عن الساعة) أي متى تقوم؟ (قال: ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين، أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (أن تلد الأمة ربتها) اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها. قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين. قال الحافظ ابن حجر: لكن في قوله المراد نظر لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقابلة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان أكثره[٣] في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقيل: معناه أن تبيع[٤] السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها، وعلى هذا الذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وقيل: معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل[٥] الولد أمه =

(١) في النظامية والميمنية (ما تصمنه) بدلاً من (ما تضمنته).
(٢) في النظامية: (تراه) بدلاً من (تره).
(٣) في الميمنية: (أكثرهم) بدلاً من (أكثره).
(٤) في النظامية: (تبع) بدلاً من (تبيع).
(٥) في النظامية: (فيعامله) بدلاً من (فيعامل).

= معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ،فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوجه أوجه عندي لعمومه وتحصيله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربياً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض (العالة) أي الفقراء (رعاء الشاء) قال في النهاية: الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم (قال عمر فلبثت ثلاثاً) قال الحافظ ابن حجر: ادعى بعضهم في هذه الكلمة التصحيف وأنها فلبثت ملياً صغرت ميمها فأشبهت ثلاثاً لأنها تكتب بلا ألف قال: هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث، ولابن حبان بعد ثلاثة[1]، ولابن منده بعد ثلاثة أيام.

سندي ٥٠٠٥ ـ قوله (ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التور بشتي بأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب، أو فخذي النبي ﷺ ذكره البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب: قلت: وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة (أن تشهد إلخ) حاصله أن الإسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤل عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (أن تؤمن بالله) أي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والإيمان المسؤل عنه الشرعي فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني (عن الإحسان) أي الإحسان في العبادة أو الإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله ﴿الله يحب المحسنين﴾ (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، ليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعيد[2] قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال ﷺ في تعليله (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فإن على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك فليفهم (ما المسؤل عنها إلخ) أي هما متساويان في عدم العلم (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه قوله (وأن ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الأول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي (يتطاولون) بكثرة الأموال (فلبثت ثلاثاً) أي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أي زماناً طويلاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (ثالثة) بدلاً من (ثلاثة).
(٢) في نسخة دهلي: (يعبد) بدلاً من (يعيد).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَبْدَٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي[1] عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ[2] يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا ٱلْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

٨/٩٨ ٨/٩٩ ٨/١٠٠ ٨/١٠١

(٦) صفة الإيمان والإسلام

٥٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ

٥٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (الحديث ٤٦٩٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٠٠٢).

سيوطي ٥٠٠٦ ـ (إذا رأيت الرعاء البهم) بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته، وقال القرطبي: والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه أنه لا شيء لهم كقوله ﷺ: يحشر الناس حفاة عراة بهماً. قال: وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال لا شيء لهم؟ قال الحافظ ابن حجر: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه (وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر قوله: نزل في صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال[3] في آخره: وإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

سندي ٥٠٠٦ ـ قوله (وإنا جلوس) جمع جالس كالقعود أو هو من إطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية (له) بدلاً من (إليه).

(٣) في نسخ النظامية والميمنية ودهلي (فقال) بدلاً من (قل).

قالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ[1]، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ[2] رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ قَالَ: أَدْنُو[3] يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: آدْنُهْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ آدْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِيْمَانُ؟ قَالَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلاَمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهُمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

(8/102 و 8/103 في الهامش)

= طرف السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط، وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطاً (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (أن تعبدالله) أي يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث بني الإسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد (قال إذا فعلت) على صيغة المتكلم (أنكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا إنه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض (قال الإيمان بالله) أي التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب في مثله أحسن (فنكس) أي طأطأ رأسه أي خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء أي السود وقيل: جمع بهيم =

(١) سقطت من النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية (إذا أقبل) بدلاً من (إذْ أقبل).
(٣) في النظامية (آدْنُو) وفي إحدى نسخها (أدنو).

(٧) تأويل قوله[1] عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾

٥٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ثَوْرٍ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ**

٥٠٠٧ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (الحديث ٢٧). وفي الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٢٣٦ و ٢٣٧)، وفي الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٣ و ٤٦٨٥) وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٥٠٠٨) تحفة الأشراف (٣٨٩١).

= بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الأمر إذا لم تعرف حقيقته، وقيل: أي الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا فهم رعاة لإبل الغير لا لإبلهم إذ المفروض أنه لا شيء لهم وقد يقال: من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا إشكال، وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الإبل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الصغار من أولاد الضأن والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (ثم قال) أي للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس (نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد. قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشيء أصلاً سيما الامتياز بالأمور الخارجة، فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية، فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله.

سيوطي ٥٠٠٧ ـ ....

سندي ٥٠٠٧ ـ قوله (أو مسلم) بسكون الواو وكأنه أرشده صلى اللّه تعالى عليه وسلم إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأن محله القلب فلا يظهر وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره فقال: أو مسلم أي قل أو مسلم على الترديد أو المعنى، أو قل مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو إما للترديد أو بمعنى بل، والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني[2] يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده صلى اللّه تعالى عليه وسلم، فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد واللّه تعالى أعلم (مخافة أن يكبوا) أي أولئك الذين أعطيهم (في النار) أي مخافة أن يرتدوا لضعف إيمانهم إن لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا في النار.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قول الله). (٢) في نسخة دهلي: (وعلى الوجهين) بدلاً من (وعلى الوجه الثاني).

٨/١٠٤ النَّبيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ، حتَّى أَعادَهَا سَعْدٌ ثَلاثاً وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٥٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْماً فَأَعْطَى نَاساً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلاَناً[1] وَمَنَعْتَ فُلاَناً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ لاَ تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ آبْنُ شِهَابٍ ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾.

٥٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٨) صفة المؤمن

٥٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي

٥٠٠٨ ـ تقدم في الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب ءامنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٥٠٠٧).

٥٠٠٩ ـ انفرد به النسائي والحديث أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (الحديث ١٧٢٠). تحفة الأشراف (٢٠١٩).

٥٠١٠ ـ أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (الحديث ٢٦٢٧). تحفة الأشراف (١٢٨٦٤).

سيوطي ٥٠٠٨ و٥٠٠٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٠٨ ـ . . . .

سندي ٥٠٠٩ ـ قوله (أنه لا يدخل الجنة) أي من بين المسلمين أو من بين الناس (إلا مؤمن) وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٠ ـ (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أعطيت فلاناً وفلاناً) بدلاً من (أعطيت فلاناً).

صَـالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنْ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّـاسُ مِنْ لِسَـانِـهِ وَيَـدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». ٨/١٠٥

(٩) صفة المسلم

٥٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَـانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِـرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ».

٥٠١٢ ـ أَخْبَـرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَـرَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مَنْصُـورِ بْنِ سَعْـدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَـا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذٰلِكُمُ الْمُسْلِمُ».

٥٠١١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (الحديث ١٠)، وفي الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (الحديث ٦٤٨٤) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث٢٤٨١). تحفة الأشراف (٨٨٣٤).

٥٠١٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٢٠).

= في الرجولية، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى.

سندي ٥٠١٠ ـ قوله (المسلم) المراد به الكامل في الإسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان وإجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء إصلاح أو طلب للحق لا إيذاء شرعاً، والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملا، لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول[2] من الموضوع، ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١١ و ٥٠١٢ ـ . . . .

سندي ٥٠١١ ـ . . . .

سندي ٥٠١٢ ـ ...له (من صلى صلاتنا) أي من أظهر شعائر الإسلام وقد تقدم الحديث.

(١) في النظامية (عبدالله بن عمرو) بدلاً من (عبدالله بن عمر). (٢) في نسخة دهلي: (المجهول) بدلاً من (المحمول).

(١٠) حسن إسلام المرء

٥٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا**». ٨/١٠٦

(١١) أي الإسلام أفضل

٥٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ـ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٨/١٠٧

٥٠١٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حسن إسلام المرء (الحديث ٤١) تعليقاً. تحفة الأشراف (٤١٧٥).

٥٠١٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أي الإسلام أفضل (الحديث ١١). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ٦٦) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٥٢ ـ (الحديث ٢٥٠٤): تحفة الأشراف (٩٠٤١).

سيوطي ٥٠١٣ ـ (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسناً في اعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر (كان أزلفها) أي أسلفها وقدمها، يقال: أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد، وقال في المحكم: أزلف الشيء وزلفه مخففاً ومثقلا قربه، وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر، وقال: في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون إلا في الخير (ثم كان بعد ذلك القصاص) بالرفع اسم كان (الحسنة) مبتدأ (بعشرة أمثالها) خبره والجملة استئنافية (إلى سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر[1] أي منتهية (والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) زاد سمويه في فوائده إلا أن يغفر الله وهو الغفور.

سندي ٥٠١٣ ـ قوله (فحسن إسلامه) بضم سين مخففة أي صار حسناً بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطاة المذكورة (كان أزلفها) أي أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد، وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث الإيمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان أي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفاً لا العقلية، وجملة الحسنة إلخ بيان لذلك القصاص، ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى.

سيوطي ٥٠١٤ ـ (أي الإسلام أفضل) فيه حذف أي أيُّ ذوي الإسلام ويؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل.

سندي ٥٠١٤ ـ قوله (أي الإسلام) قيل تقديره أي ذوي الإسلام كما يدل عليه الجواب، يوافقه رواية مسلم أي =

(١) في النظامية (بمقدار) بدلاً من (بمقدر).

ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(١٢) أي الإسلام خير

٥٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(١٣) على كم بني الإسلام

٥٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ـ يَعْنِي ٱبْنَ عِمْرَانَ ـ عَنْ

٥٠١٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وباب إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وفي الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥٣). تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

٥٠١٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (الحديث ٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث ٢٢)، وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء بني الاسلام على خمس (الحديث ٢٦٠٩ م). تحفة الأشراف (٧٣٤٤).

= المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أي على المتعدد، ويمكن أن يقال: المراد أي أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى من سلم إلخ[1] أي إسلام من سلم[1] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٥ ـ (أي الإسلام خير) أي أيُّ خصال الاسلام خير (قال تطعم الطعام) هو في تقدير المصدر أي أن تطعم، ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ السلام) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول، قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام، فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه أي اجعله يقرؤه.

سندي ٥٠١٥ ـ قوله (أي الإسلام خير) أي خصاله وأعماله خير، أي كثير النفع للغير وسبب لإرضائه (تطعم) هو في تقدير المصدر أي إطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ) مضارع قرأ أي تقول قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام، فإن كان مكتوباً أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه.

سيوطي ٥٠١٦ ـ (بني الإسلام على خمس) قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في أماليه فيه إشكال لأن الإسلام إن =

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ». ٨/١٠٨

(١٤) البيعة على الإسلام

٥٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

٥٠١٧ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

= أريد به الشهادة فهو مبني عليها لأنها شرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان فكذلك[١] لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه، قال: والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الأفعال مقبولاً من العبد طاعة وقربة، وقال في مواضع أخر: إن قيل هذه الخمس هي الإسلام فما المبنى عليه؟ فالجواب أن المبني هو الإسلام الكامل لا أصل الإسلام، وقال في فتح الباري: فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء[٢] الأمرين على أمر آخر، فإن قيل المبني لا بد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً بالنظر إلى رأسه أصل والأركان تبع وتكملة (شهادة أن لا إله إلا الله) مخفوض على البدل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

سندي ٥٠١٦ ـ قوله (قال له ألا تغزو[٣]؟ قال سمعت إلخ) كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام فأجاب بما ذكر وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الإسلام) يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الإسلام سالماً عن خطر الزوال، وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الإسلام بتمامه، وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الإسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه، فبوجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وإن كان قد يبقى معيوباً أياماً والله تعالى أعلم (شهادة) بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف، أي هي شهادة إلخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد[٤] به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٧ ـ (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل =

(١) في النظامية (فلذلك) بدلاً من (فكذلك).
(٢) في النظامية (بابتناء) بدلاً من (وابتناء).
(٣) في جميع النسخ: (تقرأ) وهو خطأ.
(٤) في الميمنية (بها) بدلاً من (به).

الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]، فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». ٨/١٠٩

(١٥) على ما يقاتل الناس

٥٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(١٦) ذكر شعب الإيمان

٥٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٨/١١٠

٥٠١٨ ـ تقدم (الحديث ٣٩٧٧).

٥٠١٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان (الحديث ٩). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٥٧ و٥٨) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٢٦١٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً، و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

= التفخم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما (ومن أصاب من ذلك شيئاً) المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج، ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حداً إذ القتل[٢] على الإشراك لا يسمى حداً. قلت ويرشد إليه قوله (فستره الله) فإن الستر بالمعصية أليق.

سندي ٥٠١٧ ـ قوله (فمن وفى منكم) قال السيوطي: بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) تعظيم للأجر بإضافته إلى عظيم، والحديث قد سبق وكذا الذي بعده.

سيوطي ٥٠١٨ ـ ....

سندي ٥٠١٨ ـ ....

سيوطي ٥٠١٩ ـ (الإيمان بضع وسبعون) بكسر الباء وحكي فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما =

---

(١) في النظامية (فستره الله عز وجل عليه) بزيادة (عليه). (٢) في النظامية: (إذا أقبل) بدلاً من (إذ القتل).

بِـلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَـارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِيمَـانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

٥٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ[١]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَبْعُـونَ شُعْبَـةً، أَفْضَلُهَـا لَا إِلَـهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَوْضَعُهَـا إِمَـاطَـةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

٥٠٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحرِثِ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ،

٥٠٢٠ ـ تقدم (الحديث ٥٠١٩)

٥٠٢١ ـ تقدم (الحديث ٥٠١٩).

= جزم به القـزاز[٢]، وقال ابن سيـده: إلى العشر، وقيـل: من واحد إلى تسعـة، وقيل: من اثنين إلى عشـرة، وعن الخليل: البضع السبع (شعبة) بضم أي قطعة والمراد الخصلة.

سندي ٥٠١٩ ـ قوله (بضع) بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح، والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك، وفي الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً، والمراد بلا إله إلا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط، لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى، ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه، والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٢٠ ـ (وأوضعها) أي أدناها كما في رواية الصحيحين (إماطة الأذى) أي تنحيته وهو ما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها (والحياء شعبة من الإيمان) هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون تخلقاً وقـد يكون غـريزة ولكن استعمـاله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان، لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعياً، فإن قيل لم أفرده بالذكر ههنا[٣] أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

سيوطي ٥٠٢١ ـ . . . .

سندي ٥٠٢٠ و٥٠٢١ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سهل) بدلاً من (سهيل).

(٢) في النظامية: (الفزار) بدلاً من (القزاز).

(٣) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية (هنا) بدلاً من (ههنا).

عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(١٧) تفاضل أهل الإيمان

٥٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : «**مُلِيءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ**». ٨/١١١

٥٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

٥٠٢٢ ـ انفرد به النسائي .تحفة الأشراف (١٥٦٥٣).

٥٠٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف =

سيوطي ٥٠٢٢ ـ (إلى مشاشه) هي رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

سندي ٥٠٢٢ ـ قوله (مليء) على بناء المفعول (إلى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

سيوطي ٥٠٢٣ ـ (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الأخيرين؟ الثاني: قوله وذلك أضعف الإيمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده[1] فلا يلزم من العجز عن التغير ضعف الإيمان لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟ قال: والجواب[2] عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه، لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه، فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه، وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي[3] الذي هو الأعمال. ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذكر قبله ولم يذكر ذلك للذم، وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقي إلى غيره.

سندي ٥٠٢٣ ـ قوله (فإن لم يستطع) تغييره وإزالته بيده[4] (فبلسانه) أي فلينكر بلسانه (فبقلبه) أي فليكرهه بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه إذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر إلى غير المستطيع (وذلك) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف الإيمان) أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه هو تمام وسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (باليد). (٢) سقطت من الميمنية (والجواب). (٣) في النظامية (المجاز) بدلاً من (المجازي).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: (تغييره وإزالته بيده) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من شرح السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

عَنْ طَـارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَـالَ: قَالَ أَبُـو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَـراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». ٨/١١٢

٥٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِـكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَـالَ: قَالَ أَبُـو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّـرَهُ بِلِسَانِـهِ فَقَدْ بَـرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

(١٨) زيادة الإيمان

٥٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَـرَنَا مَعْمَـرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

= والنهي عن المنكر واجبان (الحديث ٧٨ و٧٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠) مطولاً، وفي الملاحم، باب الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٠). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (الحديث ٢١٧٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في شعب الإيمـان، تفاضـل أهل الإيمـان (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٥) مطولاً، وفي الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٤٠١٣). تحفة الأشراف (٤٠٨٥).

٥٠٢٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٢٣).

٥٠٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (٤١٧٨).

سيوطي ٥٠٢٤ ـ ....

سندي ٥٠٢٤ ـ قوله (فقد بريء) أي من المشاركة مع أهله في الإثم.

سيوطي ٥٠٢٥ ـ ....

سندي ٥٠٢٥ ـ قوله (يكون له) صفة الحق على أن تعريفه للجنس (بأشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة، ولا يجوز جر مجادلـة بإضـافة اسم التفضيـل إليها لأنـه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التنكير يأبى احتمال الإضافة (من المؤمنين) أي مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي يا ربنا (إخواننا) أي هم إخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة كانوا إلخ (بصورهم) فإن صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود، فانظر أنه كيف يكون هذا إن لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة، والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة، ثم الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون عليّ على بناء المفعول.

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا ٨/١١٣ فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إِلَى ﴿عَظِيماً﴾.

٥٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالَ: ٨/١١٤ فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ».

٥٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،

٥٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (الحديث ٢٣) وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩١) وفي التعبير، باب القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٨)، وباب جر القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٩) وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (الحديث ١٥) وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٥ و٢٢٨٦). تحفة الأشراف (٣٩٦١).

٥٠٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٠٠٢).

سيوطي ٥٠٢٦ ـ (ما يبلغ الثدي) جمع ثدي.

سندي ٥٠٢٦ ـ (الثدي) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون.

سيوطي ٥٠٢٧ ـ . . . .

سندي ٥٠٢٧ ـ قوله (ذلك اليوم) أي يوم نزولها قال (اليوم أكملت) وفيه نسبة الإكمال إلى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الإيمان وفيه خفاء لا يخفى (في عرفة في يوم جمعة) أي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا. فله الحمد على تمام نعمته.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ».

(١٩) علامة الإيمان

٥٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ٨/١١٥

٥٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

٥٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥م). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ٧٠) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٢٤٩).

٥٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٩٩٣ و١٠٤٧).

سيوطي ٥٠٢٨ ـ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه) هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي (من ولده ووالده) قال الحليمي: أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله ﷺ والمحاسن الثابتة له في نفسه، ثم على حسن آثاره في دين الله، وما يجب له من الحق على أمته شرعاً، وعادة فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده.

سندي ٥٠٢٨ ـ قوله (أكون أحب إليه) أفعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل: إن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل إيمانه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٢٩ ـ ....

سندي ٥٠٢٩ ـ ....

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ(١) وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذُكِرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

٥٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ ـ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ ـ عَنْ قَتَادَةَ،

٥٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (١٣٧٣٤).

٥٠٣١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٧١). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٥٩ ـ (الحديث ٢٥١٥) وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (١٢٣٩).

٥٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣ م). وأخرجه مسلم في =

سيوطي ٥٠٣٠ ـ ....

سندي ٥٠٣٠ ـ ....

سيوطي ٥٠٣١ ـ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بالنصب.

سندي ٥٠٣١ ـ قوله (ما يحب لنفسه) أي من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد إذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم، ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية في كمال الإيمان، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليتأمل.

سيوطي ٥٠٣٢ ـ (لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) قال في فتح الباري: الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات.

سندي ٥٠٣٢ ـ ....

---

(١) في النظامية: (أهله وماله) بدلاً من (ماله وأهله).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهُ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ[1] بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

٨/١١٦ ٥٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».

٥٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْحٰرِث ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ابْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ».

(٢٠) علامة المنافق

٥٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ

= الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (١١٥٣).

٥٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ١٣١) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ـ ٢١ ـ (الحديث ٣٧٣٦) وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، وفي خصائص علي، الفرق بين المؤمن والمنافق (الحديث ١٠٠)، وفي فضائل الصحابة، فضائل علي رضي الله عنه (الحديث ٥٠) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحديث ١١٤). تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

٥٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (الحديث ١٧)، وفي مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٤) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٩٦٢).

٥٠٣٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق (الحديث ٣٤)، وفي المظالم، باب إذا خاصم فجر (الحديث ٢٤٥٩)، =

سيوطي ٥٠٣٣ و٥٠٣٤ ـ . . . .

سندي ٥٠٣٣ ـ قوله (لا يحبك) أي حباً لائقاً لا على وجه الإفراط فإن الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الإيمان بل قد يؤدي إلى الكفر، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى.

سندي ٥٠٣٤ ـ قوله (حب الأنصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك، وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٣٥ ـ . . . .

سندي ٥٠٣٥ ـ قوله (من كن فيه) أي مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (والذي نفسي) بدلاً من (والذي نفس محمد). (٢) في النظامية: (جبر) بدلاً من (جبير).

آبْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

٥٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا آؤْتُمِنَ خَانَ**». ٨/١١٧

٥٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

وفي الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣١٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (الحديث ١٠٦) وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٨) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (الحديث ٢٦٣٢). تحفة الأشراف (٨٩٣١).

٥٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق (الحديث ٣٣)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨٢)، وفي الوصايا، باب قول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٤٩)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٥) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (الحديث ١٠٧) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (الحديث ٢٦٣١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، علامة المنافق (الحديث ١٤٧). تحفة الأشراف (١٤٣٤١).

٥٠٣٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٣٣).

= في مسلم إذ المسلم لا يخلو عن عيب، فلا حاجة للحديث إلى تأويل فإن الحديث من الإخبار بالغيب (وإذا عاهد) العهود هي المواثيق المؤكدة بالأيمان ووضع الأيادي (فجر) أي شتم وسب وذكر ما لا يليق.

سيوطي ٥٠٣٦ ـ (آية النفاق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون إن معناه أن هذه الخصال[1] نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

سندي ٥٠٣٦ ـ قوله (ثلاث) أي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٣٧ ـ . . . .

سندي ٥٠٣٧ ـ قوله (أن لا يحبني) أي لصحبتي وقرابتي وما أعطاني ربي من الفضائل والكرامات، وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (خصال) بدلاً من (الخصال).

زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

٥٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ، ثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا».

(٢١) قيام رمضان

٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ(١) ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ (خ) وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ٨/١١٨

٥٠٣٨ - انفرد به النسائي.

٥٠٣٩ - تقدم في الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٠١).

٥٠٤٠ - تقدم (الحديث ١٦٠١).

٥٠٤١ - تقدم (الحديث ١٦٠١).

سيوطي ٥٠٣٨ - ....

سندي ٥٠٣٨ - ....

سيوطي من ٥٠٣٩ إلى ٥٠٤١ - ....

سندي ٥٠٣٩ - قوله (إيماناً) أي لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الإيمان بفضل رمضان (واحتساباً) أي لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة.

سندي ٥٠٤٠ و٥٠٤١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢٢) قيام ليلة القدر

٥٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْحرثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ(١): «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢٣) الزكاة

٥٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ**

٨/١١٩

٥٠٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠٥).

٥٠٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٧).

سيوطي ٥٠٤٢ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٢ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٤٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٣ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكي ضم الدال، هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شبيهاً بصوت النحل، والحديث قد سبق مشروحاً في أول كتاب الصلاة.

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال قال).

ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(٢٤) الجهاد

٥٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱنْتَدَبَ ٱللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلٍ: وَإِمَّا وَفَاةٍ[١]، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي

٥٠٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣١٢٣).

٥٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦) مطولاً وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٣) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (الحديث ٢٧٥٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٩٠١).

سيوطي ٥٠٤٤ ـ (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلاناً لكذا فانتدب أي أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ: تكفل الله، وبلفظ: توكل الله، ووقع في رواية الأصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة، وأطبقوا على أنه تصحيف (لا يخرجه إلا الإيمان بي) هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ، وقوله: بي فيه، عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم قال ابن مالك: كان الظاهر أن يقال إلا الإيمان به والجهاد في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يخرجه إلا الإيمان بي من باب الالتفات، قلت: هذا خطأ، فإن شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد[٢]، وقوله: انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي ﷺ، وقوله: لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتاً[٣]، لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك، وقوله: إن حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول، وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج.

سندي ٥٠٤٤ ـ قوله (انتدب الله) أي تكفل والحديث قد سبق مشروحاً في كتاب الجهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٤٥ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية (بوفاة) بدلاً من (وفاة).

(٢) سقطت من الميمنية.

(٣) في الميمنية (انتفاتاً) بدلاً من (التفاتاً).

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الْجِهَادُ[1] فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي[2]، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». ٨/١٢٠

(٢٥) أداء الخمس

٥٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبَّاد ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشْيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِٱللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٥٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (الحديث ٥٣) وفي العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم (الحديث ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين» (الحديث ٥٢٣)، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٨)، وفي فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين (الحديث ٣٠٩٥) وفي المناقب باب ـ ٥ ـ (الحديث ٣٥١٠) وفي المغازي، باب ـ ٦٨ ـ (الحديث ٤٣٦٨ و٤٣٦٩) وفي الأدب، باب قول الرجل مرحباً (الحديث ٦١٧٦)، وفي أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (الحديث ٧٢٦٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه (الحديث ٢٣ و٢٤ و٢٥) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٢)، وفي السنة، باب في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٧) وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الخمس (الحديث ١٥٩٩) مختصراً، وفي الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (الحديث ٢٦١١). وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٨). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٩). تحفة الأشراف (٦٥٢٤).

سيوطي ٥٠٤٦ ـ ....

سندي ٥٠٤٦ ـ قوله (إنا هذا الحي) الظاهر أنه بالرفع خبر إن أي نحن المعروفون (الإيمان بالله) بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع إليه ضمير المؤنث في قوله، ثم فسرها لهم، التفسير يدل على أن المراد بالإيمان الإسلام.

---

(١) في النظامية (إلا جهاد) وفي إحدى نسخها (إلا الجهاد).

(٢) في النظامية: (برسولي) وفي إحدى نسخها (برسلي).

(٢٦) شهود الجنائز

٥٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ ـ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ ٱنْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ[1] أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». ٨/١٢١

(٢٧) الحياء

٥٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٢٨) الدين يسر

٥٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

٥٠٤٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٩٥). تحفة الأشراف (١٤٤٨١).

٥٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الحياء من الإيمان (الحديث ٢٤) وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحياء (الحديث ٤٧٩٥). تحفة الأشراف (٦٩١٣).

٥٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر (الحديث ٣٩). تحفة الأشراف (١٣٠٦٩).

سيوطي ٥٠٤٧ ـ ....

سندي ٥٠٤٧ ـ ....

سيوطي ٥٠٤٨ ـ (مر على رجل) في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز بعدي بعلى وبالباء (يعظ أخاه في الحياء) في رواية للبخاري يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك في سببه (فقال دعه) أي اتركه على هذا الخلق السيء (فإن الحياء من الإيمان) قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام[2] مقامه.

سندي ٥٠٤٨ ـ قوله (يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه (من الإيمان) أي من شعبه[3] كما تقدم، وليس فيه تسمية الحياء باسم الإيمان كما ذكره السيوطي نقلاً عن غيره.

سيوطي ٥٠٤٩ ـ (إن هذا الدين يسر) سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (مثل جبل أحد) بزيادة (جبل) عن باقي النسخ.

(٢) سقطت من الميمنية.

(٣) في الميمنية (شعبته) بدلاً من (شعبه).

= الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) قال ابن التين: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع[1] في الدين ينقطع، وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملال، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات[2] نشاطه، لأن المسافر، إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى[3] السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة.

سندي ٥٠٤٩ ـ قوله (إن هذا الدين يسر) قال السيوطي سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة[4] من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين، والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال، وقال ابن التين: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أي منفرد في الدين ينقطع، وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل المنع من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيماً وتفخيماً (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير أول النهار (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (والدلجة) بضم أوله وفتحه، وإسكان اللام سير آخر الليل أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه السفر إلى الله تعالى بالسفر الحسي، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز، وإذا أخذ الأوقات المنشطة. نال المقصد بالمداومة، وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى.

---

(١) في النظامية: (منقطع) بدلاً من (متنطع).
(٢) في نسخة دهلي: (أوقان) بالنون بدلاً من (أوقات).
(٣) في النظامية (يجري) بدلاً من (تحرى).
(٤) في نسختي دهلي والميمنية (للمغالبة) بدلاً من (للمبالغة).

٨/١٢٢ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ[1]».

(٢٩) أحب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَٱللَّهِ لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(٣٠) الفرار بالدين من الفتن

٥٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

٥٠٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٤١).

٥٠٥١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩) وفي بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٠)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلّاط السوء (الحديث ٦٤٩٥)، وفي الفتن، باب التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٨). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة (الحديث ٣٩٨٠). تحفة الأشراف (٤١٠٣).

سيوطي ٥٠٥٠ ـ ....

سندي ٥٠٥٠ ـ قوله (مه) اسكتي عن مدحها فإن المدح ليس بالإفراط وإنما هو بالاستقامة (ما تطيقون) أي تطيقون المداومة عليه وإلا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل إلا ما يطيقه (لا يمل) بفتح ميم وتشديد لام أي لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الإقبال عليه بالرحمة والإحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس (أحب الدين) أي الطاعة والعبادة.

سيوطي ٥٠٥١ ـ (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء أعلاه يريد به رؤوس الجبال.

سندي ٥٠٥١ ـ قوله (خير مال المسلم)[2] بالنصب على الخبرية (غنم) بالرفع على أنه اسم يكون (يتبع) بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً (شعف الجبال) بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواضع القطر) أي المواضع التي استقر فيها المطر كالأودية، وفيه أنه يجوز العزلة بل هي أفضل أيام الفتن.

---

(١) في النظامية: (الدّلجة). (٢) الذي في المتن (مسلم).

أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**». ٨/١٢٤

(٣١) مثل المنافق

٥٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هٰذِهِ مَرَّةً وَفِي هٰذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ**».

(٣٢) مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا**». ٨/١٢٥

٥٠٥٢ ـ أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم - (الحديث ١٧ م). تحفة الأشراف (٨٤٧٢).

٥٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وباب إثم من راءى بقراءة =

سيوطي ٥٠٥٢ ـ (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين) قال الزمخشري في المفصل: قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث.

سندي ٥٠٥٢ ـ قوله (العائرة) أي المترددة بين قطيعين من الغنم، وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة، وفيه سلب الرجولية عن المنافقين، والغنمة واحدة والغنم جمع، ففي الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة، نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في المفصل: قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث.

سيوطي ٥٠٥٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٥٣ ـ قوله (مثل الأترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم.

(٣٣) علامة المؤمن

٥٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». قَالَ: الْقَاضِي - يَعْنِي ٱبْنَ الْكَسَّارِ[1]- سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ - بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ - وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا»** عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ[2]، وَهُوَ فِي ٨/١٢٦ هٰذَا الْجُزْءِ[3] فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ.

= القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩) وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٧)، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (الحديث ٢٤٣) وأخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٢٩) مطولاً، و (الحديث ٤٨٣٠). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (الحديث ٢٨٦٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (٨٩٨١).

٥٠٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٣١).

سيوطي ٥٠٥٤ ـ ....

سندي ٥٠٥٤ ـ قوله (قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم: وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف اهـ. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي. قال في التقريب من العاشرة، قوله (الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة إلى جده ربال بن إبراهيم.

---

(١) (ابن الكسار) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية (المصري) وفي إحدى نسخها (البصري).

(٣) في النظامية: (الخبر) وفي إحدى نسخها (الجزء).

٤٨ ـ كِتَابُ ٱلزِّينَةِ مِنَ ٱلسُّنَنِ(١)

(١) الفطـرة

٥٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَـةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ عَـائِشَةَ، عَنْ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَـةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَـاقُ، ٨/١٢٧ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَـانَـةِ وَانْتِقَـاصُ الْمَـاءِ» قَـالَ مُصْعَبٌ(٢): وَنَسِيتُ الْعَـاشِـرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ ٨/١٢٨ الْمَضْمَضَةَ.

٥٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٦) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطـرة (الحديث ٥٣) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)وأخرجه النسائي في الزينة، الفطرة (الحديث ٥٠٥٦ و٥٠٥٧) عن طلق من قوله، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٣). تحفة الأشراف (١٦١٨٨ و١٨٨٥٠).

٤٨ ـ كتاب الزينة

سيوطي ٥٠٥٥ ـ (عشرة من الفـطرة) في الحديث الآخـر خمس من الفطرة قـال: وليست منحصرة في العشـر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: من الفطرة ـ وقال القرطبي: لا تباعد في أن يقول: هي عشر وهي خمس لاحتمـال أن يكون أعلم بـالخمس أولاً ثم زيد عليهـا. قالـه عيـاض، ويحتمـل أن تكـون الخمس المـذكـورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة. قال: ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض (غسل البراجم) قال النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمـة بضم الباء والجيم وهي عقـد الأصابع ومفاصلها كلها، وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول إن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها =

(١) كتب في نسختي الميمنية والمصرية: (كتاب الزينة) ثم كتب في السطر التالي: (من السنن: الفطرة)، والصواب كتابة عنوان الكتاب: (كتاب الزينة من السنن) ثم كتابة عنوان هو: (الفطرة) ثم كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (تم كتاب الزينة من المجتبى).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (مصعب بن شيبة).

= من وصول الماء إلى ما تحتها، وحينئذٍ لا يصح الوضوء ولا الغسل (ونتف الإبط وحلق العانة) قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك. قال: وقد قيل: لا يجوز في العانة إلا الحلق لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي (وانتقاص الماء) قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء. قيل: الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال: والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة[1] وجمعه نفص[2]. قال النووي :وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق، وقال زين العرب في شرح المصابيح: انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء، وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه، فالماء على الأول المستنجى به، وعلى الثاني البول إن أريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول، وان أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، قيل: هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح (قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة) قال القاضي عياض: هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي.

٤٨ ـ كتاب الزينة

سندي ٥٠٥٥ ـ قوله (عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها، ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة، فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام أو أريد الحصر أيضاً[3] بلا معارضة، وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر، ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر (قص الشارب) أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك، وقد جاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث (وغسل البراجم) تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال (وإعفاء اللحية) أي إرسالها وتوفيرها (ونتف الإبط) أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الإبط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، روي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول: السنة النتف لكني لا أقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر (إلا أن تكون المضمضة) قيل: هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس.

---

(١) في النظامية (نقصة) بدلاً من (نفصة).
(٢) في النظامية: (نقص) بدلاً من (نفص).
(٣) في الميمنية (ما لم يك) بدلاً من (بلا).

٥٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقاً يَذْكُرُ «عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ». وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ.

وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٥٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ[1] الشَّارِبِ» وَقَفَهُ مَالِكٌ. ٨/١٢٩

٥٠٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٥٥).
٥٠٥٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٥٥).
٥٠٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٧٨).

سيوطي ٥٠٥٦ ـ ....

سندي ٥٠٥٦ ـ ....

سيوطي ٥٠٥٧ ـ (قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال: وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثاً ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولماذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجه، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً. قال ابن دقيق العيد[2]: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال قال: وقد يقال: في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضاً لروايته[3] شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان.

سندي ٥٠٥٧ ـ قوله (ومصعب منكر الحديث) رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٥٨ ـ (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

سندي ٥٠٥٨ ـ قوله (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قص) بدلاً من (تقصير).
(٢) في النظامية والميمنية: (ولم) بزيادة الواو.
(٣) في الميمنية: (الروايته) بدلاً من (لروايته).

٥٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ».

(٢) إحفاء الشارب

٥٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

٥٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

٥٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ

٥٠٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠١٣).
٥٠٦٠ ـ سيأتي (الحديث ٥٠٦١). تحفة الأشراف (٧٢٩٧).
٥٠٦١ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٠).
٥٠٦٢ ـ تقدم (الحديث ١٣).

سيوطي ٥٠٥٩ ـ ....

سندي ٥٠٥٩ ـ ....

سيوطي ٥٠٦٠ ـ (أعفوا اللحى) قال القرطبي وقع لابن ماهان أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا[١] من الإرجاء فسهل الهمزة فيه.

سندي ٥٠٦٠ ـ قوله (احفوا) أمر من الإحفاء وقيل: وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته، وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل (واللحى) بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً.

سيوطي ٥٠٦١ و٥٠٦٢ ـ ....

سندي ٥٠٦١ ـ ....

سندي ٥٠٦٢ ـ قوله (من لم يأخذ شاربه) أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور.

(١) في نسخة دهلي (أرجئ) بدلاً من (أرجئوا).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». ٨/١٣٠

(٣) الرخصة في حلق الرأس

٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ**».

(٤) النهي عن حلق المرأة رأسها

٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**».

(٥) النهي عن القزع

٥٠٦٥ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَهَانِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ**».

٥٠٦٣ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة القزع (الحديث ١١٣م) بنحوه وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الذؤابة (الحديث ٤١٩٥). تحفة الأشراف (٧٥٢٥).

٥٠٦٤ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (الحديث ٩١٤) و (الحديث ٩١٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٠٠٨٥ و١٨٦١٧).

٥٠٦٥ - أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع (الحديث ٥٩٢٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة =

سيوطي ٥٠٦٣ - . . . .

سندي ٥٠٦٣ - قوله (احلقوه كله) فيه إذن في حلق الكل.

سيوطي ٥٠٦٤ - . . . .

سندي ٥٠٦٤ - . . . .

سيوطي ٥٠٦٥ - (نهاني الله عز وجل عن القزع) هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب.

سندي ٥٠٦٥ - قوله (عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب، والمراد أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة[1] غير محلوقة.

---

(١) في نسخة دهلي: (مفرقة) بدلاً من (متفرقة).

٥٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى[1] رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. ٨/١٣١

(٦) الأخذ من الشَّعْر[2]

٥٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: ذُبَابٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

٥٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ

= القزع (الحديث ١١٣) بنحوه مطولاً وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥ و٥٢٤٦) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب النهي عن القزع (الحديث ٣٦٣٧) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

٥٠٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٠١).

٥٠٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠) وأخرجه النسائي في الزينة، تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس. باب كراهية كثرة الشعر (الحديث ٣٦٣٦). تحفة الأشراف (١١٧٨٢).

٥٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠٥ و٥٩٠٦) وأخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٤) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٤٤).

سيوطي ٥٠٦٦ ـ ....

سندي ٥٠٦٦ ـ ....

سيوطي ٥٠٦٧ ـ (عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر فقال ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية: هو الشؤم، أي هذا مشؤم، وقيل: هو الشر الدائم.

سندي ٥٠٦٧ ـ قوله (ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل: هو الشؤم أي هذا شؤم، وقيل: هو الشر الدائم (لم أعنك) أي ما قلت لك ذلك يريد أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

سيوطي ٥٠٦٨ ـ ....

سندي ٥٠٦٨ ـ قوله (شعراً رجلاً) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أي مسترسل، أي كأنه مشط فتكسر =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (نهاني). (٢) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (الشارب).

يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ[1] ﷺ شَعْراً رَجِلاً[2]، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ».

٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ[3]: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ».

(٧) الترجل غبّا

٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا». ٨/١٣٢

٥٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا».

٥٠٦٩ - تقدم (الحديث ٢٣٨).

٥٠٧٠ - أخرجه أبو داود في الترجل باب - ١ - (الحديث ٤١٥٩) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (الحديث ١٧٥٦) وأخرجه النسائي في الزينة، الترجل غباً (الحديث ٥٠٧١) مرسلاً، و (الحديث ٥٠٧٢) عن الحسن ومحمد - قولهما. تحفة الأشراف (٩٦٥٠ و١٨٥٦٢ و١٩٣٠٦).

٥٠٧١ - تقدم (الحديث ٥٠٧٠).

قليلاً (بالجعد) بفتح فسكون أي المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل.

سيوطي ٥٠٦٩ - ....

سندي ٥٠٦٩ - قوله (أن يمتشط أحدنا كل يوم) أي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه.

سيوطي ٥٠٧٠ - (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (إلا غباً) أي وقتاً بعد وقت. قال في النهاية: كأنه كره كثرة الترفه والتنعم.

سندي ٥٠٧٠ - قوله (عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية، وفي القاموس: التسريح حل الشعر وإرساله وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية (إلا غباً) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد.

سيوطي ٥٠٧١ - ....

سندي ٥٠٧١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في النظامية (رَجْلًا) وكتب فوقها (معاً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

٥٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: «التَّرَجُّلُ غِبٌّ».

٥٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلاً بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، قَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانّاً وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ كَانَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ».

(٨) التيامن في الترجل

٨/١٣٣ **٥٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ».**

٥٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٥٠٧٠).

٥٠٧٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٧ و١٥٦١١).

٥٠٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٠٦).

سيوطي ٥٠٧٢ ـ ....

سندي ٥٠٧٢ ـ ....

سيوطي ٥٠٧٣ ـ (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش[1] الشعر الثائر الرأس، يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة.

سندي ٥٠٧٣ ـ قوله (شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، يقال: رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب لأنه من زي الأعاجم وأرباب الدنيا، وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٧٤ ـ ....

سندي ٥٠٧٤ ـ قوله (يحب التيامن) أي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) أي البداءة باليمين في أموره اللائقة بذلك.

---

(١) في النظامية (متنفش) بدلاً من (منتفش).

(٩) اتِّخَاذُ ٱلشَّعْرِ

٥٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**».

٥٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ شَعْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

٥٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ[1]: حَدَّثَنِي ٱلْبَرَاءُ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ**[2] **مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ**». ٨/١٣٤

٥٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠١). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (١٨٠٢).

٥٠٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٥) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٤٦٩).

٥٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٣).

سيوطي ٥٠٧٥ ـ (وجمته)[1] هو بضم الجيم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

سندي ٥٠٧٥ ـ قوله (في حلة حمراء) الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي رآه عليها متفكراً في جماله، ويحتمل أنه حال من أحد لكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال، أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية، مثل رأيت زيداً في المسجد ومثله كثير، والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

سيوطي ٥٠٧٦ ـ . . . .

سندي ٥٠٧٦ ـ قوله (إلى أنصاف أذنيه) أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله.

سيوطي ٥٠٧٧ ـ (ورأيت له لمة) هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين.

سندي ٥٠٧٧ ـ قوله (ورأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس، إذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين، وعلى هذا فإطلاق الجمة إما مجاز أو باعتبار حال آخر.

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية (حلة حمراء) بزيادة (حمراء).

(١٠) الذؤابة

٥٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ».

٥٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ».

٥٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ

٥٠٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٩٢).

٥٠٧٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٠) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١١٤) والنسائي في فضائل القرآن، ذكر قراء القرآن (الحديث ٢٢). تحفةالأشراف (٩٢٥٧).

٥٠٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤١٥).

سيوطي ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٧٨ ـ قوله (على قراءة من تأمروني أقرأ) قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه، فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم (ذؤابتين) بذال معجمة بعدها همزة، هي الشعر المضفور من شعر الرأس، يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذاً، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده، وما نظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق[1] المسلمون عليه في المدينة.

سندي ٥٠٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٨٠ ـ (على ذؤابته) هي الشعر المضفور من شعر الرأس.

سندي ٥٠٨٠ ـ قوله (ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له.

---

(١) في نسخة دهلي: (اتفق).

ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آدْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ». ٨/١٣٥

(١١) تطويل الجمة

٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: ذُبَابٌ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

(١٢) عقد اللحية

٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ

٥٠٨١ - تقدم (الحديث ٥٠٦٧).
٥٠٨٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (الحديث ٣٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٦١٦).

سيوطي ٥٠٨١ - ....

سندي ٥٠٨١ - ....

سيوطي ٥٠٨٢ - (عن عياش بن عباس) الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة (أن شييم) بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان (ابن بيتان) لفظ تثنية البيت (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن منده (من عقد لحيته) قال في النهاية: قيل: هو معالجتها حتى تنعقد[1] وتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بإرسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً انتهى. وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة، وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط عن السدي في هذه الآية: أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدي والقلائد فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد: وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه (أو تقلد وتراً) بفتح الواو والمثناة فوق، زاد محمد بن الربيع الجيزي في =

---

(١) في الميمنية (تتعقد) بدلاً من (تنعقد).

عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوْ آسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ». ٨/١٣٦

(١٣) النهي عن نتف الشيب

٥٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ».

(١٤) الإذن بالخضاب

٨/١٣٧ ٥٠٨٤ ـ أَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَمِّي، ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ

٥٠٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٤).

٥٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٦٢). تحفة الأشراف (١٥١٩٠ و١٥٣٤٧).

= رواية يزيد تميمة (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

سندي ٥٠٨٢ ـ قوله (عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (أن شييم[1]) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم أوله وكسر الفاء (لعل الحياة إلخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيته) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بإرسالها، وقيل: هو فتلها كفتل الأعاجم (أو تقلد وتراً) هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل، قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث.

سيوطي ٥٠٨٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٨٣ ـ . . . .

سيوطي من ٥٠٨٤ إلى ٥٠٨٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٨٤ ـ قوله (لا تصبغ) أي لا تخضبون اللحية.

(١) في نسخة دهلي (شتتم) بدلاً من (شييم).

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ**».

٥٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَٱصْبُغُوا**».

٥٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ آبْنُ يُونُسَ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ**».

٥٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جنابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

٥٠٨٥ ـ سيأتي (الحديث ٥٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٢٩٢).

٥٠٨٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٨٥).

٥٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب (الحديث ٥٨٩٩) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٨٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣) وأخرجه النسائي في الزينة، الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢١). تحفة الأشراف (١٣٤٨٠).

٥٠٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٢٥).

سندي من ٥٠٨٥ إلى ٥٠٨٩ ـ ....

٥٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا ٱلشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ**». وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ٨/١٣٨

(١٥) النهي عن الخضاب بالسواد

٥٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

٥٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

٥٠٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٤٢).

٥٠٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (الحديث ٤٢١٢). تحفة الأشراف (٥٥٤٨).

٥٠٩١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (الحديث ٧٩) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٤). تحفة الأشراف (٢٨٠٧).

سيوطي ٥٠٩٠ ـ ([2]ولا يريحون رائحة الجنة) أي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء.

سندي ٥٠٩٠ ـ قوله (كحواصل الحمام) أي صدور الحمام. قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود، وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (ولا يريحون) أي لا يشمون، يقال: راح يريح[3] ويراح وأراح قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين، ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه، وخطؤا ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩١ ـ (كالثغامة) بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج.

سندي ٥٠٩١ ـ قوله (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة =

---

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (ج٧/ص ٣٩١): «حميد بن مخلد بن الحسين، روى عن محمد بن كناسة، روى عنه النسائي، هكذا ذكره ـ يعني المقدسي صاحب الكمال ـ مفرداً عن الذي بعده، وهو وهم، إنما قال النسائي: حدثنا حميد بن مخلد حَسْب».
وقال مغلطاي في الإكمال: «وفيه نظر من حيث قوله: قال النسائي: حدثنا حميد بن مخلد حسب، وذلك أن النسائي لما رواه في كتاب الزينة من كتاب السنن رواية أبي عبدالله محمد بن القاسم نسبه فقال: حدثنا حميد بن مخلد بن زنجويه، حدثنا محمد بن كناسة ـ فذكر الحديث، وكذا هو ثابت أيضاً في نسخة أخرى». وما في هذه النسخة ـ وهي رواية ابن السني ـ هو مثل ما ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي.

(٢) سقطت (و) من النظامية. (٣) سقطت من الميمنية.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَٱجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(١٦) الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». ٨/١٣٩

٥٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٠٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٦٦).

٥٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب (الحديث ١٧٥٣) وأخرجه النسائي في الزينة، الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٤ و٥٠٩٥) و(الحديث ٥٠٩٦ و٥٠٩٧) مرسلاً وأخرجه ابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢٢). تحفة الأشراف (١١٩٢٧ و١٨٨٨٥).

٥٠٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

= وغين معجمة نبات له ثمر أبيض (غيروا هذا) إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه: أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩٢ ـ ....

سندي ٥٠٩٢ ـ قوله (الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشدّدها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، ثم قيل: المراد هٰهنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه، ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩٣ ـ (الشيب) الشعر.

سندي من ٥٠٩٣ إلى ٥٠٩٧ ـ ....

سيوطي من ٥٠٩٤ إلى ٥٠٩٩ ـ ....

هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ».

٥٠٩٥ ـ أَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ.

٥٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ[1] أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». ٨/١٤٠

٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ».

٥٠٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٦ و٤٢٠٧) بنحوه وأخرجه النسائي في الزينة، الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٩) والحديث عند: أبي داود في اللباس، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢) والنسائي في صلاة العيدين، الزينة للخطبة للعيدين (الحديث ١٥٧١)، وفي الزينة، لبس الخضر من الثياب (الحديث ٥٣٣٤) تحفة الأشراف (١٢٠٣٦).

سندي ٥٠٩٨ ـ قوله (وقد لطخ) قيل ليس لأنه خضب به فإن شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره، والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ، والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

٥٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ».

(١٧) الخضاب بالصفرة

٥١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَـرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَـا عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ، إِنَّكَ تُصَفِّـرُ لِحْيَتَكَ بِـالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَـانَ يَصْبُغُ بِهَـا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ[1].

٥١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّـامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّـهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ». ٨/١٤١

٥١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْـدُ الصَّمَدِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْمُثَنَّى ـ يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ ـ

٥٠٩٩ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٨).

٥١٠٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في المصبوغ بالصفره (الحديث ٤٠٦٤) بنحوه وأخرجه النسائي في الزينة، الرعفران (الحديث ٥١٣٠) بمعناه. تحفة الأشراف (٦٧٢٨).

٥١٠١ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٠) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٩٨).

٥١٠٢ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ (الحديث ١٠٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٢٨).

سندي ٥٠٩٩ ـ . . . .

سيوطي من ٥١٠٠ إلى ٥١٠٢ ـ . . . .

سندي ٥١٠٠ ـ (حتى عمامته) بكسر العين. قوله (وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة) أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث.

سندي ٥١٠١ ـ قوله (إنما كان شيء) أي إنما وجد شيء من الشيب (في صدغيه) بضم صاد وسكون دال، والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية.

سندي ٥١٠٢ ـ قوله (إنما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هي شعر في الشفة السفلى، وقيل شعر بينها وبين الذقن.

---

(١) في النظامية (من الذي قبله) وفي إحدى نسخها (من حديث قتيبة).

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ ،وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ[١] الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ».

٥١٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب (الحديث ٤٢٢٢) تحفة الأشراف (٩٣٥٥).

سيوطي ٥١٠٣ ـ (والضرب بالكعاب) هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة (والتبرج بالزينة لغير محلها) أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات[٢] كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء بغير محله) قال في النهاية أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله بغير محله، تعريض بإتيان الدبر (وإفساد الصبي) هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله (غير محرمه) أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

سندي ٥١٠٣ ـ قوله (وتغيير الشيب) أي بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار، وقيل: رخص ابن المسيب بلا قمار (والتبرج بالزينة) أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة (إلا المعوذات) أي ونحوها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون[٣] بها العين في زعمهم فأبدله الإسلام (وعزل الماء بغير محله أي عزله من إقراره[٤] في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله لغير محله تعريض بإتيان الدبر (وإفساد الصبي) هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور، والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه[٥] الأول والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية (فساد) بدلاً من (إفساد).
(٢) في الميمنية (خزازات) بدلاً من (خرزات).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (ينفون) بدلاً من (يتقون).
(٤) في نسخة دهلي (قراره) بدلاً من(إقراره).
(٥) سقطت: (هي الوجه) من الميمنية.

(١٨) الخضاب للنساء

٨/١٤٢ ٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ آمْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ، قَالَتْ: بَلْ يَدُ آمْرَأَةٍ، لَوْ كُنْتِ آمْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ».

(١٩) كراهية ريح الحناء

٥١٠٥ - أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا آمْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هٰذَا لِأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٢٠) النتف

٨/١٤٣ ٥١٠٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ

٥١٠٤ - أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (الحديث ٤١٦٦). تحفة الأشراف (١٧٨٦٨).

٥١٠٥ - أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (الحديث ٤١٦٤). تحفة الأشراف (١٧٩٥٩).

٥١٠٦ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٩) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) مختصراً والحديث عند: النسائي في الزينة، تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٦ و٥١٢٧) وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور (الحديث ٣٦٥٥). تحفة الأشراف (١٢٠٣٩).

سيوطي ٥١٠٤ - . . . .

سندي ٥١٠٤ - قوله (فقبض يده) أي عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.

سيوطي ٥١٠٥ - . . . .

سندي ٥١٠٥ - قوله (عن الخضاب بالحناء) الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل، وقيل: المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين، فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال، أو يقال: كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها إن بلغت ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٠٦ - (عن الوشر) هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت =

عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شُفَيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنُصَلِّيَ، بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ،

= الخشبة بالمنشار لغة في أشرت (وعن مكامعة[1] الرجل الرجل بغير شعار) هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما (وعن النهبى [2]) بالضم والقصر هي النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (وعن ركوب النمور) أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها نمر، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور، إذا ماتت لأن اصطيادها عسير (ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان) قال الخطابي: لأنه حينئذٍ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة، وقال البيهقي: هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه، وقال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة، والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدى عليهم، وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة فهو في معنى السلطان، فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلي به دون غرض آخر فهو منهي عنه. والحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفي وقال: روى عنه جماعة ولا يعرف حاله، وقال ابن المواق، بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم.

سندي ٥١٠٦ ـ قوله (من المعافر) بفتح الميم أرض باليمن (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر، مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة، هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد (والنتف) أي نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب (أسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليلين أعضاءهم (أو يجعل على منكبيه) هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) أي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس، والمراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس، ولغيره يكون زينة محضة فالأولى تركه فالنهي للتنزيه، وقيل في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (مجامعة).
(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (النهي) بدلاً من (النهبى).

والْـوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَـةِ الرَّجُـلِ الرَّجُـلَ بِغَيْرِ شِعَـارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَـةِ الْمَرْأَةِ الْمَـرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَـاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْـهِ حَرِيـراً أَمْثَالَ(١) الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ ٱلنُّمُورِ، وَلُبُوسِ ٱلْخَوَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ».

(٢١) وصل الشعر بالخرق

٥١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ».

٥١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنبَرِ وَمَعَـهُ فِي يَدِهِ كُبَّـةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَـالَ: مَا بَـالُ ٱلْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْـلَ هٰذَا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». ٨/١٤٥

(٢٢) الواصلة

٥١٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ هِشَامٍ

٥١٠٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٨) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٣ و١٢٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزينة، الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦١) مطولاً،ووصل الشعر بالخرق (الحديث٥٢٦٢ و٥٢٦٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٤١٨).

٥١٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤١٧).

٥١٠٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وباب الموصولة (الحديث٥٩٤١) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمـة والمستوشمـة والنامصـة والمتنمصـة والمتفلجـات =

سيوطي ٥١٠٧ و ٥١٠٨ ـ . . . .

سندي ٥١٠٧ ـ قوله (نهى عن الزور) سيجيء شرحه في الرواية الآتية.

سندي ٥١٠٨ ـ قوله (كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله (تزيد فيه) أي تزيد ذلك في الرأس.

سيوطي ٥١٠٩ ـ . . . .

سندي ٥١٠٩ ـ قوله (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها وكذلك.

---

(١) في النظامية: (مثل) وفي إحدى نسخها (أمثال).

آبْنِ عُـرْوَةَ، عَنِ آمْـرَأَتِـهِ فَـاطِمَـةَ، عَنْ أَسْمَـاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ «أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْـوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(٢٣) المستوصلة(١)

٥١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ والْمُوتَشِمَةَ»(٢). أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٥١١١ ـ أَخْبَـرَنَا الْعَبَّـاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَـظِيمِ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَـاءَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَـامٍ، عَنْ نَافِـعٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْـوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»(٣). ٨/١٤٦

= والمغيرات خلق الله (الحديث ١١٥) مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، لعن الواصلة والمستوصلة (الحـديث ٥٢٦٥) مطـولاً وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

٥١١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، لعن الواشمة والموتشمة (الحديث ٥٢٦٦). تحفة الأشراف (٨١٠٧).

٥١١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٧). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله الحديث (الحديث ١١٩). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٨) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٣م). وأخرجه النسائي في الزينة، لعن الواصلة (الحديث ٥٢٦٤). تحفة الأشراف (٨١٣٧ و ١٩٥٠١).

سيوطي ٥١١٠ و ٥١١١ - ....

سندي ٥١١٠ - ....

سندي ٥١١١ - (الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء، لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً، وقد قال: المؤمن لا يكون لعاناً، قلت: لعن الشيطان وغيره، ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة، ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف(٤) ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الموتصلة).
(٢) في النظامية: (المستوشمة) وفي إحدى نسخها(الموتشمة).
(٣) في النظامية: (المستوشمة) وفي إحدى نسخها (الموتشمة).
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (بتكلف) بدلاً من (يتكلف).

٥١١٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَوْتَجِدُهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: لَا،[1] بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٤) المتنمصات

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٥١١٢ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (الحديث ٥٢٠٥) مطولاً، وفي اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٤) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١١٧ و١١٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٨٤٩).

٥١١٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٨٤).

٥١١٤ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «وما آتاكم الرسول فخذوه» (الحديث ٤٨٨٦ و٤٨٨٧) مطولاً، وفي اللباس، باب المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١) مطولاً، وباب المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩) مطولاً، وباب الموصولة (الحديث ٥٩٤٣) =

سيوطي ٥١١٢ - ....

سندي ٥١١٢ - ....

سيوطي ٥١١٣ - (امرأة[2] زعراء) أي قليلة الشعر.

سندي ٥١١٣ - قوله (زعراء) كحمراء تأنيث أزعر أي قليلة الشعر.

سيوطي ٥١١٤ - (والمتفلجات للحسن) أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات.

سندي ٥١١٤ - قوله (والمتنمصات) النمص نتف الشعر، والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات، وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل (المغيرات) أي خلق الله.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في الميمنية: (مرأة) بدلاً من (امرأة).

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُوتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ».

٨/١٤٧ ٥١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ «الْمُتَفَلِّجَاتِ» وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ.

٥١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ[1] عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ».

(٢٥) الموتشمات وذكر الاختلاف[2] على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

٥١١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

= مطولاً، وباب الواشمة (الحديث ٥٩٤٤م)، وباب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢) وأخرجه النسائي في الزينة، لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٩). مطولاً تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

٥١١٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٠م) . وأخرجه النسائي في الزينة، لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٨ و٥٢٧٠). تحفة الأشراف (٩٤٣١).

٥١١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٥).

٥١١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٩٥).

سيوطي ٥١١٥ ـ . . . .

سيوطي ٥١١٦ ـ (والنامصة والمتنمصة) الأولى فاعلة النماص، والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك، وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه، وبعضهم يرويه المنتصمة بتقديم النون على التاء.

سندي ٥١١٥ و ٥١١٦ ـ . . . .

سيوطي من ٥١١٧ إلى ٥١٢١ ـ . . . .

سندي ٥١١٧ ـ قوله (إذا علموا ذلك) أي أن المعاملة رياء (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد أعرابياً) أي الذي يصير أعرابياً يسكن[3] البادية.

---

(١) ضُبِطَ في النظامية: (صَمَعَة). (٢) في نسخة النظامية: (الخلاف). (٣) في نسخة دهلي: (بسكن) بدلاً من (يسكن).

اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحرثِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذٰلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِياً بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١١٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَآبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحرثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ». أَرْسَلَهُ آبْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٥١١٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحرثِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ: قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ». ٨/١٤٨

٥١٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي آبْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ(١)».

٥١١٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا (الحديث ٥١١٩ و٥١٢٠) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٠٠٣٦ و١٨٤٨٢).

٥١١٩ ـ تقدم (الحديث ٥١١٨).

٥١٢٠ ـ تقدم (الحديث ٥١١٨).

سندي ٥١١٨ ـ ....

سندي ٥١١٩ ـ قوله (والحال) من الحل أي الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق (والمحلل له) هو المطلق.

سندي ٥١٢٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صاحبه).

٥١٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِٱمْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ[١] وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

(٢٦) المتفلجات

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ[٢] عَبْدِٱللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي[٣] يُغَيِّرْنَ خَلْقَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ٨/١٤٩

٥١٢١ - أخرجه البخاري في اللباس، باب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٦). تحفة الأشراف (١٤٩٠٩).

٥١٢٢ سيأتي (الحديث ٥١٢٣ و٥١٢٤). تحفة الأشراف (٩٥٣٦).

٥١٢٣ - تقدم (الحديث ٥١٢٢).

٥١٢٤ - تقدم (الحديث ٥١٢٢).

سندي ٥١٢١ - قوله (تشم) مضارع من الوشم وشم[٤] اللثة[٥] بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهي مغارزها.

سيوطي ٥١٢٢ و ٥١٢٣ و ٥١٢٤ - ....

سندي ٥١٢٢ و ٥١٢٣ و ٥١٢٤ - ....

(١) ضبطت في النظامية: (تِشمَن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من (عن).

(٣) في النظامية: (اللائي) بدلاً من (اللاتي).

(٤) في نسخة الميمنية: (والوشم) وهو خطأ.

(٥) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: (ووشم اللثة) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ[1] عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ آللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٢٧) تحريم الوشر

٥١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ «**أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْراً، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْماً، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ والنَّتْفَ**».

٥١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ**».

٥١٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ**».

٥١٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).
٥١٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).
٥١٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).

سيوطي من ٥١٢٥ إلى ٥١٢٧ ـ ....

سندي ٥١٢٥ ـ ....

سندي ٥١٢٦ ـ قوله (الوشر) هو تحديد الأسنان وقد سبق قريباً.

سندي ٥١٢٧ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من (عن).

(٢٨) الكحـل

٥١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ ـ عَنْ عَبْدِآللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. ٨/١٥٠

(٢٩) الدهـن

٥١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا آدَّهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ، وإِذَا لَمْ يُدَّهَنْ رُؤِيَ مِنْهُ».

(٣٠) الزعفـران

٥١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ آبْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ».

٥١٢٨ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ (الحديث ٥١). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب الكحل بالإثمد (الحديث ٣٤٩٧). تحفة الأشراف (٥٥٣٥).

٥١٢٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ (الحديث ١٠٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨). تحفة الأشراف (٢١٨٢).

٥١٣٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٠).

سيوطي ٥١٢٨ ـ ....

سندي ٥١٢٨ ـ قوله (الإثمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصفهاني (يجلو من الإجلاء[2]) أي يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح العين شعر أهداب العين.

سيوطي ٥١٢٩ ـ ....

سندي ٥١٢٩ ـ قوله (لم ير) على بناء المفعول من الرؤية أي لم يظهر الشيب منه لقلته.

سيوطي ٥١٣٠ ـ ....

سندي ٥١٣٠ ـ (يصبغ) قد سبق له نوع تحقيق.

---

(١) في النظامية: (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله).. (٢) في الميمنية: (الجلاء) بدلاً من (الإجلاء).

(٣١) العنبر

٥١٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمُزَلِّقُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ». ٨/١٥١

(٣٢) الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الْحفرِيَّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٥١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ:

٥١٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٩٢).

٥١٣٢ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره من ذِكْر الرجل ما يكون من إصابته أهله (الحديث ٢١٧٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٧) وأخرجه النسائي في الزينة، الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (الحديث ٥١٣٣) والحديث عند: أبي داود في الحمام، باب ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٩). تحفة الأشراف (١٥٤٨٦).

٥١٣٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٣٢).

سيوطي ٥١٣١ ـ (بذكارة الطيب) قال في النهاية: الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور، وهي جمع ذكر، وهو ما لا لون له ينفض، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران.

سندي ٥١٣١ ـ قوله (عن محمد بن علي) قال الحافظ: هو ابن الحنفية، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله (بذكارة الطيب) هو بكسر الذال المعجمة وراء، ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران.

سيوطي ٥١٣٢ و ٥١٣٣ ـ . . . .

سندي ٥١٣٢ ـ قوله (ما ظهر لونه) أي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون، ثم هذا إذا أرادت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت.

سندي ٥١٣٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (المزلّق) بدون وضع الكسرة على اللام هكذا(المزلَق).

حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(٣٣) أطيب الطيب

٥١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(٣٤) التزعفر والخلوق

٨/١٥٢ ٥١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[1] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

٥١٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٤).

٥١٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٧١).

٥١٣٦ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٦) وأخرجه النسائي في الزينة، التزعفر والخلوق(الحديث ٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩ و٥١٤٠). تحفة الأشراف (١١٨٤٩).

سيوطي ٥١٣٤ ـ ....

سندي ٥١٣٤ ـ ....

سيوطي ٥١٣٥ ـ (ردع من خلوق) بمهملات أي لطخ لا يعمه كله (فأنهكه) أي بالغ في غسله.

سندي ٥١٣٥ ـ قوله (ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة، وقيل: بمعجمة، لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف، طيب يتركب من زعفران وغيره (فأنهكه) أي بالغ في غسله، يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال.

سيوطي من ٥١٣٦ إلى ٥١٤٠ ـ ....

سندي من ٥١٣٦ إلى ٥١٤٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ آمْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اَغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ[1] بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقاً، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اَغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ».

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ[2] عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: يَا يَعْلَى، لَكَ آمْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ اَغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اَغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اَغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ. قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ». ٨/١٥٣

٥١٤٠ - أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبْحِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّداً. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: أَيْ يَعْلَى، هَلْ لَكَ آمْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اَغْسِلْهُ ثُمَّ اَغْسِلْهُ لَا تَعُدْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ».

٥١٣٧ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٣٨ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٣٩ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٤٠ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).

---

(١) في النظامية: (أبي حفص) بزيادة (أبي).
(٢) في النظامية: (أبي) بدلاً من(ابن).
(٣) في النظامية: (الصَّبِيْحِي) بدلاً من (الصَّبْحِي).

(٣٥) ما يكره للنساء من الطيب

٥١٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ ٱبْنِ قَيْسٍ، عَنِ ٱلْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ٱسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»**.

(٣٦) اغتسال المرأة من الطيب

٥١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»** مُخْتَصَرٌ. ٨/١٥٤

(٣٧) النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ

٥١٤١ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٣) بنحوه وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (الحديث ٢٧٨٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٠٢٣).

٥١٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٠٧).

٥١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث =

سيوطي ٥١٤١ ـ ....

سندي ٥١٤١ ـ قوله (استعطرت) أي استعملت العطر وهو الطيب.

سيوطي ٥١٤٢ ـ ....

سندي ٥١٤٢ ـ قوله (فلتغتسل من الطيب) ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج، ومثله قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٤٣ ـ (بخوراً) بفتح الباء.

سندي ٥١٤٣ ـ قوله (بخوراً) بفتح باء وخفة خاء، أخذه دخان الطيب المحروق، وقيل: هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا آمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

٥١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ آمْرَأَةِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيباً»**.

٥١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ آمْرَأَةِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ**[1] **طِيباً»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٨/١٥٥

٥١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

= ١٤٣). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٥). وأخرجه النسائي في الزينة، الطيب (الحديث ٥٢٧٨). تحفة الأشراف (١٢٢٠٧).

٥١٤٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث ١٤١ و١٤٢) وأخرجه النسائي في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٥ و٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩)، والطيب (الحديث ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧). تحفة الأشراف (١٥٨٨٨).

٥١٤٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

سيوطي من ٥١٤٤ إلى ٥١٤٩ ـ ....

سندي ٥١٤٤ و ٥١٤٥ ـ ....

سندي ٥١٤٦ ـ قوله (فلا تقربن) بفتح راء.

---

(١) في النظامية: (فلا تَمَسُّ) بدلاً من (فلا تَمَسَّ)..

اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيباً»**.

٥١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»**.

٥١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيباً»**.

٥١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٨) البخور

٨/١٥٦ ٥١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ

٥١٤٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٩ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (الحديث ٢١). تحفة الأشراف (٧٦٠٥).

سندي من ٥١٤٧ إلى ٥١٤٩ - ....

سيوطي ٥١٥٠ ـ (استجمر) أي تبخر (بالألوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور.

سندي ٥١٥٠ ـ قوله (إذا استجمر) تبخر (بالألوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة، وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف، وهي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي: أراها فارسية معربة

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَـرَ إِذَا ٱسْتَجْمَرَ ٱسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب

٥١٥١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ ـ هُوَ الْمُعَافِرِيُّ ـ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَـعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَٱلْحَـرِيرَ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

٥١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٥١٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٢٠).

٥١٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٧) وأخرجه النسائي في الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث ٥١٥٣). تحفة الأشراف (١٨٠٤٣ و١٨٣٨٦).

= (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أي غير مخلوط أو غير مرباة بشيء آخر من جنس الطيب (وبكافور إلخ) أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور.

سيوطي ٥١٥١ ـ . . . .

سندي ٥١٥١ ـ قوله (أهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح. قوله (أما لكن في الفضة ما تحلين) أي تتحلينه ثم حذف إحدى التاءين والعائد إلى الموصول، أي ما تتخذنه حلية لكن.

سيوطي ٥١٥٢ ـ (يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تحلت ذهباً تظهره إلا عذبت به) هذا منسوخ بحديث: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. قال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر[1] قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن فنسخت الإباحة الحظر[2]، وحكى النووي في شرح مسلم: إجماع المسلمين على ذلك.

سندي ٥١٥٢ ـ (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لإفادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار، ويؤيده الرواية الآتية، لكن المشهور جواز الذهب للنساء، ولذلك قال السيوطي: هذا منسوخ بحديث: أن هذين حرام على =

(١، ٢) في النظامية: (الخطر) بدلاً من (الحظر).

عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ آمْرَأَتِـهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَـةَ قَالَتْ: خطبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ آمْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ». ٨/١٥٧

٥١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيّ، عَنِ آمْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ آمْرَأَةٌ تُحَلَّى[2] ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ».

٥١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا آمْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِي بِقِلاَدَةٍ[3] مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ[4] فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ[5] النَّارِ، وَأَيُّمَا آمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصاً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٨/١٥٨

٥١٥٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٢).

٥١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٨). تحفة الأشراف (١٥٧٧٦).

= ذكور أمتي حل لإناثها، ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال: وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك. قلت: ولو لا الإجماع لكان الظاهر أن يقال أولاً كان الذهب حلالاً للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً، وقول ابن شاهين أنه كان أولاً حلالاً للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين، فإن الأصل عدم النسخ، فتقليله أليق بالأصل، لكن الإجماع هٰهنا داع إلى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٣ و ٥١٥٤ ـ . . . .

سندي ٥١٥٣ ـ . . . .

سندي ٥١٥٤ ـ قوله (خرصاً) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الأذن.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (تحلت) بدلاً من (تُحَلَّى).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (قلادة) بدلاً من (بقلادة).

(٤) في النظامية: (جَعَلَ الله) بدلاً من (جُعِلَ).

(٥) في النظامية: (في) بدلاً من(من).

٥١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱنْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ: أَيَغُرُّكِ[1] أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ٱبْنَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَٱشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً. وَقَالَ مَرَّةً: عَبْداً[2] وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى[3] فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

٥١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٥١٥٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث ٥١٥٦). تحفة الأشراف (٢١١٠).

٥١٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٥).

سيوطي ٥١٥٥ ـ (فتخ)[4] بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم كبار، وقيل: خواتيم لا فصوص لها.

سندي ٥١٥٥ ـ قوله (فتخ) بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين دانت هذه القضية، لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك، والأقرب أن يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة، ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة، وكانت في عنقهاحينئذٍ،فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم (أيغرك) من الغرور أي يسرك هذا القول فتصيري بذلك مغرورة فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٦ ـ . . . .

سندي ٥١٥٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يعزك) بدلاً من (أيغرك).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نَجّى) بدلاً من (أنجى).

(٤) سقطت من الميمنية.

٥١٥٧ ـ أخبرنا إسحق بن شاهين الواسطي قال: أخبرنا خالد عن مطرف (ح) وأخبرنا أحمد بن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ ،عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا[1] سِوَارَانِ[2] مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». ٱللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

٥١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٣٤).

٥١٥٨ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٥٧٥).

سيوطي ٥١٥٧ ـ (صلفت عنده) أي ثقلت[3] عليه ولم تحظ[4] عنده.

سندي ٥١٥٧ ـ قوله (سوارين من ذهب) أي ألبس سوارين من ذهب (سواران) أي لك سواران (طوق) أي أيحل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن، ووجه النصب في السؤال قد سبق، وأما في الجواب بأن يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار (صلفت) أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٨ ـ ....

سندي ٥١٥٨ ـ قوله (مسكتي ذهب) بفتحتين من حلي اليد.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (عليهما) والتصويب من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية ضبطت هكذا (سُِوارانِ) وفوقها كلمة (معاً).

(٣) في النظامية: (نقلت) بدلاً من (ثقلت).

(٤) في الميمنية: (تحط) بدلاً من (تحظ).

(٤٠) تَحريمُ الذَّهَبِ على الرجالِ

٥١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ[١] الْهَمَدَانِيِّ، عَنِ ٱبْنِ[٢] زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[٣] ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ[٥] زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، عَنِ ٱبْنِ

٥١٥٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٧) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٠ و٥١٦١ و٥١٦٢) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (الحديث ٣٥٩٥).
تحفة الأشراف (١٠١٨٣).
٥١٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).
٥١٦١ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).

سيوطي ٥١٥٩ ـ (إنَّ هذين حرام) قال ابن مالك في شرح الكافية: أراد استعمال هذين فحذف استعمال[٦] وأقام هذين مقامه فأفرد الخبر.

سندي ٥١٥٩ ـ قوله (إنَّ هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل: القياس حرامان إلَّا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي استعمال هذين فحذف[٧] المضاف وأبقى الخبر على إفراده وعلى كل تقدير، فالمراد استعمالهما لبساً وإلَّا فالاستعمال صرفاً وإنفاقاً وبيعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٠ إلى ٥١٦٥ ـ ....
سندي من ٥١٦٠ إلى ٥١٦٥ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبي صالح) بدلاً من (أبي أفلح).
(٢) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها(ابن).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (نبي الله).
(٤) سقطت من النظامية.
(٥) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها(ابن).
(٦) في النظامية: (الاستعمال) بدلاً من (استعمال).
(٧) في الميمنية:(حذف) بدلاً من (فحذف).

زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحَ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ ٱلْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ فَقَالَ: هٰذَا[1] حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». ٨/١٦١

٥١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[2] وَٱلذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٥١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ».

٥١٦٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).

٥١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢٠) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم لبس الذهب (الحديث ٥٢٨٠). تحفة الأشراف (٨٩٩٨).

٥١٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٥). تحفة الأشراف (١١٤٢١).

٥١٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٤)

---

(١) في النظامية: (هذان) بدلاً من (هذا). (٢) في النظامية: (الحرير يعني) بزيادة(يعني). (٣) سقطت من النظامية.

٥١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». ٨/١٦٠

٥١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى آخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. ٨/١٦٢

٥١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ ٱللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٦٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٧ و٥١٧٤) والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٤). تحفة الأشراف (١١٤٥٦).

٥١٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٩ و٥١٧٠ و٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣). تحفة الأشراف (١١٤٠٥).

سيوطي ٥١٦٦ ـ (نهى عن لبس الذهب إلّا مقطعاً) قال في النهاية: أراد الشيء اليسير[1] كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.

سندي ٥١٦٦ ـ قوله (إلا مقطعاً) أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ - . . . .

سندي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ - . . . .

---

(١) في الميمنية: (السير) بدلاً من (اليسير).

٥١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ**». ٨/١٦٠

٥١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ**». خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى آخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. ٨/١٦٢

٥١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: «**أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ آللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**». خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٦٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٧ و٥١٧٤) والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٤). تحفة الأشراف (١١٤٥٦).

٥١٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٩ و٥١٧٠ و٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣). تحفة الأشراف (١١٤٠٥).

سيوطي ٥١٦٦ ـ (نهى عن لبس الذهب إلاّ مقطعاً) قال في النهاية: أراد الشيء اليسير[1] كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.

سندي ٥١٦٦ ـ قوله (إلا مقطعاً) أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

سندي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (السير) بدلاً من (اليسير).

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَتَادَةُ[١] أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٥١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ[٢] قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا نَعَمْ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ.

٥١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١) من أُصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟

٥١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥١٧٤ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٨٨).

٥١٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (الحديث ٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (الحديث ١٧٧٠) وأخرجه النسائي في الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (الحديث ٥١٧٧). تحفة الأشراف (٩٨٩٥).

سيوطي ٥١٧٦ ـ (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف، اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب.

سندي ٥١٧٦ ـ قوله (طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم. قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام، اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به، رُوِيَ أن حيان =

---

(١) وقع في جميع النسخ: (عمارة) وقد وقع في السنن الكبرى: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال(١٢٦/ب): (قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير) ووقع في تحفة الأشراف: (قتادة أحفظ من يحيى) وهذا هو الصواب، وقد وقع في فهرس الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة(ص: ٢٦٦): (عمارة أحفظ من يحيى بن حمزة) وهو وهم.

(٢) في النظامية: (الهناني) بدلاً من (الهنائي).

٨/١٦٤ الرَّحْمنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: «أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ».

٥١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ[1] قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأى جَدَّهُ قَالَ: «أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ».

(٤٢) الرُّخصةُ في خاتمِ الذهبِ للرجالِ

٥١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ،

٥١٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٧٦).
٥١٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٦١).

= ابن بشير وُلِّيَ القضاء بأصبهان فحدَّث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له: فيم حبست؟ فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام (من ورِق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة ورُوِيَ عن الأصمعي فتحها، على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة: أن الفضة تنتن والذهب لا. قلت: والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة، وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فأنتن) بفتح الهمزة أي صار نتناً كريه الرائحة وفي إسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال: حديث حسن، وقال ناس: إنه مرسل والله تعالى أعلم.

سندي ٥١٧٧ ـ ....

سيوطي ٥١٧٧ ـ ....

سيوطي ٥١٧٨ ـ ....

سندي ٥١٧٨ ـ قوله (قال قد رآه من هو خير منك إلخ) قيل: قال في الكبرى بعد إيراده[2] هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كَرِب) بدلاً من (كُرَيْب).
(٢) في الميمنيه: (إيرادها) بدلاً من (إيراده).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ قَالَ: «قَالَ عُمرُ لِصُهَيْبٍ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ٨/١٦٥

(٤٣) خاتَمُ الذَّهَبِ

٥١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبداً فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ[١] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ».

٥١٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٢]، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ».

٥١٧٩ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٩٠). تحفة الأشراف (٧١٤٥).

٥١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس ، باب من كرهه (الحديث ٤٠٥١) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨) وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨١ و٥١٨٢) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب المياثر الحمر (الحديث ٣٦٥٤). تحفة الأشراف (١٠٣٠٤).

٥١٨١ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٠).

سندي ٥١٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٥١٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٥١٨٠ ـ (وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير.

سندي ٥١٨٠ ـ قوله (خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ قوله (وعن القَسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس، وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين، ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة، هي النبيذ المتخذ من الشعير.

سيوطي من ٥١٨١ إلى ٥١٨٦ ـ . . . .

سندي ٥١٨١ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (بَريمَ) والتصويب من نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب (رقم ٧٢٦٨).

(٢) في النظامية: (عبد الرحمن) وفي إحدى نسخها (عبد الرحيم).

٥١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ آدَمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ». خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ. ٨/١٦٦

٥١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٥١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: ٱنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

٥١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ٱبْنُ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ هُوَ ٱبْنُ سُمَيْعٍ ـ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ،

٥١٨٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٠).

٥١٨٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٤ و٥١٨٥ و٥١٨٦)، وفي الأشربة، النهي عن نبيذ الجعة (الحديث ٥٦٢٧) والحديث عند: النسائي في الأشربة، النهي عن نبيذ الجعة (الحديث ٥٦٢٨). تحفة الأشراف (١٠١٣٠ و١٠٢٦٠).

٥١٨٤ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

٥١٨٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

سندي ٥١٨٢ ـ قوله (عن حلقة الذهب) أي خاتمه.

سندي ٥١٨٣ ـ ....

سندي ٥١٨٤ ـ قوله (انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ.

سندي ٥١٨٥ ـ ....

وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

٥١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ[1]، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. ٨/١٦٧

٥١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي حِبِّي[2] ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ ـ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ[3]، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِداً وَلَا رَاكِعاً». تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

٥١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعاً».

٥١٨٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).
٥١٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).
٥١٨٨ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).

سندي ٥١٨٦ ـ . . . .

سيوطي ٥١٨٧ ـ (والمفدمة) بالميم هي المشبعة حمرة.

سندي ٥١٨٧ ـ قوله (لا أقول نهى الناس) قال ذلك إما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصاً غير عام، أو لأنه جوز الخصوص حكماً فقال ذلك (عن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلّا القراءة في الركوع والسجود فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (المفدّمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٨٨ إلى ٥١٩٤ ـ . . . .

سندي من ٥١٨٨ إلى ٥١٩٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وعن) بدلاً من (و).
(٢) في النظامية: (رسول الله) بدلاً من(حِبّي).
(٣) في النظامية: (المعصفر المُقَدَّم) وفي إحدى نسخها (المعصفرة المُقَدَّمَة).

٥١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ». ٨/١٦٨

٥١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا[1] أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥١٩١ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

٥١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ».

٥١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى عَلِيٍّ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[2]، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ». وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

٥١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٥١٨٩ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٠ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٢١).

٥١٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٤ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

---

(١) سقطت: (لا) من النظامية.

(٢) في النظامية: (تختم الذهب) بدلاً من (التختم بالذهب).

الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

(٤٣م) الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٥١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ٨/١٦٩

٥١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ».

٥١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ[١] قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٤٤) حديث عبيدة[٣]

٥١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

٥١٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٦ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

سيوطي ٥١٩٥ و ٥١٩٦ و ٥١٩٧ ـ . . . .

سندي ٥١٩٥ و ٥١٩٦ و ٥١٩٧ ـ . . . .

سيوطي ٥١٩٨ ـ . . . .

سندي ٥١٩٨ ـ . . . .

(١) وقع في تحفة الأشراف للمزي: (محمود بن خداش) وقد وقع اسم شيخ النسائي كما هو في السنن الكبرى: البيوع، ذكر الاختلاف على شيبان في هذا الحديث (١٢٦/ب) وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (١٤٧٥/٣): في ترجمة الوليد بن مسلم أنه ممن يروي عنه محمود ابن خالد ولم ينص على محمود بن خداش، وكذا في ترجمة محمود بن خالد (١٣١٠/٣). وفي ترجمة محمود بن خداش (١٣١٠/٣) لم ينص على كون الوليد بن مسلم من مشايخه.

(٢) سقطت من النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خالفه عبيدة) والظاهرة أنها الأليق.

عَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً». خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٥١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ». ٨/١٧٠

٥٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ».

(٤٥) حديث أبي هُرَيْرة والاختلاف على قتادة

٥٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ، ـ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ».

٥١٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

٥٢٠٠ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

٥٢٠١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥١). وأخرجه النسائي في الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨ و٥٢٨٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

سيوطي ٥١٩٩ ـ (مياثر الأرجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر[2] الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر.

سندي ٥١٩٩ ـ قوله (عن مياثر الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة[3] ورد أحمر معروف، والمراد المياثر التي هي كالأرجوان في الحمرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٠٠ ـ ....

سندي ٥٢٠٠ ـ ....

سيوطي من ٥٢٠١ إلى ٥٢٠٩ ـ ....

سندي ٥٢٠١ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة المصرية، ضبط هذا الاسم بالضم والفتح في أوله، ووقع في نسخة النظامية بالفتح والكسر في أوله، وهو الصواب، وانظر تقريب التهذيب (رقم ٤٤١٢).

(٢) في النظامية: (لكسرة) بدلاً من(لكسر). (٣) في الميمنية: (وورد) بزيادة (و).

٥٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ**».

٥٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**».

٥٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «**أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ؟ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: مَا بِهٰذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ[1] بِثَمَنِهِ**». وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. ٨/١٧١

٥٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

٥٢٠٢ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٨١٨).

٥٢٠٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٢١) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٠٤٢ ألف).

٥٢٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٢٧).

٥٢٠٥ ـ انفردبه النسائي، وسيأتي في الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (٥٢٠٦ و٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٨٧٠ و١٩٣٣٨).

سندي ٥٢٠٤ ـ قوله (مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة، ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط.

سندي ٥٢٠٥ ـ قوله (فجعل يقرعه) أي يضربه (إلاّ قد أوجعناك) بالقرع (وأغر مناك) بالتسبب لإلقاء الخاتم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وتَسْتَعِينَ) بدلاً من (فَتَسْتَعِينَ).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**». خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلاً.

٥٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ: «**أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**» نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

٥٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**» نَحْوَهُ.

٨/١٧٢ ٥٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَم ذَهَبٍ**[٢] **فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ**».

٥٢٠٩ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَرْكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ**» مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٢٠٦ ـ تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٧ ـ تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٨ ـ تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

سندي من ٥٢٠٦ إلى ٥٢٠٩ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خاتم من ذهب) بدلاً من (خَاتَم ذَهَبٍ).

(٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

٥٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ! فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ! فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

(٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ

٥٢١١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٨/١٧٣

٥٢١٠ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (الحديث ١٧٨٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١٩٨٢).

٥٢١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٦١ و٦٢) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) مختصراً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) مختصراً، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢١٢)، وصفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢ و٥٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤١)، وباب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (الحديث ٣٦٤٦). تحفةالأشراف (١٥٥٤).

سيوطي ٥٢١٠ ـ (خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس.

سندي ٥٢١٠ ـ قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أي زي الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام قوله (من وَرِق) بفتح فكسر، أي فضة.

سيوطي ٥٢١١ ـ (عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ انخذ خاتماً من ورق فصه حبشي) وفي الحديث الذي يليه (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة وكان فصه منه) قال البيهقي: هذا يدل على أنه كان له خاتمان، أحدهما: فصه حبشي والآخر فصه منه إن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق. قال في النهاية: وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليهما.

سندي ٥٢١١ ـ (فصه) بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) أي على الوضع الحبشي، وقيل أو صائغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه. وإن قلنا أنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي، وقال البيهقي بعد ذلك: =

الـزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ».

٥٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

٥٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوصِيُّ ـ عَنِ الْحَسَنِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». ٨/١٧٤

٥٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

٥٢١٢ ـ تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢١٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٩٥). تحفة الأشراف (٦٩٧).

٥٢١٤ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب فص الخاتم (الحديث ٥٨٧٠). تحفة الأشراف (٧٧٣).

= والأشبه أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق اهـ. أي وقول الزهري خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم. (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود: وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أي أمر بنقشه، قلت: بل رفعه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٢١٢ إلى ٥٢١٧ ـ . . . .

سندي ٥٢١٢ ـ قوله (يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم: يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال آخرون: بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوّل إلى اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم (مما يلي كفه) قال العلماء: قد جاء خلافه أيضاً لكن مما يلي كفه أصح وأكثر فهو أفضل والله تعالى أعلم.

سندي ٥٢١٣ و ٥٢١٤ ـ . . . .

٥٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

٥٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٥٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ».

(٤٨) موضع الخاتم من اليد ذكر حديث علي وعبدالله بن جعفر

٥٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ

٥٢١٥ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٧). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (الحديث ١٧٤٠)، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (٦٦٢).

٥٢١٦ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (الحديث ٦٥)، وفي الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه (الحديث ٢٩٣٨)، وفي اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (الحديث ٥٨٧٥)، وفي الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي (الحديث ٧١٦٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (الحديث ٥٦). وأخرجه النسائي في الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٣). تحفة الأشراف (١٢٥٦).

٥٢١٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٣). تحفة الأشراف (١٣٢٦).

٥٢١٨ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين واليسار (الحديث ٤٢٢٦). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٠). تحفة الأشراف (١٠١٨٠).

سندي ٥٢١٥ - ....

سندي ٥٢١٦ - قوله (فقالوا إنهم إلخ) يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلّا عند الحاجة إليها، فالأصل تركه. وقال الخطابي: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه.

سندي ٥٢١٧ - ....

سيوطي ٥٢١٨ - ....

سندي ٥٢١٨ - ....

٨/١٧٥ هُوَ[1] ٱبْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ».

٥٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ»[2].

(٤٩) لبس خاتم حديد ملويّ عليه بفضة

٥٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيّاً[3] عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٥٢١٩ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٤). تحفة الأشراف (٥٢٢٢).

٥٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٤). تحفة الأشراف (١١٤٨٦).

سيوطي ٥٢١٩ ـ ....

سندي ٥٢١٩ ـ ....

سيوطي ٥٢٢٠ ـ ....

سندي ٥٢٢٠ ـ قوله (حديداً ملوياً عليه فضة) قيل: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزي، وقيل: إنه لا يحتج بحديثه، وقيل ثقة يخطىء سيما وهذا الحديث يعضده حديث: التمس ولو خاتماً من حديد، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. قلت: والرواية الآتية صريحة في الجواز، وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وهٰهنا بالفضة التي لو يت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم (على خاتم) أي أميناً عليه.

---

(١) في النظامية: (هو وابن) بدلاً من (هو ابن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (في يمينه). بدلاً من (بيمينه).

(٣) في النظامية: (مَلوي) وفي إحدى نسخها (ملوياً).

(٥٠) لبس خاتم صفر

٥٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ[1] ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ آنِفاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلٰكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ[2]؟ قَالَ: حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ». 8/176

٥٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

٥٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٢٢١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (الحديث ٥٢٠٣). تحفة الأشراف (٤٠٤٢ ـألف).

٥٢٢٢ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٦٢).

٥٢٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٠).

سيوطي من ٥٢٢١ إلى ٥٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٥٢٢١ ـ قوله (إذاً بجمرٍ كثير) يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا، فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به، وأما من يراه مثله وإنما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمراً[3] وأجزأ اسم تفضيل من الإجزاء والله تعالى أعلم.

سندي ٥٢٢٢ ـ قوله (على نقشه) وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

سندي ٥٢٢٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (الثغر) وفي إحدى نسخها (ثغر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بما أتختم) بدلاً من (فماذاأتختم).

(٣) في الميمنية: (أو) بدلاً من (و).

خَاتماً وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشاً قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ[1] عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ.

(٥١) قولُ النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عَرَبِيّاً[2]

٥٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً»[3]. ٨/١٧٧

(٥٢) النَّهْيُ عن الخاتم في السَّبَّابَةِ

٥٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[4] قَالَ: قَالَ

٥٢٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧).
٥٢٢٥ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٠٣٢٠).

سيوطي ٥٢٢٤ ـ (لا تستضيئوا بنار المشركين) قال في النهاية: أراد بالنار هنا الرأي، أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة[5] (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله ﷺ.

سندي ٥٢٢٤ ـ قوله (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما، وقيل أراد بالنار هٰهنا الرأي، أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (عربياً) أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلّا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٢٥ ـ ....
سندي ٥٢٢٥ ـ ....

(١) في النظامية: (أحدكم) بدلاً من (أحد).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عربي).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عربي).
(٤) وقع في السنن الكبرى للنسائي: الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (١٢٧ /أ): (أبو بكر) وهو: ابن أبي موسى الأشعري، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف أن هذا الطريق الذي أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بكر، وقال المزي: قال النسائي: خالفه أبو الأحوص، رواه عن عاصم عن أبي بردة، وهو أولى بالصواب، وقال ابن عساكر معلقاً على كلام المزي هذا: كذا وقع في رواية ابن حيويه عن النسائي، وهو في رواية ابن السني: (عن أبي بردة) وليس فيه الكلام.
(٥) في النظامية: (الخيرة) بدلاً من (الحيرة).

عَلِيٌّ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، سَلِ ٱللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى».

٥٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» وَٱللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٥٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قُلِ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ» وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا.

(٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٥٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». ٨/١٧٨

٥٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٤ و٦٥) مطولاً وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦). وأخرجه النسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٧) وموضع الخاتم (٥٣٠١ و٥٣٠٢) والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، والنسائي في الزينة، النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١). وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨). تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

٥٢٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (الحديث ١٩). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٦)، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٨) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (الحديث ٣٠٣). تحفة الأشراف (١٥١٢).

سيوطي ٥٢٢٦ و٥٢٢٧ ـ ....

سندي ٥٢٢٦ و٥٢٢٧ ـ ....

سيوطي ٥٢٢٨ ـ ....

سندي ٥٢٢٨ ـ ....

٥٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «ٱتَّخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً».

٥٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ[1] خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا، ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ».

٥٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْمَرِ[2] بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ

٥٢٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٤).

٥٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥٣م) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٨٨١).

٥٢٣١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥). وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٥) وأخرجه النسائي في الزينة، موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٣٩). تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٥٢٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢٢٠). تحفة الأشراف (٨٤٥٠).

سيوطي من ٥٢٢٩ إلى ٥٢٣٢ ـ ....

سندي من ٥٢٢٩ إلى ٥٢٣١ ـ ....

سندي ٥٢٣٢ ـ قوله (وفي يد أبي بكر) هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين، فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) أي الكتب المحتاجة إلى الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يتختم) بدلاً من (تختم).

(٢) في النظامية: (المغيرة) وفي إحدى نسخها (المعمر).

عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي[1] مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ[2] دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ٨/١٧٩

٥٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ[3] فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَآتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَآتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ[4] يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ».

٥٢٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٧). تحفة الأشراف (٧٦١٤).

= والسلام والله تعالى أعلم (ونقش فيه إلخ) قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود: قلت كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك، ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً والمختار في الحديثين إطلاق النهي اهـ. قلت: والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدد[5] الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام، والأظهر منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل نقشه إليه لا يخل بإطلاق النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٣٣ ـ ....

سندي ٥٢٣٣ ـ ....

(١) في النظامية: (فلا يدري).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وكان يجعل فصه) بزيادة (يجعل).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وكان) بدلاً من (فكان).

(٥) في نسختي دهلي والميمنية: (لا يتعدد) بدلاً من (لا تتعدد).

(٥٤) الجلاجـل

٥٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ[1] مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعاً سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ**». ٨/١٨٠

٥٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطُّرْسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**».

٥٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**».

٥٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

٥٢٣٤ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٣٥ و٥٢٣٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٧٠٣٩).

٥٢٣٥ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٤).

٥٢٣٦ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٤).

٥٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٥٦).

سيوطي من ٥٢٣٤ إلى ٥٢٣٧ ـ ....

سندي ٥٢٣٤ ـ قوله (لأم البنين معهم أجراس) جمع جرس بفتحتين، وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان، وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك.

سندي ٥٢٣٥ ـ قوله (رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم في سفرك.

سندي ٥٢٣٦ ـ ....

سندي ٥٢٣٧ ـ قوله (جلجل ولا جرس) يدل على أن بينهما فرقاً وبعضهم فسر أحدهما بالآخر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لأمم القيس) بدلاً من (لأم البنين).

سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ ـ مَوْلَى آلَ نَوْفَلٍ ـ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُلْجُلٌ وَلاَ جَرَسٌ، وَلاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٥٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ آللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ آللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ». ٨/١٨١

٥٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي آللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ[١] وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ آللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ آللَّهِ وَكَرَامَتِهِ»[٢].

٥٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (الحديث ٤٠٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزينة، الجلاجل (الحديث ٥٢٣٩) مطولاً، وذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (الحديث ٥٣٠٩). تحفة الأشراف (١١٢٠٣).

٥٢٣٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٨).

سيوطي ٥٢٣٨ و٥٢٣٩ ـ . . . .

سندي ٥٢٣٨ ـ قوله (رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل المال) أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فلير أثره عليك) على بناء المفعول أي البس ثوباً جديداً جيداً[٣] ليعرف الناس أنك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة[٤] والصدقات، قيل: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة.

سندي ٥٢٣٩ ـ قوله (دون) أي خسيس (فليرى) هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للإشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته)[٥] قد يكون المال كرامة إذا صرفه العبد في مصارفه أو هو كرامة وإنما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من الإبل والبقر) بزيادة (البقر).

(٢) كتب بعد ذلك في نسخة النظامية: (آخر كتاب الزينة من السنن) وانظر التعليق المذكور هنا في آخر كتاب الزينة.

(٣) في نسخة دهلي: (جيد) بدلاً من (جيداً).

(٤) في نسخة دهلي: (الزكوات) بدلاً من (الزكاة).

(٥) في نسخة دهلي: (وكرامة) وهو مخالف لما في المتن.

(٥٥) ذِكْـرُ الفِطْـرَةِ

٥٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُـوَ آبْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَـالَ: سَمِعْتُ مَعْمَـراً عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ(٢) لِي رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

(٥٦) إحفاءُ الشوارب وإعفاء اللحية

٥٢٤١ ـ أَخْبَـرَنَا عُبَيْـدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللُّحَى»(٣). ٨/١٨٢

(٥٧) حلق رؤس الصبيـان

٥٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّـدَ آبْنَ أَبِي يَعْقُـوبَ(٤) يُحَدِّثُ عَنْ عَبْـدِآللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَـالَ: «أَمْهَلَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَـلاَثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَـالَ: آدْعُو إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَـا كَأَنَّـا أَفْرُخٌ فَقَالَ: آدْعُو إِلَيَّ الْحَلاَّقَ، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا». مُخْتَصَرٌ.

٥٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٠).

٥٢٤١ ـ تقدم (الحديث ١٥).

٥٢٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في حلق الرأس (الحديث ٤١٩٢). تحفة الأشراف (٥٢١٦).

سيوطي ٥٢٤٠ ـ ....

سندي ٥٢٤٠ ـ قوله (والاستحداد) أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

سيوطي ٥٢٤١ ـ ....

سندي ٥٢٤١ ـ قوله (أحفوا) من الإحفاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور، واللِّحَى بكسر اللام وقد تقدم.

سيوطي ٥٢٤٢ ـ ....

سندي ٥٢٤٢ ـ قوله (أمهل) أي اتركهم، يبكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر(٥) يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل.

---

(١) كتبت في نسخة المصرية: (أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظاً قَالَ: أَنْبَأَنَا).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية: (اللُّحى) بدلاً من (اللُّحى).

(٤) في النظامية: (محمد بن يعقوب) وفي إحدى نسخها (محمد بن أبي يعقوب).

(٥) في الميمنية: (الطاهر) وهو تحريف ظاهر.

(٥٨) ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ».

٥٢٤٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ».

٥٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى(١) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ(١) الْقَزَعِ».

٥٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ». ٨/١٨٣

(٥٩) ٱتخاذُ الجُمَّةِ

٥٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

٥٢٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٧٥).

٥٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٣٤).

٥٢٤٥ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٥).

٥٢٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٥).

٥٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب في صفة =

سيوطي من ٥٢٤٣ إلى ٥٢٤٦ ـ ....

سندي ٥٢٤٣ ـ قوله (عن القزع) بفتحتين.

سندي من ٥٢٤٤ إلى ٥٢٤٦ ـ ....

سيوطي ٥٢٤٧ ـ ....

سندي ٥٢٤٧ ـ قوله (رجلاً) هو خبر لفظاً لكن المقصود الإخبار بصفته (مربوعاً) أي متوسطاً بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن النبي ﷺ نهى عن) بدلاً من ما بين الرقمين.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ».

٥٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ».

٥٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ».

٥٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ».

= النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٠٧٢) ، وفي الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٤). مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث ٣)، وباب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٥) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب الثوب الأحمر (الحديث ٥٨٤٨) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١م) والنسائي في الزينة، لبس الحلل (الحديث ٥٣٢٩). تحفة الأشراف (١٨٦٩).

٥٢٤٨ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (الحديث ٩٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الترجل؛ باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (الحديث ١٧٢٤) مطولاً، وفي المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٥) مطولاً، وفي الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث ٤) مطولاً. والحديث عند: الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١م). تحفة الأشراف (١٨٤٧).

٥٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٦) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٦) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (٥٦٧).

٥٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠٣ و٥٩٠٤) وأخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (١٣٩٦).

سيوطي من ٥٢٤٨ إلى ٥٢٥٠ ـ ....

سندي ٥٢٤٨ ـ قوله (من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم.

سندي ٥٢٤٩ و ٥٢٥٠ ـ ....

(٦٠) تسكين الشعر

٥٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَمَا يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». ٨/١٨٤

٥٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَقْدِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ(١) كُلَّ يَوْمٍ».

(٦١) فرق الشعر

٥٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٢٥١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (الحديث ٤٠٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٠١٢).

٥٢٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٢٧).

٥٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب الفرق (الحديث ٥٩١٧). وأخرجه مسلم في الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٩٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٢). تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

سيوطي ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ ـ . . . .

سندي ٥٢٥١ ـ قوله (ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين، أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه.

سندي ٥٢٥٢ ـ قوله (أن يحسن إليها) إلى الجمة بإصلاحها بالغسل والتنظيف والإدهان وقوله (وأن يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به وإلا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجاً إلى ذلك لكثرته وطوله، والأقرب أن المراد بكل يوم أي أيّ يوم كان، فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب، وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقاً بمقدر هو خبر محذوف، أي وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وإن كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٥٣ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٣ ـ قوله (كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن =

---

(١) في النظامية: (يترجل في كل يوم) بزيادة (في).

عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ».

(٦٢) التَّرَجُّلُ

٨/١٨٥ ٥٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ». سُئِلَ ٱبْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ ٱلْإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ.

(٦٣) التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ[1]: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ[2] وَتَرَجُّلِهِ».

٥٢٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٧٣).

٥٢٥٥ ـ تقدم (الحديث ١١٢).

= يقسم بنصفين، والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز، والأفضل الفرق (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٥٤ - ....

سندي ٥٢٥٤ - ....

سيوطي ٥٢٥٥ - ....

سندي ٥٢٥٥ - ....

---

(١) في النظامية: (وذكرت) وفي إحدى نسخها (وذُكِرَ) بدلاً من (وذَكَرَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ونعله) بدلاً من (وتنعله).

(٦٤) الأمر بالخضاب

٥٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَـارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَـا أَبَا هُـرَيْرَةَ يُخْبِـرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَـزْرَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي الـزُّبَيْرِ، عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: «أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَـافَةَ وَرَأْسُـهُ وَلِحْيَتُهُ كَـأَنَّهُ ثَغَامَةٌ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَيِّرُوا أَوِ ٱخْضِبُوا».

(٦٥) تَصْفِيرُ اللِّحية

٥٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو قُتَيْبَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَـرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِـكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ». ٨/١٨٦

٥٢٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٨٧).

٥٢٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٨٥).

٥٢٥٨ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦) والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

سيوطي ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٧ ـ قوله (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة، ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث.

سيوطي ٥٢٥٨ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٨ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب الفتح كما في شرح السندي.

(٦٦) تَصْفِيرُ اللحية بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ

٥٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي رَوَّاد عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(٦٧) الوصل في الشعر

٥٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا».

٥٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ». ٨/١٨٧

٥٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١٠). تحفةالأشراف (٧٧٦٢).

٥٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٦٨)، وفي اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٢) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٢) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (الحديث ٢٧٨١). تحفة الأشراف (١١٤٠٧).

٥٢٦١ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).

سيوطي ٥٢٥٩ ـ ....

سندي ٥٢٥٩ ـ ....

سيوطي ٥٢٦٠ و ٥٢٦١ ـ ....

سندي ٥٢٦٠ ـ قوله (قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (أين علماؤكم) يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح.

سندي ٥٢٦١ ـ (قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض.

(٦٨) وَصْلُ الشَّعْرِ بِالخِرَقِ

٥٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هٰذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ».

٥٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ: الْمَرْأَةُ تَلِفُّ عَلَى رَأْسِهَا».

(٦٩) لَعْنُ الوَاصِلَةِ

٥٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ».

٥٢٦٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).
٥٢٦٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).
٥٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٥١١١).

سيوطي ٥٢٦٢ و ٥٢٦٣ ـ ....

سندي ٥٢٦٢ و ٥٢٦٣ ـ ....

سيوطي ٥٢٦٤ ـ ....

سندي ٥٢٦٤ ـ ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (علي) بدلاً من: (يحيىٰ) والتصويب من مصادر التخريج ويحيى هو: ابن سعيد القطان يروي عن عبيد الله بن عمر، وعلي هذا لم يتبين لنا من هو، والذي في ترجمة شيخ النسائي: عبيد الله بن سعيد من تهذيب الكمال (٢/٨٧٨) أنه يروي عن يحيى بن سعيد القطان ويروي عن: (علي بن جبلة الحضرمي وعلي بن حكيم) وكلاهما لم يذكر في الرواة عن عبيد الله بن عمر كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٢/٨٨٦).

(٧٠) لَعْنُ الواصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّ آمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى(١) رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ بِنْتاً لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا ٱشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». ٨/١٨٨

(٧١) لَعْنُ الوَاشِمَةِ وَالمُوتَشِمَةِ

٥٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ(٢)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ».

(٧٢) لَعْنُ المُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ

٥٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٥٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ

٥٢٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٩).
٥٢٦٦ ـ تقدم (الحديث ٥١١٠).
٥٢٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١١٤).
٥٢٦٨ ـ تقدم (الحديث ٥١١٥).

سيوطي ٥٢٦٥ - ....
سندي ٥٢٦٥ - ....
سيوطي ٥٢٦٦ - ....
سندي ٥٢٦٦ - ....
سيوطي ٥٢٦٧ و ٥٢٦٨ - ....
سندي ٥٢٦٧ و ٥٢٦٨ - ....

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.　(٢) في النظامية (المستوصلة) وفي إحدى نسخها (الموتصلة).

يُحَـدِّثُ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَـةَ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ قَـالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ الْـوَاشِمَـاتِ وَالْمُتفلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصاتِ الْمُغيِّرَاتِ خَلقَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا عُمَـرُ بْنُ حَفْصٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْمُتَنَمِّصَـاتِ وَالْمُتَفلِّجَاتِ، وَالْمُتَوشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّـذِي تَقُولُ كَـذَا وَكَذَا، قَـالَ: وَمَالِي لاَ أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٥٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَـةُ عَنْ سُلَيْمَـانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ قَـالَ: كَـانَ عَبْـدُ ٱللَّهِ يَقُـولُ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْمُتَـوَشِّمَـاتِ وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

(٧٣) التَّزَعْفُـرُ

٥٢٧١ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». ٨/١٨٩

٥٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَقدمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَـرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَـارَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ».

٥٢٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٠٤).

٥٢٧٠ ـ تقدم (الحديث ٥١١٥).

٥٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٧٠٥).

٥٢٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢١).

سيوطي ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ - ....

سندي ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ - ....

سيوطي ٥٢٧١ و ٥٢٧٢ - ....

سندي ٥٢٧١ - ....

سندي ٥٢٧٢ ـ قوله (أن يزعفر الرجل جلده) صريح في أن المنهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن.

(٧٤) الطِّيبُ

٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ**».

٥٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**».

٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً**».

٨/١٩٠ ٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللَّهِ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّ طِيباً**».

٥٢٧٣ - أخرجه البخاري في الهبة، باب ما لا يرد من الهدية (الحديث ٢٥٨٢) مطولاً وفي اللباس، باب من لم يرد الطيب (الحديث ٥٩٢٩) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (الحديث ٢٧٨٩) مطولاً، وفي الشمائل، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٠٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٩٩).

٥٢٧٤ - أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (الحديث ٢٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في رد الطيب (الحديث ٤١٧٢). تحفة الأشراف (١٣٩٤٥).

٥٢٧٥ - تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥٢٧٦ - تقدم (الحديث ٥١٤٤).

سيوطي ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ - ....

سندي ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ - ....

---

(١) في النظامية (إسحٰق بن إبراهيم) و (إبراهيم) ساقطة من إحدى نسخها.

٥٢٧٧ ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيباً».

٥٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

(٧٥) ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ

٥٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٱمْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(٧٦) تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥٢٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥٢٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٣).

٥٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٤).

٥٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٣).

سيوطي ٥٢٧٧ و٥٢٧٨ ـ ....

سندي ٥٢٧٧ و٥٢٧٨ ـ ....

سيوطي ٥٢٧٩ ـ ....

سندي ٥٢٧٩ ـ ....

سيوطي ٥٢٨٠ ـ ....

سندي ٥٢٨٠ ـ ....

(٧٧) النَّهْيُ عن لُبْسِ خاتَمِ الذَّهَبِ

٨/١٩١ ٥٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ**».

٥٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ**».

٥٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «**نَهَانِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ**».

٥٢٨٤ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِآللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ**».

٥٢٨٥ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي آبْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قَالَ:

٥٢٨١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (٥٧٨٦).

٥٢٨٢ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).

٥٢٨٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٤ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

سيوطي من ٥٢٨١ إلى ٥٢٨٩ - . . . .

سندي من ٥٢٨١ إلى ٥٢٨٩ - . . . .

«نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥٢٨٦ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ٱبْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **«نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ».** ٨/١٩٢

٥٢٨٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ٱبْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».**

٥٢٨٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».**

٥٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِٱللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْحَجَّاجِ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ[1] بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ».**

٥٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥١) وأخرجه النسائي في الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

٥٢٨٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٨٨).

---

(١) ضبط في النظامية (بَشير) بدلاً من (بُشير).

(٧٨) صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

٥٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**ٱتَّخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**».

٥٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ**».

٥٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ**». ٨/١٩٣

٥٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**أَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ**».

٥٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ**».

٥٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْهُ**».

٥٢٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٧٩).

٥٢٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٠٦).

٥٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢٩٣ ـ تقدم (الحديث ٥٢١٦).

٥٢٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٢١٣).

سيوطي من ٥٢٩٠ إلى ٥٢٩٦ ـ . . . .

سندي من ٥٢٩٠ إلى ٥٢٩٦ ـ . . . .

٥٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «قَدِ آصْطَنَعْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(٧٩) مَوْضِعُ الخاتَمِ

٥٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آصْطَنَعَ خَاتَماً فَقَالَ: إِنَّا قَدِ آتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

٥٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٥٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى». ٨/١٩٤

٥٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،

٥٢٩٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥م) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤٠). تحفة الأشراف (٩٩٩).

٥٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الخاتم في الخنصر (الحديث ٥٨٧٤). تحفة الأشراف (١٠٤٤).

٥٢٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٧). تحفة الأشراف (١١٩٦).

٥٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩١).

٥٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٢) مطولاً، وفي اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (الحديث ٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٣٣).

سيوطي من ٥٢٩٧ إلى ٥٣٠٢ - . . . .

سندي من ٥٢٩٧ إلى ٥٣٠١ - . . . .

---

(١) كلمة (ابن أسد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى ٱلْخِنْصَرَ».

٥٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «نَهَانِي نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى».

٥٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:[(١)] «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَٱلَّتِي تَلِيها».

(٨٠) مَوْضِعُ الفَصِّ

٥٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ».

(٨١) طَرْحُ الخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبسِه

٨/١٩٥ ٥٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ

٥٣٠١ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٣٠٢) تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٣٠٣ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣١).

٥٣٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥١٥).

سندي ٥٣٠٢ ـ قوله (أن ألبس في أصبعي هذه) الظاهر أن الإشارة إلى السبابة، قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتيها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع.

سيوطي ٥٣٠٣ ـ ....

سندي ٥٣٠٣ ـ ....

سندي ٥٣٠٤ ـ ....

سندي ٥٣٠٤ ـ قوله (إليه نظرة وإليكم نظرة) ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً[(٢)] فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال سمعت علياً يقول) بدلاً من (عن عليّ قال). (٢) في الميمنيّة: (متعدة).

سُلَيْمَـانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آتَّخَـذَ خاتَمـاً فَلَبِسَهُ قَالَ: شَغَلَنِي هٰذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

٥٣٠٥ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَـرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آصْـطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَـرَمَى بِهِ ثُمَّ قَـالَ: وَآللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَـداً، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِـرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْـدٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّـهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَـوْماً وَاحِـداً فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُـوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَـرَحَ النَّاسُ».

٥٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَـرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٥٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف (الحديث ٦٦٥١) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام(الحديث ٥٣). تحفة الأشراف (٨٢٨١).

٥٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) تعليقاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم (الحديث ٤٢٢١). تحفة الأشراف (١٤٧٥).

٥٣٠٧ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٣).

سيوطي من ٥٣٠٥ إلى ٥٣٠٧ ـ . . . .

سندي ٥٣٠٥ ـ . . . .

سندي ٥٣٠٦ ـ قوله (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خـاتماً من ورق يـوماً واحـداً[1] فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس) قيل: هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق، وقيل طرحه إنكاراً على الناس تشبههم. قلت: التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية إن ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات والله تعالى أعلم.

سندي ٥٣٠٧ ـ . . . .

(١) في نسخة دهلي (واحد) بدلاً من (واحداً).

آللَّهِ ﷺ آتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَـاطِنِ(١) كَفِّهِ فَـآتَّخَذَ النَّـاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَآتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ».

٨/١٩٦ **٥٣٠٨ ـ** أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْـدِ آللَّهِ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَـرَ قَالَ: «آتَّخَـذَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَـاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَـلَ فَصَّهُ مِمَّـا يَلِي بَطْنَ كَفِّـهِ فَآتَّخَـذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَـاهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَـداً، ثُمَّ آتَّخَذَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ خَاتَمـاً مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَـدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَـدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ».

(٨٢) ذِكْرُ ما يُسْتحب من لبس الثياب وما يُكْرَه منها

٥٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي آللَّهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

٥٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥٣م) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٠٨٩).

٥٣٠٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٨).

سيوطي ٥٣٠٨ ـ (ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس) بوزن عظيم مصروف.

سندي ٥٣٠٨ ـ قوله (حتى هلك في بئر أريس) بفتح فكسر فسكون، اسم حديقة بقباء. قال الكرماني: والأفصح صرفه.

سيوطي ٥٣٠٩ ـ ....

سندي ٥٣٠٩ ـ ....

---

(١) في النظامية: (بطن) بدلاً من (باطن).

(٨٣) ذكر النهي عن لُبْس السِّيراءِ

٥٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، لَوِ آشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ 8/197 [illegible]

(٨٤) ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

٥٣١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ».

٥٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ

٥٣١٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٦ م). تحفة الأشراف (١٠٥٥١).

٥٣١١ ـ أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (الحديث ٣٥٩٨). تحفة الأشراف (١٥٤٠).

٥٣١٢ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٨). وقد عزاه المزي إلى البخاري في اللباس، باب =

سيوطي ٥٣١٠ ـ (حلة سيراء) قال في النهاية: بكسر السين وفتح الياء والمد، نَوْعٌ من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال: لم يأتِ فعلاء صفة لكن اسماً وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير.

سندي ٥٣١٠ ـ (أنه رأى حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين (وللوفد) أي للخروج على الوفد (من لا خلاق له) أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح، يمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ بل هذا لازم في الجنة وإلا لا شتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكساني) أي أعطاني.

سيوطي ٥٣١١ ـ ....

سندي ٥٣١١ ـ ....

سيوطي ٥٣١٢ ـ ....

سندي ٥٣١٢ ـ قوله (المضلع بالقز) المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير.

حَدَّثَنِي: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بُرْدَ سِيرَاءَ، وَالسِّيرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ».

٥٣١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِيَّ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

(٨٥) ذِكْرُ النَّهْيِ عن لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ

٨/١٩٨ ٥٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي

= مس الحرير من غير لبس (الحديث ٥٨٣٦) تعليقاً، ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس. وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩١)، بقوله: ذكر المزي في الأطراف أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه «رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ ـ برداً سيراء» كذا قال، وليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في باب الحرير للنساء (وهو فيه برقم ٥٨٤٢) من رواية شعيب عن الزهري، وإنما أراد البخاري ما رويناه في المعجم الكبير للطبراني، وفي فوائد تمام من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، قال: أهدي للنبي ﷺ ـ حلة من استبرق، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ ـ: تعجبكم هذه؟ فوالله، لمناديل سعد في الجنة أحسن منها. قال الدارقطني في الأفراد: لم يروه عن الزبيدي إلا عبدالله بن سالم ومما يؤكد ما قلته: أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً، قال بعده: رواه الزهري عن أنس، ولما صدّر بحديث الزهري عن أنس ـ المعلق هنا ـ عقّبه بحديث البراء الموصول بعينه، والله أعلم. وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٦٢)، وكذا: النكت الظراف. تحفة الأشراف (١٥٣٣).

٥٣١٣ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٧ و١٨) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٣). تحفة الأشراف (١٠٣٢٩).

٥٣١٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٣). تحفة الأشراف (٦٧٥٩).

سيوطي ٥٣١٣ ـ (فأطرتها بين نسائي) أي فرقتها بينهم وقسمتها فيهم، من قولهم طار له في القسمة كذا أي وقع في حصته، وقيل الهمزة أصلية.

سندي ٥٣١٣ ـ قوله (فأطرتها) أي قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء، يقال طار لفلان في القسمة كذا أي صار له ووقع في حصته.

سيوطي ٥٣١٤ ـ ....

سندي ٥٣١٤ ـ قوله (حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ.

(١) في النظامية (الحنفي) بدلاً من (الخَيْفي).

سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: بِعْهَا وَٱقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ».

(٨٦) صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ

٥٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ إِسْحٰقَ ـ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ٱشْتَرِ هٰذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٨٧) ذكر النهي عن لبس الديباج

٥٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

٥٣١٥ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب من تجمل للوفود (الحديث ٦٠٨١) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٩ م) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٣٣).

٥٣١٦ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وفي الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وباب آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٤ و٥) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤). تحفة الأشراف (٣٣٦٨ و٣٣٧٣).

سيوطي ٥٣١٥ ـ ....

سندي ٥٣١٥ ـ قوله (حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج.

سيوطي ٥٣١٦ ـ ....

سندي ٥٣١٦ ـ قوله (استسقى) أي طلب الماء (دهقان) بكسر دال وضمها، رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو =

٨/١٩٩ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: ٱسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا ٱلدِّيبَاجَ وَلاَ ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَنَا فِي ٱلآخِرَةِ**».

(٨٨) لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْداً كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ ٱلْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا ٱلذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِم فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**».

(٨٩) ذكر نسخ ذلك

٨/٢٠٠ ٥٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

٥٣١٧ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ـ ٣ ـ (الحديث ١٧٢٣). تحفة الأشراف (١٦٤٨).

٥٣١٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (٢٨٢٥).

= معرب، قيل: هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن، وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) أي رمى به (إليهم) أي إلى الحاضرين (إني نُهيته) أي قبل هذا مراراً (فإنها) أي الأشياء المذكورة (لهم) أي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين.

سيوطي ٥٣١٧ ـ . . . .

سندي ٥٣١٧ ـ قوله (وأطوله) الظاهر أطولهم، ولعل الإفراد لمراعاة إفراد الناس لفظاً (يلمسونها) أي ينظرون إلى لينها ويتعجبون منها إذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك إلى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لإزالة الوسخ وتنظيف الأيدي، فأي نسبة بين الدنيا والآخرة، فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة.

سيوطي ٥٣١٨ ـ . . . .

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ[1]، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ».

(٩٠) التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٥٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٨/٢٠١

٥٣١٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال (الحديث ٥٨٣٣): تحفة الأشراف (٥٢٥٧).
٥٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٤) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٠٤٨٣).
٥٣٢١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٥). تحفة الأشراف (١٠٥٤٨).

سندي ٥٣١٨ ـ قوله (أوشك أن تنزعه) أي قارب نزعه لبسه قوله (أوشك ما نزعته) ما مصدرية أي قارب نزعك إياه اللبس.
سيوطي من ٥٣١٩ إلى ٥٣٢١ ـ . . . .
سندي ٥٣١٩ ـ . . . .
سندي ٥٣٢٠ ـ قوله (لا تُلْبِسوا نساءكم الحرير) قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير. قلت: وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء. قلت: كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير: إنه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة. قال الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم.
سندي ٥٣٢١ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية (إليه) بدلاً من (له).

قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

٥٣٢٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: «**أَتَتْنِي ٱمْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هٰذَا ٱبْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ واتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ**».

(٩١) ذكر النهي عن الثياب القسية

٥٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ**».

(٩٢) الرخصة في لبس الحرير

٨/٢٠٢ ٥٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٥٣٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٥٦ و٦٦٥٩).

٥٣٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٥٠).

٥٣٢٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٣٨).

٥٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب إباحة =

سيوطي ٥٣٢٢ و٥٣٢٣ ـ ....

سندي ٥٣٢٢ و٥٣٢٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٢٤ ـ ....

سندي ٥٣٢٤ ـ قوله (والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء.

سيوطي ٥٣٢٥ ـ ....

سندي ٥٣٢٥ ـ قوله (من حكة) أي لأجل حكة، والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت في =

أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ[1] لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصٍ[2] حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

٥٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُمُصٍ[2] حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ».

٥٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

= لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (الحديث ٢٤) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦) وأخرجه النسائي في الزينة، الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٢). تحفة الأشراف (١١٦٩).

٥٣٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥٣٢٥).

٥٣٢٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨و٥٨٢٩ و ٥٨٣٠) بنحوه وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٢) مطولاً و (١٣ و١٤) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠) بمعناه، وفي اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

= السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة، ويحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما، وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٢٦ ـ ....

سندي ٥٣٢٦ ـ قوله (كانت بهما يعني الحكة[3]) لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٢٧ ـ ....

سندي ٥٣٢٧ ـ قوله (فرأيتهما أزرار الطيالسة) أي رأيت أنهما، إشارة إلى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) فعلمت بذلك أن المراد الإشارة إلى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (رَخَّصَ) بدلاً من (أرخص).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قميص) بدلاً من (قمص). (٣) في نسختي دهلي والميمنية: (لحكة) بدلاً من (الحكة).

٥٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ».

(٩٣) لبس الحلل

٨/٢٠٣ ٥٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلاً لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَداً هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ».

(٩٤) لُبْسُ الحِبَرَةِ

٥٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ».

٥٣٢٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٥) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢١). تحفة الأشراف (١٠٤٥٩).

٥٣٢٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٤٧).

٥٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٣) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (الحديث ٣٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٧)، وفي الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٣٥٣).

سيوطي ٥٣٢٨ ـ ....

سندي ٥٣٢٨ ـ ....

سيوطي ٥٣٢٩ ـ ....

سندي ٥٣٢٩ ـ قوله (مُتَرَجِّلاً) أي شعر رأسه.

سيوطي ٥٣٣٠ ـ ....

سندي ٥٣٣٠ ـ قوله (الحِبَرَة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، قيل: هي من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط خضر، قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة، وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم.

(٩٥) ذكر النهي عن لبس المعصفر

فَلا تَلْبَسْهَا».

٥٣٣٢ ـ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ آبْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: آذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: فِي النَّارِ». ٨/٢٠٤

٥٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

(٩٦) لبس الخضر من الثياب

٥٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ».

٥٣٣١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٧): تحفة الأشراف (٨٦١٣).

٥٣٣٢ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٨٣٠).

٥٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٥٧١).

سيوطي من ٥٣٣١ إلى ٥٣٣٣ - ....

سندي ٥٣٣١ - ....

سندي ٥٣٣٢ ـ قوله (قال في النار) فطرحهما في تنور أهله.

سندي ٥٣٣٣ - ....

سيوطي ٥٣٣٤ - ....

سندي ٥٣٣٤ - ....

(٩٧) لبس البرود

٥٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا**».

٥٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ** ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هٰذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا**[1] **لإِزَارُهُ**». ٨/٢٠٥

(٩٨) الأمر بلبس البيض[2] من الثياب

٥٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ**

٥٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٢) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٢) مطولاً، وفي الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (الحديث ٦٩٤٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر (الحديث ٢٦٤٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥١٩).

٥٣٣٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النساج (الحديث ٢٠٩٣) مطولاً، وفي اللباس، باب البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٧٨٣).

٥٣٣٧ ـ تقدم (الحديث ١٨٩٥).

سيوطي ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ ـ ....

سندي ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ ـ ....

سيوطي ٥٣٣٧ ـ ....

سندي ٥٣٣٧ ـ قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (لأنها) وفي إحدى نسخها (وإنّها).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (البياض).

ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا[١] مَوْتَاكُمْ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: ٱسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ[٢] عَنْ سَمُرَةَ.

٥٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

(٩٩) لبس الأَقْبِيَة

٥٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ[٣] بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ».

٥٣٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦٢٦).

٥٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع (الحديث ٢٥٩٩)، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (الحديث ٢٦٥٧)، وفي فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه (الحديث ٣١٢٧)، وفي اللباس، باب القباء وفروج حرير (الحديث ٥٨٠٠)، وباب المزر بالذهب (الحديث ٥٨٦٢) تعليقاً، وفي الأدب، باب المداراة مع الناس (الحديث ٦١٣٢) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث ١٢٩ و١٣٠) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الأقبية (الحديث ٤٠٢٨) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٨١٨): تحفة الأشراف (١١٢٦٨).

سيوطي ٥٣٣٨ - ....

سندي ٥٣٣٨ - ....

سيوطي ٥٣٣٩ - ....

سندي ٥٣٣٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (فيه) بدلاً من (فيها).

(٢) في النظامية (شيبة) بدلاً من (شبيب).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم الميم وفتح السين وكسر الواو المشددة، وهو خطأ والصواب: بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٩٤/٢١١) وتبصير المنتبه لابن حجر (١٢٨٦/٤).

(١٠٠) لبس السراويل

٥٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ آبْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». ٨/٢٠٦

(١٠١) التغليظ في جرِّ الإزار

٥٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا[1] رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ آللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ:

٥٣٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٧٠).

٥٣٤١ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٥): تحفة الأشراف (٦٩٩٨).

٥٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً، بنحوه. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٢م). تحفة الأشراف (٨٢٨٢ و٧٨١٦).

٥٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٣ م). تحفة الأشراف (٧٤٠٩).

سيوطي ٥٣٤٠ ـ ....

سندي ٥٣٤٠ ـ ....

سيوطي من ٥٣٤١ إلى ٥٣٤٣ ـ ....

سندي ٥٣٤١ ـ قوله (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء، لغة الكبر والعجب والاختيال (بجلجل) أي يغوص في الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت.

سندي ٥٣٤٢ ـ قوله (لم ينظر الله إليه) أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً وجزاء وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (بينما).

سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخْيَلَةٍ فإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٠٢) موضع الإزار

٥٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلى أَنْصَافِ[1] السَّاقَيْنِ وَٱلْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. ٨/٢٠٧

(١٠٣) ما تحت الكعبين من الإزار

٥٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥٣٤٤ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب في مبلغ الإزار (الحديث ١٧٨٣) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب موضع الإزار أين هو (الحديث ٣٥٧٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٣٨٣).

٥٣٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٠٩٩ و١٤٣٥٥).

سندي ٥٣٤٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٤٤ ـ ....

سندي ٥٢٤٤ ـ قوله (موضع الإزار) أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن، والمراد الرجل دون المرأة (إلى أنصاف الساقين) الظاهر أنصاف الساقين بدون إلى لتكون محمولاً على الموضع فلعل التقدير موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هٰهنا (ولا حق للكعبين) أي لا تستر الكعبين بالإزار والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء. نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتدَّ الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٤٥ ـ ....

سندي ٥٣٤٥ ـ قوله (ففي النار) أي فموضعه من البدن في النار.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نصف) بدلاً من (أنصاف).

٥٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

(١٠٤) إسبال الإزار

٥٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ**». ٨/٢٠٨

٥٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**(١)**، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

٥٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (الحديث ٥٧٨٧). تحفة الأشراف (١٢٩٦١).
٥٣٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٣٥).
٥٣٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢).

سيوطي ٥٣٤٦ ـ (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) قال الكرماني: ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره، ويجوز أن يرفع أسفل، أي ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً. وقال الزركشي: من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه.

سندي ٥٣٤٦ ـ قوله (ما أسفل) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف، أي ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي ما هو أسفل ويحتمل أنه فعل ماض.

سيوطي ٥٣٤٧ ـ ....

سندي ٥٣٤٧ ـ قوله (إلى مسبل) أي إرادة إلى ما هو أسفل من الكعبين.

سيوطي ٥٣٤٨ ـ ....

سندي ٥٣٤٨ ـ قوله (المنان بما أعطى) أي الذي إذا أعطى مَنَّ واعتدَّ به على المعطي بالفتح، وقيل: الذي إذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ أي غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء أي المروج وهذا هو المشهور رواية وإلّا فيجوز أن يكون من الإنفاق بمعنى الترويج.

(١) في النظامية: (بما أعطاه) وفي إحدى نسخها (بما أعطى).

٥٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ».

(١٠٥) ذيول النساء

٥٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ ٱللَّهُ إِلَيْهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا ٨/٢٠٩

٥٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب طول القميص كم هو (الحديث ٣٥٧٦). تحفة الأشراف (٦٧٦٨).

٥٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٥)، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٤)، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (الحديث ٦٠٦٢) مختصراً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٥). تحفة الأشراف (٧٠٢٦).

٥٣٥١ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (الحديث ١٧٣١) والحديث عند: مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٢ م). تحفة الأشراف (٧٥٢٦).

سيوطي ٥٣٤٩ ـ . . . .

سندي ٥٣٤٩ ـ قوله (الإسبال في الإزار إلخ) أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء (والعمامة) الإسبال فيها بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٥٠ ـ . . . .

سندي ٥٣٥٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٥١ ـ . . . .

سندي ٥٣٥١ ـ قوله (ترخيه شبراً) من الحد الذي حد للرجال.

رَسُولَ ٱللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ[1] النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: تُرْخِينَهُ[2] شِبْراً، قَالَتْ[3]: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: تُرْخِينَهُ[4] ذِرَاعاً لَا تَزِدْنَ[5] عَلَيْهِ».

٥٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُرْخِينَ شِبْراً، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ[6] عَنْهَا؟ قَالَ: تُرْخِي ذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٥٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، قَالَتْ[7]: إِذاً تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: فَذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٥٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: شِبْراً، قَالَتْ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا[8]».

٥٣٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢١٧).

٥٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (١٨٢٨٢).

٥٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل (الحديث ٤١١٨) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (الحديث ٣٥٨٠). تحفة الأشراف (١٨١٥٩).

سيوطي ٥٣٥٢ و٥٣٥٣ و٥٣٥٤ ـ ....

سندي ٥٣٥٢ و ٥٣٥٣ و ٥٣٥٤ ـ ....

---

(١) في النظامية (يصنع) بدلاً من (تَصْنَعُ).

(٢) في النظامية ضبطت هكذا (يرخينه) وفوقها (معاً).

(٣) في النظامية: (قال قالت) بزيادة (قال).

(٤) في النظامية ضبطت هكذا: (يرخينه) وفوقها (معاً).

(٥) في النظامية: (يزدن) بدلاً من (تزدن).

(٦) في النظامية: (تنكشف) وفوقها (معاً).

(٧) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالت).

(٨) في إحدى نسخ النظامية: (عليه) بدلاً من (عليها).

(١٠٦) النهي عن اشتمال الصَّمَّاءِ

٥٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». ٨/٢١٠

٥٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٥٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٧). وأخرجه البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٨٢٢). تحفة الأشراف (٤١٤٠).

٥٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و٣٣٧٨ مطولاً وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩) والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧) والنسائي في البيوع ، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وتفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

سيوطي ٥٣٥٥ ـ (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم، والمد، قال النووي: قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم إن انكشف به بعض العورة وإلاّ فيكره.

سندي ٥٣٥٥ ـ قوله (عن اشتمال الصماء) المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم، قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده، وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل[1] بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام.

سيوطي ٥٣٥٦ ـ ....

سندي ٥٣٥٦ ـ ....

---

(١) في الميمنية: (يشمل) بدلاً من (يشتمل).

(١٠٧) النهي عن الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ

٥٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

(١٠٨) لبس العمائم الحَرْقَانِيَّة

٨/٢١١ ٥٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً».

(١٠٩) لبس العمائم السود[1]

٥٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

٥٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٧٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (الحديث ٢٧٦٧) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٥). تحفة الأشراف (٢٩٠٥).

٥٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٢ و٤٥٣) مطولاً بنحوه، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في العمائم (الحديث ٤٠٧٧) مطولاً بنحوه وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٨ و١٠٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزينة، إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وفي الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وفي اللباس، باب العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وباب إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧). تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

٥٣٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢٨٦٩).

سيوطي ٥٣٥٧ ـ ....

سندي ٥٣٥٧ ـ ....

سيوطي ٥٣٥٨ ـ (عمامة حرقانية) بسكون الراء، أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء، قاله الزمخشري.

سندي ٥٣٥٨ ـ قوله (حرّقانية) بسكون الراء، أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء، قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي.

سيوطي ٥٣٥٩ ـ ....

سندي ٥٣٥٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السوداء).

٥٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

(١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

(١١١) التصاوير

٥٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1]. ٨/٢١٢

٥٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥١ م) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩م). تحفة الأشراف (٢٨٩٠).

٥٣٦١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٢) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في العمائم (الحديث ٤٠٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب(٢٨٢١)، وفي اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧) والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٣) والنسائي في الزينة، لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨) والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٨ و١٠٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وفي اللباس، باب العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤). تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

٥٣٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩٣).

سيوطي ٥٣٦٠ ـ ....

سندي ٥٣٦٠ ـ ....

سيوطي ٥٣٦١ ـ ....

سندي ٥٣٦١ ـ قوله (قد أرخى) أي أرسل.

سيوطي ٥٣٦٢ ـ ....

سندي ٥٣٦٢ ـ قوله (لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تصاوير) بدلاً من (صورة).

٥٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٥٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي».

٥٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ ٱشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ. ٨/٢١٣

٥٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٥٣٦٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩٣).

٥٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الصورة (الحديث ١٧٥٠). تحفة الأشراف (٣٧٨٢).

٥٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٦)، وفي اللباس، باب من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٥٨) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش، ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٥) و (٨٧) مختصراً وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (الحديث ٤١٥٣) مطولاً، و (الحديث ٤١٥٤ و٤١٥٥). تحفة الأشراف (٣٧٧٥).

٥٣٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (الحديث ٣٣٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠١١٧).

سيوطي من ٥٣٦٣ إلى ٥٣٦٦ ـ . . . .

سندي ٥٣٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٣٦٤ ـ قوله (تنزع نمطاً) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (إلّا ما كان رقماً) أي نقشاً (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم.

سندي ٥٣٦٥ و ٥٣٦٦ ـ . . . .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ».

٥٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً[1] ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَاماً فِيهِ الْخَيْلُ أُولاَتُ الأَجْنِحَةِ، قَالَتْ[2]: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: انْزِعِيهِ».

٥٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا[3] نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ».

٥٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٥٣٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٢٩).

٥٣٦٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٨ و٨٩) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٨). تحفة الأشراف (١٦١٠١).

٥٣٦٩ ـ تقدم (الحديث ٧٦٠).

سيوطي ٥٣٦٧ ـ (قراماً) بكسر القاف هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

سندي ٥٣٦٧ ـ قوله (وقد علقت قراماً) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق.

سيوطي ٥٣٦٨ ـ . . . .

سندي ٥٣٦٨ ـ قوله (ذكرت الدنيا) لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٦٩ ـ (سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبه المخدع والخزانة، وقيل كالصفة يكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

سندي ٥٣٦٩ ـ قوله (إلى سهوة) بفتح المهملة، بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خَرْجته). (٢) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالت). (٣) في النظامية: (كنا).

الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ». ٨/٢١٤

٥٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ»[1] ـ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ـ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[2].

(١١٢) ذكر أشدّ الناس عذاباً

٥٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ

٥٣٧٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (١٧٤٥٤ و١٧٤٧٦).

٥٣٧١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطيء من التصاوير (الحديث ٥٩٥٤) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٤٨٣).

٥٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (الحديث ٦١٠٩) بنحوه وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩١). تحفة الأشراف (١٧٥٥١).

سيوطي ٥٣٧٠ ـ ....

سندي ٥٣٧٠ ـ قوله (يرتفق عليهما) أي يتكأ.

سيوطي ٥٣٧١ ـ ....

سندي ٥٣٧١ ـ قوله (أشد الناس) أي من[3] أشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه، فالباء في بخلق الله بمعنى في.

سيوطي ٥٣٧٢ ـ ....

سندي ٥٣٧٢ ـ قوله (تلون وجهه) أي تغير غضباً لله.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وسائد). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (عليها) بدلاً من (عليهما). (٣) في الميمنية: (عن) بدلاً من (من).

تماثِيل، فلمّا رَاهُ تلوّن وَجْهَهُ ثمّ هتكهُ بِيَدِهِ وَقال: إنّ اشدّ النّاس عذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الّذِينَ يُشَبِّهُون بِخَلْقِ اللّهِ».

(١١٣) ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ٱدْنُهْ ٱدْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ». ٨/٢١٥

٥٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

٥٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥) تعليقاً، مطولاً، وفي اللباس، باب من لعن المصور (الحديث ٥٩٦٣) مختصراً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ١٠٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٣٦).

٥٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في المصورين (الحديث ١٧٥١) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه (الحديث ٢٢٨٣) وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (الحديث ٣٩١٦). تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

سيوطي من ٥٣٧٣ إلى ٥٣٧٨ ـ ....

سندي ٥٣٧٣ ـ قوله (أصور هذه التصاوير) أي تصاوير ذوي الأرواح (فقال: ادنه) أمر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) أي صورة ذي روح.

سندي ٥٣٧٤ ـ قوله (عذب حتى ينفخ إلخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا في حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلاً أو لتعبد أو يكون كافراً في الأصل، وأما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن تعبد فيعذب إن لم يعف عنه عذاباً يستحقه، ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم.

٥٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٥٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٨/٢١٦ ٥٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ ٱللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

(١١٤) ذكر أشد النّاس عذاباً

٥٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا

٥٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في التعبير باب من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) تعليقاً مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٢٥٢).

٥٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٨). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٧م). تحفة الأشراف (٧٥٢٠).

٥٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٧) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات (الحديث ٢١٥١). تحفة الأشراف (١٧٥٥٧).

٥٣٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٥٧).

٥٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (الحديث ٥٩٥٠). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٨). تحفة الأشراف (٩٥٧٥).

سندي من ٥٣٧٥ إلى ٥٣٧٨ - ....

سيوطي ٥٣٧٩ - (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. وقال أحمد: المصورين) هو على هذه الرواية اسم إنَّ وعلى الأولى اسم إنَّ ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره والجملة في موضع رفع خبره.

سندي ٥٣٧٩ - قوله (إنَّ من أشد الناس) إلى قوله المصورون بالرفع على أن اسم إنّ ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم، فأما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ٱسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱدْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُسُهَا أَوْ تَجْعَلَ[1] بِسَاطاً يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ».

(١١٥) اللحف

٥٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا ـ قَالَ سُفْيَانُ ـ مَلَاحِفِنَا». ٨/٢١٧

(١١٦) صفة نعل رسول الله ﷺ

٥٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ».

٥٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الصور (الحديث ٤١٥٨) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٣٤٥).

٥٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء (الحديث ٣٦٧ و٣٦٨)، وفي الصلاة ، باب الصلاة في شعر النساء (الحديث ٦٤٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء (الحديث٦٠٠). تحفة الأشراف (١٦٢٢١).

٥٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال =

سيوطي ٥٣٨٠ ـ ....

سندي ٥٣٨٠ ـ (فيه تصاوير) أي سليمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٨١ ـ ....

سندي ٥٣٨١ ـ قوله (لا يُصَلِّي في لُحُفِنا) أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٨٢ ـ (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

سندي ٥٣٨٢ ـ قوله (قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها.

(١) في النظامية ضبطت هكذا: (تجعل) وكتب فوقها (معاً).

٥٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ[١] لِنَعْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَالاَنِ.

(١١٧) ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢] حَتَّى يُصْلِحَهَا». ٨/٢١٨

٥٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ

= (الحديث ٤١٣٤) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وفي الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال (الحديث٣٦١٥). تحفة الأشراف (١٣٩٢).

٥٣٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٥٩).

٥٣٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤٥٩).

٥٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (١٤٦٠٨).

سيوطي ٥٣٨٣ ـ ....

سندي ٥٣٨٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٨٤ ـ (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية: إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله.

سندي ٥٣٨٤ ـ قوله (شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة أحد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل: النهي للشهرة، وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار.

سيوطي ٥٣٨٥ ـ ....

سندي ٥٣٨٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (كانت) بدلاً من (كان). (٢) في النظامية: (واحد) وفي إحدى نسخها (واحدة).

اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى[1] حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(١١٨ ما جاء في الأنطاع

٥٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ[2] ﷺ».

(١١٩) اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: «نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا[3]، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ». ٨/٢١٩

٥٣٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٧).

٥٣٨٧ ـ أخرجه الترمذي في الزهد، باب ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٣٢٧) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الزهد في الدنيا (الحديث ٤١٠٣). تحفة الأشراف (١٢١٧٨).

سيوطي ٥٣٨٦ ـ ....

سندي ٥٣٨٦ ـ قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره في المجمع.

سيوطي ٥٣٨٧ ـ ....

سندي ٥٣٨٧ ـ قوله (أوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه، أي أوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) أي فلا وجه للبكاء عليها (تدرك أموالاً) أي غنائم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في نَعلِ أحد) بدلاً من (في الأخرى).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (كلا) بدلاً من (كُلٌّ لا).

(١٢٠) حليـة السيـف

٥٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**».

٥٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ**».

٥٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**».

(١٢١) النهي عن الجلوس على المَيَاثِرِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ

٥٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي

٥٣٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢).

٥٣٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى (الحديث ٢٥٨٣ و٢٥٨٤) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (الحديث ١٦٩١)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (الحديث ٩٩) و (الحديث ١٠٠) مرسلاً وأخرجه النسائي في الزينة، ، حلية السيف (الحديث ٥٣٩٠) مرسلاً: تحفة الأشراف (١١٤٦ و١٤٢٥ و١٨٦٨٨).

٥٣٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥٣٨٩).

٥٣٩١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين =

سيوطي ٥٣٨٨ ـ (قبيعة سيف) هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

سندي ٥٣٨٨ ـ قوله (قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

سيوطي ٥٣٨٩ ـ (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

سندي ٥٣٨٩ ـ ....

سيوطي ٥٣٩٠ ـ ....

سندي ٥٣٩٠ ـ ....

سيوطي ٥٣٩١ ـ ....

سندي ٥٣٩١ ـ قوله (قَسِّيٍّ) بفتح فتشديد وياء مشددة، ثوب يغلبه الحرير (الرحل) أي للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة، ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرس على الرحل.

بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَآهْدِنِي، وَنهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ». ٨/٢٢٠

(١٢٢) الجلوس على الكراسي

٥٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «آنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى آنْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ آللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا».

(١٢٣) اتخاذ القباب الحمر

٥٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُتْبِعُ(١) فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

= (الحديث ١٧٨٦) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٥). والنسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦ و٥٢٢٧)، وموضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١ و٥٣٠٢) وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨). تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

٥٣٩٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٢٠٣٥).

٥٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٤٩) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (الحديث ٥٢٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (الحديث ١٩٧) مطولاً تحفة الأشراف (١١٨٠٦).

سيوطي ٥٣٩٢ ـ ....

سندي ٥٣٩٢ ـ قوله (خلت قوائمه حديداً) هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال، أي ظننت أن قوائمه كانت حديداً.

سيوطي ٥٣٩٣ ـ ....

سندي ٥٣٩٣ ـ قوله (يَسِيرٌ) أي يريد السير إلى المدينة لا أنه كان سائراً في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعاً للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يتتبع) وفي إحدى نسخها (يتبع).

٤٩ ـ كِتَابُ آدَابِ ٱلْقُضَاةِ[1]

(١) فضل الحاكم العادل في حكمه[2]

٨/٢٢١ **٥٣٩٤** ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ**

٥٣٩٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إد حال المشقة عليهم (الحديث ١٨). تحفة الأشراف (٨٨٩٨).

---

٤٩ ـ كتاب آداب القضاة

سيوطي ٥٣٩٤ ـ (إنَّ المقسطين) جمع مقسط اسم فاعلٍ من أقسط، أي عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال القرطبي: يعني مجلساً رفيعاً يتلألأ نوراً. قال: ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح، وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية.

٤٩ ـ كتاب آداب القضاة

سندي (٤٩) هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفي بعضها هٰهنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة.

سندي ٥٣٩٤ ـ قوله (إنَّ المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أي عدل (على منابر من نور) أي مجالس رفيعة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أدب) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب آداب القاضي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حكم).

عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. ٨/٢٢٢

(٢) الإمام العادل

٥٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

٥٣٩٥ ـ أخرجه البخاري في الاذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (الحديث ٦٦٠)، وفي الزكاة، باب الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٣)، وفي الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (الحديث ٩١) وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (الحديث ٢٣٩١) والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب البكاء من خشية الله عز وجل (الحديث ٦٤٧٩). تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

= تتلألأ نوراً، ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) يقال: أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة، وإلّا فقد قام الأدلة العقلية والنقلية، على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلاً عن غيره إلّا شيئاً قليلاً ذكره بلا نقل.

سيوطي٥٣٩٥ ـ(سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلّا ظله) قال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه، والمراد هنا: ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس، ولا ظل هناك لشيء إلّا للعرش. قلت: وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته. قال القاضي عياض: وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قاا تعالى ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ قال: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف. قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان. يقال: فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته. قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلّا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (إمام عادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد) قال النووي: معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد (ورجل دعته امرأة ذات منصب) هي ذات الحسب والنسب الشريف (وجمال إلى نفسها) قال النووي: أي دعته إلى الزّنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وقيل: دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو[1] أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا[2] وشهواتها =

(١) في نسختي دهلي وانظامية: (و) بدلاً من (أو).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (أو) بدلاً من (و).

٨/٢٢٣ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلى نَفْسِها فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(٣) الإصابة في الحكم

٨/٢٢٤ ٥٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٥٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢م). وأخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ١٥م) وأخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤م) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (الحديث ٢٣١٤م). تحفة الأشراف (١٠٧٤٨ و١٥٤٣٧).

= (فقال إني أخاف الله) قال القاضي عياض: يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب[١] والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته[٢] من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله في ظله (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) قال النووي: قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته[٣] في الإخفاء، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول.

سندي ٥٣٩٥ ـ قوله (سبعة) قال السيوطي: لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى إذا جمعت تفيد أنهم سبعون (إلا ظله) أي ظل يتبع إذنه لا يكون لأحد بلا إذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل: المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة. قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ (إمام عادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقاً بالمسجد) أي شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) أي ذات الحسب والنسب الشريف (إلى نفسها) قال النووي: أي دعته إلى الزِّنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وقيل: دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته، (فقال: إني أخاف الله) يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه (حتى لا تعلم شماله) هو مبالغة في الإخفاء غالبه مما ذكره السيوطي.

سيوطي ٥٣٩٦ ـ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) قال النووي: قال العلماء =

(١) في النظامية (النصب) بدلاً من (المنصب). (٢) في النظامية: (دعت) بدلاً من (دعته). (٣) في الميمنية: (لمبالغة) بدلاً من (لمبالغته).

٥٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ[١] مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ[٢] أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا[٣]».

٥٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٥٣٩٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٠٩٣).

٥٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الحديث =

= أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أَجْرٌ باجتهاده، وَأَجْرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا.

سندي ٥٣٩٦ ـ قوله (إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه. نعم، إن وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم وإلا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد، بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول، ولذلك قالوا: الحديث في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٩٧ ـ ....

سندي ٥٣٩٧ ـ قوله (استعن بنا في عملك) أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك (بمن سألناه) أي بالذي طلب منا العمل لأن العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة إلّا من اتخذه سبباً لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك.

سيوطي ٥٣٩٨ ....

سندي ٥٣٩٨ ـ قوله (إنكم ستلقون بعدي أثرة) بفتحتين اسم من الإيثار أي إن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم،

---

(١) في النظامية: (فاعتذرته) وفي إحدى نسخها (فاعتذرت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وأخبرته) بدلاً من (وأخبرت). (٣) في النظامية: (سألناه) بدلاً من (سألنا).

٨/٢٢٥ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا آسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَآصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(٥) النهي عن مسألة الإمارة

٥٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ[1] (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

= ٣٧٩٢)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٧) وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (الحديث ٤٨) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٨٩). تحفة الأشراف (١٤٨).

٥٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ (الحديث ٦٦٢٢) مطولاً، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢) مطولاً، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (الحديث ٧١٤٦) مطولاً، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (الحديث ٧١٤٧) مطولاً وأخرجه مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٣)، وفي الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٩) وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧ و٣٢٧٨) والنسائي في الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٧٣٩٣)، والكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠). تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

= يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر، فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد، والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه.

سيوطي ٥٣٩٩ ـ ....

سندي ٥٣٩٩ ـ قوله (الإمارة) بكسر الهمزة (إن أعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت إليها أي، إلى =

---

(١) في النظامية: (قال رسول الله ﷺ) بعد (ابن سمرة).

٥٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**». ٨/٢٢٦

(٦) استعمال الشعراء

٥٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ**[١] ﷺ، **قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى ٱنْقَضَتِ الآيَةُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ**».

٥٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٢٢).

٥٤٠١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٦٨ ـ (الحديث ٤٣٦٧)، وفي التفسير، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» (الحديث ٤٨٤٥)، وفي التفسير، باب «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» (الحديث ٤٨٤٧)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجرات» (الحديث ٣٢٦٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجرات، قوله «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» (الحديث ٥٢٦). تحفة الأشراف (٥٢٦٩).

= المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون (أعنت) على بناء المفعول أيضاً.

سيوطي ٥٤٠٠ ـ ....

سندي ٥٤٠٠ ـ قوله (ستكون ندامة) أي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فإنَّ من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة (الفاطمة) أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم.

سيوطي ٥٤٠١ ـ ....

سندي ٥٤٠١ ـ قوله (أمر) من التأمير (فتماريا) تجادلا[٢] في تعيين من هو الأولى بذلك (ولو أنهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله عنهما.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في نسخة دهلي: (تجاولا) بدلاً من (تجادلا).

(٧) إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

٥٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ[1] آبْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيءٍ[1]: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ[2] وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئاً أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا آخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ[3]، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ ٱللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ». ٨/٢٢٧

(٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٥٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٥) تحفة الأشراف. (١١٧٢٥).

٥٤٠٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (الحديث ٤٤٢٥)، وفي الفتن، باب ـ ١٨ ـ (الحديث ٧٠٩٩) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٧٥ ـ (الحديث ٢٢٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٦٦٠).

سيوطي ٥٤٠٢ ـ ....

سندي ٥٤٠٢ ـ قوله (سمعه) أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته، أي مناداة القوم إياه بأبي الحكم، فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانيء على حذف مضاف (وهم يكنون) إما بتشديد النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانيء (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضي المتخاصمين، فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلاّ بكونه عدلاً (أبو شريح) رعاية للأكبر سناً وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٠٣ ـ ....

سندي ٥٤٠٣ ـ قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة (وَلُّوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث: إن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعليّ بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو ابن المقدام بن شريح بن هانيءعن أبيه هانيء)بدلاً من (وهو ابن المقدام بن شريح بن هانيء عن أبيه هانيء).

(٢) في النظامية: (وسمعهم) وفي إحدى نسخها (سمعه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (كُلّ من الفريقين) بدلاً من (كلا الفريقين).

أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(٩) الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضاً، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ[1]». ٨/٢٢٨

٥٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِىءُ؟ قَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ:

٥٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣) وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٨) مختصراً وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٩). تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

٥٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

سيوطي ٥٤٠٤ ـ ....

سندي ٥٤٠٤ ـ ....

سيوطي ٥٤٠٥ ـ ....

سندي ٥٤٠٥ ـ قوله (إنَّ فريضة الله إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الحج.

---

(١) في النظامية: (قضيته) وفي إحدى نسخها (قَضَيْتِيه).

لَهَا: نَعَمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٥٤٠٦ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ[1] عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ». ٨/٢٢٩

(١٠) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحٰق فيه

٥٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى[2] عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

٥٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٥٤٠٧ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٥٤٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

سيوطي ٥٤٠٦ و٥٤٠٧ - ....

سندي ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧ - ....

سيوطي ٥٤٠٨ - ....

سندي ٥٤٠٨ - ....

---

(١) في النظامية: (فأحج) بدلاً من (أفأحج).

(٢) بعده في إحدى نسخ النظامية: (أن رجلاً أخبره) زيادة عن باقي النسخ.

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٥٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ[1] رَبَطْتُهَا[2] خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

٥٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ[3] عَنْهُ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

٥٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ». ٨/٢٣٠

٥٤٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٢).

٥٤١٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٢).

٥٤١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٨٩).

سيوطي ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ ـ . . . .

سندي ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فإن) بدلاً من (وإن).

(٢) ضبطت من النظامية: (رَبَطْتُها).

(٣) في النظامية: (أحج) بدلاً من (أفأحج).

(١١) الحكم باتفاق أهل العلم

٥٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ٱبْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ**[١] **فَقَالَ عَبْدُٱللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ**[٢] **عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ وَلَا قَضَى**[٣] **بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ**[٤] **أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ[٥] جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٤١٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا**

٥٤١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٩٩).
٥٤١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٩٧).

سيوطي ٥٤١٢ ـ ....

سندي ٥٤١٢ ـ قوله (أكثروا على عبد الله) أي ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها (إنه قد أتى) أي مضى (أن بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) أي إن كان له أهلاً، وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد. نعم، إنه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤١٣ ـ ....

سندي ٥٤١٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يوماً) بدلاً من (ذات يوم).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قضى) بدلاً من (قَدَّر).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولم يقضِ) بدلاً من (ولا قضى).
(٤) في النظامية: (جاءه) بدلاً من (جاء).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (الحديث حديث) بزيادة (حديث).

أحدكم إِنيَ اخاف وَإِني اخَافُ، فإن الحَلال بيِّن والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يَرِيبُكَ إِلى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

٥٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْراً لَكَ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»[٣].

(١٢) تأويل قول الله عز وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٥٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٥٤١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٦٣).
٥٤١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٧٥).

سيوطي ٥٤١٤ ـ . . . .
سندي ٥٤١٤ ـ . . . .
سيوطي ٥٤١٥ ـ . . . .
سندي ٥٤١٥ ـ قوله (أشد من شتم يشتمونا هؤلاء) جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولاً مطلقاً، ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم (أو يتركوا) عطف على القتل، أي عرض عليهم أن يقلوا القتل أو الترك (ما تريدون) أي: أي شيءٍ تريدون ما ثلين إلى ما تقولون (أُسطوانة) أي منارة مرتفعة من الأرض (ولا نرد عليكم) من الورود، أي حتى تروا قراءتنا شتماً لكم (نسيح) أي نسير (ونهيم) من هام في البراري إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (إلاّ وله حميم فيهم) أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فأنزل الله عز وجل رهبانية) أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين إليها =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نبيه ﷺ).
(٢) في النظامية: (جاءه) بدلاً من (جاء).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عليك) بدلاً من (عليكم).

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ[1] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ[2] بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْماً أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَّا هٰؤُلاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهٰؤُلاَءِ الآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَّا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَآدْعُهُمْ فَلْيَقْرؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِلاَّ مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: آبْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ آرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ آعْطُونَا شَيْئاً نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلاَ[3] نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: آبْنُوا لَنَا دُوراً فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ[4] الْبُقُولَ فَلاَ نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلاَ نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلاَّ وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً آبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ آبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ والآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلاَنٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلاَنٌ، وَنَتَّخِذُ دُوراً كَمَا آتَّخَذَ فُلاَنٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ آقْتَدُوا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ آللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ آنْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ آللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَّقُوا آللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾ آلْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَنْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ آللَّهِ﴾ الآيَةَ».

٨/٢٣٢ ٨/٢٣٣

= (والآخرون) أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (ابن مريم) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (ﷺ) بدلاً من (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (فلا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (نحرث) بدلاً من (نحترث).

(١٣) الحكم بالظاهر

٥٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[١] أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا[٢] أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٥٤١٦ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨) بنحوه، وفي الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وفي الحيل، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٦٩٦٧)، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١) بنحوه، وباب القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥) بنحوه وأخرجه مسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤ و٥ و٦) وأخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الحديث ٢٣١٧). تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

سيوطي ٥٤١٦ ـ (إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بَشَرٌ الحديث) قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلاّ أن يطلعهم الله تعالى على شيء، من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله. وفي حديث المتلاعنين: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى[٣] أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه[٤] هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. قال: فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ. وأما الحديث: فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ولعل بعضكم أن يكون) بزيادة (أن يكون).
(٢) في النظامية: (وإنما) بدلاً من (فإنما).
(٣) في النظامية: (وأجرى) بزيادة (و).
(٤) سقطت من النظامية.

(١٤) حكم الحاكم بعلمه

٨/٢٣٤ **٥٤١٧ ـ** أَخْبَرَنَا عِمْـرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِـدٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّـاشٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَـالَ:
٨/٢٣٥ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ[1] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يُحَدِّثُ بِـهِ، عَنْ

٥٤١٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾، (الحديث ٣٤٢٧)، وفي الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا (الحديث ٦٧٦٩) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه (الحديث ٥٤١٩). تحفة الأشراف (١٣٧٢٨).

= حكم الشرع اهـ. فقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله (فمن قضيت له في حق أخيه) بشيء قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور[2].

سندي ٥٤١٦ ـ قوله (وإنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلّا ما علمني ربي كما هو شأن البشر **(ألحن)** أي أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً، **(أقطعه به إلخ)** أي أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر، ويكل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام، ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلّا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة وإلّا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل.

سيوطي ٥٤١٧ ـ (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما الحديث) قال النووي: قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى، أو لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحاً في شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار[3] شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

سندي ٥٤١٧ ـ قوله (به للكبرى) إما لأنها ذات اليد أو لشبه بها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه، وأما سليمان فتوصل بالحيلة إلى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشقّ عليها قطعه فتكون =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حدثه به) بزيادة (به).
(٢) في النظامية. (محذوراً).
(٣) في النظامية: (اختيار) بدلاً من (اختبار).

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْـدَاهُمَا، فَقَـالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَـا ذَهَبَ بِٱبْنِـكِ وَقَالَتِ الأُخْـرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِـٱبْنِكِ فَتَحَـاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْـهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ! هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَٱللَّهِ مَـا سَمِعْتُ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ ٱمْرَأَتَـانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَـانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَـا فَقَصَّتَا عَلَيْـهِ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا: فَقَالَتْ[٢] الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ٱبْنُكِ، فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(١٦) نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٥٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيـرَةُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْـرٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

٥٤١٨ ـ أخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (الحديث ٢٠م) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٨٦٧).

٥٤١٩ - تقدم (الحديث ٥٤١٧).

= هي أمه، فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده بل طلب الإقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالإقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم إلّا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤١٨ - ....

سندي ٥٤١٨ - ....

سيوطي ٥٤١٩ - ....

سندي ٥٤١٩ - ....

---

(١) في النظامية ضبطت هكذا: (المُدية) بالضبطين وكتب فوقها (معاً). (٢) في النظامية: (قالت) وفي إحدى نسخها (فقالت).

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ[1] أَحَدُهُمَا فَاخْتَصَمَتَا[2] فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهٰذِهِ نِصْفٌ وَلِهٰذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ[3]، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(١٧) باب الردّ على الحاكم إذا قضى بغير الحق

٥٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[4]: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلاً وَأَسْراً قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَا

٨/٢٣٧

٥٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (الحديث ٤٣٣٩)، وفي الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (الحديث ٧١٨٩). تحفة الأشراف (٦٩٤١).

سيوطي ٥٤٢٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٠ ـ قوله (صبأنا) أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام، فإن الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابىء ـ يومئذٍ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى وأسرى) هكذا في بعض النسخ، وعلى هذا فقتلى: جمع قتيل، وأسرى: جمع أسير، والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى، وفي بعض النسخ قتلاً وأسراً بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلاً ويأسرهم أسراً (مما صنع[5] خالد) من قتل من أظهر أن مراده الإسلام.

(١) في النظامية (فأخذ الذئب منهما) بزيادة (منهما).
(٢) في إحدى نسخ النظامية (فاختصما) بدلاً من (فاختصمتا).
(٣) في إحدى نسخ النظامية (اقطعه) بدلاً من (اقطعوه).
(٤) في النظامية (فقال) وفي إحدى نسخها (قال).
(٥) في النظامية (صنيع) وفي إحدى نسخها (صنع).

أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ أَحَدٌ ـ وَقَـالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَـابِي ـ أَسِيرَهُ قَـالَ: فَقَدِمْنَـا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِـرَ لَهُ صُنْعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ـ قَـالَ زَكَرِيَّـا فِي حَدِيثِـهِ فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».

(١٨) ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ ـ أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». ٨/٢٣٨

(١٩) الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يُـونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي يُونُسُ بْنُ

٥٤٢١ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨) وأخرجه مسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٦) وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث ٢٣١٦). تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

٥٤٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٣٠).

سيوطي ٥٤٢١ ـ ....

سندي ٥٤٢١ ـ قوله (لا يحكم) نهي أو نفي بمعنى النهي وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم، وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

سيوطي ٥٤٢٢ ـ (أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث، ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدي في أسباب النزول فقال: إنه حاطب[1] بن أبي بلتعة، وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوي وهو مردود بأن حاطباً[2] مهاجري حليف بني أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار. قال الواحدي: وقيل إنه ثعلبة بن حاطب[3] (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع شرجه بفتح الشين وسكون الراء، وهي مسايل المـاء بالحرة وهي الأرض ذات الحجارة السـود (حتى يرجـع إلى الجدر) بفتـح الجيم وسكون الدال المهملة، وراء ما يرفع من جوانب الشرفات[4] في أصول النخل وهي كالحيطان لها.

---

(١) في النظامية (خاطب).
(٢) في النظامية (خاطباً).
(٣) في النظامية (خاطب).
(٤) في النظامية (الشوقات) بدلاً من (الشرفات).

اللهِ ﷺ: اسقِ يا زبير، ثم ارسل الماءَ إلى جارِك فغضبَ الأنصاريُّ وقال: يا رسول الله أن
كانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ ٱسْقِ ثُمَّ ٱحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَٱسْتَوْفَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ الأَنْصَارِيُّ ٱسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ. ٨/٢٣٩

(٢٠) حكم الحاكم في داره

٥٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا[1]

٥٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وباب رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وفي الصلح، باب الصلح =

سندي ٥٤٢٢ ـ قوله (أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً) ظاهره أنه كان مسلماً لا منافقاً كما قيل إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة، بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود (سرح) أمر من التسريح، أي أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (أن كان) بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف أن واللام مقدرة أي حكمت به لكونه ابن عمتك ورُويَ بكسر الهمزة على أنه مخفف أن والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار: وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ (فلما أحفظ) أي أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب، قيل هذا من كلام الزهري.

سيوطي ٥٤٢٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٣ ـ قوله (أنه[2] تقاضى) أي طلب منه قضاء الدَّيْن (ضع) أي اترك هذا القدر وأبرئه منه.

(١) في النظامية (سَمِعَها) وفي إحدى نسخها (سمعهما). (٢) سقطت من الميمنية.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ». ٨/٢٤٠

(٢١) الاستعداء

٥٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَاحِيلَ[1] قَالَ: «قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً، ٱرْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ، وَأَمَرَ لِي[2] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ».

= بالدين، والعين (الحديث ٢٧١٠) وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (الحديث ٢٠ و٢١) وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح (الحديث ٣٥٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٩). والحديث عند: البخاري في الخصومات، باب في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦). والنسائي في آداب القضاة، إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩). تحفة الأشراف (١١١٣٠).

٥٤٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (الحديث ٢٦٢٠ و٢٦٢١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (الحديث ٢٢٩٨). تحفة الأشراف (٥٠٦١).

سيوطي ٥٤٢٤ ـ ....

سندي ٥٤٢٤ ـ قوله (ففركت[3] من سنبله) أي دلكته باليد لإخراج الحبّ منه (أَستعدِي عليه) أي أطلب منه أن ينتقم منه لي (ما علمته) من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله وإطعامه (بوسق) بفتح فسكون.

(١) في النظامية (شرحبيل) وفي إحدى نسخها (شراحيل).

(٢) في النظامية (وأمرني) بدلاً من (وأمر لي).

(٣) في نسخة دهلي: (فركت) وما في المتن (ففركت).

(٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم

٥٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ

٥٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (الحديث ٢٣١٤ و٢٣١٥) مختصراً، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤ و٢٧٢٥)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣ و٦٦٣٤)، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٧ و٦٨٢٨)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٣٥ و٦٨٣٦)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٥٩ و٦٨٦٠)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (الحديث ٧١٩٣ و٧١٩٤)، وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠)، وفي الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (الحديث ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣) وأخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٥). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (الحديث ٢٥٤٩) والحديث عند: البخاري في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٩)، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (الحديث ٦٨٣١). وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩). تحفة الأشراف (٣٧٥٥).

سيوطي ٥٤٢٥ ـ (إنّ ابني كان عسيفاً) بالعين المهملة أي أجيراً (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن، وقيل: هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة.

سندي ٥٤٢٥ ـ قوله (عسيفاً) بالعين المهملة أجيراً (فافتديت بمائة شاة) أي أعطيته مائة شاة لذلك وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) أي بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة، كذا ذكره السيوطي. قلت: مع قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ الآية فليتأمل (فرد عليك) أي عليهم أن يردوها عليك (وجلد ابنه) أي بعد إقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب (فإن اعترفت) قبل إطلاقه يدل على كفاية المرأة[1] في لزوم الحد. قلت: الإطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الإكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق إلى مقيد يكون معلوماً في الشرع وقد علم أربع مرار[2] في ثبوت الحد فينصرف إليه، ثم قال النووي في وجه إرسال أنيس إلى المرأة مع أن المطلوب في حد الزنا الدرء لا الإثبات: أن هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلّا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزِّنا.

(١) في نسختي دهلي والنظامية (المرة) بدلاً من (المرأة).

(٢) في نسخة دهلي (أربع مرار في الأقرب) بزيادة (في الأقرب).

ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَقَالَ ٱلآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ[1]، وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». ٨/٢٤١

٥٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِٱللَّهِ، إِلاَّ مَا[2] قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ[3] بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ٱبْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً[4] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ[5]، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». ٨/٢٤٢

٥٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٢٥).

سيوطي ٥٤٢٦ ـ (فرد عليك) أي مردودة (أغد يا أنيس) هو ابن الضحاك الأسلمي، وقال ابن عبد البر: هو ابن مرثد. قال النووي: والأول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال النووي: هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها[6] عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلاّ أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا. قال: ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتحسس[7] والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذٍ يتعين التأويل الذي ذكرناه.

سندي ٥٤٢٦ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية (عليك) بدلاً من (إليك).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية (رجلا) بدلاً من (رجالاً).
(٥) في النظامية (إليك) وفي إحدى نسخها (عليك).
(٦) في النظامية: (له) بدلاً من (لها).
(٧) في نسختي دهلي والنظامية (بالتجسس) بالمعجمة بدلاً من (بالتحسس).

(٢٣) توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زَنى

٥٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِآمْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَآعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ». ٨/٢٤٣

(٢٤) مصير[1] الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: «وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَآنْتُظِرَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ فَآحْتُبِسَ[3]، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا[4] سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ آثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ـ يَعْنِي يَدَيْهِ ـ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ

٥٤٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٠).

٥٤٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦٩٣).

سيوطي ٥٤٢٧ ـ (بإثكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام.

سندي ٥٤٢٧ ـ قوله (فأرسل إليه) كان الإرسال إليه مثل الإرسال إلى المرأة في الحديث المتقدم (بإثكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

سيوطي ٥٤٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٨ ـ قوله (صفحوا) من التصفيح، أي ضربوا أيديهم للإعلام (يعني يديه) أي يحمد الله تعالى على إكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الأمر بذلك للإكرام لا للإيجاب اختار عليه التأدب وإلاّ فلا يجوز ترك الأمر لو كان للإيجاب (ثم نكص) أي رجع إلى العقب (بين يدي نبيه) أي بلا ضرورة فلا يرد إمامته في المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مسير).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) في النظامية ضبطت هكذا (فاحتَبس) وكتب فوقها (معاً).

(٤) في إحدى نسخ النظامية (ولما) بدلاً من (فلما).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟ قَالَ مَاكَانَ ٱللَّهُ لِيَرَى ٱبْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَالَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ! إِنَّ ذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ ٱللَّهِ». ٨/٢٤٤

(٢٥) إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ـ يَعْنِي دَيْناً ـ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً[1] مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً».

(٢٦) إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ٱذْهَبْ بِهِ[2] فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ[3] فَقَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ٱذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا[4] ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ

٥٤٢٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٢٣).

٥٤٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٥٤٢٩ ـ (عبد الله بن أبي حدرد) بمهملات.

سندي ٥٤٢٩ ـ قوله (فمر بهما) أي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريباً.

سيوطي ٥٤٣٠ ـ ....

سندي ٥٤٣٠ ـ قوله (في نِسعة) بكسر النون.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (النصف).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية (فدعاه) وفي إحدى نسخها (دعاه).

(٤) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ». ٨/٢٤٥

(٢٧) إشارة الحاكم بالرفق

٥٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ».

(٢٨) شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

٥٤٣١ ـ أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩ و٢٣٦٠) . وأخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الأقضية ،أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧). وأخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وفي تفسير القرآن (الحديث ٣٠٢٧) وأخرجه النسائي في التفسير . سورة النساء ، قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (الحديث ١٣٠) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥). تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

٥٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (الحديث ٥٢٨٣) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣١) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (الحديث ٢٠٧٥). تحفة الأشراف (٦٠٤٨).

سيوطي ٥٤٣١ ـ ....

سندي ٥٤٣١ ـ قوله (في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريباً

سيوطي ٥٤٣٢ ـ ....

سندي ٥٤٣٢ ـ قوله (يطوف خلفها يبكي) أي حين اختارت هي الفراق بعد أن أعتقت فخيرت (ألا تعجب) أي مع أن المعتاد أن الحب يكون من الطرفين.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال) بدلاً من (فقال).

عَبَّاسٍ : «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ[1] ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». ٨/٢٤٦

(٢٩) منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم[2] حاجة إليها[3]

٥٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(٣٠) القضاء في قليل المال وكثيره

٥٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ

٥٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٦٦٨).

٥٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ٢١٨ و٢١٩) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث ٢٣٢٤). تحفة الأشراف (١٧٤٤).

سيوطي ٥٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٣ ـ قوله (رجل من الأنصار) قد تقدم الحديث إلا أن في هذه الرواية للدين[4] ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلاً غير منظور إليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٣٤ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٤ ـ قوله (فقد أوجب الله إلخ) أي جزاؤه ذلك وأمر[5] المغفرة وراء ذلك[5] (قضيباً) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة.

---

(١) في النظامية (رسول الله) وفي إحدى نسخها (النبيُّ).

(٢) في نسخة النظامية : (وبه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية : (ولهم حاجة إليها) وفي نسخة أخرى (وله حاجة إليه).

(٤) في نسخة دهلي (اللديس) بدلاً من (لمدين).

(٥) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

(٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَشْعُرُ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». ٨/٢٤٧

(٣٢) النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين

٥٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَكَانَ عَامِلاً عَلَى سِجِسْتَانَ ـ قَالَ:

٥٤٣٥ ـ أخرجه مسلم في الأقضية، باب قضية هند (الحديث ٧م) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ خبر هند في ذلك (الحديث٣٠٩) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (الحديث ٢٢٩٣). تحفة الأشراف (١٧٢٦١).

٥٤٣٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨) ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٦) وأبي داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) والترمذي في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤) والنسائي في آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١) وابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث ٢٣١٦). تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

سيوطي ٥٤٣٥ ـ ....

سندي ٥٤٣٥ ـ قوله (بالمعروف) أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة، ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٣٦ ـ ....

سندي ٥٤٣٦ ـ قوله (في قضاء) أي في أمرٍ واحدٍ كما في بعض طرق الحديث (بقضاءين) بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء.

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلاَ يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

بعضكم الحن بحجتِهِ مِن بعضٍ، فإنما اقضِي بَيْنكما عَلى نحْوِ مَا اسْمَعُ، فمَن قضيْت لهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(٣٤) بابُ الأَلَدِّ الخَصم

٥٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا ٱبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ٱللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». ٨/٢٤٨

(٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بينة

٥٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٥٤٣٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤١٦).

٥٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى «وهو ألد الخصام» (الحديث ٢٤٥٧)، وفي التفسير، باب «وهو ألد الخصام» (الحديث ٤٥٢٣)، وفي الأحكام، باب الألد الخصم (الحديث ٧١٨٨). وأخرجه مسلم في العلم، باب في الألد الخصم (الحديث ٥) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٧٦). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: وهو ألد الخصام (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (١٦٢٤٨).

٥٤٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣ و٣٦١٤ و٣٦١٥) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (الحديث ٢٣٣٠). تحفة الأشراف (٩٠٨٨).

سيوطي ٥٤٣٧ ـ ....

سندي ٥٤٣٧ ـ ....

سيوطي ٥٤٣٨ ـ (الألدّ الخصم) أي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة.

سندي ٥٤٣٨ ـ قوله (الألد الخصم) أي شديد الخصومة بالباطل.

سيوطي ٥٤٣٩ ـ ....

سندي ٥٤٣٩ ـ قوله (ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعاً والله تعالى أعلم.

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

(٣٦) عظة الحاكم على اليمين

٥٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ[١] بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَٱدْعُهَا وَٱتْلُ عَلَيْهَا هٰذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَٱعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ فَسَرَّهُ». ٨/٢٤٩

(٣٧) كيف[٢] يستحلف الحاكم

٥٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا سِوَارُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

٥٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم» (الحديث ٤٥٥٢) والحديث عند: البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤)،وفي الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، ومسلم في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١ و٢) وأبو داود في الأقضية، باب في اليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٣٢١) .تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

٥٤٤١ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (الحديث ٤٠) =

سيوطي ٥٤٤٠ ـ ....

سندي ٥٤٤٠ ـ قوله (تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (تدمى) كترضى.

سيوطي ٥٤٤١ ـ (على حلقة) بسكون اللام (آلله ما أجلسكم) بهمزة ممدودة[٣] هو عوض من باء القسم (تهمة) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو.

سندي ٥٤٤١ ـ قوله (آلله) بالمد، أي أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) أي فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والإشعار بتعظيمه استحلفتكم.

---

(١) في النظامية: (تخرِزان) بالضبطين. (٢) في إحدى نسخ النظامية: (كم). (٣) في النظامية: (هي) بدلاً من (هو).

النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو ٱللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: آللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ، قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِٱللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

= مطولاً وأخرجه الترمذي في الدعاء، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٤١٦).

٥٤٤٢ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٣) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٤٢٢٣).

سيوطي ٥٤٤٢ - (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو. قال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت أيها الرجل فإنه لم يمض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق. قال: والجواب أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب، وأما قوله صدق الله فإشارة إلى إخبار الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وأن الظاهر إذا تبين خلافه ترك.

سندي ٥٤٤٢ - قوله (آمنت بالله) أي بأمره أن الحالف يصدق إذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى أمره وكذبت بصري أي حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم.

٥٠ ـ (١) كِتَابُ ٱلاسْتِعَاذَةِ

٨/٢٥٠ ٥٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً يَكْفِيكَ[1] كُلَّ شَيْءٍ».

٥٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٨/٢٥١ طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ،

٥٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٨٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١١٧ ـ (الحديث ٣٥٧٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، ـ (الحديث ٥٤٤٤) . تحفة الأشراف (٥٢٥٠).

٥٤٤٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٤٣).

٥٠ ـ (١) كِتَابُ الْاسْتِعَاذَةِ

سيوطي ٥٠ ـ قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولتقتدي به الأمّة وليُبيِّنَ لهم صفة الدعاء والمهم منه.

٥٠ ـ (١) كتاب الاستعاذة

سيوطي من ٥٤٤٣ إلى ٥٤٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٤٤٣ ـ قوله (أصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة، المطر الضعيف (قال: قل هو الله أحد) جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل: أي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها (وحين يمسي) من الإمساء (ويصبح) من الإصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٤٤ ـ . . . .

(١) في النظامية: (يَكفيك) بالضبطين.

قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».

٥٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَأَسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ ٱلسُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ فَقَرَأْتُ[1] مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

٥٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلْأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْ، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

٥٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ ٱبْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ٱبْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ». ٨/٢٥٢

٥٤٤٥ ـ سيأتي (الحديث ٥٤٤٦). تحفة الأشراف (٩٩٧٠).
٥٤٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٤٥).
٥٤٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٢٣).

سندي ٥٤٤٥ ـ قوله (فاستمعت) أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد.
سندي ٥٤٤٦ و٥٤٤٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وقرأت) وفي إحدى نسخها (فقرأت).

٥٤٤٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: اقْرَأْ، قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتَ يَعْنِي بِمِثْلِهَا».

٥٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

٥٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»[1].

٥٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ

٥٤٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩١٦).

٥٤٤٩ ـ تقدم (٩٥١).

٥٤٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٧٢).

٥٤٥١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المعوذتين (الحديث ١٤٦٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة ، ـ (الحديث ٥٤٥٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا نام وإذا قام (الحديث ٨٨٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٩٤٦).

سندي ٥٤٤٨ ـ قوله (بغلة شهباء) أي بيضاء (فعرف أني لم أفرح بها جداً) أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولاً بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٤٩ ـ قوله (فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة) أي ليعلم بذلك عقبة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين إذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية التعظيم.

سندي ٥٤٥٠ ـ ....

سندي ٥٤٥١ ـ قوله (قرئتا) أي في باب الاستعاذة (سررت) على بناء الفاعل.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الغداة) بدلاً من (الصبح).

(٢) وقع في جميع النسخ: (قريباً) وهو تصحيف.

الْحرِثِ ـ وَهُوَ الْعَلاَءُ ـ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». ٨/٢٥٣

٥٤٥٢ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ، فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ؟ ٱقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

٥٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، قُلْتُ[1]: مَاذَا[2] أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ٱرْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، قُلْتُ[3]: مَاذَا[4] أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا ٨/٢٥٤

٥٤٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥١).
٥٤٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٢٧).

سندي ٥٤٥٢ ـ قوله (فأجللت) أي عظمت (فأشفقت) أي خفت (هنيهة) بالتصغير أي زماناً قليلاً.
سندي ٥٤٥٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت).
(٢) في النظامية. (ما) بدلاً من (ماذا).
(٣) في النظامية: (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت).
(٤) في النظامية: (ما) بدلاً من (ماذا).

حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا ٱسْتَعَاذَ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ».

٥٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

٥٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «قَالَ[1] لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْرَأْ يَا جَابِرُ، قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ٱقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: ٱقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».

(٢) الاستعاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَع

٨/٢٥٥ ٥٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ

٥٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ٩٥٢).
٥٤٥٥ ـ تقدم (الحديث ٩٥٣).
٥٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣١١١).
٥٤٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٤٦).

سندي ٥٤٥٤ ـ قوله (أبلغ عند الله) أي أعظم في باب الاستعاذة والله تعالى أعلم.
سندي ٥٤٥٥ و ٥٤٥٦ ـ ....
سيوطي ٥٤٥٧ ـ ....
سندي ٥٤٥٧ ـ قوله (من علم لا ينفع) أي صاحبه، فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة =

(١) سقطت من النظامية.

ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ٱلْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

(٣) الاستعاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ

٥٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ ٱلْجُبْنِ، وَٱلْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ ٱلصَّدْرِ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ».

(٤) الاستعاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ والبَصَرِ

٥٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٥٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٣٩) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٥ و٥٤٩٦، و٥٤٩٧)، و (الحديث ٥٤٩٨) مرسلاً، والاستعاذة من سوء العمر (الحديث ٥٥١٢)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٤ و١٣٥) و (الحديث ١٣٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤٤). تحفة الأشراف (١٠٦١٧).

٥٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥١) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧٥ ـ (الحديث =

= الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٥٨ ـ (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي: هو[1] أن يموت غير تائب.

سندي ٥٤٥٨ ـ قوله (من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل: هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام.

سيوطي ٥٤٥٩ ـ (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف، ويقال: بإسكان الكاف أيضاً.

سندي ٥٤٥٩ ـ قوله (أن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين أو إسكان الكاف قوله (وشر مني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار إليه المصنف مضافاً إلى ياء المتكلم.

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (هي) بدلاً من (هو).

بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا». قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. ٨/٢٥٦

(٥) الاستعاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ

٥٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٦) الاستعاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ

٥٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ،

= ٣٤٩٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر السمع والبصر (الحديث ٥٤٧٠)، والاستعاذة من شر البصر (الحديث ٥٤٧١)، والاستعاذة من شر الذكر (الحديث ٥٤٩٩). تحفة الأشراف (٤٨٤٧).

٥٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٥)، باب التعوذ من البخل (الحديث ٦٣٧٠)، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار (الحديث ٦٣٧٤)، وباب التعوذ من فتنة الدنيا (الحديث ٦٣٩٠) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٣)، والاستعاذة من أرذل العمر (الحديث ٥٥١١)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٣٩٣٢).

٥٤٦١ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (٩٤٩٠).

سيوطي ٥٤٦٠ ـ (أن أرَدّ إلى أرذل العمر) أي آخره في حالة[1] الكبر والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الرديء منه.

سندي ٥٤٦٠ ـ قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من[2] القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل.

سيوطي ٥٤٦١ ـ ....

سندي ٥٤٦١ ـ ....

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (حال) بدلاً من (حالة).

(٢) سقطت من الميمنية.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ٱبْنِ[1] مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٱبْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ. ٨/٢٥٧

٥٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[2] ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٧) الاستعاذة مِنَ الهَمِّ

٥٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ

٥٤٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٤)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٢). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (الحديث ٢٨٢٢). تحفة الأشراف (٣٩١٠).

٥٤٦٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٤٧٤). تحفة الأشراف (١٣٩٠).

٥٤٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦).

سيوطي ٥٤٦٢ و٥٤٦٣ ـ ....

سندي ٥٤٦٢ ـ ....

سندي ٥٤٦٣ ـ قوله (والهرم) بفتحتين أقصى الكبر (وفتنة المحيا) مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود.

سيوطي ٥٤٦٤ ـ (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحَزَن[3] إلا أن الحَزَن[3] إنما يكون على أمر قد وقع والهم[4] فيما يتوقع (والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم.

---

(١) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها (ابن).

(٢) في النظامية: (رسول الله) وفي إحدى نسخها (النبي).

(٣) ما بين الرقمين سَقَطَ من الميمنية.

(٤) في نسخ دهلي والنظامية والميمنية: (والهم إنما هو) بزيادة (إنما هو).

عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٥٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1]: هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ٱبْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ.

٥٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٨/٢٥٨ ٥٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ

٥٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل (الحديث ٦٣٦٩) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤١) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧١ ـ (الحديث ٣٤٨٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من ضلع الدين (الحديث ٥٤٩١)، وفي الاستعاذة من غلبة الرجال (الحديث ٥٥١٨). تحفة الأشراف (١١١٥).

٥٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٦).

٥٤٦٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (الحديث ٢٨٢٣)، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (الحديث ٦٣٦٧) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (الحديث ٥٠ و٥١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٨٧٣).

= سندي ٥٤٦٤ ـ قوله[3] (من الهم والحزن)[3] بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد، قيل الفرق بينهما أن الحَزَن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد، وكثيراً ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ.

سيوطي ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ و ٥٤٦٧ - ....

سندي ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ و ٥٤٦٧ - ....

(١) في النظامية: (قال الإمام أبو عبد الرحمن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله).

(٣) ما بين الرقمين سَقَطَ من الميمنية.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٨) الاستعاذةُ مِنَ الحَزَنِ

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(٩) بابُ الاستعاذةِ مِنَ الْمغرَمِ وَالْمَأْثَمِ

٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ

٥٤٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٦).
٥٤٦٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٥).

سيوطي ٥٤٦٨ - (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني: هو(٢) الهرج والمرج، وقال في موضع آخر: هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً وذلك بغلبة(٣) العوام، قال: وهذا الدعاء من جوامع الكلم.

سندي ٥٤٦٨ - قوله (وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية أي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد(٤) من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٦٩ - ....

سندي ٥٤٦٩ - قوله (أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية، والجار والمجرور خبر المبتدأ، والجملة خبر كان، والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لايستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما، ويمكن أن يكون أكثر صيغه ماض من الإكثار، أي أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيراً ولا يلزم أن =

(١) سَقَطَ ما بين الرقمين من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (قال الكرماني هو عبارة عن) بزيادة (عبارة عن).
(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (كغلبة) بدلاً من (بغلبة).
(٤) في نسخة دهلي: (يعد) بدلاً من (بعد)

٨/٢٥٩ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(١).

(١٠) الاستعاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ(٢)

٥٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا». قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ.

(١١) الاستعاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ

٨/٢٦٠ ٥٤٧١ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى،

٥٤٧٠ - تقدم (الحديث ٥٤٥٩).
٥٤٧١ - تقدم (الحديث ٥٤٥٩).

= يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر، قيل: والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين. قلت:(٣) والثاني هو الموافق لآخر الحديث، ثم قال: والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه. قلت: الموافق للحديث هو الدَّيْن المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء (ما أكثر ما تعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لأجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء، وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدَّيْنَ من الخلل في الدِّينِ.

سيوطي ٥٤٧٠ - ....

سندي ٥٤٧٠ - ....

سيوطي ٥٤٧١ - ....

سندي ٥٤٧١ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأخلف) بدلاً من (فأخلف).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (والبصر).
(٣) سقطت (و) من الميمنية.

عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً[1] أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» - يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(١٢) الاستعاذَةُ مِنَ الكَسَلِ

٥٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(١٣) الاستِعَاذَةُ مِنَ الْعَجْزِ

٥٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٧٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٤).

٥٤٧٣ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٧٣) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (الحديث ٥٥٥٣). تحفة الأشراف (٣٦٦٨).

٥٤٧٤ - تقدم (الحديث ٥٤٦٣).

سيوطي ٥٤٧٢ - ....

سندي ٥٤٧٢ - ....

سيوطي ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤ - ....

سندي ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤ - ....

---

(١) في النظامية: (الدعاء) بدلاً من (دعاء).

(١٤) الْاسْتِعاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ

٨/٢٦١ ٥٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٥٤٧٦ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِياضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ**».

٥٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**».

(١٥) الْاستعاذَةُ مِنَ القِلَّةِ

٥٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي آبْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا

٥٤٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة ،الاستعاذة من الذلة (الحديث ٥٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣٣٨٥).

٥٤٧٦ ـ أخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من القلة (الحديث ٥٤٧٨) .والاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٧٩) .وأخرجه ابن ماجه في الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٣٥).

٥٤٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٥).

٥٤٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٦).

سيوطي من ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ ـ ....

سندي ٥٤٧٥ ـ قوله (والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيراً إلى الخلل في الدِّين.

سندي ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ ـ ....

سيوطي ٥٤٧٨ ـ ....

سندي ٥٤٧٨ ـ ....

إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عياضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(١٦) الاستِعاذَةُ مِنَ الفقْرِ

٥٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». 8/262

٥٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي الشَّحَّامَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَّى عُلِّمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(١٧) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ

٥٤٧٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٦).

٥٤٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٣٤٦).

٥٤٨١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٦٨٥٦).

سيوطي ٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٨١ ـ . . . .

سندي ٥٤٨١ ـ قوله (وشر فتنة الغِنَى) هو بالكسر والقصر اليسار.

فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ[1] قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ[2] الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ». ٨/٢٦٣

(١٨) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ».

(١٩) الاستِعَاذَةُ مِنَ الجُوعِ

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٢٠) الاستِعَاذَةُ مِنَ الخِيَانَةِ

٥٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَذَكَرَ آخَرَ

٥٤٨٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٨) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥٢) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٣٧). تحفة الأشراف (١٣٥٤٩).

٥٤٨٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الخيانة (الحديث ٥٤٨٤). تحفة الأشراف (١٣٠٤٠).

٥٤٨٤ - تقدم (الحديث ٥٤٨٣).

سيوطي ٥٤٨٢ - ٥٤٨٣ - . . . .

سندي ٥٤٨٢ - . . . .

سندي ٥٤٨٣ - قوله (فإنه بئس الضجيع) ضجيعك[3] بفتح فكسر من ينام في فراشك، أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، والبطانة بكسر باء موحدة وهي ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره.

سيوطي ٥٤٨٤ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (ونَقِّ). (٢) في إحدى نسخ النظامية (نقيت).

(٣) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (ضجيعك) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٢١) الاستعاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ

٥٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ». ٨/٢٦٤

٥٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(٢٢) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ

٥٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ـ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٥٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٢).

٥٤٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٦). تحفة الأشراف (١٢٣١٤).

٥٤٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٨).

سندي ٥٤٨٤ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ ـ . . . .

سندي ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٨٧ ـ . . . .

سندي ٥٤٨٧ ـ . . . .

(٢٣) الاستِعاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ

٥٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ(١) بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ». ٨/٢٦٥

٥٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٤) الاستِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ

٥٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

٥٤٨٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة ، الاستعاذة من الدين (الحديث ٥٤٨٩). والحديث عند: النسائي في الاستعاذة الاستعاذة من شر الكفر (الحديث ٥٥٠٠). تحفة الأشراف (٤٠٦٤).

٥٤٨٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٨).

٥٤٩٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من غلبة العدو (الحديث ٥٥٠٢)، والاستعاذة من شماتة الأعداء (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٨٦٦).

سيوطي ٥٤٨٨ و ٥٤٨٩ ـ ....

سندي ٥٤٨٨ ـ قوله (أيعدل الدين بالكفر؟ قال: نعم) أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرَّة بحيث إن كلاً منهما يساوي الآخر، فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر ويذكر قريناً معه في الذكر، فأجاب: بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر. نعم هو دائمي ومنع الدين إلى غاية الأداء والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٨٩ ـ ....

سيوطي ٥٤٩٠ ـ ....

سندي ٥٤٩٠ ـ قوله (وشماتة الأعداء) فرحتهم بمصائبه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أَيَعْدَلَ الدّيْنُ) بدلاً من (أتعدل الدّينَ).

(٢٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ ضلع الدَّيْنِ

٥٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ[1] ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ[2]، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٢٦) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى[3]

٥٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى[4]، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ». ٨/٢٦٦

(٢٧) الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا

٥٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ[5]: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ[6] هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ

٥٤٩١ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٥).
٥٤٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٨٠).
٥٤٩٣ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٠).

سيوطي ٥٤٩١ - . . . .
سندي ٥٤٩١ - . . . .
سيوطي ٥٤٩٢ - . . . .
سندي ٥٤٩٢ - . . . .
سيوطي من ٥٤٩٣ إلى ٥٤٩٨ - . . . .
سندي من ٥٤٩٣ إلى ٥٤٩٨ - . . . .

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب الفتح، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٥٥٠٥).
(٢) في النظامية (الجبن والبخل) بدلاً من (البخل والجبن).
(٣) في نسخة النظامية: (الغناء).
(٤) في النظامية (الغناء).
(٥) في إحدى نسخ النظامية (يقول) بدلاً من (قال).
(٦) في إحدى نسخ النظامية (يعلم بنيه) بدلاً من (يعلمه).

النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٤ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». ٨/٢٦٧

٥٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ ـ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٧ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» مُرْسَلٌ.

٥٤٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٢).

٥٤٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٨ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

(٢٨) الاستِعَاذَةُ مِنَ شَرِّ الذَّكَرِ

٥٤٩٩ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلِ ٱللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(٢٩) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الكُفْرِ

٥٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ[1]؟ قَالَ نَعَمْ».

(٣٠) الاستِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ ٨/٢٦٨

٥٤٩٩ - تقدم (الحديث ٥٤٥٩).

٥٥٠٠ - تقدم (الحديث ٥٤٨٨).

٥٥٠١ - أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٥٠٩٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب - منه - (الحديث ٣٤٢٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال (الحديث ٥٥٥٤)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٨٥ و٨٦ و٨٧، والحديث ٨٨) مرسلاً وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (الحديث ٣٨٨٤). تحفة الأشراف (١٨١٦٨).

سيوطي ٥٤٩٩ - . . . .

سندي ٥٤٩٩ - . . . .

سيوطي ٥٥٠٠ - . . . .

سندي ٥٥٠٠ - . . . .

سيوطي ٥٥٠١ - . . . .

سندي ٥٥٠١ - (أعوذ بك من أن أزل) بفتح أوله وكسر الزاي، من الزلل وروي بالذال من الذل (أو أضل) بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذ بك أن أزل[2] أو أضل أو أضل الأول فيهما مبني للفاعل، والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ) فإن الأول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أجهل على أحد يوازن قوله في الثاني على[3] والمراد بالجهل ٧ كذا.

(١) في إحدى نسخ النظامية (ويقولان) بدلاً من (ويعدلان).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية (أن أَزِلَّ أو أُزَل) بزيادة (أو أُزَل).

(٣) سقطت من النظامية.

النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُـوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِـلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(٣١) الاستِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ العَدُوِّ

٥٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَـدَّثَنِي آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(٣٢) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٥٥٠٣ ـ أَخْبَـرَنَا يُـونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَـالَ: أَخْبَرَنَـا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَـالَ حُيَيٌّ: حَدَّثَنِي أَبُـو عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(٣٣) الاستِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ

٥٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَـدَةَ عَنْ هَرُونَ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَدْعُـو بِهٰذِهِ الـدَّعَوَاتِ: آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». ٨/٢٦٩

٥٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيـدَ بْنِ الْهَادِ،

٥٥٠٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٩٠).

٥٥٠٣ ـ تقدم (الحديث ٥٤٩٠).

٥٥٠٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٧٦٨).

٥٥٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨١٨).

سيوطي ٥٥٠٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٠٢ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٠٣ ـ . . . .

سندي ٥٥٠٣ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٠٤ و ٥٥٠٥ ـ . . . .

سندي ٥٥٠٤ و ٥٥٠٥ ـ . . . .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(٣٤) الاستِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ

٥٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ[1] ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

٥٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (الحديث ٦٣٤٧)، وفي القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء الحديث (الحديث ٦٦١٦) وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٥٣) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من درك الشقاء (الحديث ٥٥٠٧). تحفة الأشراف (١٢٥٥٧).

سيوطي ٥٥٠٦ ـ (من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمد، أي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الأعداء) هو الحزن بفرح[2] عدوه بما يحزنه (وسوء القضاء) قال الكرماني: هو بمعنى المقضي إذا[3] حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلّا عندنا خزائنه وما ننزله إلّا بقدر معلوم﴾ (وجهد البلاء) بفتح الجيم هي الحالة التي يختار عليه الموت، وقيل هو قلة المال وكثرة العيال؛ قال الكرماني: إنما دعا ﷺ بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك.

سندي ٥٥٠٦ ـ قوله (من درك الشقاء) الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة، أي من لحاق الشدة، وقال السيوطي: والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وسوء القضاء) قال الكرماني: هو بمعنى المقضي إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ (وجهد البلاء) بفتح =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (هنّ) بدلاً من (هو).

(٢) في النظامية (يفرح) وفي الميمنية (بفرج).

(٣) في الميمنية (إذ) بدلاً من (إذا).

(٣٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

٨/٢٧٠ ٥٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ».

(٣٦) الاستِعَاذَةُ مِنَ الجُنُونِ

٥٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ».

(٣٧) الاستِعَاذَةُ مِن عَيْنِ الجانِّ

٨/٢٧١ ٥٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ

٥٥٠٧ ـ تقدم (الحديث ٥٥٠٦).

٥٥٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٤).

٥٥٠٩ ـ أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث ٢٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب من استرقى من العين (الحديث ٣٥١١). تحفة الأشراف (٤٣٢٧).

= الجيم أي شدة البلاء. قال السيوطي: هي الحالة التي يختار الموت عليها أي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزاً عن تلك الحالة، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. قال الكرماني: هذه الكلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك. وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة. بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلي فأي فائدة في الاستعاذة منه، والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا.

سيوطي ٥٥٠٧ ـ ....

سندي ٥٥٠٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٠٨ ـ ....

سندي ٥٥٠٨ ـ قوله (وسيىء الأسقام) هي ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك.

سيوطي ٥٥٠٩ ـ (نزلت المعوذتان) بكسر الواو.

سندي ٥٥٠٩ ـ قوله (فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو.

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ».

(٣٨) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الكِبَرِ

٥٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٣٩) الاستِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

٥٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ٨/٢٧٢

(٤٠) الاستِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ العُمُرِ

٥٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ـ

٥٥١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦١).

٥٥١١ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٠).

٥٥١٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

سيوطي ٥٥١٠ ـ ....

سندي ٥٥١٠ ـ قوله (وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء، أي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر[1] بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٥١١ ـ ....

سندي ٥٥١١ ـ ....

سيوطي ٥٥١٢ ـ ....

سندي ٥٥١٢ ـ ....

---

(١) في الميمنية (التكبير) بدلاً من (التكبر).

يَعْنِي أَبَاهُ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: «أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٥٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٥١٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٤٢٦ و٤٢٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٤)، والاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أراد سفراً (الحديث ٤٩٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر (الحديث ٣٨٨٨). تحفة الأشراف (٥٣٢٠).

سيوطي ٥٥١٣ ـ (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين والمهملة ومثلثة ومد، أي مشقته وشدته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف والمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (والحور بعد الكور) رُوِيَ بالنون وبالراء، قال الترمذي: وكلاهما له وجه. قال: ويقال الرجوع من الإيمان إلى الكفر ومن الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام التِّرمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقصان[١]. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهي لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووي: أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالظاء أي المرأى.

سندي ٥٥١٣ ـ قوله (من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد، أي شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له[٢] أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها، والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام، أي من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم ورُوِيَ بعد الكون بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، قيل هو مصدر كان تامة أي من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر إليه سوء.

(١) في النظامية ودهلي (النقص) بدلاً من (النقصان). (٢) سقطت من الميمنية.

٥٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوَرِ بَعْدَ الْكَوَرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ». ٨/٢٧٣

(٤٢) الاستِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٥٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوَرِ بَعْدَ الْكَوَرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ».

(٤٣) الاستِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ المُنْقَلَبِ

٥٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ[1] فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ». ٨/٢٧٤

(٤٤) الاستِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٥٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

٥٥١٤ ـ تقدم (الحديث ٥٥١٣).

٥٥١٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥١٣).

٥٥١٦ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٩٢).

٥٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٤).

سيوطي ٥٥١٤ ـ ....

سندي ٥٥١٤ ـ ....

سيوطي ٥٥١٥ ـ ....

سندي ٥٥١٥ ـ ....

سيوطي ٥٥١٦ ـ ....

سندي ٥٥١٦ ـ قوله (أنت الخليفة) أي الكافي.

سيوطي ٥٥١٧ ـ ....

سندي ٥٥١٧ ـ قوله (في دار المقام) بضم الميم أي دار الإقامة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (الخليفة) بدلاً من (الصاحب).

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(٤٥) الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ، الْتَمِسْ لِي[١] غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي[٢] وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٤٦) الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٨/٢٧٥ ٥٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ[٣]: وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

(٤٧) الاستِعاذَةُ مِنْ عَذَابِ جهنَّم وَشَرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ

٥٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى

٥٥١٨ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٥).
٥٥١٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٤).
٥٥٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩١٤).

سيوطي ٥٥١٨ ـ ....
سندي ٥٥١٨ ـ ....
سيوطي ٥٥١٩ ـ ....
سندي ٥٥١٩ ـ ....
سيوطي ٥٥٢٠ ـ ....
سندي ٥٥٢٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (لنا) وفي إحدى نسخها ((لي).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فأردفني)، (فردفني) بدلاً من (يردفني). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (قالت) بدلاً ن (قال).

ٱبْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ[1] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٤٨) الاستِعاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ

٥٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، قُلْتُ: أَوَ لِلإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٤٩) الاستِعاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا

٥٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٥٥٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٥٩).

٥٥٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٦٨).

٥٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢) وأخرجه النسائي في =

سيوطي ٥٥٢١ ـ ....

سندي ٥٥٢١ ـ ....

سيوطي ٥٥٢٢ ـ ....

سندي ٥٥٢٢ ـ ....

سيوطي ٥٥٢٣ ـ ....

سندي ٥٥٢٣ ـ ....

---

(١) في النظامية: (أبا سلمة) وفي إحدى نسخها (أبا أسامة).

٨/٢٧٦ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: عُوذُوا[1] بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، والاستعاذة من عذاب القبر (الحديث ٥٥٢٩)، والاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١). تحفة الأشراف (١٣٦٨٨ و١٣٨٥٩).

٥٥٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٥ و٥٥٢٦). والحديث عند: مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٣ م). تحفة الأشراف (١٥٤٤٩).

٥٥٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٤).

٥٥٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٤).

سيوطي ٥٥٢٤ و ٥٥٢٥ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٤ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٥ ـ قوله(وفتنة الأحياء والأموات) هما بفتح الهمزة جمع[2] حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الأحياء والأموات.

سيوطي ٥٥٢٦ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٦ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعوذ) بدلاً من (عوذوا).

(٢) في نسخة دهلي: (جميع) بدلاً من (جمع).

عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «ٱسْتَعِيذُوا بِٱللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥٠) الاستعاذة مِنْ فِتْنَةِ المَمَاتِ

٥٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». ٨/٢٧٧

٥٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ، عُوذُوا بِٱللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥١) الاستِعاذَةُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٥٥٢٩ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[1] ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

٥٥٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٢).

٥٥٢٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، والاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١). تحفة الأشراف (١٣٥٣٠ و١٣٦٨٨).

٥٥٢٩ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٣).

سيوطي ٥٥٢٧ و ٥٥٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٧ و ٥٥٢٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٢٩ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٥٢) الاستِعاذَةُ[1] مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ

٥٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[2]: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

(٥٣) الاستِعاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ

٥٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». ٨/٢٧٨

(٥٤) الاستِعاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ

٥٥٣٠ ـ سيأتي (الحديث ٥٥٣٥). تحفة الأشراف (١٣٤٧٩).

٥٥٣١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٣).

٥٥٣٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (١٣٥٦٥).

سيوطي ٥٥٣٠ - ....

سندي ٥٥٣٠ - ....

سيوطي ٥٥٣١ - ....

سندي ٥٥٣١ - ....

سيوطي ٥٥٣٢ - ....

سندي ٥٥٣٢ - ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الاستعاذة).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (قال أبو عبد الرحمن). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن النبي) بدلاً من (عن النبي).

مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٥٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٥٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٥٦) الاستعاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّار

٥٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ**(١) **عَذَابِ الْقَبْرِ**».

٥٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٢): هٰذَا الصَّوابُ. ٨/٢٧٩

٥٥٣٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذة منه في الصلاة (الحديث ١٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٣٨٨).

٥٥٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٠).

٥٥٣٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الاستعاذة ، الاستعاذة من فتنة القبر (الحديث ٥٥٣٠). تحفة الأشراف (١٣٤٧٩).

سيوطي ٥٢٣٣ ـ ....

سندي ٥٢٣٣ ـ ....

سيوطي ٥٥٣٤ و ٥٥٣٥ ـ ....

سندي ٥٥٣٤ و٥٥٣٥ ـ ....

(١) سقطت (من) من النظامية. (٢) سقطت (قال أبو عبد الرحمن) من إحدى نسخ النظامية.

٥٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ

٥٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

٥٥٣٦ ـ أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (الحديث ٢٥٧٢) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، من استجار بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنة ثلاث مرات (الحديث ١١٠) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (الحديث ٤٣٤٠). تحفة الأشراف (٢٤٣).

٥٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب أفضل الاستغفار (الحديث ٦٣٠٦)، وباب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٦٣٢٣). تحفة الأشراف (٤٨١٥).

سيوطي ٥٥٣٦ ـ ....

سندي ٥٥٣٦ ـ ....

سيوطي ٥٥٣٧ ـ (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (إن سيد الاستغفار) في رواية أفضل الاستغفار أي الأكثر ثواباً للمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال الخطابي: أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت إليّ من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر، واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء لك بذنبي) قال الخطابي: يريد الاعتراف به، ويقال باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه (فإن قالها حين يصبح موقناً بها فمات دخل الجنة) قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار، ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي[1] الله تعالى، أو لأن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار، فإن قلت: فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص[2] الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي[3] القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد =

---

(١) في النظامية: (لا يعصيه) بدلاً من (لا يعصي).

(٢) في النظامية: (بأنقض) بدلاً من (بأنقص).

(٣) في النظامية: (وهو) بدلاً من (وهي).

عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُـرَيْـدَةَ، عَنْ بُشَيْـرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ سَيِّـدَ الاسْتِغْفَـارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْـدُ: آللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَـا عَبْـدُكَ وَأَنَـا عَلَى عَهْـدِكَ وَوَعْدِكَ مَا آسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُـوءُ لَكَ بِنِعْمَتِـكَ عَلَيَّ فَآغْفِـرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِناً بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. ٨/٢٨٠

(٥٨) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَذكر الاختلاف على هلال

٥٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يُـونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي مُـوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ آبْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَـالَتْ: كَانَ أَكْثَـرَ مَا كَـانَ[1] يَدْعُـو بِهِ: آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٣٩ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْـنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَـدَّثَنِي عَبْدَةُ

٥٥٣٨ ـ انفرد به النسائي وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال(الحديث ٥٥٣٩). تحفة الأشراف (١٧٦٧٩).

٥٥٣٩ ـ تقدم (الحديث ٥٥٣٨).

= والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع وللمبصر[2] لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار، وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي[3] نقيضها وهو الشكر.

سندي ٥٥٣٧ ـ قوله (إن سيد الاستغفار) وفي رواية أفضل الاستغفار أي أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال (وأنا على عهدك) أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (أبوء) أي أعترف (دخل الجنة) أي ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا فضل من الله تعالى.

سيوطي من ٥٥٣٨ إلى ٥٥٤١ ـ . . . .

سندي ٥٥٣٨ ـ قوله (من شر ما عملت إلخ) أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٣٩ ـ . . . .

---

(١) سقطت (ما كان) من إحدى النسخ.

(٢) في الميمنية: (للبصر) بدلاً من (للمبصر).

(٣) في النظامية: (الذي يقتضي) بدلاً من (التي تقتضي).

٨/٢٨١ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ يَسَافٍ قَالَ: «سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٤٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: عَمَّا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٥٩) الاستعَاذةُ من شرِّ ما لم يعمل

٥٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ[1]: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).

٥٥٤١ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).

٥٥٤٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).

٥٥٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).

سندي ٥٥٤٠ ـ ....

سندي ٥٥٤١ ـ ....

سيوطي ٥٥٤٢ و٥٥٤٣ ـ ....

سندي ٥٥٤٢ و٥٥٤٣ ـ ....

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (رسول الله ﷺ).

(٦٠) الاستعاذة من الخسف

٨/٢٨٢

٥٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَـادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي جُبَيْـرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَـرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِعَظَمَتِـكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[١]. قَـالَ جُبَيْرٌ: وَهُـوَ الْخَسْفُ. قَالَ عُبَـادَةُ فَلاَ أَدْرِي قَـوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ.

٥٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُـوَ ٱبْنُ مُعَاوِيَـةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَـزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ ـ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ـ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذٰلِكَ الْخَسْفَ.

(٦١) الاستعاذَةُ مِنْ التَّردِّي والهَدْمِ

٥٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ

٥٥٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٤) مطولاً وأخرجه النسائي في الأدب، الاستعاذة من الخسف (الحديث ٥٥٤٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (الحديث ٥٦٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٨٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٧٣).

٥٥٤٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٤٤).

٥٥٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٢ و١٥٥٣). وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من التـردي والهدم (الحديث ٥٥٤٧ و٥٥٤٨). تحفة الأشراف (١١١٢٤).

سيوطي ٥٥٤٤ و ٥٥٤٥ ـ ....

سندي ٥٥٤٤ ـ قوله (أن أغتال) على بناء المفعول، يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به.

سندي ٥٥٤٥ ـ ....

سيوطي ٥٥٤٦ ـ (وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي: هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه.

سندي ٥٥٤٦ ـ قوله (من التردي) هو السقوط من العالي إلى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني =

(١) بعدها في إحدى نسخ النظامية: (مختصر).

مَوْلَى أَبِي أَيّوبَ، عَنْ أبِي الْيَسَرِ قال: كان رَسول اللهِ ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردي، والْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». ٨/٢٨٣

٥٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ[1] أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

٥٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السلمِيِّ هٰكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(٦٢) الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ٨/٢٨٤

٥٥٤٧ ـ تقدم (الحديث ٥٥٤٦).

٥٥٤٨ ـ تقدم (الحديث ٥٥٤٦).

٥٥٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٣٢).

= للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) أي العذاب المحرق (وأعوذ بك أن يتخبطني إلخ) قد فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة، فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغاً) هو الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم.

سيوطي ٥٥٤٧ و ٥٥٤٨ ـ . . . .

سندي ٥٥٤٧ و ٥٥٤٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٤٩ ـ . . . .

سندي ٥٥٤٩ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأعوذ بك و) زيادة عن باقي نسخها.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(٦٣) الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٥٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٤) الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٥٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٦١٦).

٥٥٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (الحديث ٢٥٠). تحفة الأشراف (١٣٠٤٦).

٥٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٢).

سيوطي ٥٥٥٠ ـ ....

سندي ٥٥٥٠ ـ ....

سيوطي ٥٥٥١ و ٥٥٥٢ ـ ....

سندي ٥٥٥١ و ٥٥٥٢ ـ ....

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». ٨/٢٨٥

(٦٥) الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ آبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَآلْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، آللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، آللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ[1] لَا تُسْتَجَابُ».

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ آللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ[2] أَوْ أَضِلَّ[3]، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٥٥٣ - تقدم (الحديث ٥٤٧٣).

٥٥٥٤ - تقدم (الحديث ٥٥٠١).

سيوطي ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ - ....

سندي ٥٥٥٣ - ....

سندي ٥٥٥٤ - قوله (من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الأول، وأما الثاني فبضم الهمزة، وأجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول، وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ، ونعم الدعاء هو.

---

(١) في النظامية (ودعاء) وفي إحدى نسخها (ودعوة).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أَضِلَّ) بدلاً من (أَزِلَّ).
(٣) في النظامية: (أضل) مُعَرَّاة عن التشكيل.

٥١ ـ كِتَابُ ٱلْأَشْرِبَةِ

(١) باب تحريم الخمر

قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. ٨/٢٨٦

٥٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ٨/٢٨٧

٥٥٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٧٠) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٦١٤).

---

٥١ ـ كتاب الأشربة

سيوطي ٥٥٥٥ ـ . . . .

(٥١) كتاب الأشربة

سندي ٥٥٥٥ ـ قوله (لما نزل تحريم الخمر) أي لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، والمراد بآية البقرة قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية والمراد بالإثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع، ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة، وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة﴾ الآية، فلعل المراد[1] نهي، من له معرفة من السكرى في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهي السكران لأنه لا يفهم فكيف ينهى.

---

(١) في الميمنية: (المراد به) بزيادة (به).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ [illegible]

٥٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ[1] رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ـ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ـ فَقَالُوا: اكْفَأْهَا فَكَفَأْتُهَا». فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

٥٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ

٥٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٣). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (الحديث٥ و٦). تحفة الأشراف (٨٧٤).

٥٥٥٧ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (الحديث ٧). تحفة الأشراف (١١٩٠).

سيوطي ٥٥٥٦ ـ (من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ.

سندي ٥٥٥٦ ـ قوله (من فضيخ لهم) بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار، وقيل: يتخذ من بر وتمر، وقيل: يتخذ من بسر، مفضوخ أي مكسور. قلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخ فلا حاجة إلى بيانه، ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى. قوله (فقالوا أكفأها) بالهمزة في آخره، أي أقلب وعاءها.

سيوطي ٥٥٥٧ ـ ....

سندي ٥٥٥٧ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (جاءه) بدلاً من (جاء).

٥٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

(٣) استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ».

٥٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

٥٥٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٤).

٥٥٥٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (الحديث ٥٥٦٠ و٥٥٦١). تحفة الأشراف (٢٥٨٣).

٥٥٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥٥٥٩).

٥٥٦١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٥٩).

سيوطي ٥٥٥٨ ـ ....

سندي ٥٥٥٨ ـ ....

سيوطي ٥٥٥٩ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦١ ـ ....

سندي ٥٥٥٩ و ٥٥٦٠ ـ ....

سندي ٥٥٦١ ـ قوله (هو الخمر) أي الكامل في الكون خمراً وليس المراد الحصر، والمراد بيان[1] تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما.

---

(١) سقطت من الميمنية.

(٤) نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان[1] البلح والتمر

٥٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ آبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

(٥) خليط البلح والزهو

٨/٢٨٩ ٥٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ آبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ».

٥٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ ـ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى ـ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ».

٥٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا آلْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

٥٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخليطين (الحديث ٣٧٠٥). تحفة الأشراف (١٥٦٢٣).

٥٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤١) وأخرجه النسائي في الأشربة، خليط البلح والزهو (الحديث ٥٥٦٤). تحفة الأشراف (٥٤٨٧).

٥٥٦٤ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٣).

٥٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤١٠).

سيوطي ٥٥٦٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٢ ـ قوله (نهى عن البلح والتمر) أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر، وقد جاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم: النهي للتنزيه والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٥٦٣ إلى ٥٥٦٥ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٣ ـ (وأن يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، وفي الصحاح: وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم.

سندي ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إنباذ).

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

(٦) خليط الزهو والرطب

٥٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ».

٥٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً». ٨/٢٩٠

(٧) خليط الزهو والبسر

٥٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ٱبْنُ

٥٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٢٤ و٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤) وأخرجه النسائي في الأشربة، خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، والترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢) ، والرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

٥٥٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٣٧).

٥٥٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٩٠).

سيوطي ٥٥٦٦ ـ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً أو يكون مسكراً، والجمهور على أنه نهي تنزيه، والزهو بفتح الزاي وضمها البسر[1] الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

سيوطي ٥٥٦٧ ـ ....

سندي ٥٥٦٦ و ٥٥٦٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٦٨ ـ ....

سندي ٥٥٦٨ ـ ....

---

(١) في النظامية: (المبسر) بدلاً من (البسر).

طَهْمَانَ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ والتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ».

(٨) خليط البسر والرطب

٥٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ».

٥٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلاَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(٩) خليط البسر والتمر

٥٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ[1] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ[2] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً».

٥٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ آبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

٥٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠١) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٨). تحفة الأشراف (٢٤٥١).

٥٥٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٨٠).

٥٥٧١ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥م). تحفة الأشراف (٢٤٧٨).

٥٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٤٧٨).

سيوطي ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ ـ ....

سندي ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ ـ ....

سيوطي ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ ـ ....

سندي ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينبذوا الزبيب) بدلاً من (ينبذ الزبيب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أن ينبذوا اليسر) بدلاً من (أن ينبذ البسر).

ثـابتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «نَهى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الـدُّبَّـاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لاَ تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً».

٨/٢٩١

٥٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ».

(١٠) خليط التمر والزبيب

٥٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: «نَهى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالـزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ».

٥٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ[1] الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْـدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: «نَهى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً».

(١١) خليط الرطب والزبيب

٥٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَبْـدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيـرٍ، عَنْ عَبْدِ

٥٥٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤٦).
٥٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٩١).
٥٥٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥١٠).
٥٥٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٦).

سيوطي ٥٥٧٣ - ....
سندي ٥٥٧٣ - ....
سيوطي ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ - ....
سندي ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ - ....
سيوطي ٥٥٧٦ - ....
سندي ٥٥٧٦ - ....

(١) وقع في نسخة المصرية: (عبد الرحيم) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٧٣٧) وتقريب التهذيب رقم (٥٥٤٥).

ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً».

(١٢) خليط البسر والزبيب

٥٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ[1] الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً».

(١٣) ذكر العلة التي من أجلها نَهَى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ ٱلْمُذَنِّبَ مِنَ ٱلْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ». ٨/٢٩٢

٥٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ».

٥٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥) تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٥٥٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٣).

٥٥٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١١).

سيوطي ٥٥٧٧ ـ ....

سندي ٥٥٧٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٧٨ ـ قوله (يبغي أحدهما على صاحبه) أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب، يقال ذنبت البسرة تذنيباً إذا ظهر فيه الأرطاب.

سندي من ٥٥٧٨ إلى ٥٥٨١ ـ ....

سيوطي ٥٥٧٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينبذوا) بدلاً من (ينبذ).

٥٥٨٠ ـ أَخْبَـرَنَا سُـوَيْدٌ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَـةَ قَالَ قَتَـادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِٱلتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ.

٥٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَـدَعُ شَيْئاً قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ».

(١٤) الترخص[1] في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

٥٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحرِثِ ـ قَـالَ: حَدَّثَنَـا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَـادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَـادَةَ، أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لَا تَنْبِـذُوا الـزَّهْـوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا ٱلْبُسْرَ وَٱلزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَٱنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(١٥) الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلَاثُ على أفْوَاهِهَا

٥٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَـادَةَ

٥٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٤).

٥٥٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٥).

٥٥٨٢ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٦).

٥٥٨٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢) ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦) وأبي داود في الأشربة، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤) والنسائي في الأشربة، خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦)، وخليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، والترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢) وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

سيوطي ٥٥٨٠ و٥٥٨١ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٨٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٨٢ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٨٣ ـ (التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة، أي يشد ويربط.

سندي ٥٥٨٣ ـ قوله (يلاث على أفواهها) بالمثلثة، أي يشد ويربط، والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فإنها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً، والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فإن المسكر حرام والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الترخيص).

٨/٢٩٣ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ[1] فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(١٦) الترخص في انتباذ التمر وحده

٥٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً: تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً، أَوْ زَبِيباً فَرْداً».

٥٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ٱسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

(١٧) انتباذ الزبيب وحده

٥٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ:

٥٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٢ و٢٣). وأخرجه النسائي في الأشربة الترخص في انتباذ التمر وحده (الحديث ٥٥٨٥)، والرخصة في انتباذ البسر وحده (الحديث ٥٥٨٧). تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٥٥٨٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٨٤).

٥٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٦م) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

سيوطي ٥٥٨٤ و ٥٥٨٥ - ....

سندي ٥٥٨٤ و ٥٥٨٥ - ....

سيوطي ٥٥٨٦ - ....

سندي ٥٥٨٦ - ....

---

[1] في النظامية: (على حدته) وفي إحدى نسخها (على حدة).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: آنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

(١٨) الرخصة في انتباذ البسر وحده

٥٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ـ يَعْنِي آبْنَ عِمْرَانَ ـ عَنْ إِسْمٰعِيلَ آبْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: آنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْداً وَالتَّمْرَ فَرْداً وَالْبُسْرَ فَرْداً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو كَثِيرٍ آسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ٨/٢٩٤

(١٩) تأويل قول الله تعالى:(١) ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾

٥٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ ـ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ».

٥٥٨٧ ـ تقدم (الحديث ٥٥٨٤).

٥٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ١٣ و١٤ و١٥). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٨) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥) وأخرجه النسائي في الأشربة، تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (الحديث ٣٣٧٨). تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

سيوطي ٥٥٨٧ ـ ....

سندي ٥٥٨٧ ـ ....

سيوطي من ٥٥٨٨ إلى ٥٥٩٣ ـ ....

سندي ٥٥٨٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قوله عز وجل).

٥٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ».

٥٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ». ٨/٢٩٥

٥٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ».

٥٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ».

٥٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلاَلٌ».

٥٥٨٩ ـ تقدم في الأشربة ، تأويل قول الله تعالى، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٨٨).

٥٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٣ و ١٨٨٧٥)

٥٥٩١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة،تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً (الحديث ٥٥٩٢ و٥٥٩٣) . تحفة الأشراف (١٨٦٨٦).

٥٥٩٢ ـ تقدم في الأشربة، تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٩١).

٥٥٩٣ ـ تقدم في الأشربة ، تأويل قول الله تعالى «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٩١).

سندي ٥٥٨٩ ـ قوله (من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب، وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين، وقيل: إن معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٩٠ ـ قوله (السكر خمر) السكر بفتحتين قيل: الآية نزلت قبل تحريم الخمر. قال ابن عباس: السكر ما حرم وهو الخمر، والرزق الحسن ما بقي حلالاً وهو الأعناب والتمور، والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة.

سندي ٥٥٩١ و ٥٥٩٢ و ٥٥٩٣ ـ . . . .

(٢٠) ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**».

٥٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ**».

٥٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ**».

٥٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (الحديث ٤٦١٩)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (الحديث ٥٥٨١)، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (الحديث ٥٥٨٨ و٥٥٨٩) وأخرجه مسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (الحديث ٣٢ و٣٣) مطولاً وأخرجه أبـو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٦٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٤) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (الحديث ٥٥٩٥)، و(الحديث ٥٥٩٦) عن ابن عمر من قوله. والحديث عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٧). تحفة الأشراف (١٠٥٣٨).

٥٥٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٤).

٥٥٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٤).

سيوطي من ٥٥٩٤ إلى ٥٥٩٦ ـ . . . .

سنـدي ٥٥٩٤ ـ قولـه (وهي من خمسة) أي الخمـر الموجـودة بين الناس المستعملة بينهم، والمـراد تناول الآيـة والحرمة لجميع تلك الأقسام الخمسة، لا مقتصراً عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل، لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

سندي ٥٥٩٥ و ٥٥٩٦ ـ . . . .

رجل إلى ابن عمر ... (٢١) تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب
الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِـدُ آللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَـاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيـرِهِ، وَأُشْهِدُ آللَّهَ عَلَيْـكَ أَنَّ أَهْـلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِـذُونَ[1] شَرَابـاً مِنْ كَذَا وَكَـذَا وَيُسَمُّـونَـهُ كَـذَا وَكَـذَا وَهِيَ الْخَمْـرُ، وَإِنَّ أَهْـلَ فَـدَكٍ يَنْتَبِـذُونَ[1] شَرَابـاً مِنْ كَذَا وَكَـذَا يُسَمُّونَـهُ كَذَا وَكَـذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَـدَّ أَشْرِبَـةً أَرْبَعَةً أَحَـدُهَـا الْعَسَلُ».

(٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٩٩ ـ أَخْبَـرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُـورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا عَبْـدُ

٥٥٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٣٦).

٥٥٩٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمـر (الحـديث ١٨٦١) وأخرجه النسائي في الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسـكـر والحديث عند: النسائي في الأشربـة، الـرواية في المدمنين في الخمر (الحديث ٥٦٨٩ و٥٦٩٠). الأشربة (الحديث ٥٥٩٩ و٥٦٠٠ و٥٦٠١) تحفة الأشراف (٧٥١٦).

٥٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

سيوطي ٥٥٩٧ ـ . . . .

سندي ٥٥٩٧ ـ . . . .

سيوطي من ٥٥٩٨ إلى ٥٦٠٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٩٨ ـ قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام، ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد، وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة، ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٥٩٩ إلى ٥٦٠٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ينبذون) بدلاً من (ينتبذون).

الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ٨/٢٩٧

٥٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٦٠١ ـ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(٢٣) تحريم كل شراب أسكر

٥٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٥ ـ أَخْبَـرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْـرٍ عَنْ إِسْمَاعِيـلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٠ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٣٧).

٥٦٠٣ ـ أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤) وأخرجه النسائي في الأشـربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

٥٦٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١١١).

٥٦٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٠٨).

سيوطي من ٥٦٠٣ إلى ٥٦١٨ ـ ....

سندي من ٥٦٠٣ إلى ٥٦٠٧ ـ ....

٥٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُـو دَاوُدَ قَالَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا آبْنُ زَيْدٍ[1] عَنِ الْقَـاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ الْمُزَفَّتِ وَلاَ النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٧ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَـائِشَـةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٨/٢٩٨

٥٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَـالِكٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَـا: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَـالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ». اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ.

٥٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

٥٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ،

٥٦٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٧٠).

٥٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وفي الأشربة، باب الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥ و٥٥٨٦) وأخـرجه مسلم في الأشـربة، بـاب بيان أن كـل مسكـر خمـر وأن كـل خمـر حـرام (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣) وأخرجه النسائي في الأشربة، تحريم كل شـراب أسكر (الحـديث ٥٦٠٨ و٥٦٠٩ و٥٦١٠). وأخـرجه النسـائي في الأشـربـة، بـاب كـل مسكـر حـرام (الحـديث ٣٣٨٦). تحفـة الأشـراف (١٧٧٦٤).

٥٦٠٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

٥٦٠٩ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

٥٦١٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

سندي ٥٦٠٨ ـ قوله (سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة: نبيذ العسل.

سندي من ٥٦٠٩ إلى ٥٦١٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ابن زبر) بدلاً من (ابن زيد).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ».

٥٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ[1] بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا[2] إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِراً».

٥٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٢٩٩

٥٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ

٥٦١١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣ و٤٣٤٤ و٤٣٤٥) مطولاً، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٠ و٧١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩١). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨) ومسلم في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٧). وأبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦). تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

٥٦١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١١٨).

٥٦١٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٦١٨). تحفة الأشراف (٩٠٩٩).

٥٦١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٤٧).

(١) في النظامية: (بن علي) بدلاً من (بن عبد الله).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بعثتنا) بدلاً من (تبعثنا).

عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَاراً فَتَبْرُزُ لَنَا الأَشْـرِبَةُ فِي الأَسْـوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهـا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ[1]: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ».

٥٦١٥ ـ أَخْبَـرَنَا سُـوَيْدٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هـرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ سِيـرِينَ قَالَ: «كُـلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْـلِ الْجَزَرِيِّ قَـالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حزنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَـرُ بْنُ عَبْدِ الْعَـزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٨ ـ أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو دَاوُدَ قَالَ: حَـدَّثَنَا حَـرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَـرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «كُلُّ مُسْكِـرٍ حَرَامٌ».

(٢٤) تفسير البِتْع والمِزْرِ

٥٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الأَجْلَحِ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُـوسَى عَنْ

٥٦١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٧).

٥٦١٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشـربة، تحـريم كل شـراب أسكـر (الحـديث ٥٦١٧)، وذكر مـا يجوز شـربه من الطلاء وما لا يجوز (الحديث ٥٧٤٣). تحفة الأشراف (١٩١٥٢).

٥٦١٧ ـ تقدم (الحديث ٥٦١٦).

٥٦١٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦١٣).

٥٦١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٤٢).

سيوطي ٥٦١٩ ـ . . . .

سندي ٥٦١٩ ـ قوله (قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زاي معجمة.

---

(١) في النظامية: (فذهب يعيد فقال كل مُسْكر حرام فذهب يعيد فقال) بدلاً من (فذهب يعيد فقال).

أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟ قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَشْرَبْ مُسْكِراً فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». ٨/٣٠٠

٥٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرِ؟ قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ، قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: تُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٠٩٥).

٥٦٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٠٧).

٥٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨) مطولاً وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٣). تحفة الأشراف (٥٤١٠).

سيوطي ٥٦٢٠ و٥٦٢١ ـ ....

سندي ٥٦٢٠ ـ ....

سندي ٥٦٢١ ـ قوله (قال حبة تصنع) أي شراب حبة.

سيوطي ٥٦٢٢ ـ (سبق محمد الباذق) قال في النهاية: هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية، أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه.

سندي ٥٦٢٢ ـ (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية، هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية، أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي.

(٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**. ٨/٣٠١

٥٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»**.

٥٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»**.

٥٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ

٥٦٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ٣٣٩٤). تحفة الأشراف (٨٧٦٠).

٥٦٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٥). تحفة الأشراف (٣٨٧١).

٥٦٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥٦٢٤).

٥٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى (الحديث ٣٧١٦) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب نبيذ الجرّ (الحديث ٣٤٠٩). بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٢٩٧).

سيوطي من ٥٦٢٣ إلى ٥٦٢٥ ـ . . . .

سندي ٥٦٢٣ ـ قوله (ما أسكر كثيره) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

سندي ٥٦٢٤ و ٥٦٢٥ ـ . . . .

سيوطي ٥٦٢٦ ـ (ينش) أي تغلي يقال نشت الخمر نشيشاً.

سندي ٥٦٢٦ ـ قوله (فتحينت فطره) أي فراعيت حين فطره بنبيذ (أدنه) من الإدناء أي قربه إليّ (فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي. قوله (وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر أن هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى أعلم.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: أَدْنِهِ**[١]**، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: ٱضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ٱلسَّكَرِ[٢] قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٦) النهي عن نبيذ[٣] الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «**نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ**». ٨/٣٠٢

٥٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ: «**ٱنْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي**[٤] **رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ**».

٥٦٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

٥٦٢٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

سيوطي ٥٦٢٧ ـ . . . .

سندي ٥٦٢٧ ـ قوله (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد: هي النبيذ المتخذ من الشعير.

سيوطي ٥٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٦٢٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ادنيه) بدلاً من (أدنه).

(٢) في النظامية: (المسكر) وفي إحدى نسخها (السُّكر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شراب).

(٤) في النظامية: (نهانا) وفي إحدى نسخها (نهاني).

(٢٧) ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه

٥٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

(٢٨) ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون

٨/٣٠٣ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ طاوس: واللهِ إني سمعته مِنْهُ.

٥٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا طَاوُساً يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى آبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ ـ وَالدُّبَّاءِ».

٥٦٢٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦١) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٤٠٠). تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٥٦٣٠ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٠م و ٥١ و٥٢ و٥٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر (الحديث ١٨٦٧) وأخرجه النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً (الحديث ٥٦٣١). تحفة الأشراف (٧٠٩٨).

٥٦٣١ ـ تقدم (الحديث ٥٦٣٠).

سيوطي ٥٦٢٩ ـ (في تور) بالمثناة، إناء كالإجانة.

سندي ٥٦٢٩ ـ قوله (في تور) بالمثناة المفتوحة، إناء كالإجانة.

سيوطي من ٥٦٣٠ إلى ٥٦٣٦ ـ ....

سندي من ٥٦٣٠ إلى ٥٦٣٦ ـ ....

٥٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ».

٥٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ[1] بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ».

٥٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ ـ يَقُولُ: «سُئِلَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٥٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْنَا ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ٱبْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ». ٨/٣٠٤

٥٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ

٥٦٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨١٤).

٥٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٦٦٧٠).

٥٦٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٧٣).

٥٦٣٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٧) بنحوه وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٦٤٩).

٥٦٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٥٧).

---

(١) في نسخة دهلي: (جبلة) بدلاً من (خالد).

(٢) ضبطت في النظامية: (مِنْجوف).

آبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ آبْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ».

(٢٩) الجَرُّ الأَخْضَـر

٥٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَـا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَـانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُـولُ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيـذِ الْجَرِّ الأَخْضَـرِ». قُلْتُ: فَـالأَبْيَضُ؟ قَـالَ: لاَ أَدْرِي.

٥٦٣٨ ـ أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَـانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُـولُ: «نَهى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيـذِ الْجَرِّ الأَخْضَـرِ وَالأَبْيَضِ».

٥٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَـاءٍ قَالَ: «سَـأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ[1] حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

٥٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٦) وأخرجه النسائي في الأشربة، الجر الأخضر (الحديث ٥٦٣٨). تحفة الأشراف (٥١٦٦).

٥٦٣٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦٣٧).

٥٦٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٤٩).

سيوطي ٥٦٣٧ و ٥٦٣٨ و ٥٦٣٩ ـ . . . .

سندي ٥٦٣٧ ـ قوله (عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة، وهي إناء معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

سندي ٥٦٣٨ و ٥٦٣٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (قد).

(٣٠) النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ». ٨/٣٠٥

٥٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ».

(٣١) النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٤٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء (الحديث ٥٦٤١). تحفة الأشراف (٧١٠٦).

٥٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٥٦٤٠).

٥٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٥) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٥ و٣٦). تحفة الأشراف (١٥٩٨٩ و١٥٩٥٥ و١٥٩٣٦).

٥٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٤). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٤). تحفة الأشراف (١٠٠٣٢).

سيوطي ٥٦٤٠ و ٥٦٤١ ـ . . . .

سندي ٥٦٤٠ و ٥٦٤١ ـ . . . .

سيوطي من ٥٦٤٢ إلى ٥٦٤٧ ـ . . . .

سندي من ٥٦٤٢ إلى ٥٦٤٧ ـ . . . .

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا».

٥٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا».

٥٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ».

(٣٢) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٨/٣٠٦ ٥٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ ـ يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ».

٥٦٤٤ ـ أخرجه الترمذي في العلل (ج٥/ص: ٧٦١). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٤). تحفة الأشراف (٩٧٣٦).

٥٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤).

٥٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣١م). تحفة الأشراف (١٥١٥٠).

٥٦٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٢١).

٥٦٤٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة. باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٨٢).

سيوطي ٥٦٤٨ ـ . . . .

سندي ٥٦٤٨ ـ . . . .

٥٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ**».

(٣٣) النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ[1] مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ**».

٥٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ**».

٥٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتاً أَوْ خَلًّا**».

٥٦٤٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٣). تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٥٦٥٠ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٧٤١٠).

٥٦٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب نبيذ الجر (الحديث ٣٤٠٨). تحفة الأشراف (١٥٣٩٢).

٥٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٢).

سيوطي ٥٦٤٩ - ....

سندي ٥٦٤٩ - ....

سيوطي ٥٦٥٠ و ٥٦٥١ و ٥٦٥٢ - ....

سندي ٥٦٥٠ و ٥٦٥١ و ٥٦٥٢ - ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (سعيد بن محارب) بدلاً من: (شعبه عن محارب) والتصويب من مصادر التخريج ومن تحفة الأشراف للمزي، ويحتمل أن يكون صوابه: (سعيد عن محارب) ويكون هو: سعيد بن مسروق الثوري، وهو ممن يروي عن محارب بن دثار، انظر: ترجمة محارب في تهذيب الكمال (ج٣/ص ١٣٠٧).

(٣٤) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٥٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ»**. ٨/٣٠٧

٥٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ[1] فَقَالَتْ: **«قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ»**.

٥٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ»**.

٥٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحٰقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ،**

٥٦٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٣٦١).

٥٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (١٦٠٤٦).

٥٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٨) مطولاً وأخرجه النسائي في الأشربة ، ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٩٦٨).

٥٦٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٦٥٥).

سيوطي من ٥٦٥٣ إلى ٥٦٥٧ ـ . . . .

سندي ٥٦٥٣ و ٥٦٥٤ ـ . . . .

سندي ٥٦٥٥ ـ قوله (نهى عن الدباء بذاته) نهى على بناء المفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الإسكار أي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكار والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٥٦ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نبيذ الجر) بدلاً من (النبيذ).

وَالْحَنْتَمِ». فِي حَدِيثِ آبْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: إِسْحٰقُ. وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ آلْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ آلْجِرَارَ، قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ آلْقَيْسِيِّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: «لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ آلْعَكَرِ، فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ: آنْبِذِي عَشِيَّةً وَآشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَآلْحَنْتَمِ».

(٣٥) المزفتة

٥٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ». ٨/٣٠٨

(٣٦) ذكر الدلالة على النهي للموصوف[1] من[2] الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب

٥٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ

٥٦٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٣).

٥٦٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٤).

٥٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٦) مختصراً وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٦٢٣).

سندي ٥٦٥٧ ـ قوله (بالخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء (وأوكى عليه) من الإيكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه، ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٥٨ ـ ....

سندي ٥٦٥٨ ـ ....

سيوطي ٥٦٥٩ ـ ....

سندي ٥٦٥٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (على أن النهي الموصوف). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا﴾».

٥٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ».

(٣٧) تفسير الأوعية

٥٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ ٱلْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ». ٨/٣٠٩

٥٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٦٣).

٥٦٦١ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٧) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (الحديث ١٨٦٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٧١٦).

سيوطي ٥٦٦٠ - ....

سندي ٥٦٦٠ - ....

سيوطي ٥٦٦١ - ....

سندي ٥٦٦١ - ....

(٣٨) الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ[1] النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادِ[2]، وَالْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: ٱنْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، أَوْكِهِ[3] وَٱشْرَبْهُ حُلْواً، قَالَ بَعْضُهُمْ: ٱئْذَنْ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فِي مِثْلِ هٰذَا، قَالَ: إِذاً تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ».

٥٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جابراً يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذْ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

٥٦٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٤١).

٥٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (٢٨٢٦).

سيوطي ٥٦٦٢ ـ (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض: بالجيم والباء المكررة، وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وقيل: التي ليس لها عزلاء[4] من أسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

سندي ٥٦٦٢ ـ قوله (والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة، هي التي[5] يخاط[6] بعضها إلى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً، وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله (ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال إلخ) الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة، فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة إذاً إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٦٣ ـ . . . .

---

(١) سقطت (عن) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (المزادة).

(٣) في النظامية: (وأوكه) بزيادة (و).

(٤) في النظامية: (ء) بدلاً من (عزلاء).

(٥) سقطت (التي) من نسختي دهلي والميمنية.

(٦) في دهلي والميمنية (يحتاط) بدلاً من (يخاط).

٨/٣١ ٥٦٦٤ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي ٱلْأَزْرَقَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ[1] لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلنَّقِيرِ، وَٱلْمُزَفَّتِ».

٥٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ٱلْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلدُّبَّاءِ؛ وَٱلنَّقِيرِ، وَٱلْجَرِّ، وَٱلْمُزَفَّتِ».

(٣٩) الإذن في الجر خاصة

٥٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ٱلْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ٱلْجَرِّ غَيْرَ مُزَفَّتٍ».

٥٦٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها: الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٥). تحفة الأشراف (٢٧٩١).

٥٦٦٥ ـ تقدم في الأشربة، الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها: الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٤).

٥٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٣) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٦) مطولاً والحديث عند: أبي داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٧٠١ و٣٧٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٥).

سيوطي ٥٦٦٤ ـ ....

سندي ٥٦٦٤ ـ قوله (في تور برام) ضبط بكسر باء، أي تور حجارة.

سيوطي ٥٦٦٥ ـ ....

سندي ٥٦٦٥ ـ ....

سيوطي ٥٦٦٦ ـ ....

سندي ٥٦٦٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (نبذ) وفي إحدى نسخها (ننبذ).

(٤٠) الإذن في شيءٍ منها

٥٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللّٰهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَتَزَوَّدُوا وَآدَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَآشْرَبُوا وَآتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٦٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ آبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللّٰهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَآشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». ٨/٣١١

٥٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللّٰهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَآشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٥٦٦٧ ـ تقدم (الحديث ٤٤٤٢).

٥٦٦٨ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

٥٦٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

سيوطي من ٥٦٦٧ إلى ٥٦٧٢ ـ ....

سندي ٥٦٦٧ ـ ....

سندي ٥٦٦٨ ـ قوله (فاشربوا في الأسقية كلها إلخ) قالوا: هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ولا دخل لظرف في حل أو حرمة، هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٦٩ ـ ....

٥٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ خَرَاسَانِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطاً، فَقَالَ: مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟ قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا[1]، قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٣١٢

٥٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ ﷺ: فَلَا إِذاً».

٥٦٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٣).

٥٦٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٩١).

٥٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٢) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٩) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٧٠). تحفة الأشراف (٢٢٤٠).

سندي ٥٦٧٠ ـ . . . .

سندي ٥٦٧١ ـ قوله (إذ حلّ) من الحلول أي نزل (فسمع لهم لغطاً) بفتح لام وغين معجمة، ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لا تفهم.

سندي ٥٦٧٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وباءٌ صفرة) وفي إحدى نسخها (وباءٌ وأُصْفِروا).

(٤١) منزلة الخمر

٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ٱبْنُ الْحرِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». ٨/٣١٣

(٤٢) ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

٥٦٧٣ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام» (الحديث ٤٧٠٩) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب جواز شرب اللبن (الحديث ٩٢). والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٣). تحفة الأشراف (١٣٣٢٣).

٥٦٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦١٧).

٥٦٧٥ - أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وفي الحدود، باب ما يحذر من الحدود (الحديث ٦٧٧٢) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (الحديث ١٠١ و١٠٢) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (الحديث ٥٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٦). تحفة الأشراف (١٣١٩١ و١٤٨٦٣).

سيوطي ٥٦٧٣ - ....

سندي ٥٦٧٣ - قوله (هداك للفطرة) أي لما جبل على حبه الإنسان إذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة، وهو أول غذاء للإنسان فإن الطفل لا يغذى إلا به (لو أخذت الخمر غوت أمتك) فإنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلاً على حصول الخبائث للأمة.

سيوطي ٥٦٧٤ - ....

سندي ٥٦٧٤ - قوله (يسمونها بغير اسمها) قاله في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٦٧٥ إلى ٥٦٧٩ - ....

سندي ٥٦٧٥ - قوله (لا يزني الزاني) قد تقدم الحديث.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ[1]، عَنِ آبْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَآقْتُلُوهُ».

٨/٣١٤ ٥٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَآجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥٦٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٦٧٥).

٥٦٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٠١).

٥٦٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (الحديث ٢٥٧٢). تحفة الأشراف (١٤٩٤٨).

سندي ٥٦٧٦ - . . . .

سندي ٥٦٧٧ ـ قوله (ثم إن شرب فاقتلوه) الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك، وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول: بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٧٨ - . . . .

---

(١) في النظامية: (نُعم) بدلاً من (نعيم).

٥٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ آبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٣) ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: «أَنَّ آبْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ آبْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ آللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٥٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي آبْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي: «إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، ٨/٣١٥

٥٦٧٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩١٣٢).

٥٦٨٠ ـ أخرجه النسائي في الأشربة، توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (الحديث ٣٣٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

٥٦٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤٣٣).

سندي ٥٦٧٩ ـ قوله (ما أبالي شرب إلخ) يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده، يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك، أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٨٠ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٠ ـ قوله (فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم.

سيوطي ٥٦٨١ ـ . . . .

سندي ٥٦٨١ ـ قوله (قال القاضي إلخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذٍ مبتدأ ما بعده خبره، يريد أن هدية القاضي حرام فضلاً عن رشوته، وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل[1] له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته.

---

(١) في نسخة دهلي (لا يقبل) بدلاً من (لا تقبل).

وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْـوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْـرَ ـ وَقَالَ مَسْرُوقٌ ـ مَنْ شَرِبَ الْخَمْـرَ فَقَدْ كَفَـرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَـهُ صَلَاةٌ».

ٱبْنِ ٱلْحٰرِثِ، عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: سَمِعْتُ عُثْمَـانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ يَقُـولُ: «ٱجْتَنِبُـوا ٱلْخَمْـرَ فَـإِنَّهَـا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ[1] فَعَلِقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَٱنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ[2] كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى ٱمْـرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَٱللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلٰكِنْ[3] دَعَوْتُكَ لِتَقَـعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْخَمْرَةِ كَأْساً أَوْ تَقْتُلَ هٰذَا ٱلْغُلَامَ، قَـالَ: فَٱسْقِينِي مِنْ هٰـذَا ٱلْخَمْرِ كَـأْساً فَسَقَتْـهُ كَأْساً، قَالَ: زِيدُونِي[4] فَلَمْ يَرِمْ[5] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَـٱجْتَنِبُوا الْخَمْـرَ فَإِنَّهَـا وَٱللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٥٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ يَعْنِي ٱبْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَـالَ: حَدَّثَنِي

٥٦٨٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشـربة، ذكـر الآثام المتـولدة عن شـرب الخمر من تـرك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (الحديث ٥٦٨٣). تحفة الأشراف (٩٨٢٢).

٥٦٨٣ ـ تقدم في الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (الحديث ٥٦٨٢).

سيوطي ٥٦٨٢ و ٥٦٨٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٢ ـ قوله (فعلقته) بكسر لام، أي عشقته وأحبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية إناء وأظنـه معربـاً (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أي فلم يبرح ولم يترك كذلك (وإدمان الخمر) أي ملازمتها والدوام عليها (أن يخرج أحدهما) أي الخمر (صاحبه) أي الإيمان إن لم يتب وإن تـاب فقد أخـرج الإيمان الخمـر فلله الحمد.

سندي ٥٦٨٣ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية (يعبد) بدلاً من (تعبد).
(٢) في النظامية: (وطفقت) وفي إحدى نسخها (فطفقت).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وإنما) بدلاً من (ولكن).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (زودوني) بدلاً من (زيدوني).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (يزل) بدلاً من (يرم).

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحٰرِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «**ٱجْتَنِبُوا ٱلْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ ٱلْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خلا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ - فَٱجْتَنِبُوا ٱلْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَٱللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالإِيمَانُ أَبَداً إِلَّا يُوشِكُ**[1] **أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ**». 8/316

٥٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ٱبْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**[2]، **وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنِ ٱنْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا**[3] **مَاتَ كَافِراً**». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ ٱللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعاً، إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ**

٥٦٨٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٠١).

٥٦٨٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٢١).

سيوطي ٥٦٨٤ - (وإن انتشى) قال في النهاية: الانتشاء أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

سندي ٥٦٨٤ - قوله (فلم ينتش) من الانتشاء قيل: هو أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه. قلت: والظاهر أن الثاني هو المراد (مات كافراً) أي كالكافر في عدم قبول الصلاة، فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته، فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٨٥ - قوله (فإن أذهبت إلخ) أي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلاً عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض، وإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

سيوطي ٥٦٨٥ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إلا لا يوشك) بدلاً من (إلا يوشك).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (منها) بدلاً من (فيها).

٨/٣١٧ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ: ٱلْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِنْ مَاتَ فِيهَا، وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً».

(٤٥) توبة شارب الخمر

٥٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ[1] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٥٦٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (الحديث ٣٣٧٧). والحديث عند: النسائي في الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠). تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

سيوطي ٥٦٨٦ ـ (يزن) أي يتهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

سندي ٥٦٨٦ ـ قوله(مخاصر) هو بالخاء المعجمة، أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه(يزن) بتشديد النون على بناء المفعول أي يتهم(لم تقبل له توبة) الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا يقبل توبته وإن تاب بعد ذلك يقبل في المرتين، وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلاً، وهذا مشكل إلا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة[2] في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالباً، والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم (من طينة الخبال) قيل: مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ والخبال بفتح الخاء الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث. قلت: ولعله أراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله، أنه إن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال. قيل: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. وهذا مبني على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (له توبة) بدلاً من (توبته). (٢) في الميمنية (التوبة) بدلاً من (للتوبة).

٥٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». ٨/٣١٨

(٤٦) الرواية في المدمنين في الخمر

٥٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نبيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

٥٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا[1] لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (الحديث ٥٥٧٥) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٧٦ و٧٧). تحفة الأشراف (٨٣٥٩).

٥٦٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦١٢).

٥٦٨٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦١) مطولاً وأخرجه النسائي في الأشربة، الرواية في المدمنين في الخمر (الحديث ٥٦٩٠). والحديث عند: النسائي في الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨ و٥٥٩٩ و٥٦٠٠ و٥٦٠١). تحفة الأشراف (٧٥١٦).

سيوطي ٥٦٨٧ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٧ ـ قوله(حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أي يجعله الله تعالى محروماً منها في الآخرة.

سيوطي من ٥٦٨٨ إلى ٥٦٩١ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٨ ـ قوله(منان) أي كثير المن، ولعل المراد من لا يعطي شيئاً إلا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل.

سندي من ٥٦٨٩ إلى ٥٦٩١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (مد منها) بدلاً من (يدمنها).

٥٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**.

٥٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا»**.

(٤٧) تغريب شارب الخمر

٨/٣١٩ **٥٦٩٢** ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **«غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً»**.

(٤٨) ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر[1]

٥٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«ٱشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا»**.

٥٦٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٨٩).

٥٦٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٢٣).

٥٦٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٥٣).

٥٦٩٣ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٥). تحفة الأشراف (١١٧٢٣).

سيوطي ٥٦٩٢ ـ . . . .

سندي ٥٦٩٢ ـ قوله (غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا، وقول عمر: لا أغرب بعده مسلماً، محمول على مثل هذا، وأما ما كان جزاء للحد فلا بد منه. والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٦٩٣ إلى ٥٧٢٤ ـ . . . .

سندي ٥٦٩٣ ـ قوله (ولا تسكروا) من سكر كعلم، ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف، ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المسكر).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ[1] مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[2]، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِىءُ[3] فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

٥٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَٱلْمُزَفَّتِ». خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ. ٨/٣٢٠

٥٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرصافَةَ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «ٱشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَيْضاً غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرصَافَةُ هٰذِهِ لَا نَدْرِي[4] مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ[5] عَنْهَا قِرصَافَةُ.

٥٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ

٥٦٩٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦م) مطولاً، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧م) مطولاً ، وفي الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٤) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٥). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث ١٠٥٤)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠). تحفة الأشراف (١٩٣٢).

٥٦٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣١).

= الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم، فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر.

سندي من ٥٦٩٤ إلى ٥٦٩٦ ـ ....

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت (بن حرب) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية (يُخَطِّأ) بدلاً من (يخطىء)

(٤) في النظامية (لا يدري) وفي إحدى نسخها (لا ندري).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (روته) بدلاً من (روت).

الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْر غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيّاً وَنَنْبُذُهُ عَشِيّاً وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِراً وَإِنْ كَانَ خُبْزاً وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٥٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ».

٥٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. ٨/٣٢١

٥٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ

٥٦٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٦٠).

٥٦٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٤).

٥٦٩٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٠ و٥٧٠١ و٥٧٠٢). تحفة الأشراف (٥٧٨٩).

٥٧٠٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

سندي ٥٦٩٧ ـ قوله (ماء حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب.

سندي ٥٦٩٨ ـ ....

سندي ٥٦٩٩ ـ قوله (والسكر من كل شيء) روي بفتحتين بمعنى المسكر، وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها.

سندي ٥٧٠٠ ـ ....

قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ.

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[١] بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ[٢] مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ[٣] كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ

٥٧٠١ - تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

٥٧٠٢ - تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

٥٧٠٣ - تقدم (الحديث ٥٦٢٢).

سندي ٥٧٠١ و ٥٧٠٢ - ....

سندي ٥٧٠٣ - قوله (عن الباذق) بفتح الذال المعجمة.

---

(١) وقع في نسخة دهلي، ونسخة الميمنية، ونسخة المصرية: (محمد) ووقع في نسخة النظامية: (أحمد) وهو الصواب، وعلى الصواب وقع في السنن الكبرى: الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٦٦/ب)، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (ص ٤٩، رقم: ٤٦) وتهذيب الكمال للمزي (ج ١/ ٢٦).

(٢) في النظامية: (والمسكر) بدلاً من (السكر).

(٣) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم والفتح، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٧٣١٢).

٨/٣٢٢ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

٥٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ».

٥٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنِّي ٱمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَٱلْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوباً مِنَ ٱلْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، ٱجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

٥٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ».

٥٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ

٥٧٠٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٦٣٢٣).

٥٧٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨١٥).

٥٧٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٤٢).

٥٧٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٣٤).

سندي ٥٧٠٤ ـ قوله (من سره أن يحرم) كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم، أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر. والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠٥ ـ ....

سندي ٥٧٠٦ ـ قوله (نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر أن الخبر لا يحل وبحت بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط، أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠٧ ـ قوله (يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذاً حُلْواً فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٥٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ـ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذاً فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْواً إِنْ[1] أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ[2] الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ». ٨/٣٢٣

٥٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ[3] فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْكَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ». وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٧٠٨ ـ تقدم (الحديث ٥٠٤٦).

٥٧٠٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٦٣٣٤).

سندي ٥٧٠٨ ـ قوله (خشيت أن أفتضح) أي لما يظهر فيّ من مبادي السكر.

سندي ٥٧٠٩ ـ قوله (إن لي جريرة) تصغير الجرة (تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الري (من الخبث) وهو بفتحتين النجس.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (إني إن أكثر منه) بدلاً من (إن أكثرت منه).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الغنائم) بدلاً من (المغانم).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أنبذ) بدلاً من (أنتبذ).

٥٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٨/٣٢٤ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ[1] عَلَيْكُمْ هٰذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَٱكْسِرُوا مُتُونَهَا بِٱلْمَاءِ».

٥٧١١ ـ وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِٱلْمَشْهُورِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ خِلاَفُ حِكَايَتِهِ.

٥٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: ٱجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ».

٥٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: ٱجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ».

٥٧١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١١). تحفة الأشراف (٧٣٠٣).

٥٧١١ ـ تقدم (الحديث ٥٧١٠).

٥٧١٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٣). تحفة الأشراف (٦٧٤٢).

٥٧١٣ ـ تقدم (الحديث ٥٧١٢).

سندي ٥٧١٠ ـ قوله (فوجده شديداً) لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الإسكار وأنه ظهر فيه مبادي السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروهاً (إذا اغتلمت) أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد إذا قاربت الاشتداد. والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٧١١ إلى ٥٧٢٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (اعتلت).

٥٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا[1] سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ[2] وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ».

٥٧١٥ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيباً ـ وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ ٱللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي آبْنَ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ[3] لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ٨/٣٢٥

٥٧١٨ ـ أَخْبَرَنِي سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ

٥٧١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٣٧).

٥٧١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٣٩٧).

٥٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠١٩).

٥٧١٧ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٣).

٥٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٠٢).

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية (قليله حرام) بزيادة كلمة (حرام).

(٣) صوب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تصويبات الأخطاء الملحقة بالجزء التاسع من سنن النسائي المصورة عن نسخة المصرية، صوب فيه (ص ٢٧٥) هذا الاسم لـ: (شبيب بن عبد الملك) نظراً لورود اسم شبيب بن عبد الملك قرب هذا الموضع في الحديث رقم (٥٧٠٤) وهذا التصويب غير صواب: لأن النسائي قد ذكر قبل حديثه رقم (٥٦٩٨) عبد الملك هذا وهو ابن نافع، وذكر حديثه وعقب بعد الحديث رقم (٥٦٩٩) بقوله: إن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، ثم ذكر هذا الذي يسميه بالمشهور عن عدة من الرواة، ثم قال هنا: إن هؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحدٍ منهم، فعبد الملك هنا هو ابن نافع والله الموفق.

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ فِي حَجْرِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَكَانَ(١) يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ». وَٱحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

٥٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ؟ قَالَ: لَا» وَهٰذَا(٣) خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ ٱنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

٥٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ(٤) صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: خُذْ هٰذِهِ فَٱضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ» وَمِمَّا ٱحْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ. ٨/٣٢٦

٥٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَٱكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ».

٥٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٥٧١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٨٠).

٥٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٧٢١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٦٦٠).

٥٧٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٥٢).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وكان) بدلاً من (فكان).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أبي منصور).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وحديث) بدلاً من (وهذا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بالنبيذ).

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا».

٥٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ.

٥٧٢٤ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا(١) سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا».

(٤٩) ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». ٨/٣٢٧

٥٧٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٠٣).

٥٧٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٤٣).

٥٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٢٨٩١).

سندي ٥٧٢٤ ـ قوله (فزعم أنه شرب الطلاء) بكسر الطاء والمد، ما طبخ من عصير العنب

سيوطي ٥٧٢٥ ـ . . . .

سندي ٥٧٢٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظاميه: (وإني) بدلاً من (وأنا).

(٥٠) الحث على ترك الشبهات

٥٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُشَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذٰلِكَ مَثَلاً، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى ٱللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٥٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي ٱلْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». ٨/٣٢٨

(٥١) الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

٥٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ[١] ـ هُوَ بَاوَرْدِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً».

٥٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦٥).

٥٧٢٧ ـ أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٦٠ ـ (الحديث ٢٥١٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٠٥).

٥٧٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٣٩).

سيوطي ٥٧٢٦ ـ ....

سندي ٥٧٢٦ ـ ....

سيوطي ٥٧٢٧ ـ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قال في النهاية: يروى بفتح الياء وضمها، أي دع ما يشك[٢] فيه إلى ما لا يشك[٣] فيه[٤] والله سبحانه وتعالى أعلم.

سندي ٥٧٢٧ ـ قوله (دع ما يريبك) قال في النهاية: يروى بفتح الياء وضمها أي ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه، والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال. والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧٢٨ ـ ....

سندي ٥٧٢٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بزيادة (و).

(٢) في النظامية: (ما تشك) وفي الميمنية (ما لا يشك) بدلاً من (ما يشك).

(٣) في الميمنية (ما فيه شك) بدلاً من (ما لا يشك).

(٤) سقطت من الميمنية.

(٥٢) الكراهية في بيع العصير

٥٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَباً كَثِيراً فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هٰذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ لاَ أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَداً، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ».

٥٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هٰرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: «بِعْهُ عَصِيراً مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلاَءً وَلاَ يَتَّخِذُهُ خَمْراً».

(٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ٱرْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ». ٨/٣٢٩

٥٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

٥٧٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٤٢).

٥٧٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٥).

٥٧٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٦١).

٥٧٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٧٨).

سيوطي ٥٧٢٩ و٥٧٣٠ ـ . . . .

سندي ٥٧٢٩ ـ قوله (فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى، فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي والله الموفق.

سندي ٥٧٣٠ ـ . . . .

سيوطي من ٥٧٣١ إلى ٥٧٤٤ ـ . . . .

سندي ٥٧٣١ ـ . . . .

سندي ٥٧٣٢ ـ قوله (كطلاء الإبل) أي الذي يطلى به الإبل الأجرب (ثلث بِبَغْيِهِ وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغين معجمة إذا جاوز الحد، وكذا بريحه جار ومجرور أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه، يريد أن العصير له ثلاث أوصاف: أحدها: بغيه أي اشتداده وإسكاره، والثاني: أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه، والثالث: مذوق طيب، فينبغي أن يقسم أجزاءه[1] على =

---

(١) في الميمنية (أجزاؤه).

عَبْدِآللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَاباً غَلِيظاً أَسْوَدَ كَطِلاَءِ الإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ».

٥٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلاَءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ».

٥٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيداً، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ».

٨/٣٣٠ ٥٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ».

٥٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ».

٥٧٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٨٨).
٥٧٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٥١).
٥٧٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠١).
٥٧٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٣٦).
٥٧٣٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٠٢٧).

= أوصافه، وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق، فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً فصار حلالاً. وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة، أي ائذن الحاضرين عندك في شربه والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٧٣٣ إلى ٥٧٣٨ -

٥٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ».

٥٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا طُبِخَ الطِّلاَءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٥٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلاَءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ لاَ تَشْرَبْهُ».

٥٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ».

٥٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ نُوحاً ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هٰذَا لِي، وَقَالَ: هٰذَا لِي، فَآصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا».

٥٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلاَءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[1] عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٣٣١

٥٧٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٨).
٥٧٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٤).
٥٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٥٢).
٥٧٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٠٣).
٥٧٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٣٧).
٥٧٤٣ ـ تقدم (الحديث ٥٦١٦)
٥٧٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤٦٠).

سندي ٥٧٣٩ ـ قوله (إذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على أن يبقى منه الثلث، وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان.

سندي من ٥٧٤٠ إلى ٥٧٤٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (معتمر) بدلاً من (المعتمر).

(٥٤) ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ آبْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: آشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيّاً، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَاباً وَفِي نَفْسِي مِنْهُ؟ قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ[1] قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئاً قَدْ حَرُمَ».

٥٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَآللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئاً وَلَا تُحَرِّمُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئاً لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ».

(٥٥) الوضوء مما مسّت النار

٥٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُآللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «آشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ».

٥٧٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٦٩).

٥٧٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٣٢).

٥٧٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٤٤).

سيوطي ٥٧٤٥ و٥٧٤٦ ـ ....

سندي ٥٧٤٥ ـ قوله (ما كان طرياً) أي ما مضى عليه زمان. قوله (لا تحل شيئاً)[2] أي رد لقولهم في الطلاء أنه يحل إذا ذهب ثلثاه.

سندي ٥٧٤٦ ـ (ولا يحرم الوضوء مما مسته النار)[3] أي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فإن الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار محرمة، وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين. والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٧٤٧ إلى ٥٧٥٠ ـ ....

سندي ٥٧٤٧ ـ قوله (قال اشرب العصير ما لم يزبد) هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر إذا رمى بالزبد.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تشربه) بدلاً من (شاربه). (٢) لم توضع في نسخة المصرية هذه العبارة بين قوسين.

(٣) هذه العبارة التي بين القوسين والتي شرحها السندي واردة في المتن كالآتي: قوله: (ولا يحرم) وارد في آخر المتن: (ولا تحرمه) وقوله: (الوضوء مما مسته النار) وارد كترجمة تالية بعنوان: (الوضوء مما مست النار) وقد نبه السندي في شرحه هنا على أن هذه العبارة جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة، وقد ذكر في هامش نسخة النظامية أنه في هامش الكبرى كتب قوله: (الوضوء مما مست النار) بخط الأصل، لا على هيئة الترجمة، ما نصه: (قوله: الوضوء مما مست النار، ليس بترجمة، بل هو متصل بما قبله) انتهى وكذا جعل في الأطراف قوله: الوضوء مما مست النار، من ترجمة الحديث. ولا يغتر بما في النسخ من جعله ترجمة، كذا أفاد بعض الشيوخ هذا كله من هامش النظامية.

٥٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: ٱشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ». ٨/٣٣٢

٥٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «فِي الْعَصِيرِ قَالَ: ٱشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ».

٥٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «اشْرَبْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ أَنْ يَغْلِيَ».

(٥٦) ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِٱلزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، قُلْتُ: أَفَلاَ نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: لاَ تَجْعَلُوهُ فِي ٱلْقُلَلِ، وَٱجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

٥٧٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٤).

٥٧٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٥).

٥٧٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٥٨).

٥٧٥١ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٠) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٢). تحفة الأشراف (١١٠٦٢).

سندي من ٥٧٤٨ إلى ٥٧٥٠ ـ ....

سيوطي من ٥٧٥١ إلى ٥٧٦٢ ـ ....

سندي ٥٧٥١ ـ قوله (على عشائكم) بفتح العين الطعام (في القلل) بضم القاف وفتح اللام، هي الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه في الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود الشنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

٥٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ٱبْنِ ٱلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا، قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ[1]: ٱنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَٱشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَٱنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَٱشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَٱنْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي ٱلْقِلاَلِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

٨/٣٣٣ ٥٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ[2] أُهْرِيقَ».

٥٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَٱلْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ».

٥٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ[3]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ».

٥٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥١).

٥٧٥٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٤ و٥٧٥٥) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٣٩٩). تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٥٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥٣).

٥٧٥٥ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥٣).

سندي من ٥٧٥٢ إلى ٥٧٥٥ - ....

---

(١) في النظامية: (قال يعني) بزيادة (يعني).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (لم يشربه) بدلاً من (لم يشربوه).

(٣) في النظامية (عمرو) بدلاً من (عمر).

٥٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ[1] الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الأَسْقِيَةَ وَلاَ يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلاَ شَيْئًا». قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

٥٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٥٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً».

٥٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً». ٨/٣٣٤

٥٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ».

٥٧٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٣٨).
٥٧٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٣٥).
٥٧٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٧٣).
٥٧٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٢).
٥٧٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٢٤).

سندي ٥٧٥٦ ـ قوله (ولا يجعل فيها دردياً) دردي الزيت وغيره بضم فساكن الكدر.
سندي ٥٧٥٧ و٥٧٥٨ ـ ....
سندي ٥٧٥٩ ـ قوله (فحدثها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكراً ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى أعلم.
سندي ٥٧٦٠ ـ قوله (يكره أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي، وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه، وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد.

---

(١) في النظامية: (السقاء) وفي إحدى نسخها (سقاء).

٥٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: «خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ».

٥٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا» وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ.

(٥٧) ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ٱبْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ».

٥٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ».

٥٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ». ٨/٣٣٥

٥٧٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠٢).
٥٧٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٢٣).
٥٧٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٥).
٥٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٦).
٥٧٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٧).

سندي ٥٧٦١ ـ . . . .

سندي ٥٧٦٢ ـ قوله (على عكر) بفتحتين.

سيوطي من ٥٧٦٣ إلى ٥٧٦٨ ـ . . . .

سندي ٥٧٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٧٦٤ ـ قوله (لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته، قلت: والظاهر أنه بضم باء وسكون معجمة فإنه الموافق للفارسي، والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٥٧٦٧ ـ . . . .

٥٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «رَحِمَ ٱللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ».

٥٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحاً إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

٥٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ».

(٥٨) ذكر الأشربة المباحة

٥٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ[2] وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ».

٥٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ،

٥٧٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٨).

٥٧٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٩).

٥٧٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩٤١).

٥٧٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٢٧).

٥٧٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨).

سندي ٥٧٦٨ ـ قوله (الشامات) كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية.

سيوطي من ٥٧٦٩ إلى ٥٧٧٤ ـ ....

سندي ٥٧٦٩ ـ قوله (قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة، أو بالكسر والسكون جمع عود، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٧٠ ـ قوله (اشرب الماء) على لفظ الخطاب، وقوله (الذي نجعت به) على بناء الـ رل ولفظ الخطاب، أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديداً وتغليظاً في أمر النبيذ أي تسألني عن النبيذ لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (سعد) والتصويب من نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب (رقم ٤٢٩٦).

(٢) ضبطت في النظامية (الماءِ) وفوقها (معاً).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَـأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[١] عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: آشْـرَبِ الْمَاءَ وَآشْـرَبِ الْعَسَلَ وَآشْـرَبِ السَّوِيقَ وَآشْـرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِـهِ، فَعَاوَدْتُـهُ فَقَـالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ».

٨/٣٣٦ ٥٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَـوَارِيرِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْـرِبَةً مَـا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَـةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّـوِيقُ، غَيْرَ أَنَّـهُ لَمْ يَذْكُـرِ النَّبِيذَ».

٥٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سُـوَيْدٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ آبْنِ عَـوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيـرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ[٢] قَـالَ: «أَحْدَثَ النَّـاسُ أَشْرِبَـةً مَا أَدْرِي مَـا هِيَ؟ وَمَا لِي شَـرَابٌ مُنْذُ عِشْـرِينَ سَنَـةً إِلَّا الْمَـاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ».

٥٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ عَنِ آبْنِ شُبْـرُمَةَ قَـالَ: «قَالَ طَلْحَـةُ لِأَهْـلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْـرَمُ فِيهَا الْكَبِيـرُ، قَالَ: وَكَـانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُـرْسٌ كَانَ

٥٧٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٠٨).

٥٧٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٠٠).

٥٧٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٤٩).

سندي ٥٧٧١ و٥٧٧٢ ـ ....

سندي ٥٧٧٣ ـ قوله (فتنة) أي ابتلاء ففيه نفع وضرر، فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع، وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة، وفي للسببية والكبير يهرم وهو ضرر.

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح في أوله، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بالضم على الصواب.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في الموضعين، وهو خطأ، وضبط في نسخة النظامية بالفتح والكسر في الموضعين، وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٤٤١٢).

طَلْحَـةُ وَزُبَيْرٌ[١] يَسْقِيَـانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ، قَـالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَـرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي»[٢].

٥٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ قَـالَ: «كَانَ ٱبْنُ شَبْـرَمَةَ لَا يَشْـرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ».

آخر كتاب الأشربة. وهو آخر كتـاب المجتبى للنسائي. والحمـد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى آلـه الطيبين الـطاهرين. ورضي الله عن كـل الصحابـة أجمعين. وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

٥٧٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩١٠).

سندي ٥٧٧٤ ـ قوله (كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن) أي يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيراً مما علم حله احترازاً من[٣] الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع، ولقد أحسن المصنف رحمـه الله تعالى وأجـاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.

تَمَّ كتاب سنن النسائي بعونه تعالى

ولله الحمد والمنة

---

(١) في النظامية: (زبيد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بسببي).

(٣) في الميمنية (عن) بدلاً من (من).

فهرس الجزء السابع

أسماء كتب الجزء السابع

فهرس موضوعات الجزء السابع

٣٦ ـ كتاب عِشْرة النساء

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

٣٩ ـ كتاب البَيْعة

٤٠ ـ كتاب العَقيقة

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتيرة

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

٤٣ ـ كتاب الضحايا

٤٤ ـ كتاب البيوع

فهرس الجزء الثامن

أسماء كتب الجزء الثامن

فهرس موضوعات الجزء الثامن

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

٥١ ـ كتاب الأشربة

تم بعونه تعالى

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الفهارس العامة

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
قواعد ترتيب هذا الفهرس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛ فإنه مما نتشرف به ونفخر خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ولو بجهد متواضع في عمل صغير هو إخراج فهرس للأحاديث والآثار لسنن أبي عبد الرحمن النسائي.

وقد اتبعنا في ترتيبه ما يلي:

١ ـ اعتبرنا الهمزة المرسومة على الألف من حرف الألف والهمزة المرسومة على الواو في حرف الواو والهمزة المرسومة على الياء في حرف الياء.

٢ ـ لم نأخذ في الاعتبار (ال) التعريف إذا جاءت في أول الكلام واعتبرناها إذا كانت مسبوقة، مثلاً (أتانا النبي) تأتي قبل (أتانا رسول الله).

٣ ـ الأحاديث أو الآثار التي تبدأ بحرف (لا) وضعناها في حرف اللام بعدها ألف.

٤ ـ اعتبرنا التاء المربوطة هاء.

٥ ـ لم نأخذ في الاعتبار الحركات على الحروف وعلى هذا يكون إنَّ، أنَّ، إنْ، أنْ، مِنْ، مَنْ لم يراع في ترتيبها سوى موقعها من الكلمات التي تليها.

٦ ـ لم نأخذ في الاعتبار الحروف المشددة واعتبرناها حرفاً واحداً.

٧ ـ رتبنا الأعلام على الترتيب الألف بائي الكامل وجمعنا تحت كل راوٍ مروياته في الكتاب.

٨ ـ لم نأخذ في الاعتبار الألفاظ (ابن)، (أبو)، (ال)، (أم) إذا جاءت في أول العلم واعتبرناها إذا كانت مسبوقة.

٩ - حذفنا لفظ ﷺ من الحديث والأثر للاختصار.

١٠ - رتبنا الآيات القرآنية حسب تسلسلها في القرآن الكريم.

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ويجعله لنا ذخراً عنده يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم والحمد لله رب العالمين.

مكتب تحقيق التراث الإسلامي
الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩٠ م

محتويات هذا الفهرس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـة	رقمها	رقم الحديث
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾	٢٢٢	٢٨٧ ـ ٣٦٧
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . . ﴾	٢٢٨	٣٤٩٩ ـ ٣٥٥٦
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف . . . ﴾	٢٢٩	٣٥٥٦ ـ كتاب الأيمان والنذور باب ٤٧
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً . . . ﴾	٢٣٤	٣٥٤٦
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	٢٣٨	٤٧١ ـ ١٢١٨
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً . . . ﴾	٢٤٠	٣٥٣١ ـ ٣٥٤٥ ـ ٣٥٤٦
﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾	٢٦٧	٢٤٩١
﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾	٢٧٣	٢٥٧٠

سورة آل عمران ـ رقمها (٣)

الآيـة	رقمها	رقم الحديث
﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾	٥٢	٩٤٣
﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم . . . ﴾	٧٧	٥٤٤٠
﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا . . . غفور رحيم ﴾	٨٦ إلى ٨٩	٤٠٧٩
﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾	٩٢	٣٦٠٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته . . . ﴾	١٠٢	١٤٠٣
﴿ ليس لك من الأمر شيء أو . . . ﴾	١٢٨	١٠٧٧
﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله . . . ﴾	١٨٠	٢٤٤٠ ـ ٢٤٨١
﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف . . . ﴾	١٩٠	١٧٠٤

سورة النساء ـ رقمها (٤)

الآيـة	رقمها	رقم الحديث
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم . . . ﴾	١	١٤٠٣ ـ ٢٥٥٣
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . . ﴾	٣	٣٣٤٦
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . . ﴾	١٠	٣٦٧١ ـ ٣٦٧٢
﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾	٢٤	٣٣٣٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾	٤٣	٥٥٥٥
﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا . . . ﴾	٤٣	٣٢٤
﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . ﴾	٤٨	٥٠٢٥
﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾	٦٥	٥٤٢٢ ـ ٥٤٣١
﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم . . . ﴾	٧٧	٣٠٨٦

الآيــة	رقمهـا	رقم الحديث
سورة التكاثر ـ رقمها (١٠٢)		
﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾	١، ٢	٣٦١٥
سورة الكوثر ـ رقمها (١٠٨)		
﴿ إنا أعطيناك الكوثر. . . ﴾ السورة	١، ٣	٩٠٣ـ ٩٨٨
سورة الكافرون ـ رقمها (١٠٩)		
﴿ قل يا أيها الكافرون. . . ﴾	السورة كلها	٩٤٤ ـ ٩٩١ ـ ١٦٩٨ ـ ١٧٠٢ ـ ١٧٢٨ ـ ١٧٤٠ ـ ١٧٤٩ ـ ١٧٥٤ ـ ٢٩٦٣
سورة الإخلاص ـ رقمها (١١٢)		
﴿ قل هو الله أحد ﴾	السورة كلها	٩٤٤ ـ ٩٨٨ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٥ ـ ١٦٩٨ ـ ١٧٠٢ ـ ١٧٢٨ ـ ١٧٤٠ ـ ١٧٤٩ ـ ١٧٥٤ ـ ٥٤٤٣ ـ ٥٤٤٥ ـ ٥٤٤٦
سورة الفلق ـ رقمها (١١٣)		
﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	السورة كلها	٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٥٤٤٤ ـ ٥٤٤٥ ـ ٥٤٤٨ ـ ٥٤٥١ ـ ٥٤٥٦
سورة الناس ـ رقمها (١١٤)		
﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾	السورة كلها	٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٥٤٤٤ ـ ٥٤٤٥ ـ ٥٤٤٦ ـ ٥٤٤٧ ـ ٥٤٥١ ـ ٥٤٥٢ ـ ٥٤٥٣ ـ ٥٤٥٥ ـ ٥٤٥٦

تمّ بعونه تعالى فهرس الآيات القرآنية الكريمة
ويليه فهرس الأحاديث والآثار

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار على الحروف الأبجدية

حرف الألف

طرف الحديث/الأثر	الراوي	رقم الحديث
آخر الأذان الله أكبر الله أكبر	بلال بن رباح	٦٤٨
آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم صلى في ثوب واحد	أنس بن مالك	٧٨٤
آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله	أنس بن مالك	١٨٣٠
آخى رسول الله بين قريش والأنصار	أنس بن مالك	٣٣٨٨
آكل الربا وموكله وكاتبه	عبد الله	٥١١٧
آلبر تردن؟	عائشة	٧٠٨
آلى النبي من نسائه شهراً	أنس بن مالك	٣٤٥٦
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	ابن عباس	٥٠٤٦
آمين يرفع بها صوته	عبد الجبار بن وائل عن أبيه	٨٧٨
آنت أكبر ولده؟	عبد الله بن الزبير	٢٦٣٧
آيات أنزلت عليَّ الليلة	عقبة بن عامر	٩٥٣
آية النفاق ثلاث	أبو هريرة	٥٠٣٦
أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا	صفوان بن أمية	٤٨٩٣
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله	عبادة بن الصامت	٤١٨٩
أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة	يعلى بن أمية	٤١٧١ ـ ٤١٧٩
ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٦٦٩
ابتعت طعاماً من طعام الصدقة	حكيم بن حزام	٤٦١٧
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	١٨٨٣

طرف الحديث/ الأثر	الـراوي	الرقـم
ابدئي بالغلام قبل الجارية	عائشة	٣٤٤٦
أبردوا بالظهر	أبو موسى	٥٠٠
أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك	ابن عباس	٩١١
أبصر رسول الله شاة ميتة	ابن عباس	٤٢٤٧
أبصرني رسول الله وبي ردع من خلوق	يعلى بن مرة	٥١٣٩
أبصروه فإن جاءت به أبيض	أنس بن مالك	٣٤٦٨
أبغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون	أبو الدرداء	٣١٧٩
أبك جنون؟	جابر بن عبد الله	١٩٥٥
أُبلغ عمرُ أن سمرةَ باعَ خمراً	ابن عباس	٤٢٦٨
ابن أخت القوم من أنفسهم	أنس بن مالك	٢٦٠٩
ابن أخت القوم منهم	أنس بن مالك	٢٦١٠
أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة	أم سلمة	٣٣٢٥
أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضعة	عروة بن الزبير	٣٣٢٤
أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٣٠٦٤
أتاكم رمضان شهر مبارك	أبو هريرة	٢١٠٥
أتانا النبي فرأى رجلاً ثائر الرأس	جابر بن عبد الله	٥٢٥١
أتانا النبي ونحن في السوق	قيس بن أبي غرزة	٣٨٠٨
أتانا رسول الله في بيتنا فصليت أنا ويتيم	أنس بن مالك	٨٦٨
أتانا رسول الله في مجلس سعد بن عبادة	أبو مسعود	١٢٨٤
أتانا رسول الله وقال عندنا فاستيقظ	أم حرام	٣١٧٢
أتانا رسول الله ونحن نغسل ابنته	أم عطية	١٨٨٩
أتانا رسول الله يوماً فقلنا أُهدي لنا	عائشة	٢٣٢٤
أتانا مصدق النبي فأتيته	سويد بن غفلة	٢٤٥٦
أتانا منادي رسول الله	أنس	٦٩
أتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون	ابن عباس	٢١٣٢
أتاني ناس من الأشعريين فقالوا اذهب	أبو موسى	٥٣٩٧
أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً	ابن عباس	٣٤٢٠
اتبعت رسول الله وهو راكب	عقبة بن عامر	٩٥٢
أتبيعنيه بكذا وكذا؟	جابر	٤٦٥٥

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
أُتي رسول الله ليلة أُسري به بقدحين	أبو هريرة	٥٦٧٣
أُتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها	علقمة ـ الأسود	٣٣٥٤
أُتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة	زيد بن أرقم	٣٤٨٨
أتى علينا حين ولسنا نقضي	عبد الله	٥٤١٣
أُتي عمر بامرأة تشم	أبو هريرة	٥١٢١
أُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال	موسى الجهني	٢٢٦
أتيت الطور فوجدت ثم كعباً	أبو هريرة	١٤٢٩
أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب	أبو الأسود الديلي	١٩٣٣
أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا	الأحنف بن قيس	٣٦٠٨
أتيت النبي أنا وابن عم لي	مالك بن الحويرث	٦٣٣
أتيت النبي بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي	أم كرز	٤٢٢٨
أتيت النبي بجمع فقلت هل لي من حج	عروة بن مضرس	٣٠٤٢
أتيت النبي بجمع فقلت يا رسول الله إني أقبلت	عروة بن مضرس	٣٠٤١
أتيت النبي فخرج بلال فأذن	أبو جحيفة	٦٤٢
أتيت النبي فقلت أنا بنت آل خالد	فاطمة بنت قيس	٣٤٠٣
أتيت النبي فقلت رويدك أسألك إني أبيع	ابن عمر	٤٦٠٣
أتيت النبي فقلت له أبايعك على السمع والطاعة	جرير بن عبد الله	٤١٨٥
أتيت النبي فقلت يا نبي الله	شكل بن حميد	٥٤٥٩ ـ ٥٤٧٠
أتيت النبي في نسوة من الأنصار نبايعه	أميمة بنت رقيقة	٤١٩٢
أتيت النبي لحاجة فإذا هو يتغدى	أبو قلابة عن رجل	٢٢٧٦
أتيت النبي لحاجة فإذا هو يتغدى	أبو العلاء بن الشخير عن رجل	٢٢٧٧
أتيت النبي مع أبي	أبو رمثة	٤٨٤٧
أتيت النبي ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة	أبو رمثة	٥٠٩٩
أتيت النبي ولي جمة	وائل بن حجر	٥٠٨١
أتيت النبي ولي شعر	وائل بن حجر	٥٠٦٧
أتيت النبي وهو يبايع فقلت يا رسول الله أبسط يدك	جرير	٤١٨٨
أتيت النبي وهو يتكلم	الأشعث بن سليم عن أبيه	٤٨٥٢
أتيت النبي وهو يصلي ولجوفه أزيز	مطرف عن أبيه	١٢١٣
أتيت أنا وأبي النبي وكان قد لطخ لحيته بالحناء	أبو رمثة	٥٠٩٨

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
اجتنب الناس مال اليتيم	ابن عباس	٣٦٧١
اجتنب كل شيء ينشّ	ابن عمر	٥٧١٢ ـ ٥٧١٣
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	عثمان	٥٦٨٢ ـ ٥٦٨٣
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٣٦٧٣
اجعله في مسجدنا وأجره لك	الأحنف بن قيس	٣١٨٢
اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك	الأحنف بن قيس	٣١٨٢
اجعلها في قرابتك	أنس	٣٦٠٤
اجعلها كذلك	زيد بن ثابت	١٣٤٩
أجل إنها صلاة رغب ورهب	خباب بن الأرت	١٦٣٧
أجل لا أقضيكها إلا نجيبة	عرباض بن سارية	٤٦٣٣
أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	سلمان	٤١
أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه	سلمان	٤٩
اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٣٥٢٨
اجمعهما ثم اذبح ما تيسر من الهدي	هريم بن عبد الله	٢٧١٨ ـ ٢٧١٩
أجنب رجل فأتى عمر فقال إني أجنبت	عبد الرحمن بن أبزى	٣١٧
أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء	عمار بن ياسر	٣١٢
أحب الصيام إلى الله صيام داود	عبد الله بن عمرو	١٦٢٩ ـ ٢٣٤٣
أحببت أن أريكم كيف طهور النبي	علي بن أبي طالب	٩٦
احبس أصلها وسبل الثمرة	ابن عمر	٣٦٠٦
احبس أصلها وسبل ثمرتها	ابن عمر	٣٦٠٥
احبس أصلها وسبل ثمرتها	عمر	٣٦٠٧
احتجم النبي وهو محرم	ابن عباس	٢٨٤٧
أحججت؟	أبو موسى	٢٧٤١
أحِّد أحِّد	أبو هريرة	١٢٧١
أحِّد أحِّد	سعد بن أبي وقاص	١٢٧٢
أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي	عبد الله	٥٧٧١
أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي	عبيدة	٥٧٧٢
أحرمت فكثر قمل رأسي	كعب بن عجرة	٢٨٥٢
أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض	عائشة	٣٨٠

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	أبو هريرة	٨٦
إذا توضأ العبد المؤمن	عبد الله الصنابحي	١٠٣
إذا توضأت فأسبغ الوضوء	لقيط بن صبرة	١١٤
إذا توضأت فاستنثر	سلمة بن قيس	٨٩
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١٣٧٥
إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام	جابر	١٣٩٤
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة	أبو هريرة	٢٠٩٩
إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي	سعد	٥٧٢٩
إذا جددته فوضعته في المربد	جابر	٣٦٤٢
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	١٩١
إذا جئت فصلِّ مع الناس	محجن	٨٥٦
إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته	ابن عمر	٥٨٧
إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته	ابن عمر	٥٩٦
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء	أنس	٨٥٢
إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمن	أبو هريرة	١٨٣٢
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما	مالك بن الحويرث	٦٦٨
إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً	أم سلمة	١٨٢٤
إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران	أبو هريرة	٥٣٩٦
إذا حلف أحدكم على يمين	عبد الرحمن بن سمرة	٣٧٩١
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	عبد الرحمن بن سمرة	٣٧٩٣ ـ ٣٧٩٩ ـ ٣٨٠٠
إذا حلفت على يمين فكفِّر عن يمينك	عبد الرحمن بن سمرة	٣٧٩٢
إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح	أبو بكرة	٤١٢٨
إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة	زينب الثقفية	٥١٤٨
إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل	أبو هريرة	٥١٤٢
إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً	زينب امرأة عبد الله	٥٢٧٦
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	٢٤٩٠
إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا	النعمان بن بشير	١٤٨٧
إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه	عمر	٥٧٢١
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	أبو قتادة	٢٥

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إذا سرق العبد فبعه ولو بنش	أبو هريرة	٤٩٩٥
إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر	أبو هريرة	٥٦٧٨
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	عبد الله بن عمرو	٦٧٧
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	٦٧٢
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إناءه	أبو قتادة	٤٧
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٦٣
إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد	١٢٣٧
إذا شك أحدكم في صلاته	عبد الله	١٢٣٩ ـ ١٢٤٠
إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً	زينب الثقفية	٥١٤٩
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	زينب امرأة عبد الله	٥١٤٥ ـ ٥٢٧٥
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً	زينب امرأة عبد الله	٥١٤٤
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل	أبو هريرة	١٤٢٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	سهل بن أبي حثمة	٧٤٧
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	أبو هريرة	٨٢٢
إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه	أبو هريرة	٣٠٨
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	أبو موسى الأشعري	١٠٦٣
إذا صليتم فقولوا سبحان الله	ابن عباس	١٣٥٢
إذا صمت شيئاً من الشهر	أبو ذر	٢٤٢٣
إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به	سعيد بن المسيب	٥٧٣٩
إذا طلع حاجبي الشمس فأخروا الصلاة	ابن عمر	٥٧٠
إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه	عبد الله بن عمر	١٨٩٩
إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة	أبو هريرة	٩٢٩
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	١٠٦٢
إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم﴾	أبو هريرة	٩٢٦ ـ ٩٢٨
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى	أبو ذر	١١٩٠
إذا قام أحدكم من الليل	أبو هريرة	٤٤٠
إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة	١٩٢
إذا قعدتم في كل ركعتين	عبد الله	١١٦٢
إذا قلت لصاحبك أنصت	أبو هريرة	١٤٠١ ـ ١٥٧٦

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان	أبو سعيد	[illegible]
إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره	أبو ذر	٧٤٩
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه	ابن عمر	٧٢٣
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه	أبو سعيد	٧٥٦
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٥٢ ـ ٣٢٧
إذا كان دم الحيض فإنه أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٦٠
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٢١٥ ـ ٣٦٠
إذا كان رمضان فاعتمري	ابن عباس	٢١٠٩
إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة	٢١٠٠
إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم	أبو موسى الأشعري	١١٧٢
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة	أبو هريرة	١٣٨٤
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	أبو هريرة	١٣٨٥
إذا كانت كيِّسة	أم سلمة	٢٣٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	أبو سعيد	٧٨١ ـ ٨٣٩
إذا كنت بين الأخشبين من مِنى	ابن عمر	٢٩٩٥
إذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك	طارق بن عبد الله المحاربي	٧٢٥
إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل	ابن عباس	٢٦٧٨
إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين	ابن عمر	٢٦٧٩
إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل	ابن عمر	٢٣٤١
إذا لم يدر أحدكم كم صلى	أبو سعيد	١٢٣٨
إذا مات أحدكم عُرِض على مقعده	ابن عمر	٢٠٧١
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة	٣٦٥٣
إذا ماتت فآذنوني	أبو أمامة بن سهل	١٩٠٦ ـ ١٩٨٠
إذا مرت بكم جنازة فقوموا	أبو سعيد	١٩١٣
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١٦٣
إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه	أبو هريرة	١٦٠٦

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت	أبو هريرة	٦١٧
إذا نعس أحدكم في صلاته	أنس	٤٤٢
إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف	عائشة	١٦٢
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان	أبو هريرة	٦٦٩ ـ ١٢٥٢
إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	٧٨٩
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	جابر بن عبد الله	٣٢٥٣
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به	عروة بن الزبير	٨٥١
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	المقداد بن الأسود	١٥٦
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	علي	٤٣٩
إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر	عدي بن حاتم	٤٣١١
إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل	عدي بن حاتم	٤٣١٣
إذا وضع الرجل الصالح على سريره	أبو هريرة	١٩٠٧
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٩٠٨
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو سعيد	٤٢٧٣
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	عبد الله بن المغفل	٦٧
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	عبد الله بن مغفل	٣٣٥ ـ ٣٣٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨
إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر بن عبد الله	١٨٩٤
الأذان تسع عشرة كلمة	أبو محذورة	٦٢٩
اذبحها	أبو بردة بن نيار	٤٤٠٩
اذبحوا في أي شهر	نُبيشة الهذلي	٤٢٤٠
اذبحوا لله في أي شهر كان	نُبيشة الهذلي	٤٢٣٩ ـ ٤٢٤٣
اذبحوها في أي شهر كان	نبيشة الهذلي	٤٢٤٢
اذكروا اسم الله عليه وكلوا	عائشة	٤٤٤٨
أذن رسول الله بالمتعة	سبرة الجهني	٣٣٦٨
أذَّن يوم عاشوراء من كان أكل	سلمة بن الأكوع	٢٣٢٠
اذهب فاطرحهما عنك	عبد الله بن عمرو	٥٣٣٢
اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد	٣٢٠٠

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أسجع كسجع الأعراب؟	المغيرة بن شعبة	٤٨٣٦ ـ ٤٨٣٧ ـ ٤٨٤٠ ـ ٤٨٤١
أسجع كسجع الأعراب؟	إبراهيم	٢٨٤٢
أسجع كسجع الجاهلية	ابن عباس	٤٨٤٣
أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة	أبو هريرة	١٩٠٩
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	أبو هريرة	١٩١٠
أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة	أبو هريرة	٢٠٧٨
أسرقت رداء هذا؟	صفوان بن أمية	٤٨٩٦
أسفروا بالفجر	رافع بن خديج	٥٤٧
اسق يا زبير	الزبير بن العوام	٥٤٢٢
اسق يا زبير	عبد الله بن الزبير	٥٤٣١
اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق	عثمان	٣٦١١
الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	أبو هريرة/أبو ذر	٥٠٠٦
أسلم أناس من عرينة فاجتووا المدينة	أنس	٤٠٤٣
اسمعوا هل سمعتم أنه ستكون بعدي أُمراء	كعب بن عجرة	٤٢١٩
الأسنان سواء خمساً خمساً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٥٧
اشتد الجراح يوم أحد	هشام بن عامر	٢٠١٥
اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر	عبد الله	٣٩٤٧ ـ ٤٧١١
اشترى رسول الله من يهودي طعاماً	عائشة	٤٦٢٣ ـ ٤٦٦٤
اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها	عائشة	٣٤٤٩ ـ ٤٦٥٦
اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب	فضالة بن عبيد	٤٥٨٧
اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٦٥٧
اشتريها فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	٣٤٥٤
اشتريها وأعتقيها	عائشة	٣٤٤٨ ـ ٣٤٥٠
اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	٢٦١٣
اشتكى رسول الله فصلينا وراءه	جابر بن عبد الله	١١٩٩
اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة	أبو أمامة بن سهل	١٩٦٨
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون	عائشة	٥٣٧١

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إلا أن يكون عليه دين	أبو قتادة	٣١٥٨
ألا انتفعتم بإهابها؟	ابن عباس	٤٢٥٠
ألا تبايعون رسول الله؟	عوف بن مالك	٤٥٩
ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟	عبادة بن الصامت	٤١٧٣
ألا تحسن صلاتك؟	أبو هريرة	٨٧١
ألا تخرجوا مع راعينا في إبله؟	أنس	٤٠٣٦
ألا تركب يا عقبة؟	عقبة بن عامر	٥٤٥٢
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟	جابر بن سمرة	٨١٥
ألا تصلون؟	علي بن أبي طالب	١٦١٠
ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟	البراء	٥٢٠٤
ألا تنتظر الغداء؟	عمرو بن أمية الضمري	٢٢٦٧ ـ ٢٢٧١ ـ ٢٢٧٢
ألا دفعتم إهابها فاستمعتم به؟	ميمونة	٤٢٤٨
ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	٦٥٣
ألا لا تجني نفسٌ على الأخرى	ثعلبة بن زهدم	٤٨٤٧ ـ ٤٨٤٨
ألا لا تغلُوا صدق النساء	عمر بن الخطاب	٣٣٤٩
ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين	أبو هريرة	٢١٨٩
ألا لا يحجن بعد العام مشرك	أبو هريرة	٢٩٥٧
ألا نظرت إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً؟	أبو هريرة	٣٢٤٦
ألا وإن قتيل الخطأ العمد	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٤٨١١ ـ ٤٨١٢
ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٤٨٠٨
ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد	عبد الله	٤٨٠٧
ألا وإن قتيل الخطأ قتيل السوط	عقبة بن أوس	٤٨٠٩
ألا وإن كل قتيل خطأ العمد	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٤٨١٠
ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٨٢٧
البسوا من ثيابكم البياض	سمرة بن جندب	١٨٩٥ ـ ٥٣٣٧
التمس لي غلاماً من غلمانكم	أنس بن مالك	٥٥١٨

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
اللهم إني أعوذ بك من الكسل	عثمان بن أبي العـاص	٥٥٠٤
اللهم إني أعوذ بك من الكسل	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	٥٥٠٥
اللهم إني أعوذ بك من الكُفر	أبو بكرة	١٣٤٦ ـ ٥٤٨٠
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر	أبو سعيد	٥٥٠٠
اللهم إني أعوذ بك من الهدم	أبو الأسود السلمي	٥٥٤٨
اللهم إني أعوذ بك من الهرم	أبو اليسر	٥٥٤٧
اللهم إني أعوذ من الهرم والحزن	أنس	٥٥١٨
اللهم إني أعوذ بك من الهرم والحزن	أنس	٥٤٦٤ ـ ٥٤٦٥ ـ
		٥٤٦٨ ـ ٥٤٩١
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	عائشة	٥٥٣٨ ـ ٥٥٤١
		٥٥٤٢ ـ ٥٥٤٣
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	١٣٠٨ ـ ٥٤٩٢
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	أبو هريرة	٢٠٥٩ ـ ٥٥٢١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	أبو هريرة	٥٥٢٩
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أنس	٥٤٨٥
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أبو هريرة	٥٥٥١ ـ ٥٥٥٢
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	عبد الله بن عمرو	٥٤٩٠ ـ ٥٥٠٢ ـ ٥٥٠٣
اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر	أبو هريرة	٥٥٣٠ ـ ٥٥٣٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	٥٤٨١
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	عبد الله بن سرجس	٥٥١٣ ـ ٥٥١٤
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني	الحسن	١٧٤٤
اللهم اهده	(عبد الحميد بن سلمة	
	الأنصاري عن أبيه عن جده)	٣٤٩٥
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق	عمار بن ياسر	١٣٠٤ ـ ١٣٠٥
اللهم بيّن	ابن عباس	٣٤٧٠ ـ ٣٤٧١
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً	عمر	٥٥٥٥
اللهم حوالينا ولا علينا	أنس	١٥٢٦ ـ ١٥٢٧
اللهم رب جبرائيل وميكائيل	عائشة	٥٥٣٤

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أليس نفساً؟	سهل بن حنيف	١٩٢٠
أليست نفساً؟	قيس بن عبادة	١٩٢٠
أما الذي نهى عنه رسول الله أن يباع	ابن عباس	٤٦١٣
أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت	عمرو بن عبسة	١٤٧
أما إن طلقها واحدة أو اثنتين	ابن عمر	٣٥٥٩
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	سهل بن أبي حثمة	٤٧٢٥
أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله	سعد بن أبي وقاص	١٠٠٢
أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً	جبير بن مطعم	٤٢٣
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف	جبير بن مطعم	٢٥٠
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله	أنس بن مالك	١٣٥٨
أما أنا فقد رأيت رسول الله يتمضخ	ابن عباس	٣٠٨٤
أما أنا فلا أصلي عليه	جابر بن سمرة	١٩٦٣
أما أُنبئت أن رسول الله كان يصلي ها هنا	ابن عباس	٢٩١٨
أما أنت فلك مثل سهم جمع	أبو سعيد	٤٣١
أما إنك لو ثبت لفقأت عينك	أنس	٤٨٧٣
أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته	أبو هريرة	٤٧٣٦
أما إنه لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جُثامة	٢٨١٨
أما إني لم أعطكها لتلبسها	علي	٥٣١٣
أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب ثلثاه	عمر	٥٧٣٣
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها	عمر	٥٥٩٥
أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم	عروة بن الزبير	٤٩١٨
أما بعد فإنما هلك الناس من قبلكم	عائشة	٤٩١٣
أما بعد فإنها قدمت عليَّ عير من الشام	عمر	٥٧٣٢
أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء؟	عائشة	٢٥٤٨
أما سهم النبي فكسهم رجل من المسلمين	عامر بن شراحيل الشعبي	٤١٥٦
أما علمت أن رسول الله قال لا يحل دم امرىء مسلم؟	عائشة	٤٠٢٩
أما قام لها رسول الله؟	الحسن	١٩٢٤
أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله	كعب بن مالك	٧٣٠
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	٦٨٢ ـ ٦٨٣

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً	عائشة	٤٧٩٢
أن النبي بعث ساعياً فأتى رجلاً	وائل بن حجر	٢٤٥٧
أن النبي بعث معاذ بن جبل إلى اليمن	ابن عباس	٢٥٢١
أن النبي بعثه إلى اليمن	أبوموسى الأشعري	٤٠٧٧
أن النبي تزوج ميمونة وهومحرم	ابن عباس	٣٢٧٢
أن النبي توضأ فأُتي بماء	أم عمارة بنت كعب	٧٤
أن النبي توضأ فلما استنجى دلّك يده بالأرض	أبو هريرة	٥٠
أن النبي جاء يعود عبد الله بن ثابت	جابر بن عتيك	١٨٤٥
أن النبي جاءه وهومريض	سعد بن أبي وقاص	٣٦٤٧
أن النبي جعل الرُقبى للذي أرقبها	زيد بن ثابت	٣٧٠٩
أن النبي حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب	أسامة بن زيد	٣٠٢٤
أن النبي حين رجع من عمرة الجعرانة	جابر	٢٩٩٣
أن النبي خرج فاستسقى فصلى ركعتين	عباد بن تميم عن عمه	١٥٢١
أن النبي خرج في رمضان فصام	ابن عباس	٢٢٨٦
أن النبي خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً	محرش الكعبي	٢٨٦٣
أن النبي خرج مخرجاً فخُسف بالشمس	عائشة	١٤٩٨
أن النبي خرج من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة	محرش الكعبي	٢٨٦٤
أن النبي خرج يستسقي فصلى ركعتين	عبد الله بن زيد	١٥١٩
أن النبي خرج يوم العيد فصلى	ابن عباس	١٥٨٦
أن النبي خطب حين انكسفت الشمس	سمرة بن جندب	١٥٠٠
أن النبي دخل البيت فدعا	أسامة بن زيد	٢٩١٧
أن النبي دخل عليها وعندها امرأة	عائشة *	١٦٤١ ـ ٥٠٥٠
أن النبي دخل مكة عام الفتح	أنس	٢٨٦٨
أن النبي دخل مكة عام الفتح	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٤٨١٢
أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٢٨٧٣
أن النبي دخل مكة وعليه المغفر	عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي	٢٨٦٧

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أن النبي كان يفعل ذلك	ابن عمر	١٦٨٦
أن النبي كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي	عائشة	١٧٠
أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج	جابر بن سمرة	٩٧٨
أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	ابن عباس	٩٥٥
أن النبي كان يقنت في الصبح	البراء بن عازب	١٠٧٥
أن النبي كان يقول اللهم إني أعوذ	أنس	٥٤٦٧
أن النبي كان يقول في آخر وتره	علي	١٧٤٦
أن النبي كان يقول في سجود القرآن	عائشة	١١٢٨
أن النبي كان يلبس خاتمه في يمينه	علي	٥٢١٨
أن النبي كان يمكث عند زينب	عائشة	٣٤٢١ ـ ٣٨٠٤
أن النبي كان ينبذ له في تور من حجارة	جابر	٥٦٢٩
أن النبي كان يوتر بخمس	عائشة	١٧١٦
أن النبي لعن قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم	عائشة	٢٠٤٥
أن النبي لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب	أبو هريرة	٢٦٩
أن النبي لقيه وهو جنب فأهوى إليَّ	حذيفة	٢٦٨
أن النبي لم يمت حتى كان يصلي كثيراً	عائشة	١٦٥٥
أن النبي لما ذكر في الإزار ما ذكر	أم سلمة	٥٣٥٣
أن النبي لما قدم مكة استقبله أُغيلمة	ابن عباس	٢٨٩٤
أن النبي لما كان بذي الحليفة	ابن عباس	٢٧٧٣
أن النبي ليلة أُسري به مر على موسى	أنس	١٦٣٤
أن النبي ليلة أُسري به مر على موسى	أنس عن بعض أصحاب النبي	١٦٣٥
أن النبي مر برجل يطوف الكعبة	ابن عباس	٣٨٢٠
أن النبي مر به وهو يصلي فدعاه	أبو سعيد بن المعلى	٩١٢
أن النبي مر على شاة ميتة ملقاة	ميمونة	٤٢٤٥
أن النبي مر عليها وهي في المسجد تدعو	جويرية بنت الحارث	١٣٥١
أن النبي مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان	ابن عباس	٢٩٢٠
أن النبي مشى إلى سباطة قوم فبال قائماً	حذيفة	٢٨
أن النبي نعى للناس النجاشي	أبو هريرة	١٩٧٠
أن النبي نكح ميمونة وهو مُحرم	ابن عباس	٣٢٧٣

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
أن النبي نهى أن يبال في الماء الراكد	أبو هريرة	٣٩٧
أن النبي نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه	ابن عمر	٤٦٢٨
أن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد	أنس	٤٥٠٤
أن النبي نهى أن يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٤٨
أن النبي نهى أن يخلط بسراً بتمر	أبو سعيد	٥٥٨٥
أن النبي نهى أن يصلي الرجل مختصراً	أبو هريرة	٨٨٩
أن النبي نهى أن ينبذ التمر والزبيب	أبو سعيد	٥٥٨٧
أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٤٣٣٦
أن النبي نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٤٣٤٣
أن النبي نهى عن البلح والتمر	(عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي)	٥٥٦٢
أن النبي نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧١٣
أن النبي نهى عن الترجل إلا غباً	الحسن	٥٠٧١
أن النبي نهى عن الحقل	جابر بن عبد الله	٣٨٩١
أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر	أبو هريرة	٥٦٠
أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر	ابن عباس	٥٦٨
أن النبي نهى عن القزع	ابن عمر	٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٦
أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة	جابر	٣٨٨٩ ـ ٤٦٤٧
أن النبي نهى عن المخابرة والمزابنة	جابر	٣٨٨٨ ـ ٤٥٣٧
أن النبي نهى عن المزابنة والمخاضرة	جابر	٣٨٩٢
أن النبي نهى عن النجش	ابن عمر	٤٥١٧
أن النبي نهى عن بيع الثمر بالتمر	ابن عمر	٤٥٤٥
أن النبي نهى عن بيع الثمر حتى	سهل بن أبي حثمة	٤٥٥٦
أن النبي نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٨ ـ ٤٦٣٩
أن النبي نهى عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	٤٦٧٧
أن النبي نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧١٤
أن النبي نهى عن جلود السباع	أبو المليح عن أبيه	٤٢٦٤

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
أن النبي نهى عن خليط الزهو والتمر	أبو قتادة	٥٥٨٣
أن النبي نهى عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٥٦٢٥
أن النبي نهى عن كراء الأرض	جابر بن عبد الله	٣٩٢٩
أن النبي نهى عن نكاح المتعة	علي	٤٣٤٥
أن النبي وضع الجوائح	جابر	٤٥٤١
أن النبي وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٢٦٥٧
أن النبي وقف على قليب بدر	ابن عمر	٢٠٧٥
أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن	أم سلمة	١٣٣٢
إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	ابن عمر	١٠٩١
إن اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	٥٤٤٠
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	٥٠٨٦ ـ ٥٠٨٧ ـ ٥٢٥٦
إن أم الفضل بعثته إلى معاوية	كريب	٢١١٠
إن أم حبيبة بنت جحش . . . أنها استحيضت	عائشة	٣٥٤
أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع	عائشة	٢١٠
أن أم حبيبة بنت جحش . . . وأنها أُستحيضت	عائشة	٢٠٩
أن أم حبيبة ختنة رسول الله . . . أستحيضت سبع	عائشة	٢٠٥
أن أم حبيبة زوج النبي قالت له وشرب سويقاً	أبو سفيان بن سعيد	١٨١
أن أم حبيبة سألت رسول الله عن الدم	عائشة	٢٠٧ ـ ٣٥١
أن أم حبيبة قالت لرسول الله إنّا قد تحدثنا	زينب بنت أبي سلمة	٣٢٨٦
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها	عائشة	٧٠٣
أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل؟	ناعم مولى أم سلمة	٢٣٧
أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها فيصلي	أنس بن مالك	٧٣٦
أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة	أنس	١٩٥
أن أم سليم كلمت رسول الله	عائشة	١٩٦
أن امرأتان كانتا تحت رجل من هذيل	المغيرة بن شعبة	٤٨٤٠
أن امرأتي عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق	بشير بن سعد	٣٦٨٥
إن امرأتي ولدت غلاماً أسود	أبو هريرة	٣٤٧٨ ـ ٣٤٧٩
أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله	أبو هريرة	٤٨٣٤
أن امرأة أتت النبي فسألته عن ابنتها	أم سلمة	٣٥٤١

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود	مسروق	٥١١٣
أن امرأة استفتت النبي عن دم الحيض	أسماء بنت أبي بكر	٢٩٢ ـ ٣٩٢
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي	ابن عباس	٣٤٦٣
أن امرأة جاءت إلى رسول الله	أسماء	٥٢٦٥
أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت	أبو هريرة	٣٤٩٦
أن امرأة جاءت رسول الله فقالت	سهل بن سعد	٣٣٣٩
أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت	بريدة بن الحصيب	٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩
أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز	سعيد بن المسيب	٢٨٣١
أن امرأة رفعت صبياً لها	ابن عباس	٢٦٤٤
أن امرأة سألت النبي عن أبيها مات	ابن عباس	٢٦٣٣
أن امرأة سألت النبي عن غُسلها	عائشة	٢٥١
أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل	زينب بنت أبي سلمة	٣٥٤٣
أن امرأة سألت رسول الله . . . كيف أغتسل	عائشة	٤٢٥
أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة	معاذة العدوية	٢٣١٧
أن امرأة سرقت على عهد رسول الله	عائشة	٤٩١٢
أن امرأة سرقت فَأُتِيَ بها النبي	عائشة	٤٩١٠
أن امرأة سرقت في عهد رسول الله	عائشة	٤٩١٧
أن امرأة سرقت في عهد رسول الله	عروة بن الزبير	٤٩١٨
أن امرأة ضربت ضرتها بعمود	المغيرة بن شعبة	٤٨٣٦ ـ ٤٨٣٧
أن امرأة عرضت نفسها على النبي	أنس	٣٢٥٠
أن امرأة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي	أم سلمة	١٩٧
أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله	نافع	٤٩٠٥
أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس	ابن عمر	٤٩٠٤
أن امرأة كانت تهراق الدم	أم سلمة	٢٠٨ ـ ٣٥٣
أن امرأة مستحاضة على عهد النبي	عائشة	٣٥٨
أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله	عائشة	٢١٣
أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع	ابن عمر	٤٩٠٢
أن امرأة مدت يدها إلى النبي بكتاب	عائشة	٥١٠٤
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة	أم سلمة	٣٥١٦

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	بسر بن سعيد	٧٥٥
أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة	عائشة	٣٣٢٣
أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في الثوب الواحد	أبو هريرة	٧٦٢
أن سائلاً سأل رسول الله عن وقت الصبح	أنس	٦٤١
أن سُبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله	أبو هريرة	٣٥١٧
أن سُبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها	المسور بن مخرمة	٣٥٠٦
أن سُبيعة توفي عنها زوجها فوضعت	أم سلمة	٣٥١٥
أن سعد بن عُبادة استفتى النبي في نذر	ابن عباس	٣٦٦٢
أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله في نذر	ابن عباس	٣٨٢٦
أن سعداً سأل النبي إن أمي ماتت	ابن عباس	٣٦٥٦
أن سعداً لما حضرته الوفاة قال	عامر بن سعد	٢٠٠٧
أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس	عبد الله بن عمرو	٦٩٢
أن سيد الاستغفار أن تقول	شداد بن أوس	٥٥٣٧
أن شاة ماتت فقال النبي	ميمونة	٤٢٤٨
إن شئت أن تصوم فصم	حمزة بن عمرو الأسلمي	٢٢٩٥ ـ ٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨
إن شئت تصدقت بها	عمر	٣٥٩٩ ـ ٣٦٠٠
إن شئت حبست أصلها	ابن عمر	٣٦٠١ ـ ٣٦٠٢ ـ ٣٦٠٣
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٢٩٧ ـ ٢٢٩٩ ـ ٢٣٠٠ ـ ٢٣٠٣ ـ ٢٣٠٧
إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	عبيد الله بن عدي	٢٥٩٧
إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه	عائشة	١٨٥٤
إن صدق ليدخلن الجنة	أنس	٤٥٨
إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله	جابر	٨٩٥
إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	عبد الله بن عمرو	١٦٥٨
أن ضباعة أرادت الحج فأمرها أن تشترط	ابن عباس	٢٧٦٤
أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	ابن عباس	٢٧٦٥
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	١٥٣٦ (٩)
أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله	عبد الرحمن بن عثمان	٤٣٦٦

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إن من أشراط الساعة أن يفشو المال	عمرو بن تغلب	٤٤٦٨
أن من أعمر رجلاً عمرى	جابر	٣٧٤٩
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	١٣٧٣
إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض	جابر	٢٥٥٧
أن من خير أكحالكم الإثمد	ابن عباس	٥١٢٨
إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك	عبد الله بن عمر	١١٥٦
إن من ضئضئ هذا قوماً يقرءون القرآن	أبو سعيد الخدري	٢٥٧٧
إن من عباد الله من لو أقسم على الله	أنس	٤٧٧٠
أن ميمونة زوج النبي استدانت	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة	٤٧٠١
أن ناساً ارتدوا عن الإسلام	عكرمة	٤٠٧١
أن ناساً أو رجالاً من عُكل أو عرينة قدموا	أنس بن مالك	٤٠٤٤
أن ناساً من الأعراب كانوا	عائشة	٤٤٤٨
أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله	أبو سعيد	٢٥٨٧
أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً	ابن عباس	٤٠١٥
أن ناساً من بني ثعلبة أتوا النبي	ثعلبة بن يربوع	٤٨٥٠
أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً	ثعلبة بن يربوع	٤٨٥١
أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله	أنس بن مالك	٤٠٤٠
أن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر	النعمان بن بشير	١٤٨٤
أن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله	علي بن أبي طالب	١٣٠
أن نبي الله أخذ حرَيراً فجعله في يمينه	علي	٥١٥٩ ـ ٥١٦١
أن نبي الله بعث جيشاً إلى أوطاس	أبو سعيد الخدري	٣٣٣٣
أن نبي الله خطبنا وبين لنا سنتنا	أبو موسى الأشعري	١٠٦٣
أن نبي الله سئل عن الرضاع	أم الفضل	٣٣٠٨
أن نبي الله في غزوة تبوك دعا بماء	سلمة بن المحبق	٤٢٥٤
أن نبي الله قضى في المكاتب أن يودى	ابن عباس	٤٨٢٣
أن نبي الله كان إذا دخل في الصلاة	مالك بن الحويرث	١٠٨٦ ـ ١١٤٢
أن نبي الله كان يقول اللهم إني أعوذ	أنس	٥٤٦٣
أن نبي الله كان يكره عشر خصال	عبد الله	٥١٠٣

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
أن نبي الله نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب	ابن عباس	٤٢٥٩
أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير	يزيد بن هرمز	٤١٤٤
أن نساء النبي كلمنها أن تكلم النبي	أم سلمة	٣٩٦٠
أن نعل رسول الله كان لها قبالان	أنس	٥٣٨٢
أن نفراً من أصحاب النبي قال بعضهم: لا أتزوج النساء	أنس	٣٢١٧
أن نفراً من عرينة نزلوا في الحرة	أنس	٤٠٤٥
أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على النبي	أنس بن مالك	٤٠٣٦
أن نفراً من عكل قدموا على النبي	أنس	٤٠٣٧
أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر	سهل بن أبي حثمة	٤٧٣٣
أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء	أبو هريرة	٤٣٦٩
إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم	أنس	٥٧٤٢
إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة	أُبيّ بن كعب	٨٤٢
إن هذا البلد حرام حرمه الله	ابن عباس	٢٨٧٥
إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب	قيس بن أبي غرزة	٣٨٠٧
إن هذا الدين يسر	أبو هريرة	٥٠٤٩
إن هذا الصلب وإن رسول الله نهانا عنه	ابن عمر	٨٩٠
إن هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام	٢٥٣٠
إن هذا شيء كنا نفعله	سعد	١٠٣٢
إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب	عبد الله بن ربيعة	٦٦٤
إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد	أبو موسى	١٥٠٢
إن هذه السوق يخالطها اللغو	قيس بن أبي غرزة	٣٨٠٨
إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس	عبد المطلب بن ربيعة	٢٦٠٨
إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم	أبو بصـرة الغفاري	٥٢٠
إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله	أبو بكر	٢٤٤٦ ـ ٢٤٥٤
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق	عائشة	٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥
إن هذين حرام على ذكور أمتي	علي	٥١٥٩ ـ ٥١٦٠ ـ ٥١٦١

طرف الحديث / الأثر	الـراوي	الرقـم
أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق	أبو قتادة	٢٨١٥
أنه كان مع رسول الله في سفر فأُتِي بماءٍ فقال	القيسي	١١٣
أنه كان مع رسول الله في سفر فسمع صوت رجل يؤذن	عبد الله بن ربيعة	٦٦٤
أنه كان مع رسول الله محرماً	كعب بن عجرة	٢٨٥١
أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة	عبد الرحمن بن يزيد	٣٠٧٣
أنه كان هو ورسول الله وأمه وخالته	أنس	٨٠٢
أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة	أبو الحصين الحميري	٥١٢٥
أنه كان يأخذ كراء الأرض	ابن عمر	٣٩١٩
أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	ابن عمر	١١٨١
أنه كان يسلم عن يمينه	عبد الله	١٣٢٣
أنه كان يسمع والده يقول في دبر الصلاة	مسلم بن أبي بكرة	٥٤٨٠
أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه	أبو موسى	٥٧٣٧
أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	نافع	١٤٢٨
أنه كان يصلي ركعتي الفجر	حفصة بنت عمر	١٧٦٤
أنه كان يصلي فإذا بابن لمروان يمر	أبو سعيد الخدري	٤٨٧٧
أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين	حفصة	١٧٧٣
أنه كان يصليهما قبل العصر	عائشة	٥٧٧
أنه كان يغسل يديه ويتوضأ	عائشة	٢٤٨
أنه كان يفتي بالمتعة	أبو موسى	٢٧٣٤
أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه	عبد الله بن السائب	٢٩١٨
أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم	سعيد بن جبير	٤٥٩٨
أنه كان يكره أن يبيع الزبيب	طاوس	٥٧٢٨
أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ	سعيد بن المسيب	٥٧٦٠
أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له	ابن عمر	٧٢١
أنه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة	النضر بن أنس	٥٧٥٩
أنه كان ينبذ له في سقاء	ابن عمر	٥٧٥٦
أنه كان ينكر الاشتراط	ابن عمر	٢٧٦٩
أنه كان يوتر بثلاث	ابن عباس	١٧٠٢
أنه كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك . . .﴾	عبد الرحمن بن أبزى	١٧٤٩

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	أبو ذر	١٦٠٤
أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس	عبد الله	٦١١ ـ ١٦٨٤
أنه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي	بشير بن سعد	٣٦٧٩
أنه نشد قضاء رسول الله في ذلك	عمر	٤٧٥٣
أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها	أبو هريرة	٣٢٩٠
أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر	جابر	٥٥٧١ ـ ٥٥٧٧
أنه نهى أن ينكح المحرم	عثمان بن عفان	٢٨٤٣
أنه نهى عن التَّبتُّل	سمرة بن جندب	٣٢١٤
أنه نهى عن الدباء	ابن عباس	٥٦٥٩
أنه نهى عن الدباء	ابن عمر	٥٦٥٩
أنه نهى عن الدباء والمزفت	علي	٥٦٤٣
أنه نهى عن المخابرة والمزابنة	جابر	٤٥٣٦
أنه نهى عن النجش والتلقي	ابن عمر	٤٥٠٩
أنه نهى عن بيعتين	أبو هريرة	٤٥٢٩
أنه نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة	٥٢٨٨
أنه نهى عن كراء الأرض	رافع بن خديج	٣٨٧٦
أنه وفد على أم المؤمنين عائشة	سعد بن هشام	١٧٢٣
أنه وهو في العرس بذي الحليفة أتى	عبد الله بن عمر	٢٦٥٩
إنها ابنة أخي من الرَّضاعة	ابن عباس	٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦
إنها أتت النبي فذكرت أنها تستحاض	فاطمة بنت قيس	٢٠١
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	٣٠١
أنها أتت رسول الله فشكت إليه الدم	فاطمة ابنة أبي حبيش	٢١١ ـ ٣٥٥٥
أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح	عائشة	٣٣٠١
أنها أرادت أن تشتري بريرة	عائشة	٢٦١٣ ـ ٣٤٥٠ ـ ٤٦٥٧
أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار	عائشة	٣٤٥٣
أنها اعتمرت مع رسول الله من المدينة	عائشة	١٤٥٥
إنها بركة أعطاكم الله إياها	عبد الله بن الحارث عن رجل صحابي	٢١٦١
أنها جاءت رسول الله فاستفتته	فاطمة بنت قيس	٣٥٤٨

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة	ابن عباس	١٠٤٤
أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون	ابن عباس	٤٧٨٩
أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار	أسامة بن زيد	٣٠١٨
أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟	جابر	١٩٥٤

حرف البـاء

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين	أبو بكر الصديق	١٨٤٠
بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تقول في سكوتك؟	أبو هريرة	٨٩٤ ـ ٦٠
بأبي أنت يا رسول الله استغفر لي	الحارث بن عمرو	٤٢٣٨
بات رسول الله بذي الحليفة ببيداء وصلى في مسجدها	ابن عمر	٢٦٥٨
بارك الله فيكم وبارك لكم	عقيل بن أبي طالب	٣٣٧١
بارك الله لك في أهلك ومالك	عبد الله بن أبي ربيعة	٤٦٩٧
بأطيب الطيب عند حرمه	عائشة	٢٦٨٨
باع لي شريك ورقاً بنسيئة	أبو المنهال	٤٥٨٩
بال أعرابي في المسجد	أنس	٥٤
بالإسلام	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٢٥٦٧ ـ ٢٤٣٥
بالسواك	عائشة	٨
بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين	ابن عباس	٣٠٥٧
بأي شيء كان النبي يقرأ؟	عمر	١٥٦٦
بايعت النبي على السمع والطاعة	جرير بن عبد الله	٤٢٠٠ ـ ٤١٦٨
بايعت رسول الله أن لا أخر إلا قائماً	حكيم بن حزام	١٠٨٣
بايعت رسول الله على إقام الصلاة	جرير بن عبد الله	٤١٨٧ ـ ٤١٨٦
بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم	جرير بن عبد الله	٤١٦٧

حرف التـاء

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
تابعوا بين الحج والعمرة	ابن عباس	٢٦٢٩
تابعوا بين الحج والعمرة	عبد الله	٢٦٣٠
تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت	أبو هريرة	٢٤٤٧
تأيمت حفصة بنت عمر	عمر بن الخطاب	٣٢٤٨ ـ ٣٢٥٩
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله	عبادة بن الصامت	٤١٧٢ ـ ٥٠١٧
تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء	أبو هريرة	١٤٩
تبيعنيه يا جابر؟	جابر بن عبد الله	٤٦٥٤
تتخذونه نبيذاً؟	فيروز الديلمي	٥٧٥١
تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل	زينب بنت جحش	٣٥٩
التحيات المباركات الصلوات	ابن عباس	١١٧٣
التحيات لله والصلوات والطيبات	عبد الله	١١٦١ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠
تخلَّف رسول الله. فتخلفت معه	المغيرة بن شعبة	١٠٨
تخلَّف يا مغيرة	المغيرة بن شعبة	١٢٥
تدرون بما دعا؟	أنس بن مالك	١٢٩٩
تذاكر علي والمقداد وعمار	ابن عباس	٤٣٤
تذاكرنا الشهر عنده	أبو الضحى	٣٤٥٥
الترجل غب	محمد بن سيرين	٥٠٧٢

حرف الثاء

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
ثكلتك أمك أبا برزة وإنها لم تكن لأحد	أبو بكر الصديق	٤٠٨٦
ثلاث فلقيت كثيراً	أبو هريرة	٣٤١٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	٥٥٩ ـ ٥٦٤ ـ ٢٠١٢
ثلاث كان رسول الله يعمل بهن	أبو هريرة	٨٨٢
ثلاث من كن فيه فهو منافق	عبد الله	٥٠٣٨
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة	أنس بن مالك	٥٠٠٢ ـ ٥٠٠٤
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	٥٠٠٣
ثلاثة حق على الله عونهم	أبو هريرة	٣٢١٨
ثلاثة كلهم حق على الله	أبو هريرة	٣١٢٠
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	أبو هريرة	٤٤٧٤
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو ذر	٢٥٦٢ ـ ٤٤٧٠ ـ ٥٣٤٨
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢٥٧٤
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو ذر	٤٤٧١
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	ابن عمر	٢٥٦١
ثلاثة يحبهم الله رجل أتى قوماً فسألهم	أبو ذر	١٦١٤
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله	أبو ذر	٢٥٦٩
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	أبو موسى الأشعري	٣٣٤٤
الثلث والثلث كثير	سعد	٣٦٢٨ ـ ٣٦٣٠ ـ ٣٦٣٢ ـ ٣٦٣٤ ـ ٣٦٣٧

حرف الجيم

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق	سعيد بن سمعان	٨٨٢
جاء أعرابي النبي فقال: أبصرت الهلال	ابن عباس	٢١١٢
جاء أعرابي إلى المسجد فبال	أنس بن مالك	٥٥
جاء أعرابي إلى النبي بأرنب	أبو هريرة	٤٣٢١
جاء أعرابي إلى النبي فقال: رأيت الهلال	ابن عباس	٢١١١
جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٤٠
جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب	أبو هريرة	٢٤٢٠
جاء أعرابي إلى رسول الله فقال الرجل يقاتل	أبو موسى الأشعري	٣١٣٦
جاء أعرابي إلى رسول الله ومعه أرنب	ابن الحوتكية عن أبيه	٢٤٢٦
جاء أعمى إلى رسول الله فقال إنه ليس له قائد	أبو هريرة	٨٤٩
جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن	عائشة	٣٣١٨
جاء السودان يلعبون بين يدي النبي	عائشة	١٥٩٣
جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان	مالك بن أوس	٤١٥٩
جاء الفقراء إلى رسول الله	ابن عباس	١٣٥٢
جاء جبريل إلى النبي حين زالت الشمس	جابر	٥٢٥
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شراباً	محمد بن سيرين	٥٥٩٧
جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله عن نبيذ الجر؟	طاوس	٥٦٣١

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
جئت رسول الله بأبي أمية يوم الفتح	يعلى بن أمية	٤١٧١
جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى	عطاء بن أبي رباح	٣٠٥٠
جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله	أبو هريرة	٢٩٥٨
جيء بأبي يوم أحد	جابر بن عبد الله	١٨٤١
جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله	وائل الحضرمي	٤٧٣٧
جيء بسارق إلى رسول الله	جابر بن عبد الله	٤٩٩٣

حرف الحاء

حرف الخاء

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
الخازن الأمين الذي يعطي ما أُمر به	أبو موسى الأشعري	٢٥٥٩
خاصمهم المشركون	ابن عباس	٤٤٤٩
خالف السنة ولو راوح بينهما	عبد الله	٨٩١
خبأت هذا لك	المسور بن مخرمة	٥٣٣٩
خذ الذي لها عليك وخل سبيلها	الرُبيع بنت معوذ	٣٤٩٧
خذ بنصالها	جابر بن عبد الله	٧١٧
خذه فتموله أو تصدق به	عمر	٢٦٠٥
خذه فتموله وتصدق به	عمر	٢٦٠٦ ـ ٢٦٠٧
خذوا مناسككم فإني لا أدري	جابر بن عبد الله	٣٠٦٢
خذوها وما حولها فألقوه	ميمونة	٤٢٧٠
خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها	عائشة	٤٢٥
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٢٥١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٥٤٣٥
خرج النبي لحاجته فلما رجع تلقيته	المغيرة بن شعبة	١٢٣
خرج إلينا رسول الله فنهانا عن أمر	رافع بن خديج	٣٨٨٠ ـ ٣٨٨١
خرج رجل من المسجد بعدما نودي بالصلاة	أبو الشعثاء	٦٨٣
خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح	جابر بن عبد الله	٢٢٦٢
خرج رسول الله إلى مكة فصام	ابن عباس	٢٢٨٩

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
خرجت جارية عليها أوضاح	أنس بن مالك	٤٧٥٦
خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين	أبو محذورة	٦٣١
خرجت مع أبي قلابة في سفر	غيلان	٢٢٨١
خرجت مع رسول الله إلى الخلاء	عبد الرحمن بن أبي قراد	١٦
خرجت مع رسول الله من المدينة	أنس بن مالك	١٤٣٧
خرجت مع عبد الله بن عمر فأتاه آت	نافع مولى ابن عمر	٥٩٤
خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة	الأحنف بن قيس	٣١٨٢ ـ ٣٦٠٩
خرجنا لا ننوي إلا الحج	عائشة	٢٧٤٠
خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع	عائشة	٢٤٢
خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش	ابن عمر	٢٨٥٩
خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره	عائشة	٣٠٩
خرجنا مع رسول الله في جنازة	البراء بن عازب	٢٠٠٠
خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع	عائشة	٢٧٦٣ ـ ٢٩٩١
خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك	سلمة بن أمية	٤٧٧٩
خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك	يعلى بن أمية	٤٧٧٩
خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج	عائشة	٢٨٩ ـ ٣٤٧ ـ ٢٨٠٣ ـ ٢٩٩٠
خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا أنه الحج	عائشة	٢٧١٧
خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة	عائشة	٢٦٤٩
خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة	أنس بن مالك	١٤٥١
خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحجة	عائشة	٢٧١٦
خرجنا مع رسول الله ولا نرى إلا الحج	عائشة	٢٨٠٢
خرجنا مع رسول الله ونحن شباب	عبد الله	٢٢٣٨
خرجنا وفداً إلى النبي فبايعناه وصلينا معه	طلق بن علي	٧٠٠
خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله	طلق بن علي	١٦٥
خسفت الشمس على عهد رسول الله	عائشة	١٤٦٤ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٩٩
خسفت الشمس على عهد رسول الله	عبد الله بن عمرو	١٤٧٨
خسفت الشمس فصلى رسول الله	ابن عباس	١٤٩٢
خسفت الشمس فقام النبي فزعاً	أبو موسى	١٥٠٢

حرف الدال

حرف الذال

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
ذاك المذي إذا وجده أحدكم	ابن عباس	٤٣٤
ذاك رجل بال الشيطان	عبد الله	١٦٠٧
ذاك شيطان بال في أذنيه	عبد الله	١٦٠٨
ذاك شيء يجدونه في صدورهم	معاوية بن الحكم السلمي	١٢١٧
ذباب، فظننت أنه يعنيني	وائل بن حجر	٥٠٦٧ ـ ٥٠٨١
ذبحنا على عهد رسول الله فرساً	أسماء بنت أبي بكر	٤٤٣٣
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٤٢٥٧ ـ ٤٢٥٨
ذكر التلاعن عند رسول الله	ابن عباس	٣٤٧٠ ـ ٣٤٧١
ذكر النبيُّ امرأة حشت خاتماً	أبو سعيد	٥٢٧٩
ذكر النهي عن الذهب بالذهب	أبو سعيد	٤٥٨٥
ذكر ذلك عند رسول الله	أبو سعيد	٣٣٢٧
ذكر رسول الله النار فأشاح بوجهه	عدي بن حاتم	٢٥٥٢
ذكر عند النبي هالك بسوء	عائشة	١٩٣٤
ذكر عند رسول الله رجل نام ليلة	عبد الله	١٦٠٧
ذكر في صدقة الفطر قال صاعاً من بر	ابن عباس	٢٥٠٨
ذكر لرسول الله أنه يقول لأقومن الليل	عبد الله بن عمرو	٢٣٩١
ذكر لرسول الله بنت حمزة	ابن عباس	٣٣٠٥
ذكر مروان في إمارته	عروة بن الزبير	١٦٤

حرف الراء

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
رأيت رسول الله توضأ	ابن عباس	١٠١
رأيت رسول الله توضأ	سفيان الثقفي	١٣٥
رأيت رسول الله حين دخل في الصلاة	مالك بن الحويرث	٨٨٠
رأيت رسول الله رمَّل من الحجر إلى الحجر	جابر بن عبد الله	٢٩٤٤
رأيت رسول الله طاف بالبيت	كثير بن كثير	
	عن أبيه عن جده	٧٥٧
رأيت رسول الله على المنبر	عرفجة بن شريح الأشجعي	٤٠٣٢
رأيت رسول الله فعل مثل ذلك	عمر بن الخطاب	٢٩٣٨
رأيت رسول الله قام فقمنا	علي بن أبي طالب	١٩٩٩
رأيت رسول الله ما ترك إلا بغلته	عمرو بن الحارث	٣٥٩٨
رأيت رسول الله واضعاً يده اليمنى	نمير الخزاعي	١٢٧٠
رأيت رسول الله واقفاً بالمزدلفة	عروة بن مضرس	٣٠٣٩
رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر	أنس بن مالك	٧٦
رأيت رسول الله يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة	نبيط	٣٠٠٧
رأيت رسول الله يخطب قائماً ثم يقعد	جابر بن سمرة	١٥٨٢
رأيت رسول الله يخطب يوم الجمعة قائماً	جابر بن سمرة	١٤١٦
رأيت رسول الله يخطب يوم عرفة على جمل أحمر	نبيط	٣٠٠٨
رأيت رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	وائل بن حُجر	١٢٦٢
رأيت رسول الله يرفع يديه إذا كبر	مالك بن الحويرث	١٠٢٣
رأيت رسول الله يركب راحلته بذي الحليفة	ابن عمر	٢٧٥٧
رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصى الخذف	جابر	٣٠٧٥
رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو على بعيره	جابر بن عبد الله	٣٠٦٢
رأيت رسول الله يرمي جمرة العقبة يوم النحر	قدامة بن عبد الملك	٣٠٦١
رأيت رسول الله يسترني بردائه	عائشة	١٥٩٤
رأيت رسول الله يستلمه ويقبله	ابن عمر	٢٩٤٦
رأيت رسول الله يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع	صفية بنت شيبة	٢٩٨٠
رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً	عائشة	١٣٦٠
رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	مالك بن الحويرث	٧٣٩
رأيت رسول الله يصلي فإذا كان	مالك بن الحويرث	١١٥١

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
رأيت رسول الله يصنعه	ابن عباس	١١٤٥
رأيت رسول الله يعقد التسبيح	عبد الله بن عمرو	١٣٥٤
رأيت رسول الله يفتل ناصية فرس	جرير بن عبد الله	٣٥٧٤
رأيت رسول الله يفعله	عبد الله	١٠٢٩
رأيت رسول الله يقص من نفسه	عمر	٤٧٩١
رأيت رسول الله يكبر	عبد الله	١١٤١ ـ ١٣١٨
رأيت رسول الله يمسح على الخفين	بلال	١٠٥
رأيت رسول الله يمسح على الخمار والخفين	بلال	١٠٦
رأيت رسول الله يهل مكبراً	ابن عمر	٢٦٨٢
رأيت رسول الله يؤم الناس وهو حامل أُمامة	أبو قتادة	٨٢٦
رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى	سلمة بن كهيل	٤٨٠
رأيت طاوساً يمر بالركن فإذا وجد عليه زحاماً	حنظلة	٢٩٣٨
رأيت عبد الله بن عمر صلَّى بجمعٍ فأقام	سعيد بن جبير	٤٨٣
رأيت عثمان بن عفان توضأ	حمران بن أبان	٨٤
رأيت على النبيِّ عمامة حرقانية	عمرو بن حُريث	٥٣٥٨
رأيت على زينب بنت النبي قميص حرير	أنس	٥٣١١
رأيت علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قام	أبو حية	١٣٦
رأيت علياً تَوَضَّأَ فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض	أبو حية الوادعي	١١٥
رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما	ابن قيس	٩٦
رأيت علياً صلى الظهر	النزال بن سبرة	١٣٠
رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة	ابن السمط	١٤٣٦
رأيت عمر جاء إلى الحجر	عباس بن ربيعة	٢٩٣٧
رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر	أم حرام بنت ملحان	٣١٧٢
رأيت معاوية بن أبي سفيان	سعيد المقبري	٥١٠٨
رأينا رسول الله أحرم بالحج فطاف	ابن عمر	٢٩٢٩
رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك	عبد الله بن عمرو	١٤٩٥
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم	عثمان بن عفان	٣١٦٩
ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره	عائشة	٢٢٢
ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره	عائشة	٢٢٣

حرف الزاي

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
زادك الله حرصاً ولا تعد	أبو بكرة	٨٧٠
زار رسول الله عباساً في بادية لناولنا كُلَيْبة	الفضل بن عباس	٧٥٢
زار رسول الله قبر أمه فبكى	أبو هريرة	٢٠٣٣
زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان	قيس بن طلق	١٦٧٨
زببوها	فيروز الديلمي	٥٧٥٢
الزبيب والتمر هو الخمر	جابر	٥٥٦١
زملوهم بدمائهم فإنهُ ليس كلم	عبد الله بن ثعلبة	٢٠٠١ ـ ٣١٤٨
زِن وأرجح	سويد بن قيس	٤٦٠٦
زوجني أبي امرأة فجاء يزورها	عبد الله بن عمرو	٢٣٨٩
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	١٠١٤ ـ ١٠١٥

حرف السين

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
سابق رسول الله أعرابي فسبقه	أنس	٣٥٩٤
سار رسول الله حتى أتى عرفة	جابر بن عبد الله	٦٠٣ ـ ٦٥٤
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	أبو هريرة	٢٥٧٦
سافر رسول الله فصام حتى بلغ عُسْفان	ابن عباس	٢٣١٣
سافر رسول الله في رمضان	ابن عباس	٢٢٩٠
سافرنا مع رسول الله فصام بعضنا	جابر	٢٣١٠
سأفعل إن شاء الله	عتبان بن مالك	١٣٢٦
سأل الحارث بن هشام رسول الله	عائشة	٩٣٢
سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر	الزبير بن عدي	٢٩٤٦
سأل رجل رسول الله أي الأعمال أفضل؟	أبو هريرة	٣١٣٠
سأل رجل رسول الله . . . أي الأعمال أفضل؟	أبو هريرة	٢٦٢٣
سأل رجل رسول الله . . . عن الوضوء بماء البحر	أبو هريرة	٣٣١
سأل رجل رسول الله عن صلاة الليل	ابن عمر	١٦٦٦
سأل رجل رسول الله . . . عن ماء البحر	أبو هريرة	٥٩
سأل رجل رسول الله عن مواقيت الصلاة	جابر	٥٠٣
سأل رجل رسول الله كم افترض الله على عباده	أنس	٤٥٨
سأل رجل علياً هل كان رسول الله يُسر إليك بشيء	عامر بن واثلة	٤٤٣٤
سأل رجل من المسلمين رسول الله	ابن عمر	١٦٧١

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين	زر بن حبيش	١٢٧
سألت عائشة أكان رسول الله يتطيب	محمد بن علي	٥١٣١
سألت عائشة بأي شيء كان النبي يفتتح صلاته	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٦٢٤
سألت عائشة بما كان رسول الله يستفتح قيام الليل	عاصم بن حميد	١٦١٦
سألت عائشة بما كان رسول الله يفتتح	عاصم بن حميد	٥٥٥٠
سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة	مسروق	١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧
سألت عائشة عن المسح عن الخفين	شريح بن هانىء	١٢٩
سألت عائشة عن صلاة رسول الله	الأسود بن يزيد	١٦٧٩
سألت عائشة عن غُسل رسول الله	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٤٤
سألت عائشة عن قول الله : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف . . .﴾	عروة بن الزبير	٢٩٦٨
سألت عائشة عن لحوم الأضاحي	عابس بن ربيعة	٤٤٤٥
سألت عائشة فقلت : أخبريني عن صيام رسول الله	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢١٧٨
سألت عائشة فقلت : حدثيني بشيء	فروة بن نوفل	٥٥٤٢
سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله؟	عبد الله بن أبي قيس	٤٠٢
سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟	عبد الله بن أبي قيس	١٦٦١
سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد	أبو يعفور	٤٣٦٨
سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله؟	عاصم بن ضمرة	٨٧٤
سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق	ابن محيريز	٤٩٩٧
سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس	عمران بن حدير	٥٨٠
سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية : ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾	موسى بن أبي عائشة	٤١٥٥
سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر	سعيد بن جبير	٥٦٣٥
سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر	كثير بن قاروندا	٥٩٦
سألنا علياً عن صلاة رسول الله	عاصم بن ضمرة	٨٧٣
سألنا علياً فقلنا : هل عندكم من رسول الله	أبو جحيفة	٤٧٥٨
سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله رمَّل	الزهري	٣٩٧٨
سباب المسلم فسوق	عبد الله	٤١١٦ ـ ٤١٢٣
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٢٦٩
سبحان الله رب العالمين الهَوِيّ	ربيعة بن كعب الأسلمي	١٦١٧
سبحان الله ماذا نزل من التشديد	محمد بن جحش	٤٦٩٨

حرف الشين

حرف الصاد

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
صل الصلاة لوقتها	أبو ذر	٧٧٧
صل ركعتين	أبو سعيد	٢٥٣٥
صل معي	جابر	٥٠٣
صلاتان ما تركهما رسول الله	عائشة	٥٧٦
صلاة الأضحى ركعتان	عمر	١٥٦٥
صلاة الجماعة أفضل من	أبو هريرة	٨٣٧
صلاة الجماعة تزيد على	عائشة	٨٣٨
صلاة الجماعة تفضل على	ابن عمر	٨٣٦
صلاة الجمعة ركعتان	عمر	١٤١٩ ـ ١٤٣٩
صلاة الليل ركعتين	ابن عمر	١٦٩٤
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	١٦٦٥ ـ ١٦٦٧ ـ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢ ـ ١٦٧٣ ـ ١٦٩١ ـ ١٦٩٢ ـ ١٦٩٣
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٦٠٨ ـ ٣٠٢٥
الصلاة على أول وقتها	ابن مسعود	٦٠٩
صلاة في مسجد رسول الله	أبو هريرة	٦٩٣
صلاة في مسجدي أفضل	ابن عمر	٢٨٩٧
صلاة في مسجدي هذا	ميمونة بنت الحارث	٢٨٩٨
صلاة في مسجدي هذا	أبو هريرة	٢٨٩٩
الصلاة فيه أفضل من	ميمونة بنت الحارث	٦٩٠
صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله	نوفل بن معاوية	٤٧٩
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد	١٩٥٨
صلوا على صاحبكم	أبو قتادة	١٩٥٩
صلوا عليَّ واجتهدوا	زيد بن خارجة	١٢٩١
صلوا في بيوتكم	ابن عمر	١٥٩٧
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً	طلحة بن عبيد الله	٢٠٨٩
صلى الظهر حين زالت الشمس	جابر	٥١٢
صلى النبي الظهر خمساً	عبد الله	١٢٥٣

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
صلى النبي الظهر فقرأ رجل	عمران بن حصين	٩١٦
صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس	النضر بن كثير	١١٤٥
صلى بنا أبو المليح على جنازة	الحكم بن فروخ	١٩٩٢
صلى بنا أبو موسى	حطان بن عبد الله	٨٢٩
صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة	١٢٢٣
صلى بنا رسول الله الظهر	جابر بن عبد الله	٧٩٧
صلى بنا رسول الله العصر	أبو بصرة الغفاري	٥٢٠
صلى بنا رسول الله بعض الصلوات	عبادة بن الصامت	٩١٩
صلى بنا رسول الله بمنى	حارثة بن وهب الخزاعي	١٤٤٥
صلى بنا رسول الله ذات يوم	أنس بن مالك	١٣٦٢
صلى بنا رسول الله صلاة المغرب	أبو سعيد الخدري	٥٣٧
صلى بنا رسول الله فلم يُسمعنا البسملة	أنس بن مالك	٩٠٥
صلى بنا رسول الله في بيته المغرب	أم الفضل بنت الحارث	٩٨٤
صلى بنا رسول الله في عيد	جابر بن عبد الله	١٥٦١
صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب	الحكم	٤٨٢
صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها	السائب	١٣٠٤
صلى بي رسول الله وبامرأة	أنس بن مالك	٨٠٤
صلى رسول الله الصبح	جابر بن عبد الله	٥٤٢
صلى رسول الله الظهر	عمران بن حصين	١٧٤٣
صلى رسول الله الظهر أو العصر	أبو هريرة	١٢٢٩
صلى رسول الله الظهر والعصر	ابن عباس	٦٠٠
صلى رسول الله المغرب والعشاء	ابن عمر	٣٠٣٠
صلى رسول الله بمنى ركعتين	ابن عمر	١٤٥٠
صلى رسول الله صلاة الخوف	حذيفة بن اليمان	١٥٢٨ (١) - ١٥٢٩ (٢)
صلى رسول الله صلاة الخوف	ابن عمر	١٥٤٠ (١٣) - ١٥٤١ (١٤)
صلى رسول الله صلاة المغرب	كعب بن عجرة	١٥٩٩
صلى رسول الله فزاد أو نقص	عبد الله	١٢٤١ ـ ١٢٤٢
صلى رسول الله في الكسوف	أسماء بنت أبي بكر	١٤٩٧
صلى رسول الله يوم خيبر صلاة الصبح	أنس	٥٤٦

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
صم يوماً من الشهر	أبو عقرب	٢٤٣٢
صم يوماً من كل شهر	أبو عقرب	٢٤٣٣
صم يوماً ولك أجر	عبد الله بن عمرو	٢٣٩٣ ـ ٢٣٩٥
صمنا مع رسول الله رمضان	أبو ذر	١٣٦٣
صمنا مع رسول الله في رمضان	أبو ذر	١٦٠٤
صنع رسول الله كما صنعت	علي بن أبي طالب	١٣٦
صنعت طعاماً فدعوت النبي فجاء	علي بن أبي طالب	٥٣٦٦
الصوم جنة	معاذ بن جبل	٢٢٢٣ ـ ٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦
الصوم جنة ما لم يخرقها	أبو عبيدة	٢٢٣٢
الصوم جنة من النار	عثمان بن أبي العاص	٢٢٣٠ ـ ٢٢٣١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	عبد الرحمن بن زيد	٢١١٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	٢١١٦ ـ ٢١١٧
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	ابن عباس	٢١٢٣ ـ ٢١٢٨ ـ ٢١٨٨
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	جرير بن عبد الله	٢٤١٩
الصيام جنة	أبو هريرة	٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٨
الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال	عثمان بن أبي العاص	٢٢٢٩
الصيام جنة ما لم يخرقها	أبو عبيدة	٢٢٣٤
الصيام جنة من النار	عائشة	٢٢٣٣
صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر	عثمان بن أبي العاص	٢٤١٠ ـ ٢٤١١
الصيام لي وأنا أجزي به	أبو هريرة	٢٢١٣
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه	جابر	٢٨٢٧

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
عادني رسول الله في مرضي	سعد	٣٦٣٣
عأعأ (قول الرسول وهو يستنّ)	أبوموسى الأشعري	٣
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	٣٦٩٨ ـ ٣٦٩٩ ـ ٣٧٠٤
العائد في هبته كالكلب يقيء	ابن عباس	٣٦٩٣ ـ ٣٧٠٣
عجبت ممن يتقدم الشهر	ابن عباس	٢١٢٤
عجّلت أيها المصلي	فضالة بن عبيد	١٢٨٣
العجماء جرحها جبار والبئر جبار	أبوهريرة	٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٥
عدل إليَّ عبد الله بن عمرو وأنا نازل	عمران الأنصاري	٢٩٩٥
عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا	عرفجة	٢١٠٦
عرس رسول الله بأولات الجيش	عمار	٣١٣
عرسنا مع رسول الله فلم نستيقظ	أبوهريرة	٦٢٢
عرفة كلها موقف	جابر	٣٠١٥
عشرة من السنة	طلق بن حبيب	٧٠٥٧
عشرة من الفطرة	عائشة	٥٠٥٥
عشرة من الفطرة	طلق بن حبيب	٥٠٥٦
عصابتان من أمتي أحرزهما الله	ثوبان مولى رسول الله	٣١٧٥
عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى	ثوبان مولى رسول الله	٣١٧٥
العصر وهذه صلاة رسول الله	أنس بن مالك	٥٠٨

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
قاتل الله سمرة	عمر بن الخطاب	٤٢٦٨
القاتل والمقتول في النار	وائل الحضرمي	٤٧٤٣
قاتل يعلى رجلاً	عمران بن حصين	٤٧٧٤
القاضي إذا أكل الهدية	مسروق	٥٦٨١
قال ابن عباس وهو أمير البصرة	الحسن البصري	٢٥٠٧
قال الله : إذا أحب عبدي لقائي	أبو هريرة	١٨٣٤
قال الله : الصوم لي	عبد الله	٢٢١١
قال الله : كذبني ابن آدم	أبو هريرة	٢٠٧٧
قال الله : كل عمل ابن آدم له	أبو هريرة	٢٢١٦ ـ ٢٢١٧
قال الله : ما أنعمت على عبادي	أبو هريرة	١٥٢٣
قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم	سلمان الفارسي	٤٩
قال رجل عند عبد الله : قرأت المفصل	أبو وائل	١٠٠٤
قال رجل لابن عمر : أنهى رسول الله	طاوس	٥٦٣٠
قال رجل : لأتصدقن بصدقة	أبو هريرة	٢٥٢٢
قال رجل : يا رسول الله إن أبي مات	ابن عباس	٢٦٣٨
قال رجل : يا رسول الله إنا كنا نعتر	نبيشة الهذلي	٤٢٤٣
قال رجل يوم أُحد : أرأيت إن قتلت	جابر بن عبد الله	٣١٥٤
قال سليمان بن داود : لأطوفن	أبو هريرة	٣٨٤٠

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
قد غُلبنا عليك أبا الربيع	جابر بن عتيك	١٨٤٥
قد كان يكفي من كان خيراً منكم	جابر بن عبد الله	٢٣٠
قد كانت إحداكن تجلس حولاً	أم سلمة ـ أم حبيبة	٣٥٠٢
قد كانت إحداكن تجلس في بيتها	أم سلمة	٣٥٠١
قد كانت إحداكن تحد السنة	أم سلمة	٣٥٤١
قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة	أم سلمة	٣٥٤٢
قد كانت إحداكن في الجاهلية	أم سلمة	٣٥٤٣
قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك	أسماء بنت أبي بكر	٣٠٥٠
قد نزل فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٣٤٠٢
قد نهى رسول الله اليوم عن شيء	أسيد بن رافع عن عمه	٣٩٣٤
قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية	أنس	٢١٥٦
قدم أعراب من عرينة إلى النبي	أنس	٣٠٥ ـ ٤٠٤٦
قدم النبي مكة	جابر بن عبد الله	٢٨٧٢
قدم رسول الله المدينة	ابن عباس	٤٦٣٠
قدم رسول الله المدينة فصلى	البراء بن عازب	٤٨٨ ـ ٧٤١
قدم رسول الله فطاف	ابن عمر	٢٩٦٠
قدم رسول الله لأربع مضين	ابن عباس	٢٨٧١
قدم رسول الله من سفر	عائشة	٥٣٧١
قدم رسول الله وأصحابه	ابن عباس	٢٨٧٠
قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس	طاوس	٢٨٢١
قدم على رسول الله أناس	أنس	٤٠٤١
قدم على رسول الله ثمانية نفر	أنس	٤٠٣٨
قدم علي من سعايته	جابر	٢٧٤٣
قدم علينا النبي ونحن نبيع	البراء بن عازب	٤٥٨٩
قدم معاوية المدينة فخطبنا	ابن المسيب	٥٢٦١
قدم ناس من العرب على رسول الله	سعيد بن المسيب	٤٠٤٧
قدم ناس من عرينة	أنس	٤٠٤٢
قدم وفد ثقيف على رسول الله	عبد الرحمن بن علقمة	٣٧٦٧
قدم وفد عبد القيس	ابن عباس	٥٠٤٦ ـ ٥٧٠٨

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
قد غُلبنا عليك أبا الربيع	جابر بن عتيك	١٨٤٥
قد كان يكفي من كان خيراً منكم	جابر بن عبد الله	٢٣٠
قد كانت إحداكن تجلس حولاً	أم سلمة ـ أم حبيبة	٣٥٠٢
قد كانت إحداكن تجلس في بيتها	أم سلمة	٣٥٠١
قد كانت إحداكن تحد السنة	أم سلمة	٣٥٤١
قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة	أم سلمة	٣٥٤٢
قد كانت إحداكن في الجاهلية	أم سلمة	٣٥٤٣
قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك	أسماء بنت أبي بكر	٣٠٥٠
قد نزل فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٣٤٠٢
قد نهى رسول الله اليوم عن شيء	أسيد بن رافع عن عمه	٣٩٣٤
قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية	أنس	٢١٥٦
قدم أعراب من عرينة إلى النبي	أنس	٣٠٥ ـ ٤٠٤٦
قدم النبي مكة	جابر بن عبد الله	٢٨٧٢
قدم رسول الله المدينة	ابن عباس	٤٦٣٠
قدم رسول الله المدينة فصلى	البراء بن عازب	٤٨٨ ـ ٧٤١
قدم رسول الله فطاف	ابن عمر	٢٩٦٠
قدم رسول الله لأربع مضين	ابن عباس	٢٨٧١
قدم رسول الله من سفر	عائشة	٥٣٧١
قدم رسول الله وأصحابه	ابن عباس	٢٨٧٠
قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس	طاوس	٢٨٢١
قدم على رسول الله أناس	أنس	٤٠٤١
قدم على رسول الله ثمانية نفر	أنس	٤٠٣٨
قدم علي من سعايته	جابر	٢٧٤٣
قدم علينا النبي ونحن نبيع	البراء بن عازب	٤٥٨٩
قدم معاوية المدينة فخطبنا	ابن المسيب	٥٢٦١
قدم ناس من العرب على رسول الله	سعيد بن المسيب	٤٠٤٧
قدم ناس من عرينة	أنس	٤٠٤٢
قدم وفد ثقيف على رسول الله	عبد الرحمن بن علقمة	٣٧٦٧
قدم وفد عبد القيس	ابن عباس	٥٠٤٦ ـ ٥٧٠٨

حرف الكاف

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق	عائشة	٣٤٥١
كان آخر أذان بلال الله أكبر	الأسود بن يزيد	٦٤٩ ـ ٦٥٠
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء	جابر بن عبد الله	١٨٥
كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض	الزهري	٣٩١٥
كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن	جرير بن عبد الحميد	٥٧٧٤
كان ابن عمر إذا استجمر	نافع مولى ابن عمر	٥١٥٠
كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل طلق امرأته	نافع مولى ابن عمر	٣٥٥٩
كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين	وبرة بن عبد الرحمن	١٤٥٦
كان ابن عمر يكري أرضه	نافع	٣٩٢٤
كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج	سالم بن عبد الله	٢٧٦٨
كان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٠٧٤
كان أبي يقول في دبر الصلاة	مسلم بن أبي بكرة	١٣٤٦
كان أحب الثياب إلى نبي الله الحبرة	أنس	٥٣٣٠
كان أحب الشهور إلى رسول الله	عائشة	٢٣٤٩
كان إذا أتاه قوم بصدقتهم	عبد الله بن أبي أوفى	٢٤٥٨
كان إذا آدهن رأسه لم يُر منه	جابر بن سمرة	٥١٢٩
كان إذا أراد الحاجة أبعد	عبد الرحمن بن أبي قراد	١٦
كان إذا جلس في الصلاة	ابن عمر	١٢٦٦

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
كان رسول الله رجلاً مربوعاً	البراء بن عازب	٥٢٤٧
كان رسول الله عام تبوك يخطب	أبو سعيد الخدري	٣١٠٦
كان رسول الله في الركعتين كأنه على الرضف	عبد الله	١١٧٥
كان رسول الله في سفر فقرأ في العشاء	البراء بن عازب	١٠٠٠
كان رسول الله كثيراً ما يدعو	عائشة	٥٤٨١
كان رسول الله كلما كانت ليلتها	عائشة	٢٠٣٨
كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغُسل	عائشة	٢٥٢ ـ ٤٢٨
كان رسول الله لا يدع أربعاً قبل الظهر	عائشة	١٧٥٧
كان رسول الله لا يرفع يديه في شيء من الدعاء	أنس	١٥١٢
كان رسول الله لا يصلي في لحفنا	عائشة	٥٣٨١
كان رسول الله لا يفطر أيام البيض	ابن عباس	٢٣٤٤
كان رسول الله نازلاً بين ضجنان	أبو هريرة	١٥٤٣ (١٦)
كان رسول الله يأتي قباء راكباً	ابن عمر	٦٩٧
كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	عائشة	٣٧١
كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	عائشة	٢٨٤
كان رسول الله يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات	ابن عمر	٨٢٥
كان رسول الله يأمر بصيام ثلاثة أيام	أم سلمة	٢٤١٨
كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين	صفوان بن عسال	١٢٧
كان رسول الله يأمرنا أن يمسح المقيم	علي	١٢٩
كان رسول الله يأمرنا بالصدقة	أبو مسعود	٢٥٢٨
كان رسول الله يأمرنا بصوم	عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه	٢٤٣١
كان رسول الله يباشر المرأة	ميمونة	٦٨ ـ ٣٧٤
كان رسول الله يتحرى الاثنين والخميس	عائشة	٢٣٦١
كان رسول الله يتحرى يوم الاثنين	عائشة	٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٢
كان رسول الله يتخلل الصفوف	البراء بن عازب	٨١٠
كان رسول الله يتعوذ بهؤلاء الكلمات	أنس	٥٥١٠
كان رسول الله يتعوذ من خمس	عمر	٥٤٩٦
كان رسول الله يتعوذ من عذاب جهنم	أبو هريرة	٥٥٣٢

حرف اللام

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
لقد صليت مع رسول الله ركعتين	عبد الله	١٤٤٨
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	عائشة	٣٤١٧
لقد قرأت على رسول الله بضعاً وسبعين سورة	عبد الله	٥٠٧٨
لقد كان يُرى وبيص الطيب في مفارق	عائشة	٢٦٩٣
لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان	عائشة	٢١٧٧
لقد كانت صلاة الظهر تقام	أبو سعيد	٩٧٢
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جُدامة بنت وهب	٣٣٢٦
لقد هممت أن لا أُصلي عليه	عمران بن حصين	١٩٥٧
لقد هممت أن لا أقبل هدية	أبو هريرة	٤٧٦٨
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو سعيد	١٨٢٥
لقنوا هلكاكم لا إله إلا الله	عائشة	١٨٢٦
لقيت أبا ذر فقلت حدثني	صعصعة بن معاوية	١٨٧٣
لقيت ثوبان مولى رسول الله	معدان بن طلحة	١١٣٨
لقيت خالي ومعه الراية	البراء	٣٣٣١
لقيت رجلاً صحب النبي	حميد بن عبد الرحمن	٢٣٨
لقيت عائشة بالخريبة	هنيدة بنت شريك	٥٦٥٧
لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ	ثمامة بن حزن القشيري	٥٦٥٤
لقيني رسول الله	جابر	٣٢٢٠
لكم كذا وكذا فلم يرضوا	عائشة	٤٧٩٢
لكن رسول الله كان يقرأ النظائر	عبد الله	١٠٠٥
لكني أنا أقوم وأنام وأصوم	عبد الله بن عمرو	٢٣٨٩
للصائمين باب في الجنة	سهل بن سعد	٢٢٣٥
للمؤمن على المؤمن ست خصال	أبو هريرة	١٩٣٧
لله ولكتابه ولرسوله	أبو هريرة	٤٢١١
لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين	تميم الداري	٤٢٠٨ ـ ٤٢٠٩
لم أر رسول الله يستلم إلا هذين الركنين	ابن عمر	٢٩٥٠
لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين	ابن عمر	٢٩٤٩
لم أزل حريصاً أن أسأل عمر	ابن عباس	٢١٣١
لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب	محمد بن سيرين	٣٩٤٥

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
لما قدم النبي المدينة دعا بميزان	جابر	٤٦٠٤
لما قدم النبي بالمدينة دخل المسجد	زياد بن الحصين عن أبيه	٥٠٨٠
لما قدم رسول الله فطاف سبعاً	ابن عمر	٢٩٣٠
لما قدم رسول الله مكة	جابر	٢٩٣٩
لما قدم رسول الله مكة طاف	ابن عمر	٢٩٦٦
لما قدم رسول الله نزل	أنس بن مالك	٧٠١
لما قدم رسول الله وأصحابه مكة	ابن عباس	٢٩٤٥
لما قسم رسول الله سهم ذي القربى	جبير بن مطعم	٤١٤٨
لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم	عمرو بن سلمة	٦٣٥
لما كان يوم أحد	هشام بن عامر	٢٠١٤
لما كان يوم أحد أُصيب	هشام بن عامر	٢٠١٠
لما كان يوم أحد وولى الناس	جابر	٣١٤٩
لما كان يوم فتح مكة	سعد بن أبي وقاص	٤٠٧٨
لما كان يوم خيبر	سلمة بن الأكوع	٣١٥٠
لما مات النجاشي	أبو هريرة	٢٠٤٠
لما مات عبد الله بن أُبي	عمر	١٩٦٥
لما مات عبد الله بن أُبي جاء ابنه	ابن عمر	١٨٩٩
لما نُزل برسول الله	عائشة ـ ابن عباس	٧٠٢
لما نزلت آيات الربا	عائشة	٤٦٧٩
لما نزلت: ﴿إن كنتن تردن﴾	عائشة	٣٤٤٠
لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون﴾	البراء	٣١٠٢
لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر . . .﴾	أنس	٣٦٠٤
لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	سلمة بن الأكوع	٢٣١٥
لما نزلت هذه الآية: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾	ابن عباس	٣٦٧١
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك . . .﴾	أبو هريرة	٣٦٤٦
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك﴾	عائشة	٣٦٥٠
لما هلكت أم أبان حضرت الناس	ابن أبي مُليكة	١٨٥٧
لمن هذه؟	ميمونة	٤٢٤٥

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
لمن هذه الأرض؟	رافع بن خديج	٣٨٧٨
لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله	عقبة بن عامر	٩٥٢
لن تقرأ شيئاً عند الله أبلغ	عقبة بن عامر	٥٤٥٤
لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس	عمارة بن رويبة	٤٧٠
لها مثل صداق نسائها لا وكس	ابن مسعود	٣٥٢٤
لو أخذتم بإهابها	ميمونة	٤٢٥٩
لو استقبلت من أمري	جابر	٢٧١١
لو أمسك الله المطر عن عباده	أبو سعيد	١٥٢٥
لو أن امرأ طلع عليك	أبو هريرة	٤٨٧٦
لو تعلمون ما في المسألة	عائذ بن عمرو	٢٥٨٥
لو حدث في الصلاة شيء	عبد الله	١٢٤١
لو خرجتم إلى ذود لنا	أنس	٤٠٤٣
لو خرجتم إلى ذودنا	أنس	٤٠٤٢
لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها	أنس	٤٠٤١
لو دخلتموها لم تزالوا فيها	علي	٤٢١٦
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق	عوف بن مالك	٢٤٩٢
لو طعنت في فخذها لأجزاك	أبو العشراء عن أبيه	٤٤٢٠
لو علمت أنك تنظرني	سهل بن سعد	٤٨٧٤
لو غض الناس إلى الربع	ابن عباس	٣٦٣٦
لو قال إن شاء الله	أبو هريرة	٣٨٦٥
لو كانت فاطمة بنت محمد	جابر	٤٩٠٦
لو كانت فاطمة لقطعت يدها	سفيان بن عيينة	٤٩٠٩
لو كانت فاطمة لقطعتها	عائشة	٤٩١١
لو كنت بين يدي رسول الله	أبو هريرة	١١٠٦
لو نزعوا جلدها فانتفعوا به	ابن عباس	٤٢٤٧
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جُهيم	٧٥٥
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	٥٣٩ ـ ٦٧٠
لولا أن أشق على أمتي	أبو هريرة	٧ ـ ٥٣٣ ـ ٣١٥١
لولا أن أشق على أمتي	ابن عباس	٥٣٠

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
ليس على مختلس ولا منتهب	جابر	٤٩٩٠
ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٦١٥
ليس في حب ولا تمر صدقة	أبو سعيد	٢٤٨٤ -
ليس فيما دون خمس أواق	أبو سعيد	٢٤٧٢ - ٢٤٧٥ - ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦
ليس فيما دون خمسة أوساق	أبو سعيد	٢٤٨٢
ليس فيما دون خمسة أوسق	أبو سعيد	٢٤٤٤ - ٢٤٧٣
ليس فيما دون خمسة ذود	أبو سعيد	٢٤٤٥
ليس لك نفقة	فاطمة بنت قيس	٣٢٤٥
ليس لك سُكنى	محمد بن عبد الرحمن	٣٢٤٤
ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	٣٢٦٣
ليس لنا مثل السوء	ابن عباس	٣٧٠٠ - ٣٧٠١ - ٣٧٠٢
ليس لها نفقة ولا سُكنى	فاطمة بنت قيس	٣٤٠٥
ليس من البر الصيام في السفر	كعب بن عاصم	٢٢٥٤
ليس من البر الصيام في السفر	سعيد بن المسيب	٢٢٥٥
ليس من البر الصيام في السفر	جابر	٢٢٥٦ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١
ليس منا من حلق وسلق	أبو موسى	١٨٦٥
ليس منا من حلق ولا خرق	أبو موسى	١٨٦٠
ليس منا من سلق	أبو موسى	١٨٦٤
ليس منا من ضرب الخدود	عبد الله	١٨٥٩ - ١٨٦١ - ١٨٦٣
ليس هذا لأحد بعد رسول الله	أبو بكر	٤٠٨٢
ليست بالحيضة إنما هو عرق	عائشة	٢١٠ - ٣٥٥
ليست بالحيضة ولكنها ركضة	عائشة	٣٥٤
ليست حيضتك في يدك	عائشة	٢٧١ - ٣٨٢
ليست لكم ولستم منها	أبو ذر	٢٨٠٩
لئلا يكون على أمتي حرج	ابن عباس	٦٠١
ليلة أُسري بي مررت على موسى	أنس عن بعض أصحاب النبي	١٦٣٦

حرف الميم

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
ما أتاك الله من هذا المال	عمر	٢٦٠٤
ما أبالي شربت الخمر أو	أبو موسى	٥٦٧٩
ما أُتي النبي في شيء فيه قصاص	أنس	٤٧٩٨
ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا ندعو الله	معاوية	٥٤٤١
ما أحسن زرع ظهير	رافع بن خديج	٣٨٩٨
ما أحسن هذا	أنس	٧٢٧
ما أخالك سرقت؟	أبو أمية المخزومي	٤٨٩٢
ما أخذت ﴿قٓ والقرآن . . .﴾	أم هشام بنت حارثة	٩٤٨
ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟	عبد الله بن عمرو	١٨٧٩
ما أدري رماها رسول الله بست أو سبع	ابن عباس	٣٠٧٨
ما أذن الله لشيء	أبو هريرة	١٠١٦ ـ ١٠١٧
ما أرانـا إلا قد أوجعناك	أبو ثعلبة الخشني	٥٢٠٥
ما أسفرتم بالفجر	محمود بن لبيد عن رجـال من قومه	٥٤٨
ما أسفل من الكعبين	أبو هريرة	٥٣٤٦
ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرام	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٦٢٣
ما أصاب بحده فكل	عدي بن حاتم	٤٢٨٥

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	٢٢٠١ ـ ٢٢٠٤
من صام يوماً في سبيل الله	أبو هريرة	٢٢٤٣ ـ ٢٢٤٥
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد	٢٢٤٤ ـ ٢٢٤٦ ـ ٢٢٤٨ ـ ٢٢٤٩ ـ ٢٢٥١ ـ ٢٢٥٢
من صام يوماً في سبيل الله	عقبة بن عامر	٢٢٥٣
من صامه وقامه إيماناً واحتساباً	عبد الرحمن بن عوف	٢٢٠٨
من صلى اثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	١٨٠٠ ـ ١٨٠١
من صلى أربع ركعات	أم حبيبة	١٨١٣
من صلى أربعاً قبل الظهر	أم حبيبة	١٨١٦
من صلى ثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	١٧٩٨ ـ ١٧٩٩ ـ ١٨٠٨
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا	أنس	٥٠١٢
من صلى صلاتنا ونسك	البراء	١٥٨٠ ـ ٤٤٧٠
من صلى صلاة الغداة	عروة بن مضرس	٣٠٤٣
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	أبو هريرة	٩٠٨
من صلى على جنازة فله قيراط	أبو هريرة	١٩٩٣
من صلى عليَّ واحدة	أنس	١٢٩٦
من صلى عليَّ واحدة صلى الله	أبو هريرة	١٢٩٥
من صلى فليجعل آخر صلاته وتراً	ابن عمر	١٦٨١
من صلى في الليل والنهار	أم حبيبة	١٨٠٤
من صلى في اليوم والليلة	أم حبيبة	١٨٠٢ ـ ١٨٠٣
من صَلَّى في مسجد رسول الله	ميمونة	٦٩٠
من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	١٨٠٩
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	١٧٩٧ ـ ١٨٠٧ ـ ١٨١٠
من صلى في يوم وليلة	أم حبيبة	١٨٠٥
من صلى قائماً فهو أفضل	عمران بن حصين	١٦٥٩
من صلى معنا صلاتنا هذه	عروة بن مضرس	٣٠٣٩
من صلى هذه الصلاة	عروة بن مضرس	٣٠٤١ ـ ٣٠٤٢
من صلى وجلس ينتظر الصلاة	عبد الله بن سلام	١٤٢٩
من صور صورة عذب	ابن عباس	٥٣٧٤

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
من يشتريه؟	جابر	٤٦٦٧
من يضمن لي واحدة وله الجنة	ثوبان	٢٥٨٩
من يقتله بطنه	خالد بن عرفطة ـ سليمان	٢٠٥١
من يكلؤنا الليلة . . . ؟	جبير بن مطعم	٦٢٣
من يهده الله فلا مضل له	جابر	١٥٧٧
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	أبو هريرة	٣٤٦١
مه عليكم بما تطيقون	عائشة	١٦٤١
مه عليكم من العمل ما تطيقون	عائشة	٥٠٥٠
المهجر إلى الجمعة	أبو هريرة	١٣٨٤
مهيم؟	أنس	٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٤
مهيم؟	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٨٨
موت المؤمن بعرق الجبين	بريدة بن الحصيب	١٨٢٧
المؤذن يغفر له بمد صوته	أبو هريرة	٦٤٤
موضع الإزار إلى أنصاف الساقين	حذيفة	٥٣٤٤
المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	بريدة بن الحصيب	٤٠٠١
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى	٢٥٥٩
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة بن الحصيب	١٨٢٨
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	علي	٤٧٦٠
المؤمنون تكافؤ دماؤهم	علي	٤٧٤٨ ـ ٤٧٤٩ ـ ٤٧٥٩
الميت يعذب ببكاء الحي	عمران بن حصين	١٨٤٨
الميت يعذب ببكاء أهله	عمر	١٨٤٧
الميت يعذب بنياحة أهله	عمران بن حصين	١٨٥٣
الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه	عمر	١٨٥٢

حرف النـون

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
نادى النبي رجلٌ فقال: إنا كنا نعتر	نُبيشة الهذلي	٤٢٤٢
نادى النبي رجلٌ فقال: ما نلبس	ابن عمر	٢٦٧٥ ـ ٢٦٧٦
نادى رجل وهو بمنى	نُبيشة الهذلي	٤٢٤٠
ناس من أمتي عُرضوا عليَّ	أنس	٣١٧١
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	٢٧١ ـ ٣٨٢
نبدأ بما بدأ الله به	جابر	٢٩٦١ ـ ٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٠
نبيذ البسر بحت لا يحل	ابن عباس	٥٧٠٦
نحرنا فرساً على عهد رسول الله	أسماء بنت أبي بكر	٤٤١٨ ـ ٤٤٣٢
نحن الآخرون السابقون	أبو هريرة	١٣٦٦
النذر لا يقدم شيئاً	ابن عمر	٣٨١٢
النذر نذران	عمران بن حصين	٣٨٥٤
نذرت أختي أن تمشي	عقبة بن عامر	٣٨٢٣
نزل جبريل فأمني	أبو مسعود	٤٩٣
نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة	الحسن البصري	٤٣٧٠
نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة	أبو هريرة	٤٣٧١ ـ ٤٣٧٢
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	عطاء بن يسار	
•	عن رجل من بني أسد	٢٥٩٥
نزلت عليَّ آنفاً سورة بسم الله	أنس	٩٠٣

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
نهاني رسول الله عن حلقة الذهب	علي	٥١٨٣
نهاني رسول الله عن خاتم الذهب	علي	١٠٤٢ ـ ٥٢٨٣ ـ ٥٣٣٣
نهاني رسول الله عن لُبس القسي	علي	١٠٤٣ ـ ٥١٩٢
نهاني رسول الله عن لبس المعصفر	علي	٥١٩٤
نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم	علي	١٠٤١ ـ ٥١٨٨ ـ ٥١٩٠
نهاني عن الدباء والحنتم	علي	٥١٨٤
نهاني عن تختم الذهب	علي	١١١٧
نهاني عنه جبريل	جابر	٥٣١٨
نهاني نبي الله عن الخاتم	علي	٥٣٠١
نهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه	ابن عمر	٤٦٣٠
نهى النبي أن يُتلقى الركبان	ابن عباس	٤٥١٢
نهى النبي أن ينبذوا في الدباء	عائشة	٥٦٥٤
نهى أن يستطيب أحدكم	عبد الله	٣٩
نهى أن يتزعفر الرجل	أنـس	٢٧٠٥
نهى رسول الله اليوم عن شيء	أسيد بن رافع	٣٩٣٤
نهى رسول الله أن تحلق المرأة	علي	٥٠٦٤
نهى رسول الله أن تصبر البهائم	أنس	٤٤٥١
نهى رسول الله أن تنكح المرأة	أبو هريرة	٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٦
نهى رسول الله أن تنكح المرأة	جابر	٣٢٩٨ ـ ٣٢٩٩
نهى رسول الله أن نبيع الذهب	عبادة بن الصامت	٤٥٧٦
نهى رسول الله أن نجمع	أنس	٥٥٧٨
نهى رسول الله أن نضحي بمقابلة	علي	٤٣٨٦
نهى رسول الله أن يُبنى على القبر	جابر	٢٠٢٦
نهى رسول الله أن يبيع بعضكم	ابن عمر	٣٢٤٣
نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل	أنس	٥٢٧١
نهى رسول الله أن يجمع	أبو هريرة	٣٢٨٩
نهى رسول الله أن يخلط البسر	أبو هريرة	٥٥٨٦
نهى رسول الله أن يخلط التمر	أبو سعيد	٥٥٦٨
نهى رسول الله أن يخلط بسر	أبو سعيد	٥٥٨٤

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اليـاء

طرف الحديث/الأثر	الـراوي	الرقـم
يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟	عمر	٣٠٩٤ ـ ٣٩٧٩
يا أبا بكر كيف تقاتل الناس	عمر	٣٠٩١ ـ ٣٠٩٢ ـ ٣٠٩٣
يا أبا جهل بن هشام	أنس	٢٠٧٤
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	أبو ذر	٣٦٦٩
يا أبا ذر تعوذ بالله من شر	أبو ذر	٥٥٢٢
يا أبا سعيد من رضي بالله	أبو سعيد	٣١٣١
يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك	عثمان	٣٢١١
يا أبا عبد الرحمن ما أراك	عبد الله بن عبيد بن عمير	٢٩١٩
يا أبا هريرة جف القلم	أبو هريرة	٣٢١٥
يا أبتاه من ربه ما أدناه	فاطمة بنت محمد	١٨٤٣
يا ابن أختي هي اليتيمة	عروة بن الزبير	٣٣٤٦
يا ابن أخي إن الله بعث	ابن عمر	١٤٣٣
يا ابن أخي إن رسول الله	ابن عمر	٤٥٦
يا ابن عابس ألا أدلك	ابن عابس الجهني	٥٤٤٧
يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا	عائشة	٤٩١٢
يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل	عائشة	٤٩١٠
يا أم المؤمنين أنبئيني	سعد بن هشام	١٣١٤
يا أم أيمن أتبكين؟	ابن عباس	١٨٤٢

طرف الحديث/الأثر	الراوي	الرقم
يعجب ربك من راعي غنم	عقبة بن عامر	٦٦٥
يعذب الميت ببكاء أهله	عمر	١٨٤٩
يعذبان وما يعذبان في كبير	عائشة	٢٠٦٧
يعرض على أحدكم إذا مات	ابن عمر	٢٠٧٠
يعض أحدكم أخاه	عمران بن حصين	٤٧٧٤
يعض أحدكم أخاه	يعلى بن منية	٤٧٧٧ ـ ٤٧٧٨
يعمد أحدكم في صلاته	أبو هريرة	١٠٨٩
يعمد أحدكم فيعض أخاه	صفوان بن يعلى	٤٧٨٦
يغزو هذا البيت جيش	أبو هريرة	٢٨٧٧
يغسل ذكره ثم ليتوضأ	علي	٤٣٨
يغسل مذاكيره	علي	١٥٣
يغسل مذاكيره	رافع بن خديج	١٥٥
يغسل من بول الجارية	أبو السمح	٣٠٣
يُغسل ويكفن في ثوبين	ابن عباس	٢٨٥٧
يغفر الله لأبي عبد الرحمن	عائشة	١٨٥٥
يقال الصيام في السفر	عبد الرحمن بن عوف	٢٢٨٣
يقال إنها مساكن الجن	قتادة	٣٤
يقتل العقرب والفويسقة	ابن عمر	٢٨٣٤
يقطع السارق في ثمن المجن	أيمن	٤٩٦٢
يقطع في ربع دينار	عائشة	٤٩٣٩
يقطع يد السارق في ثمن المجن	عائشة	٤٩٤٦
يقول ابن آدم: مالي مالي	مطرف عن أبيه	٣٦١٥
يقولون: إن النبي أوصى إلى علي	عائشة	٣٣
يقولون: إن رسول الله أوصى إلى علي	عائشة	٣٦٢٦
يقوم الإمام مستقبل القبلة	سهل بن أبي حثمة	١٥٥٢ (٢٥)
يكبر إذا ركع	أنس	١١٧٨
يكفي من الغسل من الجنابة	جابر	٢٣٠
يكفي من ذلك الوضوء	عمار بن ياسر	١٥٤
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه	العلاء بن الحضرمي	١٤٥٣

تمّ بعونه تعالى
فهرس أطراف الأحاديث والآثار
ويليه فهرس المسانيد

٣ ـ فهرس المسانيد(١)

(١) جمعنا أسماء النساء والرجال في هذا الفهرس وفق الترتيب الأبجدي وأسقطنا كلمات أبو، ابن، أم من الترتيب (إذا وردت أول الاسم).

الكتاب/الباب	الحديث

حرف التاء

حرف الشين

الكتاب/الباب	الحديث

عبد الله بن عامر بن ربيعة

التحريم: ٤٠٣١.

عبد الله بن عباس

الطهارة: ٣١، ٨٠، ١٠١، ١٠٢، ١٣٢، ١٤١، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٨٨.
المياه: ٣٢٤.
الحيض: ٣٦٨.
الغسل: ٤٣٤، ٤٤١.
الصلاة: ٤٥٥.
المواقيت: ٥٣٠، ٥٣١، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٢٤.
المساجد: ٧٠٢، ٧١٢.
القبلة: ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣.
الإمامة: ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٦٩.
الافتتاح: ٩١١، ٩١٤، ٩١٥، ٩٣٤، ٩٤٣، ٩٥٥، ٩٥٦، ١٠١٠، ١٠١١.
التطبيق: ١٠٤٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٩٢، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٤٥، ١١٧٣.
السهو: ١٢٠٠، ١٢٧٧، ١٣٣٤، ١٣٥٢.
الجمعة: ١٣٦٩، ١٤٢٠.
التقصير: ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٥٢.
صلاة الكسوف: ١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٤٩٢.
الاستسقاء: ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠.
صلاة الخوف: ١٥٣١ (٤)، ١٥٣٢ (٥)، ١٥٣٣ (٦)، ١٥٣٤ (٧).
العيدين: ١٥٦٨، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٩١.
قيام الليل: ١٦١٨، ١٦١٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٢٠، ١٧٨١.
الجنائز: ١٨٤٢، ١٩٠٣، ١٩٢٥، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ٢٠٠٨، ٢٠١١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٤٢، ٢٠٦٢، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦.
الصيام: ٢٠٩٤، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٦، ٢٣٣٦، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٦٩.
الزكاة: ٢٤٣٤، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٤، ٢٥٢١، ٢٥٦٨.
المناسك: ٢٦١٩، ٢٦٢٩، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٥٣، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦٤، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٨، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٥٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٢٨٩٤، ٢٩١٣، ٢٩١٨، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٣٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٧٩،

الكتاب / الباب	الحديث

الكتاب/الباب	الحديث

حرف الكاف

الكتاب/الباب	الحديث

حرف الهاء

الكتاب/الباب	الحديث

حرف الواو

حرف الياء

تمّ بعونه تعالى فهرس المسانيد
ويليه فهرس أسماء الكتب مرتباً على حروف المعجم

٤ ـ فهرس أسماء الكتب على حسب حروف المعجم

تمّ بعونه تعالى فهرس أسماء الكتب على حروف المعجم

ويليه فهرس الأبواب على حسب ترتيب المصنف

٥ - فهرس الأبواب على حسب ترتيب المصنف

صفـة الوضـوء

٢ ـ كتاب المياه

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث

رقم الباب الموضوع رقم الحديث

١٣ ـ كتـاب السهـو

١٤ ـ كتاب الجمعة

١٥ ـ كتـاب تقصير الصلاة في السفر

١٦ ـ كتـاب الكسـوف

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١١	ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث	١٦٢٢
١٢	باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل	١٦٢٤
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل	١٦٢٦
١٤	ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل	١٦٢٩
١٥	ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه	١٦٣٠
١٦	باب إحياء الليل	١٦٣٧
١٧	الاختلاف على عائشة في إحياء الليل	١٦٣٨
١٨	كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك	١٦٤٥
١٩	باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك	١٦٥١
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٦٥٨
٢١	فضل صلاة القاعد على صلاة النائم	١٦٥٩
٢٢	باب كيف صلاة القاعد	١٦٦٠
٢٣	باب كيف القراءة بالليل	١٦٦١
٢٤	فضل السر على الجهر	١٦٦٢
٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود بين السجدتين في صلاة الليل	١٦٦٣
٢٦	باب كيف صلاة الليل؟	١٦٦٥
٢٧	باب الأمر بالوتر	١٦٧٤
٢٨	باب الحث على الوتر قبل النوم	١٦٧٦
٢٩	باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة	١٦٧٨
٣٠	باب وقت الوتر	١٦٧٩
٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح	١٦٨٢
٣٢	الوتر قبل الأذان	١٦٨٤
٣٣	باب الوتر على البعير	١٦٨٥
٣٤	باب كم الوتر	١٦٨٨
٣٥	باب كيف الوتر بواحدة؟	١٦٩١
٣٦	باب كيف الوتر بثلاث؟	١٦٩٦
٣٧	ذكر اختلاف الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر	١٦٩٨
٣٨	ذكر الاختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر	١٧٠١
٣٩	ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر	١٧٠٣

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
	عبد الله في ذلك	٢٢٥٦
٤٨	ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك	٢٢٥٩
٤٩	ذكر اسم الرجل	٢٢٦١
٥٠	ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه	٢٢٦٦
٥١	ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث	٢٢٧١
٥٢	فضل الإفطار في السفر على الصيام	٢٢٨٢
٥٣	ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٢٢٨٣
٥٤	الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه	٢٢٨٦
٥٥	ذكر الاختلاف على منصور	٢٢٨٩
٥٦	ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه	٢٢٩٣
٥٧	ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه	٢٣٠٢
٥٨	ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه	٢٣٠٣
٥٩	ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه	٢٣٠٨
٦٠	الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً	٢٣١٢
٦١	الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	٢٣١٣
٦٢	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع	٢٣١٤
٦٣	تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾	٢٣١٥
٦٤	وضع الصيام عن الحائض	٢٣١٧
٦٥	إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه	٢٣١٩
٦٦	إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع	٢٣٢٠
٦٧	النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه	٢٣٢١
٦٨	ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك	٢٣٣٠
٦٩	صوم نبي الله داود عليه السلام	٢٣٤٣
٧٠	صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٢٣٤٤
٧١	ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه	٢٣٧٢
٧٢	النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه	٢٣٧٨
٧٣	ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه	٢٣٨١
٧٤	سر الصيام	٢٣٨٣
٧٥	صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٢٣٨٤

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١٨	باب زكاة الورق	٢٤٧٢
١٩	باب زكاة الحلي	٢٤٧٨
٢٠	باب مانع زكاة ماله	٢٤٨٠
٢١	زكاة التمر	٢٤٨٢
٢٢	باب زكاة الحنطة	٢٤٨٣
٢٣	باب زكاة الحبوب	٢٤٨٤
٢٤	القدر الذي تجب فيه الصدقة	٢٤٨٥
٢٥	باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	٢٤٨٧
٢٦	كم يترك الخارص	٢٤٩٠
٢٧	قوله عز وجل: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٤٩١
٢٨	باب المعدن	٢٤٩٣
٢٩	باب زكاة النحل	٢٤٩٨
٣٠	باب فرض زكاة رمضان	٢٤٩٩
٣١	باب فرض زكاة رمضان على المملوك	٢٥٠٠
٣٢	فرض زكاة رمضان على الصغير	٢٥٠١
٣٣	فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	٢٥٠٢
٣٤	كم فرض	٢٥٠٤
٣٥	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٢٥٠٥
٣٦	مكيلة زكاة الفطر	٢٥٠٧
٣٧	باب التمر في زكاة الفطر	٢٥١٠
٣٨	الزبيب	٢٥١١
٣٩	الدقيق	٢٥١٣
٤٠	الحنطة	٢٥١٤
٤١	السلت	٢٥١٥
٤٢	الشعير	٢٥١٦
٤٣	الأقط	٢٥١٧
٤٤	كم الصاع؟	٢٥١٨
٤٥	باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه	٢٥٢٠
٤٦	إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٢٥٢١

٢٤ ـ كتـاب مناسك الحج

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
٤	فضل الحج	٢٦٢٣
٥	فضل العمرة	٢٦٢٨
٦	فضل المتابعة بين الحج والعمرة	٢٦٢٩
٧	الحج عن الميت الذي نذر أن يحج	٢٦٣١
٨	الحج عن الميت الذي لم يحج	٢٦٣٢
٩	الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل	٢٦٣٤
١٠	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع	٢٦٣٦
١١	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين	٢٦٣٧
١٢	حج المرأة عن الرجل	٢٦٤٠
١٣	حج الرجل عن المرأة	٢٦٤٢
١٤	ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده	٢٦٤٣
١٥	الحج بالصغير	٢٦٤٤
١٦	الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج	٢٦٤٩
	المواقيت	
١٧	ميقات أهل المدينة	٢٦٥٠
١٨	ميقات أهل الشام	٢٦٥١
١٩	ميقات أهل مصر	٢٦٥٢
٢٠	ميقات أهل اليمن	٢٦٥٣
٢١	ميقات أهل نجد	٢٦٥٤
٢٢	ميقات أهل العراق	٢٦٥٥
٢٣	من كان أهله دون الميقات	٢٦٥٦
٢٤	التعريس بذي الحليفة	٢٦٥٨
٢٥	البيداء	٢٦٦١
٢٦	الغسل للإهلال	٢٦٦٢
٢٧	غسل المحرم	٢٦٦٤
٢٨	النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام	٢٦٦٥
٢٩	الجبة في الإحرام	٢٦٦٧
٣٠	النهي عن لبس القميص للمحرم	٢٦٦٨
٣١	النهي عن لبس السراويل في الإحرام	٢٦٦٩

ما يقتل المحرم من الدواب

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١١٨	قتل الحدأة في الحرم	٢٨٩٠
١١٩	قتل الغراب في الحرم	٢٨٩١
١٢٠	النهي أن ينفر صيد الحرم	٢٨٩٢
١٢١	استقبال الحج	٢٨٩٣
١٢٢	ترك رفع اليدين عند رؤية البيت	٢٨٩٥
١٢٣	الدعاء عند رؤية البيت	٢٨٩٦
١٢٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٢٨٩٧
١٢٥	بناء الكعبة	٢٩٠٠
١٢٦	دخول البيت	٢٩٠٥
١٢٧	موضع الصلاة في البيت	٢٩٠٧
١٢٨	الحجر	٢٩١٠
١٢٩	الصلاة في الحجر	٢٩١٢
١٣٠	التكبير في نواحي الكعبة	٢٩١٣
١٣١	الذكر والدعاء في البيت	٢٩١٤
١٣٢	وضع الصدور والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة	٢٩١٥
١٣٣	موضع الصلاة من الكعبة	٢٩١٦
١٣٤	ذكر الفضل في الطواف بالبيت	٢٩١٩
١٣٥	الكلام في الطواف	٢٩٢٠
١٣٦	إباحة الكلام في الطواف	٢٩٢٢
١٣٧	إباحة الطواف في كل الأوقات	٢٩٢٤
١٣٨	كيف طواف المريض؟	٢٩٢٥
١٣٩	طواف الرجال مع النساء	٢٩٢٦
١٤٠	الطواف بالبيت على الراحلة	٢٩٢٨
١٤١	طواف من أفرد الحج	٢٩٢٩
١٤٢	طواف من أهل بعمرة	٢٩٣٠
١٤٣	كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي؟	٢٩٣١
١٤٤	طواف القارن	٢٩٣٢
١٤٥	ذكر الحجر الأسود	٢٩٣٥
١٤٦	استلام الحجر الأسود	٢٩٣٦

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
٢٠٥	كيف السير من عرفة؟	٣٠٢٣
٢٠٦	النزول بعد الدفع من عرفة	٣٠٢٤
٢٠٧	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٣٠٢٦
٢٠٨	تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة	٣٠٣٢
٢٠٩	الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح	٣٠٣٧
٢١٠	الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة	٣٠٣٨
٢١١	فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة	٣٠٣٩
٢١٢	التلبية بالمزدلفة	٣٠٤٦
٢١٣	وقت الإفاضة من جمع	٣٠٤٧
٢١٤	الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى	٣٠٤٨
٢١٥	الإيضاع في وادي محسر	٣٠٥٣
٢١٦	التلبية في السير	٣٠٥٥
٢١٧	التقاط الحصى	٣٠٥٧
٢١٨	من أين يلتقط الحصى؟	٣٠٥٨
٢١٩	قدر حصى الرمي	٣٠٥٩
٢٢٠	الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم	٣٠٦٠
٢٢١	وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر	٣٠٦٣
٢٢٢	النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس	٣٠٦٤
٢٢٣	الرخصة في ذلك للنساء	٣٠٦٦
٢٢٤	الرمي بعد المساء	٣٠٦٧
٢٢٥	رمي الرعاة	٣٠٦٨
٢٢٦	المكان الذي تُرْمى منه جمرة العقبة	٣٠٧٠
٢٢٧	عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار	٣٠٧٦
٢٢٨	التكبير مع كل حصاة	٣٠٧٩
٢٢٩	قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة	٣٠٨٠
٢٣٠	الدعاء بعد رمي الجمار	٣٠٨٣
٢٣١	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار	٣٠٨٤

٢٥ ـ كتاب الجهاد

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١	باب وجوب الجهاد	٣٠٨٥

٢٦ ـ كتاب النكاح

٣٦ ـ كتـــاب عشرة النساء

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
٢٠	الصيد إذا أنتن	٤٣١٤
٢١	صيد المعراض	٤٣١٦
٢٢	ما أصاب بعرض من صيد المعراض	٤٣١٧
٢٣	ما أصاب بحد من صيد المعراض	٤٣١٨
٢٤	اتباع الصيد	٤٣٢٠
٢٥	الأرنب	٤٣٢١
٢٦	الضب	٤٣٢٥
٢٧	الضبع	٤٣٣٤
٢٨	باب تحريم أكل السباع	٤٣٣٥
٢٩	الإذن في أكل لحوم الخيل	٤٣٣٨
٣٠	تحريم أكل لحوم الخيل	٤٣٤٢
٣١	تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	٤٣٤٥
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش	٤٣٥٤
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج	٤٣٥٧
٣٤	إباحة أكل العصافير	٤٣٦٠
٣٥	باب ميتة البحر	٤٣٦١
٣٦	الضفدع	٤٣٦٦
٣٧	الجراد	٤٣٦٧
٣٨	قتل النمل	٤٣٦٩

٤٣ ـ كتاب الضحايا

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١	أخبرنا سليمان بن سلم البلخي	٤٣٧٣
٢	باب من لم يجد الأضحية	٤٣٧٧
٣	ذبح الإمام أضحيته بالمصلى	٤٣٧٨
٤	ذبح الناس بالمصلى	٤٣٨٠
٥	ما نهى عنه من الأضاحي العوراء	٤٣٨١
٦	العرجاء	٤٣٨٢
٧	العجفاء	٤٣٨٣
٨	المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها	٤٣٨٤
٩	المدابرة هي ما قطع مؤخرة أذنها	٤٣٨٥

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
٨	التيامن في الترجل	٥٠٧٤
٩	اتخاذ الشعر	٥٠٧٥
١٠	الذؤابة	٥٠٧٨
١١	تطويل الجمة	٥٠٨١
١٢	عقد اللحية	٥٠٨٢
١٣	النهي عن نتف الشيب	٥٠٨٣
١٤	الإذن بالخضاب	٥٠٨٤
١٥	النهي عن الخضاب بالحناء	٥٠٩٠
١٦	الخضاب بالحناء والكتم	٥٠٩٢
١٧	الخضاب بالصفرة	٥١٠٠
١٨	الخضاب للنساء	٥١٠٤
١٩	كراهية ريح الحناء	٥١٠٥
٢٠	النتف	٥١٠٦
٢١	وصل الشعر بالخرق	٥١٠٧
٢٢	الواصلة	٥١٠٩
٢٣	المستوصلة	٥١١٠
٢٤	المتنمصات	٥١١٤
٢٥	الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا	٥١١٧
٢٦	المتفلجات	٥١٢٢
٢٧	تحريم الوشر	٥١٢٥
٢٨	الكحل	٥١٢٨
٢٩	الدهن	٥١٢٩
٣٠	الزعفران	٥١٣٠
٣١	العنبر	٥١٣١
٣٢	الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء	٥١٣٢
٣٣	أطيب الطيب	٥١٣٤
٣٤	التزعفر والخلوق	٥١٣٥
٣٥	ما يكره للنساء من الطيب	٥١٤١
٣٦	اغتسال المرأة من الطيب	٥١٤٢

٥١ ـ كتـاب الأشربـة

رقم الباب	الموضوع	رقم الحديث
١٠	خليط التمر والزبيب	٥٥٧٤
١١	خليط الرطب والزبيب	٥٥٧٦
١٢	خليط البسر والزبيب	٥٥٧٧
١٣	ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوي أحدهما على صاحبه	٥٥٧٨
١٤	الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه	٥٥٨٢
١٥	الترخيص في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها	٥٥٨٣
١٦	الترخيص في انتباذ التمر وحده	٥٥٨٤
١٧	انتباذ الزبيب وحده	٥٥٨٦
١٨	الرخصة في انتباذ البسر وحده	٥٥٨٧
١٩	تأويل قول الله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾	٥٥٨٨
٢٠	ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	٥٥٩٤
٢١	تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها	٥٥٩٧
٢٢	إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	٥٥٩٨
٢٣	تحريم كل شراب أسكر	٥٦٠٣
٢٤	تفسير البتع والمزر	٥٦١٩
٢٥	تحريم كل شراب أسكر كثيره	٥٦٢٣
٢٦	النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير	٥٦٢٧
٢٧	ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه	٥٦٢٩
٢٨	ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً	٥٦٣٠
٢٩	الجر الأخضر	٥٦٣٧
٣٠	النهي عن نبيذ الدباء	٥٦٤٠
٣١	النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	٥٦٤٢
٣٢	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت	٥٦٤٨
٣٣	النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت	٥٦٥٠
٣٤	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم	٥٦٥٣
٣٥	المزفتة	٥٦٥٨
٣٦	ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً على تأديب	٥٦٥٩

تمّ بعونه تعالى فهرس الأبواب

ويليه فهرس الجرح والتعديل

٦ ـ فهرس الجرح والتعديل

الاسم	القول فيه	رقم الحديث
إبراهيم بن المهاجر	ليس بالقوي	٣٩٩٧
إسماعيل بن مسلم	لا بأس به	٢٧٢٧
إسماعيل بن مسلم يروي عن أبي الطفيل	لا بأس به	٢٧٢٧
إسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن	متروك الحديث	٢٧٢٧
أشعث بن سوار	ضعيف	٤٨٩٧ ـ ٤٩٩٠
أيمن بن نابل	لا بأس به	١٢٨٠
أيوب بن سويد	متروك الحديث	١٤٣١
بريدة بن سفيان	ليس بالقوي في الحديث	٧٩٩
الحجاج بن أرطاة	ضعيف	٤٩٩٨
الحسن البصري	لم يسمع من أبي هريرة شيئاً	٣٤٦١
	لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة	١٣٧٩
ربيعة [بن سفيان المعافري]	ضعيف	١٨٧٩
زياد بن كليب، أبو معشر	ثقة، وهو صاحب إبراهيم، روى عنه منصور ومغيرة وشعبة	٢٢٤٢
سعيد المقبري	لم يسمع من أبي هريرة	٥٥٥١
سعيد بن سلمة	شيخ ضعيف	٥٤٦٨

الاسم	القول فيه	رقم الحديث
سفيان بن حسين	في الزهري ليس بالقوي	٣٩٨١
سليمان بن أرقم	متروك الحديث	٣٨٤٨ ـ ٤٨٦٩
سماك	ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين	٥٦٩٣
شريك بن شهاب	ليس بذلك المشهور	٤١١٤
طلحة بن يزيد	لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً	١٦٦٤
عبد الرحمن بن إسحق	ليس به بأس	٣١٠٠
عبد الرحمن بن إسحق يروي عنه علي ابن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد	ليس بثقة	٣١٠٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى	لم يسمع من عمر	١٤١٩
عبد الكريم بن أبي المخارق	ليس بالقوي	٣٢٢٩
عبد الله بن جعفر	ليس به بأس	١٣١٦
عبد الله بن جعفر بن نجيح	متروك الحديث	١٣١٦
عبد الله بن عثمان بن خثيم	ليس بالقوي في الحديث. . . ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث	٢٩٩٣
عبد الملك بن نافع	ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه	٥٧١١
علي بن زيد	ضعيف	٣٨٥٩
عمر بن أبي سلمة	ليس بالقوي في الحديث	٤٩٩٥
عمران القطان	ليس بالقوي في الحديث	٣٠٩٤ ـ ٤١٢٦
عمرو بن أبي عمرو	ليس بالقوي في الحديث وإن كان روى عنه مالك	٢٨٢٧
فليح بن سليمان	ليس بالقوي	١٨٠١
محمد بن الزبير	ضعيف، لا تقوم بمثله حجة	٣٨٥١
محمد بن سعد الأنصاري	كان المخرمي يقول: هو ثقة	٩٢١
محمد بن سليمان ـ هو		

الاسم	القول فيه	رقم الحديث
ابن الأصبهاني	ضعيف	١٨١٠
محمد بن مسلم الزهري	قال أبو بكر بن السني : سمع من ابن عمر حديثين	١٥٤٠ (١٣)
مخرمة	لم يسمع من أبيه شيئاً	٤٣٧
مصعب بن ثابت	ليس بالقوي في الحديث	٤٩٩٣
مصعب بن شيبة	منكر الحديث	٥٠٥٧
معقل بن عبيد الله	ليس بذلك القوي	٩٣٩
مكحول	لم يسمع من عنبسة شيئاً	١٨١٤
نجيح ، أبو معشر	ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، ولكن انهسوا نهساً»	٢٢٤٢
هارون بن رئاب	ثقة	٣١٢٩
هُشيم بن بشير	كان يدلس	٥٧٠٢
يحيى بن يمان	لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه	٥٧١٩
أبو جعفر الرازي	ليس بالقوي في الحديث	١٧٨٥
أبو داود الحفري	ثقة	١٦٦٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	لم يسمع من أبيه	١٤٠٣
أبو ميمون	لا أعرفه	٤٩٨٣
أبو هاشم	غريب	١١٦٩

تمّ بعونه تعالى فهرس الجرح والتعديل

ويليه فهرس المدن والبلدان والغزوات والأيام

فهرس أسماء كتب سنن النسائي
على ترتيب حروف المعجم[1]

---

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

٧ ـ فهرس المدن والبلدان والغزوات والأيام

المكان/الزمان	رقم الحديث

المكان/الزمان	رقم الحديث

تمّ بعونه تعالى فهرس المدن والبلدان والغزوات والأيام
ويليه فهرس الشعوب

٨ ـ فهرس القبائل والشعوب

تمّ بعونه تعالى فهرس القبائل والشعوب
وبه ينتهي فهرس سنن النسائي
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين